المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشروع قانون رقم 22.01

يتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجزء الأول -
- الجزء الثاني -
- الملحق -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية

قسم اللجـــان والجلسات العامة

مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية: 1997-2006

السنة التشريعية الخامسة

دورة أبريل 2002

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

[كما وافق عليه مجلس النواب في 12 ربيع الثاني 1423 موافق 24 يونيو 2002]

- الجزء الأول -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أبريل 2002

الفهـــــــــــرس:

الجزء الأول

مقدمة عامة

عرض السيد الوزير

ملخص العروض التكميلية

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة

المناقشة العامة

الجزء الثاني:

تقديم مواد المشروع

مناقشة المواد

مقترحات تعديلات اللجنة

مقترحات تعديلات الفريق الكنفدرالي

نتائج التصويت

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

الملحـــــق:

جدول مقارن لمواد مشروع قانون المسطرة الجنائية

تبويب المشروع

نماذج من القانون المقارن

معطيات إحصائية

السيد الرئيس المحترم؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السادة المستشارون المحترمون؛

أتشرف اليوم أن أقدم أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير المعد بخصوص مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 (كما وافق عليه مجلس النواب)، إثر تدارسه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي انكبت على مناقشة مضامينه بكل دقة وعناية وتفحص مقتضياته خلال عدة اجتماعات متتالية عقدتها خلال منتصف شهر يوليوز 2002 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور السيد عمر عزيمان وزير العدل الذي قدم اعرضا تقديميا تلته عروض عدد من مساعديه من توضيحات ومعلومات جعلت الطريق منيرا سهل المسلك للوصول إلى فهم أعضاء اللجنة لمغزى ومضمون هذا النص الذي يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لضمان أمن المجتمع والحفاظ على الحريات الفردية والعامة، حيث شرح السيد الوزير أن المشروع يعتبر خطوة متقدمة وقفزة نوعية في مسار تطور النظام القانوني والمؤسساتي ببلادنا، واستجابة للاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة نصره الله لإصلاح القضاء وتحديثه وحماية الحريات واحترام حقوق الإنسان.

وأضاف وفي إطار التذكير في مراحل إعداد النص أن هذا الإصلاح ما هو إلا ثمرة لأزيد من ربع قرن من الاهتمام والانشغال والمطالبة، لجميع الحقوقيين ومختلف الأوساط السياسية والقانونية والقضائية، حيث عرض إصلاح هذا المشروع على أنظار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وغيرها من الفعاليات الحقوقية قصد مواجهة الصعوبات التي تعيشها العدالة الجنائية مع أخذ الإمكانيات المادية والبشرية الحالية والمستقبلية لنظام هذه العدالة بعين الاعتبار.

ومن أهداف هذا المشروع، يشير السيد الوزير، تحديد المؤسسات المكلفة بالزجر واختصاصاتها وضبط قواعد المتابعة الجنائية وتنظيم المحاكمة في جميع مراحلها، وكذا ضمان حماية المجتمع وأمنه والحرية الفردية وصون حقوق الدفاع، والرفع من مستوى تفعيل القضاء الجنائي وتقوية سلطة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة، عن طريق اختصار بعض المساطر والإجراءات في القضايا البسيطة للحد من البطء في معالجة الملفات، وضمان تنفيذ العقوبات وفعالية القضاء باعتماد نظام القضاء

الفردي في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبسا أو الحكم بالغرامات فقط، حتى يقتصر عمل القضاء الجماعي على القضايا الخطيرة والمعقدة.

ونجمل المستجدات الأخرى للمشروع حسب عرض السيد الوزير فيما يلي:

- إسناد مهام جديدة للنيابة العامة كإصدار سند تنفيذي في بعض المخالفات؛
- تمكين القاضي من إصدار أمر قضائي في بعض الجنح؛
- تحديد الأجال في انجاز بعض الإجراءات الجنائية؛
- إحداث وسائل جديدة للتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها؛
- تنظيم إمكانية إقرار الصلح بين الخصوم في بعض الحالات ؛
- توضيح قواعد التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي؛
- توسيع مجال التحقيق وطرق الطعن؛
- تمديد دور القضاء إلى ما بعد صدور الحكم وإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة؛
- إحداث بديل للاعتقال الاحتياطي واللجوء إلى الوضع تحت المراقبة القضائية مع تعزيز حقوق الدفاع، وفتح حق الاتصال بمحام في حالة تمديد الحراسة النظرية؛
- سن مقتضيات متطورة خاصة بقضاء الإحداث وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية في هذا المجال.

وتجدر الإشارة إلى انه عقب العرض التقديمي للسيد وزير العدل، تدخل السادة الأطر المرافقة للسيد الوزير الذين قاموا بتقديم عروض توضيحية تركزت حول المحاور الآتية:

- الشرطة القضائية؛
- النيابة العامة؛
- التحقيق؛
- طرق الطعن؛
- المحاكمة؛
- قاضي تطبيق العقوبة؛
- قضاء الأحداث.

السيد الرئيس المحترم؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السادة المستشارون المحترمون؛

أجمعت تدخلات السادة المستشارين على الأهمية القصوى والخاصة للمشروع، انطلاقا من كونه أول مشروع قانون في الموضوع يعرض على البرلمان بعد ظهير سنة 1959، وظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974، وهو تاريخ البدء في المطالبة بتعديل هذا القانون من مختلف الفاعلين الحقوقيين والدارسين.

وحيث أن هذه اللحظة تسجل بمداد من ذهب انجازا تاريخيا كبيرا في مستوى إعداد مشروع جديد للمسطرة الجنائية، فقد نوه السادة المستشارون بهذا العمل، وكذا مختلف الإضافات التي أغنى بها السادة أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب، المشروع باعتباره دستورا للمحاكمات العادلة أو كما أطلق عليه البعض "بقانون الأبرياء"، واستحضر المتدخلون هاجس التوازن الصعب بين ضمان حرية الفرد وحقه في محاكمة عادلة من جهة، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة من جهة أخرى.

ولابد في هذه المناسبة من الإشارة إلى مختلف الاستشارات المسبقة التي قامت بها الوزارة قبل عرض المشروع على البرلمان، سواء على الهيئات الحقوقية والقضائية والجمعيات الوطنية، أو بعض المؤسسات كالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، كذلك الندوات المنظمة حول المشروع.

وتناولت الملاحظات بالدرس والمناقشة مختلف مقتضيات المشروع سواء الشكلية منها أو المتعلقة بالموضوع، وربطها بواقع الممارسة وظروف المجتمع المغربي الذي أخذت فيه الجريمة تتنامى وتأخذ بعدا خطيرا، ونورد في هذا الصدد أبرز الملاحظات تاركين التفاصيل التي هي مضمنة في هذا التقرير، وترتبط أولاها بالأسباب التي دعت الحكومة إلى تقديم مشروع جديد يقوم بمراجعة شاملة لقانون سنة 1974، ولم تكتف باقتراح تعديلات جزئية تغير وتتمم بعض المواد فقط.

وثمن المتدخلون حرص المشروع على ضمان ملائمة القانون الداخلي مع المواثيق والعهود الدولية، لاسيما في هذا المجال الحساس المرتبط بشكل مباشر بحقوق الأفراد والمجتمع، وسن المشرع لأساليب حديثة لمحاربة الجريمة التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة خاصة في النقطة المتعلقة بالتصنت والتقاط المكالمات والتسجيلات عن بعد، فتم التساؤل عن مدى تعارضها مع الدستور الذي ينص على حرمة المراسلات، وكذا مقتضيات الشريعة الإسلامية.

ولاحظ بعض المستشارين، أن المشروع أعطى اختصاصات مهمة للنيابة العامة، وركزوا على ضرورة ضمان المساواة بين حق الضحية وامتيازات النيابة العامة، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بين مختلف المؤسسات المشتغلة في حقل القضاء: قضاء التحقيق. قضاء الحكم. قضاء التنفيذ.

وحظي موضوع الحراسة النظرية بمناقشات مستفيضة داخل اللجنة، واستدل بعض المتدخلين بما تعرفه الممارسة من خروقات، حيث يتعسف ضباط الشرطة القضائية باحتفاظهم بالمشتبه فيهم لمدة تتجاوز ما هو محدد قانونا، وتمت المطالبة بضرورة مؤازرة الدفاع لهذه الفئة خلال هذه المرحلة.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة إلى تقيد القضاة في القانون الحالي بالحجية الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية رغم ما يكتنفها من التباسات وتجاوزات.

نقطة أخرى نالت أيضا الحيز الوافر من النقاش، وتتعلق بتضمن المشروع لمقتضيات قد تمس بمبدأ مجانية العدالة، وتم التأكيد على ضرورة عدم التراجع على هذا المبدأ الثابت، وبالتالي حق جميع المواطنين في ولوج المحاكم خاصة أولئك الذين لا تسعفهم إمكانياتهم المادية.

وإنني مهما قمت بالعرض المختصر لما راج داخل اللجنة فإنني لن أتمكن من التطرق لجميع النقط، بالنظر إلى غنى النقاش وأخذ الجميع المصلحة العليا للوطن بعين الاعتبار في سبيل إخراج قانون للمسطرة الجنائية يدعم حقوق الإنسان وبالتالي دولة الحق والقانون والمؤسسات ويؤطر البلاد للعقود المقبلة.

السيد الرئيس المحترم؛
السادة الوزراء المحترمون؛
السادة المستشارون المحترمون؛

السيد وزير العدل، نوه بالملاحظات والاستفسارات القيمة التي أدلى بها السادة المستشارون والتي تنم عن حرص كامل على إخراج قانون يكون في مستوى طموحات الجميع.

وجدد التأكيد على أن أهداف المشروع تكمن في حماية الحريات العامة، ومصلحة المجتمع، وضمان المحاكمة العادلة، وما يواكب ذلك من تقوية حقوق الدفاع في كل مراحل المسطرة، وفي هذا الإطار تم تصدير المشروع بديباجة حددت المضامين الأساسية والتوجهات الفلسفية للمشروع، وعلى رأسها "الأصل في المتهم البراءة" و"تفسير الشك لصالح المتهم".

وأشار لمختلف الاستشارات القبلية التي فتحتها الوزارة مع مختلف الهيئات الحقوقية والتي مكنت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع من العديد من الملاحظات التي شكلت قيمة مضافة أثرت هذا القانون، دون إغفال الاستئناس بالقوانين المقارنة العربية والأجنبية، ومختلف المدارس القانونية بدءا من اللاتينية إلى الأنجلوساكسونية، حيث انعكس ذلك على المشروع الذي حمل مستجدات مهمة سواء على مستوى قضاء النيابة العامة أو التحقيق أو الأحداث أو قضاء التنفيذ أو الصلح ..... إلخ.

وجوابا على الأسئلة المتعلقة بضرورة حضور المحامي لدى الضابطة القضائية، أبرز أن الأمر يتعلق باختيارات تختلف حسب الأنظمة، لذلك عزز المشروع من مراقبة هذه الأخيرة، كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بزيارة المخافر في مدة معينة.

وتجاوبا مع الاتفاقيات الدولية، فإن أي اعتراف انتزع بالإكراه لا يعتد به، وتم تجريم العنف المرتكب من الجهة المستنطقة.

أما فيما يتعلق بالمجانية، فقد اعتبر أنه مبدأ وحق من حقوق التقاضي لا يمكن المساس به، كما تم تبني مؤسسة جديدة وهي الصلح، التي تعتبر من آليات فض النزاعات.

وتناولت الأجوبة نقطا دقيقة ترتبط بكل الملاحظات والتساؤلات المطروحة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة، ورغبة منها في الدراسة المدققة للمشروع، والوقوف على أهم النقط التي تستوجب التعديل، شكلت لجينة قامت بدراسة تقنية للمشروع، عقدت عدة جلسات مطولة في هذا الإطار، فتوصلت إلى عدة اقتراحات تعديلات تبنتها مجموعة من الفرق البرلمانية وعرضتها على اللجنة، في حين تقدم الفريق الكونفدرالي بتعديلات حول المشروع، وقد نوقشت جميعها في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2002.

إن العدد المهم من التعديلات التي أدخلتها اللجنة على المشروع، والتي وصلت إلى 170 تعديل، همت مختلف مواد المشروع سواء من حيث الشكل أو الجوهر، لتشكل إضافة هامة وثمرة لمجهود جاد ونكران للذات من طرف الجميع لإخراج قانون متكامل يدعم الترسانة القانونية المغربية.

ولا تفوتني هذه المناسبة دون أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة، والسيد عمر عزيمان وزير العدل، والسادة المستشارين والأطر التي رافقت السيد الوزير على مختلف الإسهامات والملاحظات والتوضيحات التي أغنت المشروع.

وفي الأخير، وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 يوليوز 2002 المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 01-22 والمشروع برمته، وافقت اللجنة بالإجماع على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل، وبنفس النتيجة على مجموعة أخرى بعد أن تم تعديلها، في حين تمت الموافقة على المواد 39- 40 -47-49-52- 56-66-73 بموافقة 18 مستشارا وامتناع مستشارين.

أما المشروع برمته فقد صادقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 18 **المعارضون:** لا أحد **الممتنعون:** 2

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

المملكة المغربية

وزارة العدل

تقديم وزير العدل

لمشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

كما وافق عليه مجلس النواب

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الأربعاء 28 ربيع الثاني 1423 موافق 10 يوليوز 2002

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظاركم مشروع قانون المسطرة الجنائية كما وافق عليه مجلس النواب؛ لنعيش وإياكم لحظة تاريخية متميزة، نساهم فيها جميعا في تحقيق خطوة متقدمة وجريئة، وقفزة نوعية هائلة في مسار تطور النظام القانوني والمؤسساتي لبلادنا؛ تكريسا للاهتمام الكبير الذي يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لإصلاح وتحديث القضاء، وحماية الحريات الفردية واحترام حقوق الإنسان.

إن مشروع قانون المسطرة الجنائية المعروض أمامكم، يطبق على القضاء الجنائي متطلبات دولة الحق والقانون، وما تقتضيه من تعزيز لسلطة القضاء واحترام لحقوق الإنسان؛ وبالتالي فهو يستجيب لمتطلبات المرحلة التاريخية التي نعيشها، ويواكب التطورات التي تعرفها بلادنا، ويستجيب أيضا لتطلعات المغرب في المجال القضائي؛ بل ويجسد في حد ذاته محطة من أهم محطات هذا التطور.

لقد كان إصلاح قانون المسطرة الجنائية أمرا منتظرا ومرتقبا بإلحاح منذ أزيد من ربع قرن، وظل خلال هذه الحقبة الطويلة مصدر اهتمام وانشغال ومطالبة جميع الحقوقيين ومختلف الأوساط السياسية والقانونية والقضائية.

وها هو الحلم الحقوقي يتحقق اليوم، وفاء بما التزمنا به في إطار البرنامج الحكومي؛ بعدما أعلن السيد الوزير الأول أمام مجلسكم الموقر، أن ورش إصلاح القضاء سيشغل مكانة متميزة في العمل الحكومي، وأن العزم مستقر ضمن أهداف هذا الورش على وضع مسطرة جنائية جديدة.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

لما أخذت الحكومة الحالية على عاتقها إعداد هذا المشروع، فقد اعتمدت مسودة آخر مشروع كما أنجزت سنة 1995، والتي استغرق إعدادها سنوات طويلة وقطعت مراحل مهمة، من أبرزها عرضها على أنظار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أصدر بشأنها عددا من التوصيات تم أخذها بعين الاعتبار.

ورغم أهمية هذه المسودة، فإن توجهها العام كان يرتكز أساسا على تجاوز الوضعية التي خلقتها الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 وما كان يهيمن عليها من تقليص للضمانات، والرجوع إلى مبادئ أو الصيغة الأساسية لقانون 1959؛

مع أن التطور الكبير الذي عاشه المغرب في العقود الأخيرة أفرزت معه الممارسة اليومية للعمل القضائي الجنائي وجود عدة إخلالات وثغرات، سواء على مستوى بعض النصوص القانونية التي أصبحت لا تحقق الفعالية المتطلبة لمكافحة الجريمة بسبب البطء وتراكم القضايا، مما يؤثر سلبا على أداء العدالة الجنائية؛ أو على مستوى ما أفرزه الواقع الاجتماعي بفعل تطور وتصاعد ظاهرة الجريمة، وخُلوِّ قانون المسطرة الجنائية الحالي من الآليات القانونية التي من شأنها مواجهة أنواع جديدة من الجرائم، خصوصا منها تلك المتعلقة باستغلال التقدم العلمي والتكنولوجي.

لذا، كان من الضروري العمل على مراجعة المسطرة الجنائية الجاري بها العمل من منظور جديد، والقيام بمراجعة شاملة وشمولية وجذرية؛ وذلك من أجل إعداد مشروع قانون جديد ومتكامل يؤسس لنظام جنائي وعدالة جنائية متطورين.

ولهذه الغاية، تكونت بوزارة العدل لجنة تضم عددا من القضاة ذوي الكفاءة والاختصاص، انكبت على إعداد مشروع جديد؛ وقد شكلت المسودة السالفة الذكر - وما تختزله من جهود - وثيقة عمل أساسية للجنة، تم تعميقها وتطويرها وإغناؤها بشكل كبير، وذلك من أجل:

1 - العمل على مواجهة الصعوبات اليومية التي تعيشها عدالتنا الجنائية، وإعطاء الحلول الكفيلة بالتغلب عليها، وتلافي السلبيات التي أفرزتها الممارسة اليومية؛

2 - العمل على مواجهة تصاعد وظهور أنواع جديدة من الجرائم، والتي تتجاوز الحدود في بعض منها؛

3 - الأخذ بعين الاعتبار للانفتاح السياسي الذي يعرفه المغرب والخطوات المحققة من أجل ترسيخ الديمقراطية في المجتمع والنهوض بحقوق الإنسان؛

4 - الحفاظ على الأسس المستقرة في تراثنا القضائي، وتعميق المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات، وبمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في السنوات الأخيرة؛

5 - الاستفادة من تطور الفكر القانوني الجنائي عالميا ومن القانون المقارن والتجارب القضائية الأجنبية، بغية بناء قضاء جنائي حديث ومتطور؛

6 - الأخذ بعين الاعتبار للإمكانيات المادية والبشرية الحالية والمستقبلة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا، وقدرة الجهاز على استيعاب الابتكار والتجديد.

وموازاة مع ذلك، تم فتح نقاش جاد وبناء حول هذا المشروع مع نخبة من الفعاليات المعنية والمهتمة من ممارسين ومختصين وخبراء وجامعيين، وذلك قصد الاستفادة من تحليلاتهم وأفكارهم واقتراحاتهم.

كما عرض المشروع على أنظار المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وعدة منظمات حقوقية وجمعيات من المجتمع المدني ذات الاهتمام بالشأن القانوني. وطلب من الجميع الإدلاء بالملاحظات والاقتراحات. وقد توصلنا بالفعل بعدد مهم من هذه الملاحظات والاقتراحات، ساهمت في إثراء النقاش وإغناء المشروع.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

مما لاشك فيه أن قانون المسطرة الجنائية هو الأداة الرئيسية لحسن تطبيق العدالة الجنائية، فهو صلة الوصل بين الجريمة والعقوبة، وبواسطته يتم تحديد المؤسسات المكلفة بالزجر واختصاصاتها وضبط قواعد المتابعة الجنائية وتنظيم سير المحاكمة في جميع مراحلها؛ وبواسطته كذلك يتم ضمان حماية المجتمع وأمنه، وفي آن واحد ضمان الحرية الفردية وصون حقوق الدفاع.

ومن هذا المنطلق، يمكن التأكيد على أن التصدي لظاهرة الجريمة وتحقيق عدالة جنائية متطورة، يتطلب حتما البحث عن توازن صعب بين حق المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان أمنه وسكينته، وحق المتهم في توفير شروط محاكمة عادلة في كل مراحل المسطرة؛ وهي معادلة جد صعبة لأن الاهتمام بسكينة وطمأنينة المجتمع وأمنه العام قد ينال من الحقوق والحريات الفردية؛ وبالمقابل، فإن مقتضيات العدالة تقتضي الاحترام التام لحقوق وحريات المتهم إلى أن تثبت إدانته، وهو ما قد يؤدي إلى وضع تستفيد منه الجريمة.

تلكم هي المعادلة التي توخى المشروع المعروض على أنظاركم تحقيقها، حيث واجه تحديا كبيرا في إقرار التوازن المطلوب بين المصالح الجماعية والفردية؛ فقد كان عليه تمكين المجتمع من حماية نفسه ضد الجريمة، وفي نفس الوقت حماية كل شخص من أي تجاوز على حقوقه وحريته، ودون إغفال واجب حماية وصيانة حقوق الضحايا. وقد راهنا على تحقيق أكبر قدر من النجاح لهذه المعادلة الصعبة.

ففيما يتعلق بحماية المجتمع، تضمن المشروع عدة مستجدات هدفها الرفع من مستوى الفعالية من خلال تفعيل القضاء الجنائي وتقوية سلطة العدالة الجنائية في مكافحة الجريمة؛

وبهذا الخصوص فقد حرص المشروع على اختصار بعض المساطر والإجراءات في القضايا البسيطة، للحد من بطء معالجة الملفات، واختزال المجهودات البشرية والمادية المبذولة، وضمان تنفيذ العقوبات وفعالية القضاء؛ حيث اعتمد المشروع نظام القضاء الفردي في القضايا التي لا تتجاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو عندما تكون العقوبة غرامة فقط، حيث لا تكتسي خطورة بالغة ولا تحتاج إلى حوار ونقاش وتبادل الآراء بشأنها، والتي أضحت - نظرا لكثرتها حيث يتجاوز عددها الثلثين من المجموع العام للقضايا الجنائية الرائجة - تثقل كاهل المحاكم وتعبئ أكثر مما يلزم من الطاقات والموارد، وتؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا الخطيرة والمعقدة والشائكة التي تتطلب الأخذ والرد وتعميق التفكير والتشاور.

وأجاز المشروع للنيابة العامة إصدار سند تنفيذي في بعض المخالفات، كما أعطى للقاضي إمكانية إصدار أمر قضائي في بعض الجنح، كما حدد المشروع آجالا لإنجاز بعض الإجراءات الجنائية، توخيا للسرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية؛

وأسند المشروع مهام جديدة للنيابة العامة قصد المحافظة على الاستقرار الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية من خلال القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابها؛

كما أحدث وسائل جديدة للتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، مع إحاطتها بكل الضمانات القضائية اللازمة؛

ونظم إمكانية إقرار التصالح بين الخصوم في بعض الحالات، بهدف الحد من النزاعات الانتقامية التي تثقل أعباء المحاكم؛ مع إحاطة ممارستها بضمانات قضائية مشددة.

وأعطى الحق للجمعيات في أن تنتصب طرفا مدنيا بشان الجرائم التي تمس مجال اهتمامها.

وفي مجال التعاون القضائي الدولي اهتم المشروع بتوضيح قواعد التعاون القضائي في الميدان الجنائي، لا سيما مسطرة تسليم المجرمين وتبادل بطائق السجل العدلي وتنفيذ الإنابات القضائية الأجنبية، استنادا إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها المغرب مع عدد من الدول الأجنبية.

ونظرا لما لهذه الاتفاقيات من أهمية، فإن المشروع يعطي الأولوية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات في حال تعارضها مع القانون الوطني، تفاديا للتردد الذي يعرفه الاجتهاد القضائي المغربي.

أما فيما يتعلق بحماية الحرية الفردية وحقوق الدفاع، فإن المشروع يحقق قفزة نوعية هامة في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائية؛

ومن المستجدات في هذا الاتجاه نذكر على سبيل المثال:

1 - إقرار قرينة البراءة، والالتزام صراحة بمعايير المحاكمة العادلة، والحرص على استخلاص كل التدابير التي تتطلبها قرينة البراءة والآثار التي تترتب عليها.

2 - توسيع مجال التحقيق؛ حيث أخضع المشروع لمسطرة التحقيق بعض الجنايات والجنح التي لا يشملها التحقيق حاليا. كما فتح المجال أمام التحقيق الاختياري بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة من طرف الأحداث، والجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

3 - توسيع مجال طرق الطعن وإحداث حق الطعن باستئناف قرارات غرف الجنايات احتراما وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وبهذا التعديل يضع المشروع حدا لوضعية شادة، غير عادلة وغير منطقية، تستثني أحكام غرف الجنايات من مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للعقوبات الخطيرة، وتسمح بها في العقوبات الأقل خطورة؛

4 - تمديد دور القضاء إلى ما بعد صدور الحكم بالحرمان من الحرية وإحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لتتبع تنفيذ العقوبات؛

5 - إضافة بديل للاعتقال الاحتياطي وإحداث الوضع تحت المراقبة القضائية؛ حيث لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية الحالي أي تدبير ذي بعد وقائي وإنساني بديلاً للاعتقال الاحتياطي، ولا يتوفر قاضي التحقيق على إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع. ويتوخى المشروع من إقرار هذا التدبير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي والحرمان من الحرية.

6 - تعزيز دور القاضي في مناقشة وتقييم وسائل الإثبات والتراجع عن الحجية القطعية للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شان التثبت من الجنح والمخالفات؛

7 - تعزيز حقوق الدفاع ومنح حق الاتصال بمحام في حالة تمديد الحراسة النظرية.

موازاة مع ذلك، تضمن المشروع كذلك، مقتضيات متطورة خاصة بقضاء الأحداث وفقا تقتضيه المواثيق الدولية في هذا المجال؛ حيث أعاد المشروع تنظيم قضاء الأحداث بمختلف مؤسساته، وأحدث هيئات قضائية متخصصة، كما أوجد آليات وأساليب متعددة لحماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة التي يتضمنها مشروع القانون المسطرة الجنائية، وهو مشروع سيحقق إن شاء الله تقدما هائلا لما نحن عليه اليوم، وقفزة حضارية هامة تجسد جانبا من التطور الإيجابي لحقوق الإنسان ببلادنا.

وستجدون في الملف الموزع عليكم بطاقات مفصلة حول جميع مستجدات المشروع.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، يتضمن مئات المستجدات لا تقل أهمية عن النماذج والأمثلة المذكورة، وهذا ما يعكس حجم التجديد الذي نحن في حاجة إليه، كما يعكس أهمية المجهودات المبذولة؛

فهو ثمرة مجهودات انطلقت منذ سنوات؛ وقطع مراحل متعددة، وكان موضوع استشارات موسعة؛ وذلك قبل وبعد عرضه على أنظار مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.

وبعد إحالته على مجلس النواب، حظي المشروع بعناية متميزة من لدن السادة النواب أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، الذين قدموا مساهمات قيمة مكنت من تعميق وتطوير وإغناء توجهات واختيارات ومستجدات المشروع؛ حيث بلغ عدد التعديلات حوالي 280 تعديلا، والتي تعاملت معها الحكومة تعاملا إيجابيا لما قدمته من قيمه مضافة أغنت المشروع بشكل واضح وملموس. ومكنت فعلا من التوصل إلى الصيغة المعروضة على أنظاركم.

وهذا شيء لا يسعنا إلا أن نفتخر به ونعتز به؛ ومع ذلك، فإن النص لا يزال مفتوحا، للمزيد من الاقتراحات وللمزيد من التعديلات، حتى نصل إلى مشروع نهائي في مستوى تطلعاتنا وطموحاتنا، يجسد بقوة رغبتنا وتطلعنا جميعا إلى نظام جنائي متطور وعدالة جنائية فعالة.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

إن المشروع المعروض على أنظاركم اليوم ليس بمشروع عاد، وإنما هو مشروع تاريخي وفي غاية الأهمية لما يحققه من خطوات جبارة من أجل تكريس عدالة جنائية متطورة تحقق التوازن بين حماية المجتمع ضد الجريمة واحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

ولديَّ اليقين بأن تقديم هذا المشروع اليوم أمام أنظار مجلس المستشارين، سيمكن من تعميق المناقشة حول عدد من المستجدات التي أتى بها المشروع؛ رغم ضيق الوقت الذي يفصلنا عن اختتام هذه الدورة التشريعية.

لذا فإن المعول على تفهمكم وتوافقكم من أجل اختيار منهجية عمل تأخذ بعين الاعتبار الظرفية والإكراهات التي نعيشها؛

والمعول كذلك على تطلعكم وحرصكم على المساهمة بفعالية من أجل بناء عدالة جنائية جديدة.

وإني لمقتنع بأن مساعدتكم ودعمكم لهذا المبادرة التشريعية المتميزة، سيمكن بلادنا وقضاءنا من أداة أساسية لحسن تطبيق العدالة الجنائية.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص العروض التكميلية:

بعد العرض الذي تفضل بتقديمه به السيد وزير العدل، قام أعضاء اللجنة التي كلفت بصياغة مشروع المسطرة الجنائية بإلقاء عروض إضافية تضمنت أهم المستجدات التي يحملها المشروع، وقد تناولت المحاور التالية:

- الشرطة القضائية؛
- النيابة العامة؛
- التحقيق؛
- طرق الطعن؛
- المحاكمة؛
- قاضي تطبيق العقوبة؛
- قضاء الأحداث.

الشرطة القضائية:

جاء المشروع في 8 كتب، تعرض الكتاب الأول منه للتحري عن الجرائم ومعاينتها وقد حدد القسم الأول السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم، وفي هذا الخصوص تعرض المشروع -على غرار القانون الحالي- للأعمال التي تقوم بها الشرطة القضائية والجهات الموكول لها القيام بهذه الأعمال، وكذا الهيئة المختصة بمراقبة أعمالها.

وقد جاء ذلك في خمسة فروع، حدد الفرع الأول الجهات الموكول إليها تسيير أعمال الشرطة القضائية والمتمثلة في النيابة العامة، ثم تطرق لمراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف لأعمال الشرطة القضائية، وأشار إلى اختصاص الشرطة القضائية المتمثل في القيام بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

ولابد من الإشارة في هذا الباب إلى أنه تمت إضافة الوكيل العام للملك إلى قائمة ضباط الشرطة السامين باعتباره الجهة التي تمثل النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف، مع إضافة

جديدة خاصة بضباط الشرطة القضائية المكلفين بقضايا الأحداث، وهو شيء مهم نظرا لما تشكله هذه الفئة من خصوصية تستدعي تدخل الجهة المختصة بهذا النوع من القضايا، وبهذا يكون المشروع قد ساير التطورات الحديثة المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي تؤكد في مجملها على النقص في النضج الجسدي والنفسي لدى هذه الشريحة من المجتمع، فكان من الضروري تأمين حماية خاصة لها أثناء جميع مراحل الدعوى وبالأخص مرحلة البحث التمهيدي باعتبارها حجر الأساس في سير الدعوى الجنائية.

أما الفرع الثاني، فيتعلق بضباط الشرطة القضائية، حيث تناول المشروع ضباط الشرطة القضائية وتعداد الأشخاص الذين يتوفرون على هذه الصفة، والجديد في هذا الموضوع هو إضافة كل من ولاة الأمن ومساعدي الشرطة، وذلك انسجاما مع التنظيم الحالي للتسلسل الإداري الذي تخضع له الإدارة العامة للأمن الوطني، ثم تطرق كذلك للسلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في نطاق ممارسة مهامهم، والتي تم تعزيزها بمستجد جديد وهو ضرورة الاستعانة بمترجم إذا كان المتابع لا يحسن اللغة التي يتحدثها ضابط الشرطة القضائية أو الاستعانة بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان الشخص أبكم أو أصم، وفي هذا تعزيز لضمانات حقوق المتابع وتعزيز لضمانات المحاكمة العادلة.

و حدد المشروع كذلك في هذا الفرع دائرة الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية، وأشار إلى ضرورة تحرير محاضر ضباط الشرطة القضائية، وإعطاء تعريف للمحضر ومشتملاته وإحاطته بجملة من الضمانات كوضع توقيع، وذكر تاريخ وساعة إجراء الاستنطاق وإشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه، وضرورة مصادقة ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات، وكذا بيان أسباب رفض التوقيع والإبصام أو عدم استطاعته، وهو ما يرمي إلى توحيد عمل ضابط الشرطة القضائية فيما يخص شكل وموضوع المحضر بالإضافة إلى ضمان حقوق المتابعين وظروف الاستماع إليهم.

ويشير الفرع الثالث إلى أعوان الشرطة القضائية، بحيث تم تحديد هؤلاء مع إعادة ترتيبهم.

أما فيما يتعلق بالفرع الرابع تطرق المشروع إلى الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، وتمت الإشارة في هذا الباب إلى الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ضباط الشرطة القضائية بمقتضى نصوص خاصة كموظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، والجديد في هذا الفرع أنه تم تخفيض الأجل الممنوح للسيد الوالي أو العامل للقيام ببعض الأبحاث في بعض

المواد الخاصة، مع تخفيض هذا الأجل إلى 24 ساعة في حالة الاستعجال التي تستدعي تدخل الوالي أو العامل على سبيل الاستثناء.

أما الفرع الخامس فيتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، في نطاق مهمتهم هذه تلحق بهم على الخصوص نوعين من المخالفات المهنية، يرجع النوع الأول إلى الإهمال أو التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي أو في تنفيذ الأوامر.

النيابة العامة:

اقتناعا من المشروع بأهمية جهاز النيابة العامة في حماية المجتمع ومكافحة ظاهرة الجريمة، أولى عناية خاصة بهذا الجهاز وأفرد له عدة مواد من 36 إلى 51، لتتمكن من أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وهكذا نجد المشروع ومن خلال استقراء هذه الموازنة تعامل مع اختصاصات النيابة العامة من خلال ثلاث نقط:

1- حافظ على مقوماتها وهيكلتها وتسلسلها الإداري وتبعيتها لرؤسائها الأعليين كما هو متعارف عليه في جل قوانين المعمور؛

2- عزز ودعم سلطاتها الهادفة إلى اقتفاء أثار الجريمة وتعقب المخالفين للتشريع الجنائي؛

3- مدها بآليات جديدة لمناهضة المستجدات والتطور الذي عرفته الجريمة.

فيما يخص النقطة الأولى: حافظ على أن النيابة العمومية تسهر على إقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ومطالبتها بتطبيق القانون وحضور الجلسات الجنائية وتنفيذ المقررات الجنائية ومباشرة الطعون في الأحكام، والتنصيص كذلك على اعتبار عناصرها كضباط سامين للشرطة القضائية وتسلسلهم وبتعيينهم من رئيس النيابة العامة الذي هو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف و تبعيتهم لوزير العدل.

وفيما يخص النقطة الثانية، نجده أعطى الحق للنيابة العامة لمطالبة الشرطة القضائية بتعقب وضبط وتقديم المشتكى بهم إليها، لأنه كان هنا فراغ وثغرات في القانون الحالي ولا يوجد فصل يتحدث عن هذا الوضع، وهو ما خلق عدة مشاكل وتبعات.

وفي باب المراقبة وضمان حسن امتثال ضباط الشرطة القضائية للنيابة العامة، بحكم تبعيتهم الإدارية لوزارة الداخلية ومن أجل ضمان امتثالهم للنيابة العامة، تم التنصيص في المشروع على مراقبة

النيابة العامة لمخافر الشرطة في حالة الوضع تحت الحراسة النظرية، وكذلك تنقيط ضباط الشرطة القضائية على اختلاف أصنافهم، ومراقبة سجلات الوضع تحت الحراسة النظرية، والسجلات التي بيد الضابطة القضائية في هذا الباب.

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة المتعلقة بالآليات الجديدة التي مكن منها المشروع النيابة العامة، هناك ثغرات في القانون الحالي، حيث كانت النيابة العامة تتجه من حين لآخر إلى بعض الاجتهادات، التي وجهت لها عدة انتقادات وكانت تختلف من نيابة لأخرى، ضمن المشروع أن ينص صراحة، وبكل شفافية، حتى يكون هناك توحيد للرؤية وللمسطرة بين سائر النيابات العامة، نجد من بين هذه الآليات:

– إصدار الأوامر الدولية بإلقاء القبض، حيث أن هذا الأمر بإلقاء القبض الدولي لم يكن من حق النيابة العامة وإنما كانت رهينة التحقيق، وكما أن التعامل مع الدول في هذا الإطار كان يجب أن يكون هناك سند في الشخص الذي يعطي أمرا بإلقاء القبض، بالنسبة للقانون الحالي نجد إما أحكاما نهائية حازت قوة الشيء المقضي، وإما أوامر صادرة عن قاضي التحقيق، ولا مجال للأوامر الصادرة عن النيابة العامة، وهناك عدد من الحالات التي لا تخضع للتحقيق، وبالتالي لا يمكن أن نتصور أن يصدر أمر بإلقاء القبض من النيابة العامة، وقد فرض هذا القانون إعطاء هذا الحق للنيابة العامة حتى لا يبقى زمرة من المجرمين أو المخالفين للتشريع حينما يغادرون التراب الوطني بعيدين عن أية متابعة.

– حماية الحيازة بعد تنفيذ الأحكام، فمن المعلوم أن هناك أحكام بالإفراغ، وحينما يتم تنفيذها فلا يلبث المتشكى بهم إلى العودة مرة أخرى إلى مساكنهم، فسيكون من العبث إحالتهم مرة أخرى على المحكمة وهكذا دواليك، ولذلك ارتأى المشروع أن يعطي للنيابة العامة حق إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عندما يتعلق الأمر بحكم وقع تنفيذه.

– إرجاع المحجوز، قد يصادف أن تنصب الجرائم على منقولات، ومن الظلم أن يترك الضحية حتى يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به لكي يسترجع ما سلب منه، فبعض المحجوزات التي لا تكون محل تشكي ولا تكون محل مطالبة جديدة ولا تكون محل مصادرة يجوز للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف أن ترجع هذه المحجوزات إلى أصحابها في انتظار صدور أحكام بشأنها.

– سحب جواز السفر، فكثيرة هي الحالات التي يرتكب فيها المخالفون أو المجرمون أفعالا إجرامية ويفرون من وجه العدالة ولا يبقى بأيديها أي مجال لضبطهم، لأن سحب جواز السفر وإقفال الحدود ليس من اختصاصات النيابة العامة، فتضيع الحقيقة وتضيع حقوق المتقاضين، لذلك أتى المشروع بآلية أخرى في هذا الباب فيمكن للنيابة العامة بالنسبة للجنح المعاقب عليها بسنتين أو أكثر أن تقوم بسحب جواز السفر أو إغلاق الحدود لمدة شهر يمكن تجديده إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في عرقلة البحث.

– إجراء الصلح، فالصلح فضيلة من الفضائل نصت عليه الشريعة الغراء، له فوائد جمة تتعلق بالمحافظة على النسيج الاجتماعي والوئام بين المجتمع، وهو كذلك تجلي من تجليات ملاءمة المتابعة، فيحق للمشتكى به والمتضرر على حد سواء أن يتقدم بطلب للنيابة العامة -وكيل الملك أو الوكيل العام للملك على حد سواء وحسب نوع الجريمة-، أن يطلب من وكيل الملك إجراء صلح بينهما، وبحضور محاميهما أو في حالة تنازل أحدهما أو كلاهما عن حضور دفاعهما يجري هذا الصلح، وعلى وكيل الملك أن يحرر محضرا يشير إلى ما وقع عليه الصلح، وان يقرر أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون ويحدد أجلا للتنفيذ، وإذا لم يحضر المشتكي وكان هناك تنازل كتابي في الملف كذلك يقوم بنفس المسطرة، وإذا لم يكن هناك متضرر في الجريمة المعروضة عليه جاز له أن يعرض صلحا على المشتكى به بأداء نصف الغرامة، وحين موافقة الجميع على الصلح فانه يحال على رئيس المحكمة سواء الرئيس الأول أو رئيس المحكمة الابتدائية حسب الأحوال للمصادقة عليه داخل 3 أيام، وإذا لم يصادق رئيس المحكمة أو صادق ولم يلتزم المشتكي به بتنفيذ ما التزم به إذ ذاك يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، أو إذا ظهرت مسائل جديدة أو خطيرة، ما لم تكن قد تقادمت قانونيا.

– التقاط المكالمات، الذي هو في الأصل منوط بقاضي التحقيق بوصفه قاض من قضاة الحكم، هو محرم دستوريا إلا انه يحد من مداه من الناحية القانونية ولا يعقل أن يترك المجرمين الذين يستفيدون من التكوين ومن التقدم التكنولوجي والإلكتروني للقيام بأفعال إجرامية قد تمس المجتمع دون أن تعطي نفس الحق وترتب على نفس المستوى بالنسبة للمجتمع حتى يمكن له أن يحمي نفسه من هؤلاء المجرمين، فالتقاط المكالمات هو أصلا لقاضي التحقيق، ولكن هناك بعض الحالات الاستعجالية التي لا يكون فيها الملف قد أحيل عليه، فيحق للوكيل العام للملك فقط – لم يعط الحق لوكيل الملك– نظرا لشخصيته ولتجربته الطويلة في ميدان القضاء، الالتماس من الرئيس الأول

لمحكمة الاستئناف إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية، أو المراسلة عبر الأجهزة المختلفة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها واخذ صورة عنها أو حجزها، وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك أن يأمر الضابطة القضائية مباشرة للقيام بهذه الأمور، على أن يعرض ذلك على الرئيس الأول داخل 24 ساعة لتبنيه أو لتعديله أو لتغييره، وقرار هذا الأخير لا يقبل أي طعن من الطعون، وإذا ما رفض فان جميع الأوامر تتم توقيفها وإتلاف جميع ما اخذ من تسجيلات.

– سند النيابة العامة في المخالفات، اذ يتسم التشريع الجاري به العمل في هذه النقطة بالبطئ في الإجراءات والتراكم المضاعف، حيث نصل في نهاية المطاف إلى مخالفة ب 120 درهم أو 200 درهم، مع يجر ذلك من عمل النيابة العامة وكتابتها وكتابة الضبط وغيرها... لذلك جاء المشروع بمنهجية جديدة اختزل فيها الكثير من المجهود والروتين الإداري، بحيث أن النيابة العامة عندما تكون أمام مخالفة محررة في محضر أو في سند ولا يكون هناك متضرر أو مطالب بالحق المدني، وكون المخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط وليس الحبس، يمكن لها أن تقترح أداء قدر جزافي يساوي نصف مبلغ الغرامة وتبلغ هذا السند بوسائل التبليغ إما بالبريد المضمون أو وسائل التبليغ المتعارف عليها، مع حق للمخالف في الاعتراض وأن يعبر عن عدم الأداء داخل 10 أيام ويرجع للمحكمة ليعرض عليها، وهذا الإشعار هو مجرد استدعاء حتى تختزل الإجراءات وعدد من الروتينات، أما عند القبول فيمكن أن يؤدي هذا المبلغ محدد الغرامة في سائر صناديق محاكم المملكة الابتدائية بمجرد الاطلاع على هذا السند.

التحقيق:

ينص قانون المسطرة الجنائية الحالي على التحقيق الإعدادي، وينحصر حاليا أمام محاكم الاستئناف، وهو يوجد بكيفية إجبارية بالنسبة لبعض الجرائم، وبصفة اختيارية بالنسبة لجرائم أخرى.

والتحقيق كآلية من آليات البحث الجنائي لم يكن دائما مبعث ارتياح لدى جميع الفعاليات الحقوقية، فهناك من ينتقد وجوده ويطالب بالاستغناء عنه، وهناك من يطالب بالإبقاء عليه وتدعيمه لأنه يعتبر بمثابة ضمانة للمحاكمة العادلة.

فبالنسبة للمنتقدين، يرون أن التحقيق يجب أن يزول من المسطرة الجنائية لأن نتائجه هزيلة، وأن مدته الطويلة تستلزم من إبقاء الشخص رهن الاعتقال، وهو ما لا يؤدي في الغالب إلى نتائج أحسن مما ذهبت إليه الشرطة القضائية في بحثها، خاصة وأن عدة أنظمة عريقة وخصوصا الأنجلوساكسونية لا تعرف قضاء التحقيق.

ويرى المناصرون، أن وجود التحقيق يعتبر دعامة حقيقية لحقوق الإنسان وأنه ركيزة مهمة لتحقيق المحاكمة العادلة، ويضمن حقوق الدفاع ويعول عليه في أنظمة قضائية راسخة، وبالخصوص النظام اللاتيني وعلى رأسه النظام القضائي الفرنسي والمصري.

وبين هؤلاء وأولئك، جاء المشروع للمحافظة على التوازن بين النظريتين، فاستبقى نظام التحقيق الإعدادي ووسع من مجاله ولكن ترك المجال لعدم اللجوء إليه، ومن المستجدات التي جاء بها المشروع، هي ما سمي بثنائية التحقيق إذ لم يبق مقصورا على محاكم الاستئناف ليمتد إلى المحاكم الابتدائية، ويكون إجباريا في بعض الحالات واختياريا في حالات أخرى.

فبالنسبة لمحاكم الاستئناف، تم الإبقاء على كون التحقيق يعتبر إجباريا بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام وبالسجن المؤبد والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 سنة، وأضيف إليها الجنايات المعاقب عليها بالسجن المحدد لمدة 30 سنة، بالإضافة للجنح التي يوجد فيها نص خاص، علما بأن بعض الجنح تحاكم أمام محاكم الاستئناف مثل الامتياز القضائي. وفي باقي الجنايات يعتبر التحقيق أمرا اختياريا للنيابة العامة أن تلجأ إليه أو لا تلجأ إليه.

أما في المحاكم الابتدائية فقد أحدثت آلية جديدة للتحقيق، إذ يكون إجباريا إذا وجد نص خاص يحقق تلك الإجبارية ويكون اختياريا أمام المحاكم الابتدائية بالنسبة للجنح الخطيرة التي يصل حد العقوبة الأقصى إلى 5 سنوات، ويصل أقصى حد للعقوبة الجنحية في التشريع الحالي إلى 5 سنوات باستثناء بعض الجنح الشاذة، مثل جرائم المخدرات التي تصل العقوبة فيها إلى 10 سنوات وبعض جرائم خيانة الأمانة التي يضاعف فيها إلى حد 5 سنوات.

بالإضافة إلى هذه الجنح، هناك جنح يكون الحد الأقصى لها هو 5 سنوات تتعلق غالبا بالجنح المالية، ولم يكن أمام النيابة العامة في الوقت الحالي إلا أن تكتفي بفترة الحراسة النظرية لدى الشرطة التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال 72 ساعة، أو أن تفرج عن الشخص بما يحتمل ذلك من متاهات قد تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبحث الجنائي وضياع الحقيقة أو فرار المعني بالأمر.

إذن، أصبح الآن بإمكان النيابة العامة أن تلجأ في التحقيق إلى المطالبة بإجراء تحقيق في قضايا جنح تصل العقوبة فيها إلى 5 سنوات كحد أقصى.

وفيما يتعلق باختيار قاضي التحقيق، أصبحت غرفة التحقيق أمام المحاكم الابتدائية وغرفة للتحقيق أمام محاكم الاستئناف، على حسب أهمية المحكمة ويعين قاضي التحقيق بقرار من وزير العدل، ولكن باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

بالإضافة إلى هذه الشروط التي أحاطت بهيكلة التحقيق، استبقى المشروع جميع الأوامر والقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق في ظل النظام الحالي وفي ظل الإجراءات الانتقالية، ولكن دعمتها بمستجدات من أهمها:

ففيما يتعلق بمجال التفتيش، إذا تعلق الأمر بمكتب محامي أصبح يقوم به قاضي التحقيق شخصيا بحضور نقيب هيئة المحامين أو من يمثله أو بعد إشعاره بذلك قانونيا، ويتوجب قاضي التحقيق الاستعانة بمترجم أو بشخص يحسن التخاطب مع الشخص المستمع إليه سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا.

كما تم التنصيص على أن الاعتقال الاحتياطي هو تدبير جد استثنائي لا يلجأ إليه إلا في الحالات الاستثنائية، كما أصبح الاعتقال الاحتياطي –وهذا أمر جديد– قابلا للاستئناف، إذ إن الشخص الموضوع رهن الاعتقال الاحتياطي لا يمكنه أن يستأنف قرار قاض التحقيق، له فقط أن يطالب بالإفراج المؤقت، وقد تم الإبقاء على هذا الإجراء ولكن فتح الباب أمام استئناف قرار قاضي التحقيق القاضي بالوضع رهن هذا الاعتقال الاحتياطي، وهذه ضمانة إضافية تؤكد أن المبدأ استثنائي.

وأتى المشروع بمستجد جديد كبير الحجم ذو أبعاد فلسفية واجتماعية تضمن توازن المحاكمة العادلة، وهي ما سمي في المشروع بالمراقبة القضائية، التي هي تدبير استثنائي بمثابة بديل للاعتقال الاحتياطي، حيث لا يتوفر قاض التحقيق في ظل النظام القضائي الحالي سوى على آليتين اثنتين للتعامل مع المتهم، إما أن يجعله رهن الاعتقال الاحتياطي، أو أن يفرج عنه بكفالة، وكلتا الحالتين لهما محاسن ومساوئ.

فالإفراط والإطناب في اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي، تعرف سلبياته والتراكم داخل السجون، وما يترتب عن ذلك من مساوئ اجتماعية إنسانية، وبالمقابل فإن الإفراج عن

الأشخاص من شأنه في بعض الحالات أن يؤدي إلى عرقلة سير إجراءات التحقيق وطولها، مما يؤثر على ضياع الحقيقة وعلى حقوق الأطراف وحقوق الضحايا، فكان من اللازم إيجاد آلية جديدة بديلة يمكن لقاضي التحقيق أن يستعملها لكي يحافظ في نفس الوقت على هذه الآلية النبيلة المستمدة من قرينة البراءة والتعامل مع المتهم على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وعدم اللجوء بإفراط إلى اعتقاله، وفي نفس الوقت أن يبقى هذا المتهم رهن العدالة الجنائية، رهن قاض التحقيق لمساءلته والتحقيق معه ولكل متابعة محتملة قد تقع في حقه، ولذلك أحدث نظام المراقبة القضائية حيث يتكون في المشروع الحالي من 18 نقطة، بعضها موجود في المادة 161 من المشروع، مثلا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر الطرف المتهم:

- بعدم مغادرة الحدود الترابية التي يحددها قاض التحقيق؛
- أو أن يأمره بعدم التغيب عن المسكن المحدد من طرف قاض التحقيق إلا وفق شروط معنية؛
- أو يمنعه من التردد على بعض الأماكن يحددها قاض التحقيق أو يدعوه إلى إشعار قاض التحقيق بكل تنقلاته خارج المكان الذي يحدد له؛
- أو يدعوه إلى التقدم بصفة دورية أمام مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات العمومية التي يعينها قاض التحقيق؛
- أو يدعوه إلى الاستجابة إلى الاستدعاءات الموجهة إليه من قبل أي سلطة أو شخص يعينه قاض التحقيق لهذا الغرض؛
- أو أن يخضعه التدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو المثابرة على تعليم معين؛
- أو أن يغلق الحدود في حقه وسحب جواز سفره، أو يطالبه بتقديم وثائق الهوية ولا سيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك؛
- أو يمنعه من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصته لكتابة الضبط مقابل وصل، ويمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يأذن له بقيادة ناقلات لغرض مهني إذا كان يتعيش من هذه المهنة؛
- أو يأمر بالخضوع لفحص أو علاج أو لنظام للاستشفاء، ولا سيما من أجل إزالة التسمم وللأمر علاقة بالأشخاص المتابعين من أجل المخدرات وغيرها؛
- أو كفالة مالية يحددها قاضي التحقيق مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

- أو يمنعه من مزاولة بعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية والاجتماعية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية؛
- أو يمنعه من إصدار الشيكات بدون رصيد؛
- أو يمنعه من حيازة الأسلحة ويطالبه بتسلمها إلى الهيآت المختصة؛
- أو يدعوه إلى تقديم ضمانات شخصية وعينية يحددها قاضي التحقيق التي تهدف إلى ضمان حضوره؛
- أو يدعوه إلى إثبات مساهمته في التحملات العائلية أو أنه يدلي بما يفيد أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم عليه لها....

هذه الإجراءات كل منها له أسباب نزوله، يلجأ إليها قاضي التحقيق كلما كانت لها علاقة بالجريمة التي يحقق فيها، والقصد منها التقليص من حالات الاعتقال الاحتياطي.

وبالطبع استبقى المشروع جميع الأوامر التي كان يصدرها قاضي التحقيق، وإن غيرت بعض تسمياتها، فالأمر بالاستقدام أصبح يسمى الأمر بالإحضار، وهناك الأمر بالحضور، وهناك الأمر بإلقاء القبض، وهناك الأمر بالاعتقال الاحتياطي، ودعمت مصالح المطالب بالحق المدني بحيث لم يعد هو الذي يشعر العون القضائي بل أن قاضي التحقيق هو الذي يشعره، كلما كانت مصالح الدولة يمكن أن تتحمل بعض الإكراهات المالية أو النفقات المالية من جراء الدعوى.

وجاء التحقيق على فترتين، في المواد من 52 إلى 55 داخل التحقيق الإعدادي باعتبار قاضي التحقيق هو جزء من الهيآت المكلفة بالبحث، ثم أفرد له قسم ثالث من الكتاب الثالث الذي ضم حوالي 120 أو 130 مادة ابتداء من المادة 83، فيما خصص 14 بابا ابتداء من أحكام عامة وتعيين قاض التحقيق ونهاية باستئناف الأوامر القضائية الصادرة عن قاض التحقيق.

طرق الطعن

تعتبر طرق الطعن سواء العادية منها أو غير العادية ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، ويتعلق الأمر هنا بالتعرض والاستئناف وبالنقض وإعادة النظر.

فيما يخص **التعرض**، فقد عالجه المشروع بمقتضى المواد 393-394-، حيث ظلت الأحكام الغيابية مثار الكثير من الإشكاليات العملية، وقد تصدى المشروع لها وسعى لحلها وبالأخص فيما يتعلق بتبليغ الأحكام التي تقبل التعرض، وجاء في نص المادة 391 من المشروع انه لا يقبل تعرض المحكوم عليه قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لمقتضيات الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية،كما أبقى المشروع على مدة 10 أيام المنصوص عليها حاليا ووحد هذه المدة سواء تعلق الأمر بالتعرض أو بالاستئناف أو بالنقض تلافيا لكل لبس أو غموض.

كما التعرض أصبح مقصورا على تقديم تصريح لدى كتابة الضبط، بدل التخيير بين كتابته في صيغة جواب أو تصريح بكتابة الضبط، وينتهي أجل التعرض بانتهاء أجل تقادم العقوبة مقتصرا على الدعوى العمومية دون غيرها، بينما بقي الأثر المترتب نفسه الأثر الذي تنص عليه مقتضيات القانون الحالي.

وفيما يخص النقطة المتعلقة بتسليم الاستدعاء أثناء التعرض، فإن المشروع منحها مدلولا حقيقيا إذ جاء فيه كما يلي:"يسلم الاستدعاء للطرف المتعرض في الحين"، الشيء الذي يتأكد معه حضور المتعرض ليتسلم هذا الاستدعاء بنفسه، ذلك أن مشكل تسليم الاستدعاء بعد التعرض كان موضوع الكثير من المنازعات أمام كتابة الضبط وأمام رئيس المحكمة بوصفه الطرف المشرف على كتابة الضبط.

أما فيما يخص **الاستئناف**، فإن المشروع عمل على توحيد المصطلحات وجمع الشتات على اعتبار أن المقتضيات المتعلقة بالاستئناف والنقض كانت موزعة بين عدة فروع تم تجميعها كلها في المادة 393 من الفرع الخامس، وهي المادة التي جعلت الاستئناف في المخالفات مقتصرا على الأحكام التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية، أما العقوبة القاضية بالغرامة وغير المقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإنها لا تقبل الطعن إلا بعد إثبات أداء الغرامة المحكوم بها طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 415 من المشروع.

ووحدت المادة 397 بين الجنح، بخلاف ما هو عليه الأمر اليوم بالنسبة لقانون المسطرة الجنائية الحالي سواء تعلق الأمر بالجنح الضبطية أو الجنح التأديبية.

وجعل المشروع باب الاستئناف مفتوحا بالنسبة لجميع الأطراف ولجميع الأحكام مهما كان منطوقها، وأبقى على إيقاف التنفيذ أثناء سريان المسطرة في مرحلة الاستئناف بصريح عبارة المادة

398، التي تعرضت إلى كون غرفة الجنح الاستئنافية هي التي تنظر في القضايا المستأنفة وتكون مكونة وجوبا من 3 مستشارين بما فيهم الرئيس وبحضور النيابة العامة وكاتب الضبط.

أما فيما يخص **النقض**، فقد تعرض له المشروع في الكتاب الرابع، و تناول الأحكام العامة في المواد 518 و 519، كما تم استبدال عبارة قاضي النقض بعبارة المجلس الأعلى للنظر في الطعون بالنقض المقدمة بشأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية والسهر على التطبيق الصحيح للقانون والعمل على الإجتهاد القضائي، كما تم الاحتفاظ بنفس الشروط بالنسبة لطلبات النقض الشكلية وشروط القبول والأثار.

وتلزم المادة 522 كاتب الضبط بتسليم نسخة من المقرر المطعون فيه أو صورة من مسودته مشهود بمطابقته لأصله داخل أجل لا يتعدى 20 يوما يبتدىء من تاريخ تلقي التصريح، ويتم تسيلم هذه النسخة إما للمصرح أو لمحاميه خلال هذا الأجل، أما أجل إيداع المذكرة فهو 60 يوما من تاريخ التصريح بالنقض، وهو مستجد جديد فيه العديد من الضمانات،كما أن الملف يرفع للمجلس الأعلى داخل اجل لا يتعدى 90 يوما.

وعندما يرجع الملف للمجلس الأعلى داخل هذا الأجل، يتم تبليغ المذكرة على مستوى المستشار المقرر للمجلس الأعلى، حيث ينذر الطرف بأن نسخة الحكم موجودة وعلى المصرح بالنقض أو الشخص الناقض، والذي يكون بطبيعة الحال محاميا أن يقدم مذكرته داخل أجل 30 يوما، وبذلك فإن المقتضيات التي جاء بها المشروع ستضع حدا لما يسمى بسقوط الطلب وفق ما هو عليه الأمر بالنسبة للمسطرة الحالية، وفي هذا ضمانة لكل المتقاضين بمقتضى هذه الآجال أو هذه الإصلاحات التي جاء بها المشروع.

أما فيما يتعلق **بإعادة النظر**، فقد تطرق له المشروع في المواد 563 و564، إذ أنه قبل إنشاء المجلس الأعلى، كانت أحكام المحاكم تنقض أمام المحاكم الفرنسية وكان اجتهاد هذه المحكمة يسير في اتجاه أن هذا الطعن غير منصوص عليه في قانون المسطرة الجنائية وبالتالي فهو طعن غير مقبول، وقد سار اجتهاد المجلس الأعلى في نفس المسار رغم أنه طرأت حالات ووقائع أدت به إلى قبول إعادة النظر استنادا إلى مبادئ العدل والإنصاف لعدم وجود نص قانوني تستند إليه محكمة النقض.

وقد بدأ في فترته الأولى بطريقة محتشمة، وتم ترسيخ هذا الاجتهاد فأصبح المجلس الأعلى يقبل الطعن بإعادة النظر استنادا إلى المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الذي جاء فيه:"عند عدم وجود نص يمكن تطبيقه بالنسبة للقضايا الجنائية، فإنه يرجع للمسطرة الأم التي هي المسطرة المدنية"، وهذا هو السند الوحيد الموجود لدى المجلس الأعلى، علما بأن المجلس الأعلى انتهى أخيرا بمجموع غرفه إلى التراجع عن الاجتهاد الأول القاضي بالطعن بإعادة النظر، وقال بأنه لا يقبل الطعن بإعادة النظر لأنه لم يتم التنصيص عليه في قانون المسطرة الجنائية.

لذلك، جاء المشروع ليحل هذه الإشكالية بصفة نهائية وقطعية، وحدد الحالات التي يقبل فيها الطعن بإعادة النظر في حالة الاستناد إلى وثائق مزورة اعترف بزوريتها وتصحيح الأخطاء المادية وهذا هو الرائج حاليا، وهي المعطيات التي جاءت لسد النقص الذي كان يشوب قانون المسطرة الجنائية الحالي، وهو ضمانة جديدة أضيفت إلى مجموعة من الضمانات التي جاء بها المشروع.

مراحل المحاكمة:

الإجراءات المسطرية أمام المحاكم الابتدائية كما عالجها المشروع:

توخى المشروع من خلال الفصول المنظمة لهذه المسطرة عدة مبادئ أساسية:

– أولا: الحفاظ على كرامة المتهم أو المشتبه به حتى يحاكم في ظروف عادية ودون تعرضه للإهانة؛

– ثانيا: تقوية دور المحكمة في مناقشة جميع وسائل الإثبات والتراجع عن الحجية القطعية للمحاضر والتقارير الأخرى؛

– ثالثا: اختزال بعض الإجراءات والأخذ ببعض الآليات من شأنها إصدار أحكام في وقت وجيز.

بالنسبة للمبدأ الأول، منع الفصل 303 من المشروع التصوير داخل القاعة أو أن تؤخذ للمتهم أو المشتبه به صور وهو في قفص الإتهام إلا بإذن الرئيس، وهذا مقتضى جديد من شأنه حماية كرامة المتهم، وجاء بالنسبة لجرائم الجلسات انه إذا كان المتهم يحاكم وهو حر طليق لا يمكن اعتقاله لإحداثه لضوضاء داخل القاعة نظرا لنفسيته وظروفه.

بالنسبة للمبدأ الثاني، أتى المشروع بعدة آليات الهدف منها إيقاف الدعوى [الفصل 372 من المشروع]:

فبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفصل 41 والتي يمكن بواسطتها للسيد وكيل الملك أن يجري بشأنها سداد بين الأطراف، ففي هذه الحالة إذا لم يجر سداد وكانت المحاكمة جارية يعتبر تنازل المشتكي موقفا الدعوى من طرف النيابة العامة ما لم تكن قد سقطت بالتقادم، وهذا إجراء بقطع المحاكمة من أصلها.

الأخذ بمبدأ القضاء الفردي ذلك أن المحاكمة تجري بثلاثة قضاة، وقد اعتمد المبدأ من أجل توفير الضمانات من أجل محاكمة عادية، لكن لوحظ أن هذا المبدأ تم التوسع فيه وارتأى المشروع أن هناك جرائم لا يمكن أن تأخذ هذا الحجم من القضاة ويمكن اختصارها في قاض منفرد، وهذه الجرائم هي التي يكون حدها الأدنى لا يتعدى سنتين، وقد أعدت الوزارة ورقة في هذا الموضوع حيث تبين أن القضايا التي تروج أمام المحاكم الابتدائية يمكن أن يبت فيها قاض منفرد تتجاوز 75%، وبالتالي هناك هدر للطاقات من أجل أن إجراء محاكمة بخصوص هذه الجرائم بثلاث قضاة بدل قاض منفرد.

ومن أجل اختزال الإجراءات أتى المشروع بمسطرة الأمر القضائي في الجنح، والمسطرة الحالية تتعلق بالمخالفات التي يبت فيها بواسطة أمر قضائي من طرف القضاء، ولكن المشروع أتى بمقتضيات جديدة في المواد 373 وما يليها.

وفيما يتعلق بالمخالفة، أعطى الاختصاص لقاضي النيابة العامة وهو يسمى بالسند التنفيذي الذي يصدره قاض النيابة العامة، ويتعلق الأمر بالمخالفة التي يعاقب عليها بغرامة فقط ثم هناك الجنحة المعاقب عليها بغرامة فقط ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، وأعطى المشروع هذه الجنح حق البت فيها للقاضي المنفرد.

إجراءات المحاكمة أمام محاكم الاستئناف:

يستفاد من اشتقاق اختصاص محكمة الاستئناف أنها لا تنظر إلا في الأحكام التي سبق النظر فيها من طرف جهات قضائية أقل منها درجة، لكن المشروع حدد شيئا جديدا بخصوص محاكم الاستئناف.

فقضاء التحقيق بعدما كان أمام المحاكم الابتدائية أصبح تستأنف قراراته أمام غرفة الاتهام، ولم يكن هذا الحظ عند أحكام الجنايات التي ظلت لا تقبل الاستئناف. وبعد الإجراءات الانتقالية، حدث كثير من القيل والقال، وتناولت عدة أقلام هذه الحالة الشاذة تقريبا في الجنايات، فلا يعقل أن تكون أحكام في الجنح وفي بعض المخالفات تأخذ حظها من الاستئناف وترفع أمام درجة قضائية ثانية، لتعدل من الحكم أو أنها تتاح لها فرصة ثانية على الأقل للتمحيص أكثر، بينما لا تتاح مثل هذه الفرصة لأحكام أحيانا تعاقب بالإعدام وبالسجن المؤبد.

لكن، إذا كان الجميع متفق على أن أحكام الجنايات يجب أن تقبل الاستئناف، فإن الجهة التي ترفع لديها تلك أحكام ظلت تختلف من اقتراح إلى آخر، فالبعض يرى أن هذا الطرح ضعيف أمام جلل أهمية المشروع، فطرحت عدة فرضيات لقبول أحكام الجنايات إلى الاستئناف وكانت كلما وضع طرح إلا وتعترضه عدة صعوبات وعدة مشاكل تطبيقية وأحيانا موضوعية، إلى تم الاهتداء في نهاية المطاف وبعد المناقشة في مجلس النواب إلى أن هذه الأحكام تقبل الاستئناف أمام نفس المحكمة، وهذا شيء ليس بجديد سواء على القانون المغربي أو القانون المقارن، فالأحكام سابقا في قانون المسطرة الجنائية الحالي وقرارات قاضي التحقيق كانت تستأنف إلى الغرفة الجنحية، فلم يكن هناك جديد لنقول أن أحكام الجنايات تستأنف أمام غرفة جنائية ثانية غير الغرفة الجنائية الأولى، وكان هذا الطرح قد لقي ارتياحا كبيرا من طرف الباحثين القانونيين سواء في ميدان القضاء أو المحاماة.

والجديد في المشروع هو ما اصطلح على تسميته بالغرفة الجنحية، ففي محاكم الاستئناف سيصبح في المشروع غرفة جنحية استئنافية، وسميت بهذا الاسم في المشروع أي أنها تستأنف إليها الأحكام الابتدائية، وهذا شيء ليس فيه جديد وإنما فيه اختزال لبعض الإجراءات وتبسيط لبعض المساطر لربح الوقت وتخفيف العبء على الجهاز القضائي، لكن الجديد بالنسبة للمشروع هو ما اصطلح على تسميته بالغرفة الجنحية، فالغرفة الجنحية مكونة من 3 قضاة وتتلخص مهمتها في شيئين:

أولا: لها دور تأطيري ولها دور قضائي يتمثل في: أنه تستأنف إليها قرارات قضاة التحقيق وتستأنف إليها كذلك جميع الأوامر الصادرة عن قاض التحقيق، كما تستأنف إليها أيضا القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص.

وفيما يخص دورها التأطيري، فهي تؤطر قضاة التحقيق وتراقب عملهم من الناحية المسطرية ومن ناحية التسيير، لأن رئيس الغرفة الجنحية سيعد تقريرا عن نشاط كل قاض سواء من ناحية الكم أو الجودة أو التسيير... بل أنه يمكنه كذلك أن يوجه إلى قضاة التحقيق توجهات تخص بعض المبادئ، كأن يصدر عن المجلس قرارات ما فيكون مطالبا بتبليغها إلى القضاة، وكذا المستجدات المتعلقة بالناحية القضائية.

وكذلك تقوم الغرفة الجنحية بمراقبة السجون وزيارة السجناء خاصة في الاعتقال الاحتياطي، وتتلقى منهم الشكايات وتبحث في ملفاتهم، وتعد تقارير وترفعها إلى الوكلاء العامين للملك من أجل النظر فيها، وسيكون لهذه الغرفة دور فاعل فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وفعالية القضاء وسرعته وشفافيته.

قضاء الأحداث:

فيما يتعلق بقضاء الأحداث، عمل المشروع على ملاءمة قانون الأحداث مع المواثيق والاتفاقيات الدولية خصوصا تلك التي صادق عليها المغرب، وفي هذا الإطار فإن جميع المستجدات تسير في سياق الملاءمة بين قانون الأحداث وما جاءت به المواثيق الدولية وخصوصا اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين النموذجية لجنوح الأحداث وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

أول المقتضيات هي رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة، والغاية من هذه المقتضيات هي حماية الحدث ووقايته من الإجرام ثم إصلاحه وتفادي إيذائه إذا انخرط في عالم الإجرام، وبذلك يرمي المشروع إلى حماية الحدث في ثلاثة وضعيات، إذ يحمي الحدث الجانح، وقرر حماية للحدث ضحية الجريمة، ثم وهذا هو المستجد الذي كان رهان هذا المشروع هو حماية الطفل المرشح للضلوع في الإجرام، وهم الأطفال المسمون بأطفال في وضعية صعبة من جراء اختلاطهم بمجرمين أو منحرفين، وهؤلاء أيضا أحدث لهم المشروع حمايته، لأن القصد ليس هو العقاب إنما هو الحماية وتفادي ضلوع الأطفال في الانحراف.

ولا يمس بحرية الحدث إلا إذا تعذر تسليمه لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وقد أشرك المشروع أولياء الحدث وفعاليات المجتمع المدني في كل بحث وفي

كل متابعة وأثناء تنفيذ التدابير التي يحكم بها على الحدث، وله الحق في إجبارية المؤازرة من طرف المحامي.

ولم يتح المشروع للملائمة مع الاتفاقيات الدولية تنظيم المسألة بقضاء متخصص، غير أنه توجد عدة أجهزة تدور في فلك القضاء الجنائي تكون متخصصة، وفي هذا الإطار نص على شرطة قضائية مختصة بالأحداث ونص في مجال النيابة العامة على تخصص قضاة من النيابة العامة بقضاء الأحداث، فيعين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية قاضيا من القضاة للأحداث بقرارات لوزير العدل باقتراح من رؤساء المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

كما أن الجلسات التي تنعقد للنظر في قضايا الأحداث لا يمكن أن يرأسها سوى قضاة للأحداث، وهذا كله إمعان في مراعاة هذه الطائفة المستضعفة وهذه الشريحة الخاصة من الساكنة الوطنية.

وإمعانا أيضا في احترام خصوصيات الأحداث، تم التنصيص على سرية الجلسات وسرية الأحكام ولا يسمح بحضور جلسات الأحداث إلا للدفاع والقضاة والهيئات المعنية بشؤون الطفولة والأقارب أو الجهة التي يخول لها رعاية الطفل الحدث، كما تم التنصيص على فصل قضايا الأحداث عن الراشدين وتأخير قضايا الأحداث إلى أن يبت في قضايا الراشدين ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وظل التحقيق إجباريا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث.

وأصبح البحث الاجتماعي دوره هو البحث عن التدابير الكفيلة لإدماج المتهم الذي يبلغ عمره أقل من 20 سنة في المجتمع بكيفية ناجحة، إذ أن التدابير التي قررت لفائدة الأحداث تقتضي أيضا إشراك المجتمع المدني، فقد أصبحنا نجد أن الجمعيات المخول لها رعاية الأحداث متواجدة على الساحة في إطار تطبيق التدابير التي تقضي بها المحاكم.

وفي هذا الصدد، أحدث المشروع نوعين من التدابير، وهي: تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 التي يقضى بها خلال البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي، وتدابير الحماية أو التهذيب التي تصدرها المحكمة بعد صدور حكم والموجودة في الفصل 481، وهي كلها تدابير تربوية أو تدابير للعلاج والاستشفاء.

ونص أنه استثناء لا يحكم على الحدث بالإعدام وبالسجن المؤبد وبعقوبة 30 سنة، فهناك بعض الأحداث الذين يرتكبون جرائم خطيرة جدا وأن حالتهم لا يكون ممكنا فيها علاجهم أو

تهذيبهم وتربيتهم بواسطة التدابير وحدها، ففي هذا المجال فتح المشروع الباب أمام قضاة الأحداث بأن تقرن تدابير الحماية والتهذيب بعقوبات، غير أنه لا يمكن أن يحكم عليهم بالعقوبات المشار إليها، وأما باقي العقوبات فإنها تخفض إلى النصف.

لذلك، فإن أقصى مدة سجن أن يحكم بها على الحدث هي 15 سنة، وهناك إمكانية للطعن في كل الأحكام وفي التدابير، بالإضافة إلى إمكانية التقاضي على الأقل في درجتين، والتدابير التي يحكم بها على الحدث تكون دائما قابلة للتغيير من قبل قاضي الأحداث كلما استدعت ذلك مصلحة الحدث.

وبخصوص الحدث في وضعية صعبة، فقد عرف المشروع هذه الوضعية بكونهم الأحداث البالغين أقل من 16 سنة الذين تكون سلامتهم البدنية أو الذهنية أو الأخلاقية أو التربوية معرضة للخطر من جراء اختلاطهم بأشخاص منحرفين أو لكونهم معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو السوابق في الإجرام أو إذا تمردوا على سلطات آبائهم وحاضنيهم أو الأوصياء عليهم أو المقدمين عليهم أو كافليهم، أو لأنهم اعتادوا الهروب من المؤسسة التي يتابعون فيها دراستهم أو تكوينهم أو هجروا مقر عائلتهم، أو لعدم توفرهم على مكان صالح يستقرون به.

وهذه مقتضيات أخذت من صميم المجتمع المغربي قصد حماية هذه الشريحة التي تراها يوميا معرضة للاندماج في الجريمة وتقف مكتوفي الأيدي دون حمايتها من براثن الجريمة.

قاضي تنفيذ العقوبة:

يعرف القانون المغربي لأول مرة هذا النوع من القضاء، حيث تنتهي في التشريع الحالي مهمة القضاء مع المتهم بمجرد صدور الحكم، ويوكل أمر تنفيذ الحكم إلى الإدارة ممثلة في إدارة السجون و تتقطع كل صلة بين سلطة القضاء وهذا الشخص، أما الآن فبمقتضى المشروع الجديد أصبح القضاء يتتبع تنفيذ العقوبة لإعطائها بعدا جديدا في مفهومه الفلسفي والاجتماعي وألا تبقى آلية مجردة عن العمل القضائي، والغاية هي إصلاح الأشخاص وإعادة إدماجهم في المجتمع باعتبارهم أفراد صالحين وليس الانتقام منهم ومعاقبتهم بشكل لا يمثل أي فائدة للمجتمع.

وأوكل المشروع لقاضي التحقيق تطبيق العقوبة الذي هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية يعين بقرار لوزير العدل ضمانا لاستقلاله عن رؤسائه، وله عدة مهام من بينها: أنه يزور المؤسسات السجنية مرة كل شهر، ويتبع تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها فيما يتعلق بتأديب السجناء وبحقوقهم وممارستهم لحقوقهم داخل السجون، ويطلع على سجلات الاعتقال، ويبدي قاضي تطبيق العقوبة مقترحاته حول العفو والإفراج المقيد، وأصبح له دور جديد في الإكراه البدني بالتأشير على الملف واعتباره قد استوفى كافة شروطه...

المناقشة العامة:

المناقشة العامة:

مداخلات ومناقشات السادة المستشارين انصبت بالأساس على الإشادة بهذا المشروع باعتباره دستورا للمحاكمات العادلة، ومشروعا تاريخيا في غاية الأهمية لما يحققه من خطوات لتكريس عدالة جنائية متطورة تبرز اختيار الدولة في ظل العهد الجديد والتحولات السياسية الكبرى، وما تضمنه التصريح الحكومي.

كما أن المشروع يسعى لتحقيق هاجس التوازن الصعب بين ضمان حرية الفرد وتوفير حقه في توفير محاكمة عادلة، وحق المجتمع في مكافحة الجريمة، وتامين نتيجة المعاقبة عليها، وذلك من خلال مسطرة واضحة وحازمة.

هذا وقد تم التنويه بالدور الذي قامت به وزارة العدل في إعداد هذا المشروع وكذا المجهودات التي بذلت في مجلس النواب عند الدراسة والتي مكنت من تحسين النص.

ولم يفت المتدخلين استحضار المراحل التي مر منها المشروع قانون المسطرة الجنائية الذي اعد من طرف كفاءات قضائية وطنية، حيث تم عرضه على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وجمعيات حقوقية وقانونية متخصصة كما تم عقد ندوات عديدة بشأنه قبل أن يتم عرضه على مجلس النواب الذي ساهمت المناقشة داخله في اغناء المشروع وتحسينه.

وقد اعتبر هذا المشروع أول مشروع لقانون المسطرة الجنائية في تاريخ المغرب يناقش أمام مؤسسة تشريعية ، وما يعزز هذه الخصوصية إن البرلمان المغربي أصبح مكونا من غرفتين، مما من شانه أن يوسع دائرة الدراسة والنقاش لخلق مشروع متكامل ينسجم مع الأهداف المرسومة ويغطي الحلول الكفيلة بالتغلب على السلبيات التي أفرزتها الممارسة، إلا انه يؤخذ عليه إعداده من لدن لجنة مكونة من قضاة ينتمون إلى السلطة القضائية وتقديمه من طرف الحكومة مما اعتبر سابقة في هذا المجال.

هذا وقد تم التساؤل عن الدوافع وراء تأخير إخراج هذا المشروع قانون إلى حيز الوجود إذ اقتصر العمل منذ سنة 1959 على قانون مسطرة جنائية يحمل بصمات المستعمر ويطغى عليه

الهاجس الأمني، قبل أن يتم وضع ظهير الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 والذي يؤرخ لمرحلة سياسية استثنائية تنعدم فيها الضمانات القانونية.

كما تم الاستفسار عن سبب اختيار الحكومة لطريقة عند إعدادها لهذه المشروع وضع قانون جديد بدل إدخال تعديلات على قانون المسطرة الجنائية الحالي بالتتميم والتغيير والنسخ، وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى ضرورة استحضار مقتضيات القانون الحالي عند الدراسة لاستيعاب المستجدات التي جاء بها المشروع ومعرفة القيمة المضافة التي حققتها التجارب السابقة.

السادة المستشارون تساءلوا من جهة أخرى عن مدى نجاح هذا المشروع في مواجهة الصعوبات الواقعية التي طرحتها الفترة الانتقالية، والدفع بمراقبة سليمة لتطبيق القانون وتحقيق المحاكمة العادلة والملاءمة مع مقتضيات القانون الجنائي لمواجهة أنواع جديدة من الجرائم ومراعاة مبادئ الشريعة الإسلامية، وتوفير ضمانة البراءة هي الأصل، وسد الثغرات التي عرفها القضاء المغربي لاسيما على مستوى المجلس الأعلى من خلال إصدار مجموعة من الأحكام المتضاربة، وخلق تنمية اقتصادية دائمة من خلال تخفيف المساطر القضائية وتحقيق عدالة جنائية تجلب المستثمر وفي هذا الإطار تم الاستفسار عن كيفية تعامل المشروع مع الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي لان التوجه الزجري لا يشجع على جلب الاستثمار خصوصا الأجنبي منه.

ولقد حظي موضوع الحراسة النظرية بمناقشة مستفيضة من طرف السادة المستشارين الذين ابرزوا أن الإجراء يمس بحريات المواطنين من جهة، ويعد من الإجراءات السابقة لسير المحاكمة العادلة.

وفي هذا السياق، تم استحضار الخروقات التي تمارس على ارض الواقع من طرف ضباط الشرطة القضائية في غياب لأبسط الضمانات القانونية، سواء تعلق الأمر بأسلوب إنجاز المحاضر أو التعامل مع المشتبه فيهم، ومراعاة الآجال القانونية أو أماكن الحراسة النظرية.

وعلى هذا الأساس تمت الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء بمقتضيات جديدة في هذه المرحلة منها حق المحامي في الاتصال بموكله في حالة تمديد مدة الحراسة النظرية مما يبرز أن الاستماع إلى المشتبه فيه من طرف الضابطة القضائية في المراحل الأولى للبحث التمهيدي يتم دون حضور المحامي، ويمس بالتالي بمبدأ المحاكمة العادلة الذي يتطلب إعطاء المحامي حق مؤازرة موكله في جميع مراحل المسطرة بدل حضوره في حالة التمديد دون إبداء أي ملاحظات تسجل في المحضر.ولتعزيز الضمانات القانونية الممنوحة تمت المطالبة بممارسة مراقبة مستمرة على أعمال ومحاضر الضابطة

القضائية بما فيها إجراءات الحراسة النظرية من طرق النيابة العامة، ونسجل أن احد المتدخلين اقترح تعيين قضاة يشرفون على الضابطة القضائية لتوجيه عملية البحث وتحرير المحاضر.

وارتباطا بهذا الموضوع، فقد لوحظ ان المشروع ينص على إلزام إشعار ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتفظ به أثناء مرحلة الوضع تحت الحراسة دون ترتيب أي جزاء في حالة الاحتلال بهذا المقتضى في حالة عدم التقيد بالآجال القانونية.

وفيما يتعلق بضرورة إخبار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الملك عند اتخاذ إجراء الوضع تحت الحراسة تم التساؤل عما إذا كان يتعلق الأمر بموافقة صريحة منه أم بمجرد إشعار.

هذا وقد طالب السادة المستشارين بمجموعة من الإيضاحات حول الكلفة المالية للمشروع وانعكاساتها وإحصائيات عن الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء الفردي في التخفيف من البطء في معالجة الملفات وتراكم القضايا ، والتوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي تم الاسترشاد بها في هذا المشروع وكذا حالات تفتيش مكتب المحامي والجهات المنوط بها بذلك.

كما تم التساؤل عن الضمانات الفعلية الممنوحة لتطبيق مبدأ البراءة هي الأصل لان العبرة ليست التنصيص عليه بقدر ما هي العمل على حسن تطبيقه وتفعيله، وعن الإجراءات المستجدة في حالة تقديم الشكاية المجهولة والشكاية المباشرة، وعن سبب اختيار مدة 12 شهرا بعد النشر كأجل لخروج هذا المشروع إلى حيز التطبيق.

ومن بين المؤاخذات التي طرحها العديد من السادة المستشارين التخلي عن مبدأ المجانية، التراجع عن الأثر الموقف للطعن بالنقض في الدعوى المدنية التابعة، السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية المحرم دستوريا، مصادرة حق محكمة الطعن في قبول أو عدم قبول الطعن، عدم استشارة الأخصائيين في اللغة عند إعداد النص تجنبا للعبارات الفضفاضة التي قد تؤدي الى التأويل، عدم التمييز بين المطالب بالتعويض و المطالب بالحق المدني، الاختلاف في تفسير ضمانات الحضور في حالة الاعتقال الاحتياطي، الإبقاء على الأحكام الاستثنائية التي تغيب فيها الضمانات القانونية، إدراج الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة – دون غيرها- للتنصيب كمطالب بالحق المدني في الجرائم التي تمس مجال اهتمامها خلال اجل خمس سنوات من تأسيسها مع ما تطرحه هذه المدة وكذا الإقرار بصفة المنفعة العامة من إشكالات عملية غياب التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي انعدام دور فعلي لمراقبة الغرفة الجنحية لمهام ضباط الشرطة القضائية.

وفيما يحص الاعتقال الاحتياطي وقابليته للطعن، اعتبر أن ذلك يعد مكسبا هاما للوصول لمحاكمة عادلة إلا أن المشرع لم يحدد الحالات التي يقرر فيها هذا الإجراء، كما انه لم يتم تفسير ضمانات الحضور التي تختلف من نيابة عامة لأخرى وتتحكم فيه عناصر غير مضبوطة.

وطلب إيضاح حول المقتضى الذي يجعل للاستئناف اثر وافقا عند منح السراح المؤقت.

وارتباطا بهذا الموضوع، فقد لوحظ أن المشروع ينص على ضرورة إشعار ضابط الشرطة القضائية لعائلة المحتفظ به أثناء مرحلة الوضع تحت الحراسة دون ترتيب أي جزاء في حالة الاحتلال بهذا المقتضى وفي حالة عدم التقيد بالآجال القانونية.

وفيما يتعلق بضرورة إخبار ضابط الشرطة القضائية لوكيل الملك عند اتخاذ إجراء الوضع تحت الحراسة تم التساؤل عما إذا كان يتعلق الأمر بموافقة صريحة منه أم بمجرد إشعار.

هذا وقد طالب السادة المستشارون بمجموعة من الإيضاحات حول الكلفة المالية للمشروع وانعكاساتها وإحصائيات وتوقعات عن الدور الذي يمكن أن يقوم به القضاء الفردي في التخفيف من البطء في معالجة الملفات وتراكم القضايا والتوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والتي تم الاسترشاد بها في هذا المشروع.

جواب السيد وزير العدل

جواب السيد وزير العدل

ابرز السيد الوزير أن اللجنة التي أعدت المشروع اعتمدت عن قصد وعن رغبة قوية الأخذ بالتجارب الأجنبية دون تجاهل خصوصيات المجتمع المغربي، ذلك لان الفكر القانوني في الميدان الجنائي عرف خلال 20 سنة الأخيرة تطورات مهمة جدا، كما ان سيطرة فكرة إحداث محاكم جنائية دولية ساهمت في هذا التطور الذي عرفه الفكر الجنائي العالمي، فكان من البديهي الأخذ بهذا الرصيد من التطور الذي وقع، من خلال محاولة الاطلاع على جميع النماذج الموجودة ، لكن تبين بعد مدة من الدراسة بان هناك أنظمة تعرف بالانجلوساكسونية تعرف بطابعها الخاص، فتم الوقوف أمام اختيارين، إما إقامة تغيير جذري ليس على مستوى القانون الجنائي والمسطرة الجنائية فحسب، وإنما حتى على الفضاء القضائي بصفة عامة وحينذاك يمكن اقتباس بعض الآليات وبعض المؤسسات من هذه القوانين، إلا أن هذا كان يقتضي إعادة النظر في دور النيابة العامة، في دور قاض التحقيق، في دور قضاء الحكم، في دور المحامي، وفي دور الشرطة القضائية لذلك ارتأت اللجنة انه ليس هناك من مبرر لإحداث كل هذا التغيير الذي سينتج أثارا غير محدودة بالنسبة للفضاء القضائي ككل وفضل الاعتماد على نماذج من القانون المقارن في الأنظمة اللاتينية والتي يعتبر القانون المغربي اقرب لهذه النماذج، لكل هذا لا ينبغي الأخذ بالأنظمة الانجلوساكسونية مما يؤكد أن هذا التوجه لديه ما يبرره، السيد الوزير أوضح انه عندما اتجهت إرادة المشرع الجنائي الدولي لإحداث المحاكم الجنائية الدولية، ذات الاختصاص المحدود، او المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي، نجده قام بنفس المجهود حينما اخذ بالأنظمة الانجلوساكسونية لكنه احتفظ بالمرجعية اللاتينية، فلا بد إذن من التدرج في الأخذ بالنظام الانجلوساكسوني حتى لا تحدث نوعا من الزعزعة في النظام القضائي.

وفيما يتعلق بالوضعية الخاصة للجنة التي أعدت المشروع لتكونها قضاة ينتمون إلى السلطة القضائية فقد ساهموا في تحصين هذا العمل، وواكبوا المناقشات أمام مجلس النواب الذي يؤكد وجود السلطة التشريعية، وأكد السيد الوزير عدم وجود أي إشكال في ذلك لأنه ليست المرة الأولى التي يساهم فيها القضاة في تحضير النصوص التشريعية، لذلك اقترح اعتبارا هؤلاء القضاة خبراء قانونيين.

وفيما يرجع لكيفية تمويل ما جاء به المشروع من مؤسسات جديدة واليات مستحدثة ، وفيما إذا كانت هناك دراسة وتقييم لما تحتاج إليه من موارد بشرية ووسائل مادية من اجل تفعيل هذا الإصلاح، ابرز السيد الوزير أن المشروع آتى بمستجدات تستدعي اللجوء إلى المزيد من الموارد البشرية والمالية المخصصة لهذا المشروع، حيث أن الوزارة واعية بهذا المشكل منذ البداية وتتوفر على دراسات تخص التكلفة اللازمة لتفعيل هذا المشروع، كما تم تحديد برامج لتوفير الشروط اللازمة لتطبيق هذه المسطرة في أحسن الظروف.

وأعطى أمثلة على ذلك بميدان الأحداث الذي يحتاج إلى تخصصات، وتوسيع التحقيق الذي سيحتاج إلى قضاة للتحقيق، وفي هذا الاتجاه تم إعداد دورات تدريبية داخل وخارج المغرب لفائدة القضاة.

وبغية تحقيق هذه الأهداف أكد السيد الوزير على ضرورة ترك مدة كافية بين نشر المشروع وتفعيله والمحددة في 12شهرا، لتهييئ الشروط والظروف المناسبة لتطبيقه.

وفيما يتعلق بالجانب المالي، أضاف انه تم تلقي وعد رسمي من وزارة المالية بتخصيص دعم مالي قبل الشروع في برامج التكوين والتأطير.

و يهدف المشروع إلى حماية كل ما يتعلق بالحريات العامة ومصلحة المجتمع وتحقيق كل ما يهدف إلى إقرار مبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا، وتقوية حقوق الدفاع في كل مراحل المسطرة، وقد راعت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع في جميع مقتضيات هذا المشروع احترام هذه الثلاثية وبالتالي جاءت البراءة هي الأصل وتفسير الشك لفائدة المتهم وان القاضي أصبح مقيدا بهذه المبادئ -مبادئ المحاكمة العادلة- أثناء البحث والمحاكمة.

وفيما يتعلق بمسالة زيارة أو حضور المحامي لدى الضابطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي نظرا لما تعرفه هذه المرحلة من وضعية خاصة ولما يمكن أن يترتب عليها من نتائج ينسحب أثرها على المحاكمة فيما بعد، فقد أوضح السيد الوزير أن مسالة حضور المحامي تعتبر اختيارات حسب الأنظمة القانونية وتفاديا لخلخلة النظام القانوني المغربي فقد تم الإتيان بمقتضى يعزز مراقبة عمل الضابطة القضائية بدءا من وضع يدها على المشتبه فيه أو الشروع في إجراءات البحث، كما أصبح من حق المحامي الاتصال بموكله بدءا من اللحظة الأولى لتمديد الحراسة النظرية سواء في حالة التلبس أو في حالة البحث التمهيدي حيث يتصل بموكله إما بناء على طلب الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية أو بتكليف من الأسرة بعد ان يدلي بنيابته، فهذا حق

للمحامي لا يتوقف على الحصول على رخصة من النيابة العامة، تفاديا لما قد يثار في هذا الباب من إشكالات مع الضابطة القضائية، إضافة إلى ذلك يحق للمحامي أن يقدم حججا أو وثائق إما للضابطة أو النيابة العامة التي قد تفند أسباب الوضع و تأتي بعناصر جديدة تسهل مأمورية الجهة الباحثة، كما قد يطلب سراح الشخص وقد تحفظ المسطرة إذا ما تبين أن الادعاءات الواردة في الشكاية غير مبنية على أساس، لذلك وقع تبقى هذه المقتضيات تقوية لحماية الحريات وضمانا لحقوق الدفاع.

وفيما يخص الحراسة النظرية فقد أصبح الأمر موكولا للنيابة العامة -كسلطة قضائية- بكيفية إلزامية ولم يعد في الأمر تأويل فأصبح على قضاة النيابة العامة أن يزوروا المخافر في مدة معينة كما أصبح على الضابط أن يشعر النيابة العامة فورا بكل وضع رهن الحراسة النظرية مع إلزامه بإشعار عائلة الشخص المتابع وتضمين ساعة الراحة والاستنطاق والتغذية التي قدمت للمعنى بالأمر في السجلات، ثم في هذا الباب تمت الإشارة بكيفية صريحة إلى تحريم استعمال العنف، استجابة للمواثيق الدولية وأصبح كل اعتراف ينتزع بالإكراه غير ذي موضوع ولا يعتد به، كما وقع تجريم العنف المرتكب من طرف الجهة المستنطقة على الشخص الموضوع رهن إشارتها والمساءلة عنه جنائيا.

أما فيما يرجع إلى تنقيط ضباط الشرطة القضائية، فقد أصبح منوطا بالنيابة العامة التي تتابع مسارهم المهني مما يقوي دور النيابة العامة كجهاز قضائي ويعطي ضمانة لهذه المرحلة من اجل حماية الحريات العامة.

وأبرز السيد الوزير أن الفصل 24 من هذا المشروع ألزم بتضمين المحضر لشكليات وبيانات من قبيل معرفة المشتبه فيه للأفعال المنسوبة إليه، والاطلاع على تصريحاته والتوقيع عليها وطلب الإضافة أو الإزالة، وبذلك فان المشروع جعل من مسطرة البحث أمام الضابطة القضائية، مسطرة قضائية حيث أصبح بإمكان ضابط الشرطة القضائية تسجيل التشطيبات والإضافات والتغييرات وتضمين المحضر لأسباب رفض الطرف المعني بالأمر للتوقيع.

هذا وقد أشار السيد الوزير إلى أن مراقبة المكالمات الهاتفية تمليها ضرورة الأمن العام في جرائم محددة، وأنيطت هذه المهمة بقاض التحقيق واستثناءا بالنيابة العامة في الحالات قصوى بالنيابة العامة، شريطة وجود قرار من الرئيس الأول يؤكد أو يلغي الإجراء المتخذ من طرف النيابة العامة.

أما فيما يتعلق بتفتيش مكتب المحامي، باعتباره جزءا من أسرة العدالة، ملزما قانونا بالحفاظ على السر المهني، فانه لا يمكن أن يستباح تفتيش مكتبه لأية جهة لذلك أنيط هذا الإجراء بجهة قضائية تتمثل في النيابة العامة إذا كانت هي المشرفة على البحث آو لقاضي التحقيق ولم يعد بالإمكان تفتيشه من طرف ضباط الشرطة القضائية.

كما أكد السيد الوزير أن استئناف السراح المؤقت، لا يوقف التنفيذ إلا في حالة المس بالمقدسات، أو الاتجار بالمخدرات، وفي هاتين الحالتين إذا لم تمارس النيابة العامة حقها في الاستئناف يطلق سراح المعني بالأمر فورا.

أما فيما يرجع لتطبيق الاعتقال الاحتياطي خارج نطاق حالة التلبس، فان المشروع -إضافة إلى اشتراط ضمانات الحضور- جاء بضمانات جديدة تتمثل في الاعتراف في المحضر ووجود أدلة أو حجج، كما أن النيابة العامة أصبحت ملزمة بتعليل قرارها فيما يتعلق بالاعتقال.

فيما يتعلق بالمجانية لقد اعتبر مبدأ وحقا من حقوق التقاضي لا يمكن المساس به، حيث تم تقليص بعض الإجراءات وتقوية استعمال بعض الحقوق، ولم يتم السير على منوال الفقه الجنائي الدولي الذي ذهب إلى حد المناداة بالتقليص من طرق الطعن، وإنما تم توخي الاعتدال حيث لا يعقل أن تبقى ملفات ضخمة كخيانة الأمانة آو التزوير تنتظر 50 أو 60 غرامة قبله، لذلك فانه لم يقع التفريط بمبدأ المجانية وإنما تم تنظيمه بما يضمن حسن سير العدالة ولما تشعر بان عدم العقاب غير موجود.

أما فيما يخص الصلح وبغض النظر عن المقتضيات التي نصت عليها مؤتمرات العدالة الجنائية ومنع الجريمة والتي اعتبرته آلية من آليات فض النزاعات فانه يوجد في الإسلام وفي ثقافتنا المغربية ما يكفي لتبنى هذا المبدأ، فهذا المبدأ أحيط بضمانات مهمة تمكن من جعل الصلح بيد الأطراف، وان التصديق عليه يكون من طرف القضاء وعندما يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية، فانه يتم تطبيق مسطرة إيقاف سير الدعوى وقد تم أخذ هذا المبدأ عن النظام الانجلوساكسوني، ومن خلال الدراسات التي أقيمت تظهر الإحصائيات أن القضايا التي عرضت على القضاء الجنائي سنة 2000 تقدر ب 476 ألف، وتوبع فيها 550 ألف شخص، وشملت مسطرة الصلح 138 ألف دعوى، بمعنى أن 29 % من القضايا سيتم حلها أمام النيابة العامة و 170 ألف متابع ستجنبه هذه المسطرة المثول أمام المحكمة.

أما بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تدخل ضمن الإجرام المنظم أو تكوين العصابات الإجرامية آو الإجرام الذي يهدد استقرار المجتمع أو أمن الساكن، فقد تم إسناد النظر فيها للقضاء الفردي، الذي سيبث في 76 % من القضايا، في حين سيتكفل القضاء الجماعي ب 24 % من القضايا الشائكة والخطيرة والتي ينبغي للقضاء أن يتمحص فيها.

أما بخصوص التقادم خاصة بالنسبة لقضايا الأحداث، فان بلادنا انخرطت في المنظومة الدولية الهادفة إلى حماية هذه الفئات المستضعفة، ويعد المغرب من أول السباقين للتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، وساهم إسهاما كبيرا في كل المنتديات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل وذلك ملاءمة مع التشريع الدولي وقد تم تمديد اجل التقادم بالنسبة للأحداث الذين ترتكب في حقهم جرائم من طرف أبائهم أو من لهم ولاية عليهم .

أما فيما يتعلق بإشعار العون القضائي، فقد طرح هذا الإجراء إشكالا ذلك انه بعد استغراق الدعوى العادية سنتين أو ثلاث سنوات بين مرحلة البحث لدى الشرطة القضائية ووصولها إلى محكمة الاستئناف، وإلى المجلس الأعلى، يتم الدفع بان العون القضائي لم يتم إشعاره، ولا يقبل بالتالي المتابعة، مما يستلزم معه إعادة كل مراحل الدعوى، وباعتباره إجراء إداري، فانه لا يمكن أن يرتب عليه جزاء عدم قبول المتابعة بعد أن تكون الدعوى في آخر مراحلها خصوصا بالنسبة للملفات ذات الثقل المادي و التي من الأفيد فيها تجاوز هذه الإشكالية.

وفيما يتعلق بتقوية حقوق الدفاع، فقد أشار السيد الوزير إلى أنها تتمثل على الخصوص في:

- إلزامية حضور المحامي في الجنايات؛
- إلزامية حضور المحامي كلما تعلق الأمر بحث يقل عمره عن 18 سنة؛
- إلزامية حضور المحامي بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أو العاهات الفكرية أو الجسدية؛
- إلزامية حضور المحامي كلما كان المتابع معرضا للإقصاء؛
- إلزامية حضور المحامي إذا كان المتهم مريضا ولا يستطيع الانتقال إلى مكان الجلسة، وفي هذه الحالة يتم انتقال قاض تعينه المحكمة، بمعية كاتب الضبط، حيث تتلى على المتهم الأسئلة ويقدم الأجوبة التي يراها مفيدة بحضور دفاعه.

أما فيما يخص المحاكمة العادلة فقد أوضح السيد الوزير انه تم تقنين أجال المحاكمة، وبخصوص طلب المحامي إعفاء موكله من الحضور والذي كان يتطلب سابقا إحضار تصريح موقع، فان المشرع

تجاوز هذه المسألة تماما وأصبح يحق للمحامي طلب إعفاء موكله من الحضور وللمحكمة السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.

وفيما يرجع للبت في الدفوع الشكلية فان المحكمة ملزمة بالبت فيها فورا قبل كل مناقشة، لكنه استثناء يمكن للمحكمة بقرار معلل أن ترجئ البث في الدفوعات الشكلية إلى ما بعد المناقشة، خاصة إذا تبين عدم الفصل بين الدفع الشكلي والدفوعات الجوهرية فالأصل إذن هو الجواب فورا والاستثناء هو التعليل والتأخير، وفي نفس السياق فان المشروع حدد آجالا لرفع الملفات إلى الجهات القضائية العليا، فأصبح من غير الممكن أن يبقى الملف في السراح المؤقت أو حبيس رفوف المحكمة إذ لكل ملف اجله المحدد، وكل يتحمل مسؤوليته، فعلى عاتق كاتب الضبط والنيابة العامة مسؤولية إدارية وأخرى جنائية.

وفيما يتعلق المحاضر الضابطة القضائية، فقد أشار السيد الوزير انه لا يجب فصل المحضر عن وسائل الإثبات، فالمحضر يقرأ كجزء من وسائل الإثبات، عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما أن المحكمة أصبحت ملزمة بتعليل اقتناعها وتوضيح مصدره سواء كان من محضر أو من شهادة الشهود، وذلك حتى يتسنى للمجلس الأعلى أن يبسط رقابته في التعليل على قرارات المحكمة، كما أن المحاضر لم يعد لها قوة الثبوت القاطع، حيث أصبحت لها قوة ثبوتية إذا كانت صحيحة من حيث الشكل، ويمكن إثبات ما يخالفها بأية وسيلة من وسائل الإثبات.

أما عن الإبهام الذي كان يطبع المحضر الذي لا يطعن فيها إلا بالزور، فقد أصبح الأمر واضحا في المشروع، فالمحاضر التي لا يطعن فيها إلا بالزور هي تلك المحاضر التي نظمها القانون وحددها، وفي هذا الإطار تم التنصيص على أن المحضر يطعن فيه بالزور إلا في بعض القوانين كقانون المياه والغابات.

وفيما يتعلق بالفحص الطبي فقد جاء بصورة واضحة، وتم التنصيص على وجوبه كلما طلب ممثل النيابة العامة أو قاض التحقيق إجراءه على شخص قدم أمامه، فلم يعد يملك سلطة تقديرية للرفض والقبول فإذا قدم للضابط شخص وطلب شخصيا أو بواسطة محامية أو لاحظ أن عليه أثار العنف فانه يستجاب لإجراء فحص طبي يقوم به الضابط، وخصوصا حين يتعلق الأمر بالأحداث إذ لا يتم باستنطاقهم قبل إجراء هذا الفحص.

نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 12 ربيع الثاني 1423 موافق 24 يونيو 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ديباجة

قانون المسطرة الجنائية

أصبح الاقتناع راسخا بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. وقد تدخل المشرع بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون. وكرس في فصله الأول قناعته بتغيير قانون 1959 معتبراً ما تضمنه ظهير الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول « القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق».

وقد أفرزت الممارسة اليومية وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، و بناء دولة الحق والقانون.

وقد وجدت أسباب أخرى دعت إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية والتعجيل بإخراجه إلى حيز التطبيق من بينها:

- إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهتمة سواء على الصعيد الرسمي أو الشعبي، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها، أو لكون الآجال المسطرية طويلة أو غير محددة بالمرة؛

نسخة مطابقة لأصل النص

- تصاعد ظاهرة الجريمة، وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية، أبان عن قصور المسطرة الجنائية الحالية في مكافحتها؛

- تضخم عدد القضايا المعروضة على العدالة الجنائية بشكل بات معه البت في قدر هائل منها بواسطة تشكيلات القضاء الجماعي يؤدي الى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

وعلى العموم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً و احترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، وظهير الإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان ترسيخ بناء دولة الحق والقانون مع تلافي كل السلبيات التي أفرزتها تجربة الأربعين سنة الأخيرة من الممارسة باستحضار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع المغربي مع الحفاظ على الأسس المستقرة في التراث القضائي ودعم المكتسبات التي حققها التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان بمقتضى التعديلات التي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات سواء فيما يتعلق بمدة الحراسة النظرية أو توفير حق الدفاع للمتهمين أو إشعار عائلات المعتقلين بوضعهم رهن الحراسة النظرية، أو حقهم في أن يعرضوا على طبيب لمعاينتهم بطلب منهم أو إذا عاين القاضي ما يبرر ذلك ودعم هذه المكتسبات على نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة الى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛
- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من التوابث في نظام العدالة الجنائية المعاصرة ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف.
- أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم.
- أن تتم محاكمة الأشخاص المتواجدين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد.
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون.
- أن يفسر الشك دائماً لفائدة المتهم.
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام.
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية.

نسخة مطابقة للأصل
كـ

– أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول.

– كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة اليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:

• *قرينة البراءة:*

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم حائز لقوة الشيء المقضى بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد « بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً ».

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وأكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

– اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين ؛

– تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، واحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛

– ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة ؛

– حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه رهن الحراسة النظرية.

- إمكانـــية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛

-منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اســمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وســيلة كانــت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته؛

- دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثــيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كمــا نصــت المادة 298 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعــنف أو الإكــراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان« لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بــالحقوق المدنــية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فان القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حــرص قــانون المســطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) ، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

نسخة مطابقة للأصل المنشور
كـ[illegible] مجلس النواب

– ضـــرورة اســـتعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المســـتمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشـــخص اعتاد التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

–التأكـــيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم ؛

– تقويـــة دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلـــبس، إذ أصـــبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عـــنه بوثـــائق أو إثـــباتات كتابـــية أو يعـــرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان73 و 74).

– تحديـــد آجـــال لإنجـــاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق الســـرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...).

– فـــتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تســـريع وتـــيرة البـــت فـــي القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفـــيات المشار إليها في الفصول 37، 38، و 39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية. (المواد 368، 371 و 373...).

. الحفـــاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية و قيم وتقاليد المجتمع المغربي فـــي معاملـــة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و 81).

. تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبـــات ورئـــيس الغـــرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية

ومنـــتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العـــامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبتها البشرية بإشـــراك فعاليات المجتمـــع المدنـــي (الجمعيات المهتمة). وتوســـيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديـــد صـــلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 45، 240، 616، 620 و 621).

• تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكـــيل الملـــك معايـــنة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقـــل، للـــتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقيـــيم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤسائهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضـــائية مـــع المحافظـــة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

• الـــنص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

• الـــنص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة – بحكم تبعيتها له– مكتوبة (المادة 51).

• تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

• وجـــوب إشـــعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شـــكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

• توضـــيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تســـليم المجرميـــن ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

7

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

• تـناول القـانون مسـطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون 97-15 بمثابة قانون مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 ومـا يلـيها إلـى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه ، وأقر مراقبة قضـائية مسـبقة علـى طلـبات الإكراه ، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجـراءاته أو فـي الصـعوبات التي تعترض تطبيقه ، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكـراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

• تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بحكم القانون بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المادتان 688 و 689).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفـير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائـية وحمايـة حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهـوداً من جهة ، وإعطـاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخري آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجـتمع المغربـي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات:

أولاً: آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على القضاء الفـوري علـى آثـار الجـريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابهـا، كمـا أوجـد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقـات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علما أن مؤتمر الأمم

8

المـتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره فـي إعـلان فيينـا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث « خطط عمل وطنية وإقليمية ودوليـة لدعـم ضحايا الجـريمة تشمل **آليات للوساطة والعدالة التصـالحية**» وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة إلى ما كانت عليه:

وهـي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيازة إلى الأشخاص التي كانـت لديهـم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفـيذ الحكم باسترداد الحيازة ، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار اثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و 49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها:

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فوراً ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت مـنهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكـن محـل نـزاع أو لازمـة لسـير الدعـوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادتان 40 و 49).

ثالثاً: الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذيـن تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسـوية حبـية دون اللجـوء إلى حكم قضائي علماً أن من أسباب استقرار الأمن واسـتتباب الطـمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

وهـو مـا يـؤدي إلـى رأب الصـدع وجـبر الضـرر والقضـاء على الفتن والاضـطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حـلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن مـن تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهـم هـذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطـيرة علـى الـنظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقـد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطـراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية او من ينوب عنه (المادة 41).

رابعاً: إيقاف سير الدعوى

إن بعـض الـنزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع الى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضـها على القـضاء التأثـير على الروابط والعلاقات الانسانية القائمـة بيـن طرفـي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الإجتماعي ذى أهمية بالغة.

ورغـبة فـي الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها الى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث المشروع آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكـن بمقتضـاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثـناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء عـلى ملتمـس تقدمـه النيـابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعـوى بطلـب مـن النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقت عليه مجلس النواب

10

وتـــتوخى هـــذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

واذا كانـــت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد ، فانه حافظ بشكل اجمالـــي علـــى أهـــم المكتسبات في حقوق الانسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية اساســـية في شكل نصوص قانونية ، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية .

ومـــن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة .

4: السند التنفذي للنيابة العامة في المخالفات

إن المســـطرة التـــي كـــان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضـــائية فـــي غيـــبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحـــرية ولا يظهـــر فـــيها مطالب بالحق المدني وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامـــة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقـــاً مـــن عدة أطراف (الشرطة القضائية - كتابة النيابة العامة - وكيل الملك - كـــتابة الضبط - القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقـــد اســـتهدف القـــانون تقلـــيص وقت البت في هذا النوع من القضايا واخـــتزال المجهودات الـــبشرية والمادية التي تنفق لإنجازه ومنح للنيابة العامة حـــق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفـــة. وفـــي حالـــة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمســـطرة الحضورية العادية. وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 358 إلى 365).

11

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة:

نظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصاً على تفادي التأخير في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء المشروع بمقتضيات تخول للنيابة العامة (وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها:

أ- سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

فبالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 173، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و 49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للتثبت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجعاً في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلاً بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه رهن الحراسة النظرية.

ب- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها :

هذه المكالمات مخولة لقاضي التحقيق ، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق . ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة

الاتصـــالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بـــيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصـــل علـــى إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكـــيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة .... تقتضي التعجيل خوفا مـــن اندثـــار وســـائل الإثبات ، أن يبادر إلى القيام بذلك الاجراء واشعار الرئيس الأول علـــى الفـــور ، والـــذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام خلال أربع وعشرين ساعة .

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون ، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116) .

ج-إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

مـــنح المشروع لوكيل الملك وللوكيل العام الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقـــاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمـــام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفـــي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مـــثل هـــذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يطلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

علـــى الصـــعيد الدولـــي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويـــتوخى المشـــروع مـــن هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و 49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانياً: توفير أجوبة ملائمة للإنحراف البسيط والمتوسط

بالـــنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضـاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة ، فقد قدم المشروع جواباً لذلك عبر آليتين:

1. القضاء الفردي؛
2. الأمر القضائي في الجنح.

1: القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضـــاء الجماعـــي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الـــذي لعـــبه القضـــاء الفـــردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البـــت فـــي القضايا التي لا تتجـــاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط ، يكون قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة الى القضاء الجماعي مما سيوفر لهذا النوع من القضاء حظا اوفر من العناية ستنعكس بالاجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

14

2: الأمر القضائي في الجنح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة ، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه . ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383) .

3: ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد حول البت في الجنايات إلى محاكم الإستئناف ونقل قضاة التحقيق الى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجنح أصبح مرهوناً بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجنح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الإقتصادية وتزوير الوثائق ، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علماً بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكناً فيها الإفراج عن المشتبه فيهم.

وبالنظر لخطورة بعض الجنح والتي تصل عقوبتها القصوى الى خمس سنوات حبسا .

وبالنظر كذلك الى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجنح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يعادل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الإبتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الإستئناف.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

خامساً: بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطي ذي بعد إنساني ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية وإجتماعية (المواد من 159 الى 174).

سادساً: الجديد في طرق الطعن

1- استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يتوفر المتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات - ولو من أجل جنحة- سوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحد الإعدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهذا الوضع منتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلك فقد جاء القانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة استئناف أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة 457 من المشروع.

ولتوفـير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فان غرفة الجنح الاستئنافية التـي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضـية . مع العلم انه ضمانا لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فـان هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457) .

2: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالـبراءة أو بالإعـفاء، ولذلك فإن المسـتفيد الوحيد من هذه الوضـعية هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، و لا يتاح هذا الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهـي مـن جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قـرارات غـرفة الجـنايات، والتـي - في حالة حدوثها - تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علماً أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفـر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية ، إذ لا يسمح بمعاقبة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فان القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى في المادة 525 .

3: الطعن بإعادة النظر

أحـدث المشـروع وسيلة طعن جيدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصـادرة عـن المجلـس الأعلـى حفاظـاً علـى حقـوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية :

17

نسخة مطابقة للأصل
كما وافقت عليه

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها ؛

- في حالة عدم تعليل قرار المجلس الأعلى ؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لاسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها (المادتان 363 و 364) .

سابعاً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي الى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 465 و 482). كما نهج

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نفس السبيل بتخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث .

- إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تناول المتضرر (المادة 461).

- وإذا كان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تأخذ بعين الاعتبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيبه، فإنه قد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة التي تطرقت إليه المواد من 496 الى 500.

وتهدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سامي هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني، أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق ومكنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها « تحدي التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث و إنقاذه ».

ولم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

سـلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء ، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضـت الضـرورة إصـدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجـانح، فـإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات الى 15 سـنة إذا كانـت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجـب المشـروع إشـعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايـته مـتى تـم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كمـا أوجـب فصـل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونـص القـانون كذلـك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابـير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المواد 501 وما بعده).

ومـن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول مـنع نشـر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم

20

أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعـل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظـيم كيفـية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هـؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جـراء اخـتلاطه بأشـخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعـتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحـق لقاضـي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحـد أو أكـثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرات1 و 3 و 4 و 5 و 6 المادة 471.

ثامناً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبـة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة إبتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها؛

نسخة مطابقة للأصل المصدر
كما وافق عليه مجلس

- تتـــبع وضـــعية تنفـــيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛

- الإطلاع على سجلات الاعتقال؛

- تقديم مقترحات حول الافراج المقيد بشروط والعفو؛

- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني؛

ولعـــل فـــي إحـــداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفـــاع وصـــيانة كرامة المعتقل بالاضافة الى استمرار الحماية القضائية للمحكوم علـــيه لما بعد صدور الحكم . وهو شيء ايجابي لان صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانـــت تنتهـــي بمجـــرد صـــدور الحكـــم ليصـــبح تنفـــيذه بـــيد جهـــاز اداري (المادتان 596 و 640).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

الكتاب التمهيدي

الباب الأول

إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثاني

الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ القانون الجنائي، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 5 (من حيث تعديل الاجال)

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛
- بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛
- بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

المادة 6 (من حيث تعديل مجهول — الاجال)

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات البحث أو التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء البحث أو التحقيق أو المتابعة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الثالث

الدعوى المدنية

(تعديل)

المادة 7 مجهول — الاجال

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً إذا كانت قد تأسست منذ خمس سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها ما لم يعترض الطرف المدني على ذلك.

وفي حالة تنازل الطرف المدني تصرح المحكمة بسقوط الدعوى المدنية المقامة من طرف الجمعية.

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فان وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.

إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول

السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول

سرية البحث والتحقيق

المادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط، وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الأول

أحكام عامة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.

يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك، ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستيناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا : ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً : أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني، وولاة الأمن، والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

- الباشوات والقواد.

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسمياً بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات، ويجرون الأبحاث التمهيدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22 — (لاحظ).

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 23

يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

بمجرد انتهاء عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة إسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يمضي المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون إسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته مع بيان أسباب ذلك.

الفرع الثالث

أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم :

أ و لا : موظفو المصالح العاملة للشرطة؛

ثانيا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية؛

ثالثا : خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم؛

ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات أن يمتثل لتلك الأوامر، وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس

مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية بإجراء بحث، وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية :

- توجيه ملاحظات؛
- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
- التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية وفقا للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث

النيابة العامة

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

9

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية، وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني

وكيل الملك

المادة 39

يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه. وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

المـــــادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفـــات للقـانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛

يحق لوكيل الملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقـــاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه؛

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون؛

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات؛

يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظـــي يـراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمـــة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة؛

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم؛

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضـــرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمـــدة لا تتجـاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هـو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية علـــى هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويتم تنفيذه فوراً.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمـــة يعـاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيـل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلـــح يحـرر وكيـل الملـك محضـراً بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك. يتضمن هذا المحضر ما اتفـق عليه الطرفان و يتضمن كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشـــورة ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور الأطراف بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكي، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله وفي حالة موافقته يحال المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

المادة 45

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطهم.

يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو نائبه أن يعين أحد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة إن اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يشعر به الوكيل العام للملك.

المادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه، ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أوظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

الفرع الثالث

اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائـــرة نفـوذ محكمـــة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضبـــاط وأعـــوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه، ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجـراءات، أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايـــات، وضبطـــهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات إلـــى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون، ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحـــة، وعلـــى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظـــي يـــراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمـــة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه؛

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو اكـثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. وينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وســـحب جـــواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخـــاذ قـــرار بحفـــظ القضية ويتم تنفيذه فوراً.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

و له أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

الباب الثالث

القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني

إجراءات البحث

الباب الأول

حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة.

أولا : إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على اثر ارتكابها؛

ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على اثر ارتكابها.

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس قاطن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها، وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1200 و10.000 درهم.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

غير أنه يسمح، بصفة استثنائية، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 درهم إلى 12000 درهم.

المادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة، وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا، وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المادة 60

يطبق ما يلي مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة :

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة؛

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال إمرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا : توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه، ولو كان ذلك لفائدة البحث، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

المادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

المادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200.00 و 1200,00 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن من النيابة العامة.

يحق للشخص المودع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة تمديد الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن للمحامي أن المرخص له بالاتصال بالمودع رهن الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الإستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية. ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أوالتفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص، وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة إذا رأى ضرورة لذلك وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني

البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و63.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه رهن الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة يتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص المودع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام، كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فـــترة تمديـــد الحراســـة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفـــل ســـرية المقابلة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة تمديد الحراسة النظرية .

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب مـــن ضـــابط الشـــرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 مـــن هذا القانون.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالمودع رهن الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقـــابل إشهاد.

المادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم إيداعه رهن الحراســـة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المادة 82

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 أعلاه.

القسم الثالث

التحقيق الإعدادي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 83

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المادة 84

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفوقة بالمطالب المدنية للمشتكي، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات، نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 193 بعده.

الباب الثاني

القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني.

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات والمواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال، وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانونا، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات، شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة.

المادة 91

يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة، في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به، ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث

تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنيا عند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا.

يمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو المحرك للدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها،يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع

التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش.ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المـــواد 59 و 60 و62.

المادة 102

إذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم، في قضية جنائية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق، أن يباشـــره خارج الأوقات المحددة في المادة 62، شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضـوره، فان تغيب أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان. وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعيـــة بالســـلطة القضائيـــة أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان الســـر المـــهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخـــر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره.

المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق،فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه، حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينـــا ضروريا لاظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكـن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نســـخة مـــن الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبـــات التحقيق.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول عل موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت

إليه، وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ بـــه لـــدى العدالة، أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعـــه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخـل ثلاثة أيام من تاريـخ التبليـغ.

يبت قاضي التحقيـق بأمـر معلل داخـل ثمانيـة أيام فيما قـدم لـــه من طلبـــات وذلـك بـعد أخذ رأي النيابة العامـة، ولـه أن يأمـــر برد الأشياء تلقـائـيـا أو بناء على ملتمس مـــن النيابة العامة.

يمكن للأطـراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خـلال عشرة أيـام مـن تاريـخ تبـليـغه ولا يتـرتـب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادرا عـن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلـى الغرفة الجنحية ملاحظـاته مكتـوبة، لكـن لا يحـق له أن يـطالب بوضع ملف الإجراءات رهـن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخـذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمـات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخـــذ نســخ منـــها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عـن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولـة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزويـر

نسخـة مطابقـة لأصل
كمـا وافق عليـه مجلس النـ

النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لايمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

نسخة مطابقة للأصل أنتص
كما وافق عليه مجلس النواب

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات، عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162.97.1 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (07 أغسطس1997).

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات، أو إلتقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه، بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس

الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعى لسماعه بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصم أو أبكم، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فان لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، ويمضي المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية :

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية، أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة، و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقا للمادة 121 أعلاه.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارا أو مبررا، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق، التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق، وادعى تعذر حضوره أمامه، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق، فان القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة مباشرة داخل ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول، وباقي أعضاء الحكومة، وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع

استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية.وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فان لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعا تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتـــأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فانه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشـرين ساعة، يبلغه فورا إلى النيابة العامة.

المادة 135

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم عن مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي اسـتجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر المـــوت، وإمـــا لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحـــدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الـذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامى قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة، أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل إستنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحـــد علـــى الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخـلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثـــير هذا الدفع فيما بعد.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124و126.

الباب الثامن

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني : الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث : الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل، وخصوصا هوية المتهم، ونوع التهمة، واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه من أي قاض من قضاة الحكم، استجواب المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قـــاضي التحقيـــق ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار، واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبـــات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفـــوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض.

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسســـة السجنية، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويتـه أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجـع هـــذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجـــاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالا احتياطيا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم،أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهادا بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهادا بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستجوبه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستجوب، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم، وإن تعذر نقله في الحال، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته، وأن يشعره علاوة على ذلك، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين علي وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محليا للتأشير عليه، وفي حال غيابه، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي.

الباب التاسع

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات،خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمرا يبلغه في الحال شفهيا للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر. ويبلغه أيضا إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من الالتزامات التالية:

1)عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2)عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3)عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4)إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5)التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من اجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية؛

15)عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17)تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته.ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فورا.

المادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المادة 166

تقوم المصالح أو السلطات التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة161 أعلاه إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة161 أعلاه فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلا عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161 فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل. وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا طبقا لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة

ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجـــراء إضـــافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحيـــة فـــي أجـــل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعـــد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة مـــن مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتـــهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عـــن إحـــدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقـــت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هـــذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستيلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكـــثر مـــن التدابـــير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل قرارات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة سواء اســـتعملت هـــذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشـــروع فـــي المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتيـــاطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

نسخة من الأصل

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1200 و12.000 درهم.

المادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاعلى وجوب تقديم كفالة فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي :

أولا : حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي :

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أ – المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب– المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك.

ج– المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د– الغرامات؛

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب العاشر

الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يمضيها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لاداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته تطبق مقتضيات المواد 66 و67 و68 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة وإسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر

إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا، وإما بطلب من النيابة العامة، أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية، أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير أو مؤسسة خبرة مسجل بلائحة الخبراء المقبولين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى إسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر عند الضرورة قرارا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد في كل قرار يصدر بتعيين خبير أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المقبولين لدى المحاكم.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق فيكون هذا الأمر قابلا للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني عشر

بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقا للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

الباب الثالث عشر

الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط، بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالا عن المتهمين المعتقلين، مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر، رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئيا، بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة، بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لـــــدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة أحال الملف علـــى النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكـــن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقا لما هو منصـــوص عليه في المادتين 308 و309. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 إلى خمســـة أيام إذا كان المتهم معتقلا.

إذا تعلق الأمر بجناية صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامـــة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضـــي التحقيق لدى محكمـــــة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمـــرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبـــق الشـــروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هـــذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمـــة المختصـــة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا.

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامـــي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ســـاعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونـــة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتـــهاء التحقيق، وبالأوامر التي يمكن استئنافها.

يشعر المتهم الطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتـــهاء التحقيق ، وبالأوامر التي يمكن استئنافها .

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمســـات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامرمع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه اسم المتهم العائلي والشخصي ونســبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية، الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم، كما تبين فيها بدقة الأســباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجـــد بـــها قـــاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصـــرام أجـــل الاســـتئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال.

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة، إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هـــذا الاستئناف.

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليـــها فـــي المواد 94 و 152 و176 و177 و 179 و 194 و 208 و216(الفقرات 2 و 3 و 6 و 7).

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد ه حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص.

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف، أن يوجهه مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك.

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

نسخة مطابقة لأصل الن
كما وافق عليه مجلس النوا

الباب الخامس عشر

إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لاظهار الحقيقة.

المادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثا: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها.

رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179.

المادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف. وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم، وبإحضار أدوات الاقتناع.

المادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك، أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر، غير أن الغرفة تبقى مختصة

للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب، ببطلان الإجراء المعيب، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام، إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف.

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أ و لا : إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها؛

ثانيا : إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية؛

نسخة مطابقة للأصل

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات، بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها.

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق.

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطياً.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- محاكم الاستئناف.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الأول

قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول

قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد.

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ ــ إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين؛

ب ــ إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج ــ إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

نسخة مطابقة للأصل المنشور
كما وافق عليه مجلس النواب

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفـــاة، أو مـــن انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفســـه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مـــبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي.وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلا قصيرا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بـــها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية.

المادة 259

يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامـة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كـان القبض مترتبا عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عـــن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون.

الفرع الثاني

فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

– إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو إمام عدة قضاة للتحقيق؛

- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛

-إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محلكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص.

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها. ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط. وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب.

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي.

لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

كما وافق عليه مجلس المستشارين

الباب الثاني

قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول

الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة

لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة.

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك، أو عضو من أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور، أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، تأمر- عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس بأن يجرى التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته

لإجـــراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتـــاب الأول الخـــاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العـلم للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته.

إذا تعلق الأمر بجناية، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضيـــة إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف.

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصـــوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها فـــي المـــادتين 350 و 351 بعده.

المادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمـــة ابتدائـــية عاديـــة أو متخصصة، فـــإن للوكيـــل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلـــى مستشـــار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل، أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شـــرطة قضائيـــة مـــن غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه، فـــإن الرئيـــس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته.

إذا تعلق الأمر بجناية، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايـــات، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265.

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المـــادتين 350 و 351 بعده.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس

الفرع الثاني

المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية فللمحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث

الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك.

يودع الطلب بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الفرع الرابع

الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضاً لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني

تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية :

- إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛
- إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛
- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛
- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف؛
- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني والمطالب بالحق المدني.

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا.

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة، ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور.

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة284 .

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات، وإما بإيقاف صدور الحكم.

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري.ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك.

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة279 .

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ، أو أخبر به في ذلك الوقت، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول.

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1200 و2500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث

القواعد العامة لمختلف الهيئات القضائية

بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن الحكم ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند رقم 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محرروها وهم يمارسون مهام وظيفتهم ما عاينوه أو تلقوه شخصياً في مجال اختصاصهم.

المادة290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات . يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان– إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 199 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346.

الفرع الثاني

تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها.

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر قراراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.

إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد.

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث

القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة ــ إذا دعت الضرورة ــ أن تؤجل القضية لاجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة.

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم، من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية.

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات.

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود، ويتأكد من حضور الطرف المدني، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والخبراء والترجمان؛

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء؛

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى؛

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

المادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي :

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم؛

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات.

المادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا.

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

78

المـادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاســـتدعاء واليـوم المحـدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكـــور عن:

- شهرين إن كانوا يقطنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يقطنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المـادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا ســقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثـــارة بطـــلان الاســـتدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المـادة 311

يحضر المتهمون شخصياً ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها فـــي المـــادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غايـة المـادة 395 أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق اســتدعاء وإصـــدار حكـــم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلســـة ووجـــدت أســـباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل، أحـد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئـــة المحكمـــة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

يتوفر ممثله القانوني على نفس الحق.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالتين الآتيتين:

1ـ إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، أو أبكم أو أعمى، أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2ـ في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصم أو أبكم تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ويدعوهم لمغادرة القاعة، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس، أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة.

للرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض، بتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ــ ما لم تكن بسبب نوع الجريمة ــ وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا، وكذا المسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها.

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط. وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضاء في شأن الاعتقال الاحتياطي.

الفرع الخامس

الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدى شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

نسخة مطابقة
كما وافق عليه

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامتـــه، وعند الاقتضاء عن قبيلته وعن فخذته الأصلية. وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123، ويترتب عن الإخـــلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين، المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيمـــا يخـــص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة فـــي القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 مـــن هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدى الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدى الشاهد شهادته شفهياً، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين، و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

يمكن للنيابة العامة أو الأطراف أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعى بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المـادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن يأمر بانسحاب الشـــهود الذيـــن يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضـــور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المـادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر بإخراج أحـــد المتـــهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصـــل بحـــث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المـادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حـــول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المـادة 345

يؤدي الخبراء غيرا لمحلفين اليمين التالية أمام المحكمة :

« أقســـــم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير» .

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم أن يطـــرح علـــى الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك، وما لم تعترض النيابـــة العامة أو الأطراف.

المـادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيمـــا ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابـــة العامـــة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما بتـــأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنســـبة لإجراء الخبرة.

المـادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود.

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

الفرع السادس

المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافقت عليه مجلس

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، أمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية، ويتعين على كاتب الضبط عند الاقتضاء، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

نسخة مطابقة للأصل الـ
كما وافق عليه مجلس الـ

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده.

المادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178.

المادة 363

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية :

المملكة المغربية ــ باسم جلالة الملك.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1ــ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2ــ تاريخ صدوره؛

3ــ بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته و فخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4ــ كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5ــ بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6-حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7-حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8 ــ الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9ــ بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة.

10ــ منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11 ــ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12ــ اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13 ــ إمضاء الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وإمضاء كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛

المادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة عند الاقتضاء في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة. مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر يصدر بإعفاء المتهم بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرار أو الأمر الصادر ببراءة المتهم بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها. غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفى الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.

في حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المـادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1ـ إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2ـ إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3ـ إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4ـ إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر، أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5ـ إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6ـ إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والإمضاءات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المـادة 371

يمضي الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة إمضاء الحكم أو الأمر فيجب أن يمضى خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع،إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية واستحال على الرئيس إمضاء الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال الإمضاء في كلتا الحالتين على كاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال الإمضاء في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المـادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديـــدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع

القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول

المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المـادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252 والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المـادة 374

تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقـل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية.

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المـادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقـترح علـى المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصـــوص عليها قانونا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن :

1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها.

3) النصوص المطبقة في القضية.

4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

يمكن لمرتكب المخالفة وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ، أو من يوم رفض التوصل به.

المادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ، أن يسدد ما بذمته، بعد الإدلاء بها، بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المـادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المـادة 378 أعلاه يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

إذا قررت المحكمة الإدانة فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامـة المقرر قانوناً للمخالفة.

المـادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غـير قـابل للتعـرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح قطعياً بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني

الأمر القضائي في الجنح

المـادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط لا يتجاوز حدهـا الأقصـى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً،أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصـف الحـد الأقصـى المقرر قانوناً. وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشـرة أيـام مـن تبليغـه وفقـاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفـق القواعـد العامة.

الفرع الثالث

انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المـادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1-بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383.

2ـ بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتـــهم أو عنـــد الاقتضـــاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية.

3ـ باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خـــاص يســـمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية.

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم.

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74.

6 – بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنيـــة المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المـادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 بدون سابق استدعاء وفي كـــل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيـــار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثـــة أيام، وتبت في طلب الإفراج المؤقت في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة.

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعـــوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضـــور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128.

المـادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 وما بعدها.

المـادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبـــة، وعنـــد الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية، وتبت إن اقتضى الحال، في المطالب المتعلقة برد مـــا يجب رده وبالتعويض عن الضرر مع مراعاة مقتضيات المادة 366.

المـادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجـــه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمـــة تصدر حكما بالبراءة، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمـــام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقليـة، أو أن الخلـل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القـــانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفى من العقوبة، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المـادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنـــها تصـــرح بعـــدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية وفي هذه الحالة تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمـــراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجـــود فـــي حالة اعتقال.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المـادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليهـا فـــي الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض. هو عشـــرة أيام.

المـادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبســاً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعـــول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تســـديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع

التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض مالم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقى التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة،

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد، للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضرا لمتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس

الاستئناف

المادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

المادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف، وتراعى مقتضيات المادة382.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم، أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه، إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المـادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صـــدر بعـد مناقشـات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ ــ إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب ــ إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314؛

ج ــ إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطـــراف ممـــن لـــهم حـــق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المـادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم فـــي جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصـــادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كـــل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة، أن يأمر كاتب الضبـــط بتســـجيل التصريـــح باستئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعـــدم قبول الاستئناف.

المـادة 402

للوكيل العام للملك، حق تقديم الاستئناف، خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العـــام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتـهم أو أي طرف آخر.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنـازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المـادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1-المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامـة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2-المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المـادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المـادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال، ولـم يقـع تدارك الأمر تلافيا للبطلان، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصـها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المـادة 407

تطبـق أمـام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث مـن الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية:

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريـره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحتـــه شكلا، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابـــة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

المـادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العموميـــة، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغـــاؤه لفـــائدة المستأنف.

المـادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية علـــى مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير علـــى الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المـادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أو لا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنيـــة إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المـادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغـــي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396.

المـادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها، وتجـــري المسطرة المقررة في المادة 390.

المـادة 414

تطبق أمام غرفة الجنـــح الاســـتئنافية مقتضيـــات المـــواد 314 و386 و 387 و 388 و 389 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 390 (الفقرة 2) و 391 و 392 (الفقرة 1)، 393 و 394 و 395 من هذا القانون.

المـادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها مـــن هذا القانون.

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هـــذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبـــت أداء الغرامـــة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه.

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني

الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المـادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 246 إلى 284 من هذا القانون.

المـادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامـــة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيســـا نائبـــا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافـــة إلـــى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلـــة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني

رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1-بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، وعند الاقتضاء، المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها و المواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس

الفرع الثالث

الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات، ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه له الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي، وبسنه ومهنته، ومحل سكناه، ومكان ولادته وسوابقه.

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه، أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لاظهار الحقيقة.

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المـادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة، وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فورا بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المـادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالا.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المـادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه، ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المـادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المـادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

نسخة مطابقة
كما وافق عليه

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً للجلسة، وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب للمتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال، مقتضيات الفصلين 76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية ، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب، وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة، أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها، أو التي يتعذر الاحتفاظ بها.

وفي هذه الحالة لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي، وإن اقتضى الحال تأمر الغرفة بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها.

ويتلو عند الاقتضاء التدبير أو التدابير المتخذة بشأن المراقبة القضائية.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات، المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب، ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للأطراف أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع

المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة، أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت، أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون، ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية، وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي، ويمنع من

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة، ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه، وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم، وأوصافه والى وصف الجناية المتهم بها، والى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية، وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـ... والمتهم بـ...

وأوصاف المتهم فلان هي... ».

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات».

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم، كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل فيتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني إن كان طرفا في الدعوى والى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444.

بعد القيام بهذه التدابير يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم يقع اعتقاله بموجب الأمر بضبطه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب، الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية، وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لاظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444.

الفرع الخامس

المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات المادة 392.

الفرع السادس

استئناف قرارات غرف الجنايات

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقـوق المدنيـة اسـتئناف القرارات البائة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المـادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيـات المـواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات البائة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئـة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضـور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المـادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد مـن 417 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيـام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المـادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة والى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المـادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصـــدر، إن اقتضى الحال، حكماً أو قرارا بعدم الاختصاص.

المـادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضـابط الشـرطة القضائيـة المكلـف بالأحداث، أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحـث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمـهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحـدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافلـه أو حاضنـه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة مـن المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتيـن الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المـادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضيـة المتعلقـة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشـار المكلـف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعـل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضيـة، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديـدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني

هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ – قاضي الأحداث؛

ب – غرفة الأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ – المستشار المكلف بالأحداث؛

ب – الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج – غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د – غرفة الجنايات للأحداث؛

هـ–غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة، استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من طرف المطالب بالحق المدني.

نسخة مطابقة لما صادق
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ مـن العمر 18 سنة.

المـادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح، وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء، وآخرون أحداث، وبعد فصل المتابعة في حق هـؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461 فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضـد جميـع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحـداث في المناقشات، ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المـادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعـن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، و يمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين10000 و50000 درهم

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضـي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التـي ارتكبـت بواسـطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصـورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعـها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامـة يـتراوح مبلغها بين 1200 و3000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الاعلام لنشر بعض المعلومـات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعـد أخـذ إذن قـاضي الأحداث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الباب الثاني

قاضي الأحداث

لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة .

في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المادة 470

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث.

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المواد 468 و 471 و472 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبساً فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.

المادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه :

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2-إلى مركز للملاحظة؛

3-إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية، وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بفحص طبي أو بفحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة.

يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

المادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

الباب الثالث

غرفة الأحداث

لدى المحكمة الابتدائية

المادة 477

تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314.

المادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو ممثل الحدث القانوني أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً. ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته.

غير أنه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517.

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:

1ـ إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

نسخة مطابقة للأصل التي
كما وافق عليه

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحريـــة المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2ـ إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، أو إحدى العقوبات المقررة في المـــادة 482، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد فإنها تحيلها على قاضي الأحداث.

المـادة 481

يمكن لغرفة الاحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1 ـ تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أولكافله أو لحاضنه أو لشـــخص جديـــر بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2 ـ إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3 ـ إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4 ـ إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5ـ إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6 ـ إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7 ـ إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التـاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المـادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة -بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة إذا ارتأت أن ذلـــك ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح. وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطـــة- وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع عـلاج الحدث أو تحول دونه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 483

يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 رغم كل تعرض أو استئناف.

المـادة 484

تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و391 و المواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481.

الباب الرابع

المستشار المكلف

بالأحداث

المـادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المـادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا. وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى يوجه الملف إلى الوكيـل العـام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشـار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنـه يـأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائـن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبـت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس

الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المـادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحـداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامـة وبمسـاعدة كـاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسـم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس

غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

المادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى قرارات غرفة الأحداث مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع

غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420.

المادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

نسخة مطابقة لنص القانون كما وافق عليه مجلس النواب

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه. ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً وأربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

المادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث

الحرية المحروسة

المادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بقرار صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المـادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلـى الجريمـة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما لغاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المـادة 498

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث، وحالته الصحيـة، وظروف تربيته وعمله وعلاقاته، وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم، تقارير عن مهمتهم كل ثلاثـة أشهر. وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريـا عمـا يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعـرض لخطـر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المـادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السـابقة، ولا يتقـاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 مهمـة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحـداث أو المستشـار المكلـف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبـة الأحـداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

المـادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصـي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقـرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقـاضي أو للهيئـة

القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.

القسم الرابع

تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

1 ــ إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2 ــ بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقـررات الصـادرة فـي الـنزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدنـي أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحـداث بمحكمـة الاسـتئناف ضمـن الشـروط المنصوص عليها في المادة 488.

القسم الخامس

تنفيذ الأحكام

المـادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم.

المـادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المـادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يـوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حـقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجـد فـي دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض، الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحيـة للأحـداث لـدى محكمـة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء، اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

المـادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليـه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة مـن صوائـر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي.

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس

حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

المادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك. ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

نسخة ...
كما وافقت عليه ...

القسم السابع

حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلا لحماية الحدث، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كـل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديـد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلـل، مـع مراعـاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المـادة 518

يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصـادرة عـن المحـاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنـها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المـادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني

طلب النقض لمصلحة الأطراف

المـادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كـان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول

شروط طلب النقض الشكلية

وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب، الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهـــر مـــع مراعـــاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المـادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار علـــى عـــدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المـادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح.

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابـــة الضبـــط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمـــة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه، ثـــم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المـادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيـــات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحـــالات الآتية:

1ـــ بالنسبة للطرف الذي لم يكن ـــ بعد المناقشات الحضورية ـــ حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلـــك اليوم؛

2ـــ بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها فـــي الفقرة الثانية من المادة 314، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها فـــي الفقرتيـــن الرابعـــة والخامسة من المادة المذكورة؛

3ـــ بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبـــول ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهوداً بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه عشرون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح..

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى.

ترفق كل مذكرة بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض.ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.

إذا تبين للمستشار المقرر أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض فإنه ينذره قصد الإطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالإنذار.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع مع مذكرة النقض أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا فيسقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز وشهادة بعدم فرض ضريبة عليهم.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المـادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثنـاء أجـل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بـها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العموميـة في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلـك بـالرغم مـن الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها علـى المحكوم عليه.

المـادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر المجلـس الأعلـى فـي المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلـى، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب إلا إذا كانت هنـلك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني

أسباب النقض

المـادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحـد الأسباب الآتية :

1ـ خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2 - الشطط في استعمال السلطة؛

3ـ عدم الاختصاص؛

4ـ الخرق الجوهري للقانون؛

5 ـ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المـادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المـادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المـادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطى للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث

التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المـادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض أن ترفع داخل الأجل المحدد في تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528.والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

المـادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المـادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

نسخة مطابقة للأصل المنصر
كما وافقت عليه مجلس ال

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529.

المادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع غرفه.

المادة 543

تكون الجلسات علنية وللمجلس حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها، ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة.540

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

نسخة مطابقة لأصل الأمر
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 545

تطبق، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى، مقتضيـــات المـــواد 359 إلى 361.

المـادة 546

يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعـــة مـــن طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المـادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهـــم بـــدءً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع

قرارات المجلس الأعلى

المـادة 548

تصدر قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصـــوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية :

1ـــ أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2ـــ المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3ـــ أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4ـــ اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6ـــ تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7ـــ الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط، وفي حالة حدوث مـــانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371.

المـادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

نسخت مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم. وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لاجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المادة 550

إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استثنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المادة 552

إذا رفض المجلس الأعلى طلب نقض قدم إليه وأصبح القرار المطعون فيه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها، تعين على المجلس الأعلى أن يعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن يبت في تعيين المحكمة المختصة.

المادة 553

يحكم المجلس الأعلى بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به المجلس لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه.

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أولا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

المادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوما نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

كما وافق عليه المجلس

المـادة 556

إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة فإن الوكيـل العـام للملك لدى المجلس الأعلى يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المـادة 557

إذا أبطل مقرر فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك، في نفس القضية وبين نفـس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتيـن بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.

الباب الثالث

طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المـادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلـى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المـادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقـانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكـم داخـل الأجل المقرر تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.

فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقـوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المـادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقـانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هـذه الحالـة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المـادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسـباب كـان المجلـس الأعلى قد رفضها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المـادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لـدى المجلس الأعلى، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقريـر المستشار المقرر.

القسم الثاني

إعادة النظر وتصحيح القرارات

المـادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في الحالات التالية :

أولا : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر ما عدا النيابـة العامـة أو الإدارات العمومية أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانيا : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عنـاصر مأخوذة من القرارات نفسها، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا : إذا اغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عـدم تعليل القرار.

رابعا: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانـات ذات صبغـة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسميةجديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

ويبت المجلس الأعلى في الطلب وفقا لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557 مـع مراعـاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المـادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلـى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص، وتقدم إلـى الرئيـس الأول للمجلس الأعلى.

لا يقبل الطلب إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة، بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

نسخة مطابقة للأصل المصدر
كما وافق عليه مجلس النواب

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى.

يبت المجلس بعد إجراء بحث، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور يصرح المجلس بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث

المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1ـ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2ـ إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3ـ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4 ـ إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم :

1ـ للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2ـ للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3ـ لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العـــدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المـادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المـادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيـــه الطلب إلى المجلس الأعلى.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حيـن صـــدور قرار المجلس الأعلى، وفيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المـادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها يصدر المجلس حسب الأحوال قرارا بـالرفض أو قـرارا بالإبطال، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المـادة 571

إذا ارتأى المجلس، في حالة الإبطال، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحـالى القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الـــذي تـم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفى أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال، لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار المجلس الأعلى الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المـــادة 572 والمادة 573 بعده.

المـادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف، وبالأخص، في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، فإن المجلس الأعلى، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة، يبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا

إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المجلس في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها. أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي. وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس

مساطر خاصة

القسم الأول

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104.

إذا عثر على هذه الوثيقة يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات لضابط الشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575.

إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثـائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الـذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المـادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحـاكم أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المـادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة، وفي حالة الرفـض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.

المـادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام المجلس الأعلى.

المـادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعـد أن يصبح الحكم نهائيا.

المـادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعـوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المـادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لـم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجري تحقيق في دعوى الـــزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المـادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لـــم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيـا بشأن الزور.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتـــت هـــذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المـادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجـود زور ومـــن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض علـــى المتهم.

القسم الثاني

إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المـادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيـــات الآتية:

المـادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بـــهذه الصفة في كتابة الضبط.

يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عموميا أو خاصـــا أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع من تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقـــه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104.

يحق لمن كان حائزا لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كـان مؤتمنا عليه أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشـــهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

المـادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، بتت المحكمة في القضية من جديد بعـد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

المـادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحـاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة85 .

القسم الثالث

التحقق من الهوية

المـادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام، تعين على هذه الهيئة أن تبـت في النزاع بشأن الهوية.

المـادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الـذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه.

المـادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، تحت طائلة البطلان، بحضور الشخص الذي يزعـم أنـه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب مـن النيابـة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع علـى أي خبير، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المـادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594 إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه، ويمكن، علاوة على ذلك، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

الكتاب السادس

تنفيذ المقررات القضائية

والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته ويحيل نسخة منه على النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي؛

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط؛

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المـادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقـــرر المـراد تنفيذه، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المـادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المـادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المـادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المـادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخـر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طـرف رئيس المحكمة المذكورة؛

نسخة مطابقة للأصل

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية، وإذا تعذر ذلك، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9 -إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة، بمساعدة كاتب الضبط.

المادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم.

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل ــ قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه ــ أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

نسخة مطابقة لا صل
كما وافق عليه مجلس

الباب الثالث

تنفيذ الاعتقال الاحتياطي

والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 المتعلقين بالوضع تحت الحراسة.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المـادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمـرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذيـن أنـهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سـجل الاعتقـال عنـد الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هـذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المـادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمـة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلـك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظـام والأمـن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمـادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المـادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المـادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبـادرة تتعلـق بالتنفيذ.

المـادة 618

لا يعتبر مدانا إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قـوة الشـيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن عند الاقتضاء أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع

الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1ـ المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2ـ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج وتتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200

بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتا وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج لوكيل الملك، ولوالي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط، غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس

تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1ـ المصاريف القضائية؛

2ـ رد ما يلزم رده؛

3ـ التعويضات؛

4ـ الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بـــها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المـادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبيـــن أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن. وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيـــذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشـــهادة عـوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المـادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمـة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1ـ في الجرائم السياسية؛

2ـ إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3ـ إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4ـ بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5ـ ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمتـه أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المـادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة. ولا ينفذ علـــى امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المـادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

ـ من ستة أيام (6)إلي عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8000)؛

ـ من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20000)؛

ـ من شهر إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50000)؛

ـ من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200000)؛

ـ من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1000000)؛

ـ من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1000000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المـادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المـادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1ـ توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2ـ تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3ـ الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر فـــي حقـــه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدنـــي يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لاداء دينه، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجـــز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفـــور إلي كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحـــرره رئيـــس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في الســـجن. ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقـــرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المـادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار .ولا يعتد بـــالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المـادة 643

إذا وقع نزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلـــى رئيـــس المحكمة للبت في النزاع.

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف.

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600.

المـادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، ويراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المـادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الـــذي سعى في اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المـادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني أمكن إكراهه من جديـــد فيمـا يخص المبالغ الباقية بذمته.

المـادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبـل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المـدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه، وفي هذه الحالة، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس

تقادم العقوبات

المـادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التـي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجـراء مـن إجـراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المـادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التـاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع مـن الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المـادة 650

تتقادم العقوبات الصادرة في قضايا الجنح بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المـادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المـادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المـادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

القسم الثاني

السجل العدلي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني

البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1ـ المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3 ـ المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة؛

5ـ المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان؛

6ـ المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية.

7 ـ قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب.

8 ـ المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1 :

1- داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا؛

2- بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛

3- داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواهـــا. وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ، وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القـــوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1 التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنـــه فقدان الأهلية من طرف كاتب الضبط بـــمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتـــها الشـــخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكـــة. وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعنـــي، داخـــل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يومـــا مـــن صـــدور المقرر، من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الـــولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

ـ الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

ـ المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري.

ـ قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج.

ـ مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنـــهاء الإقصاء.

ـ المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب.

ـ إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658.

ـ المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى مـــن المادة 660.

ـ وبصفة عامة كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليـــها فـــي المادتين 658 و 660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعيـــن توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص :

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بـــابدال عقوبـــة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها.

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبـــات البدنيـــة والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيـــد بشروط.

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثـــل هذه المقررات.

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب.

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار.

7. كاتب الضـــبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايـــا التصفية القضائية والتـــصديق على المصالحة بين المـــدين وغرمائه.

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كـــان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية :

1- عند وفاة صاحب البطاقة؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما علي إثر العفو الشامل؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالـــة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقـــرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكـــم القـــانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحـــة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار. ولا يطلع على مضمون هـــذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي.

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقا للمادة 661 أعلاه.

نسخة مطابقة للأصل [illegible]
كما وافق عليه مجلس [illegible]

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث

البطاق رقم 2 والبطاق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية :

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛
- السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2 في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة : هوية غير محققة.

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

نسخة مطابقة لأصل النص
... وافق ... سجلن...

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار اليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقا لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني، ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع

تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع.

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب حكم على الطالب بأداء المصاريف.

نسخة مطابقة للأصل
كتبها واقف عليه سجلات

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون،أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس

التبادل الدولي للبطاقة رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي :

1ـ لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2ـ لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي؛

3ـ لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4ـ للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5 - للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661.

تسري في حقها مقتضيات المادة 663.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيرا لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 فتوضع :

1-بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير.

2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس ال

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقا للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم :

-قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة.

-رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل.

-مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.

-يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.

-تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس ا

القسم الثالث

رد الاعتبار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني

رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1ـ فيما يخص العقوبات بالغرامة، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

5ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة أو العقوبات المتعددة المحكوم بها من أجل أفعال تكون جنايات، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.

المادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث

رد الاعتبار القضائي

المادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه أو شخصا معنويا.

في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية أو مجرد غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافقت عليه

يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الديون التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المـادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمـــالات أو المفوضيـــن مـــن قبلـــهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الـــدرك أو الشـــرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المـادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مـــدة عقوبتـــه، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المـادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلـــها إلـــى الغرفـــة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المـادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلـــى الطـــرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المـادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها فـــي المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عـــدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المـادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفـــي الســـجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المادة 703

يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 التي أصدر فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

الكتاب السابع

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة

خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول

أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

المادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل، إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه المجلس

المـادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كـــانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كـــان مرتكـــب الجريمة أو المجنى عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثنـــاء توقف الطائرة، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعـد بالمغرب.

القسم الثاني

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المـادة 707

كل فعل له صفة جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربيـــة مـــن طـــرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر فـي حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته قضى العقوبة المحكـوم بهاعليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المـادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربيـــة مـــن طـــرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانيـــة مـــن المادة 707.

علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلـــب مـــن النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الـــذي ارتكبت فيه الجنحة

المـادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده، ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعـــد ارتكابـــه الجناية أو الجنحة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هـــذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكـوم بها أو تقادمت.

المـادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفتـه فـاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفا أو تزويـرا لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعـوان أو مقـار البعثـات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمـة مـن الجرائم المشار إليها أعلاه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب.

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقـرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجـل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضـــى العقوبـة المحكوم بها أو تقادمت.

المـادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب تكون المحكمة المختصة مع مراعاة مقتضيـــات المـــادتين 705 و706 هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بـالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة

القسم الثالث

العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مـــع الـــدول الأجنبية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني

الإنابات القضائية

المادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها. وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي.

الباب الثالث

الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

المادة 716

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المـادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبيـة ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقاً لمقتضيات قـانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع

تسليم المجرمين

المـادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسـليم متـهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبـة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت :

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛
- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛
- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبـها أجنبـي بالخارج.

المـادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعـال ينص عليها هذا القانون.

المـادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1ـ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2ـ الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كـان الحـد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر .أو إذا تعلق الأمر بشـخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفـوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربـي بعقوبة جنائية أو جنحية.

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشـروط أن يكـون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

نسخة مطابقة لا صل
كما وافق عليه مجلس ا

إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار.

المادة 721

لا يوافق على التسليم :

1ـ إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبرجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية، لاسباب جدية، أن طلب التسليم المستند على جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

3ـ إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4ـ إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5ـ إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

نسخة مطابقة لأصل
كما وافق عليه

المـادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظـام الصرف إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملـة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المـادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعـه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي، فـإن الشـخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفـها الجديـد تسمح بالتسليم.

المـادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التـي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولويـة جميـع ظروف الحال، وبالأخص خطورة الجرائم، ومحل ارتكابها، وتاريخ وصـول الطلبـات التـي تتعـهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المـادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسـبب جريمـة أخرى، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدنـي عنـد الاقتضـاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته، بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المـادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1ـ بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائـي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها، وتكييفها القـانوني، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

181

3ـ ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه، وبجميع المعلومات الأخـــرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المـادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفوقا بالملف، إلى وزيـر العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المـادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية مـن اتخـاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لـها أن تحـدد أجـلا للحصول على تلك المعلومات.

المـادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر مـن السلطات القضائية للدولة الطالبة، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائيـة "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البنـد رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

المـادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشـخص خـلال الأربـع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته، ويخبره بمضمون السند الـــذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المـادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.

المـادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلـى الذي يحيلها إلي الغرفة الجنائية بنفس المجلس.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليـها ، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع للشخص المعني الـذي يمكن أن يكون موازرا بمحام.

نسخة مطابقة لأصل الذي
كما وافق عليه مجلس النو

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728.

يبت المجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727، 730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك. وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الذي يحيلها على وزير العدل.

المادة 736

تبدي الغرفة الجنائية، في حالة العكس، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم. ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

183

المـادة 737

إذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة، والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي، وفق مقتضيات الفقرة السابقة، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المـادة 738

خلافا لمقتضيات المادة723، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة720 ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة721 .

المـادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى الذي يبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها، مراعيا بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات. ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737.

المـادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المـادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

كما وافقت عليه مج

تصرح بالبطلان، ولو تلقائيا، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا فإن المجلس الأعلى هو الذي يصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند عليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه ما لم يكن خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لاجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726.

إذا حطت الطائرة فجأة، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

يبت المجلس الأعلى في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس

استدعاء الشهود

المـادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المـادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية.

يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:

- إذا لم يقبل به المعتقل؛
- إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري؛
- إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛
- إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

نسخة مطابقة للأصل
كما وافق عليه مجلس المستشارين

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس:

الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، و يبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة و العناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، و يرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الكتاب الثامن

أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

نسخة مطابقة للأصل للنص
كما وافق عليه مجلس النواب

187

المـادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز وذلك مـع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المـادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر فـي 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجـري، كلمـا كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المـادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المـادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

المـادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر الثالث عشر الموالـي لنشـره بالجريدة الرسمية.

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة مـن حيـث الطعـون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

المـادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص.

1ـ الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2 – الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3 ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضـان 1394 (28 شـتنبر 1974) يتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتـاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4 ـ الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شـتنبر 1958)بشـأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية كما وقع تغييره أو تتميمه؛

5ـ الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
188

6 ــ الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962).

المـادة 757

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعــلاه والتــي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

كما راقتها لجنة مجلس

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

[كما وافق عليه مجلس النواب في 12 ربيع الثاني 1423
موافق 24 يونيو 2002]

- الجزء الثاني -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أبريل 2002

الجزء الثاني:

- تقديم مواد المشروع
- مناقشة المواد
- مقترحات تعديلات اللجنة
- مقترحات تعديلات الفريق الكنفدرالي
- نتائج التصويت
- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

تقديم مواد المشروع

مشروع قانون رقم 01-22

يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية

الكتاب التمهيدي

الأصـــل أن كل جريمة ارتكبت إلا وتحرك بصددها الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبـــيق العقوبات على مرتكبها، إلا أنه بجانب الضرر العام الذي تحدثه الجريمة يمكن أن ينتج عـــنها ضرر خاص يسمح لمن لحق به أن يقيم دعوى مدنية يكون الهدف منها تعويض الضرر الناتج عن الجريمة.

قسم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب، خصص الباب الأول لموضوع إقامة الدعوى العمومية والدعـــوى المدنية، أما الباب الثاني فتطرق للحديث عن الدعوى العمومية في حين أفرد الباب الثالث للدعوى المدنية.

الكتاب التمهيدي

الباب الأول

إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

أحدثـــت مـــادة جديدة افتتح بها مشروع قانون المسطرة الجنائية تتعلق بالنص على أن البراءة هي الأصل وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذه القاعدة تعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي الحرية الفردية إذ تنحدر من المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن البراءة هي الأصل إلى أن يثبت العكس، وقد أعلنت عن هذا المبدأ ورسخته جملة من النصوص الدولية مثل الفصل 9 مـــن الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 1789/08/27 والفصل 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة سنة 1948، كما نصت عليه الكثير من الدساتير والقوانين الجنائية.

وتـــم نقل مقتضيات الفصل الأول من القانون الحالي لتصبح المادة رقم 2 من المشروع والتي تمنح الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات ودعوى مدنية لجبر الضرر.

الكتاب التمهيدي

الباب الثاني

في الدعوى العمومية

يشتمل هذا الباب على المواد من 3 إلى 6 (المقابلة الفصول من 2 إلى 6 من القانون الحالي).

حددت المادة 3 منه المقابلة للفصل 2 من القانون الحالي كيفية إقامة الدعوى العمومية والجهات المكلفة بذلك وتمت الاستعاضة في هذا الإطار عن عبارة الشركاء المساعدين المذكورة في الفقرة الأولى من الفصل 2 من قانون المسطرة الجنائية الحالي بعبارة المساهمين والمشاركين، وذلك انسجاماً مع المقتضيات المنصوص عليها في الفصلين 128 و 129 من القانون الجنائي والتي تحدد المقصود بالمساهمة والمشاركة في الجريمة.

كما تم تعيين الوكيل القضائي للمملكة كجهة تبلغ بالدعوى المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان أو مأموري السلطة أو القوة العمومية عوض العون القضائي للمملكة طبقاً للتعديل الذي طال هذه المؤسسة المحدثة بمقتضاه مؤسسة الوكيل القضائي للمملكة.

وحددت المادة 4 من المشروع والموازية للفصل 3 الحالي أسباب سقوط الدعوى العمومية في (موت المتهم، التقادم، العفو الشامل،...) وقد وضح المشروع في الفقرة الأخيرة المتعلقة بتنازل المشتكي عن شكايته أنه يسقط الدعوى العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وبينت المادة 5 من المشروع المقابلة للفصل 4 من قانون المسطرة الجنائية الحالي آجال تقادم الدعوى العمومية، وعرفت تعديلاً جديداً بإضافة فقرة أخيرة لضمان حقوق القاصرين ضحايا الاعتداء المرتكب من قبل أحد الأصول أو من له عليه حق رعاية أو كفالة أو سلطة، ليتسنى للقاصرين متابعة هؤلاء بعد بلوغهم سن الرشد المدني المحدد في 20 سنة شمسية كاملة حسب ما يقضي به الفصل 137 من مدونة الأحوال الشخصية، إذ قبل بلوغ القاصر هذه السن لا يتوفر على أهلية التقاضي إلا بعد حصوله على إذن من وليه أو وصيه، والحال أنه يمكن أن يكون أحد هؤلاء هو الذي مارس عليه الاعتداء لذلك ارتأى المشروع أن يحتفظ له بحق مقاضاته بعد بلوغه سن الرشد المدني.

والجدير بالذكر أن المشروع المغربي عمل على تحديد سن الرشد الذي يبدأ عند حلوله حساب أجل التقادم بالنسبة للضحية القاصر في سن الرشد المدني، على عكس المشروع الفرنسي الذي أورد عبارة سن الرشد على إطلاقها إذ لم يحدد المقصود منها هل سن الرشد الجنائي أم المدني، وذلك في المادة 7 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية.

كما ضم الفصل السادس من القانون الحالي إلى المادة السادسة من المشروع والذي ينص على توقف وانقطاع أمد تقادم الدعوى العمومية.

الكتاب التمهيدي

الباب الثالث

في الدعوى المدنية

يشـــمل هذا الباب المواد من 7 إلى 14 من المشروع الموازية الفصول من 7 إلى 14 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

تعرضـــت المادة 7 المقابلة للفصل 7 من القانون الحالي إلى من له الحق في إقامة الدعـــوى المدنـــية للمطالبة بجبر الضرر المترتب عن الجريمة، وهكذا أصبح بمقتضى الفقرة الثانـــية المضافة لهذه المادة للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً إذا كانـــت قـــد تأسست منذ خمس سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامـــة الدعـــوى العمومـــية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها ما لم يعترض الطرف المدني على ذلك، غير أنه في حالة تنازل هذا الأخير تصرح المحكمـــة بسقوط الدعوى المدنية المقامة من طرف الجمعية وذلك حسب ما قضت به الفقرة الثالثة من هذه المادة.

ويأتي هذا التعديل استجابة لمطالب المهتمين بالحقل الجمعوي، وتماشياً مع ما تأخذ به القوانين المقارنة خصوصاً القانون الفرنسي الذي يمنحها هذا الحق بموجب المادة 2-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

كمـــا تم تخويل الدولة والجماعات بمقتضى الفقرة الرابعة المضافة إلى هذه المادة حـــق الانتصـــاب كطرف مدني للمطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة من قبلها، ذلك أنه يترتب للدولة وفقاً للمقتضيات العامة الحق في الحلول محل المجني عليه أو ورثته في مطالبة الجاني بالتعويض الذي دفعته لموظفيها أو لذوي حقوقهم، لأن الدولة ليست مسؤولة مسؤولية شخصية ولا تضامنية مع الجاني عن هذا التعويض، بل يبقى هذا الأخير هو المسؤول الأصلي.

والغايـــة من وراء هذا المقتضى ليس الحلول محل الجاني في تحمل مسؤولية دفع التعويض والا عد ذلك تشجيعاً منها للجناة على اقتراف الجرائم من ناحية، ومن ناحية أخرى الســـماح للمجنـــي علـــيه بالجمع بين التعويض الذي ستمنحه له الدولة وذلك الذي سيدفعه له الجاني وهذا غير جائز. وقد نادت بهذا المقتضى التوصية العاشرة من المؤتمر الدولي الحادي عشـــر المنعقد ببودابست سنة 1974 حيث نصت على أنه "عندما يدفع التعويض تحل الدولة محل المجني عليه قبل الجاني...".

وإذا بحثنا عن طبيعة حق الدولة في الحلول محل الجاني وجدنا أنه حلول قانوني لا اتفاقـــي يمكـــن إدراجه ضمن مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 214 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالحلول وقياساً على مقتضيات المادة 9 من ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بـــتعويض تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية وطلبة الكليات والتي تقضي: "بأن الدولة التي تـــؤدي المصـــاريف والتعويضات المقررة في هذا الظهير تحل إلى غاية المبالغ المؤداة محل الضحية في حقوقه إزاء الغير المسؤول عن الحادثة المتسببة في الضرر". وهو ما نصت عليه كذلك المادة 326 من القانون المدني المصري.

وتمارس الدولة بمقتضى هذا الحق الحلول محل المتضرر قبل الجاني أمام القضاء المدني ابتداء أو بالانضمام إلى دعوى المتضرر من الجريمة أمام القضاء المدني أو الجنائي.

وتعرضـــت المادة 8 المقابلة للفصل 8 من القانون الحالي في صياغتها الجديدة للأشخاص الذين يمكن أن تقام ضدهم هذه الدعوى مع إضافة مصطلح "يمكن" واستبدال عبارة شـــركائهم الأصـــليين أو المساعدين بالمساهمين أو المشاركين وذلك انسجاماً مع المقتضيات الآنفة الذكر.

و بينت المواد 9، 10، 11 و 12 المقابلة للفصول 9، 10، 11 و 12 من القانون الحالـــي الجهـــة التـــي ترفع أمامها الدعوى مع توضيح أكثر لحق الطرف المدني في اختيار القضـــاء الزجري أو المدني، وجعل وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية غير ذي تأثير على مســـار الدعوى المدنية التي تبقى من اختصاص القضاء الزجري، كما تعرض المشروع في المادة 13 منه المقابلة للفصل 13 الحالي لإمكانية المصالحة والتخلي والتنازل عن الدعوى إلا إذا ســـقطت تطبـــيقاً للفقرة الثالثة من المادة 4 مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده المتعلقة بمســـطرة الســـدد فـــي الجـــنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا المشروع، وبين هذا المشـــروع كذلك أسباب تقادم الدعوى المدنية مع تغيير من حيث الصياغة فقط في المادة 14 المقابلة للفصل 14 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

خـــص المشـــروع هذا الكتاب للحديث عن السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم وإجـــراءات البحـــث والتحقـــيق الإعدادي وذلك في أربعة أقسام يحتوي كل واحد منها على مجموعة من الأبواب تفصل من خلالها مواضيع هذه الأقسام.

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

تـــناول المشروع في هذا القسم الحديث عن سرية البحث والتحقيق في باب أول ثم تطـــرق للشرطة القضائية في الباب الثاني بينما تعرض في الثالث للنيابة العامة وأفرد الأخير للحديث عن القضاة المكلفين بالتحقيق .

الباب الأول

سرية البحث والتحقيق

يشـــمل هذا الباب مادة فريدة تحمل رقم 15 الموازية للفصل 15 من القانون الحالي تعرض فيها المشروع إلى مبدأ سرية المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق، وجعل كل مـــن يســـاهم في إجراءاتها ملزماً بكتمان السر المهني وإلا اعتبر مفشياً لسر المهنة وتعرض للجزاءات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

وهـــذه الســـرية ضرورة يقتضيها حسن سير العدالة الجنائية، وذلك بالرغم من أن الأدلة المحصل عليها أثناء هذه المرحلة يمكن الاعتراض عليها فيما بعد أمام قضاء الموضوع حيث يتمتع المتهم بضمانات كافية للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثاني

الشرطة القضائية

تعرض مشروع قانون المسطرة الجنائية على غرار القانون الحالي إلى الأعمال التي تقـــوم بها الشرطة القضائية والجهات الموكول لها القيام بهذه الأعمال، وكذا الهيئة المختصة بمراقبة أعمالها وذلك في خمسة فروع على الشكل التالي:

الفرع الأول : أحكام عامة

يشمل هذا الفرع المواد من 16 إلى 19 من المشروع المقابلة للفصول من 16 إلى 19 من القانون الحالي.

تناولـــت المـــادة 16 الموازيـــة للفصل 16 الحالي الجهات الموكول لها تسيير أعمال الشـــرطة القضـــائية وهي ممثل النيابة العامة، مع مطابقة الفقرة الأخيرة منها للفصل 42 فقرة أولـــى من القانون الحالي. أما المادة 17 الموازية للفصل 17 الحالي فتعرضت لمراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف لأعمال ضباط الشرطة القضائية، وحددت المادة 18 الموازية للفصل 18 الحالـــي المغيرة من حيث الصياغة اختصاص الشرطة القضائية في القيام بمعاينة الجرائم وجمـــع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، كما تمت إضافة الوكيل العام للملك إلى قائمة ضباط

الشـــرطة القضـــائية باعتباره الجهة التي تمثل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف وذلك أثناء الصـــياغة الجديدة للمادة 19 الموازية للفصل 19 الحالي، مع إضافة فقرة جديدة خاصة بضباط الشـــرطة القضـــائية السامين مكلفين بقضايا الأحداث، نظراً لما تشكله هذه الفئة من خصوصية تســـتدعي تدخل جهة مختصة بهذا النوع من القضايا، يكون لها من التكوين ما تستطيع به سبر أغـــوار شخصية الحدث بسبب قصوره الذي يتطلب حماية خاصة كما تنص على ذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سيما منها الميثاق الدولي والتصاريح والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل، وباقـــي المواثيق العامة المتعلقة بحقوق الإنسان التي تؤكد في مجملها على النقص في "النضج الجســـدي والنفسي لدى الطفل" كمبرر أساسي يفرض ضرورة أن تؤمن له "حماية خاصة" أثناء جميع مراحل الدعوى وعلى الأخص مرحلة البحث التمهيدي باعتبارها أول مرحلة يواجه فيها الجاني الحدث أجهزة العدالة.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الثاني : ضباط الشرطة القضائية

تناول هذا الفرع المشتمل على المواد من 20 إلى 24 المقابلة للفصول من 20 إلى 23 مـــن القـــانون الحالي فئة ضباط الشرطة القضائية، حيث عملت المادة 20 الموازية للفصل 20 الحالـــي فـــي صـــياغتها الجديـــدة على تعداد الأشخاص المتوفرين على صفة ضباط الشرطة القضائية، مع إضافة كل من ولاة الأمن ومساعدات الشرطة لهذه الفئة وذلك انسجاماً مع التنظيم الحالي للتسلسل الإداري التي تخضع له الإدارة العامة للأمن الوطني، حسب ما عرفه من تعديل بمقتضى مرسوم رقم 280.672 الصادر في 23 دجنبر 1980 المتعلق بإدراج سلك مساعدات الشـــرطة ضـــمن مقتضيات الفصل 2 من مرسوم 23 دجنبر 1975 الخاص بالنظام الأساسي لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، ومرسوم رقم 2.87.224 الصادر في 26 يناير 1987 المتمم لهذا النظام حيث أضيف إليه الفصل 28 مكرر المتعلق بإحداث منصب والي الأمن.

وتعرضـــت المادة 21 الموازية للفصل 21 الحالي للسلطات المخولة لضباط الشرطة القضـــائية فـــي نطاق ممارستهم لمهامهم والتي تم تعزيزها بوجوب الاستعانة بمترجم إذا كان المـــتابع لا يحســـن اللغـــة التـــي يتكلمها ضابط الشرطة القضائية، والاستعانة بشخص يحسن التخاطـــب مـــع المعني بالأمر إذا كان أبكماً أو أصماً وفي هذا ضمانة لحقوق المتابع وتعزيزاً

لقواعـد المحاكمة العادلة وتسهيلاً لعمل ضابط الشرطة القضائية، وذلك قياساً على ما جاء في المواد 120 وما يليها من هذا المشروع التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في الاستعانة بمترجم عـند استماعه إلى الشهود الذين يتكلمون لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمها على المتهمين أو الفريقيـن أو الشـهود الآخرين أو على قاضي التحقيق نفسه. حيث أن مرحلة البحث التمهيدي سـابقة لمرحلة التحقيق الإعدادي ويتوقف على إجراءاتها متابعة أو إخلاء سبيل الظنين، فكان بالأحرى أن يتمتع هذا الأخير بمثل هذه الضمانات التي يوفرها القانون للشهود.

وحددت المادة 22 الموازية للفصل 22 الحالي دائرة الاختصاص المكاني لعمل هؤلاء الضـباط. مع إضافة فقرة أخيرة تطبيقاً لمقتضيات المادة 18 بوصف ضباط الشرطة القضائية منفذيـن لأوامر النيابة العامة فيما يخص البحث التمهيدي في إطار المراقبة القبلية لهذه الأخيرة على عمل الشرطة القضائية.

كما يتضمن هذا الفرع ضرورة تحرير محاضر من قبل ضباط الشرطة القضائية، لهذا أضيفت مادة جديدة له المادة 24 تشمل إعطاء تعريف وبيان مشتملات المحضر وإحاطته بجملة من الضمانات كوضع التوقيع وذكر تاريخ وساعة إجراءه وإشعار المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه وضرورة مصادقة ضابط الشرطة والمصرح على التشطيبات والإحالات وكذا بيان أسباب رفض التوقيع والإبصام أو عدم استطاعته وهذا يرمي إلى توحيد عمل ضباط الشرطة القضائية فيما يخص شكل وموضوع المحضر، بالإضافة إلى ضمان حقوق المتابعين وظروف الاستماع إليهم.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الثالث : أعوان الشرطة القضائية

يشـمل هـذا الفـرع المادتين 25 و26 المقابلة للفصلين 24 و25 من القانون الحالي تطرقـت المـادة 25 الموازيـة للفصل 24 الحالي لأعوان الشرطة القضائية مع إعادة ترتيب الفقرات، كما تم تعديل المادة 26 الموازية للفصل 25 الحالي من حيث الصياغة فقط.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الرابع: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

يشـــمل هـــذا الفرع المادتين 27 و28 حلت محل الفصول من 26 إلى 33 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

حددت المادة 27 الموازية للفصل 32 الحالي الأشخاص الذين تسند إليهم مهام الشرطة القضائية بمقتضى نصوص خاصة في موظفي وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، ومن قبيل النصوص الخاصة التي تخول حق ممارسة مهام الشرطة القضائية نجد:

- ظهـــير 19 يـــناير 1953 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير في المادة 19منه؛
- ظهير 12 نونبر 1932 المتعلق بنظام التبغ في المادتين 58 و 76 منه؛
- ظهـــير 28 أبـــريل 1967 بشـــأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها في المادة 20 منه؛
- ظهير 23 نونبر 1973 المنظم للصيد البحري في المادتين 43 و 44 منه؛
- ظهير 9 أكتوبر 1977 الخاص بالنظام الجمركي في مادته 233.

وحذفت الفصول 26 و27 و28 و29 و30 من القانون الحالي وتم الاكتفاء بالمقتضيات المدونة في المادة 27 من المشروع حتى تطبق على سائر الموظفين المخولة لهم مهام الشرطة القضـــائية دون تخصـــيص، كمـــا تم تخفيض الأجل المشار إليه في المادة 28 التي تنص على إمكانية قيام الوالي أو العامل بالإجراءات الضرورية للتحقق من ارتكاب الجرائم لأنه بعد مرور مدة 24 ساعة تكون حالة الاستعجال التي استدعت تدخل الوالي أو العامل على سبيل الاستثناء قد انقضت وبالتالي صار من اللازم إعادة الاختصاص للنيابة العامة.

كما تم حذف الفصلين 31 و 32 من النص الحالي.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الخامس : مراقبة أعمال الشرطة القضائية

يشمل هذا الفرع المواد من 29 إلى 35 من المشروع، وبمقتضاها أدرجت الفصول 244-245-246-247-248-249 و250 من قانون المسطرة الجنائية الحالي في هذا الفرع من المشروع المتعلق بمراقبة أعمال الشرطة القضائية، حيث أن الرقابة البعدية لعملها موكولة للغرفة الجنحية، وتفادياً لتأجيل الحديث عن هذه الرقابة إلى حين تناول اختصاصات الغرفة الجنحية كما هو عليه الأمر في النص الحالي فقد تم نقل الجزء الخاص بالرقابة إلى هذا الموضع من المشروع ضمن المادة 29 الموازية للفصل 244 الحالي. أما المادتان 30 و31 الموازيتان للفصلين 245 و246 من القانون الحالي فلم يطلهما أي تعديل إلا من حيث الصياغة، ومعلوم أن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف حلت محل غرفة الاتهام ولذلك فإنها تباشر المسطرة التأديبية بعد أن يرفع إليها الوكيل العام للملك المخالفة، أو تلقائياً عندما تكتشف المخالفة أثناء دراستها لملفات التحقيق .

والجدير بالذكر أن المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية في نطاق مهمتهم هذه تلحقهم على الخصوص من نوعين من المخالفات المهنية: النوع الأول منها يرجع إلى الإهمال أو التقصير في القيام بأعمال البحث التمهيدي أو في تنفيذ الأوامر الصادرة في شأن هذه الأعمال من السلطة المختصة، والنوع الثاني يرجع إلى الشطط في السلطة أو التعسف فيها بمناسبة قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراءات البحث التمهيدي.

وتم منح حق الطعن بالنقض في قرارات الغرفة الجنحية بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 32 الموازية للفصل 247 الحالي، كما أن المواد 33-34 و35 المقابلة للفصول 248-249 و250 الحالي عدلت من حيث الصياغة أيضاً وهذا ما يشكل ضمانة إضافية لأطراف الدعوى.

النيابة العامة كمبدأ عام طرف أصلي في الدعوى الجنائية أي أنها خصم يقوم في مواجهة الجاني أثناء ممارسة هاته الدعوى خلافاً لما هو عليه الأمر في القضايا المدنية حيث تكون في الغالب طرفاً منضماً.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثالث

النيابة العامة

الفرع الأول : أحكام عامة

تضمن هذا الفرع المواد من 36 إلى 38 المقابلة للفصول من 34 إلى 36 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فحددت المادة 36 المقابلة للفصل 34 الحالي اختصاصات النيابة العامة في إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها والمطالبة بتطبيق القانون، كما منحها المشروع الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة وذلك نقلاً عن الفصل 42 من النص الحالي كما نص في المادة 37 المقابلة للفصل 35 الحالي على تمثيلها أمام المحاكم الزجرية. أما المادة 38 المقابلة للفصل 36 الحالي والمعدلة من حيث الصياغة فقط، فتم النص فيها على تقديم ملتمسات النيابة العامة كتابياً طبقاً للتعليمات التي تتلقاها غير أن لممثلها أن يبرز ملاحظاته الشفاهية بكل حرية، وحفاظاً على المصلحة العامة للدولة أدرجت الفقرتان الثانية والثالثة في هذه المادة واللتان بمقتضاهما تم النص على ضرورة إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين والآثار المترتبة عنها.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الفرع الثاني : وكيل الملك

تضمن هذا الفرع الإشارة إلى اختصاصات وكيل الملك في المواد من 39 إلى 47 المقابلة للفصول من 37 إلى 45 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فعدلت المادة 39 الموازية للفصل 37 الحالي المتعلقة بمجال اختصاص وكيل الملك من حيث الصياغة مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل الرابع من ظهير الإجراءات الانتقالية.

وتم توسيع مجال اختصاص النيابة العامة أثناء صياغة المادة 40 الموازية للفصل 38 الحالي في حالة القيام بإجراءات البحث والتحري عن الجرائم وذلك عن طريق منحها إمكانية اتخاذ أي إجراء تحفظي تراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ أي حكم.

لوكيل الملك أيضاً طبقاً لهذه المستجدات إصدار الأوامر الدولية بإلقاء القبض وإرجاع الحالة وإرجاع المحجوزات وسحب جواز السفر وإغلاق الحدود كلما تعلق الأمر بجنحة معاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر. وإذا كان هذا الإجراء الأخير يحد من حرية التنقل التي ضمنها الدستور والتي لا يحد من مداها إلا القانون، فإنه لا ينبغي أن يستغل هذا الحق للفرار من وجه العدالة وإلحاق الضرر بالضحايا، لهذا ورغبة من المشروع في تجاوز الصعوبة القانونية التي كان يطرحها عدم وجود نص قانوني يخول للنيابة العامة إجراء إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في الحالة التي تبقى منها الاستدعاءات المتكررة الموجهة بشأنها إلى الجناة غير ذات جدوى، أو عندما لا يمكن وضع هؤلاء تحت الحراسة النظرية نظراً لطبيعة القضية التي تتطلب وقتاً لإتمام البحث والقيام بالمواجهات والتحريات اللازمة، عمل على مد النيابة العامة بآلية تمكنها من ملاحقة الفارين بأن منح لها الحق في إغلاق الحدود وسحب جواز السفر والذي من شأنه أن يقطع الطريق أمام المشتبه فيهم سيئي النية ويمكن الضحايا من حقوقهم في أقرب الآجال.

وبمقتضى المادة 41 من المشروع أصبح من حق المتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة معاقب بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر وفق الشكليات المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة على أن يحيله على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بمقتضى أمر قضائي – لايقبل أي طعن– يتضمن ما اتفق عليه الطرفان أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً مع تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

أما المواد 42، 43، و 44 الموازية للفصول 39، 40 و 41 الحالي فقد عدلت من حيث الصياغة فقط.

وصيغت المادة 45 الموازية للفصل 42 الحالي المتعلقة بتسيير وكيل الملك لأعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها في دائرة نفوذ محكمته وتنقيطهم مع حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 42 الحالي المضافة للمادة 36 من المشروع وإضافة الفقرتين الأخيرتين المتعلقتين بمنح وكيل الملك صلاحية زيارة أماكن الحراسة النظرية ومراقبة سجلاتها وتحرير تقرير بمناسبة كل زيارة وإشعار الوكيل العام بملاحظاته، وذلك في إطار تعزيز المراقبة القبلية لعمل ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي.

أما المادة 46 الموازية للفصل 43 المتعلقة بالحالات التي يتولى فيها نواب الملك القيام بمهام وكيل الملك، فقد عدلت من حيث الصياغة فقط. وحذف الفصل 44 و 45 الحاليين المتعلقين بمحاكم السدد والصلح لملاءمة الوضع مع التنظيم القضائي الحالي.

وتعرضت المادة 47 من المشروع المقابلة للفصل 76 من القانون الحالي لإجراء استنطاق المشتبه فيه من طرف وكيل الملك في حالة التلبس بجنحة طبقاً للمادة 56 مع الاستعانة بترجمان عند الاقتضاء أو إصدار أمر بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس مع مراعاة مقتضيات المادة 74.

وفي غير حالة التلبس تطبق المقتضيات أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بجريمة معاقب عليها بالحبس أو ظهرت معالم أو أدلة قوية عند ارتكابه لها مع عدم تركيزه على الضمانات المحددة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة ويلتزم وكيل الملك في هذه الحالة بتعليل قراره.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الثالث

النيابة العامة

الفرع الثالث : اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

تناول المشروع اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في المواد من 48 إلى 51 الموازية للفصول من 46 إلى 51 من النص الحالي، حيث تمت صياغة المادة 48 الموازية للفصل 46 الحالي المتعلق بتمثيل الوكيل العام للملك للنيابة العامة أمام محاكم الاستئناف وذلك أخذاً بعين الاعتبار مقتضيات المادة 19 من المشروع التي أضفت صفة

ضـــابط شرطة سام على الوكيل العام للملك وتمت إضافة فقرة أخيرة تنص على أنه إذا حدث للوكـــيل العـــام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله وذلك حفاظاً على استمرارية عمل مرفق القضاء.

أمـــا المادة 49 من هذا الفرع والموازية للفصول 47 و49 و50 و51 من القانون الحالـــي، ففـــيها حدد المشروع مهام الوكيل العام للملك والتي تتجلى أساساً في تطبيق القانون الجنائي في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف، وممارسته لسلطته على قضاة النيابة العامة التابعين لـــه وكذا ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً للمادة 17، وإمكانية تسخيره للقوة العمومية، وتلقي الشكايات والوشايات والمحاضر واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها، ومباشرة والأمر بمباشرة إجراءات البحث عن مرتكبي الجنايات. ولقد تم تضـــمين هذه المادة مستجدات جديدة ترمي إلى إسناد مهام واختصاصات جديدة للوكيل العام للملـــك كإصـــدار الأوامر الدولية بإلقاء القبض وإرجاع الحالة وإرجاع المحجوزات وسحب جـــواز سفر وإغلاق الحدود في الجنايات والجنح المرتبطة بها المعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكـــثر، ومـــن شـــأن إسناد هذه الاختصاصات الجديدة للنيابة العامة تسهيل عملية البحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم، وذلك تمشياً مع التشريعات المقارنة بهذا الخصوص .

وانســـجاماً مع مقتضيات الفصل 41 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والفصل 5 من ظهير الإجراءات الانتقالية تم إحداث المادة 50 حدد فيها الاختصاص المحلي للوكيل العام للملـــك طبقاً لمقتضيات المادة 44 من المشروع مع مراعاة أن الوكيل العام للملك الذي وقعت الجـــريمة في دائرة اختصاصه هو صاحب الاختصاص الطبيعي، إلا أنه يكون من المصلحة عملاً أن يختص الوكيل العام للملك الكائن في دائرته محل إقامة المتهم أو الوكيل العام للملك الملقى في دائرته القبض على المتهم أو على أحد شركائه.

وحـــتى يتســـنى تفعيل السياسة الجنائية المرسومة من قبل الحكومة التي يعد وزير العـــدل عضواً فيها من جهة ورئيساً تسلسلياً لأعضاء النيابة العامة من جهة ثانية، أوكل إليه بمقتضـــى المادة 51 من المشروع الموازية للفصل 48 الحالي، الإشراف على تطبيقها وذلك سيراً على نهج التشريعات المقارنة بهذا الخصوص . أما الفصول 49 – 50 و51 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فقد تم إدماجها في المادة 49 من المشروع السالف الإشارة إليها.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الرابع

القضاة المكلفون بالتحقيق

خـص المشـروع هذا الباب للحديث عن جهة القضاء المكلف بالتحقيق وذلك في المـواد مـن 52 إلـى 55 الموازية للفصول من 52 إلى 57 من النص الحالي، فعمل على صـياغة المـادة 52 منه بإدماج مقتضيات الفصل 53 الحالي فيها وإضافة الفقرتين الأولى والثانية، بمقتضاهما تم الأخذ بمبدأ ثنائية التحقيق أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تبعاً لاختصـاص كـل مـنها، متخلياً بذلك عن أحادية التحقيق وذلك تكريساً لمزيد من الضمانات وحماية لحقوق وحريات الأفراد، بعد أن كان القانون الحالي يجعل التحقيق إلزامياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي جنايات الأحداث أو عندما يأمر به نص خاص، واختـيارياً في غيرها من الجنايات، وهذا الوضع بالإضافة إلى مساسه بالعديد من الضمانات أدى إلـى تقلـيص عـدد قضاة التحقيق مما أدى إلى إرهاق غرف التحقيق التي تعرف عادة اكتضاضـاً يعيقها عن تصريف القضايا بالشكل اللائق مما يؤثر سلباً على دور هذه المؤسسة وعلى وضعية المعتقلين الاحتياطيين، لهذا وأمام التحول العميق الذي يعرفه المغرب والتطور الإيجابـي الـذي تـنهجه دولة الحق والقانون، كان من اللازم إعادة النظر في تنظيم وتقويم مؤسسة التحقيق الإعدادي لتفادي السلبيات وتوخياً للإصلاح، فبين كيفية تعيين قضاة التحقيق والجهـة التـي تتولى هذا التعيين، وكذا مدة انتدابهم لأداء مهامهم وهي مقتضيات لم يطلها التعديل.

كمـا أن المـادة 53 من المشروع الموازية للفصل 54 الحالي والمعدلة من حيث الصـياغة فقط فقد عالجت الحالة التي تتعدد فيها القضايا، وتكون في ذات الوقت على جانب مـن الأهمية ولا يستطيع قاضي التحقيق المكلف ممارسة مهامه وإجراء التحقيق فيها بمفرده ممـا يضـطره إلى ضرورة الاستعانة بقاضي آخر أو أحد مستشاري المحكمة لممارسة مهام التحقيق.

وصيغت المادة 54 من المشروع الموازية للفصل 56 الحالي بحذف الفقرة الثانية من هذا الفصل مع بيان شروط بدء إجراء التحقيق الذي لا يمكن أن يجريه قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، بل لابد أن يخطر بذلك من قبل النيابة العامة أو تلقي شكوى المشتكي كما يحق له عـند ممارسـته لمهامه تسخير القوة العمومية القيام بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

كمـا عدلـت المادة 55 الموازية للفصل 57 الحالي والمحددة للاختصاص المحلي لقضاة التحقيق من حيث الصياغة أيضاً.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

الباب الرابع

القضاة المكلفون بالتحقيق

القسم الثاني : إجراءات البحث

تتفرع الإجراءات التي تتولى الشرطة القضائية القيام بها إلى إجراءات وأعمال تتعلق بحالة الجرائم العادية، وإجراءات أخرى استثنائية في حالة التلبس بالجريمة.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الثاني : إجراءات البحث

الباب الأول

حالة التلبس بالجنايات والجنح

نظراً لما تستدعيه حالة التلبس بالجنايات والجنح من تدخل سريع منعاً لاختفاء الدليل ومحو آثار الجريمة التي لازالت قائمة، توسع المشروع في هذه الحالة ومنح اختصاصات إضافية إلى الشرطة القضائية على اعتبار أن حرية الفرد لا تكون مهددة بصفة مباشرة، ما دامت حالة التلبس في حد ذاتها تعتبر دليلاً على ارتكاب الجريمة وتبعد احتمال الخطأ في ميدان الإثبات والتسرع في عملية الاتهام.

تناول المشروع إجراءات البحث التمهيدي في حالة التلبس بالجنايات والجنح وذلك في المواد من 56 إلى 77 الموازية للفصول من 58 إلى 79 من القانون الحالي، والتي عرفت في مجملها تعديلاً من حيث الصياغة، وهكذا احتفظ بحالات التلبس كما هي عليه في النص الحالي ضمن مقتضيات المادة 56 من المشروع الموازية للفصل 58 الحالي مع إضافة عبارة "على إثر ارتكابها" للحالة الثانية من حالات التلبس، والاستعاضة بعبارة قاطن عوض صاحب المنزل في الفقرة الثالثة من هذه المادة، كما أن المادة 57 الموازية للفصل 59 الحالي الخاصة بإجراء الحضور الفوري لضباط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة لم تعرف أي تعديل إلا من حيث الصياغة، ونفس الأمر بالنسبة للمادة 58 المقابلة للفصل 60 الحالي الخاص بعدم إزالة أي شيء من مكان وقوع الجريمة وذلك حتى لا تتغير معالم مكان الحادث قبل إجراء

التحقيق حرصاً على سلامة الإجراءات، كما حددت الجزاءات المترتبة عن ذلك حيث تم الرفع من قيمة الغرامة المحددة لمخالفة مقتضيات هذه المادة، وذلك بالنسبة للأشخاص غير المؤهلين لذلك قانوناً.

أما المادة 59 الموازية للفصل 61 الحالي والمعدلة من حيث الصياغة، فقد خولت ضباط الشرطة القضائية سلطة الانتقال إلى منازل المتهمين وإجراء التفتيش بصفة استثنائية وذلك في حالة التلبس بارتكاب جناية أو جنحة والتي لا يمكن إثباتها إلا بواسطة حجز أوراق ووثائق وأشياء أخرى غيرها، وكانت هذه الأشياء موجودة في منزل المتهم.

وقد اتفق القضاء المصري والمغربي على أنه، لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.

وفي حالة وقوع التفتيش في مكان يشغله شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني مثل الطبيب أو المحامي، فعلى ضابط الشرطة القضائية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام تلك الأسرار، وذلك بأن يحتاط شخصياً في عمليات التفتيش فلا يطلع إلا على الأشياء أو الوثائق التي يحتمل أن تكون لها علاقة بالجريمة وأن يعمل بقدر الإمكان على أن لا يطلع غيره على محتوياتها، وله حسب رأي الأستاذ الخمليشي أن يصحب معه من يساعده على تحقيق ما تتطلبه منه المحافظة على السر المهني كنقيب المحامين عند تفتيش مكتب محام مثلاً، وهو ما أخذ به المشروع حيث نص في الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنه إذا كان التفتيش أو الحجز يجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره.

كما يتعين على ضابط الشرطة بمقتضى هذه المادة أن يحرر محضراً بشأن ما قام به من إجراءات أثناء التفتيش وأن يثبت ما أفضى إليه التفتيش. وقد أضيفت لهذه المادة فقرة أخيرة تقضي بضرورة حضور الأشخاص الذين خضعت منازلهم للتفتيش وهذا يشكل ضمانة لحقوق الأشخاص من تعسف ضباط الشرطة القضائية.

وعرفت المادة 60 الموازية للفصل 62 الحالي والمتعلقة بالمقتضيات اللازم أثناء تطبيق المادة 61 عندما يتعلق الأمر بإجراء تفتيش منزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة حيث استوجبت هذه المادة حضوره وإلا فيتم استدعاء شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، ونفس الشأن يطبق في حالة ما إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل حيازته لمستندات أو أشياء لها علاقة بالفعل الجرمي، ويرى الأستاذ الخمليشي بهذا الخصوص أن المشرع ساوى بين المشتبه فيه والغير الأجنبي عن الجريمة، مراعاة منه لحالة التلبس التي تتطلب السرعة في إجراءات البحث التمهيدي ووضع اليد على أدلة الجريمة الحديثة العهد قبل اندثارها، ويرى أنه رغم ذلك

فهذا حكم صارم خصوصاً في الحالات التي يكون فيها صاحب المنزل لم يرتكب أي إهمال أو تقصير.

كما أضيفت لهذه المادة الفقرتان الثالثة والرابعة، تخول الأولى لضابط الشرطة القضائية استدعاء أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة، وذلك تعزيزاً لدور ضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث التمهيدي حيث سيمكنهم ذلك من تعميق جمع الأدلة والتثبت من وقوع الجرائم، أما الثانية فتقضي بتوقيع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره، وذلك ضماناً لحرمة المسكن وحقوق الأشخاص الذين خضعت مساكنهم للتفتيش.

وتولت المادة 61 المقابلة للفصل 63 الحالي في صياغتها الجديدة تناول عقوبة إفشاء أو إبلاغ وثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش وخصصت لها نفس العقوبة الواردة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

وحددت المادة 62 الموازية للفصل 64 الحالي آجال بدء إجراء التفتيش مع تعديل صياغتها، وهكذا ليس لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش المنازل أو معاينتها خلال الفترة الممتدة من التاسعة ليلاً حتى الساعة السادسة صباحاً عوض الساعة الخامسة، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو في الحالات الاستثنائية بمقتضى القانون، وإلا تعرضوا للعقاب المنصوص عليه في المادة 230 من القانون الجنائي والتي تنص على أن: "كل قاض أو موظف عمومي، أو أحد رجال أو مفوضي السلطة العامة أو القوة العمومية يدخل بهذه الصفة مسكن أحد الأفراد رغم عدم رضائه، في غير الأحوال التي قررها القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 50 إلى 500 درهم وتطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 225 على الجريمة المنصوص عليها في هذا الفصل".

كما أضيف المقطع الأخير إلى الفقرة الأولى من هذه المادة والذي جاء فيه أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف، وذلك تفادياً لعرقلة إجراء التفتيش أو استغلال صياغة الفصل الحالي للمطالبة بتوقيف التفتيش بعد الساعة التاسعة ليلاً، وهذا ما نادى به الأستاذ حسن الفكهاني أثناء تعليقه على قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما أضيفت فقرة ثانية تقضي بعدم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

هذا ومن النصوص الخاصة التي تجيز تفتيش المنزل بالليل المادة الرابعة من قانون 26 يوليوز 1971 المعدل لقانون العدل العسكري المغربي.

وحسب مقتضيات المادة 63 الموازية للفصل 65 الحالي فعلى ضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وفق ما جاء في المواد 59، 60 و 62 بحيث إذا ما تمت مخالفة الإجراءات المقررة في هذه المواد عد الإجراء المعيب باطلاً ومبطلاً لما يترتب عنه من إجراءات، والذي ببطلانه تبطل أدلة الإثبات التي عثر عليها أثناء التفتيش فيستبعد كل ذلك من ملف البحث التمهيدي، وحيث أن الدستور المغربي يقرأن تفتيش المنازل لا يمكن إجراؤه إلا طبق الشروط والإجراءات القانونية، لذلك فكل تفتيش لم تحترم فيه تلك الشروط يعتبر مخالفاً للدستور ولا جدال في بطلانه.

أما فيما يخص إجراء المعاينات التي لا تقبل التأخير، فإنه تم النص عليها في المادة 64 من المشروع الموازية للفصل 66 الحالي التي تبيح لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بأشخاص مؤهلين عندما يتضح له أثناء جمع الاستدلالات وإجراء البحث التمهيدي أن هناك ضرورة ملحة تدعو لذلك، على أن يدلي هؤلاء الأشخاص برأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير دون أداء القسم، ذلك أن القوة الإثباتية التي تتمتع بها محاضر الشرطة القضائية قاصرة على تصديق الضابط فيما يشهد بمعاينته أو تلقيه وهو يزاول مهمة البحث، أما مضمن التصريحات التي يشهد بتلقيها فتستأنس بها المحكمة فقط، ولم يضف عليها القانون قوة إثباتية ملزمة للمحكمة، لذلك يستوي أن تكون هذه التصريحات مسبوقة بأداء اليمين أم لا، ويشترط بعض الفقه الأستاذان أحمد الخمليشي ورؤوف عبيد شرطاً آخر فيما يخص مجال المشاهدات أو الفحوص التي ينتدب إليها الخبراء، ويتجلى في ضرورة أن لا يمس هذا الإجراء بحرية شخص من الأشخاص لأنه يصبح بذلك من أعمال التحقيق التي لا يقوم بها ضباط الشرطة القضائية إلا بنص صريح ولذلك اقتصرت المادة 64 المقابلة للفصل 66 الحالي على استعمال عبارة إذا تعين القيام بمشاهدات.

ولضابط الشرطة القضائية حسب الصياغة الجديدة للمادة 65 المقابلة للفصل 67 الحالي القيام بتوقيف الأشخاص المفيدين في التحريات ومنعهم من الابتعاد عن مكان الجريمة والتحقق من الهوية، فلا يقتصر الأمر على المشبوه فيه بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها وإنما يشمل غير هؤلاء ممن يرى ضابط الشرطة أنهم يتوفرون على العناصر المسهلة للبحث الذي يقوم به، كما تم تغيير الفقرة الأخيرة لهذه المادة وذلك باستبدال لفظة السجن بالاعتقال انسجاماً مع مقتضيات الفصل 18 من القانون الجنائي والرفع من قدر الغرامة المقررة في حالة مخالفة مقتضيات هذه المادة.

ولضابط الشرطة القضائية أيضاً القيام بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية والذي يقصد منه احتجاز أي شخص من الأشخاص الذين يتواجدون بمكان الحادث بقصد إتمام تحرياته واستيفاء جمع الاستدلالات، حيث تمت صياغة المادة 66 من المشروع والموازية للفصل 68 الحالي بالنص على أن ضرورة البحث تقتضي اتخاذ هذا الإجراء ضد الشخص أو

الأشـــخاص المشتبه في أمرهم ممن يلزم التعرف على شخصياتهم، وأن يتم هذا الوضع للمدة المحـــددة وهي 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة، هذه المدة (48 ساعة)، إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الحراسة تكون ستاً وتسعين ساعة قابلـــة للتجديد مرة واحدة بناء على إذن من النيابة العامة تحسب ابتداء من ساعة التوقيف مع ضرورة إشعار النيابة العامة بالوضع تحت الحراسة أو تمديده، نظراً لما يشكله هذا الإجراء مـــن مســـاس بحريات الأفراد، وحتى تكون هناك مراقبة لعمل ضباط الشرطة القضائية. كما كـــرس المشـــروع مسألة حضور المحامي أثناء مرحلة البحث التمهيدي عن طريق نصه في الفقرة الرابعة وما بعدها من هذه المادة على أحقية الشخص المودع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام هذا الأخير، الذي يحق له الاتصال بالشخص المودع بعد موافقته، هذا الاتصال يتم بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الســـاعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة تحت مراقبة ضابط الشـــرطة القضائية وفي ظروف تكفل سرية المقابلة، كما يمنع في هذا الإطار على المحامي إخـــبار أي كـــان بمـــا راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية أو مدة تمديدها عند الاقتضاء.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وكلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 أن يؤخر اتصال المحامي بموكله بناء على طلب الضابطة القضائية إذا اقتضت ذلك ضرورة البحـــث ويأتي هذا التعديل استجابة لمطالب عدد من المنظمات الحقوقية والجمعيات لأن حق الدفـــاع يعـــد أهـــم الوسائل المعمول بها كحماية الحرية الفردية للمتهم أثناء سير الإجراءات الجنائية والتي يفترض فيها مواجهته بالأدلة سواء أثناء البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو المحاكمـــة، وذلـــك حـــتى يتســـنى له مناقشة ما يقدم ضده من أدلة وأن يرد على مختلف الاتهامات.

والجديـــر بالذكـــر أنه تم النص على هذه الضمانة في المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، إذا تم الاعتراف لكل متهم بحق الدفاع عن نفسه بنفسه وأن يكون مؤازراً بمحامي من اختياره، فالصيغة العامة لهذه المادة تسمح بسريان تطبيقها على جميع مراحل الدعوى ومنها طبعاً مرحلة البحث التمهيدي.

كمـــا أن المـــبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المـــنعقد فـــي غشـــت/ شـــتنبر 1990 نصت على نفس المقتضى وذلك في مبادئها الأول – الخـــامس– الســـابع والثامن، كما أن هناك إجماعاً بين بعض التشريعات الأوربية فيما يخص الأخذ بهذه الضمانة (الفرنسي– الألماني – الإنجليزي والإيطالي).

كمـــا أضيفت لهذه المادة مقتضيات جديدة ترمي إلى ضبط عمل الشرطة القضائية وتوثيقه بالشكل الأفضل وهكذا تم تحديد شكل ومحتوى سجل الحراسة سيراً على نهج القوانين

المقارنـــة وخاصـــة القـــانون الفرنســـي، فتم توضيح البيانات اللازم إدراجها فيه من (هوية الشخص، سبب إجراء الوضع تحت الحراسة، ساعة بداية ونهاية هذا الإجراء..) .

ومـــن الضـــمانات التي وضعها المشرع المغربي أيضاً لاحترام الآجال الواردة في المـــادة 66 أعـــلاه والمحـــددة لوضع المتهم تحت الحراسة تنصيصه في المادة 67 الموازية للفصـــل 69 الحالـــي على ضرورة أن يثبت ضابط الشرطة بمحضر سماع أقوال المتهم يوم وســـاعة ضـــبطه... وضـــرورة تذييله بتوقيعه أو إيصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو اســـتحالته مـــع بيان أسباب الرفض أو الإستحالة، لكن المجلس الأعلى في قراره عدد 1042 بتاريخ 1973/07/12 قد قضى بأن عدم إمضاء المشبوه فيه على المحضر لا يعيبه ولا يؤثر علـــى قوته الإثباتية إذ لا يشترط لصحة المحضر من الناحية الشكلية المعتمد عليه في الإثبات أن يكون موقعاً عليه من طرف المتهم، إلا أن الملاحظ على المشروع أثناء صياغة هذه المادة استعمل عبارة "يجب أن تذيل" وقصد بذلك الوجوب الذي في حالة تخلفه يترتب البطلان.

وضماناً لحقوق المتابع يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعار عائلته فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة بأية وسيلة من الوسائل ويشار إلى ذلك بالمحضر.

كما تم استبدال لفظة السلطة القضائية في الفقرة الثالثة من هذه المادة بالنيابة العامة بصـــفتها هـــي الجهـــة التي تتلقى محاضر ضباط الشرطة القضائية لتتخذ ما تراه بشأنها من إجراءات، وتتولى بمناسبة اطلاعها على هذه المحاضر مراقبة أعمال هذه الأخيرة.

أمـــا المـــادة 68 الموازيـــة للفصـــل 70 الحالـــي والمتعلقة بضرورة مسك دفتر التصريحات إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسكه، فقد أضيفت إليها فقرة أخيرة تقضي بوضع هذا الدفتر رهن إشارة ممثل النيابة العامة حتى يتسنى له مراقبة مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بالمقتضيات القانونية أثناء ممارستهم لمهامهم، والعلة من كل هذا وضع ضمانات كافية لأن تكون جميع البيانات الخاصة بالقبض على المتهم ثابتة على وجه اليقين.

وفور انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراء جميع أعمال البحث يعملون على تحريـــر محضـــر بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 69 الموازية للفصل 71 الحالي والتي تم تعديلهـــا مـــن حيث الصياغة فقط، حيث يحرر هذا المحضر تنفيذاً للمادة 57 وما بعدها إلى المـــادة 67 مع توقيع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من أوراقه، والجدير بالذكر أن المشـــرع حصـــر مسألة التوقيع على توقيع ضابط الشرطة القضائية وحده ولم يقرنه بتوقيع المشـــبوه فـــيه، وهذا ما قرره المجلس الأعلى في عدة أحكام حيث سار إلى أن عدم إمضاء المشبوه فيه على محضر البحث التمهيدي لا يؤثر على صحته وقوته الإثباتية (حكم عدد 306 بـــتاريخ 5 فـــبراير 1962، حكم عدد 1042 بتاريخ 12 يونيو 1973)، عكس الأمر بالنسبة للتضـــمينات المنصـــوص عليها في المادة 67 الموازية للفصل 69 الحالي المتعلقة بمحضر

السماع والذي يتعين أن يمضي عليه المشبوه فيه أو ينص على امتناعه وإلا كان المحضر باطلاً لإخلاله بالإجراءات التي فرضها القانون وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الخمليشي.

أما المادة 70 من المشروع الموازية للفصل 72 الحالي والمعدلة من حيث الصياغة، فنصت على سريان مقتضيات المواد من 57 إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

كما تم تعديل صياغة مقتضيات المادة 71 الموازية للفصل 73 الحالي التي أسند المشرع بمقتضاها للنيابة العامة إلى جانب قضاة التحقيق الإشراف على سير أعمال البحث التمهيدي التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية الملزمون بإخطار النيابة العامة بما يصل إلى علمهم من جرائم متلبس بها أو معاقب عنها بعقوبة السجن، إلا أن حضور ممثل النيابة العامة إلى عين المكان في حالة وقوع جناية أو جنحة يرفع يد ضباط الشرطة القضائية عنها حيث تم استبدال لفظة وصول بحضور، ولفظة وكيل الملك بممثل النيابة العامة والجريمة بجناية أو جنحة وذلك لمزيد من التدقيق في المفاهيم والمصطلحات.

إذا كان الاختصاص المكاني لعمل النيابة العامة يتحدد وفق أسس تتجلى في المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثم المكان الذي يقيم فيه أحد المتهمين بارتكابها وأخيراً في المكان الواقع في دائرته القبض على هؤلاء المتهمين، إلا أنه إذا تعلق الأمر بجريمة متلبس بها فيجوز لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة إخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها وبيان سبب التنقل بالمحضر، كما يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه. والغاية من ذلك سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضبط الواقعة واستجلاء الحقيقة بشأنها قبل ضياع معالمها وما يتعلق بها من أدلة، وهذا ما نصت عليه المادة 72 الموازية للفصل 74 الحالي مع تعديلها من حيث الصياغة واستبدال "وكيل الملك أو قاضي التحقيق" "بممثل النيابة العامة" و"رئيس النيابة العامة" "بالوكيل العام للملك". أما الفصل 75 الحالي فقد تم حذفه.

وتم استحداث المادة 73 من المشروع والتي تعد موازية للفصل 2 من ظهير الإجراءات الانتقالية المتعلق بإجراء الاستنطاق أمام النيابة العامة في حالة التلبس بجناية ما لم تكن من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده فتم بيان كيفية إجراء هذا الاستنطاق ونص على إمكانية تنصيب محام والإستعانة بترجمان والوضع رهن الاعتقال، أو إجراء تحقيق حسب ظروف القضية؛ وضرورة الأمر بإجراء فحص طبي إذا عاين الوكيل العام بنفسه آثار تبرير ذلك. وخصوصاً إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثار ظاهرة للعنف أو اشتكى من خضوعه له أو بطلب من محامي هذا الأخير.

كما أضاف المشروع المادة 74 المتعلقة باستنطاق النيابة العامة للمتهم في حالة التلبس بجنحة والتي تعد نقلاً لمحتوى الفصل 76 الحالي مع إضافة تتعلق بدور المحامي

وكيفـية تحديد الكفالة وضرورة الاستعانة بترجمان عند الاقتضاء، والأمر بالإيداع في السجن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385، كما نص على ضرورة إجراء فحص طبي لفائدة المستجوب ولفائدة الحدث الذي يحمل آثار ظاهرة للعنف أو اشتكى من وقوعه عليه، أو بطلـب من محاميه. ونصت المادة 75 المقابلة للفصل 77 الحالي والمعدلة من حيث الصياغة على الحالة التي يتخلى فيها ضباط الشرطة القضائية وممثل النيابة العامة عن القضية بمجرد حضور قاضي التحقيق لعين المكان، وله في هذه الحالة أن يقوم بجميع أعمال ضباط الشرطة القضـائية أو يأمر أياً من ممثليها بمتابعة ما بدأه، والملاحظ أنه غالباً ما يلجأ قاضي التحقيق إلـى هـذا السـبيل، إذ نادراً ما يتولى عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق إجراء البحث التمهـيدي بنفسه، والذي بانتهائه من إجراءاته يعمل على إرسال وثائق التحقيق لوكيل الملك أوالوكـيل العـام للملـك ليتخذ ما يراه ضرورياً، والعلة من التماس ممثل النيابة العامة الذي حضر لمكان الجريمة في آن واحد مع قاضي التحقيق من هذا الأخير بتكليفه مباشرة بدلاً من تعييـن واحـد آخـر سواه بإجراء التحقيق ولو خرقاً لمقتضيات المادة 90، تستدعيه سرعة الإجراءات وتفادي اندثار أدلة الإثبات.

كمـا أن المـادة 76 المقابلة للفصل 78 الحالي المتعلقة بحق كل شخص في ضبط وتقديـم المتلبس بجناية أو جنحة إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية وذلك للحيلولة دون فرار الشخص المتلبس ، قد عدلت من حيث الصياغة فقط.

وعدلـت المادة 77 الموازية للفصل 79 الحالي من حيث الصياغة المتعلقة بتحري ضباط الشرطة القضائية عن سبب وفاة من عثر على جثته وظهرت عليه آثار عنف أو غيره، عـن طـريق منحهم إمكانية الاستعانة بأشخاص لهم كفاءة، كالأطباء المختصون لأن درايتهم وخـبرتهم تسـمح لهم بأداء هذه المهمة، أي تحديد ظروف الوفاة وسببها استبعاداً لكل مجال للشـك أو الريـبة، مـع إضافة مقتضيات جديدة تقضي بجعل اليمين التي يؤديها الأشخاص المستعان بهم كتابة ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين حيث يعفون منها.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الثاني : إجراءات البحث

الباب الثاني

البحث التمهيدي

يهـم هـذا الـباب مجال تدخل الشرطة القضائية للبحث والتحري عن الجرائم في الأحـوال العادية حيث تم تنظيمها في المواد من 78 إلى 82 من المشروع والمقابلة للفصول 80 إلى 83 من القانون الحالي.

تناولـــت فقـــط المادة 78 الموازية للفصل 80 الحالي، التي عرفت تعديلاً من حيث الصـــياغة، تحديد كيفية تدخل ضباط الشرطة القضائية للقيام بالأبحاث إما بناء على تعليمات النـــيابة العامة أو تلقائياً وإضافة مقتضى جديد يتجلى في ضرورة أن تؤدي الشرطة القضائية دورها تحت مراقبة كل من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

أمـــا المـــادة 79 الموازيـــة للفصل 81 الحالي المتعلقة بعدم إمكانية دخول المنازل وتفتيشها وحجز ما بها من أدوات دون موافقة صريحة من الشخص المعني، فعدلت من حيث الصياغة فقط.

وعرفـــت المـــادة 80 الموازية للفصل 82 الحالي تعديلاً من حيث الصياغة، مع إضـــافة مقتضيات جديدة تتعلق بالوضع تحت الحراسة النظرية عندما يتعلق الأمر بجناية أو جـــنحة يعاقب عليها بالحبس حيث حددت هذه المدة في 48 ساعة بإذن من النيابة العامة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة بإذن مكتوب بعد الاستماع إلى الشخص.

أمـــا إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن هذه المدة تحدد في 96 ســـاعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي؛ كما يمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

وتكريساً لما أخذ به المشروع في المادة 66 فيما يتعلق بحضور المحامي إلى جانب الشـــخص المـــودع رهن الحراسة النظرية تم إدراج هذه المقتضيات ضمن هذه المادة تحقيقاً لنفس الأهداف المتوخاة من هذا التعديل.

وتـــم استحداث المادة 81، والتي يجوز لضباط الشرطة القضائية بمقتضاها إجراء تفتـــيش جسدي على كل شخص متلبس بجناية أو جنحة موضوع رهن الحراسة النظرية، مع عدم انتهاك حرمة المرأة عند التفتيش والقيام به من قبل امرأة منتدبة لذلك ما لم يكن الضابط امرأة، وذلك سداً للفراغ الذي يعرفه النص الحالي للمسطرة لما كان يطرحه موضوع التفتيش الجسدي للأشخاص من تأويل وتفسير خصوصاً وأنه يعد مساساً بينا بحقوق الأفراد وحرياتهم.

أما المادة 82 المقابلة للفصل 83 الحالي المتعلقة بإثبات الوضع تحت الحراسة وفق الشـــكليات المنصـــوص عليها في المواد 66 و67 و68 فإنه قد تم تعديلها من حيث الصياغة فقط.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الأول

أحكام عامة

تعزيزاً لضمانات المحاكمة العادلة عمل مشروع قانون المسطرة الجنائية على تبني مـــرحلة التحقـــيق الإعـــدادي في الدعوى العمومية غايتها أساساً استكمال جمع الأدلة المثبتة للجـــريمة التـــي فـــي صـــالح المتابع أو ضده، من طرف سلطة قضائية مختصة أوكل إليها المشروع تقدير تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب إحالة القضية على المحكمة.

ويشمل مجال التحقيق الإعدادي على ضوء القانون الحالي للمسطرة الجنائية وبصفة إلزامـــية الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وفي الجنايات المقترفة من طرف الأحداث، وقد ذهب الفقه إلى أن التحقيق في هذه الجنايات تشكل قاعدة جوهرية يؤدي الإخلال بها إلى بطلان المتابعة وعلى المحكمة أن تثير البطلان تلقائياً ولو لم يتمسك به المتهم.

وفـــي الجنح بنص خاص، كالجنح المنصوص عليها في المواد من 256 إلى 259 مـــن المشروع. والعبرة من إخضاع هذه الجنح لمسطرة التحقيق حسب بعض الفقه هو إعطاء المشرع امتياز خاص لبعض الموظفين السامين صوناً لكرامتهم وحفاظاً على سمعتهم، كما أنه فـــي نفـــس الوقـــت منح المتضررين الضمانات الكافية لعدم تعرضهم لأي تعسف من رجال السلطة الذين أوقعوا بهم ضرراً.

ويـــبقى هـــذا المجـــال هـــو المعتمد في المشروع مسايرة منه لما استقرت عليه التشـــريعات المقارنـــة وبالأســـاس التشريع الفرنسي (المادة 79من قانون المسطرة الجنائية) والتشريع المصري (المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية)، على أن المشروع تميز في هذا الخصوص بإضافة مقتضى جديد يتعلق بإلزامية التحقيق في الجنايات التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها 30 سنة مع إضافة فقرة خاصة بالتحقيق في الجنح التي يكون الحد الأقصى لعقوبتها 5 ســـنوات أو أكـــثر. وبهذا يكون المشروع قد تبنى نهجاً جديداً في مجال التحقيق الإعدادي (المادة 83 من المشروع) انسجاماً مع توزيع الاختصاص بين أجهزة القضاء المختلفة.

وقـــد أحاط مشروع قانون المسطرة الجنائية التحقيق الإعدادي بعدة ضمانات أهمها مـــا نصت عليه المواد 85 و 86 و 87 المقابلة للفصول 84 و 85 و 86 من القانون الحالي التي لحقها تعديل في الصياغة، حيث أن إجراء التحقيق لا يتم إلا بناء على ملتمس من النيابة العامـــة ولو كان قاضي التحقيق قد قام في حالة التلبس بالمهام المخولة إليه. كما أن التحقيق الـــذي يجـــريه قاضي التحقيق عيني لا شخصي، فهو يعتد بالجريمة التي ندب لتحقيقها دون غـــيرها من الوقائع ودون أن يتقيد بأي شخص محدد (المادة 84 من المشروع)، وله في ذلك ســـلطة اتخـــاذ إجراءات البحث التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة، ولا يتقيد في ذلك إلا بنصوص القانون (المادة 85 من المشروع).

وتـــبقى هذه الضمانات المسطرية هي نفسها المعمول بها حالياً في الأنظمة القانونية المقارنة وأساساً التشريع الفرنسي في المادتين 80 و 81 من قانون المسطرة الجنائية.

هذا بالإضافة إلى ما كرسه المشروع في المادة 87 المقابلة للفصل 86 من القانون الحالـــي، التي خولت لقاضي التحقيق سلطة انتداب ضابط للشرطة القضائية للقيام بإجراء أو أكـــثر مـــن إجراءات التحقيق مسايرة من المشروع لما استقر عليه العمل في كل من التشريع الفرنسي (المادة 4/81 من قانون المسطرة الجنائية) والتشريع المصري (المادة 70من قانون الإجراءات الجنائية).

وبهـــذا يكـــون مشروع قانون المسطرة الجنائية قد سعى إلى المحافظة على نظام التحقـــيق كما هو معمول به في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي مع إضافة التحقيق على صـــعيد المحكمة الابتدائية وذلك بجعله إجبارياً في الجنح كلما وجد نص خاص يقضي بذلك، واختيارياً في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى العقوبة المقررة لها خمس سنوات وهو ما يتيح معه مزيد من الضمانات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم التي تعتبر العقوبة المقررة له شديدة نسبياً.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثاني

القاضي المكلف بالتحقيق

أوكـــل المشروع وظيفة التحقيق الإعدادي إلى سلطة قضائية مختصة تلتزم بالحياد الـــتام، هـــذه السلطة تتمثل في قاضي التحقيق الذي ينجز مهامه تحت مراقبة سلطة أعلى هي الغرفة الجنحية.

بالـــنظر إلى أهمية ومزايا التحقيق الإعدادي في تكريس مبدأ المحاكمة العادلة أقر المشـــروع فـــي المادة 87 المقابلة للفصل 88 من القانون الحالي صلاحية قاضي التحقيق في إجـــراء بحث حول شخصية المتهم حالته العائلية والاجتماعية بغاية الإلمام بالظروف النفسية والاقتصـــادية والاجتماعـــية المحـــيطة به وجعله إجباري في الجنايات واختيارياً في الجنح، للـــتعرف الدقيق على أحوال المتهم، هذا إلى جانب إمكانية بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعـــادة إدمـــاج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن 20 سنة وكانت العقوبة المقررة لا تـــتجاوز 5 ســـنوات. وهـــذا ما كرسته الأنظمة القانونية المقارنة خصوصاً قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (المادة 6/81).

كمـــا خول المشروع لقاضي التحقيق في المادة 88 المقابلة للفصل 89 من القانون الحالـــي إخضاع المتهم لفحص طبي عضوي أو نفساني بصفة تلقائية، كما أن للمتهم نفسه أو

محامـــيه أن يطلب ذلك، وإذا رفض القاضي أن يستجيب لهذا الطلب فإن عليه أن يصدر في هذا الشأن أمراً قضائياً معللاً بأسباب، قابلاً للإستئناف لدى الغرفة الجنحية طبقاً لأحكام المادة 185 مـــن المشـــروع، انسجاماً مع ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 8/81 و 9 من قانون المسطرة الجنائية.

والغاية من إجراء فحص طبي نفساني على المتهم حسب الفقه، الوقوف على أساس المرض النفسي للتقرير بشأن مساءلة المتهم جنائياً ، ذلك أن القانون الجنائي المغربي أخذ بما ذهـــب إليه الاجتهاد القضائي المقارن في تقرير انعدام المسؤولية في حالة إصابة المتهم بخلل في قواه العقلية.

ولـــتقرير مزيد من الضمانات تبنى المشروع في هذا الخصوص نهجاً جديداً يتمثل فـــي إخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم الناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات والمواد ذات المؤثـــرات العقلـــية، يباشر إما في مؤسسة الاعتقال أو في مؤسسة متخصصة، ويترتب عنه توقف مسطرة التحقيق واحتفاظ سند الاعتقال بمفعوله.

هـــذا وقـــد خـــول المشروع في المادة 89 المقابلة للفصل 90 من القانون الحالي صلاحية النيابة العامة في تقديم طلبها لقاضي التحقيق للقيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، مع إضافة مقطع يهم كل إجراء من شأنه الحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة، بالإضافة إلى تحديد الأجل الذي يتعين فيه – خمسة أيام – على قاضي التحقيق إصدار أمر قضائي معلل في حالة عدم قيامه بالإجراءات المطلوبة منه.

أما ما تضمنه المشروع في المادتين 90 و 91 المقابلتين للفصلين 91 و 92 من القـــانون الحالي بخصوص تعيين قاضي التحقيق وسحب القضية منه من طرف النيابة العامة، فقـــد وقـــع تعديـــل بشأنهما في الصياغة فقط رفعاً لأي غموض أو التباس مقارنة مع ما هو مكـــرس فـــي التشريعات المقارنة خصوصاً التشريع الفرنسي (المادتان 83 و 84 من قانون المسطرة الجنائية).

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثالث

تنصيب الطرف المدني

إذا كـــان الأصل في تحريك الدعوى العمومية من حق النيابة العامة، فإن الاستثناء هو إعطاء الضحية الحق في تحريكها عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

وانسجاماً مع هذا النهج كرس مشروع قانون المسطرة الجنائية في المادة 92 المقابلة للفصل 93 من القانون الحالي هذه القاعدة كضمانة للمتضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل من الجريمة، مسايرة من المشروع لما استقر عليه العمل في التشريعات المقارنة وبالخصوص القانون الفرنسي (المادة 85 من قانون المسطرة الجنائية) والقانون المصري (المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية).

وعليه، فقد عمل المشروع على تعزيز هذه الضمانة بعدة مؤيدات قانونية تكفل ممارسة هذا الحق، أهمها ما نصت عليه المواد 93 و 96 و 97 المقابلة للفصول 94 و 97 و 98 من القانون الحالي التي لحقها تعديل في الصياغة، بالإضافة إلى أحقية الطرف المدني في تقديم طلباته في أي مرحلة من مراحل التحقيق المنصوص عليه في المادة 94 من المشروع المقابلة للفصل 95 من القانون الحالي والموازية لأحكام المادة 87 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

أما المادة 95 من المشروع المقابلة للفصل 96 من القانون الحالي المعدلة من حيث الصياغة بمصاريف الدعوى فقد أضيفت إليها فقرة تتعلق بمصاريف الدعوى بإلزامية إشعار قاضي التحقيق للوكيل القضائي للمملكة في حالة رفع الدعوى ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية.

أما المواد 96-97 و 98 من المشروع المقابلة للفصول 97-98 و 99 فقد تم تعديلها من حيث الصياغة فقط.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الرابع

التنقل والتفتيش والحجز

يعد الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والتفتيش وكذا الحجز من أهم إجراءات التحقيق التي تجعل قاضي التحقيق يقف بنفسه على معلومات تساعده على إظهار الحقيقة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء، والأشخاص.

في هذا الإطار خول مشروع قانون المسطرة الجنائية في المادة 99 المقابلة للفصل 100 من القانون الحالي لقاضي التحقيق حق الانتقال إلى عين المكان للقيام بجميع التحريات التي يراها مفيدة بما في ذلك إمكانية انتقاله إلى خارج دائرة نفوذ محكمته شرط إشعار كل من النيابة العامة لمحكمته وممثل النيابة العامة للمحكمة التي سينتقل إليها وهو ما نصت عليه المادة 100 المقابلة للفصل 101 من القانون الحالي.

كمـــا أن المادة 101 من المشروع المقابلة للفصل 102 من القانون الحالي المعدلة من حيث الصياغة خول بمقتضاها لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيداً لإظهار الحقيقة مع إضافة مقتضى جديد يلزمه بضرورة التقـيد بمقتضـــيات المواد 59، 60 و 62 من هذا القانون المتعلقة بحالة التلبس في الجنايات والجـــنح تحـــت طائلـــة الـــبطلان، انسجاماً مع أحكام المادة 95 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي والمادة 1/91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وحـــددت المـــادة 102 المقابلـــة للفصل 103 من القانون الحالي المعدلة من حيث الصـــياغة الحالـــة التي يباشر فيها التفتيش في منزل المتهم وتعلق الأمر بقضية جنائية، فإنه يجـــوز أن يـــتم خـــارج الأوقات المحددة في المادة 62 أي ما بين الساعة السادسة صباحاً و التاسعة ليلاً، ولكن بشرط أن يباشره بنفسه وأن يكون بمحضر الوكيل العام.

أمـــا المادة 103 المقابلة للفصل 104 من القانون الحالي المعدلة من حيث الصياغة فتقضي على أنه إذا تم التفتيش في منزل غير المتهم تعين استدعاء صاحب المنزل أ من يشغله لحضوره، وإذا كان غائباً أو رفض الحضور تم التفتيش بحضور فردين من عائلته أو أصهاره الموجوديـــن فـــي عين المكان، وفي حالة تعذر ذلك يتم التفتيش بحضور شاهدين غير تابعين للســـلطة القضائية أو الشرطة، إلا أنه بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة المضافتين لهذه المادة فإنه في حالة إجراء تفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، تتخذ جمـــيع التدابير لضمان احترام ذلك السر. أما إذا تم ذلك الإجراء بمكتب محام فيتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاضي آخر ينتدبه بحضور نقيب هيئة المحامين أو من ينوب عنه.

وبينـــت المـــادة 104 الموازيـــة للفصل 105 من القانون الحالي المعدلة من حيث الصياغة أنه إذا ظهرت أثناء إجراءات التحقيق ضرورة البحث عن وثائق فإن قاضي التحقيق أو ضـــابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه هو الذي يحق له وحده – في غير جرائم أمن الدولـــة الداخلـــي أو الخارجي- الاطلاع عليها قبل حجزها كما فرضت هذه المادة ضرورة إحصـــاء الأشـــياء المحجوزة وإيداعها بصندوق الإيداع والتدبير أو بنك المغرب إذا اقتضى الأمر ذلك. وعدم فتحها أو فرزها إلا بحضور المتهم مؤازراً بمحاميه، وفي حالة ما إذا تعلق الأمـــر بحجز لدى الغير فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق الأشياء رهن الحجز إلا الأشياء المفيدة لإظهار الحقيقة.

وزيـــادة مـــن الضـــمانات عدل المشروع من الغرامة التي تقضي بها المادة 105 المقابلة للفصل 106 من القانون الحالي من 5000 إلى 30.000 درهم في حق كل من أفشى أو أذاع مســـتنداً متأصلاً من تفتيش لفائدة شخص لم يؤهله القانون للإطلاع عليه متى قام بهذا الإفشـــاء دون الحصـــول على إذن الظنين أو ذوي حقوقه أو ممضي هذا المستند أو الشخص الموجـــه إلـــيه، وكـــل استعمال لهذه الوثيقة، ذلك أن هذا التعديل يجعل الغرامة مواكبة لواقع

المعاملات، ومسايرة لما استقر عليه العمل في التشريع المقارن خصوصاً المادة 89 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي.

هـذا فضلاً عن الإمكانية التي أقرتها المادة 106 المقابلة للفصل 107 من القانون الحالي؛ بشأن الطلب المقدم إلى قاضي التحقيق لاسترداد الأشياء المحجوزة من قبل المتهم أو الطرف المدني أو لكل شخص له حق عليها.

أمـا المـادة 107 المقابلة للفصل 108 من القانون الحالي فنصت على أن قاضي التحقيق يبقى مختصاً للبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة، كما يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الخامس

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عند بعد

ومـن بيـن أهـم إجـراءات التحقيق التي أصبح مسموحاً لقاضي التحقيق الأمر بإجـرائها، مـا تم النص عليه في المواد من 108 إلى 116 من المشروع، بمقتضاها يمكنه الأمـر كتابة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وقدتم نقل هذه المقتضيات من الفرع الأول الخاص بوسائل الإثبات الذي تناوله المشروع في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني المتعلق بالحكم في الجرائم حسب الصيغة الأولية للمشروع ذلك لأن هذا الإجراء يعد وسيلة بحث وتحقيق أكثر منه وسيلة إثبات، يلجأ إليه قاضي التحقيق أو الوكيل العام للملك حسب الأحوال أثناء القيام بإجراءات البحث أو التحقيق.

والجديـر بالذكر أن هذا الإجراء رغم أنه تتنازعه مصلحتان متعارضتان: أولاهما المحافظـة على الأمن وسلامة المواطن والوصول إلى فاعل الجريمة وثانيهما الإخلال بمبدأ الاسـتقامة وانـتهاك حقوق الدفاع فإن معظم التشريعات المقارنة، (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكـية، مصر، إيطاليا، بلجيكا وإنجلترا) انتهت إلى إقراره مراعية في ذلك ما جاءت به الأوقاف والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، معتبرة إياه إجراء استثنائياً تمليه ضرورة البحـث، والتحقيق، وتبعاً لذلك فقد أقرت له مجموعة من الضمانات حيث حددت الجرائم التي يمكن أن يقع بشأنها التنصت وقرنت اللجوء إليه بضرورة الحصول على إذن من القضاء، وأن يـتم وفـق الشـكليات المقررة قانوناً ومنها الكتابة والتسبيب مع تحديد مدة معقولة منعاً لأي تعسف وتحديد كيفية تنفيذ الأمر الصادر بمراقبة المحادثات الهاتفية.

وهـذا مـا أخـذ به المشروع، حيث نصت المادة 108 على منع التقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

إلا أنها منحت قاضي التحقيق إمكانية الأمر كتابة بالتقاط المكالمات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

نفس الإمكانية منحت للوكيل العام للملك إذا دعت ضرورة البحث ذلك، عن طريق تقديمـه التماسـاً كتابياً للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وذلك إذا كانت الجريمة تمس أمن الدولـة أو تـتعلق بالعصـابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم والاختطاف وأخذ الرهائن أو تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة.

ومتى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات وبصفة اسـتثنائية أو إذا مست الجريمة أمن الدولة أو كانت تتعلق بالمخدرات أو بالأسلحة والذخيرة والمـتفجرات والاختطاف وأخذ الرهائن، فإنه يمكن للوكيل العام أن يأمر كتابة بإجراء التقاط المكالمات، على أن يخبر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

ولـتعزيز الضمانات التي تحيط بهذه العملية، خول المشروع سلطة مراقبة إجرائها وفقاً للقانون للجهة التي أمرت بها.

وألزمـت المادة 109 قاضي التحقيق بتضمين المقرر الذي يتخذ طبقاً لما سبق كل العناصـر المحـيطة بالإجراء على أن لا تتجاوز مدة التنصت أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها سابقاً.

أمـا المادة 110 فخولت ممارسة هذا الإجراء من طرف عون مختص تابع للجهة المسـؤولة بالاتصـالات والمراسلات أو أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال وذلك عن طريق وضع جهاز للإلتقاط.

أمـا المـادة 111 فتتعلق بإلزامية تحرير محضر من قبل الجهة التي تولت القيام بالإجراء يبين فيه تاريخ بداية ونهاية العملية.

وبينت المادة 112 أنه على السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلـف من طرفها نقل محتويات التسجيلات كتابة في محضر، على أن تترجم تلك الملتقطة بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة ترجمان.

فـي حيـن فصلت المادة 113 طريقة إتلاف التسجيلات والمراسلات بمبادرة من قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند انصرام أجل تقادم الدعوى أو بعد اكتساب الحكم الصادر فيها قوة الشيء المقضي به مع تحرير محضر عن العملية.

هذا وان عمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها يمكـــن أن يـــتم من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للإتصالات المشار إليها في ظهير 7 غشت 1987 المتعلق بالبريد والمواصلات.

وقد أحاط المشروع في المادة 115 و 116 التقاط الاتصالات المأذون بها بضمانات تتجلى في العقوبات الزجرية التي تتراوح بين شهر وسنة مع غرامة مالية قدرها 10.000 إلى 100.000 درهم في حق كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجازها، أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً لما هو مسطر أعلاه.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب السادس

الاستماع إلى الشهود

تعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات الأساسية التي تساعد قاضي التحقيق على تكوين قناعـــته في القضية المعروضة عليه، فالقاعدة العامة تقضي بأن له الحق في الاستماع إلى أي شـــخص يظهرـــله فـــائدة في تلقي تصريحاته، ويبقى هذا الأصل مكرساً في مشروع قانون المســـطرة الجنائية الذي عمل على تبسيط مسطرة أداء الشهادة قصد تسهيل الإدلاء بها وذلك في المواد من 117 إلى 124 المقابلة للفصول من 109 إلى 117 من القانون الحالي.

هكـــذا فقد خول المشروع في المادة 117 المقابلة للفصل 109 من القانون الحالي، لقاضـــي التحقـــيق الحـــق في استدعاء أي شخص من المفيد الاستماع إلى شهادته، بواسطة الطـــريقة الإدارية أو برسالة عادية، على أن الجديد في هذا الخصوص هو إدخال التبليغ عن طـــريق الأعـــوان القضـــائيين أو برسالة مضمونة ضماناً لتوصل الشخص المعني بالشهادة بالاســـتدعاء، عمـــلاً بما هو مستقر في التشريعات المقارنة (المادة 101 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي).

وبمـــا أن الشاهد لا يتمتع بالضمانات التي يتمتع بها المتهم الذي يراد استنطاقه، فقد اتفق أغلب الفقه على وجوب الاستماع إلى الشخص الذي تحوم حوله شبهات قوية في النازلة كمـــتهم وليس كشاهد، وهذا ما تبناه المشروع الذي خول للشخص الذي ذكره المطالب بالحق المدنـــي فـــي شكايته أن يطلب الاستماع إليه بصفته متهماً، ولقاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحـــق، وعليه أن يدعن لرغبته إذا فضل الإنصات إليه كمتهم لا كشاهد وهو ما نصت عليه 118 المقابلـــة للفصـــل 110 مـــن القانون الحالي، والموازية لأحكام المادة 104 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي).

وحـــددت المـــواد من 119 إلى 124 من المشروع المقابلة للفصول من 111 إلى 117 من القانون الحالي شكليات أداء الشهادة. فركزت المادة 119 على ضرورة الاستماع إلى كـــل شـــاهد على حدة وتحرير محضر يتضمن تصريح كل شاهد في حين بينت المادة 120 الموازيـــة للفصل 112 إمكانية الاستعانة بترجمان إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على قاضي التحقيق أو الشهود الآخرين أو باقي الأطراف، وإذا تعلق الأمر بشاهد أصم أو أبكـــم فيـــتم تلقي شهادته كتابة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 121 المقابلة للفصل 113.

أما المواد من 122 إلى 124 من المشروع المقابلة للفصول من 115 إلى 117 من القـــانون الحالي فتعرضت للمعلومات الشخصية اللازم الإدلاء بها عند أداء الشهادة و صيغة البحـــث المـــؤداة مـــن قبله وأخيراً قراءة نص الشهادة والتوقيع عليها أو رفض ذلك من قبل الشاهد.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب السابع

استجواب المتهم ومواجهته مع الغير

يعـــد اســـتجواب المتهم من أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، وقد حدد مشروع قانون المسطرة الجنائية في المواد من 125 إلى 133 الموازية للفصول من 118 إلى 126 من القانون الحالي بدقة وعناية

وهكـــذا أعطى المشروع بمقتضى المادة 125 المقابلة للفصل 118 الحالي لقاضي التحقـــيق إمكانـــية استجواب الشاهد وإجراء مواجهة بينه وبين شهود آخرين والمتهمين وذلك بحضور الدفاع ما لم يتم التنازل عنه.

ويـــدون قاضي التحقيق ما يتلقاه من تصريحات الشهود في محضر وفق الشكليات المحددة في المادة 126 الموازية للفصل 119 الحالي.

ومنحت المادة 127 من المشروع المقابلة للفصل 120 من القانون الحالي لكل شاهد الحـــق فـــي الحصول على تعويض عن الحضور واسترداد مصاريف السفر، يؤدى فوراً بعد تحديده من قاضي التحقيق وفقاً لما هو معمول به قانوناً.

وأجـــازت المادة 128 المقابلة للفصل 121 من القانون الحالي لقاضي التحقيق بناء علـــى ملتمسات النيابة العامة إجبار الشاهد الذي لم يحضر بناء على الاستدعاء على الحضور بواسطة القوة العمومية (الشرطة أو الدرك حسب مقتضيات المادة 129 الموازية للفصل 122

الحالي) وأداءه غرامة يتراوح قدرها بين 1200 و 12000 درهم، غير أنه يعفى منها كلياً أو جزئياً إذا قدم اعتذاراً أو مبرراً في الموضوع.

وتطبق نفس العقوبة في حق الشاهد الذي حضر وامتنع عن أداء اليمين أو الشهادة.

ويعاقب أيضاً وحسب مقتضيات المادة 130 المقابلة للفصل 123 من المشروع، كل شخص صرح علانية بمعرفته لمرتكب الجريمة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وغرامة من 1000 إلى 10.000 درهم وبإحدى هاتين العقوبتين.

بينما تعرضت المادة 131 المقابلة للفصل 124 الحالي لحالة الاستماع إلى الشهود عن طريق الإنابة القضائية، وفي حالة ما إذا تبين عدم صحة ما ادعاه الشاهد الذي اتخذت الإنابة لمصلحته يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وذلك حسب مقتضيات المادة 132 المقابلة للفصل 125.

هذا وقد خصصت المادة 133 من المشروع المقابلة للفصل 126 من القانون الحالي مسألة تلقي شهادة الوزير الأول وباقي أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية بمقتضيات مستقلة واردة في المادتين 326 و 327 من هذا القانون.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثامن

استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

تناول المشروع في المواد من 134 إلى 141 المقابلة للفصول من 127 إلى 134 من القانون الحالي، إجراءات استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير، حيث بين في المادة 134 الموازية للفصل 127 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط، المعلومات اللازم على قاضي التحقيق طلبها من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه، ويشعره بحقه في اختيار محامي وإلا عينه له بناء على طلبه مع تضمين ذلك في المحضر.

يحضر المحامي استنطاق المتهم المتعلق بالتحقيق في هويته، كما يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، كما يستجيب لطلب المتهم الموضوع تحت الحراسة النظرية أو دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي ويتعين أن يأمر به تلقائياً إذا لا حظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، وإذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي

التحقـيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب فإنه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل 24 ساعة يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

ونصـت المادة 135 المقابلة للفصل 128 على الإمكانية الممنوحة لقاضي التحقيق للقـيام بإجراء استجواب أو مواجهة فوراً إذا دعت حالة الاستعجال الناتجة عن ظروف شاهد يهـدده خطـر المـوت أو خوفـاً من اندثار آثار الجريمة، وينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

أمـا المادة 136 من المشروع المقابلة للفصل 129 من القانون الحالي، فتعرضت لأحقـية المتهم المعتقل في الاتصال بمحاميه بكل حرية إلا أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة.

كمـا أن إمكانـية الاسـتعانة بمحامي منحت للطرف المدني بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته، وهو ما نصت عليه المادة 137 المقابلة للفصل 130 من القانون الحالي.

وفتحـت المادة 138 المقابلة للفصل 131 المجال أمام المتهم والطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق لإخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل منهما.

كمـا أبقى المشروع على المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 132 الحالي في المـادة 139 مـن المشـروع، بخصـوص حضـور محامي المتهم والطرف المدني إجراء الاسـتنطاق، وكيفية استدعائه والأجل الفاصل بين تاريخ التوصل وتاريخ الجلسة، وضرورة وضع الملف رهن إشارته، والتزامه بعدم الدفع فيما بعد بالدفوع المعنية في هذه المادة إذا نص المحضر على حضوره وعدم دفعه.

وبينـت المـادة 140 الموازيـة للفصل 133 الحالي، كيفية تناول المحامي للكلمة وتوجيه الأسئلة بعد إذن قاضي التحقيق فإن رفض الإذن تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

أمـا المـادة 141 المقابلـة للفصل 134 الحالي، فنصت على أنه توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 126.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: الأحكام العامة

تـــناول المشـــروع الأحكام العامة لأوامر قاضي التحقيق في المادتين 142 و 143 الموازيتين للفصلين 135 و 136 .

حـــددت المـــادة 142 المقابلـــة للفصل 135 الحالي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقـــيق فـــي القضـــايا الجنائية أو الجنحية وهي الأمر بالحضور والأمر بالإحضار والأمر بـــالإيداع في السجن والأمر بإلقاء القبض، وفي حالة الضرورة الأمر بإغلاق الحدود وسحب جـــواز الســـفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث، كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصـــية لضـــمان حضـــور المـــتهم. وإذا قامـــت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعـــتداءات على الحيازة يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه غير أنه في حالة عدم جدية المـــنازعة يجوز له الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلاً للمصادرة. كما يجوز له الأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

أما المادة 143 المقابلة للفصل 136 من القانون الحالي والمتعلقة بمشتملات الأمر الصادر عن قاضي التحقيق فقد عدلت من حيث الصياغة وذلك لتدقيق المصطلحات.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثاني: الأمر بالحضور

تناول المشروع إجراء الأمر بالحضور في المادتين 144 و 145 المقابلتين للفصلين 137 و 138 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية الحالي، تم تحديد المقصود بالأمر بالحضور في المـــادة 144 المقابلـــة للفصـــل 137 الحالـــي المعدلة من حيث الصياغة مع إضافة الأعوان القضـــائيين ضـــمن الجهات التي تتولى تبليغ الأمر بالحضور وذلك انسجاماً مع المقتضيات القضـــائية القانونـــية التـــي تنظم هذه المؤسسة واعترافاً بدورها الفعال في مجال التبليغات و التنفيذات القضائية..

و الجديـــر بالذكـــر أن الأمر بالحضور الصادر عن قاضي التحقيق لا يختلف في طبيعته عن الاستدعاء العادي الذي توجهه المحكمة إلى المتهم للحضور في الجلسة.

وحـــتى لا يستعمل الأمر بالحضور كوسيلة للضغط على نفسية المتهم ألزم المشرع قاضي التحقيق في المادة 145 الموازية للفصل 138 الحالي، باستنطاقه حالاً بمجرد مثوله بين يديـــه، ذلك أن أمره بالحضور مرة تلو الأخرى دون الاستماع إليه من شأنه المساس بحريته وجعلـــه مضـــطرباً فـــي تفكيره وإعداد دفاعه، كما خولت هذه المادة بمقتضى الفقرة الثانية المضـــافة إليها إمكانية استعانة قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمهـــا، والاستعانة بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أبكم أو أصم وأعطت الفقرة الأخيرة لمحامي المتهم حق حضور الاستنطاق.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

تطـــرق المشروع للأمر بالإحضار في المواد من 146 إلى 151 الموازية للفصول من 139 إلى 144 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

تناولـــت المادة 146 المقابلة للفصل 139 المعدلة من حيث الصياغة تحديد مدلول الأمر بالإحضار. في ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لتقديم الظنين أمامه في الحين. مع استبدال لفظة الاستقدام بلفظة الإحضار التي تعد أكثر دلالة

ويـــتولى تبليغ هذا الأمر إلى المتهم أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو أحد أعـــوان القـــوة العمومية، مع تسليمه نسخة منه وإذا كان الشخص في حالة اعتقال فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه، وفي حالة الاستعجال إذا لم يتمكن قاضـــي التحقـــيق مـــن تسليم الأمر بالإحضار إلى المكلف بتنفيذه يمكنه أن يلتجئ إلى جميع الوسائل لإذاعته.

وضـــماناً لحقوق المتهم ألزمت المادة 147 المقابلة للفصل 140 من القانون الحالي قاضـــي التحقيق باستنطاقه في الحال تنفيذاً للأمر بالحضور مع أحقية محاميه في حضور هذا الاســـتنطاق، وفي حالة تعذر ذلك بينت المادة الإجراءات اللازم اتخاذها في هذا الإطار، كما نصـــت الفقـــرة الأخـــيرة المضافة لهذه المادة إلى ضرورة الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة لا يفهمها القاضي، وبشخص يحسن التخاطب مع المتهم الأبكم أو الأصم.

وقــد تطرقــت المادة 148 المقابلة للفصل 141 من القانون الحالي لحالة الاعتقال التعســفي موضحة ما قد يترتب عنه من جزاءات زجرية في حق مرتكبيه، حيث أن المتهم الملقى عليه القبض بمقتضى أمر بالإحضار يعتبر معتقلاً اعتقالاً تعسفياً إذا بقي أكثر من 24 ساعة في المؤسسة السجنية دون أن يستنطق، وكل قاض أو موظف أمر بإبقائه في السجن أو ســمح بذلــك عــن قصــد يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة 225 جنائي المتعلقة بالاعتقال التتعسفي.

وتناولت المادة 149 المقابلة للفصل 142 من القانون الحالي المعدلة حيث الصياغة فقط، حالة ما إذا كان الظنين يقيم خارج دائرة محكمة الاستئناف المنتصب فيها قاضي التحقيق إذ تطبق في شأنه المسطرة التي تقضي بأن يساق المتهم إلى النيابة العامة لمكان إلقاء القبض، ويستنطقه بعد أن يشعره بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح ثم ينقل بعد ذلك إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية، وفي حالة اعتراض المتهم على نقله وأدلى بحجج قوية لنفي التهمة عنه فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية مع إشعار قاضي التحقيق بذلك، الذي يتولى إصدار أمر بنقل المتهم أم لا.

وتطرقــت المــادة 150 الموازية للفصل 143 الحالي إلى حالة تعذر العثور على المــتهم الصــادر فــي حقه الأمر بالإحضار وفي هذا الإطار تم حذف الإشعار الموجه إلى مفوضية الشرطة قصد البحث وتخويل السلطة المكلفة بالتنفيذ إرجاع الأمر إلى قاضي التحقيق بدلاً منها وقد تم تعديل الصياغة حتى تتلاءم مع هذا التغيير.

وطــال الــتعديل من حيث الصياغة أيضاً المادة 151 لمقابلة للفصل 144 الحالي والتي تتعلق بحالة رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار وما ينجم عن ذلك من استعمال للقوة العمومية.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

أمــا بخصوص الأمر بالإيداع في السجن فقد تناوله المشروع في المادتين 143 و 144 المقابلتين للفصلين 145 و 146 الحاليين، حيث تم تعديل المادة 143 من حيث الصياغة وإعــادة ترتيــب الفقرات حتى تكون منسجمة بدءاً بتعريف الأمر إلى كيفية تنفيذه مع إضافة

عـبارة "اعـتقالاً احتياطياً" للفقرة الأولى من هذه المادة، كما تم تعديل المادة 144 من حيث الصياغة فقط والتي تنص على عدم إيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه من طرف قاضي التحقيق بشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

وفـيما يـتعلق بالأمر بإلقاء القبض الذي تناولته المواد في 154 إلى 158 المقابلة للفصـول 147 إلـى 151 فقـد طرأت عليها تعديلات من حيث الصياغة مع إضافة بعض الفقرات، وهكذا عرفت المادة 154 الموازية للفصل 147 الأمر بالإيداع في السجن بأنه الأمر الـذي يصـدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

والأمر بإلقاء القبض لا يختلف عن الأمر بالإيداع في السجن إلا في كون هذا الأمر الأخير يتخذ ضد المتهم الحاضر أمام قاضي التحقيق في حين يصدر الأمر بإلقاء القبض ضد المتهم الفار من وجه العدالة أو المقيم خارج المغرب.

ويصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرارا أو مقيماً خـارج أراضـي المملكة وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة معاقبة بعقوبة سالبة للحرية.

وتناولـت المادة 155 المقابلة للفصل 148 الحالي مسألة نقل المتهم المقبوض عليه بمقتضـى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر، بصرف النظر عـن الحالـة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 المتعلقة بحالة ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر حيث يقدم حالاً إلى وكيل الملك أو الوكيل العـام للملك للمكان الذي ضبط فيه بعد إشعاره بحريته في الكلام أو الإمساك عنه ثم بعد ذلك يوجـه المحضـر إلى القاضي المختص، وقد تمت إعادة صياغة النص القديم حتى تأتي هذه المادة أكثر وضوحا.

أمـا المادة 156 المقابلة للفصل 149 الحالي، فقضت بأن المتهم المنفذ عليه الأمر بإلقاء القبض داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر يجب أن يستنطق داخل أجل

48 ســـاعة من اعتقاله وأنه إذا مضت هذه الفترة دون أن يستنطق وجب على رئيس السجن تقديمه إلى النيابة العامة التي تلتمس استنطاقه فوراً والإفراج عنه، وقد تمت إضافة فقرتين إلى مقتضيات هذه المادة وهما الفقرة الأخيرة وما قبلها تضمنتا مسألة إلقاء القبض على المتهم بعد إحالة قاضي التحقيق القضية على المحكمة المختصة واستجوابه من طرف النيابة العامة التي ضـــبط في دائرتها المتهم مع تقييدها بأجل 24 ساعة لتقديم المحضر إلى المحكمة المختصة وفي ذلك ضمانة كبرى للمتهم.

وتضـــمنت المـــادة 157 المقابلة للفصل 150 الحالي تفصيلاً عن كيفية تنفيذ إلقاء القبض من حيث وقت تنفيذه قبل الخامسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً والأشخاص الساهرين على ذلك والشكليات المتعلقة به، مع تعديلها من حيث الصياغة لتبسيط وتدقيق المصطلحات.

وجاءت المادة 158 المقابلة للفصل 151 الحالي موضحة للجزاءات التي يمكن أن يـــتعرض لها ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق وعند الاقتضاء كاتب الضبط في حالة المس بالحـــرية الفـــردية وفـــي حالة الاعتقال التعسفي، حيث أضافت المتابعات الجنائية إلى جانب العقوبات التأديبية وذلك ضمن المقطع الأخير لهذه المادة.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب العاشر

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

تـــناول المشـــروع تدبيري المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي فعرفهما ضمن المادة 159 المقابلة للفصل 152 الحالي بكونهما تدبيرين استثنائيين يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب العاشر

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

يعد تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية من مستجدات مشروع المسطرة الجنائية، تناوله في المواد من 160 إلى 174.

بينت المادة 160 أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق وذلك لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره ما لم تكن ضرورة البحث تتطلب اعتقاله احتياطياً، كما حددت هذه المادة الجهة التي تتولى إصداره في قاضـــي التحقيق الذي يبلغه في الحال شفاهياً للمتهم مع أحقيته شخصياً أو دفاعه نيابة عنه في تســلم نسخة من هذا الأمر، كما يبلغ أيضاً لممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة مع إمكانــية استئنافهما له في اليوم الموالي وفق الشكليات المعمول بها في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية التي تبت فيه داخل أجل خمسة أيام.

يملــك قاضـــي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائياً أو بــناء علـــى طلـــب المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

كمـــا يمكـــن إلغاء الوضع تحت المراقبة إما تلقائياً من قاضي التحقيق أو بناء على طلـــب النـــيابة العامـــة أو المتهم أو محاميه، وذلك أثناء جميع مراحل التحقيق في حالة عدم احـــترام المـــتهم الالـــتزامات المفروضة عليه، حيث يصدر أمر بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة.

وقـــد نصـــت المـــادة 161 على أن الأمر بوضع الشخص تحت المراقبة القضائية يخضـــع لواحـــد أو أكـــثر مـــن الالتزامات الثمانية عشرة (18) المنصوص عليها في المادة المذكـــورة، وهـــذه الالـــتزامات التي يخضع الشخص لواحد أو أكثر منها من شأنها أن تقوم بدورهـــا فـــي التخفيف عن السجون من الاكتظاظ، كما أنها تشكل أسلوباً لتقويم سلوك المتهم خاصـــة وأنها ستنصب على أكثر المسائل حيوية بالنسبة له كالكفالة المالية والفحص والعلاج وعدم التردد على بعض الأماكن والمنع من السياقة ومن الاتصال ببعض الأشخاص، وهو ما ســيكون له تأثير بالغ على نفسية المتهم وسيعمل على ردعه وتقويم سلوكه وهو أسلوب ناجع في مكافحة الجريمة والإجرام بصفة عامة.

والجديـــر بالإشارة أن بعض التشريعات أخذت ببدائل أخرى للاعتقال بصفة عامة وإن كانـــت فـــي أغلبها تطبق بعد صدور حكم سالب لحرية الفرد إلا أنه يمكن الاستفادة من بعضـــها كبديل للاعتقال الاحتياطي كالغرامة اليومية والعمل من أجل المنفعة العامة أو العمل فـــي منفعة عامة لفائدة شخص معنوي أو جمعية مؤهلة لمزاولة أعمال ذات نفع عام أو نظام نصف الحرية أو المساعدة التقافية والاجتماعية للسجناء.

ونصـــت المـــادة 162 على أن قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة أو القاضي الذي ينـــتدبه لهـــذه الغايـــة بالمكـــان الذي يسكن به المتهم بتعيين شخص مادي أو معنوي، مؤهل

للمشـــاركة فـــي تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

يـــتأكد الأشـــخاص أو السلطات المكلفة بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضـــائية حســـب مقتضيات المادة 163 من مدى امتثال المتهم للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته، وتبليغ قاضي التحقيق عما أنجزه وعن سلوك المتهم، وإشـــعاره إذا تملـــص المـــتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

وقضت المادة 164 على أنه تؤدى تعويضات ومصاريف للأشخاص الذين يجرون أبحاثاً على شخصية المتهم في نطاق المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي، وفي هذا العمل مراقبة مستمرة ودقيقة للأشخاص الموضعين تحت المراقبة القضائية.

وتعزيزاً لمبدأ الحرية الشخصية جاء في المادة 165 على أنه يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي ولا بالمعتقدات الدينية أو السياسية ولا الحق في الدفاع بالنسبة للأشخاص الخاضعين له.

وكلفـــت المـــادة 166 المصـــالح أو الســـلطات التي يجب على المتهم التقدم إليها بضرورة تسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

ويمكن للسلطة أو الشخص المعين من طرف قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمـــتهم أو مواظبـــته على التعليم أن يطلب من المتهم إطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو دراسته.

وحســـب المادة 168 يسلم وصل للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 الذي يتضمن مجموعة من البيانات وتوضع صورة حديثة على الوصل.

وطبقاً لما جاء في المادة 169 فعلى المتهم الذي أخضع للتدبير المنصوص عليه في البـــند 12 مـــن المـــادة 161 أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من الطرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

وألزمت المادة 170 قاضي التحقيق الذي يقرر تطبيق التدابير المنصوص عليها في البـــند 14 مـــن المادة 161 أن يشعر بذلك المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبعها المتهم أو الهيئة المهنية أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

كما يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم الخاضع لتدابـــير الوضع تحت المراقبة القضائية ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير وذلك حسب مقتضيات المادة 171.

أمـــا المادة 172 فنصت على أنه في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصـــوص علـــيه في البند 15 من المادة 161 فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشـــخص أو المؤســـســـة أو المصلـــحة التي تســـير الحساب البنكي للمتهـــم وبنك المغرب (المادة 163).

وحسب المادة 173 فإنه يتم إيداع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المـــادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل، وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

ويقوم قاضي التحقيق بإشعار المستفيد من التحملات العائلية أو من أداء نفقة يكون قاضي التحقيق قد أمر المتهم بالمساهمة فيها وذلك حسب المادة 174.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثامن

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

الفرع الثاني: الاعتقال الاحتياطي

أمـــا بخصوص الاعتقال الاحتياطي والإفراج المؤقت، فقد تبنى المشروع الأحكام المعمول بها ضمن قانون المسطرة الجنائية وما لحقها من تعديلات جديدة بمقتضى القانون رقم 90/7 المصـــادق عليه بظهير 30 دجنبر 1991 والقاضي بتعديل الفصل 154، والقانون رقم 02/92 المصادق عليه بظهير رقم 2-92-1 بتاريخ 20 شتنبر 1993 القاضي بتعديل الفصل 150، والقانون رقم 92/03 القاضي بتعديل الفصل 406.

وهكذا أورد تلك الأحكام في الفرع الثاني من الباب الثامن بدءً من المادة 175 إلى المادة 188 منه المقابلة للفصول من 152 إلى 165 من قانون المسطرة الجنائية.

فأقـــرت المادة 175 أنه يمكن لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم موضوع تحت المراقبة القضائية، ويتخذ كسند للإعتقال أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

وتم تعديل صياغة المادة 176 المقابلة للفصل 153 الحالي والتي تحدد مدة الاعتقال فـــي القضايا الجنحية في شهر واحد قابلة للتجديد إذا ظهرت فائدة استمرار الاعتقال على ألا تمدد إلا لمرتين ولنفس المدة بناء على ملتمسات النيابة العامة المدعمة بأسباب.

وحـــددت المادة 168 المقابلة للفصل 154 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، مدة الاعـــتقال فـــي الجنايات في شهرين قابلة للتمديد في حدود خمس مرات ولنفس المدة، وإذا لم يـــتخذ قاضـــي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة فإنه يتم إطلاق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

وتضـــمنت المـــادة 178 المقابلـــة للفصل 155 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، مقتضيات الإفراج المؤقت الذي يمكن لقاضي التحقيق بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر به إذا كـــان الإفـــراج غـــير مقرر بمقتضى القانون، مع بعض الإضافات المتعلقة بربط الإفراج المؤقـــت بالـــتزام المتهم بإخبار قاضي التحقيق بكل تنقلاته ومكان إقامته والإدلاء بشهادة من مؤسســـة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها به مدة الإفراج، كما يمكن أن يرفق الإفراج بتدبير الوضع تحت المراقبة القضائية.

كمـــا تـــم تعديل المادة 179 المقابلة للفصل 156 من حيث الصياغة فقط مع إعادة ترتيب فقراتها والمحددة للأشخاص الذين يحق لهم طلب الإفراج المؤقت الذي يقدم إلى قاضي التحقـــيق من طرف المتهم أو محاميه يبت فيه قاضي التحقيق بأمر معلل يصدره خلال خمسة أيـــام مـــن يـــوم وضع الطلب، وذلك بعد أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها وإشعار الطرف المدني داخل أجل 24 ساعة من وقت وضع طلب الإفراج.

وإذا لم يتم البت فيه داخل هذا الأجل يحق للمتهم رفع طلبه إلى الغرفة الجنحية التي تبت فيه داخل أجل أقصاه 15 يـــوماً – بدل 30 يوماً حسب النص الحالي– وذلك بعدما تقدم النـــيابة العامة ملتمساتها وإلا فيقع الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق ويتم إيداع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجـــل 48 ســـاعة، كمـــا يحق للنيابة العامة أيضاً أن ترفع طبق نفس الشروط والآجال طلب الإفراج للغرفة الجنحية.

وجـــاءت المـــادة 180 المقابلـــة للفصل 157 الحالي موضحة وقت ومراحل طلب الإفـــراج المؤقت والجهات المختصة للبت فيه، حيث يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت في كل وقت وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها، كل من المتهم ومحاميه وممثل النيابة العامة.

وتخـــتص هيئة الحكم للبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

وفـــي حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخـــر محكمة نظرت في موضوع القضية ويكون قراراها غير قابل لأي طعن، تبت الهيئات المذكورة في الطلب داخل أجل 8 أيام من تقديمه، وقد تمت إضافة الفقرتين الأخيرتين تضمنتا

حالـــة بت هيئة الحكم في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وكيفية استدعاء الأطراف، ويصدر القرار بعد الاستماع إلى النيابة العامة والخصوم أو محاميهم إذا حضروا، إضافة إلى إمكانـــية منح السراح المؤقت من طرف المحكمة مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

وبمـــا أن غـــرف الجنايات التي حلت محل محاكم الجنايات أصبحت هيئات دائمة للحكم فقد نص ظهير الإجراءات الانتقالية في المادة 15 على أنه :

« تبقى غرف الجنايات مختصة للبث في السراح المؤقت وفي النزاعات المعروضة المـــتعلقة بتنفيذ قراراتها وتحديد المصاريف ورد الأشياء التي قد يكون وقع إغفال البت فيها سابقاً، وكذا في قضايا الجنايات التي وقع نقضها في حدود المصالح المدنية فقط ».

ويفهـــم مـــن هذا النص أن غرف الجنايات – عكس محاكم الجنايات سابقاً – تبقى مختصة بالبت في السراح المؤقت في حالة الطعن بالنقض في الحكم الصادر عنها، وهو حكم لا يبدو محل نقاش.

ومـــع ذلـــك ذهب المجلس الأعلى في أحد قراراته إلى أن الاختصاص في الحالة الســـابقة يرجع إلى الغرفة الجنحية الحالة محل غرفة الاتهام وليس إلى غرفة الجنايات ومما جاء في القرار :

« حيـــث إن المحكمـــة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت ما قضت به من كونها غير مختصة للبت في طلب الإفراج المؤقت المعروض أمامها بالاستناد إلى مقتضيات الفصل 157 من قانون المسطرة الجنائية في فقرته الثالثة التي تنص في مقطعها الأخير على أن طلب الإفـــراج إذا كان موجهاً ضد حكم المحكمة الجنائية فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر في شأن هذا الاعتقال، واستناداً أيضاً إلى الفصل 15 من ظهير 28 شتنبر 1974 المتعلق بالإجراءات الانتقالـــية الـــذي ينص على أن الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف هي التي تنظر في الإفراج المؤقت في الحالة التي كانت تنظر فيها غرفة الاتهام .

وحيث أن الفصل 157 المستدل به في القرار المطعون فيه لا زال ساري المفعول ولم يقع تعديله أو إلغاؤه لا بالمقتضيات الانتقالية ولا بغيرها.

وعلـــيه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تكون بنت قرارها على أساس صـــحيح مـــن القـــانون وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس ».(قرار عدد 240 بتاريخ 6 مارس 1980 ق.م.ع عدد 29ص 208).

وكانت النيابة العامة طعنت في حكم أصدرته غرفة الجنايات بعدم الاختصاص بناء على أنها لا تكون مختصة بالطلبات المتعلقة بالسراح المؤقت.

« إلا إذا كانت القضية بين يديها أما... إن قضت فيها بحكم نهائي فإن الاختصاص يرجع إلى الغرفة الجنحية » وهو الحكم الذي أيده المجلس الأعلى.

ويظهر أن قرار هذا الأخير يستدعي التوقف عنده لإيضاح بعض الأمور.

فالمادة 15 من ظهير الإجراءات الانتقالية لا تنص إطلاقاً على أن « الغرفة الجنحية بمحـــاكم الاستئناف هي التي تنظر في الإفراج المؤقت في الحالة التي كانت تنظر فيها غرفة الاتهـــام » وبالرجوع إلى نص هذه المادة لا نجد فيه أي شيء مما أورده المجلس الأعلى في قراره، ولعله قصد إلى تفسير عبارة (تبقى غرف الجنايات مختصة للبت في السراح المؤقت) الوارد في المادة 15 بأنها تعني بقاءها مختصة في حدود ما كانت تختص به محاكم الجنايات في الموضوع.

ولكـــن هذا التفسير غير صحيح فكلمة « تبقى » في المادة 15 قصد بها بقاء غرف الجنايات مختصة بعد إصدار حكمها النهائي في القضية، والدليل القاطع على ذلك هو الأشياء الأخـــرى التي ذكرت مع السراح المؤقت وهي الفصل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ قـــراراتها، وتحديـــد المصـــاريف ورد الأشياء التي وقع إغفال البت فيها عند إصدار الحكم، والدعوى المدنية عند نقض الحكم في حدود المصالح المدنية وحدها.

وجمـــيع هـــذه الأمـــور لا تعرض على غرفة الجنايات إلا بعد حكمها النهائي في الموضوع وذلك كانت خارجة عن اختصاص محاكم الجنايات (المواد 493-495-601-646 مـــن المسطرة الجنائية) فالمادة 15 من ظهير الإجراءات الانتقالية أحدثت اختصاصات جديدة لغرف الجنايات لم تكن لمحاكم الجنايات السابقة وبذلك تعتبر معدلة للمواد 157 و493 و495 و601 و646 من قانون المسطرة الجنائية.

ولـــيس صـــحيحاً ما يقوله المجلس من أن المادة 157 لم تعدل بظهير الإجراءات الانتقالـــية، بـــل إنها عدلت بالمادة 157 لم تعدل بظهير الإجراءات الانتقالية، بل إنها عدلت بالمادة 15 منه وبمقتضى هذا التعديل تكون الطلبات الخاصة بالسراح المؤقت في حالة الطعن بالـــنقض فـــي حكـــم غرف الجنايات من اختصاص هذه الغرفة وليس من اختصاصا الغرفة الجنحية الحالة محل غرفة الاتهام، وهذا الاتجاه هو الذي تبناه المشروع في الإضافات المتعلقة بالاختصاص.

وقد تم استحداث مادة جديدة ضمن هذا الفرع وهي المادة 181 المستقاة من الفصل 406 الحالي كما تم تعديله بمقتضى ظهير 1993/09/10، تتضمن مقتضيات خاصة باستئناف قـــرارات الإفـــراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية أمام غرفة الجنح الاستئنافية لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها.

ويـــبقى المـــتهم في حالة اعتقال خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة سواء استعملت هذا الحق أم لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات، غير أنه يمكن أن يفرج عنه حالاً شرط موافقة وكيل الملك على ذلك، ويبقى المتهم في حالة اعتقال إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، وفي

حالة استئناف المتهم أو وكيل الملك فإنه يتعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملـك داخـل أجل 24 ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف، حيث يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية البت فيه خلال أجل 10 يوماً من يوم طلب الاستئناف.

ولا يكـون الاستئناف ولا للمسطرة أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشـتها فـي الجوهـر وتبت بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

أمـا المادة 182 المقابلة للفصل 158 الحالي فنصت على التدابير الخاصة بسحب جـواز السـفر وإغلاق الحدود بالنسبة للمتهم الموجود في حالة سراح أو المفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية، حيث تبقى هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخـذت القرار وحدها المختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر، أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك تعين له محل الإقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة.

أمـا إذا تعلق الأمر بأجنبي الذي تم تعيين محل الإقامة الإجبارية له فإنه يتم لزوماً حجز جواز السفر منه وإغلاق الحدود.

ويمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة تعديلها أو مراجعتها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

والقـرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها غير قابل للطعن بالنقض،وقد عرفـت هذه المادة تعديلاً في العقوبة الحبسية في حدها الأقصى حيث أصبح سنتين بدل ثلاث سنوات كما تم الرفع من مبلغ الغرامة حيث أصبحت ما بين 1200 و 12000 درهم.

وألزمت المادة 183 المقابلة للفصل 160 المعدلة من حيث الصياغة المتهم في حالة الإفـراج المؤقت عنه سواء بكفالة أو بدونها ضرورة الالتزام بتعيين محل للمخابرة معه حيث يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية بذلك ويتم إخبار السلطة المختصة.

ويمكـن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمراً قضائياً في شأن المتهم الذي استدعي للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر أو إذا طـرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضرورياً، وذلك قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

وعرفـت المواد من 184 إلى 188 المقابلة للفصول 161 إلى 165 الحالية تعديلاً مـن حيث الصياغة ولم يطرأ عليها أي تغيير في الجوهر. نصت كلها على الحالة التي يكون فيها الإفراج المؤقت متوقفاً على تقديم كفالة وأوضحت كيفية دفعها سواء نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم (المادة 185 المقابلة للفصل 162 الحالـي) وحالات استرجاع الكفالة وإمكانية مطالبة الضحية باسترداد حقه رغم صدور مقرر بالبراءة (المادة 185 المقابلة للفصل 162 الحالي).

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الحادي عشر

الإنابة القضائية

نظم المشروع الإنابة القضائية في المواد من 189 إلى 193 المقابلة للفصول 166 إلى 170 الحالية، في صياغة جديدة وبأسلوب واضح، وهكذا منح بمقتضى المادة 189 المقابلة للفصل 166 الحالي لقاضي التحقيق إمكانية أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من الجهات المعنية القيام بإجراءات يراها ضرورية لأعمال التحقيق كما بينت هذه المادة كيفية تنفيذ هذه الإنابة، مع إضافة مقتضيات جديدة لها وذلك ضمن الفقرتين الثانية والأخيرة تتعلق الفقرة الثانية بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمة قاضي التحقيق المختص، وتهم الفقرة الأخيرة الأجل الذي يجب أن يوجه داخله ضابط الشرطة المحاضر إلى قاضي التحقيق، وإذا لم يحدده هذا الأخير تعين توجيه المحاضر داخل أجل 8 أيام الموالية ليوم انتهاء العمليات.

وحددت المادة 190 المقابلة للفصل 167 الحالي السلطات التي تخولها الإنابة القضائية للقضاة وضباط الشرطة القضائية المنتدبون، حيث يقومون في حدود صك الإنابة بجميع سلطات قاضي التحقيق باستثناء استجواب المتهم ومواجهته مع غيره والاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

وتطرقت المادة 191 المقابلة للفصل 168 الحالي إلى استدعاء الشهود وأداء اليمين ثم الإدلاء بشهادتهم، بينت أنه في حالة استدعاء أحدهم وتخلفه عن الحضور فإن قاضي التحقيق الصادرة عنه الإنابة القضائية يتخذ في حقه الإجراء اللازم لإجباره على الحضور وتطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128، كما تم حذف فقرات الفصل 169 الحالي وتقابله المادة 192 وتم تعويضها بالإحالة على المواد 66-67-68-69 و 80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية مع ضرورة إشعار ضابط الشرطة القضائية لقاضي التحقيق وذلك في حالة ما إذا أبقى شخصاً رهن الحراسة النظرية في إطار إنابة قضائية.

وتضمنت المادة 193 المقابلة للفصل 170 الحالي حالة القيام بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة، حيث يمكن بناء على أمر قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة من الإنابة القضائية أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة، ذلك أن الشكل الذي أعطاه القانون للإنابة القضائية كونها تأتي مكتوبة ومؤرخة وأن تتضمن نوع

الجريمة موضوع المتابعة والأجل الذي يجب إنجاز الإنابة خلاله، وأن يوقعها قاضي التحقيق الصادرة عنه.

وفـي حالـة الاسـتعجال أو إذا تعـذر إرسال أصل القرار إلى القاضي أو ضابط الشرطة المنتدب فتوجه الإنابة بأية وسيلة من الوسائل غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه البيانات الأساسية المضمنة في الأصل.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثاني عشر

إجراء الخبرة

نظم المشروع مقتضيات الخبرة في المواد من 194 إلى 209 المقابلة للفصول 171 إلى 189 في النص الحالي، حيث حددت الجهة التي تأمر بإجراء الخبرة والجهة التي تشرف علـيها وهـي قاضي التحقيق وحددت الخبراء الذين يقومون بإجراء الخبرة والطريقة العملية التـي تـنفذ بها الخبرة، ولم تطرأ تعديلات مهمة على هذا الباب، وما يمكن الإشارة إليه هو إضـافة الفقـرة الأولى من المادة 195 المقابلة للفصل 175 الحالي والتي تنص على تعيين الخبـير أو مؤسسة الخبرة المسجل بلائحة الخبراء مع ضرورة تأدية اليمين المنصوص عليها فـي المادة 345 بعده، الفقرة الأخيرة من المادة 197 المقابلة للفصل 177 والتي تقضي بأنه على الخبير أن يحرر تقريره بالمهام التي كلف بها، كما خولت هذه المادة للنيابة العامة إمكانية اختـيار خـبراء مسـاعدين لمساعدة الخبير المعين بعدما كان هذا الحق مناطاً بالأطراف أو محاميهم ثم هناك إضافة عرفتها الفقرة الثانية من المادة 201 التي تعفي التقنيين المعنيين من أداء اليمين إذا كانوا مسجلين في لائحة الخبراء المقبولين لدى المحاكم.

وهناك إضافة أخرى عرفتها المادة 204 المقابلة للفصل 184 الحالي وهي إمكانية توجيه طلب إجراء بعض الأبحاث أو الاستماع إلى شخص قد تفيد معلوماته في القضية حتى بالنسـبة إلـى قاضي التحقيق بعدما كانت المحكمة هي الجهة الوحيدة أمامهم، وهذا فيه إتاحة الفرصة في تعميق البحث.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الثالث عشر

تـناول المشـروع بطلان إجراءات التحقيق في المواد من 210 إلى 213 المقابلة للفصول 190 إلى 194 الحالي، وقد بقي المشروع مخلصاً لما كان مقرراً في هذه الفصول ما عدا تغييراً في الصياغة.

والجديـد الذي أتى به هو أنه أزال الغموض الذي أحدثه قانون الإجراءات الانتقالية لسنة 1974 في حل كثير من الإشكاليات التي خلقها هذا القانون على أحكام التحقيق الإعدادي في درجتيه الابتدائية والاستئنافية.

هـذا وقـد تطرقـت المادة 210 المقابلة للفصل 190 الحالي إلى نظرية البطلان القانوني بالنسبة للاستجواب والمواجهة والتفتيش المنطمة بمقتضى المواد 125-126-59-60 -62 و101 من المشروع. وكذا إلى نظرية البطلان الجوهري بالنسبة للإجراءات الجوهرية الماسة بحقوق الدفاع واستبدلت لفظة الاستجواب بالاستنطاق في هذه المادة.

وأسـباب الـبطلان القانوني هي التي نص القانون عليها صراحة، وتشمل الحالات المنصـوص عليها في الفصل 190، وكذلك تلك التي يرد بها نص خاص مثل المادة 60 من قانون العدل العسكري، وتتغير هذه الأسباب بكون أثر البطلان فيها ينسحب على كل إجراءات التحقيق التالية لها.

أمـا أسـباب الـبطلان القضائي، فهي ترجع إلى القانون كذلك من حيث المصدر، ولكنها اجتهادية من الناحية التطبيقية ومعيار التعرف على هذه الأسباب هو أن يكون الإجراء جوهرياً وأن يؤدي خرقه إلى المس بحقوق الدفاع للنيابة العامة أو الظنين أو المطالب بالحق المدني.

أما بخصوص المادة 211 من المشروع المقابلة للفصل 191 فقد أتت بجديد، حيث أنها خولت للمتهم والمطالب بالحق المدني، بالإضافة إلى النيابة العامة الحق في أن يطلبوا من قاضي التحقيق توجيه ملف القضية إلى النيابة العامة قصد إحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاسـتئناف رفقـة الطلـب الذي يبينون فيه البطلان خلال خمسة أيام وذلك إذا ظهر لهم أن الإجـراء مشوب ببطلان، وللغرفة الجنحية أن تقرر ما إذا كان البطلان يقتصر على الإجراء المقصود أو يمتد للإجراءات اللاحقة.

فالقانون الحالي لم يكن يسمح بذلك إلا للنيابة العامة، وبذلك يكون المشروع قد وسع من نطاق من لهم الصلاحية في المطالبة بإحالة القضية على الغرفة الجنحية، وفي ذلك ضمانة كبرى لسلامة إجراءات التحقيق.

كمـا أكدت المادة 212 المقابلة للفصل 192 الحالي بأنه يترتب البطلان على خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة، وذلك في الحالات التي تمس بحق الدفاع للأطراف. وأعطت للمتهم أو الطرف المدني الحق في التنازل عن إدعاء البطلان المقرر لفائدة كل منهما شريطة

أن يكـون التـنازل صـريحاً، وإذا كان صادراً من المتهم أن يأتي بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً وأن يعرض التنازل على الغرفة الجنحية، وكلها إجراءات تهدف إلى تسريع وتسهيل مسطرة التحقيق.

وقـد أشـارت المـادة 213 المقابلة للفصل 193 الحالي إلى مسألة سحب الوثائق البـاطلة مـن ملـف التحقيق وحفظها بكتابة الضبط لمحكمة الاستئناف مع منع الرجوع إليها للاسـتخلاص الأدلة ضد الأطراف في الدعوى تحت طائلة المتابعات التأديبية في حق القضاة والمحامين الذين يخالفون هذا المقتضى.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الرابع عشر

الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

تطرقـت المواد من 214 إلى 221 من المشروع المقابلة للفصول 195 إلى 203 الحالية إلى الأوامر القضائية المتعلقة بانتهاء التحقيق.

فالمادة 214 المقابلة للفصل 195 الحالي تحدثت عن الحالة التي ينتهي البحث فيها والذي يقوم به قاضي التحقيق هذا الأخير الذي يوجه الملف إلى النيابة العامة، وذلك بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط ، هذه الأخيرة التي عليها أن توجه ملتمساتها خلال ثمانية أيام علـى الأكـثر مـن توصـلها بالملف، وهي مادة لم تأت بجديد وإنما لحقها تعديل من حيث الصياغة.

أما بخصوص المادة 215 فهي مادة محدثة تضمنت بأنه إذا كانت الأفعال ليست من اختصـاص قاضـي التحقيق فإنه يصدر أمراً بعدم الاختصاص، التي تكون له قوته التنفيذية، وبـأن ملـف القضية يحال من طرف قاضي التحقيق داخل أجل 8 أيام من صدور الأمر إلى النيابة العامة. وهي إجراءات مهمة تكفل حقوق الظنين في محاكمة عادلة وسريعة.

أمـا المادة 216 المقابلة للفصل 196 الحالي فقد عرفت تعديلاً من حيث الصياغة وإضـافة المقطـع الأخـير للفقرة 3 وإضافة المقطع الأخير من الفقرة الرابعة وإضافة باقي الفقرات. وتضمنت هذه المادة الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر بعدم المتابعة.

هذا ويصدر قاضي التحقيق الأمر بعدم المتابعة في ثلاث حالات وهي :

الحالـة الأولى : إذا كانت الوقائع المنسوبة للظنين رغم ثبوتها لا يمكن المتابعة بها وقـت صـدور الأمر لأنها تشكل مجرد نزاع مدني مثلا : أو حدث سبب من أسباب سقوط الدعوى العمومية بشأنها.

الحالة الثانية : إذا لم تقم أدلة كافية على ثبوت الجريمة أو على نسبتها إلى الظنين.

الحالة الثالثة : إذا ظل الظنين مجهولاً حيث يتعذر إحالة القضية على المحكمة فلا مناص إذا من تقرير عدم المتابعة من طرف قاضي التحقيق.

أما بخصوص المادة 217 المقابلة للفصل 197 الحالي فقد اقتضى استحداث مؤسسة التحقيق لدى المحكمة الابتدائية تفعيل هذه المادة على هذا الشكل: حيث إذا كانت الأفعال تكون مخالفة فإن قاضي التحقيق يحيل الملف على النيابة العامة ويأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلاً لسبب آخر، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يصدر أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة كما يقوم بالبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية وهي مقتضيات جديدة أتت بها هذه المادة.

وبخصوص مقتضيات الفصل 198 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فقد أدمجت في المادة 208 من المشروع نظراً لوحدة موضوعها أما المادة 199 فقد حذفت.

أما المادة 218 من المشروع المقابلة للفصل 200 الحالي فقد عرفت إضافات وتعديلات من حيث الصياغة، وتضمنت بأنه إذا كانت الأفعال تكتسي صبغة الجناية فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، كما تضمنت بيانات هذا الأمر وتم التنصيص على ضرورة اشتماله على هوية المتهم، وكذا حالة البت في الوضع تحت المراقبة القضائية.

كما عرفت المادة 219 من المشروع المقابلة للفصل 201 الحالي تعديلاً من حيث الصياغة حيث إنه يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئياً.

أما بالنسبة للمادة 220 المقابلة للفصل 202 الحالي فقد عرفت تعديلاً من حيث الصياغة مع حذف الفقرة الثالثة من هذه المادة.،

وتتضمن هذه المادة حالة إشعار محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع وعشرين ساعة الموالية للأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك برسالة مضمونة، مع إشعار المتهم والطرف المدني طبقاً لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية المتعلقة بانتهاء التحقيق.

أما إذا كان المتهم معتقلاً فيخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية، ويشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

كذلك الشأن بالنسبة للمادة 221 من المشروع المقابلة للفصل 203 والتي عرفت تعديلاً من حيث الصياغة وتتضمن هذه المادة مشتملات الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب الخامس عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق

تبـــنى المشروع نفس المقتضيات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق في المواد مـــن 222 إلى 227 التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الحالي في الفصول من 204 إلى 209.

فالمـــادة 222 من المشروع المقابلة للفصل 204 عرفت تعديلاً من حيث الصياغة وإضـــافة مقطـــع أخـــير للفقرة الأولى، والتي أعطت للنيابة العامة الحق في أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً للمادة 196 من المشروع.

والاستئناف لا يوقف التنفيذ حيث يبقى المتهم معتقلاً في حالة صدور الأمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف.

وتطـــبق نفـــس المقتضـــيات علـــى الأمر برفع المراقبة القضائية كبديل للاعتقال الاحتياطي.

كمـــا أن المادة 223 من المشروع المقابلة للفصل 206 أعطت للمتهم الحق في أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94-152 - 176-177-179-194-208-216/ 2-3-6-7. وكذلك الأمر الذي يبث في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق. ولم يلحق هذه المادة أي تعديل إلا من حيث الصياغة.

كما أن المادة 224 المقابلة للفصل 207 الحالي أعطت للطرف المدني الحق في أن يســـتأنف لدى الغرفة الجنحية، الأوامر بعدم إجراء التحقيق، وكذا بعدم المتابعة، وكذا الأوامر التـــي تمـــس بالمصـــالح المدنية، باستثناء الأمر القضائي المتعلق باعتقال المتهم أو المراقبة القضائية.

أما مقتضيات المادة 225 من المشروع فقد عرفت بدورها تعديلاً في الصياغة وكذا تعديـــل الأجـــل المنصوص عليه في الفقرة الأولى وهو أجل 24 ساعة المتعلق بتوجيه ملف التحقيق أو النسخة المأخوذة منه من طرف قاضي التحقيق إلى النيابة العامة. مع إضافة فقرة ثانـــية تتعلق بالحالة التي يتعلق فيها الأمر بالمحكمة الابتدائية التي يجب بمقتضاها على وكيل الملك أنيحيل الملف خلال 48 ساعة إلى الوكيل العام للملك.

المـــادة 226 المقابلة للفصل 209 الحالي عرفت بدورها تعديلاً من حيث الصياغة وتـــتعلق هذه المادة بالأمر القضائي المستأنف إذا كان لا يتعلق بانتهاء التحقيق بحيث لقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقرراً بخلاف ذلك.

أمـــا المـــادة 227 فهـــي مادة محدثة تتعلق بآثار لا يمكن بمقتضاها الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الثالث:

الباب السادس عشر

إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

تناول هذا الباب المواد من 228 إلى 230 المقابلة للفصول 210 إلى 212 الحالية.

فالمـــادة 228 المقابلـــة للفصل 210 الحالي عرفت تعديلاً من حيث الصياغة وهي تتضـــمن الحالة التي يصدر فيها أمر بعدم متابعة المتهم، حيث لا يمكن متابعة هذا الأخير من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة ضده.

المادة 229 المقابلة للفصل 211 الحالي فبينت ماهية الأدلة الجديدة وعرفت تعديلاً من حيث الصياغة، حيث تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها.

أما المادة 220 الموازية للفصل 212 الحالي فيحق بمقتضاها للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول

أحكام عامة

لقـــد نظم المشروع الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي حلت محل غرفة الاتهام بدءاً من المادة 231 المقابلة للفصل 213 الحالي تنص على أنها تتكون من الرئيس الأول أو مـــن يـــنوب عـــنه ومـــن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط وحدد اختصاصها في أربع مسائل:

أولا: النظر في طلبات الإفراج المقدمة إليها مباشرة وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.

ثانياً: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213 التي تقابلها الفصول من 190 إلى 193 من القانون الحالي.

ثالثاً: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقاً للمادة 222 وما يليها.

رابعاً: في كل اخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

وتعرضت المادة 232 من المشروع المقابلة للفصل 214 من القانون الحالي إلى أن النيابة العامة تكون ممثلة لدى الغرفة الجنحية بالوكيل العام للملك أو أحد نوابه أمامها وكاتب الضبط يقوم بها أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

أما المادة 233 من المشروع المقابلة للفصل 215 من القانون الحالي فنصت على أن الغرفة الجنحية تجتمع بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ونصت المادة 236 المقابلة للفصل 220 من القانون الحالي إلى أن المناقشات "سرية" وهذا أمر سليم لأن التحقيق سري، كما أن لها صلاحية إبطال الإجراءات والتحقيق لا زال جارياً أمام قاضي التحقيق.

ثم تعرض المشروع لمسطرة التحقيق التكميلي في المادة 238 المقابلة للفصل 222 من القانون الحالي بينما حذفت الفصول 223 و 224 و 225 و 226 من القانون الحالي، وتعرضت المواد من 239 إلى 247 من المشروع المقابلة للفصول 227 إلى 239 من القانون الحالي للقرارات التي تصدر عن الغرفة الجنحية انطلاقاً من كونها سلطة تحقيق قضائية يتجلى اختصاصها في مراقبة قاضي التحقيق مع الاحتفاظ بنفس المواد التي كانت مطبقة أمام غرفة الاتهام سابقاً.

الكتاب الأول

التحقيق الإعدادي

القسم الرابع: الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الثاني

السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

حـــددت المـــواد من 248 إلى 250 من المشروع السلطات المخولة لرئيس الغرفة الجنحـــية وتم حذف الفصول 240 و 242 إلى 250 التي تنظم سلطات رئيس غرفة الاتهام، وفـــي المـــادة 248 أدمجـــت مقتضيات الفصول 241-242 و 243 مع حذف المقطع 2 من الفصـــل 241 والفقرة 3 من الفصل 242 وأدمجت مقتضيات الفصل 244 في المادة 29 من المشـــروع، وعرفـــت المادة تعديلاً من حيث الصياغة حتى تنسجم مع التغيير الحاصل. وقد نصت على أن رئيس الغرفة الجنحية يسهر على سير العمل في مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف.

وقد تم استحداث مادتين 249 و 250، تقضي الأولى بزيارة رئيس الغرفة الجنحية للمؤسسات السجنية التابعة لنفوذه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة، ويوجه له التوصيات اللازمة إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له. أما المادة 250 فبموجبها يتعين على رئيس الغرفة الجنحية أن يضع تقريراً سنوياً عن سير أعمال التحقيق ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

وتجـــدر الإشـــارة إلى أن مقتضيات الفصول 246-247-248 و 249 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والتي تتضمن كلها الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام في حالة ما إذا أخل ضباط الشرطة بالقيام بوظيفتهم قد أدمجت مقتضياتها في المواد 31-32-33 و 34 من المشروع.

مشروع قانون رقم 01-22

يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

تنبغي الإشارة هنا إلى أن المحاكم العادية لها اختصاص مزدوج مدني وجنائي كما أن الـــنظام الأساسي لرجال القضاء المؤرخ في 11 نونبر 1974 لم يأخذ بنظام تخصص القضاة، ولاشـــك أن المشرع فعل ذلك رعياً للضرورات العملية ورغبة في الإسراع في تصفية القضايا وإصدار الأحكام.

وبالنســـبة للمحاكم المكونة من غرف جنائية وغير جنائية، وكذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائـــية المكونـــة مـــن عـــدة أقسام (المادة 2 من ظهير التنظيم القضائي)، تعتبر كل غرفة مختصة بالبث في جميع أنواع القضايا المعروضة على المحكمة التي تنتسب إليها الغرفة، لهذا

نصـــت المـــادة السادسة من ظهير التنظيم القضائي على أنه : "تشتمل محاكم الاستئناف تحت ســـلطة رؤسائها الأولين وتبعا لأهميتها على عدد من الغرف المختصة من بينها غرفة للأحوال الشخصية والميراث وغرفة للجنايات، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على هذه المحكمة أيا كان نوعها".

وتماشـــيا مـــع الـــتعديل الذي طرأ على التنظيم القضائي الحالي، عدلت مقتضيات الفصـــل 251 مـــن قـــانون المسطرة الجنائية الحالي وحلت محلها مقتضيات المادة 242 من المشـــروع التي أعطت الاختصاص بالنظر في الجرائم ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلـــك إلـــى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، فحذفت بموجب هذا التعديل محاكم الصلح، محاكم السدد، المحاكم الإقليمية والمحاكم الجنائية .

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الأول قواعد الاختصاص العادية فصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

يشمل هذا الفرع المواد من 252 إلى 260 من المشروع المقابلة للفصول من 252 إلـــى 262 مـــن قانون المسطرة الجنائية الحالي، تتعرض في مجملها إلى قواعد الاختصاص العاديـــة، حيـــث عدلت بمقتضى المادة 252 من المشروع مقتضيات الفصل 252 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي كانت تنص على اختصاص محاكم السدد في البث في المخالفات والجـــنح الضـــبطية ، وذلـــك انسجاما مع التنظيم القضائي الحالي، إذ أن محاكم السدد وكذا المحـــاكم الإقليمية لم يعد لهما وجود داخل هرم التنظيم القضائي المغربي، بذلك وجب حذف الفصـــلين 253 و254 وإعادة صياغة الفصل 252 ليصبح "تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فـــي الجنح والمخالفات "باعتبارها، أي المحاكم الابتدائية، ذات الولاية العامة في هذا المجال، وذلك طبقا لما نص عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 في الفص الخامس الفرع الثاني المتعلق بالاختصاص الذي جاء فيه بأن "تختص المحكمة الابتدائية عدا إذا نص قانون صراحة على إسناد الاختصاص إلى محكمة غيرها –ابتدائيا وانتهائياً وابتدائيا مع حفظ حـــق الاســـتئناف –بالنظر في جميع الدعاوى طبقا للشروط المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء .

تعتبر المحكمة الابتدائية مختصة بقوة القانون في كل حالة اسند نص خاص بالنظر فيها إلى المحكمة الإقليمية".

أمـــا المـــادة 253 من المشروع المقابلة للفصل 255 من قانون المسطرة الجنائية والذي كان قد ألغي بمقتضى ظهير 1962/09/18 فقررت ان غرفة الجنح الاستئنافية تختص بالـــنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وبهذا فقد أحدث المشروع غرفة جديدة لدى محكمة الاستئناف هي غرفة الجنح الاستئنافية إلى جانب الغـــرفة الجنحية الاستئنافية، بحيث جعل الأولى تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصـــادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية بموجب المادة 253، أما الغرفة الثانية فتبقى مختصة فـــي الحـــالات الواردة في المادة 231 من المشروع فضلًا عن اختصاصها للبت في استئناف الأوامر القابلة للاستئناف الصادرة عن قاضي التحقيق.

وعرفت المادة 254 من المشروع المقابلة للفصل 256 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي تعديـــلا على اعتبار أن المحاكم الإقليمية لم يعد لها وجود في ظل التنظيم القضائي الحالـــي فتمـــت الاستعاضة عنها بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف التي تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 من المشروع .

إلـــى جانـــب هـــذا احـــدث المشـــروع المـــادة 255 بعدمـــا كـــان ظهـــير 1962/09/18 قد ألغى الفصل 257 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، هذه المادة التي تمنح الاختصـــاص فـــي حالـــة تعـــدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصـــة بالحكم في الجريمة الأشد، كما يطبق نفس الحكم بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فـــيما بيـــنها بعلاقـــة الارتباط، والسبب الذي حدا بالمشروع إلى إحداث هذه المادة هو وجود ارتـــباط بيـــن الجريمة الداخلة في ولاية المحكمة وبين الجريمة التي يمتد إليها اختصاصها، فوجـــود الارتـــباط يجعل من المفيد توحيد المحاكمة، إذ يساعد على إنجاز التحقيق الإعدادي والتحقيق النهائي على احسن وجه، ويتفادى تعدد المحاكمات والإجراءات في جرائم مترابطة نفذهـــا مـــتهم واحـــد، كما يحقق عدالة اسلم بتوحيد وسائل البحث والمناقشات التي تؤدي إلى اقتناع عام وموحد حول ثبوت الأفعال و تكييفها، في حين أن فصل المحاكمات قد يترتب عنه تبايـــن الأحكام سواء من ناحية ثبوت الأفعال أو تكييفها، وحددت المادتان 256 و257 اللتان حلتا محل الفصلين 258 و259 من القانون الحالي بعد إلغائهما، المقصود بالجرائم غير القابلة للـــتجزئة والجرائم المرتبطة واستمدت بذلك هذه المواد التعريف الذي كان مسطراً في الفصل 224 من قانون المسطرة الجنائية الحالي منصوصا عليه في الفصل 224 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

كمـــا عرفـــت المـــادة 258 من المشروع المقابلة للفصل 260 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلا حيث جعلت المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية مختصة بالبت في كـــل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في

الدفـــع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري.

ونصت هذه المادة كذلك على أنه لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبرراً بوقائع أو مستندات تدعم ادعاءات المتهم وكان الدفـــع المـــثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائـــي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

وحـــددت المادة 253 المقابلة للفصل 261 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص المكاني إما في محل ارتكاب الجريمة واما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، واما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم .

أمـــا القواعـــد المتعلقة باختصاص المحاكم فيما يتعلق بقضايا الأحداث فقد عرفت المادة 260 من المشروع التي تتعرض لهذا الموضوع تعديلا هم سن الرشد الجنائي حيث تم رفعـــه إلـــى 18 سنة عوض 16 سنة التي كان منصوصا عليها في الفصل 262 من القانون الحالي وهو مقتضى جاء ليشمل شريحة اكبر من الأحداث بالمقتضيات الخاصة التي كفل لهم التمـــتع بهـــا مشـــروع قانون المسطرة الجنائية والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون .

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الأول قواعد الاختصاص العادية فصل تنازع الاختصاص

الفرع الثاني فصل تنازع الاختصاص

يشمل هذا الفرع المواد من 261 إلى 263 من المشروع المقابلة للفصول 263 إلى 265 مـــن القـــانون الحالي، هذه المواد التي طالها في مجملها تعديل من حيث الصياغة فقط، باســـتقراء هـــذه المـــواد نجـــد أنه يتعين الفصل في تنازع الاختصاص إذا وجد تناقض بين القـــرارات الصـــادرة" أي إذا كان الجمع بين مقتضياتها متعذرا، بل يتعين القول بأن أحدهما خاطـــئ وهـــي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 261 من المشروع، كما يتعيـــن الفصـــل فـــي تنازع الاختصاص كذلك في الحالة التي تتعلق بتحريك المتابعة بنفس الجـــريمة وضد نفس الشخص لدى اكثر من محكمة او قاض للتحقيق وينشأ ذلك غالبا نتيجة غلـــط أو خطـــأ، وفـــي حالة إعلان هيئة الحكم عدم الاختصاص في قضية أحيلت عليها من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية .

أما مسطرة الفصل في تنازع الاختصاص فقد تضمنت النص عليها المادتان 262 و 263 من المشروع المقابلتان للفصلين 264 و 265 من القانون الحالي، وطبقاً لما هو مسطر في هذه المواد فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية إذا كان الأمر يهم محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منها لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، أو في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محكمتين لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى. وتودع مذكرة الطلب بكتابة ضبط المحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص. وتبلغ المذكرة إلى جميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها مع إعطائهم أجل 10 أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط، وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب وهو مقتضى جديد تضمنته المادة 263 من المشروع يلزم المحكمة بالبت داخل أجل معين تفادياً لإطالة أمد النزاع.

وتقضي المادة 263 من المشروع في فقرتها الثالثة والرابعة بأنه لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف ، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي ولا يقبل مقرر المحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الباب الثاني قواعد الاختصاص الاستثنائية

ينظم هذا الباب الإجراءات الاستثنائية الخاصة بكبار الموظفين بالمغرب ويحدد الجهات القضائية المختصة بالبحث والتحقيق والمحاكمة، ويشمل هذا الباب أربع فروع يتعلق الأول بالحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة والموظفين بينما يتعلق الثاني بالمعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم ويتعرض الثالث للإحالة من أجل التشكك المشروع بينما يتعرض الرابع للإحالة من أجل المصلحة العامة.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول: الاختصاص

الفرع الأول: الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

يشمل هذا الفرع المواد من 264 إلى 268 من المشروع التي تقابل الفصول من 266 إلى 270 من القانون الحالي. وقد عرفت المادة 264 المقابلة للفصل 266 تعديلاً من حيث الصياغة فحسب، أما المادة 265 المقابلة للفصل 267 فعرفت تعديلاً، تمت الاستعاضة من خلاله عن عبارة وزير مستشار بمجلس التاج بمستشار صاحب الجلالة وذلك تحييناً للنص القانوني، كما تمت إضافة كل من كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور الذي أحدث بموجبه المحكمة العليا وظهير 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون تنظيمي لهذه المحكمة التي تعتبر جهة قضائية استثنائية تختص بمحاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنايات وجنح أثناء مزاولتهم لمهامهم الوزارية. أما خارج هاته الوظيفة أي عندما تنتهي مهام الوزير وترتفع عنه صفته كعضو في الحكومة فإن الجرائم التي يرتكبها آنذاك تصبح من اختصاص القضاء العادي كمبدأ عام وتختص بها تبعا لذلك الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

فبمقتضى الفصل 267 من قانون المسطرة الحالي تتم متابعة الوزراء من طرف الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإذا تطلب الأمر ذلك فإن الغرفة الجنائية بنفس المجلس هي التي تحقق معهم وتتم محاكمتهم من طرف غرف المجلس الأعلى مجتمعة، وهذا المقتضى لم يتم إلغاؤه صراحة من طرف المشرع بعد إحداث المحكمة العليا بنص الدستور ولا بتنظيمها بظهير 8 أكتوبر 1977، وقد يقول قائل بأنه وإن لم يلغ صراحة فقد شل مفعوله نهائياً بصورة ضمنية، بيد أننا نلاحظ بأن مشروع مدونة المسطرة الجنائية في الفصل 265 قد أبقى على نفس المقتضيات المتعلقة بمقاضاة أعضاء الحكومة من طرف الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى والحال أن واضعي المشروع يعلمون علم اليقين بأن هناك محكمة قائمة الذات وهي المحكمة العليا، تختص بالبت في الجرائم التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء مزاولتهم لمهامهم، ولكنهم أبقوا على نص المادة 265 لتفادي الفراغ التشريعي في حالة عدم وجود مجلس للنواب وقيامه بمهامه (مثلاً خلال المدة الفاصلة بين نهاية فترة انتخاب مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد أو عند حل مجلس النواب من طرف جلالة الملك أو إبان حالة الاستثناء) ونحن نعلم أن جل أعضاء المحكمة العليا هم أعضاء في مجلس نواب قائم يزاول مهامه بصفة عادية.

كما تمت إضافة كل من قضاة المجلس الأعلى للحسابات بعد إحداث هذه الهيئة بمقتضى ظهير 14 شتنبر 1979، وأعضاء المجلس الدستوري (ظهير 25 فبراير 1994)

والولاة، والرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف العادية أو المتخصصة وذلك بعد إحداث المحاكم المتخصصة (التجارية والإدارية).

وبعدمـــا كـــان الأمر بالإحالة يتم إلى المجلس الأعلى الذي تبت غرفه مجتمعة في القضية، أصبحت بمقتضى المادة 265 من المشروع الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي التي تبـــت فـــي القضية وتصدر قرارها الذي يقبل الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام هذا الاستئناف الذي تبت فيه غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية.

ويعتبر هذا المقتضى الأخير من المبتكرات الجديدة في المشروع، في إطار البت في بعـــض الحـــالات ذات الامتياز القضائي حيث أقر قاعدة الطعن بالاستئناف في قرار الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى التي تقوم بالتحقيق والحكم داخل أجل ثمانية أيام وتبت غرف المجلس الأعلـــى كدرجـــة ثانـــية مجتمعة فيما بينها، وما يستنتج من هذه المادة أنها قد أضافت بعض الضمانات التي تدخل ضمن تعزيز حقوق الدفاع بفتح باب الطعن بالاستئناف.

كما حذفت الفقرة الرابعة من الفصل 268 من قانون المسطرة الجنائية الحالي الذي تقابلـــه المـــادة 266 من المشروع، هذه المادة التي تتحدث عن إحالة القضايا من قبل الوكيل العـــام للملـــك لدى المجلس الأعلى إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى التي تقرر ما إذا كان الأمـــر يقتضـــي إجـــراء تحقيق في الحالة التي يكون الفعل فيها منسوباً إلى قاضي بمحكمة الاســـتئناف أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات أو كاتب عام لولاية أو عمالة أو إقليم.

وفـــي حالـــة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

أما بالنسبة للمادة 267 من المشروع التي يقابلها الفصل 269 من القانون الحالي فقد عرفـــت إلـــى جانب التعديلات التي لحقتها بإضافة المحاكم الابتدائية العادية أو المتخصصة وحـــذف مصطلحات المحكمة الإقليمية ومحكمة السدد والباشا أو خليفة أول للعامل أو رئيس دائرة أو قائد، عرفت حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 269 المتعلقة بقيام غرفة الاتهام بتعيين محكمـــة خـــارج الدائـــرة التي كان يباشر فيها المتهم وظيفته عند إحالة القضية على محكمة جنائية.

وعرفـــت المـــادة 268 المقابلة للفصل 270 الحالي المتعلقة بالحالة التي تكون فيها الجريمة منسوبة إلى باشا أو خليفة أول لعامل أو رئيس دائرة أو قائد أو ضابط شرطة قضائية مـــن غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة حيث جاء في هذه المادة تعديل الاختصاص الترابـــي، كما حذفت الفقرة ما قبل الأخيرة المتعلقة بخلفاء الباشوات وخلفاء القواد الواردة في الفصل 270.

الفرع الثاني: المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

أبقى المشروع على ما جاء في الفصل 271 الحالي وأعاد تضمينه في المادة 269 مع تعديلها من حيث الصياغة، منحت بمقتضاها للمحاكم سلطة تحريك الدعوى العمومية فيما قد يقع أثناء انعقاد الجلسات من جرائم مختلفة، كما أجازت لها سلطة الحكم فيها إذا كانت من نوع الجنح أو المخالفات، وهذا استثناء هام لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، بل هو في الواقع اندماج مؤقت لهما مقيد بواقعة معينة أو تمليه اعتبارات عملية هامة منها أن المحكمة التي قد تقع في جلساتها جريمة تكون بطبيعة الحال أقدر على إثباتها والفصل فيها من غيرها من المحاكم، ومنها رغبة المبادرة إلى الفصل فيها صوناً لكرامة القضاء واحترامه حتى يتمكن من أداء رسالته في جو من السكينة والهدوء.

الفرع الثالث الإحالة من أجل تشكك مشروع:

تناول المشروع الإحالة من أجل تشكك مشروع ضمن المادتين 270 و 271 المقابلتين للفصلين 272 و 273 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، مع تعديلهما من حيث الصياغة فقط، خول بمقتضاهما للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سلطة سحب الدعوى من أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم وإحالتها على جهة أخرى، وذلك بناء على طلب يقدم إليها، أي إلى تلك الغرفة، من طرف أي من أطراف تلك الدعوى الذين أشار إليهم الفصل 273 المقابل للمادة 271 المضاف إليهما مقتضى جديد يرمي إلى تقييد الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بالبت داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب وهو ما يشكل ضمانة وسرعة في إنجاز إجراءات التقاضي.

الفرع الرابع: الإحالة من أجل مصلحة عامة

يحتوي هذا الفرع على مادة فريدة تحمل رقم 272 المقابلة الفصل 274 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، المعدلة من حيث الصياغة حيث يمنح بمقتضاها للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى إمكانية الأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي مع إضافة اختصاص جديد لها يقضي بمنحها بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف، إمكانية الأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثاني: تجريح القضاة

يشمل هذا القسم المواد من 273 إلى 285 من المشروع المقابلة للفصول من 275 إلى 287 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

أوردت المادة 273 من المشروع المقابلة للفصل 275 من قانون المسطرة الجنائية الحالي الحالات التي يمكن فيها تجريح قضاة الحكم وهي التي يكون فيها إما وصياً أو وارثاً متحملاً أو مؤاجراً أو ضيفاً نزيلاً للشخص المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو للمطالب بالحق المدني أو إذا كان أحد هؤلاء وارثاً محتملاً، مع إضافة حالتين وذلك ضمن مقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة، تتعلق الأولى بالحالة التي يكون فيها أحد قضاة الحكم قد تصرف بصفته ممثلا قانونياً لأحد الأطراف، بينما تتعلق الثانية بالحالة التي تكون فيها علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه.

أما المادة 274 من المشروع المقابلة للفصل 276 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فتعرضت إلى أنه لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة فعوضت لفظة موظفي النيابة العامة بقضاة النيابة العامة، وأساس عدم جواز تجريح قضاة النيابة العامة في ظل القانون المغربي، أن قاضي النيابة العامة لا يقرر لصالح أو ضد هذا الفريق أو ذاك كما يفصل قاضي التحقيق وقاضي الأحكام، بل يقتصر على تقديم الملتمسات واستعمال طرق الطعن كأي فريق آخر في الدعوى، فحتى لو كان لديه سبب يدفعه إلى التحيز مثلاً لصالح المتهم أو ضده فإنه لا يملك وسيلة مباشرة لتنفيذ رغبته لأن قاضي التحقيق أو المحكمة هي التي تقرر، و إذا امتنع عن متابعة متهم كان في إمكان المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة.

أمـــا المادة 275 من المشروع المقابلة للفصل 277 من القانون الحالي فقد عرفت تعديـــلاً حيث ألزمت كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المـــادة 273 بتقديم تصريح بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول بمحكمة الاســـتئناف، بعد أن كان في ظل الفصل 277 الحالي يعلن عن سبب التجريح إلى المحكمة أو الغرفة التي ينتمي إليها لتقرر في إمكانية تخليه أو عدم تخليه عن الدعوى.

فـــيما عرفـــت المادة 276 من المشروع المقابلة للفصل 278 الحالي حذف عبارة الشـــخص المـــتابع من قائمة الأشخاص الذين يملكون حق التجريح حيث حصرتهم في المتهم والمسؤول المدني والمطالب بالحق المدني.

أمـــا المـــادة 277 من المشروع المقابلة للفصل 279 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، والتي تتعلق بالتجريح المقدم في حق القاضي المكلف بالتحقيق فعرفت تعديلاً من حيث الصياغة فقط.

نفـــس الشأن بالنسبة للمواد 278 إلى 285 المقابلة للفصول من 280 إلى 287 من قـــانون المســـطرة الجنائية الحالي المتعلقة بالمسطرة المتبعة لإثارة التجريح حيث يقدم طلب الـــتجريح كـــتابة من طرف طالب التجريح أو وكيله الخاص الذي يجب عليه أن يبين أسباب التجريح والمستندات التي يرتكز عليها، والآثار المترتبة عن إيداع طلب التجريح.

فهـــذه المواد نصت على ما ينبغي على القاضي اتباعه عندما يعلم أنه قابل للتجريح ثـــم مـــا يملكه كل من المتهم والمسؤول مدنياً والمطالب بالحق المدني من حق التجريح، وما يجـــب اتـــباعه عـــند ئد من إجراءات وهي تتلخص في أن طلب التجريح يقدم كتابة بإمضاء المطالـــب أو مـــن يوكله في ذلك وكالة خاصة ويبين فيه أسباب التجريح، كما يرفقه بالحجج المؤيـــدة لادعائـــه، ويقدم الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف إذا كان الأمر يتعلق بقاض في المحكمة الابتدائية أو في محكمة الاستئناف وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بـــأحد قضـــاة هـــذا المجلـــس أو برئيس أول لمحكمة الاستئناف (المادتين 278 و 283 من المشروع المقابلتين للفصلين 280 و 285 من قانون المسطرة الجنائية الحالي)، وبعد حصول الرئـــيس علـــى الإيضاحات اللازمة من طالب التجريح والقاضي المعني بالأمر يصدر أمراً بقبول الطلب أو رفعه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

فـــإذا كـــان الأمـــر بالقبول فإنه لا يملك ولا يكون قابلاً لأي وجه من أوجه الطعن ويترتب عنه تخلي القاضي المجرح عن الدعوى فوراً.

وإذا قـــرر الرئـــيس رفض الطلب تعين أن يكون معللاً وأن يعاقب صاحبه بغرامة مدنـــية تـــتراوح بين 1200 و 2500 درهم، مع إضافة مقطع أخير يتعلق بالعقوبات التي قد يـــتعرض لها صاحب الطلب عند الاقتضاء من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع

المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي (المادة 285 المقابلة للفصل 287 من قانون المسطرة الجنائية الحالي).

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

عرفت المادة 277 من المشروع المقابلة للفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلاً من حيث الصياغة فقط، وباستقراء هذه المادة نجد أنها تقضي بأنه "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا الأحوال التي يقضي القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميمع وجوب تضمين الحكم ما يبرر اقتناعه وفقاً للبند رقم 8 من المادة 365 من هذا القانون.

والجدير بالذكر أن وسائل الإثبات تتحدد في:

- الاعتراف؛
- الأوراق والمحررات؛
- الشهادة؛
- الخبرة؛
- القرائن.

والملاحظ أن هذه المادة تطرقت لأمرين:

أولهما كيفية إثبات الجرائم، ثانيهما مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

فمن المقرر أن القاعدة العامة في الإثبات في المواد الجنائية، أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، ولا يرتفع عنها هذا العبء إلا في حالات استثنائية، تقرر صراحة بنص القانون، فجمع الدليل الجنائي يعد من المشاكل الرئيسية في الإجراءات الجنائية بمناسبة قيام قاضي الموضوع بدوره في جمع الأدلة سعياً وراء الوصول إلى الحقيقة، خاصة -وأن القاضي يضع نصب عينيه مبدأ أساسياً من المبادئ التي فرضتها القوانين المقارنة-، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 1/21). كما أكدته الوثيقة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. وأدلة الإثـبات تنقسـم إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة، فتعتبر الأدلة مباشرة إذا كانت تنصب مباشـرة إلـى هـذه الواقعة، خلاف الأدلة غير المباشرة التي لا تدل بذاتها على تلك الواقعة وأيضاً تحتاج إلى أعمال الاستدلال العميق.

أما فيما يتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه فهو ليس مكلفاً ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه، وهو في مقام هذه الأسباب لابد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه، وهذا ما أكد عليه المشروع عن طريق إلزامه للقاضي بضرورة تضمين الحكم ما يبرر اقتناعه وفقاً للبند 8 من المادة 365، القاضي بوجـوب إيراد الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة.

كمـا اشـترط المشرع المغربي بموجب المادة 287 المعدلة من المشروع المقابلة للفصـل 289 مـن قانون المسطرة الجنائية الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط ضرورة اقتـناع قاضـي الحكم حتى يصل إلى اليقين وذلك بأن لا يعتمد إلا على الأدلة القضائية التي عرضـت علـيه أثـناء إجـراءات الجلسة – سواء كانت في محاضر التحقيق أو الإحالة أو المحاكمة- وهذا الشرط هو ضمان أكيد للعدالة حتى لا يحكم القاضي بمعلوماته الشخصية، أو بناء على ما رآه أو سمعه في غير مجلس القضاء.

أمـا المـادة 288 من المشروع المقابلة للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي عرفت تعديلاً من حيث الصياغة أيضاً، فتقرر أنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف علـى دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، فعلى المحكمة أن تراعي في ذلك قواعد الأحكام المذكورة.

وتطرقـت المواد من 289 إلى 291 من المشروع المقابلة للفصول من 291 إلى 294 مـن قانون المسطرة الجنائية الحالي للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، فقررت المادة 289 من المشروع المقابلة للفصل 292 من قانون المسطرة الجنائية الحالـي أنـه لا يعـتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضـمن فـيها محـررها وهـو يمـارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

أمـا المـادة 290 من المشروع المقابلة للفصل 291 من قانون المسطرة الجنائية الحالـي فعرفـت تعديـلاً مـن حيث الصياغة فقط بمقتضاها فإن المحاضر والتقارير يوثق بمضـمنها إلـى أن يثبت العكس، ويقصد بمضمن المحضر الوقائع التي شهد ضباط الشرطة القضـائية بمعاينتها أو بحدوثها أمامه، ولهذا فإن على القاضي عند استبعاده للوقائع التي شهد

ضـــباط الشـــرطة القضائية بمعاينتها، أن يبني وسائل الإثبات المضادة والأسباب التي أقنعته بذلـك الاســتبعاد، كما وقع استبدال عبارة بيان في المادة 291 من المشروع المقابلة للفصل 293 مـــن قـــانون المســـطرة الجنائية الحالي بكلمة معلومات في إطار الحديث عن الوسائل الأخـــرى التـــي يستدل بها ما عدا المحاضر والتقارير، أي محاضر وتقارير أخرى عدا تلك المذكورة في المواد السابقة لا تعتبر إلا مجرد معلومات يمكن للمحكمة أن تستبعدها تلقائياً ولو لـــم يطعـــن فيها المتهم، كمحاضر البحث التمهيدي في الجنايات، والمحاضر والتقارير التي يحررها موظف عمومي لا ينتسب إلى الشرطة القضائية...الخ.

أمـــا المـــادة 292 من المشروع المقابلة للفصل 294 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي، فجاءت بمقتضى جديد مفاده أنه إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضـــمون بعـــض المحاضر أو التقارير إلا بالزور فقط، فلا يمكن تحت طائلة البطلان إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

وغني عن البيان أن الحجية المطلقة التي تثبت لهذه المحاضر تقتصر على الوقائع التـــي صـــرح محـــرر المحضر بأنه شاهدها أو حدثت أمامه وقت تحرير المحضر كوقائع الجـــريمة وآثارها التي يشاهدها بعينه وكيفية ضبطه لهذه الآثار ووصف مكان الجريمة، وإذا أدلى أمامه المتهم باعتراف أو أدلى له أشخاص آخرون بتصريحات فإن المحضر يعتبر حجة قاطعـــة على صدور الاعتراف من المتهم وعلى صدور تصريحات من الأشخاص الآخرين بالشكل الذي ضمنت به في المحضر لأنها تعتبر من الوقائع التي حدثت أمام محرر المحضر، أمـــا مضمن الاعتراف والتصريحات هل هو صادق أم لا فيخضع لتقدير المحكمة، لأنه يبقى منسوباً إلى صاحبه.

وأحدثـــت بموجب مشروع قانون المسطرة الجنائية المادة 293 التي جاء فيها بأن الاعتراف يخضع كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية للقضاة وأنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصـــوص علـــيها فـــي القانونـــي الجنائي، وقد جاءت هذه المادة تتويجاً لمصادقة المملكة المغربية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات اللا إنسانية أو المهينة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1984، وقد تمت هذه المصادقة في 21 يونيو 1993، جاء في المادة 15 منها ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات".

والواقـــع أن نـــص المادة 284 من المشروع يعتبر فتحاً مبيناً في مجال المسطرة الجنائية لأنه يتضمن اعترافاً صريحاً طال انتظاره وكتمانه، أقر فيه المشرع بما تعرفه مرحلة البحث التمهيدي مراراً من خروقات واعتداءات وسلوكات فردية لا علاقة لها بمقاييس البحث الجنائي الإنساني كما هي متعارف عليها دولياً، وحاول بهذا النص القانوني أن يضع حداً لكل

هـذه التعسـفات بإلغـاء كل اعتراف يثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، وبالتالي يجاري بهذا المقتضى ما سارت وأخذت به القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أمـا المـادة 294 من المشروع المقابلة للفصل 295 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فقد تم تعديلها من حيث الصياغة فقط، وتتعلق بالمراسلات التي تتم بين الشخص المتهم ومحاميه، والتي لا يجوز للغير الاطلاع عليها بما في ذلك المحكمة، ومن تم ينبغي على هذه الأخـيرة، إذا ما طرح أمامها أي دليل ناتج عن تلك المراسلات التي تعتبر ذات صفة سرية، أن تطرح هذا الدليل جانباً إذ لا يصح للقاضي أن يبني حكماً صحيحاً بالإدانة أو البراءة على دليل باطل في القانون، فمن حق القاضي بل من واجبه رفض قبول الدليل المستمد من أوراق ضبطت لدى المحامي عن المتهم خلاف القانون.

وتحـيل المادة 295 من المشروع المقابلة للفصل 296 من قانون المسطرة الجنائية الحالي على أحكام المواد 194 و 195، 199 وما يليها إلى 208 من هذا القانون فيما يتعلق بإجراء الخبرة إذا ما وجدت المحكمة نفسها مضطرة إلى الاستعانة بالخبرة الفنية، وذلك عندما تعـرض علـيها واقعـة يتعذر عليها البت فيها بدون الاسترشاد بالخبرة، وقع استبدال عبارة القاضـي الـواردة في الفصل الحالي من قانون المسطرة الجنائية بلفظ المحكمة، كما غيرت أرقـام المـواد المحـال عليها فيما يخص الخبرة بما يتماشى والترقيم الجديد لمواد المسطرة الجنائية.

أمـا المادة 296 المقابلة للفصل 297 من قانون المسطرة الجنائية الحالي المتعلقة بإقامـة الحجـة بطريق الشهادة والتي أحالت على مقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا المشروع فعرفت تعديلاً من حيث الصياغة فقط.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثاني: تشكيل الهيئات القضائية

تتصف المحاكمة (أو التحقيق النهائي) بطابع اتهامي واضح، فالمبدأ العام يقضي بأن هيـئات الحكم هي التي تفصل في النزاعات المعروضة على الجهات القضائية شكلاً وجوهراً بقصـد وضع حد للإشكالات التي تطرحها. وهذا المبدأ معمول به في الميدان الزجري أيضاً، بل إنه منطبق بصرامة أكثر لأن النزاعات الجنائية خلافاً للقضايا المدنية لا تقبل التحكيم بتاتاً، ولأن الدولة تحرص على أن تبسط سلطاتها على مهمة الزجر والوقاية من الجريمة أكثر مما

تفعل ذلك في مجالات أخرى، ولا غرابة في أن ينعكس هذا الحرص على بنية المحاكم وعلى صـــلاحياتها كمـــاً وكـــيفاً، فمظاهر هذه الأهمية يعكسها تصور المجلس الأعلى الذي ما فتئ يحرص على تذكير المحاكم الجنائية بأن تشكيل المحاكم هو مسألة متعلقة بالنظام العام. (قرار الغرفة الجنائية عدد 425 بتاريخ 1966/03/24، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 85-87 ص: 296).

وعلـــى نفـــس النهج كرس مشروع المسطرة الجنائية هذه الأهمية في المادة 297 المقابلة للفصل 298 من القانون الحالي الذي مسه تعديل في الصياغة وإضافة فقرة أخيرة تهم مـــن جهـــة بطلان المسطرة في حالة مشاركة قاضي التحقيق في البت في قضايا سبق له أن مـــارس فـــيها الدعوى العمومية بعد انتدابه أو تعيينه لمهام قضاء الحكم، كما تخص من جهة أخرى قضاة الحكم تحت طائلة نفس الجزاء، شاركوا في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

وهكـــذا فمـــا دامت الأحكام لا تصدر إلا بناء على الحجج التي نوقشت شفوياً أمام القاضـــي الجنائـــي، فإنه من الضروري أن يحضر القاضي الذي يصدر الحكم أو يشارك في إصـــداره جمـــيع المناقشات التي تتم في القضية، سواء أنجزت دراسة القضية ومناقشتها في جلسة واحدة أو في عدة جلسات.

ولـــم يغفـــل المشـــروع ما قد يحدث أحياناً من تعذر إتمام إجراءات المحاكمة من القاضـــي الذي بدأها كانتقاله أو تجريحه أو مرضه أو إعادة توزيع العمل في المحكمة، لذلك نصـــت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: " إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية، تعاد المناقشات من جديد".

فـــيعاد استنطاق المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء والمطالب بالحق المدني إن وجدوا، وكذلك إلى ممثل النيابة العامة ودفاع المتهم حتى يتأتى للقاضي أن يكون اقتناعه من هذه المناقشات التي تقع أمامه.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة.

أولى المشروع في المواد من 298 إلى 307 أهمية خاصة للقواعد العامة بشأن سير الجلسة. وهكذا فقد أناطت المادة 298 المقابلة للفصل 299 من القانون الحالي، الذي تم تعديل

صـــياغته، لرئيس الجلسة صلاحيات ضبط النظام في الجلسة وتسيير البحث والمناقشات بها، وـــله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالة الدراسة أو المناقشة بدون جدوى وأن يوقـــف الجلســـة أثناء دراسة أو مناقشة القضية أو قبل إنهاء القضايا المدرجة في جدول الجلسة لأي سبب يراه مبرراً لهذا الإيقاف عملاً بما هو مكرس في التشريعات المقارنة (المادة 243 من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وبينت المادة 299 المقابلة للفصل 300 الحالي أن الهيئة القضائية تبت في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وإذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلســـة يمكـــنها تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق تحدده مع إشعارهم به دون حاجة لتسليمهم استدعاءات جديدة.

وخولـــت المادة 301، المقابلة للفصل 302 من القانون الحالي الذي لحقه تعديل في الصـــياغة، لرئيس الجلسة في إطار المحافظة على النظام في الجلسة أن يحظر على الأحداث أو على البعض منهم الدخول إلى قاعة الجلسات إذا رأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

وفـــي هذا الإطار عمل المشروع على أن تتم المحاكمات في جلسة علنية كضمانة أساسية يتمتع بها الأطراف في الدعوى العمومية لإعطاء فعالية لحقوق دفاعهم ولإطلاع الرأي العـــام و إشهاده على سير الإجراءات، بحيث يسري هذا الحكم على كافة إجراءات المحاكمة إلـــى حين صدور الحكم في الدعوى، كما يشمل كل المقررات والأحكام التي تصدرها وتنطق بهـــا هـــيأة الحكم (المادة 300 المقابلة للفصل 301 من القانون الحالي الذي لحقه تعديل في الصـــياغة). ولا يســـتثنى من هذا الأصل إلا الحالة المنصوص عليها في المادة 301 المشار إلـــيها سابقاً والحالة المنصوص عليها في المادة 302 من المشروع المقابلة للفصل 303 من القانون الحالي، أي إذا تبين لهيئة الحكم أن في علانية الجلسة خطر على النظام العام أو على الأخـــلاق فإنهـــا تصـــدر حكماً يجعل الجلسة سرية مسايرة لما هو معمول به في التشريعات المقارنـــة (المـــادة 168 مـــن قانون الإجراءات الجنائية المصري). ويتحقق احتمال الإخلال بالـــنظام العـــام الوارد في المادة 302 في بعض المحاكمات الخطيرة التي لها مساس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

والملاحـــظ من خلال هذه المقتضيات أن المشروع قد أعطى لعلانية الجلسة أهمية كبرى بحيث رتب على الإخلال بها جزاء قاسياً وهو البطلان.

هـــذا وقـــد أحـــدث المشروع مقتضيات قانونية جديدة في المادة 303 تخول رئيس الجلســـة، وبعـــد أخذ رأي ممثل النيابة العامة، سلطة منح الإذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة في قاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجـــري به تحقيق قضائي تحت طائلة الحكم بغرامة تتراوح بين 5000 و 50000 درهم مع حق المحكمة في مصادرة الآلات والأشرطة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

هـذا فضـلاً عن تطبيق نفس الغرامة على كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعـتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه ضماناً لحماية الحق في الصورة المعترف بـه، أو يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه.

ولا شك في أن تكريس مثل هذه المقتضيات في ثنايا المشروع الجديد يشكل تجسيداً لمبدأ الحماية الشخصية للأفراد المعترف بها في المواثيق الدولية.

وقـد حـدد المشروع في المواد من 304 إلى 307 المقابلة للفصول من 304 إلى 307 مـن القانون الحالي إجراءات الجلسة، حيث تبدأ بالتحقق من هوية المتهم ومن حضور الطـرف المدنـي والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والتراجمة، فيأمر الرئيس الشهود والخبراء بالانسحاب للشروع في دراسة الدعوى التي تشمل البحث من حيث استجواب المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء، بعد ذلك تتم المناقشات بتقديم الطرف المدني طلبه بالتعويض عـن الضـرر الـذي لحقـه، وتقديم النيابة العامة لملتمساتها، ثم يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء ليكون المتهم آخر من يتكلم.

وهـنا تجب الإشارة بالأساس إلى أن الترتيب المعمول به في نظام الجلسة ليس من الـنظام العام لأنه لم يقصد به حماية مصلحة جوهرية للخصوم، بل الغرض منه هو الإرشاد والتوجـيه ولذلـك لا يترتـب على مخالفته بطلان الإجراءات إلا إذا تضمنت المخالفة بذاتها إخلالاً بحق الدفاع.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

تعـرض المشـروع في المادة 308 المقابلة للفصل 367 من القانون الحالي، إلى الاسـتدعاء للحضور الذي توجهه المحكمة إلى المتهم وإلى المطالب بالحق المدني والمسؤول مدنـياً طـبق الشـروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنـية، حيـث يجب أن يتوفر في هذا الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحـل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنه، والغايـة مـن هذه الشكليات هي تمكين المتهم وباقي الخصوم من تهيئ دفاعهم، لا سيما من

خـــلال ما نصت عليه المادة 309 من المشروع المقابلة للفصل 369 من القانون الحالي التي فرضت ثمانية أيام على الأقل كمدة فاصلة بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد لانعقاد الجلسة، ويرفع هذا الأجل إلى شهرين أو ثلاثة أشهر بحسب بعد المسافة.

هـــذا وقد أكدت المادة 310 من المشروع المقابلة للفصل 370 من القانون الحالي، بطـــلان الاستدعاء الذي لم تراع فيه مقتضيات النصوص السابقة، إذ يتعين الاحتجاج به قبل إثارة أي وجه من أوجه الدفوع أو الدفاع، وإلا أصبح التمسك به غير مقبول.

واســـتثناء مـــن القاعدة العامة التي تفرض توجيه الاستدعاء إلى المترافعين نصت المادة 312 من المشروع المقابلة للفصل 308 من القانون الحالي على إحضار المتهم المعتقل بـــدون ســـابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه. وأساس هذا الاستثناء من جهة ما يتطلـــبه الاعتقال الاحتياطي من التعجيل بالبت في التهمة حتى تتأكد إدانة المعتقل أو لا تثبت هـــذه الإدانـــة فيستعيد حريته، ومن جهة ثانية فإن الاعتقال الاحتياطي تأمر به المحكمة بعد توجيه التهمة إلى الشخص المعتقل والبدء في المناقشات أو بعد صدور الحكم الابتدائي، الأمر الـــذي يجعـــل المعـــتقل على بينة من التهمة المنسوبة إليه ومن وسائل دفاعه فلا يضره عدم إعلامه بالجلسة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل، وقد أضيف إلى هذه المقتضيات مقتضيات جديـــدة تضـــمنتها المادة 312 من المشروع (الفقرة الرابعة وما يليها) تحدد سير الجلسة من خلال طرح الأسئلة واستجواب المتهم.

هـــذا وقـــد أحدثت مادة جديدة مستقلة بذاتها (المادة 311 من المشروع) تنص على الحضـــور الشخصـــي للمتهميـــن ما لم يتم إعفاءه من طرف المحكمة بموجب المادة 2/314 المقابلـــة للفصـــل 371 من القانون الحالي الذي لحقه تعديل من حيث الصياغة، حيث يمكن للمحكمة أن تقبل طلب المتهم إجراء المناقشات في غيبته.

بالمقـــابل لهذه الإجراءات عمل المشروع في المادة 315 المقابلة للفصل 310 من القـــانون الحالي، على تبني مؤازرة المحامي للمتهم في أي طور من أطوار المحاكمة. وتكون هـــذه المؤازرة إلزامية في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 المقابلة للفصل 311 من القانون الحالي، وهي:

- إذا كانت المحاكمة أمام غرف الجنايات.
- إذا كان المتهم حدثاً لم يبلغ سنه 18 سنة، أو أبكم أو أعمى أو مصاباً بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
- إذا كان المتهم معرضاً لعقوبة الإقصاء.
- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312.

وفي هذه الحالات إذا لم يختر المتهم محامياً أو تخلف هذا المحامي عن الحضور أو امتنع من أداء مهمته أو كف عنها وجب على رئيس الجلسة أن يعين له محامياً أو يعوض المحامي المتخلف فوراً (المادة 317 المقابلة للفصل 312 من القانون الحالي).

بالإضافة إلى ذلك تضمن المشروع في المادة 318 المقابلة للفصل 313 من القانون الحالي، تعيين الترجمان في الحالة التي يكون فيها المتهم يتكلم لغة أو لهجة أو لساناً يصعب فهمه على القضاة أو المترافعين أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به أثناء المناقشة، وقد رتب المشروع عن الإخلال بهذا الإجراء البطلان.

هذا وقد خص المشروع في المواد من 319 إلى 324 المقابلة للفصول من 314 إلى 319، سير المناقشات بالجلسة، إذ يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه في المادة 319 المقابلة للفصل 314 الحالي، بعد ذلك يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء، ليستجوب المتهم في جوهر القضية وذلك حسب مقتضيات(المادة 320 المقابلة للفصل 315).

هذا فضلاً عن الإمكانية التي تخولها المادة 321 لرئيس الجلسة بتلاوة محاضر المعاينة التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء، وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة.

وقد أضافت المادة 322 المقابلة للفصل 317 من القانون الحالي المقطع الأخير من الفقرة الأولى المتعلقة بالحق المخول للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم في طرح الأسئلة على المتهم، حيث الجديد الذي أتى به المشروع في هذا الخصوص هو منح هذا الحق كذلك إلى القضاة المستشارين في هيئات القضاء الجماعي.

أما فيما يهم المادة 323 المقابلة للفصل 318 من القانون الحالي فقد تعرضت لطلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص والدفوع المتعلقة ببطلان المسطرة أو بطلان الاستدعاء، إذ الجديد الذي نلامسه في هذه النقطة هو تقديم هذه الطلبات والدفوع الأولية دفعة واحدة قبل كل دفاع في جوهر الدعوى. وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في العديد من قراراته (قرار عدد 874 بتاريخ 1979/5/17، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 27 ص 184، قرار رقم 348 بتاريخ 1978/1/26 منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 127 ص 160).

وعليه تبقى أهم الضمانات التي قررها المشروع لسلامة الإجراءات هي بطلان هذه الإجراءات في حالة ورودها على خلاف القانون، وهذا ما تناولته المادة 324 المقابلة للفصل 194 من القانون الحالي التي لحقها تعديل في الصياغة مع إعادة ترتيب فقراتها بما ينسجم مع جوهر المادة، إلا أن الجديد الذي لحق هذه المادة هو إضافة فقرة تهم وجوب تقديم طلبات البطلان المثارة من طرف الأطراف في مذكرة واحدة قبل استجواب المتهم في موضوع الدعوى، إذ رتب المشروع على ذلك سقوط الحق في تقديمها (الفقرة الثانية) ونفس الأمر

بالنسبة للفقرة الثالثة التي أضيف إليها مقطع أخير يهم تنازل المتهم عن التمسك بالدفع بالبطلان، إذ لا يمكن أن يتم هذا التنازل إلا بحضور دفاع المتهم أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود والخبراء

إن أداء الشهادة واجب تنص عليه التشريعات المقارنة، وهو أمر معترف به في المشروع في المادة 325 المقابلة للفصل 319 من القانون الحالي، حيث يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته. ويتم استدعاء الشهود بطلب من المحكمة أو من النيابة العامة أو من المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا بطبيعة الحال يشكل ضمانة أساسية كفلها المشروع بإعطاء جميع الأطراف الحق في استدعاء الشهود.

وقد حافظ المشروع على بعض القواعد الاستثنائية لاستدعاء وتلقي شهادة أعضاء الحكومة وذلك في المادة 326 المقابلة للفصل 320 من القانون الحالي، وممثلي الدول الأجنبية في المادة 327 المقابلة للفصل 321 من القانون الحالي.

أما المادة 329 الموازية للفصل 474 الحالي فأعيدت صياغتها مع حذف الفقرتين الأخيرتين من هذا الفصل والمتعلقتين بنظام المستشارين المحلفين والذي تم التخلي عنه طبقا للتنظيم القضائي الحالي للمملكة ، يتولى الرئيس حسب ما تقضي به هذه المادة بعد انسحاب الشهود استجواب المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما ، ويشمل هذا الاستجواب إخبار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وجوابه عن ذلك بالاعتراف أو الإنكار الكلي أو الجزئي وما يكون لديه حول وقائعها من إيضاح ، وعلى الأسئلة التي يلقيها عليه رئيس الجلسة عن الوقائع التي قد يساعده جواب المتهم عنها على الوصول إلى الحقيقة .

ومادام المطلوب من القاضي هو الكشف عن الحقيقة والبحث عنها ، فإنه يمكنه استيضاح المتهم عن كل واقعة يرى في الجواب عنها فائدة لتكوين اقتناعه الصميم وهكذا فللرئيس مواجهته بوثائق ومحاضر الاستنطاقات التي تمت أثناء التحقيق وكذلك بأدوات

الإثـبات إن وجدت ليستخلص من ملاحظات المتهم بشأنها مدى صدق التصريحات التي أدلى بها أمام المحكمة.

ومعلوم أن استنطاق المتهم في الجلسة يعد الوسيلة الأساسية لتكوين الاقتناع بالإدانة أو بالـبراءة، ولكـن يـتوقف ذلك على ذكاء القاضي ودرايته المهنية بل والفنية. لذلك ألزمه القانون بعدم الكشف عن رأيه الخاص أثناء استجواب المتهمين كما يخول للقضاة المستشارين وللنـيابة العامـة والطرف المدني والمحامي إلقاء أسئلتهم على المتهم لكن بعد استجوابه من الرئيس ، ويتم إلقاء أسئلتهم إما بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

وبعد استجواب المتهم ينادى على الشهود فرادى ، وهذا ما نصت عليه المادة 330 الموازيـة للفصل 322 الحالي والمعدلة من حيث الصياغة فقط ، فيستفسر الرئيس كل شاهد عـن اسـمه العائلي والشخصي وسنه وحالته ومهنته محل إقامته وعند الاقتضاء عن قبيلته وعـن فخذتـه الأصـلية ومـا إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجـتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة ، وهل هو محروم من أهلية أداء الشهادة .

ووضحت المادة 331 الموازية للفصل 323 الحالي المعدلة من حيث الصياغة ، أن علـى الشـاهد أن يؤدي اليمين بالصيغة المنصوص عليها في المادة 123 ، وإلا ترتب عن الإخـلال بذلك بطلان الحكم أو القرار ، مع إمكانية أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور .

وعرفت المادة 332 الموازية للفصل 324 الحالي المتعلقة بالأشخاص الذين أعفاهم القانون من أداء اليمين ، تعديلا من حيث الصياغة مع الرفع من سن الحدث المستمع إليه إلى 18 سـنة عـوض 16 سـنة ، وذلك ومراعاة من المشرع لخصوصيات الحدث الذي اتفقت الأوفاق المتعلقة بحقوق الطفل انه قبل هذه السن يكون غير مكتمل من حيث النضج النفسي ، كما تمت الاستعاضة عن مصطلح "بيانات "ب "معلومات "وإضافة مقطع أخير للفقرة الأخيرة لهذه المادة، مقتضاه أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو أولا أهلية له أو محروم من أداء الشهادة ، لا يعد سببا للبطلان ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

وإذا استمع إلى الشاهد عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات لم يتعين عليه تجديد اليمين غير أن الرئيس يذكره إن اقتضى الحال باليمين التي سبق أن أداها، وهذا ما تم النص عليه في المادة 333 الموازية للفصل 328 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط.

أمـا المادة 334 الموازية للفصل 325 الحالي فعدلت من حيث الصياغة مع حذف الفقـرة الثانية المتعلقة برجال الدين، الذين يقصد بهم الأشخاص الذين يتلقون الاعترافات من المذنبين لمساعدتهم على التوبة، إذ وحسب رأي الأستاذ الخمليشي لم يكن هناك داع لإيرادهم ضـمن قانون المسطرة الجنائية الحالي حيث أن مسألة رجال الدين لا تهم المغاربة المسلمين

واليهود، فحددت الأشخاص الذين لا يمكن السماع لشهادتهم والأشخاص الذين يمكن الاستماع إليهم والمسموح لهم بإفشاء ما أسر لهم متى توافرت شروط ذلك .

وهكذا فلا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما عمله بهذه الصفة وذلك حماية لحـق الدفـاع المكفـول للمتهم بمقتضى القانون ضمانا لحسن سير العدالة ولحقوق المتابعين وانسجاما مع مقتضيات القانون المنظم لمهنة المحاماة الذي تفرض على المحامي كتمان السر المهنـي ، والجديـر بالذكر أن المادة 131 من القانون رقم 61 لسنة 1968 المتعلق بقانون المحاماة المصري نصت على أن "للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ".

أمـا بعـض الأشخاص الذين يقع على عاتقهم بسبب مباشرة وظائفهم التزام مهني بكـتمان مـا يصل إلى عملهم من أسرار بمناسبة مباشرة وظائفهم كالأطباء مثلا،ا الذين قد تفـرض عليهم دواعي العدالة ومساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة وأداء رسالته في أحسـن الظروف إلى إفشاء بعض أسرار زبنائهم وهذا ما دعا أغلب التشريعات إلى التخفيف من حدة التقيد بكتمان أسرار المهنة في أحوال معينة ووفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة قانونا .

وصيغت المادة 335 الموازية للفصل 326 الحالي مع إدماج مقتضيات الفصل 327 وبمقتضـاها إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 أي السماح بالاستعانة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف بكل شخص قادر على الترجمة بالغ من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء الشهادة، مع أداء اليمين بالنسبة للخبير غير المحلف، وتعيين مترجم آخر إذا تعلق الأمر بنزاع حول أمانتها .

وتطـبق في حق الشاهد الأصم أو الأبكم مقتضيات المادة 121 أي توجيه الأسئلة وتلقـي الأجوبة عنها كتابة أو بالاستعانة بشخص اعتاد التحدث معه أو أي شخص قادر على التفاهم معه .

أما الفصل 328 فتم نقله للمادة 333 من المشروع .

ولـم تعـرف المـادة 336 الموازية للفصل 329 الحالي أي تعديل إلى من حيث الصياغة وفيها تم إيضاح إجراءات سماع الشاهد ، وكيفية أدائها وترتيب الاستماع إليهم.

وتم النص في المادة 337 الموازية للفصل 330 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، علـى أن الشـهادة تؤدى شفهيا أمام العدالة مباشرة وجها لوجه، ولا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة بمحاضر التحقيقات الابتدائية ، ويجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة لا أن يـتلقاها عن طريق المحضر، وقد سار المشرع المغربي، على نفس النهج الذي أخذ به المشـرع الفرنسـي من أن الشهادة تؤدى شفاهة، وانه لا يجوز الاستعانة بمذكرات إلا بصفة اسـتئنافية وبـإذن مـن رئيس الهيئة، وأنه ضمانا لتحقيق العدالة وعدم الإخلال بحق الدفاع،

أوجبـــت هذه المادة بمقتضى الفقرة الثانية أن يسأل رئيس المحكمة بعد أداء كل شهادة المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء الأسئلة المقترحة عليه من القضاة المستشارين ومن النيابة العامة تم مـــن الأطـــراف أو يـــؤذن لهم بطرحها مباشرة، حيث يلاحظ أنه تمت إضافة كل من القضاة المستشـــارين والأطراف إلى الأشخاص الذين يلقون الأسئلة التي يطرحانها إما مباشرة أو بعد الحصول على إذن رئيس الهيئة .

كمـــا تمـــت صياغة المادة 338 الموازية للفصل 331 الحالي مع تعديلها من حيث الصياغة والاستعاضة عن مصطلح "يتعين" ب "يجب" وعن "عبارة "وان يشير " ب "أن ينص"، بمقتضـــى هذه المادة يتعين على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة إلى هوية الشهود وعلـــى اليمين التي أديت و يترتب عن الإخلال بمقتضياتها بطلان الحكم أو القرار، ويلخص عـــلاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم وأضيفت لها فقرة مفادها أنه يمكن للنيابة العامة أو الأطـــراف أن يطلـــبوا مـــن الرئيس أو كاتب الضبط تلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

وعدلت المادة 339 الموازية للفصل 472 الحالي ، المتعلقة بالحالة التي لا يحضر فيها شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر عدم إمكانية الاستغناء عن تصريحه، فإنه تمت إعادة صياغتها مع الاستعاضة عن مصطلح " تؤخر" ب "تؤجل " و"الدورة "ب "الجلسة " وذلك لأن الـــنظام المعمـــول به حاليا أمام المحاكم هو نظام الجلسات وليس الدورات الذي تم الاستغناء عـــنه، كما تم استبدال عبارة "ما لم يثبت " ب ما لم يبرر " مع تحديد مدة الإكراه البدني بدل تـــركها علـــى إطلاقها في الفصل الحالي ، واستعيض عن القسم ب اليمين ، وتم الإبقاء على الفقـــرة الأخـــيرة على حالها مع حذف المقطع الأخير منها المتعلق بدورات المحكمة التي تم الاستعاضة عنها بنظام الجلسات .

أمـــا المـــادة 340 الموازيـــة للفصل 476، المتعلقة بمحضر تسجيل شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة ومقارنتها، فقد عدلت من حيث الصياغة فقط، مع الاستعاضة عن تعبير " أحـــد المترافعيـــن " ب أحـــد الأطـــراف " ومصـــطلح تحريض " ب اختلاف " وذلك تدقيقا للمصطلحات والمعاني .

كما تم الإبقاء على نفس صياغة المادة 341 الموازية للفصل 477 الحالي.

ونفس الشأن عرفته المادة 342 الموازية للفصل 478 الحالي حيث عدلت من حيث الصـــياغة مع الاستعاضة بمصطلح "الأطراف" بدل "المترافعين" و"يرجع" بدل "يعاد " وتتعلق هاتـــه المـــادة بالكيفية التي يتم الاستماع فيها إلى الشهود إما فرادى أو بحضور الآخرين أو موجهة بعضهم بعضا أو أن يستغني عن ذلك .

وعدلت المادة 343 الموازية للفصل 479 الحالي وذلك باستبدال مصطلح "خصوصيات" بدل "مميزات" وعبارة و"لا يواصل بحث" بدل "يتابع الدراسة العامة"، تهم هذه المادة الإجراءات والتدابير التي لرئيس الجلسة اتخاذها قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، حيث يمكنه أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو بعضهم ليستمع إليهم فيها بعد.

كما عدلت المادة 344 الموازية للفصل 480 الحالي من حيث الصياغة فقط ، وبمقتضاها يقوم الرئيس أثناء أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء .

أما المادة 345 الموازية للفصل 332 الحالي، المتعلقة باستدعاء الخبراء غير المحلفين للشهادة أمام المحكمة، فبينت إجراءات الاستماع إليهم وصيغة اليمين التي عليهم أداؤها، وكذا فحوى ما يطلعون به المحكمة من إيضاحات إذ أنهم يعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها مع إمكانية إطلاعهم على تقريرهم وملحقاته. وتوجه إليهم بمناسبة الاستماع إليهم أسئلة تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم إما تلقائيا من طرف رئيس الجلسة أو يطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم، وبعد الاستماع يحضرون المناقشات ما لم يعفهم الرئيس من ذلك ، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف .

أما في ما يخص المنازعات التي قد تثار بمناسبة ما قدمه أحد الخبراء من مستجدات أو بيانات تقنية جديدة، فإن المشروع استحدث المادة 346 يخول بمقتضاها لرئيس الجلسة أن يطلب من الخبير والنيابة العامة والأطراف تقديم ملاحظاتهم، وللمحكمة بعد ذلك إما أن تصرح بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات، وإما تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

أما المادة 347 الموازية للفصل 371 الحالي، المتعلقة بمصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب من المتهمين ومبالغ التعويضات المؤداة لهم تكون على عاتق هؤلاء الأخيرين ، وللنيابة العامة استدعاء الشهود المعينين من طرف المتهم المعوز إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة .

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع السادس: المطالبة بالحق المدني وآثارها .

يشـــتمل هذا الفرع على المواد من 348 إلى 356 الموازية للفصول من 333 إلى 340 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

نصـــت المادة 348 الموازية للفصل 333 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، على أنه يجوز للمطالب بالحق المدني أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الزجرية، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 96 من المشروع .

ومعلـــوم أن شـــرط عـــرض الدعوى العمومية قبل السقوط لبقاء الاختصاص في الدعوى المدنية، مطلوب في المرحلة الابتدائية وحدها دون المرحلة الاستئنافية.

فـــإذا صـــدر الحكـــم وأســـتأنف في مقتضياته الجنائية والمدنية ثم سقطت الدعوى العمومـــية قـــبل عـــرض القضـــية في الاستئناف وقبل توجيه أي استدعاء فيها ،فإن محكمة الاستئناف تصرح بسقوط الدعوى العمومية وتبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية، وهذا ما قضى به حكم المجلس الأعلى الصادر في 2 مارس 1961 عدد 831.

وبمقتضـــى المادة 349 الموازية للفصل 334 المعدلة من حيث الصياغة مع حذف الفقرة الثانية من هذا الفصل، يلتزم المطالب بالحق المدني عند التجائه إلى طلب التعويض أمام القضـــاء الزجـــري بـــبعض الشكليات، وهكذا فإذا سبق للمتضرر إن انتصب طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق تعين عليه تقديم مذكرة مرفوقة بصورة لوصل أداء الرسوم القضائية مع تحديد مطالـــبة الأساســـية ومبلغ التعويض المطلوب ، لأن تقدير الرسوم يستلزم تحديد المبلغ الذي تؤدي عنه ، وقد تضمنت أحكام الرسوم القضائية الواجب أداؤها المواد 54 و56 من الظهير الشـــريف رقـــم 238. 86. 1 الصـــادر فـــي 31 دجنبر 1986 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

أما الحالة التي يتدخل فيها المتضرر بعد تحريك المتابعة من طرف النيابة العامة ، فإن للمطالب بالحق المدني حسب مقتضيات المادة 350 الموازية للفصل 355 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط الخيار بين تقديم تدخله في مذكرة يودعها بكتابة الضبط أو بيد الرئيس أثـــناء الجلسة، وبين تقديمه في صورة تصريح شفوي يثبته كاتب الضبط في محضر الجلسة، وفـــي حالـــة تقديمه لمذكرة مكتوبة يتعين أن تتضمن البيانات الكفيلة للتعريف به، وأن تتبين الجـــريمة المترتـــب عـــنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب، والأسباب المبررة للطلب وأن تحـــتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن المطالب مقيما بدائرة نفوذها.

والملاحـــظ أن الالـــتزام بسداد الرسوم القضائية يمثل علاقة مديونية بين المدعى المدنـــي والدولـــة ولا يرقى إن حد القيد الشكلي لصحة الادعاء المدني ،وكل ما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام هو عدم دخول الدعوى إلى حوزة المحكمة، أي أن الدعوى قائمة قانونا

ولكـــنها لا تدخـــل في حوزتها أي لا تكون تحت بصرها قانونا ما لم تسدد هذه الرسوم، وقد يـــؤدي ذلـــك في النهاية إذا تأخر المدعي المدني في السداد إلى أن تقرر المحكمة عدم قبول الدعـــوى المدنـــية علـــى أســـاس أن الفصل فيها سوف يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية.

انســـجاما مـــع مقتضيات المادة 2 من المشروع التي جاء فيها انه يترتب عن كل جـــريمة الحـــق فـــي إقامـــة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة، ومقتضيات المادة 3 من نفس المشروع التي تـــنص في الفقرة الرابعة منها على أنه إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومـــي أو عـــون أو مـــأمور للســـلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكـــة، تـــم إحداث المادة 351 بمقتضاها فإن المطالبة بالحق المدني ضد قاض أو موظف عمومـــي أو عـــون تـــابع للســـلطة أو القوة العمومية لا تقبل إلا إذا أثبت الطرف الوكيل أنه بإشعارها إلى الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

أما المادة 352 الموازية للفصل 336 الحالي، فصيغت مع تعديل الفقرة الأولى منها علـــى الـــنحو الآتـــي: لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم أن يقيموا الدعـــوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته، ذلك أنه إذا كان يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ، إلى كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة، إلا أنه بمقتضى القواعد العامـــة، يجـــب أن يكون كل مدع متوفراً على الشخصية القانونية وعلى أهلية التقاضي أي متمـــتعا بالأهلـــية لممارسة حقوقه المالية، وتنعدم هذه الأهلية بالصغر والخلل العقلي والسفه وبالإدانة بعقوبة جنائية.

أما الفقرة الثانية من الفصل 336 الحالي التي مؤداها أن الزوجة لا يحق لها طلب الـــتعويض مـــن زوجها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة على أنها إذا قدمـــت الطلـــب في الجلسة أمكن للمحكمة الزجرية ذاتها أن تمنحها هذا الإذن وهو حكم يبدو شـــاذا حســـب رأي الأستاذ أحمد الخمليشي أثناء تعليقه على هذا الفصل، حيث أظهر في هذا الإطار أن هذه الفقرة أقحمت في هذا الفصل مراعاة للمتزوجات من الفرنسيات، وأنه لا مجال لتطبـــيقها على الزوجة المغربية التي لا يلزمها قانون الأحوال الشخصية بالحصول على إذن المحكمـــة عند مطالبة زوجها بالتعويض، سواء كان التعويض ناتجا عن جريمة أو عن خطأ تقصيري أو عقدي .

أما المادة 353 الموازية للفصل 337 الحالي، فقد تم تعديلها من حيث الصياغة مع الاقتصـــار علـــى عبارة بسبب قصوره "بدل " قصوره الشرعي " نظرا لما كانت تطرحه هذه العـــبارة مـــن نقاشات فقهية، إذ تساءل الأستاذ الخمليشي بهذا الخصوص حول مبتغى أو نية المشـــرع مـــن وراء اســـتعمال "القصور الشرعي " هل قصد بها الحجر القانوني، أي تشمل المحجـــور عليه لصغر أو سفه أو إدانة بعقوبة جنائية أو قصد الحجر بسبب القصر أي السن فلا يدخل السفيه والمدان بعقوبة جنائية .

إن الصـــياغة الحالـــية للمادة 353 من المشروع تفيد أن المشرع قصر الأمر على القاصـــر بســـبب السن فقط دون السفيه والمدان بعقوبة جنائية ، ذلك أن الحجر بسبب الإدانة الجنائـــية يقتصر على حرمان المحكوم عليه "من مباشرة حقوقه المالية " ويبقى عامل الأهلية بالنسبة لحقوقه الشخصية غير المالية .

كما تمت إضافة الفقرة الثانية لهذه المادة بمقتضاها يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته .

وأبقت المادة 354 الموازية للفصل 338 في صياغتها الجديدة على مقتضيات الفقرة الأولـــى منها، التي تقضي بإمكانية إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختـــتام المناقشات، كما تمت إضافة فقرة جديدة لا يمكن بمقتضاها للشخص الذي تم الاستماع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا في الدعوى، وذلك دفعا للضرر الذي يمكن أن تلحقه شهادته بالمتابع إذ قد يكون قد أدلى بسوء نية بتصريحات من شأنها إدانة هذا الأخير حتى يستفيد منها للمطالبة بالحق المدني في مرحلة لاحقة من الدعوى .

أمـــا المادة 355 الموازية للفصل 339 الحالي، المتعلقة بعدم إلزام الطرف المدني بالصوائر المؤداة إذا تنازل عن دعواه قبل صدور الحكم، فلم يطلها أي تعديل .

كما أن المادة 356 الموازية للفصل 340 التي تعطي الحق للطرف المدني المتنازل عـــن طلبه في إقامة دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة، فقد تم تعديلها من حيث الصياغة فقـــط مـــع اســـتبدال عبارة "أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية " ب " أمام المحكمة المدنية المختصة ".

إذا كـــان يجـــوز للمطالـــب بالحق المدني أن ينهي دعواه أمام المحكمة الزجرية بالتنازل عنها في أية مرحلة من مراحل المسطرة، إذ يمكن أن يفعل ذلك أمام قاضي التحقيق وأمـــام هيـــئة الحكـــم إلى غاية المناقشة، فإنه وحسب مفهوم هذه المادة فإن أثر التنازل عن الدعوى المدنية ينحصر في إنهاء إجراءات المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الزجرية، ويبقى أمامه رفع دعواه من جديد أمام محكمة زجرية أثيرت لديها المتابعة الجنائية ضد المساهمين أو

الشـــركاء مـــع المتهم الذي سبق أن تنازل عن دعواه ضده، فالتنازل يمنع عليه أن يرجع إلى إثارة الدعوى المدنية بعد تنازله النهائي عنها في القضية بموضوعها وسببها وطرفيها.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع السابع: إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها.

تناول هذا الفرع مسألة إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها في المواد من 357 إلى 361 الموازية للفصول من 341 إلى 345 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

زيادة على تسيير رئيس الهيئة الجلسة لأجل دراسة ومناقشة القضية فإنه يكلف طبقا للقواعد العامة بحفظ النظام في الجلسة .

وهكذا وطبقا لمقتضيات المادة 357 الموازية للفصل 341 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة مع حذف الفقرات المتعلقة باعتقال محدث الضوضاء، فلرئيس الهيئة أن يأمر بطرد الشخص أو الأشخاص من الحاضرين الذين عبروا عن مشاعرهم علانية، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بأية وسيلة كانت بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي ، وذلك بغض النظر عن المتابعات التي يتعرضون لها .

أمـــا المادة 358 الموازية للفصل 342 المتعلقة بالإجراءات المتخذة في حق المتهم المحـــدث للضوضـــاء فيخول بمقتضاها لرئيس المحكمة أن يأمر بطرده من الجلسة، فإذا كان معـــتقلا نقـــل إلـــى المؤسســـة السجنية مع ضرورة تنقل كاتب الضبط عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة لتلاوة محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية منذ طرده، أما حكم أو قرار المحكمة الذي تتخذه بعد المناقشات فيصدر بحضور المتهم الذي سبق طرده .

وفـــي حالـــة ما إذا كان المتهم غير معتقل، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

وتعتبر الأحكام أو القرارات الصادرة حضورية بالنسبة للمتهم .

وخصـــت المواد من 359 إلى 361 الموازية للفصول من 343 إلى 345 للحديث عن نوعية الجرائم التي ترتكب في الجلسات .

فالمادة 359 الموازية للفصل 343 الحالي ، المعدلة من حيث الصياغة فقط، تتعلق بحالة ارتكاب مخالفة أثناء سير الجلسة، فلرئيس المحكمة أن يأمر بتحرير محضر بذلك واستجواب مرتكبها والاستماع إلى الشهود، وتطبق العقوبات المقررة قانونا حالا على المتهم بناء على ملتمسات النيابة، إلا أنه لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

وتطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة على الجنح المرتكبة أثناء الجلسة، وهذا ما نصت عليه المادة 360 الموازية للفصل 344 المعدلة من حيث الصياغة فقط.

أما إذا تعلق الأمر بجناية فإن المادة 361 الموازية للفصل 345 المعدلة من حيث الصياغة، فبمقتضاها تأمر الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع وإحالة مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة عوض قاضي التحقيق، حتى يتسنى لهذه الأخيرة اتخاذ ما تراه ملائماً بشأن القضية المتابع فيها وإحالته بعد ذلك على قاضي التحقيق ملتمسة منه إجراء التحقيق الإعدادي وإن في منح هذا الاختصاص للنيابة العامة عوض قاضي التحقيق مراعاة لاختصاصات كل من جهة المتابعة وجهة التحقيق كل فيما يهمه.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الثالث: القواعد العامة لمختلف الهيئات بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

اشتمل هذا الباب على المواد من 362 إلى 372 الموازية للفصل 379 والفصول من 346 إلى 354 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

فنصت المادة 362 المعدلة من حيث الصياغة الموازية جزئيا للفصل 9 من ظهير الإجراءات الانتقالية وكذا الفصل 397 من القانون الحالي، فإنه يمكن للمحكمة إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم أن تأمر بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها مع عدم جواز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول ، أما الإفراج المؤقت الخاص بالوضع تحت المراقبة القضائية فيتم البت فيه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178.

وتم استحداث المادة 363 من المشروع ، بمقتضاها إذا تعذر إصدار الحكم في الحال ، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

أمـــا المـــادة 364 الموازية للفصل 346 الحالي، فقد عدلت من حيث الصياغة مع إضـــافة فقرة أولى، بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب، أي بيان مبررات الحكم الواقعية مع ضرورة أن تكون تلك المبررات ســـليمة ومقنعة، وليكون الحكم قائما على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما ، يتعين أن يتبين الوقـــائع موضوع الدعوى العمومية والدعوى المدنية إن وجدت وأن يستعرض دفوع ووسائل دفـــاع كـــل فـــريق والرد عليها بالرفض أو القبول مع بيان مضمون الأدلة المعتمدة لتكوين الاقتـــناع بشرط أن يستمد كل ذلك من مستندات الملف، وأن يكون من الرد والاستنتاج مقبولا منطقيا وقانونيا ولا يتعارض مع باقي أجزاء الحكم أو القرار أو الأمر.

إن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية وإلا كان باطلا وتستثنى الحالات التي توجد فيها نصوص خاصة تقضي بغير ذلك.

ونجـــد من هذه النصوص الخاصة المادة 302 من المشروع الموازية للفصل 303 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي تقتضي بأن سرية الجلسة التي تقررها المحكمة تشمل "أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات ".

و المـــادة 478 المتعلقة بغرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية التي تنص على أن إجراء البحث والمناقشات وإصدار الحكم يتم بجلسة سرية ....

كما أن المادة 392 من المشروع الحالي تنص على أن "...يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضـــيات المقـــرر الآمرة بالتنفيذ المعجل أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشـــورة" فعبارة "وهي تبت في غرفة المشورة" تفيد إعلان الحكم في هذه الغرفة أي جلسة غير علنية لأن معنى البت إصدار الحكم.

كما يتعين أن يتضمن الحكم انه صدر في جلسة علنية ، وإلا كان معرضا للنقض وهذا ما قضى به المجلس الأعلى في قراره عدد 755 الصادر بتاريخ 8 .7 .1971.

كما أضيفت فقرة جديدة لهذه المادة نصت على تعريف مصطلح مقرر بأنه كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

وحـــدد المادة 365 الموازية للفصل 347 الحالي، مشتملات ديباجة أو صدر الحكم فعـــدل هذا الفصل من حيث الصياغة مع إضافة فقرات جديدة فبيت هذه المادة أن كل الأحكام والقـــرارات يجـــب أن تستهل بصيغة المملكة المغربية -باسم جلالة الملك، وأن تحتوي على البيانات الآتية:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ، فيبين هل هي محكمة ابتدائية أو استئنافية أو محكمـــة العـــدل الخاصة أو محكمة عسكرية أو غيرها من الهيئات القضائية الموجودة في

التنظـــيم القضائي المغربي، كما يبين مقر المحكمة المصدرة للحكم من المدينة أو القرية التي يقع فيها مركزها القانوني .

2- تاريخ صدور الحكم أو القرار ويكفي ذكر أحد التاريخين الهجري أو الميلادي هذا ما قضاه المجلس الأعلى في قراره الصادر في 8-4-1970.

3- بـــيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وذكـــر مهـــنة ومحـــل ازديـــاده ومحل إقامته وسوابقه القضائية، ورقم بطاقة التعريف عند الاقتضاء.

4- كيفـــية الاســـتدعاء هل عن طريق إحضار المتهم المعتقل إلى الجلسة، أو عن طـــريق إعلامـــه شـــفويا في جلسة سابقة أو عن طريق استدعاء مكتوب وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يذكر تاريخ الاستدعاء.

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها.

6- الإشـــارة إلـــى حضور أطراف الدعوى أو تغيبهم وهل حضر الطرف المدني والمسؤول المدني شخصيا أو عن طريق ممثلهما القانوني من محام أو غيره.

7-إضافة مقتضى جديد يجب تضمينه في الحكم يتعلق بالإشارة إلى حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء.

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالـــة الـــبراءة ، والمقصود بأسباب الحكم أو القرار أو الأمر العناصر والأدلة التي تعتمدها المحكمة لتبرير منطوق الحكم الذي تصدره .

وتتحدد الأسباب الواقعية والقانونية عموما في:

- بيان الوقائع المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة .
- بيان الأدلة .
- مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها .
- الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة في حالة الحكم بالإدانة .

والأسباب الثلاثة الأولى مطلوبة في سائر الأحوال أي سواء كان الحكم بالإدانة أو بالـــبراءة، وإن كـــان مدلولها في الحالة الأولى أكثر تفصيلا من الحالة الثانية، والسبب الرابع والأخير وهو الإشارة إلى النص القانوني خاص بحالة الحكم بالإدانة .

9-مـــنطوق الحكـــم أو القـــرار أو الأمر، وهو الجزء الذي تفصل به المحكمة في الطلب أو الدفع المشار أمامها، وفي موضوع الدعوى المقدمة إليها برمته وهو يأتي عادة بعد عرض الوقائع وبيان الأدلة.

10-تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال .

11-اســم القاضـــي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط .

12-إمضاء الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر، وإمضاء كاتب الضبط الذي حضر الجلسة .

13- بـيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة .

وبمقتضى المادة 366 الموازية للفصل 348 الحالي المعدلة من حيث الصياغة مع إضافة الفقرة الثالثة، فإن منطوق الحكم أو القرار أو الأمر سواء كان فاصلا في الموضوع أو ســابقا على الفصل فيه ، يبين فيه ما إذا صدر في جلسة علنية وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

وبالإضافة إلى ذلك إذا كان الحكم في جوهر الدعوى يبين في المنطوق ما صدر به الحكـم مـن براءة أو إعفاء أو إدانة مع بيان من يتحمل المصاريف من الأطراف أو الخزينة العامة .

كما للمحكمة أن تبت أيضا بمقتضى الفقرة الثالثة المضافة لهذه المادة ، في إرجاع الأشـياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيـئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو نقلها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ، ولها أيضا أن تأمـر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك .

وإذا كان الحكم بالإدانة وجب أن يتضمن منطوق الحكم زيادة على ما سبق ، بيان الوصف القانوني للجريمة التي أدين بها المتهم، والنص القانوني الذي يعاقب عليها ، والعقوبة أو العقوبات التي رأت المحكمة توقيعها على الجاني ، والتدابير الوقائية إن وقع الحكم بها أو تدابير الإصلاح إن كان الأمر يتعلق بحدث. وإذا كانت هناك دعوى مدنية إلى جانب الدعوى العمومـية تعيـن علـى المحكمـة الفصل فيها في نفس الوقت الذي تفصل فيه في الدعوى العمومـية، فإذا كان الحكم بالإدانة بين في المنطوق التعويض الذي حكمت به للطرف المدني ومـن يتحمل أداءه أو عدم استحقاقه لأي تعويض بناء على الأسباب الواردة في صلب الحكم وإذا كـان الحكم بالبراءة تعين الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة ، ولكن إذا اقتصر الحكم على إعلان البراءة لم يؤثر عليه إغفال التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية .

أما المادة 367 الموازية للفصل 349 المعدلة من حيث الصياغة ، فتم النص فيها على ضرورة أن يقضي كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو الحكم على المسؤول

عن الحقوق المدنية، بضرورة أداء المصاريف للخزينة العامة مع إمكانية القضاء بإعفاء المتهم كليا أو جزئيا من أداء المصاريف أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية . إلا أنه في حالة القضـــاء بالـــبراءة فإنه يعفى المتهم من المصاريف ماعدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون خاص.

ومعلوم أن الطرف المدني الخاسر للدعوى هو الذي يتحمل مصاريفها، غير أنه إذا كانـــت النيابة العامة هي من أثارت الدعوى ، فإنه للمحكمة إعفاء الطرف المدني حسن النية الخاسر لدعواه من المصاريف كليا أو جزئيا ، بقرار خاص ومعلل .

وللمحكمـــة أيضـــا وبمناسبة بتها في أداء المصاريف الحكم في الإكراه البدني إن اقتضى الأمر ذلك .

كما أن المادة 368 الموازية للفصل 350 الحالي عدلت من حيث الصياغة فقط فتهم الحالة التي لم يتم الفصل فيها بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو المر، وكذلك إذا قضـــى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى، فإنه يجب على هيئة الحكم إعفـــاء المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها .

وتحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب إعفاء المحكوم عليه وتتحملها الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

وعدلت كذلك المادة 369 الموازية للفصل 351 من حيث الصياغة مع إضافة الفقرة الأولـــى بمقتضـــاها يطلق سراح المتهم المحكوم ببراءته أو إعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض ، كما أن كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر .

أما المادة 370 الموازية للفصل 352 الحالي ، المعدلة من حيث الصياغة، فخصها المشرع للحديث عن الحالات التي تبطل فيها الأحكام أو القرارات أو الأوامر.

والجدير بالذكر بخصوص مسألة البطلان أن قواعد قانون المسطرة الجنائية تهدف إلـــى صـــيانة مصـــالح قانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير العدالة واحترام حقوق الإنسان ، ولا يتأتى تحقيق هذا الهدف إلا بوضع جزاءات على مخالفة تلك القواعد والتي يعد البطلان أهمها .

فالـــبطلان هـــو جزاء إجرائي لتخلف كل بعض شروط صحة أي إجراء جوهري فيهدر آثاره القانونية .

وهكـذا وحسب مقتضيات هذه المادة يبطل الحكم أو القرار أ، الأمر الذي لم يحمل الصـيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365 ، ولم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المـنظم لهـا، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعـوى، وكذلـك إذا كانت غير معللة أو كانت تحتوي على تعليلات متناقضة، كما يترتب الـبطلان أيضاً إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366، وكذا في الحالة التي يصدر فيها الحكم في جلسة غير علنية خرقاً لمقتضيات المادة 364، ثم أخيراً إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والإمضاءات التي تتطلبها المادة 365 مع مراعاة مقتضيات المادة 371.

أما البيان الأخير الذي يجب أن يحتوي عليه كل حكم أو قرار أو أمر، فهو إمضاء نسـخته الأصـلية مـن طرف الرئيس وكاتب الضبط داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صـدوره وهـذا مـا نصت عليه المادة 371 الموازية للفصل 353 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، مع بيانها لما يجب اتخاذه بشأن الإمضاء إذا عاق الرئيس أو كاتب الضبط عائق ما.

وهكذا إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي التي ترأس الجلسة إمضـاء الحكم أو الأمر فيجب أن يمضى خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المـانع، إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضـاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتـب الضـبط علـى أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء.

أما إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجـنح الاسـتئنافية واستحال على الرئيس إمضاء الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

وإذا اسـتحال الإمضاء في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط أعيدت القضية إلـى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد وفي حالة تسليم كاتب الضبط لنسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله، فيعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 200 و 1200 درهم، تصـدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

واسـتحدث المشـروع المـادة 372 وهـي مادة جديدة بمقتضاها يمكن للمحكمة المعروضـة عليها الدعوى العمومية إيقاف سير إجراءاتها ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي وذلك بناء على ملتمس النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن

شـــكايته، وذلك كلما تعلق الأمر بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

ويمكـــن اســـتئناف النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

اســـتهل المشـــروع هذا الباب بالمادة 373 الموازية للفصل 355 الحالي المعدلة من حيـــث الصـــياغة، المتعلقة بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في النظر في قضايا المخالفـــات والجنح طبقاً للمادة 252 والمواد من 255 إلى 260 مع مراعاة مقتضيات المادة 251، متخلـــياً بذلك عن محاكم الصلح والسدد التي لم يعد مأخوذاً بها ضمن التنظيم القضائي الحالي للمملكة.

أما المادة 374 من المشروع الموازية للفصل 356 فقررت أنه بالنظر إلى أهمية ومزايا القضـــاء الفردي فقد تنبه مشروع قانون المسطرة الجنائية إلى خصوصية هذا القضاء الجنائي إذ عمل على تطبيقه في الجنح الضبطية التي تصل عقوبتها أو تقل عن سنتين حبسا أو غرامة فقط، حيث نصت أحكام المادة 374 /2 من المشروع على أن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها، أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمـــة تعقـــد جلساتها بقاضي منفرد وبحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية.

وبذلـــك يكـــون المشروع قد ساير التشريعات المقارنة في هذا الشأن وهو نهج محمود النـــتائج، علـــى اعتبار أن طبيعة القضايا في هذه المادة لا تتطلب قضاء جماعيا، زيادة على سرعة البت في هذا النوع من القضايا.

ومن جهة أخرى فإنه من شأن تطبيق هذا النظام توفير القدر الكافي من القضاة وإعطاء الهيئات القضائية الجماعية إمكانية أوفر للنظر في القضايا الشائكة والجنح الخطيرة.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

الفرع الأول: السند التنفيذي والأمر القضائي بشأن المخالفات

أجاز مشروع قانون المسطرة الجنائية في المادة 375 المقابل للفصل 357 للنيابة العامة في المخالفات المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ولا يعاقب عنها بعقوبة سالبة للحرية ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالبا بالحق المدني، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا ولعل ارتفاع عدد القضايا المتعلقة بالمخالفات المعروضة على المحاكم التي شكلت عبأ على المحاكم كانت من بين أهم الأسباب التي حدت بالمشروع إلى إعطاء الأمر القضائي أهمية بالغة لتحقيق عدالة سريعة المنال وفعالية تواكب التشريعات المقارنة (مصر، فرنسا...) .

وتضمنت المادة 376 من المشروع مقابل الفصل 358 الحالي مشتملات الأمر القضائي الذي يختص به قاضي النيابة العامة على الخصوص يجب أن يحمل تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة، بالإضافة إلى بيانات أخرى مرتبطة بهوية مرتكب المخالفة وبيان المخالفة محل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها، وكذا النصوص المطبقة في القضية مع بيان مبلغ الغرامة والإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وتتعلق المادة 377 من المشروع المقابل للفصل 359 بحالة تبليغ سند التنفيذ الصادر عن النيابة العامة حيث يتم إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة تحت طائلة إحالة القضية على الجلسة يحدد تاريخها في السند ويمكن لمرتكب المخالفة وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يعبر عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل وذلك بتصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار الاستلام، ويبتدئ الأجل المذكور من يوم التبليغ ومن يوم رفض التوصل به.

ويسدد المعني بالأمر بمجرد التوصل في رسالة التبليغ مبلغ الغرامة بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية، هذه الأخيرة التي تشعر النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أسبوع بتاريخ الأداء (المادة 379 المقابلة للفصل 361).

أما إذا لم يعبر المعني بالأمر عن رغبته في الأداء داخل الأجل القانوني فإن السند القابل للتنفيذ يصبح نهائيا، ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات (المادة 380 المقابلة للفصل 362).

أمـــا إذا عـــبر المعني بالأمر عن رغبته في عدم الأداء داخل الأجل المحدد فإن وكيل الملك يحيل القضية على المحكمة، حيث للقاضي الذي يبت في القضية أن يحكم بالحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للمخالفة (المادة 381 مقابلة للفصل 363 الحالي).

والأمـــر القضائي الصادر في هذه الحالة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعـــن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المحددة في المادة 415 ويعتبر هذا الأمر حكما بالعقوبة بعد أن يصبح قطعيا (المادة 382 المقابلة للفصل 364الحالي).

هذه كلها مواد لم تعرف جديدا سوى تعديلا من حيث الصياغة.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثاني: الأمر القضائي في الجنح.

إن المـــادة 383 من مشروع قانون المسطرة الجنائية وهي مادة محدثة أجازت للقاضي في القضايا التي يعاقب عنها فقط بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، بعد توجيه استدعاء للمـــتهم، أن يصـــدر استنادا لملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تـــتجاوز نصـــف الحـــد الأقصى المقرر قانونا وذلك في حالة عدم حضور المتهم والشخص المســـؤول عـــن الحقـــوق المدنية لأي سبب كان وذلك بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصـــاريف ورد مـــا يلزم رده وهذا الأمر قابل للتعرض داخل 10 أيام من التبليغ كما أن الحكم الصادر بعد التعرض يكون قابلا للاستئناف.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الثالث: انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المادة 384 من المشروع مقابل للفصل 366 من قانون المسطرة الحالي.

بينت هذه المادة حالات رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وهي إما:

1- أن تكـون بـتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 وهو مقتضى جديد حيث أن المادة 383 أجازت للقاضي في القضايا التي يعاقب عنها بغرامة مالية فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5000.00 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهـر فيها مطالب بالحق المدني، بعد توجيه استدعاء للمتهم أن يصدر استنادا لملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا

وذلـك في حالة عدم حضور المتهم والشخص المسؤول عن الحقوق المدنية لأي سبب كان وذلك بغض النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف، وهذا الأمر قابل للتعرض داخل عشرة أيام من التبليغ.

2-بالاسـتدعاء المباشـر الـذي يسـلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية، حيث يتعين على المحكمة عند تحديدها للجلسة التي ستعرض فيها القضية أن توجه الاستدعاء بالحضور إلى الأطراف المعنية، وإلى المحامي أو المحامين الذين أشعروا المحكمة بنيابتهم عن الأطراف.

ويجـب أن تـتوفر في هذا الاستدعاء تحت طائلة البطلان الشروط والشكليات القانونية وذلـك بـأن يتضـمن تحت طائلة البطلان -بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل اقترافها، النصوص المطبقة عليها.

ولا ينبغي الخلط بين تقديم المتضرر الشكاية إلى النيابة وتقديمه طلب الاستدعاء المباشر إليها، ففي الحالة الأولى يقتصر على التظلم وتكون شكايته غير مرفقة بطلب التعويض المدني وبذلك لا تعتبر الدعوى العمومية قد حركت إلا من تاريخ قيام النيابة العامة فعلا بتحرياتها أما فـي حالة تقديم طلب الاستدعاء المباشر فإن الدعوى العمومية تعتبر مثارة من تاريخ توصل المحكمة بهذا الطلب وبالتالي تترتب عن هذا التقرير كل الآثار القانونية لتحريك المتابعة وفي مقدمـتها قطع التقادم وإمكانية مساءلة المطالب بالحق المدني عن التعويض إذا ثبت خطأه في تحـريك المـتابعة ولا يؤثر على هذه المسؤولية أن تقوم النيابة العامة بتحرير ملتمس افتتاح المتابعة بعد توصلها بطلب الاستدعاء المباشر من المطالب بالحق المدني.

هذا عن الجهة التي يقدم إليها طلب الاستدعاء المباشر، أما كيفية تقديمه فيتعين أن يكون فـي صورة عريضة دعوى تتضمن اسم وعنوان ومحل إقامة كل من المطالب بالحق المدني والمتهم ووقائع الجريمة والأضرار اللاحقة بالطالب ومبلغ التعويض الذي يطلبه (وهذا ما يميز طلب الاستدعاء المباشر من مجرد الشكاية)، فقد نصت المادة 63 من ظهير الصوائر الجنائية (17 يناير 1961) على ما يلي:

"في حالة الاستدعاء المباشر أمام هيئة الحكم الجنائية من طرف المطالب بالحق المدني يجب على هذا الأخير أن يؤدي الضريبة التي يدفعها لو كان رفع قضيته إلى المحكمة المدنية وإلا فيقرر عدم قبول طلبه" .

3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية.

تم تعديل هذه الفقرة بتعميم تسليم طلب استدعاء المتهم إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة مباشرة حيث لم يصبح قاصراً على إدارة المياه والغابات بل شمل جميع الإدارات والتي يسمح لها نص خاص بتحريك الدعوى العمومية.

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو الحكم:

طبقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 366 من المشروع والمقابلة لها الفصول 197-198 من قانون المسطرة الحالي و الفصل 21 من ظهير الإجراءات الانتقالية يحيل قاضي التحقيق القضايا على المحكمة الابتدائية إذا تبين له عند انتهاء التحقيق أن الجريمة تكون مخالفة أو جنحة، أما هيئة الحكم فيمكنها أن تقوم بذلك في عدة حالات منها الإحالة بعد النقض (المادة 601) أو من أجل تشكك مشروع (المادة 272-273) المقابلة للفصلين 270-271 من المشروع أو من أجل مصلحة عامة (المادة 274) المقابلة للفصل 263 من المشروع والحالة المنصوص عليها في الفصل 269 المقابلة للمادة 267 من المشروع.

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74.

تتعلق هذه الحالة بالجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم تتوفر في مرتكبيها ضمانات كافية للحضور، حيث يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بحقه بتنصيب محام عنه. فقد نصت المادة 385 من المشروع المقابلة للفصل 395 من قانون المسطرة الحالي على أنه يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 بدون سابق استدعاء وفي كافة الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام.

وهذه المادة من المشروع تقرر أن هذه الطريقة من الإحالة تطبق على حالة التلبس وعلى الحالة العادية على السواء عكس ما يقرره الفصل 395 من قانون المسطرة الحالي بانطباقها على حالة التلبس فقط وحسناً المشرع فعل.

-6 بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 387 من المشروع المقابلة للفصل 380 من قانون المسطرة الحالي:

تقرر هذه المادة بأنه إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة فإن المحكمة تحكم عليه في هذه الحالة بالعقوبة، وعند الاقتضاء بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية إن كان لها محل، وكذا في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده أو بالتعويض عن الضرر وهي مادة عرفت تعديلاً من حيث الصياغة مع إضافة العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية التي يحكم بها إلى جانب العقوبة إن كان لها محل.

المادة 388 من المشروع:

هـــي مـــادة محدثة أعطت لكاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف الحق في تحرير ملخص للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية والذي وجهه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المادة 389 من المشروع المقابلة للفصل 381 من قانون المسطرة الحالي:

تتضمن هذه المادة الحالتين التي تصدر فيهما المحكمة الحكم بالبراءة وهما:

أولا: إذا لم يرتكب المتهم الفعل المنسوب إليه.

ثانياً: إذا كان الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي.

ففـــي هاتين الحالتين تصدر المحكمة حكماً بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

هـــذا وقد تم حذف المقطع الأخير من الفقرة الأولى والمتعلق بالبت في طلب التعويض عـــن الأضرار الذي يقدمه الظنين ضد المطالب بالحق المدني، والاقتصار على بت المحكمة عـــند الاقتضـــاء فـــي رد ما يمكن رده، وذلك تخفيفاً على المحاكم الزجرية من عناء كثرة القضايا.

أمـــا إذا كـــان المتهم مصاباً بخلل في قواه العقلية أو حصل له خلل أثناء المحاكمة فإن المحكمة تطبق عليه حسب الأحوال مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي، وإذا كـــان المتهم يستفيد من عذر معفي من العقوبة فإن المحكمة تقرر إعفاءه وتبقى مختصة للبـــت فـــي الدعوى المدنية، أما إذا صرحت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة فإنها تبقى مختصة طبقاً للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المادة 390 من المشروع المقابلة للفصل 382 من قانون المسطرة الحالي:

وتـــنص أنه إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة يدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنهـــا تصـــرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق الـــنظر،وإذا كـــان للفعل وصف جناية يسري نفس الحكم مع إمكانية إصدار أمر بالإيداع في الســـجن أو إلقـــاء القبض على المتهم إذا كان غير ، كما أنه يستمر المتهم الموجود في حالة اعتقال رهنه وهي مقتضيات جديدة أعطت صلاحيات للمحكمة.

المادة 391 من المشروع المقابلة للفصل 372 من قانون المسطرة الحالي:

تـــتعلق هـــذه المادة بتبليغ منطوق الحكم الصادر غيابياً إلى علم الطرف المتغيب طبقاً لمقتضـــيات الفصـــول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ على أجل التعرض وهو عشرة أيام. وهي مادة لم تعرف تعديلاً.

المادة 392 من المشروع المقابلة للفصل 400 من قانون المسطرة الحالي:

تم تعديل صياغة هذه المادة وأضيفت إليها مقتضيات جديدة حيث أنها تتضمن بأنه يمكن أن تصدر المحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة مقرراً خاصاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها.

ويبقى الأمر القضائي المذكور ساري المفعول رغم كل طعن، ويمكن للمحكمة في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة والتي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطـرف المدنـي مسبقاً يخصم من التعويض النهائي، ويشمل هذا التعويض على الخصوص تسـديد المصـاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

هـذا ويمكـن للمحكمة عندما تبت في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجـيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً مراعية في ذلك جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

هـذا ويمكـن طلـب إيقـاف مقتضيات الأحكام المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393 المقابلة للفصل 373:

ظلـت الأحكام الغيابية ومسطرة الطعن فيها مثار الكثير من الإشكاليات العملية إلا أن المشروع الجديد تصدى لحل بعضها، وخاصة فيما يتعلق بالتبليغ حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 393 على أنه لا يقبل تعرض المحكوم عليه قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 391 التي بدورها تحيل على المواد 37-38-39 من قانون المسـطرة المدنـية فـيما يخص كيفية التبليغ. وأوجب الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض، مالم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد.

كمـا أنه على الرغم من إبقاء المشروع على أجل التعرض الذي هو عشرة أيام إلا أن كيفيـته أصـبحت مقتصـرة على تقديم تصريح به لدى كتابة الضبط بدل التخيير الذي كان معمولاً به بين كتابته في صيغة جواب بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح لمكتب الضبط.

كمـــا أن مقتضـــيات الفقرة الرابعة من هذه المادة التي يمتد أجل الطعن بالتعرض فيها بانتهاء أجل تقادم العقوبة عند عدم تسليم التبليغ شخصياً أو عدم علمه بالحكم الصادر في حقه لـــم تعد لديها تلك الشمولية بل اقتصر مفعولها في المشروع على ما يتعلق بالدعوى العمومية دون سواها.

المادة 394 المقابلة للفصل 374 من قانون المسطرة الحالي:

مـــن آثـــار الـــتعرض المقدم من طرف المتهم أنه يبطل الحكم الصادر عليه غيابياً في مقتضياته القاضية بالإدانة.

هـــذا ولا يقـــبل تعرض الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

وقـــد أعطـــت الفقرة الثالثة من هذه المادة كلمة "تسليم الاستدعاء" مدلولاً حقيقياً عندما أضـــافت إلـــيه عـــبارة "للطرف المتعرض في الحين" الشيء الذي لا يدع مجالاً للشك في أن المتعرض يجب أن يحضر للتصريح بالتعرض وأن يتسلم الاستدعاء الجديد بنفسه حالاً، وذلك خلافـــاً لمقتضـــيات الفقرة الثالثة من الفصل 374 من قانون المسطرة الحالي الذي جعل هذا الاســـتدعاء يسلم بناء على طلب النيابة العامة الذي يناقض التسليم إلى المتعرض في الحين. وقـــد ســـاوى هذا الفصل بين المتعرض وغيره من المترافعين، لأن الاستدعاء يوجه للجميع فالمشروع الحالي ميز بين الاستدعاء الجديد الذي يسلم للمتعرض في الحين، وبين الاستدعاء الذي وجهه بطريقة عادية إلى بقية الأطراف، هذا ويلغى التعرض إذا لم يحضر المتعرض في الـــتاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. كما أنه لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الأول: المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس: الاستئناف

مـــن ممـــيزات هذا المشروع أنه جمع الشتات و وحد المصطلحات والمفاهيم فقد كانت المقتضـــيات المتعلقة بالاستئناف والنقض موزعة على عدة فروع باختلاف نوع القضايا، أما المشروع الحالي فقد استطاع تركيزها في فرع واحد هو الفرع الخامس من الباب الأول الذي جمع فيه المقتضيات المتعلقة بالمحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات.

المادة 396 من المشروع المقابلة للفصل 383 من قانون المسطرة الحالي:

تناولـــت المـــادة 396 المقابلة للفصل 383 الحالي إلى الطعن بالاستئناف في الأحكام الصـــادرة فـــي المخالفـــات وجعلـــته مقتصراً على الأحكام التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية مـــتجاوزاً بذلك ما كانت تقضي به الفقرة الأولى من الفصل 383 من قانون المسطرة الحالي الذي يضيف حالة كون العقوبة هي الاعتقال أو غرامة يتجاوز قدرها 100 درهم ولو لم يحكم بها.

ويخول حق الاستئناف كذلك للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية فقط، أما الأحكام التي تقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإنها لا تقبل الطعن إلا بالنقض بعد أن يثبت الطاعن أداء الغرامة المحكوم بها طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

المادة 397 من المشروع المقابلة للفصل 405 من قانون المسطرة الحالي:

تناولـــت هـــذه المادة استئناف الجنح، حيث كانت المسطرة الحالية تميز بين نوعين من الجـــنح الضـــبطية والتأديبـــية تحت عنوان مشترك وهو الجرائم الجنحية، وأفردت لكل نوع مســـطرة خاصـــة ســـواء فيما يتعلق بالمحاكمة أو الطعن، ولكن المشروع الحالي وحد بينها وجمعهـــا بيـــن مصطلح واحد وهي كلمة "الجنح"، وتناولت المواد التي بعدها القواعد المتعلقة بالطعـــن بالأحكام الصادرة بشأنها، وقد جمعت هذه المادة ما تفرق في الفصلين 405 و 324 مـــن قانون المسطرة الحالي، وأبقت على نفس الأطراف الذي يحق لهم الاستئناف وهم المتهم والمســـؤول عـــن الحقـــوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام لدىّ محكمة الاســـتئناف، أو إحـــدى الإدارات عـــندما يســـمح لها القانون بصفة خاصة بتحريك الدعوى العمومية، كما أكدت شمولية قابلية الأحكام الجنحية للاستئناف بعبارة: "كيفما كان منطوقها".

المادة 398 من المشروع المقابلة للفصل 384 من قانون المسطرة الحالي:

أبقـــى المشروع في هذه المادة على المبدأ القاضي بإيقاف تنفيذ الحكم أثناء سريان أجل الاســـتئناف، إلا أنـــه استبدل عبارة "والاستئناف نفسه" التي استعملها الفصل 484 من قانون المسطرة الحالي بعبارة أدق وأشمل وهي: "أثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف". كما أدمجت مقتضيات الفصل 425 من قانون المسطرة الحالي المتعلقة بأثر استئناف الوكيل العام فـــي فقرة واحدة من هذه المادة محتفظاً بذلك على قاعدة عدم حيلولة هذا الاستئناف دون تنفيذ العقوبة.

المادة 399 من المشروع المقابلة للفصل 385 من قانون المسطرة الحالي:

طـــبقاً لمقتضـــيات هذه المادة فإن الهيئة التي لها حق النظر في القضايا المستأنفة هي غرفة الجنح الاستئنافية، وقد أوجبت هذه المادة أن تكون الهيئة مشكلة تحت طائلة البطلان من رئيس ومستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة بمساعدة كاتب الضبط.

والاستئناف يقدم بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضـــبط إلـــى محكمة الاستئناف، أما إذا كان المحكوم عليه معتقلاً فإن التصريح يقدم لكتابة

ضبط المؤسسة السجنية، حيث يتعين على رئيسها أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل 24 ساعة لكتابة ضبط المحكمة مصدرة الحكم تحت طائلة العقوبة التأديبية والجنائية.

المادة 400 من المشروع المقابلة للفصل 386 من قانون المسطرة الحالي:

رغم احتفاظ المشروع بأجل الاستئناف المحدد في عشرة أيام، فإن المادة 400 التي خصصت لهذا الموضوع فصلت بشكل دقيق وقت بداية هذا الأجل حسب ما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً أو بمثابة حضوري، مع إضافة حالة أخرى أزال بها الغموض الذي كان يكتنف هذا الموضوع وهي حالة الطرف الذي لم يكن حاضراً أو ممثلاً بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إعلامه شخصياً أو من يمثله بيوم النطق به.

وهكذا نجد أن ما أجمله الفصل 426 من قانون المسطرة الحالي في عبارة "داخل العشرة أيام الموالية ليوم صدوره" دون تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق فعلاً بالحكم الحضوري، فصلته الفقرة الأولى من المادة 400 كما يلي "يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر بعد مناقشة حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله، أو إذا وقع إعلام أحدهما بيوم النطق به".

ثم حددت بداية سريان الأجل بالنسبة للأنواع الثلاثة الباقية في يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه مستبعداً التبليغ إلى الوكيل الذي تنص عليه المسطرة الحالية بالنسبة للأحكام الغيابية بمثابة حضوري.

المادة 401 من المشروع المقابلة للفصل 387 من قانون المسطرة الحالي:

وتتعلق هذه المادة باستئناف الأحكام التمهيدية حيث أبقى المشروع على كافة المقتضيات المتعلقة بهذا الموضوع مع إضافة شيء وحيد وهو جعل الطلب الذي يرفع إلى رئيس المحكمة من لدن الطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، يقدم بواسطة مذكرة مع اعتبار تاريخ تقديمها في حالة الموافقة على الطلب تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

ومن المقتضيات التي حافظت عليها هذه المادة أنه لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقاً لعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع قد أثير به قبل الدفاع في الجوهر، حيث يمكن قبول هذا الاستئناف في هذه الحالة. وأمر الرئيس الذي يصدر لا يكون موضوعاً لأي طعن.

المادة 402 من المشروع المقابلة للفصل 387 من قانون المسطرة الحالي:

خصص المشروع لهذه المادة المقتضيات الواردة في الفقرتين الأخيرتين من الفصل 426 من قانون المسطرة الحالي والمتعلق بالخصوص باستئناف الوكيل العام للملك الذي كان يطلق عليه "رئيس النيابة العامة" وأبقى على نفس الأجل مع التعبير عنه بستين يوماً بدلاً من

شهرين اثنين يبتدئ من يوم النطق بالحكم كما أعاد صياغة الفقرة الأخيرة ووضعها في قالب سليم من التعقيد.

المادة 403 من المشروع المقابلة للفصل 388 من قانون المسطرة الحالي:

تـتعلق هذه المادة بالتنازل عن الاستئناف، حيث يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة أن يتنازلوا عن استئنافهم شريطة أن يكون هذا التنازل صريحاً فالاستئناف حق لصاحبه يمكنه أن يتنازل عنه كما يمكنه أن يتنازل عنه، أما النيابة العامة فهي تمثل المجتمع فلا يحق لها أن تتـنازل عـن الاسـتئناف هذا ويبقى التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه دائماً ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المادة 404 من المشروع المقابلة للفصل 407 من قانون المسطرة الحالي:

تتعلق بحالة الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عن المعتقلين وذلك في الحالتين التاليتين:

- المـتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية.
- المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

هـذه المـادة لم تأت بجديد سوى تغيير في الصياغة مع إضافة مصطلح رفع المراقبة القضائية عندما يتعلق الأمر بها.

المادة 405 من المشروع المقابلة للفصل 429 من قانون المسطرة الحالي:

وهـي مـادة لم تأت بجديد سوى تعديل من حيث الصياغة وتتعلق بنقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المادة 406 من المشروع المقابلة للفصل 415 من قانون المسطرة الحالي:

تتضـمن هـذه المادة الحالة التي تتصدى فيها محكمة الاستئناف بعد ما تلغي الحكم إما بسـبب خـرقه للإجـراءات الشكلية التي يقررها القانون وإما بسبب إغفال، وكذلك في حالة إلغائها لحكم صرحت محكمة الدرجة الأولى خطئاً باختصاصها أو عدم اختصاصها محلياً.

هذه المادة لم تأت بجديد إنما عرفت تعديلاً من حيث الصياغة فقط.

المادة 407 من المشروع المقابلة للفصل 430 من قانون المسطرة الحالي:

تتضمن هذه المادة إجراءات المحاكمة في المرحلة الاستئنافية للجنح التأديبية والتي تقرر " تطـبق أمـام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية:

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف ثم يستجوب المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة أمرت استثنائياً بالاستماع إليهم.

ثـم يتـناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي الطرف المستأنف فالطرف المستأنف علـيه إن تعـدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة. إن كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط فإن النيابة العامة تقدم استنتاجاتها.

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم".

وهكذا تتخلص إجراءات المحاكمة أمام الغرفة الجنحية على الشكل التالي:

أ- تطـبق نفـس الإجراءات أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة لصلاحيات رئيس الجلسة والتحقق من حضور الأطراف وإثارة الدفوع الشكلية والمسائل الأولية والقضايا المعترضة قبل أي دفـاع فـي الجوهر، وكذلك مسطرة الاستماع إلى الشهود والخبراء، وتقديم أدلة و وسائل الدفاع.

فـبمجرد الانـتهاء مـن اسـتجواب المـتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشـارين تقريـره حـول الوقائع وذلك إذا طلب ذلك أحد الأطراف وهذا المقطع الأخير أضـافته المـادة 407 من المشروع والتي لم يكن يتضمنها الفصل 430 من قانون المسطرة الحالي.

ب- ترتيـب المناقشة وتناول الكلمة على التوالي الطرف المستأنف الطرف المستأنف علـيه، فـإن تعـددوا حدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة وتعطى الكلمة الأخيرة في جميع الأحوال للمتهم.

المادة 408 من المشروع المقابلة للفصل 408 من قانون المسطرة الحالي:

تتضـمن هـذه المـادة الحالة التي لا يرتكز الطعن فيها على أساس حيث تأيد الغرفة الجنحـية الحكم المطعون فيه وتحكم على الطرف المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هـو النـيابة العامـة أو إدارة عمومية قامت بتحريك الدعوى العمومية والتي تعفى من أداء المصاريف.

هذه المادة بدورها لم تأت بجديد وإنما عرفت تعديلاً من حيث الصياغة.

المادة 409 من المشروع المقابلة للفصل 409 من قانون المسطرة الحالي:

تـتعلق باستئناف النيابة العامة والذي يخول للغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف صلاحية الحكـم لفـائدة المتهم أو ضده، وهذه الصلاحية مقررة بحكم القانون وليست مرتبطة بطلبات النيابة العامة فإذا استأنفت ضد المتهم وطلبت كتابة أو في المرافعة تشديد العقوبة كان للمحكمة أن تخفض العقوبة بناء على الصلاحية التي تخولها إياها هذه المادة.

المادة 410 من المشروع المقابلة للفصل 410 من قانون المسطرة الحالي:

تـتحدث هـذه المـادة عن استئناف المطالب بالحق المدني والمسؤول المدني، فإذا قدم الاستئناف من المطالب بالحق المدني أمكن لمحكمة الاستئناف أن تعيد تقدير الوقائع من جديد،

ولكن تقدرها كمحكمة جنائية وليس كمحكمة تنظر في دعوى مدنية مستقلة وأن تكون الدعوى العمومية انتهت بالحكم الابتدائي الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إليها.

وقد تتعدد الاستئنافات بشأن حكم واحد كأن يستأنف المتهم والنيابة الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، أو أن يستأنف المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها الحكم الصادر في الدعوى المدنية وفي مثل هذه الحالات لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تجزئ الفصل في هذه الاستئنافات على وجه متناقض وإلا كان حكمها باطلاً، وإنما يتعين عليها أن تفصل في هذه الاستئنافات مرة واحدة بحكم واحد لا تناقض بين أجزائه.

المادة 411 من المشروع المقابلة للفصل 412 من قانون المسطرة الحالي:

تتضمن هذه المادة الحالات المنصوص عليها في المادة 389 والمتعلقة بإصدار الحكم بالبراءة من طرف غرفة الجنح الاستئنافية، كما إذا لم يرتكب المتهم الفعل، أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي.

كما تأمر الغرفة الجنحية الاستئنافية بإرجاع ما يكون قد حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية منفذة تنفيذاً معجلاً.

هذه المادة بدورها لم تأت بجديد سوى تعديل من حيث الصياغة.

المادة 412 من المشروع المقابلة للفصل 413 من قانون المسطرة الحالي:

عرفت هذه المادة تعديلاً من حيث الصياغة وتتعلق بحالة إذا ثبت أن الفعل المجرم لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى حيث تحكم عليه بالعقوبة وعند الاقتضاء، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية ، وتبت إن اقتضى الحال في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر وذلك بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 396 والمتعلقة بالحالة التي يصدر فيها الحكم الحضوري والذي يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية حيث أن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

وتجدر الإشارة أن هذا المقطع الأخير من هذه المادة قد تم إضافته تعزيزاً لها. كما عرفت المادة 414 من المشروع المقابلة للفصل 431 من قانون المسطرة الحالي مجرد تعديل من حيث الصياغة.

المادة 415 من المشروع المقابلة للفصل 390 من قانون المسطرة الحالي:

تطرقت هذه المادة لمن له الحق في طلب النقض حيث أعطت الحق للنيابة العامة وللأطراف في طلب الطعن في الأحكام الغير قابلة للاستئناف وفي القرارات النهائية الصادر عن محكمة الاستئناف كما نصت المادة 570 من قانون المسطرة الحالي على أن الطعن بالنقض يرفع إما من النيابة العامة لصالح المجتمع أو من لدن جميع من كان فريقاً في الدعوى لصالحهم الخاص.

وبناء على ذلك يحق طلب النقض لكل من:

- النـــيابة العامة فيما يرجع إلى الدعوى العمومية وتطلب النقض ضد المتهم أو لفائدته ولهـــا أن تطعن في جميع الأحكام والقرارات النهائية إلا ما منعها القانون صراحة مثل أحكام البراءة والإعفاء في الجنايات (المادة 576).

- المتهم في المقتضيات الجنائية والمدنية للحكم الذي مس بمصالحه في هذه المقتضيات أو تلك.

- الطـــرف المدنـــي في حدود مطالبه المدنية التي لم يستجب لها كلياً أو جزئياً الحكم المطعون فيه.

- المسؤول عن الحقوق المدنية في حدود ما يمس مصالحه في الدعوى المدنية.

- الأشخاص والجهات التي يسمح لها القانون بأن تكون طرفاً في الدعوى العمومية أو المدنـــية مثل مصلحة المياه والغابات، ومصالح الجمرك وصندوق الضمان في حوادث السير، وشـــركة التأميـــن وذلك أيضاً في حدود ما لهذه الجهات من صلاحيات قانونية ومصالح في الدعـــوى الجنائية أو المدنية، ويرفع طلب النقض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 518 ومـــا بعدها ويحدد أجل طلب النقض في ثمانية أيام من يوم صدور القرار المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك (المادة 527 الفقرة 1).

وفي حالة تطبيق الأمر القضائي الذي يكون غير قابل للتعرض ولا للاستئناف لا يمكن الطعـــن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 طبقاً لمقتضيات المادة 382 الفقرة 1 من المشروع.

وهـــذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة خلافاً لمقتضيات المادة 532 ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه، ويرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم، كما أنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

وهـــذه الإضـــافات عرفـــتها المادة 415 من المشروع المقابلة للفصل 390 من قانون المسطرة الحالي.

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المـــادة 416: عدلت هذه المادة الفصل 434 الحالي وتتعلق مقتضياتها باختصاص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف ، ويتضمن الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد 246 و248 من هذا القانون .

وبالرجوع إلى المادة 246 من المشروع نجدها تقضي بأنه في حالة تعدد والجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة يرجع النظر إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد وتطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط .

أما المادة 248 فتتضمن الأحوال التي تكون فيها الجرائم مرتبطة :

أ-إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين .

ب-إذا ارتكبـــت مـــن طـــرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على اثر اتفاق تم بينهم من قبل.

ج-إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنه من ارتكاب جرائم أخرى ، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم في الإفلات من العقوبة.

ويعتـــبر إخفـــاء الأشـــياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة أو من انتزاعها أو اختلسها كلا أو بعضا .

المـــادة 417 التـــي عدلـــت الفصل 436 الحالي : تتعلق مقتضياتها بتأليف غرفة الجـــنايات ، فحسب النص الحالي كانت محكمة الجنايات تتألف من رئيس وقاضيين مساعدين وثلاثـــة مستشـــارين محلفين وقاض من النيابة العامة وكاتب للضبط ، وحسب التعديل فقد تم اســـتبدال محكمـــة الجنايات بغرفة الجنايات والتي تتألف من رئيس من بين رؤساء الغرف و مستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

وأضـــيفت إلـــى هذه المادة مقتضيات الفقرة الثانية والتي تقضي بأنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا ارتأى ذلك أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات.

وإذا استوجب القضايا مناقشات طويلة يمكن لغرفة الجنايات أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ومقتضيات الـــنص الحالـــي تنص على إضافة قاض أو أكثر يعينون من طرف رئيس المحكمة الإقليمية، ومستشارا محلفا أو اكثر لأجل تعويض من قد يضطر من أعضائها إلى التخلف عن الحضور ، وهذا المقتضى لا نجده ضمن مقتضيات هذه المادة من المشروع.

ولا يمكـــن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البث فيها.كما تمت إضافة الفقرة الأخيرة التي تقتضي بأن غرفة الجنايات تعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط وذلك تحت طائلة البطلان.

المـــادة 418 التـــي حلت محل الفصل 437 الملغى بظهير 13نونبر 1963، مادة مستحدثة وتقضي بأن غرفة الجنايات تبث ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص مـــاعدا فـــي القضـــايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة مختصة، فالمشروع أعطى للأحكام الصادرة عن غرفة الجنايات صفة الابتدائية حيث يمكن الطعن فيها أمام الهيئة الاستئنافية التي توجه إليها طلبات الطعن ضد هذه الأحكام.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المـــادة 419 المقابلـــة للفصل 435 الحالي وتتضمن مقتضيات الإحالة على غرفة الجـــنايات التي تتم بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق ثم بإحالة من الوكيل العام للملك طـــبقا للمادتين 49و73 وأخيرا بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة .

وقـــد تم حذف الفقرة الأخيرة من الفصل الحالي والتي تقتضي بأنه لايمكن للمحكمة الجنائـــية التـــي رفعـــت القضـــية إلـــيها وفق الفقرة الأولى من ذات الفصل أن تصرح بعدم اختصاصها .

إضافة إلى أنه تم دمج مقتضيات الفصل 2 من ظهير الإجراءات الانتقالية والفصول 435، 235 و236 في الفصل الحالي.

المـــادة 420: تتضـــمن مقتضيات تتعلق باستدعاء المتهم وعند الاقتضاء المسؤول المدنـــي والمطالـــب بالحق المدني طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308و309 من المشروع التي تتعلق مقتضياتها بالاستدعاء وحضور المتهمين .

ويتضـــمن الاســـتدعاء تحت طائلة البطلان ، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها .

ويخفـــض الأجـــل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك .

وهذه المقتضيات استجلبها المشروع من مقتضيات الفصل 14 من ظهير الإجراءات الانتقالية .

المادة 421 : تنص على أنه يحق للمتهم أن يتصل بموكله بكل حرية ، ويمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته .

ويحـــق للمطالب بالحث المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه وفقا لنفس المقتضيات المذكورة أعلاه .

ومقتضيات هذه المادة فهي منقولة من الفصل 457 الحالي .

وبخصـــوص المادتين 436 و437 من القانون الحالي فقد تمت الإحالة بشأنها على المادتين 417 و418 من المشروع ، فيما تم إلغاء الفصول من 438 إلى 448 لتعلقها بدورات محكمة الجنايات واختيار المستشارين .

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الثاني : الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المـــادة 422 المقابلة للفصل 463 الحالي ، وتتعلق مقتضياتها بنظام الجلسات حيث يديـــر الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون ، وقد عرفت هذه المادة تعديلا من حيث الصياغة وتم حذف الفقـــرة الثانية من الفصل الحالي واستبدالها بمقتضيات الفصل 464 والتي تخول للرئيس طبقا لسلطته التقديرية وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعها القانون.

المـــادة 423 التي عدلت الفصل 465 الحالي من حيث الصياغة وأضافت دفاع المتهم ضمن الأطراف المنصوص عليهم في الفقرة الثانية ، وتقتضي مقتضيات هذه المادة بأنه يمكن لغرفة الجنايات أن تستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن تطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر لها من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.

غـير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عـن الحقـوق المدنـية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها اليمين فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات .

المـادة 424 التـي عدلت الفصل 466 الحالي حيث تم دمج مقتضيات هذا الفصل والفصـل 467 فـي هـذه المادة وتقتضي هذه المادة بأن بعد إعلانه عن افتتاح الجلسة يأمر بإدخال المتهم ، ويمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

وإذا رفـض المـتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه له الرئيس إنذار بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك ، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية ، وفي جمـيع الحالات يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم ، وإذا كان معتقلا تعيـن علـى كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقـرارات التمهـيدية الصـادرة في غيبته ، وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره ، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

وأضـيفت إلـى هذه المادة الفقرة الرابعة تتعلق بالبيانات الخاصة بالمتهم إذ يطلب الرئيس من هذا الأخير الإدلاء باسميه العائلي والشخصي، وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه .

ويـتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم ، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه، كما يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به .

وقد تم حذف الفصول 468 ،469 ،470 أما الفصول 471 ، 471 ،472 ، 473 ، 474 فقـد تمـت الإحالة بشأنها على المواد 347 –339 –328 و 329 ، في حين ثم حذف الفصل 475.

وبخصـوص الفصول 476 – 477 –478 –479 –480 فقد تمت الإحالة بشأنها على المواد 340 –341 –342 –343 –و344 من المشروع.

المـادة 425 المقابلـة للفصل 481 الحالي التي عرفت تعديلا من حيث الصياغة وتقتضـي بأنـه إذا ظهـر مـن المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما ، فلغرفة الجـنايات إمـا تلقائـيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة .

وعلـى الشاهد أن يشهد بالحقيقة وإلا فإنه سيواجه بالعقوبات المقررة لشهادة الزور حيـث يتعيـن علـى الرئيس قبل الإعلان عن اختتام المناقشات سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية ، أو ظهر من الضروري تأجليها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها

وأن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة ، وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية مع من يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

وحسب الفقرة الأخيرة من هذه المادة فإن غرفة الجنايات تأمر عند الاقتضاء بإحالة المعنـــي بالأمـــر والمستندات فورا بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة، ومن خلال هذا التعديل فقد أصبحت الإحالة تتم أمام النيابة العامة بدل قاضي التحقيق حسب الفصل الحالي، كما أن الاعتقال لم يعد له وجود إذ بمجرد ثبوت التهمة فإن الشاهد يحال فورا حسب الصياغة الجديدة .

المـــادة 426 المعدلة للفصل 482 من حيث الصياغة فتتعلق مقتضياتها بالنزاعات العارضـــة، حيـــث تقتضي أنه إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة ، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً على أنها إذا لاحظت أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه .

ولا يمكـــن الطعـــن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المـــادة 427 المعدلـــة للفصـــل 483 الحالي من حيث الصياغة فتتعلق مقتضياتها بالإجراءات التي تلي انتهاء البحث في القضية إذ عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ، ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها .

كما يعرض المتهم أو محاميه وسائل دفاعه .

وأيضا يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة ، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه ، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات .

وعرفـــت المـــادة 428 المقابلة للفصل 484 إضافة الفقرة الأخيرة كما سيتضح من خـــلال عـــرض مقتضـــيات هذه المادة التي تقضي بأن يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها، كما يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولة .

أمـــا الفقـــرة الأخيرة المضافة فتتطرق إلى حالة ما إذا استعان الرئيس بمستشارين إضـــافيين نظـــرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهما في المداولة غير ضرورية ، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات .

المـــادة 429 المعدلـــة للفصل 485 حيث عرفت بعض الإضافات المهمة، وتتعلق مقتضياتها بالمداولات وإصدار الحكم ، إذ لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية .

ويفهـــم من هذه الفقرة أنه لا يجوز لهؤلاء الأعضاء مغادرة القاعة إلى مكان آخر قـــبل الرجوع إلى قاعة الجلسات وإصدار القرار وهذا الإجراء مهم لأن من شأنه الحفاظ على سرية المداولات التي لا يمكن الإطلاع على ما فيها إلا من خلال القرار الذي يصدر علانية .

ويمـــنع على كل شخص دخول قاعة المداولات حسب ما جاء في الفقرة الثانية لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس ، وقد عوض إجراء الطرد ما هو منصوص عليه في الفصل الحالي إذ كان المخالف للمنع يودع تحت الحراسة ويتعرض للسجن مدة 24 ساعة وقد تم حذف هذه الفقرة .

وأضـــيفت إلـــى هـــذه المادة الفقرة الثالثة وما يليها وتتعلق مقتضياتها بحالة تعذر مشـــاركة أحـــد الأعضـــاء حيـــث تقضي بأنه إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المـــداولات ، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين فيجب تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها .

وفـــي حالـــة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

ويجـــب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية .

المـــادة 431: مـــادة جديـــدة أتى بها المشروع تتعلق مقتضياتها بإلقاء القبض على المـــتهم في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، حيث تنص على أنه يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا للجلسة وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المـــادة 432 المعدلـــة للفصل 487 من حيث الصياغة تتعلق مقتضياتها بالتكييف القانوني للجريمة إذ تقضي بأنه لا ترتبط غرف الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها ويجب أن تكـــيف قانونـــيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة .

وفـــي حالة وجود ظروف مشددة لم ترد في قرار الإحالة فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع وهو ما قضت به الفقرة الثانية .

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن فـــي القـــرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع .

المادة 433 المقابلة للفصل 488 والتي عدلت من حيث الصياغة وتقضي مقتضياتها بأنه إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة يأمر الرئيس بتقديم المتهم الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة .

المـــادة 434 المقابلة للفصل 489 والتي تنص على أنه إذا تبين من المناقشات أن الفعـــل الجرمي لا ينسب للمتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه ، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة .

وتقضي الفقرة الثانية بالحكم بالإعفاء في حالة استفادة المتهم من عذر معف حسبما جاء فيها.

إذا استفاد المتهم من عذر معف فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء

وقـــد أضـــيف المقطع الثاني من الفقرة الأخيرة التي تقضي بأن يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلا من اجل سبب آخر .

المادة 435 المقابلة للفصل 490 وتتعلق مقتضياتها بالأسباب التي يمكن أن تعترض المناقشـــات ومنها إصابة المتهم بخلل عقلي ، فإذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات ، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمـــة ، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و78 والفصل 79 من القانون الجنائي، علما أن هذه المادة لم يلحقها إلا تعديل في الصياغة .

وقـــد تمت إضافة الفقرة الثانية إلى هذه المادة تقضي مقتضياتها بأنه يجوز لها أن تأمر بإيقائه معتقلا إلى تبت السلطة المختصة ، بناء على طلب النيابة العامة ، في إيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية .

المـــادة 436 المعدلة للفصل 491 من حيث الصياغة وتقضي بأنه إذا قدم الطرف المدنـــي دعواه ، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قـــبول الطلـــب ، وفـــي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال ، تبقى غرفة الجنايات مختصـــة بالبـــث طـــبقا للفقـــرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصـــوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي .

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها.

المـــادة 437 المعدلـــة للفصـــل 492 حيـــث تم حذف الفقرتين الأخيرتين وإعطاء الاختصاص للجهة القضائية العادية، وتقضي هذه المادة بأنه يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكـــم بالـــبراءة ، أن يـــرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المـــادة 438 المعدلـــة للفصل 493 من حيث الصياغة كما تم حذف الفقرة الأخيرة مـــنه، وتقضـــي هـــذه المـــادة بأنـــه يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة .

غـــير أنـــه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها لأن المحكـــوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن فيه، وأنه قد طلبه وبث فيه المجلس الأعلى بقرار مكتب لقوة الشيء المقضي به .

وأضيفت الفقرتين الأخيرتين إلى هذه المادة وتتعلق مقتضياتها بما يلي:

إذا تم الطعن بالنقض فيمكن لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تأمر برد الأشياء مع إعادة التزام المالك أو الحائز بان يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية في جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشـــياء التـــي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها، وفي هذه الحالة لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها .

المـــادة 439 المعدلـــة للفصل 494 من حيث الصياغة تتعلق مقتضياتها بالمداولة وتـــلاوة القـــرار الخـــاص بالقضـــية إذ تنص على أنه تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط .

يأمـــر الرئيس بإحضار المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية يتلو الرئيس القرار القاضـــي بالإدانة أو الإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء بحث تكميلـــي، ويعلـــن عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بهذا التحقيق، وإن اقتضى الحال تأمر الغرفة بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها .

ويتلو عند الاقتضاء التدبير أو التدابير المتخذة بشأن المراقبة القضائية.

وبخصوص الفصل 495 فقد تم حذفه.

المادة 440 المقابلة للفصل 496 وتتعلق بالطعن في قرارات غرف الجنايات، حيث تقضـــي بأنـــه بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلًا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

وهذا التعديل يتماشى مع إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات غرف الجنايات .

المادة 441 المقابلة 497 التعديل وقع في الصياغة وتتعلق مقتضيات هذه المادة بأنه يجـــب أن يتضـــمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة 365 ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و368.

المـــادة 442 المعدلة للفصل 498 من حيث الصياغة وتشير الى ما يقوم به كاتب الضبط إذ تفيد مقتضيات هذه المادة ان كاتب الضبط يحرر في كل قضية محضرا يلخص فيه أهـــم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التـــي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه الى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب، ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط .

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسـقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

وأضيفت إلى هذه المادة فقر ة ثانية بمقتضاها يمكن للأطراف أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

تعرضـت المـواد 443 إلـى 454 المقابلة للفصول من 499 إلى 510 للمسطرة الغيابية التي تطبقها غرفة الجنايات في حالة تعذر إلقاء القبض على المتهم أو فراره .

المادة 443 من المشروع المقابلة للفصل 499 من قانون المسطرة الحالي.

وتتضـمن هـذه المادة على العموم الحالة التي يتعذر فيها القبض على المتهم بعد الإحالـة، أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت، أو الوضع تحـت المراقـبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه حيث يصدر رئيس غـرفة الجـنايات أو المستشار المنتدب من طرف آخر، بإجراء المسطرة الغيابية، وفي هذا الأمـر يتعيـن على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا صرح بأنه عاص للقانون، ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية، وتعقل أملاكه داخل هذا التحقيق الغيابي، كما يمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويحاكم رغم تغيبه.

هـذه المـادة لم تعرف تعديلا سوى إضافة الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضـائية والتـي يكون فيها المتهم حرا غير معتقل، ولم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه بالمثول أمام المحكمة، كما تم تخفيض أجل الحضور المنصوص عليه في الأمر من عشرة أيام إلى ثمانية أيام .

المادة 444 من المشروع المقابلة للفصل 500 من قانون المسطرة الجنائية .

تـتعلق هـذه المادة بإشهار الأمر بالمسطرة الغيابية، حيث يعلق بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية، كما ترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها أخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفته إلى مدير

الأمـــلاك المخزنـــية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية والمقتضيات التي جاء بها هذه المادة لم تعرف تعديلا.

المادة 445 من المشروع المقابلة للفصل 501 من قانون المسطرة الحالي

وتعزيـــزا لإشهار الأمر القضائي يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية.

"صـــدر عن المحكمة الجنائية ....أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الـــذي كان يوجد مسكنه الأخير ب.....والمتهم ب.....وأوصاف المتهم فلان هي .....) وأن فلان يتعين عليه أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية، وبأنه يتعين كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات .

ومقتضيات هذه المادة لم تعرف تعديلا.

المادة 546 من المشروع المقابلة للفصل 502 من قانون المسطرة الحالي

تتضـــمن هذه المادة حالة عدم حضور المتهم شخصيا داخل أجل ثمانية أيام الموالية لإعـــلان الأمر بدل عشرة أيام المنصوص عليها في الفصل 502 من قانون المسطرة الحالي، حيث أن غرفة الجنايات تباشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام، وفي حالة ما إذا تعذر علـــى المتهم مطلقا الحضور الشخصي فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه. وفي حالة ما إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجـــاء محاكمة المتهم وتأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده المادة 547 من المشروع المقابلة الفصل 503 من قانون المسطرة الحالي.

وهذه المقتضيات لم تعرف تعديلا ، سوى من حيث الصياغة .

المادة 448 من المشروع المقابلة للفصل 504 من قانون المسطرة الحالي

تتضمن هذه المادة الحالة التي لم يقدم فيها عذر عدم الحضور إلى الجلسة أو التي لم يقبل فيها، في هذه الحالة يتلو كاتب الضبط في الجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية .

وتســـتمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني إن كان طرفاً في الدعوى والـــى التماسات النيابة العامة وفي حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 تصرح النيابة العامة المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجـــراء الذي تم إغفاله، أما إذا كانت المسطرة صحيحة بتت غرفة الجنايات في التهمة وفي الحقوق المدنية، عند الاقتضاء .

هذه المادة لم تعرف تعديلا سوى من حيث الصياغة .

المادة 449 من المشروع المقابلة للفصل 505 من قانون المسطرة الحالي

عرفـــت هذه المادة تعديلات من حيث الصياغة مع بعض الإضافات وحذف الفقرة الثانية.

وتتضـــمن هذه المادة حالة صدور الحكم على المتهم المتغيب حيث أن أملاكه تبقى تحـــت العقل، وطيلة هذه المدة يتم فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات الأحوال الشخصية في الموضوع.

هـــذا وقد تم حذف الفقرة الثانية من المادة 505 من قانون المسطرة الحالي المتعلقة بالحالة التي يتم فيها النزاع حول المقتضيات السابقة .

كمـــا تم إضافة الفقرة الأخيرة للمادة 499 من المشروع والمتعلقة بعرض الحساب على ذوي الحقوق بعد موت المتهم حقيقة أو حكما.

المادة 450 من المشروع المقابلة للفصل 506.

تـــم تعديـــل صـــياغة هـــذه المادة المتعلقة بنشر ملخص القرار الصادر بناء على المســـطرة الغيابـــية وذلك في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة، كما يتم تعلـــيقه عـــلاوة علـــى ذلك ويبلغ بإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444، ومند القيام بهذا الإشهار يصبح التجريد من الحقوق المنصوص عليها قانونا ساري المفعول .

المادة 451 المقابلة للفصل 507 .

تـــتعلق هذه المادة بالطعن في القرار الصادر غيابيا ، حيث لا يقبل الطعن في هذا القرار إلا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه وهي مادة لم تعرف تعديلا .

المادة 452 من المشروع المقابلة للفصل 508 من قانون المسطرة الحالي

هـــي مـــادة لم تعرف تعديلا سوى من حيث الصياغة وتتضمن هذه المادة بأنه في الحالـــة التي يتواجد فيها حاضرين من المساهمين أو مشاركين في الجريمة بأنه لا يجوز أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق، ولغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط.

أما بخصوص الفصل 467 فقد تم إدماج مقتضياته ضمن المادة 466 من المشروع والتي ستطرق لها في حينها .

وفـــيما يتعلق بالمواد 468 –469 و470 فقد حذفت ، الفصلين الأولين حذفا لتعلقها بنظام المستشارين المحلفين أما الفصل 470 فقد حذفت لتعلقها بقرار الإحالة ونظامها.

وقـــد كـــان هـــذا القرار يصدر عن غرفة الاتهام، كما كان يقضي بكيفية استدعاء الشهود والاستماع إليهم أو المعارضة في ذلك .

أما الفصول 471 –472 –473– 474 فقد تمت الإحالة بشأنها على المواد 347 – 339 328 و329 من المشروع والتي سبقت الإشارة إليها .

وبخصوص الفصول 476 -477 - 478 -479- 480- 481- 482- 483- 484 -485- 486- 487- 489- 490- 491- 492- 493- 494 فقد تمت الإحالة بشأنها على المواد 340- 341 -342- 343- 344 - 425 -426- 427- 428- 429- 430 -431- 432- 433 -434 -435- 436- 437- 438- 439 من المشروع والتي سبقت الإشارة إليها .

ونفس الأمر بالنسبة للفصول 496- 497 -498- 499- 500- 501- 502- 503 -504- 505- 506 -507- 508 - حيث تمت الإحالة بشأنها على المواد 440- 441- 442 -443- 444 -445- 446 -447- 448 -449- 450 -451- 452 -من المشروع السابق الإشارة إليها .

المادة 453 المعدلة للفصل 509 حيث تمت إضافة بعض الفقرات إلى هذه المادة وهي الفقرات 2-4 و5 وتقضي مقتضيات هذه المادة انه إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم يقع اعتقاله بموجب الأمر بضبطه يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية على أنه إذا ظهر من الضروري إجراء بحث تكميلي تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439.

إذا أدعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده، إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية، وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454 المعدلة للفصل 510 من حيث الصياغة وتتعلق مقتضياتها بحضور المحكوم عليه غيابيا وتم الحكم عليه من جديد بالبراءة أو الإعفاء، حيث نصت بأنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك .

ويمكن لغرفة الجنايات كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

في هذا الفرع تم حذف الفصل 511 المتعلق بمتابعة المتهم من أجل جنحة مرتبطة بجناية والذي يوجد في حالة سراح .

المـــادة 455 المقابلة للفصل 512 : وتتعلق مقتضياتها بمحاكمة المتهم الممتنع عن الحضور والمتابع من أجل جنحة مرتبطة بجناية.

فإذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكـــم تـــبعا لمقتضـــيات المادة 314 حيث يمكن ان يعتبر إما غيابياً أو بمثابة حضوري أو حضوري حسب الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 456 المقابلة للفصل 513 : تمت إعادة صياغتها ومقتضياتها تتعلق بالمتابعة من أجل الاتهام بجنحة وتحيل في هذا الصدد على مقتضيات المادة 392.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الرابع- القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم-

الباب الثاني : الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المـــادة 457: مـــادة جديـــدة أتـــى بها المشروع وتتعلق باستئناف قرارات غرف الجـــنايات، حيث يمكن للمتهم وللنيابة العامة وللمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات السابقة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 401 .

وبخصـــوص شكليات الاستئناف فقد نصت الفقرة الثانية على أنه : يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 – 3–و4 من المادة 399 أعلاه .

كمـــا تقضي هذه المادة بأنه يسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 –401 –402 –403– 404– 405– 406– 408– 409– 410– 411–و412 من هذا القانون .

يمكـــن أيضـــا الطعـــن بالاستئناف في القرارات البانة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

وتـــنظر في الطعن بالاستئناف غرف الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونـــة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية.

وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد من 417 إلى 442 من هذا القانون.

وبعـــد تـــلاوة القرار يشعر المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض .

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

يـــتعلق هـــذا الكتاب بالأحداث هاته الفئة العمرية من الأشخاص التي تتميز وضعيتها بالهشاشـــة والضـــعف وهي إلى ذلك موضوع الساعة في ميدان العمل الوطني والدولي وقد أولاها المشروع عناية خاصة حيث اعتمد في صياغة المقتضيات المتعلقة بها على مرجعيات جوهرية أساسية هي مبادئ الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل وحقوقـــه فضـــلاً عن التقاليد والآداب التربوية المغربية العريقة، مبتغياً في ذلك دائماً تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.

ولتحقيق الحماية المرجوة للحدث عالج المشروع كما سنرى لاحقاً ثلاث وضعيات:

- وضعية الحدث الجانح؛
- وضعية الحدث ضحية الجريمة؛
- وضعية الحدث الموجود في وضعية صعبة.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

<u>القسم الأول: أحكام تمهيدية</u>

المـــادة 458 المعدلـــة للفصل 514، حيث تم رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة.

وحددت هذه المادة السن التي لا يسأل فيها الحدث مسؤولية جنائية لانعدام تمييزه، وكذا السـن التي يسأل فيها مسؤولية ناقصة، إذ جاء فيها أنه يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

ويعتبر الحدث الذي يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولاً مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

التعديل الذي جاء به المشروع يتوافق مع ما تنص عليه المواثيق الدولية التي تهتم بحقـوق الطفل، وتأكيداً على أن هذا المنحى الجديد هو مواكبة من التشريع المغربي في إطار الملائمة لهاته الأوفاق الدولية.

المـادة 459 المعدلة للفصل 515 من حيث الصياغة وتقضي هذه المادة بأنه يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وإذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر إن اقتضى الحال حكماً أو قراراً بعدم الاختصاص.

وقد عرفت هذه المادة إضافة الشطر الأخير من الفقرة الأخيرة.

المـادة 460 مادة مستحدثة تقضي بأنه يمكن دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم فـي مكان مخصص لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية، وعليه أن يـتخذ كـل التدابير لتفادي إيذائه ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

على أنه يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فـترة البحـث التمهـيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 468، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

ويجـب في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ وفقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحـق للمشـار إلـيهم في الفقرة السابقة وللمحامي الاتصال بالحدث في الحالتين المنصـوص عليهما في الفقرتين 1 و2 بإذن من النيابة العامة.وتنص الفقرة الأخيرة المضافة أن إجراءات البحث تتم بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

فهـذه المقتضـيات مستحدثة وتجسد التوجه الذي نصت عليه المادة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والمعروفة بقواعد بكين المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نونبر 1985 بمقتضى قرارها رقم 33/40.

أمـــا مقتضـــيات الفصـــل 516 فقد أدمجت في المادة 481 الآتية بعده المادة 461 المقابلـــة للفصل 517 الحالي الذي تم نقل مقتضياته للمادة 482 مع تعديل فيما يخص العقوبة وسنوضح ذلك عند التطرق لمقتضيات المادة 482.

وتقضي المادة 461 بأن النيابة العامة تحيل الحدث الذي يرتكب جريمة على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث، وإذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء وجـــب فصـــل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفاً خاصاً للحدث تحيله على قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

وقـــد أضـــيفت إلى هذه المادة الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة تقضي بأنه يمكن للنـــيابة العامـــة في حالة ارتكاب جنحة إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

ويمكـــنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

فهـــذا المقتضـــى يحث على معالجة قضية الحدث خارج النظام القضائي التقليدي، سيراً على نهج المادة 11 من قواعد بكين التي أوصت بمعالجة قضايا الأحداث، كلما كان ذلك ممكناً، دون اللجوء إلى محاكمة رسمية

هذا ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

الفصل 518 فقد تمت الإحالة بخصوصه على المادة 468 الاتية بعده.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المـــادة 462 المقابلـــة للفصـــل 519 الحالي تنص على الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، وهذه الهيئات هي:

أولاً: بالنسبة للمحكمة الابتدائية

1- قاضي الأحداث.

2- غرفة الأحداث.

ثانيا: بالنسبة لمحكمة الاستئناف.

1- المستشار المكلف بالأحداث.

2- الغرفة الجنحية للأحداث.

3- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث.

4- غرفة الجنايات للأحداث.

ويجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث، وتراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 197 أعلاه.

ولا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث. كما لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المادة 463 المعدلة للفصل 520 من حيث الصياغة مع إضافة الفقرة الأخيرة تقضي بأنه يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. وفي حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة، استناداً على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

على أنه لا يمكن إقامة الدعوى العمومية من طرف المطالب بالحق المدني في حق الحدث.

المادة 464 المعدلة للفصل 547 الحالي والتي أصبحت تقتصر على فقرة واحدة تقضي بأنه يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

وقد تم حذف الفقرتين الثانية والثالثة المتعلقتين بحالة تدخل المطالب بالحق المدني بقصد إضافة دعواه إلى الدعوى المقدمة من طرف النيابة العامة، وحالة إثارته للدعوى العمومية.

المادة 465 المعدلة للفصل 548 من حيث الصياغة تقضي بأن تقادم الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام غرفة الأحداث الابتدائية في قضايا الجنح وأمام غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات.

وإذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث، وتم فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقاً للفقرة الثانية من المادة 524 فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المناقشات، وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

ويمكن أن يرجأ البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائياً في إدانة الأحداث.

المـــادة 466 المعدلـــة للفصل 549 الحالي حيث تم رفع الغرامات وإضافة الفقرة الـــرابعة وتقضي بمنع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

ويعاقـــب عـــن مخالفـــة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها ما بين 10000 و 50000 درهم.

وفـــي حالـــة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم غير قابل للطعن، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

ويمكـــن للمحكمـــة عـــلاوة علـــى ذلك أن تأمر بمنع صدور النشرة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوماً.

بـــيد أنـــه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و 3000 درهم.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الثاني: قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

المـــادة 467 المقابلـــة للفصل 521 الحالي تتعلق مقتضياتها بقاضي الأحداث لدى المحكمـــة الابتدائية، حيث يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحـــداث، لمـــدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

وفـــي حالـــة حـــدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

ويكلـــف وكيل الملك بصفة خاصة قاضي أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468 المعدلة للفصل 518 الحالي وتحدد اختصاص قاضي الأحداث، البت في قضـــايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين 12 و 18 سنة وفقاً لمقتضيات المواد 357 إلى 364 والفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون.

وفي حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث أو الحكم بغرامة ينص عليها القانون.

ولا يـتخذ فـي حق الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة من عمره سوى التسليم لوليه أو حاضنه أو كفيله أو وصيه.

وهـذا التدبـير الأخـير يدخل في إطار ما جاء به المشروع من التدابير الخاصة بـالأحداث ويعنـي بذلك تدابير الحراسة المؤقتة التي تشمل تسليم الحدث لأبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المقدم عليه أو إلى شخص جدير بالثقة، وذلك إلى جانب تدابير الحماية أو التهذيب.

الفصـول 519-520 و 521 فقـد تمت الإحالة بشأنها على المواد 462-463 و 467 السـابق الإشـارة إليها. أما الفصل 522 فقد تم نقل مقتضياته المتعلقة بتشكيل محكمة الأحداث إلى المادة 477 بعده.

المـادة 469 المقابلة للفصل 523 الحالي والتي تتعلق مقتضياته بالاختصاص الذي يكون لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المـادة 470 المعدلـة للفصل 524 وتقضي مقتضياتها بأنه إذا ارتأى وكيل الملك ضـرورة إجـراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث وتطبق في هذه الحالة المسـطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضـيات المنصـوص علـيها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

وإذا كانـت الجـنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضـي الأحـداث قصد تطبيق مقتضيات المواد 468 و 471 و 472 عند الاقتضاء وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبساً فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون، وفي هذه الحالة تشكل الهيئة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط، وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473.

المـادة 471 المقابلة للفصل 527 الذي نقلت مقتضياته إلى المادة 528، واستجلبت مقتضـيات الفصل 527 إلى هذه المادة مع بعض التعديلات، وتقضي بأنه يمكن للقاضي في

قضـــايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:

1- إلـــى أبويـــه أو الوصـــي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة،

2- إلى مركز للملاحظة،

3- إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذا الغرض،

4- مصـــلحة عمومـــية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم،

5- إلـــى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو التكوين المهني أو للمعالجة الـــتابعة للدولـــة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة،

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

وإذا رأى قاضـــي الأحـــداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصاً عميقاً، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتاً لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكـــن إن اقتضـــى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة دائماً للإلغاء وتنفذ رغم كل طعن.

فهذه المادة تنص على مجموعة من التدابير المقررة لحماية الأحداث الجانحين.

المـــادة 472 المعدلة للفصل 538 الحالي الذي نقلت مقتضياته إلى المادة 475 من المشروع، وتم إدماج مقتضيات الفصل 538 في المادة قيد الدرس التي تقضي بأن الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة يكون قابلاً للاستئناف ، ويمكن الطعن فـــيه بالاســـتئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

ويرفع الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لمحكمة الاستئناف.

المـــادة 473 المعدلة للفصل 526 الحالي الذي نقلت مقتضياته إلى المادة 471 من المشـــروع وعوضـــت بمقتضيات الفصل 528، والتي تقضي بأنه لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

ولا يمكن أيضاً أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمـــره بيـــن 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاصمعزول عن أماكن الرشداء ويبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

وأضـــيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة بمقتضاها يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 مرة كل شهر على الأقل.

المـــادة 474 المعدلـــة للفصـــل 525 الحالي الذي نقلت مقتضياته للمادة 473 من المشـــروع وعوضت بمقتضيات الفصل 525 وتقضي بأنه إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضـــي الأحـــداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث بتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حمايـــة الحـــدث وإنقـــاذه، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعـــنوية، وعن طبعه وسوابقه، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعـــن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته، ويأمر كذلك إن اقتضى الحال بفحـــص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني، ويمكنه عند الاقتضاء إصدار جميع الأوامر المفيدة.

كمـــا يمكـــن لقاضي الأحداث رعياً لمصلحة الحدث ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.

المـــادة 475 المعدلة للفصل 526 الحالي تقضي بأن يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقـــدم أو الوصـــي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

وإذا لـــم يختر الحدث أو ممثله القانوني محامياً فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

المـــادة 476 المقابلة للفصل 537 وتتعلق مقتضياتها بمتابعة الحدث والرشداء عن نفـــس الأفعال حيث تقضي بأنه إذا كان الحدث متابعاً عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقاً للمادة 461 فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث .

أما الفصول 530 و 531 و 532 فقد تم حذفها.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الثالث: غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية

المـــادة 477 المقابلـــة للفصل 522 تتعلق مقتضياتها بإحداث غرفة للأحداث لدى المحكمـــة الابتدائـــية وتقضـــي بأنه تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المـــادة 478 المقابلـــة للفصل 533 الحالي وتقضي بأنه يجري البحث والمناقشات ويصـــدر الحكـــم بجلســـة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصياً ومساعداً بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

وتطبق مقتضيات المواد 304 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد 476 إلى 481.

وإذا تغيـــب الحـــدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314.

المادة 479 المقابلة للفصل 540 الحالي لم تعرف أي تعديل وتقضي بأنه يحكم في كـــل قضـــية علـــى حـــدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين، ولا يقبل للحضور في المناقشـــات عدا شهود القضية والأقارب والوصي أو نائب الحدث القانوني وأعضاء المحاماة وممـــثل جمعيات الرعاية وممثلي المصالح أو المؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة ورجال القضاء.

ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت وآن بانسحاب الحدث طيلة المناقشات كلها أو بعضها ويصدر الحكم في جلسة علنية بمحضر الحدث.

المـــادة 480 المعدلـــة للفصل 534 الحالي تتعلق مقتضياتها بالتدابير التي تتخذ في حق الحدث بحسب ما إذا كان الفعل يشكل جنحة أو جناية أو مخالفة حيث تقضي بأنه إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته.

غـــير أنـــه يمكن للغرفة إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك. أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 المتعلقة بحماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة.

وإذا تبيـــن مـــن المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:

1- إذا كـــان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلـــك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته. إذا كان الحدث مهملاً أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسســـة المكلفـــة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة.فإنها تسلمه إلى شـــخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها، ويمكنها أن تأمر علاوة على ذلك، بوضع

الحدث تحت نظام الحرية المحروسة إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سناً لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2- إذا كـان الحدث لا يتجاوز عمره 12 سنة يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكـثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أو تقرن هذه العقوبات لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبيـن لغـرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصـها وتبـت فـي استمرار نظام الحرية الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة 473.

وإذا تبيـن لهـا أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد فإنها تحيلها على قاضي الأحداث.

أما الفصل 535 فقد تم حذفه.

المـادة 481 المقابلة للفصل 516 أدمجت فيها مقتضيات هذا الفصل والتي تقضي بأنـه يمكـن لغـرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسـليم الحـدث لأبويه أو للوصي عليه أو المقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته.

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة.

3- إيداعـه فـي معهـد أو مؤسسة عمومية أو خاضعة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية.

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة.

5 إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزاولون في سن الدراسة.

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية.

7- إيداعـه بمصـلحة أو مؤسسـة عمومـية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482 المعدلة للفصل 536 الحالي، وتقضي بأنه يمكن لغرفة الجنايات بصفة اسـتثنائية أن تعـوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظـراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة- وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

لقـد أبقـى المشـروع علـى طريقة تعيين المستشار المكلف بالأحداث في محكمة الاستئناف في المادة 485 كما هو معمول به في القانون الحالي (الفصل544)، إذ يعينه وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما أن الإعفاء يتم بنفس المسطرة. ويتولى الرئيس الأول مسألة تكليف من يقوم مقام المستشار المعين في حالة غيابه أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، كما يثبت للوكيل العام للملك تكليف قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث .

هذا وقد أحدث المشروع مقتضيات جديدة في المادتين 486 و487، إذ بموجب أحكام المادة 486 يجري المستشار المكلف بالأحداث تحقيقاً في القضية إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الحـدث تتصف بالطابع الجنائي، وذلك بعد إجراء البحث المنصوص عليه في المادة474. في مثل هذه الحالة أتاح المشروع، وبالنظر لخطورة الوضع، إمكانية إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقـتة أو لإحدى تدابير الحماية أو التهذيب المعمول بها، كماله في ذلك إصدار أمر بالاعتقال مؤقتاً مع مراعاة مقتضيات المادة473 من المشروع.

وبمقتضـى أحكـام المـادة487 وبعد الانتهاء من البحث يوجه المستشار المكلف بالأحداث الملف إلى الوكيل العام للملك قصد إعطاء ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر . حيـث يتعين على المستشار المكلف بالأحداث اتخاذ الإجراء المناسب بحسب تكييف الأفعال المنسـوبة للحـدث، وذلك بإحالة القضية على غرفة الجنايات للأحداث في حالة ما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جناية، أو إحالة الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة مع الاستمرار في تنفـيذ التدابـير المتخذة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، في حالة تكييف هذه الأفعال بالجنحة أو المخالفة. كماله إصدار أمر بعدم المتابعة في حالة عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الخامس: الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

فـي إطـار الوعـي بثقافة حقوق الطفل أحدث المشروع غرفة جنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تتكون من مستشار للأحداث رئيساً ومن مستشارين اثنين، حيث تعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط (المادة 488).

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب السادس: غرف الجنح الاستئنافية للأحداث

انطلاقاً من أحكام المادة488 وعلى ضوء دوافع تكريسها أسند المشروع لغرفة الجنح الاستئنافية للأحداث اختصاص النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث (المادة 489 المقابلة للفصل 546 من القانون الحالي).

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثاني: هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب السابع: غرفة الجنايات للأحداث

من بين المستجدات التي جاء بها مشروع قانون المسطرة الجنائية فيما يهم عدالة الأحداث إحداثه لغرفة الجنايات بمحاكم الاستئناف ، وذلك في المواد من 490 إلى495.

فبموجب المادة 490 تتألف هيئة الحكم من مستشار للأحداث رئيساً ومستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ينعقد لها اختصاص النظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للحدث.

أما على مستوى المحاكمة فقد توخى المشروع البساطة، حيث يشرف الرئيس على نظام الجلسة وإدارة المناقشات ، وذلك بتحديد تاريخ الجلسة، أما على مستوى استدعاء الحدث وممثله القانوني فيتم من طرف الوكيل العام للملك (المادة491).

وطبقاً لمبدأ قرينة البراءة فقد قرر المشروع هذا الأصل انطلاقاً مما أسفرت عنه المناقشات بعدم انتساب الجريمة إلى الحدث، حيث تصدر الغرفة قراراً ببراءته. لكن هذا لا يمنع، وبالمقابل، إدانة الحدث في حالة ثبوت الأفعال المنسوبة إليه، إذ في مثل هذه الحالة لامناص من اتخاذ إحدى تدابير الحماية أو التهذيب المكرسة في المادة 481. على أنه بالنسبة للحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة فقد أتاح المشروع لهيئة الحكم إقران هذه التدابير أو تعويضها بعقوبة حبسية أو مالية طبقاً لأحكام المادة 482، مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى.

وعلى ضوء هذه المصلحة ، وزيادة من التلطيف بالظروف الشخصية والنفسية للحدث فقد قرر المشروع تعويض عقوبة الإعدام أو السجن لمدة ثلاثين سنة بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشر سنة سجناً (المادة 493 من المشروع).

وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وطبقاً لمبدأ جواز استئناف أي حكم إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك، فقد كرس المشروع في المادة 494 إمكانية الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادر في حق الأحداث ، وذلك لكل من الحدث أو نائبه القانوني، وكذلك النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

وعلى نفس النهج قرر المشروع في المادة 495 وسيلة الطعن بالنقض في المقررات النهائـية الصـادرة فـي حق الأحداث سواء عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث ، لكل الأطراف المذكورة أعلاه.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الثالث: الحرية المحروسة

مـراعاة لمصـلحة الحدث الفضلى فقد توخى المشروع اتخاذ كل التدابير التي من شـأنها العمـل على حماية هذه المصلحة بالأساس. حيث قرر في المواد من 496 إلى 500 نظـام الحـرية المحروسـة كبديل الغاية منه أساساً إعادة تربية الحدث تربية موازية لإعادة إدماجه في المجتمع.

وهكذا جاء في المادة 496 المقابلة للفصل 550 بتعيين مندوبين دائمين أو متطوعين في دائرة كل محكمة استئناف للإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسـة. وتعييـن هؤلاء المندوبين، وعلى ضوء المشروع، يتم بناء على أمر صادر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو من المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف أو بقـرار صـادر عن إحدى الهيئات القضائية المحددة في المادة 462، هذا بخلاف القانون الحالي الذي يخول لقاضي التحقيق تعيين المندوب لهذا الغرض.

وعلـيه، يخضـع الحدث لنظام الحرية المحروسة تحت الإشراف والتتبع التربوي للمـندوب المعيـن، حيث تنحصر مهمته بالأساس في رعاية الحدث رعاية من شأنها تجنيب الحدث كل عود إلى ارتكاب أفعال جرمية، هذا مع اتخاذ كل ما هو كفيل لإعادة تربيته سواء أثـناء سـريان المسطرة أو حتى بلوغ الحدث سن 18 سنة،أو إلى حين تحسن سلوك الحدث (المـادة 497). هذا بالإضافة إلى مراقبة ظروف الحدث المادية والمعنوية أو حالته الصحية، وظروف عمله وعلاقاته، إذ يرفع المندوب إلى القاضي أو الهيئة القضائية المعنية تقريراً عن مهمـته خـلال ثلاثـة أشهر، هذا فضلاً عن الإخطار بكل الصعوبات التي تحول دون قيامه بمهامـه، وكذلك الشأن بالنسبة لكل خطر يهدد الحدث (المادة 498 المقابلة للفصل 551 من القـانون الحالي الذي اكتفى المشروع بإعادة صياغته مع حذف مقتضيات الفقرة الثالثة ونقلها إلى أحكام المادة 552 من المشروع).

هـذا وقـد حددت المادة 499 المقابلة للفصل 552 من القانون الحالي جهة تعيين المـندوب الدائم و المندوب المتطوع. فالمندوب الدائم تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة بموجـب مقـرر إداري هذا بخلاف القانون الحالي الذي يحدد جهة التعيين في شخص وزير

العـــدل. أما المندوب المتطوع فيتم تعيينه من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث، والجديد بخصوص هذه النقطة هو تعديل المشروع لسن المندوب المتطوع، حيث تم رفعه إلى سن 25 سنة بدل 21 سنة، وهذا بطبيعة الحال إجراء إيجابي جاء به المشروع الهدف منه هو إسناد مثل هذه المهام لأشخاص مؤهلين من جميع الجوانب.

وقـــد أســـند المشـــروع للمندوبيـــن الدائمين مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين تحت إشراف وسلطة قاضي الأحداث، أو المستشار المكلف بالأحداث.

ومهما يكن فإن المشروع قرر إعلام الحدث و والديه أو كافله أو الوصي أو المقدم أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، في حالة تطبيق نظام الحرية المحروسة بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

كمـــا أوجـــب المشـــروع على هؤلاء الأشخاص إعلام المندوب بكل خطر يحدق بـــالحدث أو فـــي حالة تغيبه بدون إذن أو تغيير محل إقامته، إذ رتب المشروع غرامة مالية تتراوح بين 200 و 1200 درهم في حالة تعرض الحدث لحادثة ناتجة عن إهمال أو تقصير.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الرابع: تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

أقر المشروع في المادة 501 المقابلة للفصل 554 من القانون الحالي، الذي اقتصر فيه على إعادة صياغته، إمكانية إعادة النظر في التدابير التي قررت بموجب المادة 481 في شـــأن الحدث إما تلقائياً من طرف القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث أو بناء على طلب النـــيابة العامة أو المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث نفسه أو ممـــثله القانونـــي. وهـــذا الإجـــراء من شأنه تعيين التدبير الملائم والمناسب للحدث في كل الظروف والأحوال.

هـــذا حفاظاً على حماية الحق في الأسرة و تماسكها أتاح المشروع في المادة 502 المقابلة للفصل 555 من القانون الحالي لكل من أبوي الحدث أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو الكـــافل وسيلة من شأنها تسليم الحدث إليهم وذلك في الحالة التي يقضي فيها بإيداع الحدث خارج أسرته، إذ أن التقدم بهذا الطلب يجب أن يتم بعد ثلاثة أشهر على تنفيذ المقرر.

وقـــد خول المشروع في الفقرة الثانية، وهي فقرة جديدة، إمكانية الطعن بالاستئناف فـــي قـــرار قاضـــي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل 10 أيام أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف، تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين.

بالمقابل وحماية لمصلحة الحدث قرر المشروع في المادة 503 المقابلة للفصل 557 مـــن القانون الحالي الذي تم إعادة صياغته، للقاضي صاحب الاختصاص الأمر باتخاذ جميع

التدابـــير التي تبقى ضرورية لإبقاء الحدث موضوع رهن إشارته في حالة وقوع أي نزاع أو دعـــوى موضوعها تغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة. حيث حدد المشروع الاختصاص المحلي للبت في هذا النزاع أو الدعوى إلى كل من القاضي أو المستشار المكلف بـــالأحداث أو القاضي أو المستشار المنتدب بمقتضى تفويض، أو إلى قاضي مكان إيداع أو اعتقال الحدث. على أنه في حالة الاستعجال، وبناء على ملتمس تتقدم به النيابة العامة، يمكن اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث. وهذا بطبيعة الحال من شأنه المحافظة على مصـــلحة الحـــدث الفضـــلى التي توخاها المشروع في عدالة الأحداث. إذ إن اتخاذ مثل هذه المقررات وتنفيذها المؤقت يتم بالرغم من كل تعرض أو استئناف (المادة 504 المقابلة للفصل 560 من قانون المسطرة الجنائية الحالي).

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الخامس: تنفيذ الأحكام

إن الحمايـــة الخاصـــة التي أولى بها المشرع المغربي الأحداث سواء في المسطرة الجنائـــية الحالـــية أو فـــي المشـــروع الحالي وذلك سيراً على نهج التشريعات المقارنة بهذا الخصـــوص، وملاءمـــة لتشـــريعه الداخلي مع الأوفاق والعهود الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنســـان أو الخاصة بالأطفال وخاصة الجانحين منهم، لا تتوقف عند مرحلة البحث، المتابعة والمحاكمـــة بل تستمر إلى حين مرحلة تنفيذ الحكم التي تناولها المشروع في المواد من 505 إلى 509 الموازية للفصول من 561 إلى 565 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، التي أبقى على أهم مقتضياتها مع تعديلها من حيث الصياغة.

وهكـــذا أبقـــى علـــى سرية السجلات المضمنة بها قضايا الأحداث في المادة 505 الموازية للفصل 561 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة مع استبدال عبارة "محاكم الأحداث" بـــ "الهيئات المختصة بالأحداث"، وإعطاء مهمة إمساكها لكاتب الضبط.

ونفـــس الشـــأن عرفته المادة 506 الموازية للفصل 562 الحالي تعديلها من حيث الصياغة فقط، نصت مقتضياتها على ضرورة تضمين المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيـــب فـــي السجل العدلي، مع عدم الإشارة إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصـــلحة المكلفـــة بالحـــرية المحروسة دون أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما هو منصـــوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 665 من المشروع، وفي هذا مزيد من الحماية لشـــخص الحـــدث المتجلية في عدم إذاعة تعرضه لتدابير الحماية أو التهذيب إذ حدد المشرع الجهـــات التي تطلع عليها في السلطة القضائية المعنية دون سواها من السلطات أو المصالح العمومية.

أما المادة 507 الموازية للفصل 563 الحالي، فقد تم تعديلها من حيث الصياغة، مع تقليص الأجل من خمس إلى ثلاث سنوات الذي بعد انصرامه ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحمايـــة أو التهذيب، يمكن لقاضي الأحداث وبعد تأكده من تحسن سيرة الحدث الأمر بإلغاء الـــبطاقة رقـــم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه وذلك انسجاماً مع سن الرشد الحالي الذي تم الرفع منه، وحتى يتمكن المحكوم عليه البالغ سن الرشد من الاندماج في الحياة العملية دون عائق.

وكمـــا هـــو الحال عليه في القانون الحالي فإن الأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 يتم إما تلقائـــياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث مع فتح باب التقدم به وفقاً للمشروع من قبل الممـــثل القانونـــي للحـــدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفـــة برعايته، وهم أشخاص أو هيئات تملك من السلطات على الحدث ما يؤهلها أكثر من ســـواها علـــى معرفة وتقييم مدى تحسن سيرة الحدث وبالتالي التقدم بطلب إلغاء البطاقة التي تنص على التدبير.

أمـــا الجهـــة التـــي تختص بالنظر في هذه المسألة فتتحدد في القاضي الذي أجرى المـــتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

وعكـــس مـــا هو عليه الأمر في النص الحالي الذي يقضي بعدم قبول أي وجه من وجـــوه الطعـــن فـــي المقرر الصادر من المحكمة، فإن المقرر الصادر بالرفض يقبل الطعن بالاســـتئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام. وفي حالة ما إذا صدر الأمر بالإلغاء، يتم إتلاف البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور.

أمـــا المـــادة 508 الموازية للفصل 564 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة فقط، فـــتولى المشرع فيها الحديث عن صوائر الرعاية والإيداع وتحديد الجهة التي تتحملها، وهكذا فإنه يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتاً أو نهائياً لغير أبيه أو أمه أو الوصي علـــيه أو المقـــدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها. والغاية من هذا المقتضى عدم إثقال كـــاهل الأسر المتوسطة الدخل، وهذا ما دفع إلى إعفاء المشرع الأسر التي تثبت عوزها من هذه المصاريف، ومعلوم أن إثبات العوز يتم بشواهد العوز المسلمة من السلطات المحلية التابع لها محل سكنى المعني بالأمر أو بأية وثيقة أخرى تثبت محدودية دخله.

ويتم استخلاص هاته الصوائر على اعتبار أنها من صوائر القضاء الجنائي.

وبخصـــوص التعويضـــات العائلـــية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث فتؤدي مباشرة من طرف الهيئة المدنية بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

وفـــي حالة تسليم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

وتعفـــى الأحكـــام الصـــادرة عـــن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك، وذلك طبقاً لما تقضي به المادة 509 الموازية للفصل 565 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة فقط. وذلك مراعاة من المشرع المغربي لظروف الحدث وعائلته.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم السادس: حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

تكريســاً من المشرع المغربي للحماية التي أولى بها الحدث في ظل قانونه الجنائي حيــث عاقــب على حرمانه من العناية والعلاج وإفساد واستغلال صورته وتعريضه للإهمال المــادي والمعــنوي، وتحريضـــه علـــى ممارسة أفعال غير مشروعة كاستهلاك المخدرات والمشــروبات الكحولــية والتسول وارتكاب جرائم أخرى، فإنه عمل في ظل قانون المسطرة الجنائــية الحالـــي علـــى إحاطـــة الحدث ضحية جنايات أو جنح بضمانات إجرائية تضمنتها مقتضيات الفصلين 566 و 567 الحالي المعدلتين بالمادتين 510 و 511 من المشروع.

وهكذا قضت المادة 510 الموازية للفصل 566 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة مــع الــرفع من سن الحدث من 16 إلى 18 انسجاماً مع مقتضيات المادة 458، بأنه في حال ارتكاب جناية أو جنحة في حق الحدث دون 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بــالأحداث إما استناداً لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائياً، بعد أخذ رأي النيابة العامة، إصدار أمــر قضائي بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعــية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك، أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

كمــا يمكن للنيابة العامة أو لقاض الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أن يأمر بعرض الحدث على خبرة طبية نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

وفـــي حالـــة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث فالمادة 511 الموازيـــة للفصـــل 567 الحالي، أعطت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بناء علـــى إحالـــة النـــيابة العامة، أن يتخذ ما يراه مناسباً من تدابير لحماية الحدث مع حفظ حق اســـتئناف هـــذا القرار من طرف كل من النيابة العامة والحدث أو أبويه أو الوصي عليه، أو

المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم السابع: حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

يعد موضوع حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة من مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية، سعياً من المشرع المغربي لإضفاء الحماية على هذه الفئة وذلك سيراً على نهج المواثيق الدولية والتصريحات المتعلقة بحقوق القاصرين التي عالجت هذا الموضوع تحت مسمى "القاصرين في خطر" أو المعرضين لمخاطر، ولبعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي تناولها في مرسوم 1959.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم يتطرق إلا لحالة الحدث القاصر المعرض لمخاطر الانحراف بسبب سلوكه هو ومن يخالطهم مع فرضية انتمائه إلى أسرة متماسكة تتوفر فيها كل الشروط الضرورية للقيام بالتزاماتها تجاهه من رعاية وتربية وإمكانات توجيه ومراقبة، مع أن مفهوم الأحداث في خطر أو المعرضين لمخاطر يشمل وضعيات أخرى غير هاته.

وهكذا خصص المشروع المواد المحدثة من 512 إلى 517 للحديث عن حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة.

فأعطى بمقتضى المادة 512 لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية إمكانية أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة بناء على ملتمس للنيابة العامة أي تدبير يراه كفيلا بحماية الحدث.

وعرفت المادة 513 الحدث في وضعية صعبة بأنه الحدث البالغ من العمر أقل من 16 سنة، إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

وتقضي المادة 514 أن قاضي الأحداث إذا كانت حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

ويعهـد طـبقاً لما تقضي به المادة 515، إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالـة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 446 إلى 550.

كمـا يمكن لقاضي الأحداث حسب المادة 516 أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وذلك إما تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الملك أو الحـدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة. مع أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

وأخـيراً بينت المادة 517 أن مفعول التدابير المأمور بها ينتهي بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن 16 سنة ميلادية.

مـع إمكانـية تمديـد مفعول التدابير المأمور بها إن حين بلوغ الحدث سن الرشد الجنائـي وذلـك بقـرار معلل من القاضي في بعض الأحوال الاستثنائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من المادة 516.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

إن اعتـبار الحكـم القضـائي عنوان الحقيقة، وإضفاء صفة الحجية المطلقة عليه يفرضـان توفير الوسائل والضمانات التي تساعد على أن يكون مضمون الحكم مطابقاً للواقع وتتحقق بذلك العدالة التي تقتضي أن تكون الحقيقة القانونية التي يعلنها الحكم هي نفس الحقيقة الواقعية القائمة في العالم الخارجي.

ولا شك أن مما يحقق هذه الغاية ما فرضه القانون من إجراءات التحقيق والمحاكمة ومـا كفلـه من حقوق الدفاع التي تمكن كل طرف في الدعوى من إبداء ما يراه من وسائل دفاع، ومناقشة ما يبديه الأطراف الآخرون.

وبالإضافة إلى كل ذلك نظم القانون طرق الطعن في الأحكام احتياطياً لتدارك ما قد يشـوبها من أخطاء. وتتفرع طرق الطعن المنظمة قانوناً إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

تناول المشروع الأحكام العامة للطعن بالنقض في المادتين 518 و 519 الموازيتين للفصلين 568 و 569 من القانون الحالي.

وهكـذا تـم تعديـل صياغة المادة 518 الموازية للفصل 568، يتولى بمقتضاها المجلـس الأعلى عوض قاضي النقض في النص الحالي، النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضـد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، والسهر على التطبيق الصحيح للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي حتى لا يكون هناك تضارب فيما بينها.

ومعلوم أن المقصود بنظام الطعن بالنقض في التنظيم القضائي مراقبة القاضي في تطبيقه للقانون على القضايا المعروضة عليه، فقاضي الموضوع عندما تقدم إليه الدعوى يتأكد مـن حقـيقة وقائعهـا وثبوتها ومن نسبتها إلى المتهم ثم يكيفها ويطبق عليها النص القانوني المتعلق بها في الحكم الذي يصدر، وهو يقوم بكل ذلك وفقاً للإجراءات التي تنظمها المسطرة الجنائية للتحقيق النهائي وإصدار الحكم، ليناط بعد ذلك للمجلس الأعلى مراقبة سلامة التكييف القانوني للوقائع والتطبيق السليم لنصوص القانون الموضوعية ولإجراءات المحاكمة.

وتمـتد مراقـبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائـية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

ذلـك أن قضـاء النقض ليس درجة ثالثة للتقاضي حيث لا يعيد البحث عن وقائع الدعـوى ومناقشـة ما هو ثابت منها أو غير ثابت، وإنما هو قضاء يقوم برقابة القاضي في تطبـيقه لنصوص القانون الموضوعي والشكلي، وهو لذلك يسند إلى هيئة واحدة في مجموع إقليم الدولة سعياً وراء تكوين اجتهاد مستقر وتفسير موحد لنصوص القانون.

والطعـن بالـنقض قد يكون لفائدة المترافعين وهي الصورة الغالبة له، وقد يكون بصـفة استثنائية لفائدة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 519 الموازية للفصل 569 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

حـددت المـادة 520 الموازية للفصل 570 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، أن الغاية من وراء طلب الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف هو الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

كمـــا أوضـــحت أن طلب النقض يقدم من النيابة العامة لمصلحة المجتمع وذلك إما ضد المتهم أو لفائدته، ولها أن تطلب الطعن في جميع الأحكام والقرارات النهائية إلا ما منعها منه القانون صراحة مثل أحكام البراءة والإعفاء في الجنايات.

ويـــتقدم بالطلـــب أيضـــاً كل من كان طرفاً في الدعوى، وهكذا فللمتهم أن ينتصب طـــرفاً فـــي الدعـــوى فـــيما يخص المقتضيات الجنائية والمدنية للحكم الذي مس بمصالحه، والطـــرف المدني في حدود مطالبه المدنية التي لم يستجب لها كلياً أو جزئياً الحكم المطعون فـــيه، والمســـؤول عن الحقوق المدنية في حدود ما يمس مصالحه في الدعوى المدنية، وكذا الأشـــخاص والجهات التي يسمح لها القانون بأن تكون طرفاً في الدعوى العمومية أو المدنية مـــثل مصـــلحة المـــياه والغابـــات، ومصالح الجمرك وصندوق الضمان في حوادث السير، وشـــركات التأميـــن، وذلـــك أيضـــاً في حدود ما لكل من هذه الجهات من صلاحيات قانونية ومصالح في الدعوى الجنائية أو المدنية.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

تـــناول المشروع شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره في المواد من 521 إلى 533 الموازية للفصول 10 إلى 58 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، مع تعديلها مـــن حيـــث الصياغة بشكل يحقق تجنب التعقيد اللفظي ويفضي إلى مدلول جديد، أو بإضافة فقرات جديدة وإسقاط أخرى.

وهكذا حددت المادة 521 الموازية للفصل 571 الحالي، المعدلة من حيث الصياغة مـــع إضـــافة الفقرتيـــن الثانية والثالثة، القاضيتين بأنه إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائياً وتكلف كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر بتبليغه فوراً للطرف المتغيب.

وبهـــذا يكون المشرع المغربي قد وضع حداً نهائياً لما كانت تطرحه مسألة الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية من إشكالات قبولها أو عدم قبولها أمام المجلس الأعلى، حيث قرر هـــذا الأخير عدم قبول الطعن بالنقض في الحكم متى كان غيابياً إزاء بعض أطراف الدعوى ســـواء كان الأمر يتعلق بالدعوى العمومية أو بالدعوى المدنية مستنداً في ذلك إلى أنه يستفاد مـــن الفصـــل 571 "أن الأحكـــام التـــي لا زالت قابلة للطعن بالطرق الاعتيادية كالاستئناف

والتعرض لا يمكن أن يطعن فيها بطريق النقض من أي طرف من أطراف الدعوى"، وهذا ما أثار نقاشات فقهية أهمها تلك التي أبداها الأستاذ الخمليشي بهذا الخصوص إذ يرى أن الصفة الغيابـــية للحكم صفة نسبية، فمن كان الحكم بالنسبة إليه غيابياً لا يقبل منه الطعن بالنقض إلا بعد أن ينتهي حقه في التعرض، أما بالنسبة للأطراف الأخرى فيحق لكل واحد منهم أن يطعن بالنقض داخل الثمانية أيام التالية للنطق بالحكم إذا كان حضورياً إزاءه أو التالية لتبليغه إليه إذا كـــان بمـــثابة حضـــوري، فالصفة النهائية للحكم التي يشترطها الفصل 571 حسب رأي هذا الأســـتاذ دائماً قصد بها المشرع صفة الحكم بالنسبة للطاعن وليس بالنسبة لغيره من أطراف الدعوى.

وبالتالـــي فـــإلى جانب قبول الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية، يقبل في الأحكام والقرارات والأوامر النهائية الصادرة في الجوهر.

فبالنسبة لمحاكم الحكم، فيقبل الطعن بالنقض في :

- الأحكـــام الاستئنافية التي تصدرها محاكم الاستئناف في الجنح والمخالفات سواء كان الحكم حضورياً أو غيابياً بعد انتهاء أجل التعرض.
- الأحكـــام الاســـتئنافية التـــي تصدرها هذه المحاكم تطبيقاً لنصوص خاصة مثل الأحكام المتعلقة بالطعون المرفوعة إليها ضد قرارات نقابات المحامين.
- الأحكـــام النهائـــية الغـــير القابلة للاستئناف التي تصدرها المحاكم الابتدائية في المخالفات.

أما فيما يتعلق بقرارات وأوامر هيئة التحقيق:

فالأوامـــر التي يصدرها قاضي التحقيق قبل إنهاء التحقيق وكذا التي يصدرها بعد انتهائه بعدم المتابعة لا تقبل الطعن فيها بالنقض ما دامت قابلة للاستئناف في حدود ما يخوله القـــانون لكـــل مـــن المترافعين، وتبقى الأوامر الصادر بالإحالة إما على غرفة الجنايات أو المحكمة الابتدائية .

إذ يملك المتهم الطعن بالنقض في أمر الإحالة على غرفة الجنايات طبقاً لمقتضيات المادة 209 من المشروع.

أما قرار الإحالة على المحكمة الابتدائية فلا يملك المتهم حق الطعن فيه بالنقض.

وأخيراً فإن قرارات الغرفة الجنحية الاستئنافية وقرارات غرفة الجنايات التي يمكن الطعـــن فـــيها بالنقض هي القرارات الصادرة بانتهاء عرض الدعوى عليها دون الفصل في الموضوع، وكذلك القرارات الصادرة في الموضوع أي بالإحالة أو بعدم المتابعة.

والجديـــر بالذكر أنه إذا كان المبدأ العام هو قبول الطعن بالنقض في جميع الأحكام والقـــرارات والأوامر النهائية الصادرة في الجوهر فإنه لا يخرج منه إلا ما ورد بشأنه نص خاص يقضي بمنع الطعن بالنقض.

إن أهم الأحكام والقرارات التي منع القانون طلب نقضها تتحدد في:

- أحكام محاكم الجماعات والمقاطعات (المادة 20 من الظهير المنظم لها).
- الأحكام القاضية بعدم المتابعة (المادة 525 من المشروع).
- المقـررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالـنقض، لا يمكـن طلـب نقضها إلا بعد صدور الحكم النهائي في الجوهر(المادة 522 من المشروع).

عالجت المادة 522 الموازية للفصل 572 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، مسألة عدم قبول الطعن بالنقض في المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفـع الطعن بالنقض، إلا في وقت واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر، مع سريان نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

وقـد أوردت هـذه المـادة مقتضى جديداً يتعلق بالدعوى المدنية مفاده أنه إذا كان الطعـن منصـباً على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في الموضوع بكامله.

أما في حالة وقوع نزاع حول نوع الحكم، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401، التي جاء فيها بأنه للطرف الذي رفض كاتب الضبط طلبه أن يلتمس في ظرف 24 ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة أن يأمر كاتب الضبط بتسـجيل التصـريح بالاستئناف وامتثاله لهذا الأمر، ويعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

غـير أنـه وحسب مقتضيات الفقرة الأخيرة لهذه المادة فإنه لا يمكن التمسك لأجل عـدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة.

بالإضافة إلى القيود الخاصة التي يفرضها القانون أحياناً على أحد الأطراف لقبول طلـب النقض منه، تعرضت المسطرة الجنائية لقيود عامة إذا لم يتوفر أحدها لم يقبل الطعن ممن قدمه.

وأهـم هـذه القيود ما تعرضت له المادة 523 من المشروع الموازية للفصل 573 الحالـي، بمقتضاها لا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أمام الهيئة القضائية التـي أصـدرت الحكم المطعون فيه، إما لأنه لم يسبق أن كان طرفاً فيها كالمتضرر الذي لم يطالـب بـالحق المدنـي وإما لأنه كان طرفاً في الدعوى في المرحلة الابتدائية دون مرحلة الاسـتئناف كما إذا حكم للطرف المدني ابتدائياً بتعويض ولم يستأنف الحكم واستأنفه مطالب

آخر بالحق المدني، أواستأنف المتهم المقتضيات الجنائية وحدها، فلا يقبل الطعن بالنقض ممن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يكن الاستئناف الذي قدمه الغير موجهاً ضد مصالحه.

وأوردت هذه المادة في فقرتها الثانية مقتضيات جديدة تتعلق بحالة طلب النقض ضد الأحكـام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط والتي لا يتجاوز مبلغها 5000 درهـم، حيث لا يتم قبول الطلب إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء مبلغ الغرامة الذي يرد إذا ما تم نقض الحكم.

وتمت إعادة صياغة المادة 524 الموازية للفصل 574 الحالي مع إسقاط مقتضيات الفقـرة الأولـى من هذا الفصل واستبدالها بأخرى محدثة تقضي بأنه لا يمكن نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر مع مراعاة مقتضيات المادة 218.

كمـا تـم دمـج مقتضيات الفصل 575 الحالي بعد تعديلها، المتعلق بطلب الطعن بالنقض في قرار الإفراج المؤقت مع إضافة حالة الوضع تحت المراقبة القضائية، حيث تطبق عليهما نفس مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

أما الفقرة الثالثة من النص الحالي المتعلقة بعدم إمكانية المطالبة بنقض القرار بعدم المـتابعة من طرف المطالب بالحق المدني إلا إذا نص القرار المذكور على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما، فقد تم نقلها إلى المادة 525 من المشروع.

وتـم دمـج مقتضيات الفصل 575 الحالي ضمن المادة 574 بعد تعديلها من حيث الصياغة.

وصـيغت المـادة 525 الموازية للفصل 576 الحالي مع إدراج الفقرة الأولى من الفصـل 574 الحالـي، التي بمقتضاها لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة من طرف الطرف المدني إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

وهكـذا بينت المادة 526 الموازية للفصل 577 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، أن طلب النقض يرفع بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويقـدم إما من طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام مع إلغاء إمكانية تقديمه من طرف نائب متوفر على وكالة خاصة.

ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح وإذا كان هذا الأخير لا يحسن التوقيع فيضع بصمته.

وفـي حالة ما إذا كان طالب النقض معتقلاً، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً بالمؤسسة السجنية وفق الإجراءات والشكليات المعمول بها في النص الحالي.

ومعلـــوم أن التصـــريح بالنقض على الشكل الذي حدده هذا النص مقرر على وجه الإلـــزام، فـــلا تغنـــي عـــنه أيـــة طريقة أخرى يستوي في ذلك النيابة العامة والمتهم وباقي المترافعين الذين لهم حق طلب النقض.

فـــلا يعتـــبر طعناً قانونياً وبالتالي لا يقبل التصريح بطلب النقض في مذكرة أو في رســـالة، أو التصـــريح به شفوياً بكتابة ضبط غير المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه، أو إثبات التصريح دون إمضائه من كاتب الضبط أو من الطاعن أو طلب الطعن ببرقية، وهذا ما أكده المجلس الأعلى في عدة قرارات صادرة عنه في هذا الشأن.

كما يجب أن يقدم التصريح الطاعن نفسه أو محاميه.

والجدير بالإشارة أن المجلس الأعلى قبل الإدلاء بالتصريح بالوسيلة الممكنة المتاحة مـــثل الرســـالة أو البرقية، وذلك إذا تعذر على الطاعن الإدلاء به أمام كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم في حالة القوة القاهرة (قرار عدد 858 بتاريخ 14 يوليوز 1974 قضية عدد 39045).

ومـــن جهـــة أخرى يجب أن يتضمن التصريح حسب اجتهاد المجلس الأعلى اسم الطاعـــن أو الطاعنين، ولا يكفي ذكر الوصف، ذلك أن بيان أطراف الدعوى في الحكم مقرر تحـــت طائلـــة الـــبطلان، وأهميته تفوق كثيراً البيان المطلوب في التصريح نظراً لما تكتسيه الأحكـــام من حقوق وما تقضي به من عقوبة أو تعويض مع ما يمكن أن ينشأ من نزاع حول من يشمله الحكم ومن لا يشمله.

أما المادة 527 الموازية للفصل 578 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، مع إضافة الفقرة الأخيرة التي بمقتضاها لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصـــبح فيه التعرض غير مقبول، فقد حددت أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غـــير أن هـــذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أو في موطنه في الحالات المبينة في البنود من 1 إلى 3 من هذه المادة والتي لم يطلها أي تعديل.

ومعلوم أن أجل العشرة أيام لا يحسب فيها يوم صدور الحكم ولا يوم تقديم الطلب. وهـــو يبتدئ من يوم النطق به بالنسبة للنيابة العامة ولمن كان الحكم إزاءه حضورياً، أما من كان الحكم بالنسبة إليه بمثابة حضوري فيبتدئ الأجل من اليوم التالي لتبليغ الحكم إليه شخصياً أو إلـــى مســـكنه، وفي حالة الحكم الغيابي فقد حددت الفقرة الأخيرة المضافة لهذه المادة أجل سريانه أي من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

هـذا وقد أشارت المادة 578 إلى أن أجل الطعن بالنقض يحدد في عشرة أيام ما لم تـنص مقتضـيات خاصـة على خلاف ذلك، ومن النصوص التي تحدد فترات أخرى لطلب النقض:

- المادة 29 من قانون محكمة العدل الخاصة وتحدده في خمسة أيام.
- المـادة 11 مـن قانون المحكمة العسكرية وتجدده في 24 ساعة في جرائم أمن الدولة.

وعرفـت المـادة 528 الموازية للفصل 579 الحالي تعديلات جوهرية وذلك عن طريق إسقاط الفقرتين الثالثة والرابعة لما كانت تطرحهما من إشكالات أثناء تطبيقهما الفعلي، وأضيفت لهذه المادة الفقرات 1 و2 و 3 و 4 الأخيرة وهكذا ألزمت الفقرة الأولى المضافة لها كاتـب الضبط بتسليم نسخة من المقرر المطعون فيه أو صورة من مسودته مشهوداً بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه عشرون يوم تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

وأصـبح أجـل إيـداع المذكرة بمقتضى الفقرة الثانية ستون يوما تبتدئ من تاريخ التصريح بالنقض.

ويوجـه الملـف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة وفي جميع الأحوال في أجل أقصاه تسعون يوماً.

عرفـت المادة 530 من المشروع المقابلة للفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلا تمثل في رفع مبلغ الوجيبة القضائية وتعديل أجل إيداعها.

وفرض الكفالة وإيداعها به إبعاد الطعون غير الجدية لأن الذي يعلم أن الطعن لا يقوم علـى أسـباب معقولة، يحجم غالبا عن طلب النقض تفاديا لضياع مبلغ الكفالة، وإيداع مبلغ الكفالة واجب على كل طاعن فإن اطعن متهمان ولو أدينا بجريمة واحدة تعين على كل منهما أداء الكفالة ويسقط طلبهما إذا اكتفيا بأداء مبلغ واحد.

ويلاحـظ أنه طبقا للمادة 530 من المشروع ، فقد حددت الجهات والأشخاص الذين يعفون من إيداع الكفالة ويضاف إليهم الطاعنون في أحكام المحاكم العسكرية (المادة 109 من قـانون العـدل العسـكري)، وبالنسبة للطعن في أحكام محكمة العدل الخاصة يجب أن تودع الكفالـة المالـية داخل العشرة أيام الموالية للتصريح (المادة 29 فقرة 5 من ظهير 6 أكتوبر 1972).وقـد أدخلـت المـادة 530 تعديلا على مقتضيات الفصل 581 من المسطرة الحالي يقضـي بـأن المـبلغ الذي على طالب النقض أن يودعه بكتابة الضبط يتم إيداعه مع مذكرة النقض أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، ورتب على مخالفة ذلك الحكم بسقوط الطلب وليس عدم قبـوله الذي ورد في الفصل ، فعدم القبول

يـتعلق بالصـفة والمصلحة وصفة الحكم المطعون فيه ، وأصبح رد هذا المبلغ يتوقف على تصفية الغرامة التي يمكن أن يحكم بها المجلس في حالة طلب النقض التعسفي .

وهكـذا يرجع مبلغ الكفالة إلى الطاعن في ظل قانون المسطرة الجنائية الحالي إذا تم نقض الحكم ولو جزئيا ويصبح ملكا للخزينة العامة في سائر الأحوال الأخرى أي سواء قرر المجلـس عـدم قبول الطلب أو سقوطه أو رده، وهو الأمر الذي أدخل عليه المشروع تعديلا حيـث أن مـبلغ الكفالة يرد إلى طالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549(المتعلقة بالغرامة المدنية في حالة الدعاوى الكيدية) وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

كمـا تـم حذف الفصل 582 من مقتضيات مشروع قانونِ المسطرة الجنائية الحالية نظراً لكونه كان قد ألغي بمقتضى ظهير 02 أبريل 1979.

أما المادة 531 من المشروع المقابلة للفصل 583 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التـي تقضـي بعدم جواز لمن سبق أن رفض طلبه أن يعيد هذا الطلب مرة أخرى وذلك بناء علـى القاعدة التي تقرر أن طرق الطعن لا تستعمل اكثر من مرة واحدة ، فعرفت تعديلا من حيث الصياغة فقط .

كما عرفت المادة 532 من المشروع المقابلة للفصل 584 من قانون المسطرة الجنائية إضـافات مهمـة ففيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 584 والتي يتلخص مضمونها في أن الحكـم الجنائـي الصـادر بعقوبة لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا اكتسب قوة الشيء المحكوم به وأصبح غير قابل للطعن بالطرق العادية أو بالنقض لفائدة المترافعين، أما التعويضات المدنية فإنها تنفذ عندما يكون الحكم غير قابل للتعرض أو الاستئناف فقط غير أن الأثر الواقف لأجل الطعـن بالنقض ولطلب النقض فعلا يرد عليه استثناءات هامان، الأول تضمنته الفقرة الثانية مـن الفصـل 584 والثانـي هـو أن المحكمة يحق لها أن تأمر باعتقال المحكوم عليه فور إصدارها الحكم بالإدانة .

وإذا كانت المادة 532 من المشروع قد حافظت على جل ما جاء في الفصل 584 من قـانون المسـطرة الجنائية الحالي فإنه تمت الاستعاضة عن بعض المصطلحات بأخرى حيث اسـتبدلت عـبارة عقوبـة سجن بعقوبة سالبة للحرية، كما أضيف المحكوم بسقوط الدعوى العمومية في حقهم إلى قائمة الأشخاص الذين يفرج عنهم حالا بالرغم من الطعن بالنقض.

كمـا أضـيفت فقرة ثالثة تنص على ما يلي: "يوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحـالات الأخـرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 من لدن هيئة الحكم (تتعلق المادة 392 بالإمكانـية الممنوحة للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بهـا تعادل سنة حبسا أو تفوقها ، في ان تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه ، أما المادة 431 فتنص على انه يمكن لغرفة الجنايات في حالة

الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا للجلسة ، وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن ، ولو كان قد اعفي من طرف الرئيس من تنفيذ الأمر بضبطه) .

وقد عرفت المادة 533 من المشروع المقابلة للفصل 585 من قانون المسطرة الجنائية الحالي حذف الفقرتين الأولى والثانية من الفصل المذكور كما عدلت صياغة الفقرة الأخيرة منه .

وتتعرض هذه المادة لصفة الطاعن في الدعوى ، حيث نجد أن النيابة العامة طرف في الدعوى العمومية لذا فطعنها يقتصر على الدعوى العمومية ويمكن أن يشمل الدعوى المدنية إذا كانت طرفا رئيسيا فيها والمتهم طرف في الدعويين فله أن يطعن في الحكم بشقيه الجنائي والمدني .

أما الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين وغيرها من الأشخاص الذين يلزمهم القانون بأداء التعويضات مثل صندوق مال الضمان في حوادث السير فإنهم جميعا أطراف في الدعوى المدنية وحدها ، فطعنهم لا ينصرف إلا إلى هذه الدعوى .

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فتتعلق بما يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه من عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى ، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني : طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الثاني: أسباب النقض

يجب عدم الخلط بين وسائل النقض وبين أسباب النقض، فهذه الأخيرة تكتسي طابعا عاما ، وهي كل العيوب التي يمكن أن تلحق مقررا قضائيا وتمكن من إبطاله، أما وسائل الطعن بالنقض فهي طريقة تقديم هذه الأسباب والشروط التي يمكن أن تقبل بها .

ووسائل الطعن بالنقض يمكن أن تكون غير مقبولة إما لانعدام المصلحة أو لانعدام الصفة، وقد حددت المادة 534 من المشروع المقابلة للفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي طالها تعديل من حيث الصياغة فقط أسباب الطعن بالنقض فأضيفت بذلك إلى الفقرة الأولى من هذه المادة عبارة "الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض" وحددت أسباب الطعن بالنقض في: خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، الشطط في استعمال

السلطة، عدم الاختصاص، الخرق الجوهري للقانون، انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

كما عرفت المادة 535 من المشروع المقابلة للفصل 587 من قانون المسطرة الجنائي الحالي تعديلا من حيث الصياغة، وهي المادة التي تشير إلى انه لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم يتمسك به الطاعن في مرحلة الاستئناف. وتطبيقا لهذا قضى المجلس الأعلى بعدم قبول سبب الطعن المرتكز على كون الاستدعاء إلى الجلسة في الطور الابتدائي صدر من حاكم السدد وليس من ممثل النيابة العامة.

أما المادة 536 من المشروع المقابلة للفصل 588 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والتي عرفت بدورها تعديلا من حيث الصياغة فحسب، فتنص على انه لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه .

وتعرضت المادة 537 من المشروع المقابلة للفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية الحالي الحالة التي تخطئ فيها محكمة الموضوع في تكييف الواقعة المطروحة عليها وتذكر النص المنطبق على هذا التكييف الخاطئ، فيطعن في الحكم أمام المجلس الأعلى بطريق النقض إلا أنه يتضح أنه في ظل التكييف الصحيح للواقعة ، فإن القانون يقرر لها نفس العقوبة المقررة للوصف الخاطئ الذي أخذت به المحكمة، وفي هذه الحالة أي حالة تساوي العقوبتين، يطبق الفصل 589 من قانون المسطرة الجنائية وهو ما يطلق عليه مبدأ "نظرية العقوبة المبررة أو المستحقة". إلا أن التعديل الذي طال هذا الفصل يتجلى في إضافة المقطع الأخير للفقرة الأولى الذي يقضي بأنه لا يمكن إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف... ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب وهو ما يعتبر ضمانة لحقوق الأطراف .

الكتاب الرابع:

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني: طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الثالث: التحقيق في طلبات النقض والجلسات

يتضمن هذا الفرع المواد من 538 إلى 547 من المشروع المقابلة للفصول من 590 إلى 598 من قانون المسطرة الجنائية الحالي وهي تتعرض للإجراءات السابقة على الحكم كالتالي:

نصت المادة 538 من المشروع المقابلة للفصل 590 من قانون المسطرة الجنائية الحالي على أن النيابة العامة ترسل ملف القضية إلى الوكيل العام بالمجلس الأعلى بمجرد انتهاء أجل 90 يوما المحدد بمقتضى المادة 528، هذا الأجل الذي وقع تعديله إذ كان ينص الفصل 590 على أجل 20 يوما لتقديم المذكرة بعد التصريح بطلب النقض، ويرسل الملف

بالمستندات مرفقا بنسخة من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528 والمذكرات التي تم إيداعها .

وفـــي حالـــة عـــدم إيداع المذكرة أو الكفالة ينص كاتب الضبط على ذلك في لائحة المستندات التي يوجه بها الملف .

أما المادة 539 من المشروع المقابلة للفصل 591 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والمتعلقة بقيام الرئيس الأول للمجلس بإحالة القضية بمجرد تسجيلها بكتابة الضبط على رئيس الغرفة الذين يعين فيها مستشارا مقررا فلم تعرف أي تعديل.

أما المادة 540 من المشروع المقابلة للفصل 592 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فعرفـــت تعديلا من حيث الصياغة مع إضافة مقطع ثاني للفقرة الأولى ، وهكذا فإن المستشار المقـــرر يـــبلغ مذكرة الطاعن إلى جميع المترافعين الذين يمس بمصالحهم طلب النقض ويبلغ كذلـــك حســـب المقطـــع الأخير المضاف إلى هذه الفقرة للوكيل القضائي للمملكة إذا كان هذا الأخير قد تدخل أمام محكمة الموضوع ، وإذا كانت المذكرة غير واجبة ولم يدل بها الطاعن بلغ التصريح بالنقض .

وللمـــبلغ إليهم تقديم مذكرات جواب مرفقة بالمستندات التي ينوون الاحتجاج بها وتم تعديـــل الأجل الذي منح للأطراف للإدلاء بمذكراتهم الدفاعية وذلك بتخفيض مدته إلى ثلاثين يوما بدلا من شهرين، وللمستشار المقرر أن يمنحهم بصفة استثنائية أجلا إضافيا .

ويتعيـــن أن يمضي مذكرة الدفاع محام مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى ماعدا في حـــالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529، تنص الفقرة الخامســـة مـــن هـــذه المادة على انه "تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ويمكن وضـــعها مـــن طـــرف المحامي الذي آزر فعلا المدان ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى" والمادة 529 التي تنص على أنه: "تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما".

وتتعرض المادة 541 من المشروع المقابلة للفصل 593 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي عرفت تعديلا في الصياغة لإحالة الملف من قبل المستشار المقرر بواسطة تقرير كتابي للاطلاع عليه ، ويبقى واجب النيابة العامة ان ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل 30 يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع .

أمـــا المـــادة 542 من المشروع المقابلة للفصل 594 من القانون الحالي فقد عرفت إضافة الفقرات 2 و3 و4 ، هذه المادة التي أتت بإجراء جديد لم يرد له ذكر في الفصل 594 الـــذي ضـــمنت محتواه فقرتها الأولى وذلك بتخويل الغرفة الجنائية ورئيسها والرئيس الأول إمكانـــية إحالـــة القضية إلى هيئة الحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البث فيها، إلا أن

الرئـــيس الأول وحده هو الذي له حق تعيين الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية، كما أن هذه الهيئة المؤلفة من غرفتين بدورها الحق في إحالة القضية على المجلس الأعلى للبث فيها بجمـــيع غرفه، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين الغرف.

وعرفـــت المادة 543 من المشروع المقابلة للفصل 595 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي تعديـــلا فـــي الصياغة، وهي المادة التي تقضي بأن الجلسة تكون علنية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، ويتلو المقرر تقريره ويمكن لمحامي الأطراف الإدلاء بملاحظات شفوية، ثم تعرض النيابة العامة بمستنتجاتها، ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا وتوضع القضية في المداولة ويصدر الحكم دائما في جلسة علنية.

أمـــا المـــادة 544 مـــن المشروع الموازية للفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي عرفت تعديلا من حيث الصياغة أيضا، فتنص على انه إذا تبين للمستشار المقرر وجـــود سبب واضح لبطلان طلب النقض أو عدم قبوله أو سقوطه أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئـــيس الغرفة والنيابة العامة بتقييد القضية في جدول أحد الجلسات المقبلة التي يبلغ تاريخها إلـــى طالـــب النقض بخمسة أيام على الأقل وذلك دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 من المشروع.

تطبق في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى مقتضيات المواد من 359 إلى 361 من المشروع وهو ما تنص عليه المادة 545 من المشروع المقابلة للفصل 597 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

وتـــنص المادة 547 من المشروع المقابلة للفصل 598 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي التي عرفت تعديلا من حيث الصياغة فقط انه أثناء المداولة يتلقى الرئيس أولا رأي المستشار المقرر ثم آراء بقية المستشارين حسب ترتيب تعيينهم وأخيرا يدلي الرئيس برأيه.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الثاني : طلب النقض لمصلحة الأطراف

الفرع الرابع: قرارات المجلس الأعلى

اســـتهل المشـــروع المادة 548 بإضافة جديد إلى مقتضيات الفصل 599 من القانون الحالي الذي تبنى محتواه وهو تصدير قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، كما أضاف اســـم كاتـــب الضـــبط إلى مشتملات القرار، كما أضيف لهذه المادة المقطع الأخير من الفقرة

الأخيرة والذي يتعرض لحالة حدوث مانع يحول دون توقيع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على أصل القرار، حيث تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371.

ورفعت المادة 549 من المشروع المقابلة للفصل 600 من قانون المسطرة الجنائية الحالي مبلغ الغرامة المدنية التي يحكم بها في حالة الطعن التعسفي على الطالب الذي خسر الدعوى إلى مبلغ 10.000 درهم، والغرض من هذه الغرامة هو فرض عقوبة على المدعي الذي يخسر دعواه والحد من الطعون غير الجدية والتي تهدف إلى الحيلولة دون اكتساب الحكم قوة الشيء المحكوم به.

أما المادة 550 من المشروع المقابلة للفصل 601 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فقد عرفت تعديلاً مفاده أن المجلس الأعلى إذا أبطل مقرراً صادراً عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى لا على أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما هو عليه الشأن في الفصل 601، وجعلت المادة 550 الاستثناء هو الإحالة على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

وتحال القضية على المحكمة المختصة قانوناً في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله.

كما حذفت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 601 لملاءمة مقتضيات المادة 550 مع المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية.

أما المادة 551 من المشروع المقابلة للفصل 602 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فعرفت تعديلاً من حيث صياغتها، وهي التي تنص على أنه إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى، كما أضيفت لهذه المادة فقرة ثانية تقضي بأنه يفرج فوراً عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

وحذف من مقتضيات المشروع الفصل 603 من قانون المسطرة الجنائية الحالي لارتباطه بالفصل 582 الذي وقع إلغاؤه بموجب ظهير 02 أبريل 1979.

وفيما يتعلق بتنازع الاختصاص أحدث المشروع مقتضيات جديدة ضمنها المادة 552، يتعين على المجلس بمقتضاها أن يعين المحكمة المختصة في حالة نشوء تنازع اختصاص سلبي عندما يصبح القرار المطعون فيه غير قابل لأي طعن بعد رفض طلب نقضه.

وتقضي المادة 553 من المشروع المقابلة للفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، بأن المجلس الأعلى يحكم بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به لم يترك شيئاً في الجوهر يمكن البت فيه، ومن الأمثلة على ذلك أن تكون الدعوى العمومية قد سقطت، أو يكون

الحكـم المطعون فيه قد عاقب الطاعن على محاولة جنحة لا يعاقب القانون على محاولتها أو أدانت محكمة الاستئناف متهماً بريئاً ابتدائياً، ولم تستأنف النيابة العامة ضده، أو حكم بتعويض لشخص لا حق له في الانتصاب كطرف مدني أمام المحكمة الجنحية.

أمـا الـنقض الجزئي فلا يقرر إلا إذا أمكن فصل الجزء المعيب من الحكم ولا يؤثر على الجزء السليم أو على المهم من العقوبة المحكوم بها فإذا لم يتحقق ذلك تعين نقض الحكم كله.

المادة 554 من المشروع المقابلة للفصل 605 من قانون المسطرة الحالي، لم تعرف هـذه المـادة تعديلاً وتتعلق بضرورة التزام المحكمة التي أحيلت إليها القضية التي تم نقضها بقـرار المجلس الأعلى وذلك فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها. وذلك باعتبار محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة واقع كما هو معلوم.

المادة 555 من المشروع المقابلة للفصل 606 من قانون المسطرة الحالي، هذه المادة عرفت تعديلاً وذلك بإضافة فقرة ثانية لها. وتتعلق الفقرة الأولى من هذه المادة تبليغ نسخة من القـرار الـذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للمجلس الأعلى وذلك من طرف كاتب الضبط في أجل ثمانية أيام، من أجل توجيهه إلى النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون .

أما الفقرة الثانية تتعلق بالحالة التي يكون فيها المتهم في حالة اعتقال، حيث يتم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المـادة 556 مـن المشروع، هي مادة محدثة وتتعلق بالحالة التي يبطل فيها المجلس الأعلـى مقـرراً وذلك بسبب خرقه للإجراءات الجوهرية للمسطرة حيث يتوجب على الوكيل العـام للملـك لدى المجلس الأعلى بتوجيه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل وذلك من أجل فتح باب الطعن لفائدته من أجل إعادة النظر طبقاً لمقتضيات المادة 563 من المشروع.

المـادة 557 مـن المشروع، هي مادة محدثة وتتعلق بالحالة التي يبطل فيها المجلس الأعلـى مقـرراً ويتم إحالته على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، حيث يمكن الطعن بالـنقض فيه من جديد ما دام يتعلق بنفس القضية وبنفس الأطراف الذين قدموا طعنهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل حيث يعرض في هذه الحالة على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

القسم الأول: النقض

إذا كانت القاعدة العامة أن الطعن في الأحكام قاصر على الخصوم ولفائدته، فإن الطعن بالنقض يشذ عن القاعدة، ويرجع ذلك إلى مهام قاضي النقض التي تتميز بسرية تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وتنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل (المادة 558 من المشروع المقابلة للفصل 607 من قانون المسطرة الحالي) وهي مادة لم تعرف تعديلاً.

المادة 559 من المشروع المقابلة للفصل 608 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، هذه المادة لم تعرف أي تعديل ، وتتضمن هذه المادة شروط ممارسة طلب النقض وهي:

أ- أن يكون الحكم المطعون فيه قد خرق نصاً من النصوص الجوهرية للقانون، سواء تعلق الأمر بالقانون الجنائي أو بغيره من نصوص القانون الآمرة، وتعتبر نصوص القانون الجنائي بطبيعتها وفي جميع الأحوال نصوصاً آمرة وبالتالي تقبل الطعن عن خرقها، إلا أن هناك نصوصاً أخرى يرجع أمر تقدير صحتها الجوهرية إلى المجلس الأعلى في الحالات التي لا يكون المشرع قد رتب البطلان صراحة على خرقها.

ب- أن يكون الحكم غير قابل للاستئناف ويشمل هذا الأحكام الاستئنافية وأحكام المحاكم الابتدائية غير القابلة للاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة من محاكم لا تقبل أحكامها الاستئناف.

في هذه الحالات إذا كان الحكم نهائياً لم يجر الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون المنصوص عليه في المادة 559 من المشروع ولا يشترط أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بالنقض من جميع الأطراف، وإنما يكفي أن يكون قابلاً له من بعض الأطراف وفي حدود يعينها القانون مثل ما تنص عليه المادة 576 من قانون المسطرة الحالي في فقرتها الأخيرة من أن الحكم الصادر بالبراءة أو الإعفاء في الجنايات يجوز الطعن فيها بالنقض لفائدة القانون لأن هذا الحكم يقبل الطعن بالنقض من النيابة العامة (الفقرة الثانية من المادة 576).

وبالرغم من عموم صياغة المادة 608، فإنها لا تشمل أحكام محاكم الجماعات والمقاطعات.

ومن جهة أخرى فإن المادة 608 في صيغتها بالفرنسية قد استعملت كلمة (قرار décision) بدل كلمة الحكم الواردة في النص العربي، ولذلك فإن الأستاذ الخمليشي يرى بأن الطعن لفائدة القانون يمكن استعماله كذلك ضد القرارات النهائية الصادرة في آخر درجة مثل قرار الغرفة الجنحية بعدم المتابعة، أما أوامر قاضي التحقيق فلا تخضع لهذا الطعن لأنها قابلة للاستئناف بالنسبة للنيابة العامة.

ج- أن لا يكـون أحد من المترافعين قد طعن في الحكم بالنقض، إذ في هذه الحالة يمكـن للمجلـس أن يـنقض الحكم بسبب خرقه القانون أو الإجراءات الجوهرية ولو لم يثر الطاعـن ذلك بناء على الصلاحية التي يتمتع بها المجلس في الإشارة التلقائية لأسباب النقض المتعلقة بخرق القواعد القانونية الآمرة.

وتطرقـت الفقرة الأخيرة من المادة 559 المقابلة للمادة 608 للطعن بالنقض لفائدة القـانون، وهـذه الفقرة صريحة في أن المترافعين لا ينتفعون بهذا الطعن ولو قضى المجلس بـنقض الحكـم المطعـون فيه، ويشمل المترافعون المتهم وأطراف الدعوى المدنية، والنيابة العامة.

وإذا كـان المترافعون لا ينتفعون من النقض لفائدة القانون، فإن الغير قد ينتفع منه ذلـك أن الـنقض يجعـل الحكـم المـنقوض ليس له وجود من الناحية القانونية، إزاء غير المترافعين، وهكذا إذا صدر الحكم ببراءة المتهم ونقض لفائدة القانون، أمكن للمتضرر الذي لم يكـن طـرفاً في الدعوى أن يطالب المتهم بالتعويض، ولا يعتبر الحكم بالبراءة مكتسباً لقوة الشـيء المحكـوم به إزاءه، وبالتالي لا تتقيد به المحكمة المدنية، وإنما لها أن تبحث الوقائع وتفصل فيها كما لو سبق صدور حكم فيها.

المـادة 560 من المشروع المقابلة للفصل 609 من قانون المسطرة الحالي، تتعلق هذه المادة بالنقض بناء على أمر من وزير العدل، ويتميز هذا الطعن عن الذي سبقه بما يلي:

أ- أنـه لا تثيره النيابة العامة تلقائياً، وإنما يتعين أن يتلقى الوكيل العام بشأنه أمراً مكتوباً وصريحاً من وزير العدل، وإذا لم يوجد هذا الأمر يكون الطعن غير مقبول.

ب - الطعن لا يقتصر على الأحكام والقرارات غير القابلة للاستئناف أو الصادرة مـن محكمـة آخـر درجة، وإنما يشمل إلى جانب ذلك أي حكم أو قرار أو إجراء قضائي. ويمكـن اسـتعمال هذا الطعن ضد الأحكام الابتدائية التي لم تستأنف إلى أن أصبحت نهائية، وكذلك أحكام حكام الجماعات والمقاطعات.

ج- أن نقـض الحكم يستفيد منه المتهم متى تناول النقض المقتضيات الجنائية التي كانت ضده ولكنه لا يضار بالنقض إذا حاز الحكم المنقوض لصالحه حقاً كما إذا كان يقضي بـبراءته، أما النقض المتعلق بالمقتضيات المدنية فإنه يكون لفائدة القانون وحده، ولا يفيد ولا يضر أحداً من المترافعين.

ويجـب ألا يرتكـز طلـب النقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب قد رفضها المجلس الأعلى بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه (المادة 561 من المشروع المقابلة للمـادة 610 من قانون المسطرة الحالي) ويتعين على المحكمة التي تحال القضية عليها بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها (المادة 554 من المشروع المقابلة للفصل 605 من قانون المسطرة الحالي).

المـــادة 562 مـــن المشروع المقابلة للفصل 611 من قانون المسطرة الحالي، هذه المادة لم تعرف تعديلاً سوى من حيث الصياغة وتتعلق بضرورة مراعاة شكليات طلب النقض لفائدة القانون لدى المجلس الأعلى التي تتم وفق المسطرة العادية وكذلك الشأن عند البت فيها، كمـــا أنه يجب على الوكيل العام للملك الذي يعتبر طرفاً رئيساً في الدعوى أن يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

القسم الثاني: إعادة النظر وتصحيح القرارات

الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي يستطيع بموجبه أحد الخصوم في الدعوى أن يســلكه في حالات معينة للطعن وذلك في الأحكام الانتهائية غير قابلة للتعرض أو الاستئناف أمـــام نفـــس المحكمـــة مصـــدرة الحكم المطعون فيه، بغاية رجوع هذه المحكمة عنه والقيام بالتحقـــيق فـــي القضية من جديد تلافياً لخطأ غير مقصود كان يشوب الحكم المطلوب إعادة النظر فيه.

وقـــد جـــاء مشروع قانون المسطرة الجنائية بمادتين تتعلقان بالطعن بإعادة النظر، وهمـــا فـــي المادتان 563 و 564، إذ يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلـــس الأعلـــى، وذلك في الحالات التي تسند فيها القرارات على وثائق مزورة أو اعترف بزوريـــتها، أو من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي، أو إذا أغفل البت في إحدى الطلـــبات المعروضـــة بمقتضـــى وســـائل استدل بها.وكذا القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد .

وإذا تعلـــق الأمـــر بتصحيح خطأ مادي فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة عدم قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة إلى الإحالة.

وبهـــذا يكـــون المشروع قد عمل على سد النقص الذي كان يشوب قانون المسطرة الجنائية الحالي، مواكباً بذلك ما استقر عليه العمل في التشريعات المقارنة.

الكتاب الرابع:

طرق الطعن الغير العادية

القسم الثالث: المراجعة

المـــراجعة هـــي الطـــريق الثاني من طرف النقض غير العادية، وقد تعرض لها المشـــروع فـــي المواد من 565 إلى 574 المقابلة لها الفصول من 612 إلى 621 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، وهي وإن كانت مثل النقض طريقاً غير عادي للنقض فكلاهما يقدم أمام المجلس الأعلى، إلا أنهما يختلفان في أمر أساسي، وهو أن أسباب النقض ترجع إلى خطأ

في تطبيق القانون على الوقائع، بينما ترجع أسباب المراجعة إلى أخطاء واقعية خاصة ترتبت عنها نسبة الجريمة إلى شخص لم يرتكبها. ومن أجل ذلك كانت الأحكام القابلة للمراجعة قليلة جداً.

المـــادة 565 مـــن المشروع المقابلة للفصل 612 من قانون المسطرة الحالي، هذه المـــادة عرفـــت تعديلاً من حيث الصياغة وتتعلق بالحالة التي يفتح فيها باب المراجعة وهي تدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

وبمقتضى المادة 612 يشترط في الحكم المطعون فيه بالمراجعة:

- أن يكون مكتسباً لقوة الشيء المحكوم به، بأن يكون استنفذ طرق الطعن أو فات أجل الطعن فيه.
- أن يكـــون الحكم صادراً في جناية أو جنحة من محكمة عادية أو استئنافية. أما الأحكام الصادرة في المخالفات فلا تقبل الطعن بالمراجعة.
- أن يكون الحكم قضى بإدانة المتهم جنائياً، سواء حكم عليه فعلاً بعقوبة، أو أعفاه من العقوبة بسبب تمتعه بعذر أعفاه منها.

المـــادة 566 مـــن المشروع المقابلة للفصل 613 من قانون المسطرة الحالي، تبنت المـــادة 566 مـــن المشروع مقتضيات الفصل 213 من القانون الحالي باستثناء جزئيه واحدة تـــتعلق بإدانـــة الشاهد المستمع إليه في الحكم بالإدانة من أجل شهادة الزور ضد المتهم، فقد نصت المسطرة الحالية على عدم الاستماع إليه أثناء المناقشات الجديدة. في حين أن المشروع الحالي لم يأخذ بهذا المنع.

وقد حددت هذه المادة أسباب المراجعة وهي:

1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلى بعد ذلك بسندات أو حجج تثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني المزعوم قتله.

2-إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهماً آخر من أجـــل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص من الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إدانة الشاهد الذي شهد ضد المحكوم عليه بشهادة الزور

4- ظهور أو اكتشاف واقعة أو مستند من شأنه أن يثبت البراءة.

- الواقعـــة تشمل كل واقعة مادية أو مستند حجة كانت مجهولة عند صدور الحكم ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم بإدانته.
- وعـــبارة من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه، مرنة الدلالة بحيث يمكن لأي محكوم عليه أن يطلب المراجعة لتوفر هذه الوسيلة لديه.

المـــادة 567 من المشروع المقابلة للفصل 614 من قانون المسطرة الحالي، تتعلق هذه المادة بمن يحق له طلب المراجعة، وهي مادة لم تعرف تعديلاً سوى إضافة الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل في الفقرة الأولى، إلى الأشخاص الذين يحق لهم معارضة طلب المراجعة وهم:

- المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية.
- لـزوج المحكـوم علـيه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده و والديه وورثته والموصى لهم و لمن تلقى توكيلاً خاصّ من قبل وفاته.

كما يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلـى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية. فطلب المراجعة لهـذا السـبب لا يمارسه إلا وزير العدل عن طريق الأمر الصريح الذي يصدره إلى الوكيل العـام بالمجلس الأعلى وذلك لما يكتسبه هذا السبب من عمومية ومرونة، فلا يملك المحكوم علـيه أو ذووه طلـب المراجعة مباشرة. وإنما عليهم أن يرفعوا طلبهم إلى وزير العدل الذي يقـوم باستشارة المديرية وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى. وتبعاً لنتائج تلك الإستشارة يمكنه أن يطلب المراجعة أو لا يطلبها.

المـادة 568 مـن المشـروع المقابلة للفصل 615 من قانون المسطرة الحالي، لم تعـرف هذه المادة تعديلاً سوى من حيث الصياغة، وتتعلق بكيفية إحالة القضية على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى حيث تحال من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى إما تلقائياً أو بطلـب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 دون الحالة الرابعة.

المـادة 569 مـن المشـروع المقابلة للفصل 616 من قانون المسطرة الحالي، لم تعـرف هـذه المـادة بدورهـا سوى من حيث الصياغة وتتعلق بأنه يترتب على رفع طلب المراجعة، منع تنفيذ العقوبة إذا لم تكن قد نفذت بعد.

وإذا كان قد شرع في تنفيذها أمكن لوزير العدل نفسه إذا كانت العقوبة سالبة للحرية أن يصدر الأمر بتسريح المحكوم عليه المعتقل إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى فيما بعد إن اقتضى الحال، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المادة 570 من المشروع المقابلة للفصل 617 من قانون المسطرة الحالي، هي مادة بدولها لم تعرف تعديلاً سوى من حيث الصياغة وتتعلق بالحكم في طلب المراجعة، حيث تبت الغرفة الجنائية:

أولا: فـي قـبول أو عدم قبول طلب المراجعة، فإذا قبلت الطلب تنتقل إلى دراسة موضوعه، فإذا رأت أن عناصر الملف جاهزة، أصدرت حكمها، وإلا التجأت إلى القيام بجميع

الأبحـــاث والـــتحريات عن طريق إنابة قضائية وذلك من أجل إظهار الحقيقة وعندئذ تصدر حكمها إما برفض الطعن وإما بإبطال الحكم المطعون فيه.

وفـــي حالة الحكم بالإبطال قد تقرر الغرفة الإحالة أم لا، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية حالة.

المـــادة 571 مـــن المشروع المقابلة للفصل 618 من قانون المسطرة الحالي، هذه المـــادة عرفت تعديلاً من حيث الصياغة مع إضافة المقطع الأخير من الفقرة الأولى مع حذف الفقـــرة الثانية. وتتعلق هذه المادة بحالة تقرير الإحالة من طرف الغرفة، حيث تقرر ذلك إذا رأت أن مـــن الممكن إجراء مناقشة شفوية أمام محكمة الموضوع، وتقرر الإحالة كذلك على نفـــس المحكمـــة التي أصدرت الحكم الذي أبطل إن كانت وحدها المختصة – مثاله المحكمة العســـكرية ومحكمـــة العـــدل الخاص–، أو على محكمة مماثلة لها نوعاً ودرجة أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى، هذا المقطع أضيف إلى الفقرة الأولى من هذه المادة.

وإذا لم تفصل محكمة الإحالة في القضية إلى أن توفي الظنين أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال لم تعد توصف قانوناً بجريمة بعد صدور قرار المجلس الأعلى الذي أبطل الحكـــم أو القرار بالإدانة، فإن الغرفة الجنائية تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 و 573 وذلك بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

المـــادة 572 مـــن المشـــروع المقابلة للفصل 619 من قانون المسطرة الحالي، لم تعـــرف هـــذه المـــادة تعديلاً كذلك سوى من حيث الصياغة وتتعلق بالحالة التي يستحيل فيها إجـــراء مناقشات شفوية جديدة بسبب وفاة أحد المحكوم عليهم أو أكثر أو إصابتهم بخلل عقلي أو تغيبهم أو انعدام المسؤولية أو وجود عذر معفي من المسؤولية أو تقادم الدعوى العمومية، ففـــي هـــذه الحالة تبت الغرفة كما في حالة تعذر المناقشة بعد الإحالة وذلك بمحضر أطراف الدعـــوى المدنـــية، والأحياء من المحكوم عليهم والقيمين الذين تعينهم لمن توفى منهم، حيث يقتصر نظر المجلس الأعلى في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها.

المـــادة 573 مـــن المشـــروع المقابلة للفصل 620 من قانون المسطرة الحالي، لم تعـــرف هذه المادة بدورها تعديلاً سوى من حيث الصياغة وتتضمن الحكم بالتعويض المدني حيـــث يحق للمحكوم عليه أو لأقربائه في سائر أطوار مسطرة المراجعة أن يطالبوه بتعويض عـــن الأضـــرار الـــناتجة عن الإدانة، ويحكم لهم بهذا التعويض إذا ترتب عن الإبطال براءة المحكوم عليه، وتم إثبات الضرر بطبيعة الحال.

وإذا كـــان ضـــحية الخطـــأ القضائي قد توفي، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حســـب نفـــس الشـــروط إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضرراً مادياً لحقهم من العقوبة المحكوم بها .

هذا وتتحمل الدولة ما يحكم من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدنـــي أو الواشـــي أو شـــاهد الـــزور والذيـــن تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المـــادة 574 من المشروع المقابلة للفصل 621 من قانون المسطرة الحالي، عرفت هـــذه المـــادة تعديلاً من حيث الصياغة وتتعلق بمصاريف المراجعة التي يؤديها طالبها حيث يؤدي مسبق مصاريف لغاية صدور قرار بقبولها.

أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة).

ويتحمل المحكوم عليه مصاريف الخزينة.

وإذا ترتـــب عن قرار المراجعة الحكم ببراءة المحكوم عليه فيتم إشهار هذا القرار على جدران المدينة وذلك بتعليقه على جدرانها وكذلك في مدينة مقر المحكمة والجماعة التي ارتكبـــت فيها الجناية أو الجنحة، وكذا في جماعة موطن طالب المراجعة وفي التي فيها آخر موطـــن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي. وإذا نتج عن الواقعة وفاة نشر القرار أو الحكم تلقائياً في جريدة رسمية وكذلك في خمس جرائد وتتحمل الخزينة مصاريف هذا النشر.

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

قـــد يعـــترض سير الدعوى العمومية إثارة دعاوى فرعية من شأن البت فيها تيسير الـــنظر فـــي الدعوى الأصلية، لهذا خص مشروع المسطرة الجنائية الكتاب الخامس منه لهذه الدعـــاوى ، تـــناول في القسم الأول منه المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق ، أما القسم الثاني فخصه للحديث عن إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية ، في حين تحدث في القسم الثالث لدعوى التحقق من الهوية .

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

تـــناول المشـــروع المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق في المواد من 575 الى 587 الموازيـــة للفصول من 622 الى 634 من قانون المسطرة الجنائية الحالي ، مع تعديلها من حيث الصياغة وإضافة بعض المقتضيات الجديدة لبعض المواد.

وهكـــذا عدلت المادة 575 الموازية للفصل 622 الحالي من حيث الصياغة واستعمال مصـــطلحات وعبارات أكثر وضوحاً وذلك من أجل مزيد من التدقيق والوضوح ، بينت هذه المادة الإجراءات التي على مدعي الزور في وثيقة ما سلوكها، وما قد يترتب عن حالة رفض حائز الوثيقة تسليمها من إمكانية القيام بالتفتيش والحجز وإثبات ذلك بمحضر.

تـــودع الوثيقة المدعى فيها بالزور بكتابة الضبط وذلك حسب مقتضيات المادة 576 الموازيـــة للفصـــل623 الحالي المعدلة من حيث الصياغة مع إضافة الفقرتين 4و5 ، اللتان بمقتضـــاهما يمكـــن لممـــثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث

والـتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعـدت به هذه المستندات كما يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق عند الضرورة أن يفـوض هـذه السـلطات لضابط الشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط .

وبينـت المـادة 577 الموازيـة للفصـل 624 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، المسـتندات القابلة لاستعمالها للمقارنة وحددتها في المحررات الرسمية العمومية والمحررات الخصوصـية المعـترف بها من الأطراف المعنيين ، وفرضت المادة 578 الموازية للفصل 625 الحالـي ضرورة تسليم هذه المستندات للسلطة ، وسمحت المادة 579 الموازية للفصل 626 الحالـي المعدلـة مـن حيـث الصـياغة بإمكانية استخراج نسخة أو صورة من هذه المستندات يؤشر عليها رئيس المحكمة الابتدائية.

وفتحت المادة 580 الموازية للفصل 627 الحالي الباب أمام الأشخاص اللذين يودون المعارضة في تقديم الوثائق المحجوزة لديهم عن طريق تقديم طلب بذلك لرئيس المحكمة الذي يبت فيه بأمر قابل للطعن فيه.

وحسـب مقتضـيات المادة 581 الموازية للفصل 628 الحالي فيمكن أن يطلب من المـتهم رسم حروف أو علامات أو كتابة ، وفي حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر .

أمـا عن كيفية إجراء التحقيق في دعوى التزوير فهي تتم وفق الإجراءات العادية ، وهذا ما قضت به المادة 582 الموازية للفصل629 الحالي .

وفـي حالة ثبوت الزور في الوثائق رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم وذلك حسب مقتضيات المادة 583 الموازية للفصل630 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط.

ويتعيـن حسب المادة 584 الموازية للفصل 631 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقـط ، على مدعي الزور في وثيقة تم الإدلاء بها أثناء التحقيق أو الدعوى، أن يوجه إنذاراً للطرف الآخر لاستفساره عن نيته في استعمال هذه الوثيقة أم لا.

وفـي حالـة التصريح بالتخلي عن استعمالها من الطرف الموجه إليه الإنذار أو عدم إجابـته داخـل ثمانـية أيام من الإنذار تسحب الوثيقة من الدعوى، أما إن تم التصريح بنية اسـتعمالها فـيجري التحقـيق فـي دعوى الزور العارض ويحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية، وذلك طبقاً للمادة 585الموازية للفصل 632 الحالي المعدلة من حيث الصياغة.

كمـا أن المـادة 586 الموازية للفصل 633 الحالي عرفت تعديلا من حيث الصياغة فقط، بمقتضاها يمكن إجراء متابعة جنائية حسب المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 وذلك

فـــي حالة ما إذا زعم الطرف مدعي الزور أن الشخص المدلي بالوثيقة هو مرتكب الزور أو مشارك فيه ، أو إن كانت هناك إمكانية لمعرفة الفاعل أو المشارك.

ويتعين على رئيس المحكمة أو ممثل النيابة العامة حسب المادة 587 الموازية للفصل 634 الحالـــي ، توجـــيه الوثائق التي اكتشف احتواءها على زور يمكن معرفة مرتكبيه إلى النيابة العامة بمكان الجريمة أو مكان إلقاء القبض على المتهم .

القسم الثاني: إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية:

المادة588 المقابلة للفصل 635 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

لم تعرف هذه المادة تعديلا وتتضمن الحالة التي يتم فيها تلف أصول أحكام قضائية أو نهبها أو ضياعها وذلك قبل تنفيذها حيث تراعى في شأنها المقتضيات الآتي بيانها.

المادة 589 المقابلة للفصل 636 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لم تعرف هذه المادة تعديلاً سوى من حيث الصياغة وتتضمن حالة العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر إذا ضاع الأصل ، حيث أنها تحل محله وتحفظ في كتابة الضبط.

كما أنه على من يحوز نظيراً أو نسخة رسمية سواء كان شخصاً عمومياً أو خاصّا أن يسلمه وذلك بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، وإلا جرت في حقه تدابير التفتيش أو الحجـــز المقررة في المادة 101 وما يليها الى المادة 104. وفي المقابل يحق له بعد تسليمها إلـــى كتابة الضبط أن يحصل من هذه الأخيرة على نظير أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من الصائر .

المادة 590 المقابلة للفصل 637 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لـــم تعرف هذه المادة بدورها تعديلاً إلا من حيث الصياغة فقط وتتضمن الحالة التي يـــتعذر فيها الحصول على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر، حيث أن المحكمة تبت في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة ليتم الحصول على حكم آخر.

المادة 591 المقابلة للفصل 638 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لـــم تعرف هذه المادة تعديلا سوى من حيث الصياغة ، وتتضمن الحالة التي يتم فيها تلف ملف دعوى لم يحكم فيها بعد نهائياً أو ضياعه أو فقده ، حيث أنه يتعين إعادة تأليفه من جديد بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لموضوع الجريمة ، ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85 وهي النسخ المستخرجة من وثائق الإجراءات المشهود بمطابقتها للأصل من طرف كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب.

القسم الثالث: التحقق من الهوية

المادة 592 المقابلة للفصل 639 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لم تعرف هذه المادة تعديلا سوى من حيث الصياغة ، وتتعلق بالحالة التي يدعي فيها المـــتهم أمـــام هيئة المحكمة أنه ليس الشخص المقصود بالمتابعة ، حيث أنه يتعين على هذه الأخيرة أن تبت في النزاع المقام بشأن الهوية أولا قبل البت في موضوع الدعوى .

المادة 593 المقابلة للفصل 640 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

عرفـــت هـــذه المادة تعديلا من حيث الصياغة بالإضافة الى حذف الفقرة الثانية من الفصل 640 من قانون المسطرة الحالي، وتتضمن الفقرة الأولى من هذه المادة بكون المحكمة المصـــدرة للعقوبة هي المختصة للتحقق من هوية المحكوم عليه وذلك في الحالة التي يدعي فـــيها الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو الذي تم القبض عليه بعد فراره بأن هناك خطأ متعلقاً بهويته وبكون العقوبة صدرت خطأ ضده وبأنها لا تنطبق عليه.

وفـــي هذه المادة الاستغناء تم عن الفقرة الثانية من الفصل 640من قانون المسطرة الحالي المقابلة لها، لكون المحكمة الإقليمية لم يعد معمولاً بها في التنظيم القضائي الحالي.

المادة 594 المقابلة للفصل641 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لـــم تعرف هذه المادة تعديلاً سوى من حيث الصياغة فقط ، وتتعلق بإجراء المحاكمة المتعلقة بالبت في النزاع حول هوية المتهم ، حيث أن المحكمة تبت في الدعوى تحت طائلة الـــبطلان، بحضـــور الشخص الذي يدعي أنه موضوع الخطأ وبالإنصات عند الاقتضاء الى الشـــهود الذين تم استدعاءهم بطلب منه أو من النيابة العامة ، وللمحكمة أن تأمر بإجراء أي نـــوع من أنواع التحريات التي تراها ضرورية لحل مشكلة الهوية وبعرض الشخص المثير لهذا النزاع على خبير ، وبالخصوص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية.

المادة 595 المقابلة للفصل 642 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لـــم تعرف هذه المادة بدورها تعديلاً سوى من حيث الصياغة، وتتعلق بالشخص الذي حكـــم علـــيه تحت اسم غير اسمه حيث يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 596 المقابلة للفصل643 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

هي مادة محدثة تتعلق بقاضي تنفيذ العقوبة الذي يعد مؤسسة جديدة أحدثها المشروع بكـــل محكمـــة ابتدائية ، يعين وزير العدل بقرار قاضياً أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقـــيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفى من مهامه

بـــنفس الكيفـــية، وإذا حدث مانع لقاضي من تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه ، عين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

قد أوكلت هذه المادة عدة صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبة من بينها :

-زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل.

-تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها.

-الاطلاع على سجلات الاعتقال .

-إبداء مقترحات حول الإفراج المقيد والعفو.

هـــذا وتـــأخذ التشـــريعات الجنائية المقارنة بهذه المؤسسة منها التشريع الفرنسي في الفصـــل709-1 والفصل727 من قانون المسطرة الجنائية والفصل462 من قانون إجراءات الجنائية المصري والفصل336 من قانون الإجراءات الجنائية التونسي.

المادة 597 المقابلة للفصل 644 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

عرفـــت هذه المادة تعديلا من حيث الصياغة مع حذف الفقرة الثانية من الفصل644 مـــن قـــانون المسطرة الحالي وإحداث فقرتين بدلها وتتعلق بتنفيذ المقرر الصار بالإدانة التي تتـــبع تنفيذه النيابة العامة وكذا الطرف المدني كل فيما يهمه وذلك حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وتتضـــمن الفقـــرة الثانية من الفصل644 التي تم حذفها بأن أجل الاستئناف الممنوح لرئـــيس النيابة ا لعامة بمقتضى الفصل 426 لايحول دون تنفيذ العقوبة، تم تعويضها بفقرة أخرى تنص على أنه يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة وذلك عندما يصبح المقرر غير قادر لأي طريقة من طرق الطعن العادية أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف ، وفي ذلك ضمانة كبرى للأظناء والمحكوم عليهم فالتنفيذ لايتم إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية .

ولتحقـــيق أهداف التنفيذ وغاياته أعطت هذه المادة في الفقرة الأخيرة لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك الحق في تسخير القوة العمومية .

المادة 598 المقابلة للفصل645 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

لم تعرف هذه المادة تعديلا سوى من حيث الصياغة فقط ، وتتعلق بتنفيذ التعويضات المدنية التي تجري بطلب من الطرف المدني طبقاً لقواعد المسطرة المدنية وذلك عندما يصبح المقرر الصادر بمنحها نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن العادية.

إن الامتـــناع عن تنفيذ التعويضات المدنية بعد اكتساب المقرر قوة الشيء المقضي به يفتح المجال لتطبيق مسطرة الإكراه البدني طبقاً للقانون .

المادة 599 المقابلة للفصل 646 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

عرفـــت هـــذه المـــادة تعديلا وتتعلق بالجهة المختصة للنظر في النزاعات العارضة المـــتعلقة بالتنفيذ ، حيث يرجع الاختصاص الى المحكمة المصدرة للمقرر المراد تنفيذه ، كما

يحــق لهــذه الأخيرة أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه وهذا يعد تبسيطاً وتسهيلاً لعملية التنفيذ من العوائق التي تعترضها.

كمــا تم حذف الفقرة الثانية من الفصل 646 لعدم وجود ما يبررها بعد تعديل الفقرة الأولى من هذا الفصل.

المادة 600 المقابلة للفصل 647من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

عرفــت هذه المادة تعديلا من حيث الصياغة وتتعلق باختصاص المحكمة للنظر في النزاعات العارضة ، حيث تنظر غرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلــب يرفعه من يهمه الأمر في النزاع العارض المرفوع إليها وعلى المحكمة لاستماع الى ممثل النيابة العامة وكذا الى الطرف شخصياً وإلى محاميه إن طلب ذلك.

كما لها أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه إلى حين الفصل في النزاع بمقرر لا يقبل أي طعن سوى الطعن بالنقض .

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الثاني : تنفيذ عقوبة الاعدام

تناولت المواد من 601 الى 607 من المشروع المقابلة للفصول من 648 الى 652 من قانون المسطرة الحالي تنفيذ عقوبة الاعدام .

المادة 601 المقابلة للفصل648 من قانون المسطرة الجنائية الحالي لم تعرف تعديلاً، وتتعلق بضرورة تبليغ القرار القاضي بعقوبة الاعدام الى علم وزير العدل بمجرد صدوره.

اما المادة 602 المقابلة للفصل649 والتي لم تعرف تعديلاً بدورها سوى إضافة عبارة رمــياً بالرصــاص والتي تقوم بها السطلة العسكرية، فعقوبة الاعدام لايمكن تنفيذها الا بعد رفــض طلب العفو، وهي تكون بأمر من وزير العدل هذا وإذا كان المحكوم عليه امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها ، وفي هذا الاجراء حماية للوليد.

أمــا المادة 603 فهي مادة محدثة في مشروع قانون المسطرة الجنائية وتقابلها المادة 19 من القانون الجنائي ، وتتعلق بتنفيذ عقوبة الاعدام الذي يكون سرياً ما عدا إذا قرر وزير العدل عكس ذلك.

وتنفــيذ عقوبــة الإعــدام يقع داخل المؤسسة السجينة التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها ، أو في مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتية:

1-رئــيس الغــرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

2-عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي اصدرت القرار .

3-أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة.

4-احد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ .

5- محامو المحكوم عليه.

6- مديـــر المؤسسة السجنية التي سيقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر .

7-رجال الامن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابةالعامة.

8- طبيب المؤسسة السجنية ، وإذا تعذر ذلك فطبيب تعينه النيابةالعامة .

9- إمـــام وعـــدلان وإذا لـــم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل النيابة الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

فحضور هؤلاء الاشخاص من مختلف الهيئات من شانه أن يضمن تنفيذاً عادلاً لعقوبة الاعدام .

وتطرقـــت المادة 604 من المشروع المقابلة للفصل650 من قانون المسطرة الجنائية الحالي حالة ما إذا أراد المحكوم عليه الافضاء بأي تصريح فإن قاضي التحقيق أو أحد قضاة المحكمـــة التـــي سيقع بها التنفيذ المعين من طرف رئيس هذه المحكمة هما اللذان يتلقيان هذا التصريح وذلك بمساعدة كاتب الضبط.

امـــا المـــادة 605 المقابلة للفصل651 والتي لم تعرف بدورها تعديلاً سوى من حيث الصـــياغة فتتعلق بتحرير محضر التنفيذ من طرف كاتب الضبط والذي يوقعه كل من رئيس غـــرفة الجـــنايات او المستشـــار المعين من طرف الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابةالعامة وكاتب الضبط، وهو مايعطي القيمة القانونية لهذا المحضر من حيث الحجية .

وتعلق نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وذلك لمدة 24 ســـاعة ، أمـــا إذا وقـــع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية فيعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

كمـــا لـــم تعرف المادة 606 المقابلة للفصل 652 أي تعديل سوى من حيث الصياغة وتعديـــل مبلغ الغرامة ، وتتعلق هذه المادة بمنع نشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند مـــتعلق بالتنفـــيذ مـــا عـــدا المحضر المشار إليه أعلاه وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 10.000و60.000 درهم بدل غرامة تتراوح بين 20.000 و2.000.000 فرنك.

كما أنه يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل وذلك قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه ، أي خبر أو رأي أبدته لجنة العفو ، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك، وذلك نظراً للحرية المطلقة التي تطبع هذه المرحلة.

أما المادة 607 فهي مادة منقولة عن القانون الجنائي تتعلق بتسليم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلب ذلك وذلك شريطة أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

تتضمن المادة 608 من المشروع المقابلة للفصل 653 من قانون المسطرة الجنائية الحالي ضمانات تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية حيث أنه لا يمكن حرمان أي شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة تأمر باعتقاله احتياطياً حتى لا يكون الاعتقال تعسفياً، أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني.

كما أنه إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعه تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحتسب ابتداء من ساعة توقيفه وتشعر النيابة العامة بذلك طبقاً لمقتضيات المادة 66.

أما إذا كانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته أكثر من 48 ساعة فإنه يتعين لزوماً تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة، حيث يمنح إذناً مكتوباً بتمديد الحراسة لمدة 24 ساعة أخرى.

أما إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في 96 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة طبقاً لمقتضيات المادة 80.

ومن الضمانات التي جاءت بها هذه المادة أنه لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل وذلك استجابة للمواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

وعرفت المادة 609 من المشروع المقابلة للفصل 654 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلاً متوافقاً مع المادة 608، حيث إنه يترتب على كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية إعداد ملف خاص بالمعتقل، كيفما كان نوع التنفيذ جبرياً بواسطة القوة العمومية أو طواعية واختيار.

وفـــي إعـــداد هذا الملف الخاص بالمعتقل ضمانات كبرى لحريته من جور الاعتقال التحكمي احتراماً لمبادئ حقوق الإنسان التي تنص عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

ولم تعرف المادة 610 من المشروع المقابلة للفصل 655 من قانون المسطرة الجنائية الحالي سوى تعديلاً من حيث الصياغة، وهي التي تتعلق بضرورة احترام منفذ الأمر القضائي بـــالإيداع في السجن للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقـــم 98-23 بشـــأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999.

ولم تعرف المادة 611 من المشروع المقابلة للفصل 656 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلاً سوى من حيث الصياغة، والتي لا يمكن بموجبها لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصاً إلا إذا قدم له سنداً من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 وبعد تسجيله في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة الاعتقال التحكمي، وفي هذا الإجراء كذلك ضمانة كبرى تحمي حقوق المعتقل طبقاً للقانون.

إن المقتضـــيات الواردة في المادة 612 من المشروع المقابلة للفصل 657 من قانون المســـطرة الجنائية الحالي موازية للفصل 654 من القانون الحالي بعد حذف الفقرتين 2 و 3 لورود ما يوازيهما بالقانون المنظم للسجون (المادة 13 وما يليها) وهي تتعلق بضرورة توفر المؤسســـة الســـجنية على سجل للاعتقال، والذي يقد من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة وذلك عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتـــيش العام للمؤسسة طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون المنظم لإدارة السجون، وفي هـــذه الإجراءات كذلك ضمانة كبرى لحقوق السجناء من الاعتقالات التعسفية وكل المخالفات التي يمكن أن تقع في هذا الشأن.

واســـتحدث المشـــروع المادة 613 وهي التي تتعلق بإضافة التاريخ الفعلي لحرمان الشخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن في سجل الاعتقال حيث يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

وأحـــدث المشـــروع في المادة 614 مقتضيات جديدة تقضي بإفراج مدير المؤسسة الســـجنية عـــن كـــل معتقل احتياطي يتوفر على أمر قضائي بالإفراج، وكذلك الشأن بالنسبة للمعتقليـــن والمكرهيـــن بدنياً عند إنهائهم للعقوبات الصادرة في حقهم، وتبقى هذه المقتضيات مطابقـــة لما قررته أحكام المادة 20 من القانون المنظم لإدارة السجون. ومن الناحية الشكلية فإن رفع الاعتقال عن المودع يتم ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال.

وحســـب مقتضيات المادة 615 من المشروع المقابلة للفصل 658 من القانون الحالي فإن المتهمين المعتقلين احتياطياً يودعون بسجن محلي بالمكان الذي توجد فيه المحكمة المحالة

إلـيها القضية، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، بحيث يسمح لهم بكل الاتصالات والتسهيلات قصد تمكيـنهم مـن ممارسة الحق في الدفاع مع مراعاة الأحكام المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وسيراً على النهج الذي تبناه المشروع، بإنشائه لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، فقد قـرر فـي المـادة 616 المقابلة للفصل 660 من القانون الحالي قيام كل من قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك أو من يمثله بتفقد وضعية السجناء مرة كل شهر بدل ثلاثة أشهر بغية الـتأكد من تطبيق شروط سلامة وصحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال بانتظام، حيث يحرر محضر بكل تفتيش يوجه إلى وزير العدل.

وزيـادة فـي الضبط أوجب المشروع في المادة 617، وهي مادة محدثة، على ممثل النيابة العامة المكلف بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية مسك سجل خاص بهذا التنفيذ تضمن فيه كل المعلومات وكل مبادرة تتعلق به. ولا شك في أن اتباع مثل هذا الإجراء يبقى إيجابياً وجد فعال لضمان حسن سير مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

وانطلاقـاً مـن أن الـبراءة هـي الأصل كرس المشروع هذا المبدأ في المادة 618 باعتباره للمدان كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وبالمقـابل يـبقى معتقلاً احتياطياً كل شخص تمت في حقه المتابعة الجنائية دون أن يصـدر في حقه أي حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به. أما المكره بدنياً فهو كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

مـوازاة مـع ذلـك فقد أحدث المشروع في المادة 619 مقتضيات جديدة تخضع كل السـجناء المتهمون والمتابعون بمتابعة جديدة لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، مع منحهم كل التسهيلات لممارسة حقهم في الدفاع.

وتكريسـاً لمبدأ المراقبة فقد أناط المشروع في المادة 620 المقابلة للفصل 661 من القـانون الحالـي إلـى لجنة المراقبة السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمـراض وعلـى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا كل ما من شأنه العمل على إعادة تربيتهم أخلاقياً وإدماجهم اجتماعياً.

ومن حيث تكوين هذه اللجنة فقد أضاف المشروع إلى العامل بصفته رئيس، ومساعدة رئـيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة، كل من قاضي تطبيق العقوبة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة السـجنية، بالإضـافة إلـى ممـثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضـة والتكويـن المهني، مراعياً بذلك المستجدات القانونية التي جاء بها. وعلى ضوء الاهـتمام بنوعـية المتدخليـن في هذا المجال، فقد خول المشروع لوزير العدل سلطة تعيين

متطوعين من بين الجمعيات النشيطة أو من بين الشخصيات المهتمة بمصير وقضايا المحكوم عليهم.

وبموجب المادة 621 من المشروع المقابلة للفصل 662 من القانون الحالي، يخول للجنة المذكورة أعلاه زيارة السجون الموجودة داخل النفوذ الترابي للولاية أو العمالة أو الإقليم، إذ بمقتضى هذه الزيارة يمكن توجيه كل الملاحظات والانتقادات إلى وزير العدل، والتي من شأنها تحسين وضعية النزلاء أو التي تكتفي بالإشارة إلى أنواع الشطط الواجب إنهاؤه، هذا إضافة إلى تقديم توصية بالعفو إلى لجنة العفو لكل معتقل تحسن سلوكه بما يؤهله لاستحقاق هذا العفو.

والجديد الذي جاء به المشروع في هذا الخصوص يتعلق بتأهيل اللجنة لزيارة كل المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين، حيث يضاف إلى أعضائها قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية ممثلو السلطات العمومية المكلفة بالطفولة، ومتطوعين عن الجمعيات أو شخصيات نشيطة في مجال رعاية الطفولة وحمايتها، وذلك بتعيين من وزير العدل. وعلى ضوء هذه الزيارة ترفع اللجنة إلى وزير العدل كل الملاحظات والانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

في إطار تبني سياسة إدماج اجتماعي واقتصادي فعالين للمحكوم عليهم قرر المشروع مبدأ الإفراج المقيد بشروط، إذ بموجب المادة 622 المقابلة للفصلين 663 و 664 من القانون الحالي، يجوز لكل معتقل تحسن سلوكه بشكل يؤهله لهذا الإفراج أن يستفيد منه، وذلك في الجنح بعد قضاء حبس فعلي يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل جناية أو جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات بعد قضاء حبس فعلي يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة التغريب أو الإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من تطبيق هذه العقوبة.

على أنه إذا دعت الضرورة تنفيذ عدة عقوبات بالتوالي وجب جمع مدد هذه العقوبات لتحديد مدة الاعتقال المفروضة من مجموع هذه المدد، أما في حالة تخفيض العقوبة بناء على عفو فإن تقدير مدة السجن تتم انطلاقاً من مدة العقوبة المخفضة. غير أنه في حالة استبدال

العقوبة بأخرى فإن مدة العقوبة التي تم قضاؤها هي التي تؤخذ بعين الاعتبار حتى ولو كانت العقوبة الجديدة تبتدئ من تاريخ صدور الظهير الصادر بالعفو.

ومن حيث النظر في اقتراحات الإفراج المقيد فقد أحدث المشروع في المادة 624 لجنة يترأسها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، حيث تتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

أما من حيث إعداد اقتراحات الإفراج المقيد، فقد أسند المشروع في المادة 625 المقابلة للفصل 666 من القانون الحالي، ذلك إلى رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه، إما تلقائياً أو بطلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبة.

وبموجب المادة 626 المقابلة للفصل 667 من القانون الحالي فإن الاقتراحات الواردة على اللجنة تعرض على أنظارها مرة واحدة على الأقل في السنة.

وتعرضت المادة 627 من المشروع المقابلة للفصل 668 من قانون المسطرة الجنائية الحالي لشروط منح الإفراج المقيد ، حيث عدلت الفقرة من الفصل 668 وأصبحت بمقتضى المادة 627 أكثر تفصيلا حيث نصت على انه يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة. كما تم حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 668 من قانون المسطرة الجنائية الحالي وتعويضها بفقرة مفادها انه لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

أما المادة 628 من المشروع الموازية للفصل 669 من قانون المسطرة الجنائية الحالي عرفت إضافة فقرة أخيرة تنص على ضرورة توجيه نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات .

في حين عرف الفصل 670 من قانون المسطرة الجنائية الحالي المقابل للمادة 629 من المشروع حذف الفقرة الثالثة مع الإبقاء على الإمكانية الممنوحة للنيابة العامة أو للوالي أو العامل في حالة الاستعجال لاعتقال المفرج عنه احتياطيا ، بشرط إخبار وزير العدل داخل 48 ساعة الذي له الحق في أن يقرر إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير .

أما المادتان 630 و631 من المشروع المقابلتان للفصلين 671 و672 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فعرفتا تعديلا من حيث الصياغة .

في حين استحدثت مادة جديدة تحمل رقم 632 من المشروع تنص على أن القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط لا تقبل أي طعن ، وقد جاءت هذه المادة

لإزالة اللبس الذي كان حاصلا من قبل بخصوص قبول هذا النوع من القرارات للطعن فجاءت جازمة بهذا الشأن من حيث التنصيص على عدم قبولها لأي وجه من أوجه الطعن .

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب الخامس: تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

يشمل هذا الباب المواد من 633 إلى 647 من المشروع المقابلة للفصول من 673 إلى 687 من قانون المسطرة الجنائية الحالي وهو يتضمن طريقة استخلاص المبالغ المالية المحكوم بها كعقوبات على المدانين وفي حالة اعسار هؤلاء إجراءات تنفيذ الإكراه البدني في حقهم .

لهذا تتعرض المادة 633 من المشروع المقابلة للفصل 673 من قانون المسطرة الجنائية الحالي إلى أن المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم هي التي تتولى استخلاص المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك ، إلا أن التعديل الذي عرفه هذا الفصل يتجلى في أن القانون رقم 97-15 المعتبر بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421(3 ماي 2000) هو الواجب التطبيق عوض ظهير 14 شتنبر 1925.

أما المادة 634 من المشروع المقابلة للفصل 674 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فعرفت إضافة فقرة أخيرة تتعلق بأن المبالغ المحكوم بها في الحالة التي تتقرر فيها الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وضعها القانوني تستخلص على الترتيب الآتي : المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم المخالفات .

وتعرضت المادة 635 من المشروع المقابلة للفصل 675 من القانون الحالي إلى إمكانية تطبيق الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف إذا تبين ان الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية .

وأضيفت لهذه المادة الفقرة الأخيرة التي تنص على أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلى لاثبات عشرة بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه وشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه ،

ويعتبر هذا الإجراء جديدا يرمي إلى حماية المعسرين من مخاطر الزج بهم في السجن تطبيقا لمسطرة الإكراه البدني .

أمـــا المـــادة 636 من المشروع المقابلة للفصل 676 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي فعرفـــت إضافة الفقرة التالية التي تعالج إشكال إغفال الحكم بالإكراه البدني أو تحديد مدته وقررت أنه يرجع في هذه الحالة إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن .

كمـــا تم تعديل الحالات التي لا يمكن الحكم فيها بالإكراه البدني أو تطبيقه فتم رفع الســـن الأدنـــى من 16 إلى 18 سنة كما تم خفض السن الأعلى من 65 إلى 60 سنة وعدلت صـــياغة رقـــم 1 الواردة في هذه المادة فاستبدلت عبارة قضايا الجرائم السياسية بـــ: الجرائم السياسية.

أمـــا المـــادة 637 من المشروع المقابلة للفصل 677 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي والمتعلقة بعدم إمكانية تنفيذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجـــل ديـــون مختلفة فعرفت إضافة فقرة تنص على أنه لا ينفذ أيضاً لا على امرأة حامل ولا على مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

أمـــا المـــادة 638 من المشروع المقابلة للفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي فعرفـــت تعديل مدة الإكراه البدني وكذا تعديل المبالغ المالية المحكوم بها نظرا لتغير الظروف الاقتصادية للبلاد.

أمـــا الفصـــل 679 من قانون المسطرة الجنائية المقابل للمادة 633 من المشروع الحالي فقد تم حذفه نظرا لأن الإكراه البدني أصبح لايطال المدين المعوز عملا بالفقرة الأخيرة مـــن المادة 635 من المشروع ، وعوض بمقتضيات جديدة تتعلق بتقديم طلب تطبيق الإكراه البدنـــي لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

هـــذه المـــادة 640 من المشروع المقابلة للفصل 680 من قانون المسطرة الجنائية الحالي عرفت رفع أجل الإنذار من عشرة أيام إلى شهر ، كما نصت على أنه لايمكن تطبيق الإكـــراه البدنـــي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في هذه المادة بعد توصله بالملف من وكيل الملك ، هذه الشروط المتمثلة في توجـــيه الإنذار وتقديم طلب كتابي يرمي إلى إيداع المدين في السجن والإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين وهو مقتضى مستحدث لإحاطة تطبيق الإكراه البدني بشروط معينة حماية للمدين، ومن مظاهر هذه الحماية أيضا ما جاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة مـــن حيث أن وكيل الملك لا يأمر أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب

تطبـيق الإكـراه البدنـي في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك من قاضي تطبيق العقوبات وهذا تفعيل لدور هذا القاضي في مجريات المسطرة الجنائية الحديثة .

أمـا المـادة 641 من المشروع المقابلة للفصل 681 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والمتعلقة بتطبيق الإكراه البدني في حق المحكوم عليه المعتقل فعرفت تعديلا من حيث الصياغة فقط .

وعرفـت المـادة 642 مـن المشروع الموازية للفصل 682 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلا، حيث ركزت على ضرورة تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين قبل توجيه الإنـذار ونصت على أنه لا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة ، وهي مقتضيات مخالفـة لتلك التي كان منصوصا عليها في الفصل 682 من قانون المسطرة الجنائية الحالي التي كانت تنص على أنه لم يتم تبليغ الحكم بالعقوبة للمدين فيتعين أن يتضمن الإنذار ملخص هذا الحكم .

في حين عرفت المادة 643 من المشروع المقابلة للفصل 683 من قانون المسطرة الجنائية الحالي إضافة فقرة أخيرة تتعلق بالنزاع العارض الذي قد ويستلزم تفسيرا فنصت على أنه تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادتين 599 و600.

واسـتحدثت في محل الفصل 684 من قانون المسطرة الجنائية الحالي الذي كان قد ألغـي بظهير 18 شتنبر 1962 مادة جديدة تحمل رقم 644، وهي تتعلق بكون قاضي تطبيق العقوبـات يحدد مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكـم بتضامن المدينين مع مراعاة صحة المدين المعني بالأمر من الدين ، وقد جاءت هذه المادة لتعزيز اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات في مجال مشروع قانون المسطرة الجنائية الحالي ولتسد الفراغ التي كانت تطرحه هذه النقطة .

وأضـيفت إلى المادة 645 من المشروع الموازية للفصل 685 من قانون المسطرة الجنائـية الحالي الإمكانية الممنوحة للمدين المكره بدنيا لأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد للإفراج عنه من قبل وكيل الملك.

أمـا المـادة 646 من المشروع المقابلة للفصل 686 من قانون المسطرة الجنائية الحالي المتعلقة بإمكانية إكراه المدين الذي أوقف الإكراه البدني في حقه من جديد فيما يخص المبالغ المالية الباقية بذمته فلم تعرف أي تعديل .

نفـس الشـان بالنسـبة للمادة 647 من المشروع المقابلة للفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بانتهاء الإكراه البدني .

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول: تنفيذ المقررات القضائية

الباب السادس: تقادم العقوبات

يشمل هذا الباب المواد من 648 إلى 653 من المشروع المقابلة للفصول من 688 إلى 693 من قانون المسطرة الجنائية الحالي ، وقد عرفت هذه المواد في مجملها تعديلا من حيث الصياغة فقط حيث تم تحديد احتساب ابتداء التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبات مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ، كما تم حذف الفقرة الأخيرة من الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية الحالي المقابل للمادة 649 من المشروع التي كانت تنص على أنه يخضع حتماً لنفس عقوبة الإبعاد طيلة مدة خمسة أعوام من يوم اكتمال أمد التقادم المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي سقطت عقوبته بالتقادم .

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثاني: السجل العدلي

يشتمل هذا القسم على 6 أبواب تعالج في مجملها المقتضيات المتعلقة بالسجل العدلي والبطائق التي تمسك بهذا الشأن .

الباب الأول: أحكام عامة

يحتوي هذا الباب على المواد من 654 إلى 656 من المشروع المقابلة للفصول من 694 إلى 696 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

ففي المادة 654 المقابلة للفصل 694 من قانون المسطرة الجنائية تم تغيير اسم مصلحة بمركز السجل العدلي وتم إعطاء اختصاص المراقبة للمركز التابع لوزارة العدل ونقلت إليه مقتضيات الفقرتين الأخيرتين الفصل 695.

فيما اقتصرت المادة 658 من المشروع المقابلة للفصل 695 من قانون المسطرة الجنائية الحالي على فقرتين تنص الأولى على أنه يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل ، أما الثانية فتسند بموجبها إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة ، فيما عرفت المادة 656 من المشروع المقابلة للفصل 696 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديلا من حيث الصياغة فقط.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثاني: السجل العدلي

يشمل هذا الباب المواد من 657 إلى 664 من المشروع المقابلة للفصول من 697 إلى 704 من قانون المسطرة الجنائية الحالي .

لـــم تعرف المادة 657 المقابلة للفصل 697 من قانون المسطرة الجنائية الحالي أي تعديـــل، بيـــنما عرفت المادة 658 الموازية للفصل 698 من قانون المسطرة الجنائية الحالي تعديـــلا مـــن حيث الصياغة ، حيث عوضت لفظة أحكام بلفظ مقررات وقسمت الفقرة الثانية المنصوص عليها في رقم 1 من الفصل 698 إلى فقرتين في المادة 658، كما تم حذف عبارة إفلاس من الفقرة الخامسة من الفصل 698 واقتصرت المقتضيات المنصوص عليها في المادة 658 علـــى التصـــفية القضائية وحدها على اعتبار المقتضيات الجديدة المنصوص عليها في مدونـــة التجارة الجديدة ، كما أضيفت للمادة 658 من المشروع فقرة رقم 4 تتعلق بضرورة إقامة البطائق رقم 1 بالنسبة للمقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة .

أمـــا المـــادة 659 مـــن المشروع المقابلة للفصل 699 من قانون المسطرة الحالي فعرفـــت تعديـــلا تمت بموجبه إضافة مقطع إلى الفقرة الأولى التي تنص على أن كل مقرر موضـــوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي تبت في القضية مفاده أنه إلى جانب المحكمة التي تبت في القضية يمكن أن يحرر كاتب الضبط موضوع البطاقة رقم 1 بالمحكمة التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البنديـــن رقم 5 و7 من المادة السابقة، كما تم تعديل أجل إقامة البطاقة رقم 1 حيث أصبحت تقـــام داخل 15 يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضورياً، وداخل 15 يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية ، كما أضيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة تـــنص على أن وكيل الملك يشهد بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها، وتستعمل على الخصـــوص لتطبـــيق العقوبـــات في حالة العود، ولإلغاء إيقاف التنفيذ، وكذا لتمكين مختلف الإدارات مـــن مـــنع المجرميـــن من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكـــية، بعدمـــا كـــان ينص الفصل 699 على أن هذه البطائق تحمل إمضاء كاتب الضبط وعلامة وكيل الدولة أو رئيس النيابة العامة.

أمـــا المـــادة 660 من المشروع المقابلة للفصل 700 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي فقد عرفت إضافة أجل 15 يوماً من صدور المقرر للقيام بتحرير البطائق التي تثبت مقـــرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه عنه فقدان الأهلية، أو تتضمن مقرراً بطرد أجنبي .

وعرفت المادة 661 من المشروع المقابلة للفصل 701 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي تعديـــلاً من حيث الصياغة وإضافة ثلاثة فقرات تنص الأولى على إلغاء المقررات

المنصوص عليها في الفقرة رقم 8 من المادة 658 المتعلقة بالمقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلاً أو بعضاً، والمقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً للأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660، أما الفقرة الثالثة فتنص على أنه تضاف إلى البطائق رقم 1 المتغيرات المتعلقة بصفة عامة بكل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.

أما المادة 662 من المشروع المقابلة للفصل 702 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فعرفت إضافة لفظ "إلغائها " للفقرة رقم 1 وحذفت الفقرة 4 من الفصل 702 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، كما أضيفت الفقرة رقم 8 للمادة 662 تعهد إلى كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1 وتوجيهها فوراً إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص.

أما المادة 663 من المشروع المقابلة للفصل 703 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والمتعلقة بسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وإتلافها، فقد عدلت صياغة الفقرة الأولى منها وأضيف مقطع إلى الفقرة رقم 4 فأصبحت على الشكل التالي: إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابياً أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقاً لمقتضيات المواد 560، 570 و 571 من هذا المشروع، كما استبدلت عبارة العفو العام المذكورة في الفقرة رقم 2 بالعفو الشامل لمزيد من التدقيق في استعمال الألفاظ.

أما المادة 664 من المشروع المقابلة للفصل 704 من قانون المسطرة الجنائية الحالي والمتعلقة بضرورة تحرير نظير من جميع البطائق رقم 1 وتوجيهه إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، فعرفت إضافة مقتضيات جديدة تنص على أنه لا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي، كما تحال أيضاً على الإدارة العامة للأمن الوطني نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 من المشروع، كما تسحب هذه النظائر من سجل الإدارة العامة في الحالات المنصوص عليها في المادة 663، وهذه المقتضيات الجديدة جاءت انسجاماً مع تلك الواردة في هذه المدونة وتحقيقاً لمزيد من الفعالية لما هو مدون في السجل العدلي حيث يجب أن ينص هذا الأخير على الحالة الجنائية الحقيقية للأشخاص وبالتالي فإن أي تعديل يجب أن يسطر فيه صوناً للأمن العام.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

تـــناول المشـــروع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 في المواد من 665 إلى 670 الموازية للفصول من 705 إلى 713، وذلك بتعديلها من حيث الصياغة ونقل مقتضيات بعض المواد إلى أخرى من نفس الباب ، وحذف مواد أخرى.

وهكـــذا حددت المادة 665 الموازية للفصل 705 الجهات التي تتولى تسليم البطاقة رقـــم 2، مع إضافة فقرة أخيرة بمقتضاها فإن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص علـــيها إلا في البطائق رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى، وذلك ضمانا لحقوق الحدث ووضعيته الخاصة .

بينت المادة 666 الموازية للفصل 706 الحالي ضرورة التحقق من هوية الشخص المعنـــي بالأمـــر، والإشـــارة في البطاقة رقم 2 عن عدم إمكانية التحقق منها وإمكانية تسليم البطاقة رقم 2 في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 حاملة لعبارة لاشيء.

وعرفـــت المـــادة 667 الموازيـــة للفصل 707 الحالي، البطاقة رقم 3 بكونها بيانا بالأحكـــام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من اجل جناية أو جنحة وينص فيها على أن الغرض ينحصر فيما ذكر.

وحـــددت المـــادة 668 المعدلة من حيث الصياغة كيفية تسليم البطاقة رقم 3 سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، مقيما أو مستقرا بالخارج.

أمـــا المادة 669 الموازية للفصل 709 الحالي ، المعدلة من حيث الصياغة فنصت على ضرورة تحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص وتحرير البطاقة رقم 3 وفق المادة 666، والاكـــتفاء بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

وتم نقل مقتضيات الفصل 710 للمادة 669 أعلاه.

وأخيرا وحسب المادة 670 الموازية للفصل 711 الحالي، يوقع كاتب الضبط على الـــبطاقة رقم 2 و3 بعد تحريرها ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني ويضع عليها طابعه.

أما فيما يخص الفصلين 712 و713 فقد تم حذفهما.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثاني: السجل العدلي

تـناول المشـروع تعديل السجل العدلي في المواد من 671 إلى 674 ، مع الإبقاء على الأحكام المتضمنة في النص الحالي لقانون المسطرة الجنائية وتعديلها من حيث الصياغة فقط.

وهكـذا بينت المادة 671 الموازية للفصل 714 الحالي انه يمكن المطالبة بتصحيح بـيان مضـمن فـي السجل العدلي إما بطلب من الشخص المعني بالأمر أو تلقائيا من النيابة العامة .

يقدم مقال المطالبة بالتعديل لرئيس المحكمة الذي يطلع النيابة العامة به ويكلف عند الاقتضاء قاضيا مقرراً في الموضوع، والأمر عند الاقتضاء بالإجراءات الضرورية للتحقيق ، وتجـري المناقشـات وإصـدار المقرر في غرفة المشورة وذلك حسب المادة 672 الموازية للفصل 715 الحالي .

وحـددت المـادة 673 الموازيـة للفصل 716 الحالي، الجهات التي تتولى تحمل المصـاريف في حالة رفض أو قبول الطلب، وكذا الآثار التي تترتب عن قبوله من ضرورة توجيه ملخص من القرار لمركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1.

وفي حالة حدوث نزاع بشأن الاعتبار بحكم القانون أو حدثت صعوبات حول تقييم عفو شامل فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672، وذلك حسب مقتضيات المادة 674 الموازية للفصل 717 الحالي المعدلة من حيث الصياغة فقط.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب الخامس: التبادل الدولي للبطائق رقم 1

تـناول المشـروع التـبادل الدولـي للبطائق رقم 1 في المواد من 675 إلى 677 الموازيـة للفصـول مـن 718 إلى 720 الحالي ، المعدلة من حيث الصياغة فقط، ذلك أن المشرع أبقى على مقتضيات النص الحالي.

وهكذا بينت المادة 675 الموازية للفصل 718 الحالي، أنه يحرر نظير من البطاقة رقـم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمـي لأحـد الأقطـار المبرم معها التبادل الدولي، يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى .

وحســب المادة 676 الموازية للفصل 719 الحالي المعدلة من حيث الصياغة يوجه وزيــر العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من معلومات عن أحكام الإدانة من السلطات المحلية، تقوم مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها أو محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل .

ونصــت المــادة 677 الموازيــة للفصل 720 الحالي على ضرورة تضمين بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة 676 في الــبطاقة رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية، مع عدم الإشارة لهذه الإشعارات في البطاقة رقم3.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثاني: السجل العدلي

الباب السادس: مجموعة بطائق الشركات

تــناول المشــروع بطائق الشركات في المواد من 678 إلى 686 الموازية للفصل 721 إلــى 729 الحالــي ، مــع الإبقاء على المقتضيات والأحكام المعمول بها طبقا لقانون المسطرة الجنائية الحالي مع تعديلها من حيث الصياغة فقط.

فبيــن المشرع في المادة 678 الموازية للفصل 721 الحالي الهدف من وراء وضع هذه البطائق المتجلى في جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 المتعلقة بالعقوبات والتدابــير الصــادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

وحددت المادة 679 الموازية للفصل 722 الحالي الحكام والقرارات التي يوضع لها بطاقة رقم 1 بالنسبة للشخص المعنوي و الشخص الطبيعي (المسير).

وقضــت المادة 680 الموازية للفصل 723 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، أنه توضــع بطاقــة رقــم 1 خاصة بالشخص المعنوي وأخرى خاصة بكل واحد من المسيرين المزاولين لمهامهم يوم ارتكاب الجريمة إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو ذاتي بصفته مسيرا، غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

وحــددت المادة 681 الموازية للفصل 724 الحالي المعدلة من حيث الصياغة أنه، إذا صــدرت عقوبــة بصــفة شخصــية علــى أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصــوص عليها في المادة 679، توضع بطاقة رقم 1 باسم المسير وأخرى باسم الشخص

المعـنوي ، غـير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي .

وأوجبـت المادة 682 الموازية للفصل 725 الحالي ضرورة إشعار مركز السجل العدلـي الوطنـي بـوزارة العدل داخل 15 يوما بالعقوبات أو التدابير الصادرة من كل هيئة قضائية أو كل سلطة .

وأوضـحت المـادة 684 الموازية للفصل 727 الحالي البيانات اللازم إدراجها في البطاقة رقم 1 الخاصة بالمسير.

وبينـت المـادة 685 الموازيـة للفصل 728 الحالي كيفية حفظ البطائق الخاصة بالأشـخاص المعـنوية ومسيريها وذلك حسب الصنف ووفق ترتيب أبجدي وفي حالة تعددها حسب أقدميتها .

وعينت المادة 686 الموازية للفصل 729 الحالي الجهات التي تسلم لها البطاقة رقم 2 المتعلقة بالشخص المعنوي أو مسيره.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الأول: أحكام عامة

أبقى المشروع على المقتضيات العامة الخاصة برد الاعتبار المعمول بها في النص الحالـي للمسطرة الجنائية ضمن مقتضيات المادة 687 الموازية للفصل 730 الحالي المعدلة مـن حيـث الصـياغة فقط، بمقتضاها يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار ، الذي يترتب عليه محو الآثار المستقبلية الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها .

أمـا عـن أنـواع رد الاعتبار فتتحدد حسب هذه المادة إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف .

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الثاني: رد الاعتبار بحكم القانون

المادة 688 المقابلة للفصل 731 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

عرفت هذه المادة تعديلاً من حيث تغيير الآجال وتتعلق برد الاعتبار بقوة القانون وبداية آجال احتسابه.

فـيما يخـص العقوبات بالغرامات يكون رد الاعتبار بقوة القانون بعد انتهاء آجل سنتين تحسب من يوم أدائها أو من انتهاء الإكراه البدني او انصرام أمد التقادم

امـا فيما يخص عقوبة الحبس الوحيدة لمدة لا تجاوز ستة أشهر سكون بعد انتهاء أجل خمس سنوات.

اما كانت العقوبة الوحيدة بحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لايتجاوز مجموعها سنة واحدة فتكون بعد انتهاء أجل عشر سنوات.

امـا فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخـص عقوبـات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين من أجل جنح فتكون بعد انصرام أجل خمسة عشرة سنة.

أما إذا كانت العقوبة الوحيدة أو المتعددة أو من أجل أفعال تكون جنايات فتكون بعد انصرام أجل عشرين سنة.

أما في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية فيحتسب الاجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار . وفي كل هذه الحالات يكون رد الاعتبار برد القانون.

المادة 689 المقابلة للفصل732 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

هي مادة لم تعرف تعديلا كذلك سوى من حيث الصياغة ، وتتعلق برد الاعتبار بقوة القـانون للمحكـوم علـيه بعقوبة حبس أو بغرامة بإيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء مدة خمس سـنوات كفـترة اختبار مالم يتم الغاء التنفيذ. وتحتسب من التاريخ الذي اصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

وفـي حالة ازدواجية العقوبة بغرامة نافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ فيحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف برد الاعتبار.

الكتاب السادس:

تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الثالث: رد الاعتبار

الباب الثالث: رد الاعتبار القضائي

تـناول المشـروع مسـطرة رد الاعتبار القضائية في المواد من 690 إلى 703 الموازية للفصول من 733 إلى 747 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

بينـــت المـــادة 690 الموازيـــة للفصل 733 الحالي أن رد الاعتبار يكون شاملاً لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق اعتبار سابق ولا عن طريق عن العفو الشامل.

وبينـــت المادة 691 الموازية للفصل 734 الحالي ، الأشخاص الذين لهم حق طلب رد الاعتـــبار القضائي في كل من المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً ، كما بينت الأشخاص الذين يتقدمون بالطلب في حالة الوفاة .

وحـــددت المادة 692 الموازية للفصل 735 الحالي أجل التقدم بطلب رد الاعتبار في ثلاث سنوات ، مع رفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ، يبـــتدئ من يوم السراح من الحبس بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أو من يوم الأداء في حق المحكوم عليه بالغرامة.

وفـــي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة الحبسية يحسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

وطلب رد الاعتبار من جديد حسب مقتضيات المادة 693 الموازية للفصل736 من القانون الحالي، لا يمكن أن يقدم بالنسبة للمحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود أو المحكوم علـــيه عقوبـــة جديدة سالبة للحرية لا يمكن أن يقدم إلا بعد مرور اجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه، من هنا نلامس التخفيض الذي جاء به المشروع فيما يخص اجل تقديم الطلب.

ونصـــت المـــادة 694 المقابلـــة للفصـــل 737 من القانون المسطرة الحالي، على ضـــرورة إثـــبات المحكـــوم عليه أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو أن يثبت إعفاءه منها ، وإلا فعليه إثبات قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن الطرف المدني تخلى عن هذه الوسيلة أو استفاد من مادة 648.

في حالة الحكم بالتفالس بالتدليس فعلى المحكوم عليه إثبات أداء ما عليه من ديون، يعفى من أداء المصاريف المحكوم عليه العاجز عن أداءها الذي أثبت ذلك مع استفادته من رد الاعتـــبار وفي حالة الحكم بالتضامن تحدد المحكمة نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الديـــن. وإذا تعـــذر العـــثور على الطرف المتضرر أو امتنع من حيازة المبلغ دفع لصندوق الإيداع والتدبير .

وطـــبقاً للمقتضـــيات المـــادة 695 الموازيـــة للفصل738 الحالي المعدلة من حيث الصـــياغة فقـــط، لا يخضـــع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته .

وحـــددت المادة 696 الموازية للفصل739 الحالي المعدلة من حيث الصياغة الجهة التـــي يقـــدم لها طلب رد الاعتبار إذا كان المعني بالأمر يقيم بالخارج مع توضيحها للبيانات اللازمة توافرها في هذا الطلب.

أمـــا المادة 697 الموازية للفصل740 المعدلة من حيث الصياغة، فنصت على أنه لوكـــيل الملـــك طلب شهادات من بعض الجهات المعنية وأن تحتوي على جملة من البيانات تتحدد في (مدة إقامة المحكوم عليه ، سيرته، ووسائل معيشته)، كما يمكن لوكيل الملك الأمر بإجراء بحث بأماكن إقامة المحكوم عليه.

وبموجـــب المادتين 698 و699 المقابلتين للفصلين 741و742 من القانون الحالي، فـــإن وكـــيل الملك يوجه نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة، مع ملخص سجل الاعـــتقال ورأي المديـــر أو رئيس المؤسسة السجنية ، إضافة إلى البطاقة رقم 2 من السجل العدلـــي ، مشـــفوعة برأيه إلى الوكيل العام للملك قصد أحالتها على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ، وهنا لا مانع من عرض كل ما يراه طالب رد الاعتبار مفيداً من الوثائق. هذا وقد حـــدد المشرع أجل شهرين للبت في الطلب من الغرفة الجنحية (المادة 700 المقابلة للفصل 743 من القانون الحالي).

وتعزيـــزاً للضمانات فإن رفض طلب رد الاعتبار لا يحول دون تقديم طلب جديد، كـــل مـــا هـــنالك أن المشـــرع اشـــترط مرور أجل سنتين من تاريخ الرفض لتقديم الطلب الجديد(المادة 701 المقابلة للفصل 745 من القانون الحالي).

وبينت المادة 702 الموازية للفصل 746 الحالي ، على أنه تقع الإشارة إلى القرار الصـــادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي غير أنه لا يشار للعقوبة بالطاقة رقم 3 ولا في البطاقة رقم 2، وللمعني بالأمر الحصول على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

أمـــا المـــادة 703 الموازيـــة للفصل 747 الحالي المعدلة من حيث الصياغة، فقد أعطت الاختصاص للمجلس الأعلى وحده للبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبـــيقاً للمادة 256 والفقرة الثالثة من المادة 259 في حالة الإدانة، يجرى التحقيق في الطلب ويسهر عليه الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

تضمن هذا الكتاب ثلاثة أقسام، تناول في **الأول** أحكام عامة، في حين خصص القسم الثانـــي للاختصاص المتعلق ببعض الجرائم خارج المملكة، بينما تعرض في الثالث للعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية .

تطرق من خلال مجموعة من الأبواب للانابات القضائية والاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية و تسليم المجرمين، استدعاء الشهود، والشكاية الرسمية.

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول : أحكام عامة.

تناولت المواد من 704 الى 706 والتي تقابلها المواد من 748 إلى 750 أحكاماً عامة والتي لم تعرف تعديلاً سوى من حيث الصياغة ، فالمادة 704 تتعلق باختصاص محاكم المملكة المغربية للنظر في كل جريمة ترتكب في الاراضي المغربية أي كانت جنسية مرتكبيها، كما يمتد اختصاص المحاكم المغربية الى الفعل الرئيسي والى سائر الافعال المشاركة.

أما المادة 705 المقابلة للفصل 749 فتتعلق باختصاص محاكم المملكة للنظر في الجنايات والجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أي كان جنسيات مرتكبي هذه الجرائم. وكذلك في الجنايات والجنح المرتكبة على ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية ، وذلك في المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينةأو التي وقع في دائرتها إلقاء القبض على الفاعل.

وتتعلق المادة 706 بالجنايات والجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أياً كانت جنسية متركب الجريمة، وكذلك في الجنايات أو الجنح على متن طائرات أجنبية إذا مرتكبي الجريمة من جنسية مغربية أو حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان التي حطت به الطائرة إذا ألقي القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة . ويكون اختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي القبض عليه فيما بعد بالمغرب.

أما القسم الثاني فقد تناول الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة في المواد من 707 إلى 712 المقابلة للفصول 751 إلى 756 من قانون المسطرة .

فالمادة 707 عرفت تعديلاً من حيث الصياغة وتتعلق بالمغربي الذي ارتكب خارج أراضي المملكة فعلا يعتبر جناية حسب القانون المغربي يمكن متابعته، والحكم عليه بالمغرب.ويمكن أن يحاكم إذا عاد إلى الأراضى المغربية إذا لم يثبت صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به في حقه.

أما المادة 708 المقابل للفصل752 من قانون المسطرة الحالي فهي مادة لم تعرف تعديلاً سوى من حيث الصياغة وتتعلق بحالة وصف الفعل جنحة إما بحسب القانون المغربي او حسب تشريع البلد الذي ارتكب فيه فيمكن المتابعة من أجله والحكم عليه بالمغرب إذا كان مرتكبه مغربياً.

امـــا المـــادة 710 فهي مادة محدثة وتتعلق بالأجنبي الذي يتركب خارج اراضي المملكـــة جناية يعاقب عليها القانون المغربي حيث يمكن المتابعة والحكم على صاحبها حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

أمـــا إذا توبع المتهم أو حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به فإنه لايمكن متابعته او الحكم عليه بعد أن يتبث أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمها.

المـــادة 711 المقابلة للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، عرفت هذه المـــادة تعديـــلاً ، حيث نقلت الفقرة الأخيرة لهذه المادة من الفصل 756، وتتعلق هذه المادة بمعاقبة الأجنبي الذي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلاً أصليا أو مساهماً أو مشاركاً لجـــناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو تزييفاً لخاتم الدولة أو تزويراً للنقود... وكذلك المغربي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المشار اليها سابقاً بصفته فاعلاً أصليا أو مساهماً أو مشاركاً حيـــث يعاقـــب على هذه الجريمة كما إذا ارتكبت داخل المغرب. أما إذا أتبث أن المتابعة قد جـــرت أو صـــدر حكـــم ضد المتهم بالخارج من اجل نفس الفعل وأدلى بما يثبت ذلك فإن المـــتابعة لا تجري في حقه، تطبيقاً للمبدأ القائل بأنه لا يحكم على الشخص مرتين عن نفس الفعل.

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

المـــادة 713 المقابلـــة للفصل 757 تتعلق هذه المادة بان الاولوية تكون للاتفاقات الدولـــية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وبأنه لا تطبق مقتضـــيات هذا الباب في حالة عدم وجود اتفاقات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

كـــرس المشـــروع في المادة 714 المقابلة للفصلين 758 و759 من القانون الحالي مـــبدأ الإنابة القضائية المتعارف عليها دولياً، إذ بمقتضاها يخول لقضاة المملكة إصدار إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج المغرب عن طريق وزير العدل الذي يبلغها بالطرق الديبلوماسية، مـــا لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك ، على أنه إذا اقتضى الأمر التعجيل فإن للقاضي أن يوجـــه الإنابة مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها، شرط توجيه نسخة منها مع الوثائق إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الديبلوماسية.

وبالمقابل فإن تنفيذ الإنابات القضائية الواردة من الدول الأجنبية يتم بنفس المسطرة المتبعة لتنفيذ الانابات الصادرة داخل المغرب، على أنه يمكن لممثلي السلطة الأجنبية الطالبة

حضور التنفيذ بصفة ملاحظين بعد إذن من وزير العدل. وهنا لابد من الإشارة إلى أن التنفيذ لابـد وأن يكون من اختصاص السلطات القضائية المغربية وألا يمس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو النظام العام(المادة 715 من المشروع).

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الثالث: الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

لقد أخذ المشروع في المادة 716 الموازية للفصل 762 من القانون بمبدأ الاعتراف بـالحكم الزجـري الأجنبي بعد التأكد والتحقق من صحة هذا الحكم ، والأخذ به كعنصر من عناصـر العود إلى الجريمة ، على أنه إذا تعلق الأمر بحكم زجري أجنبي يتضمن مقتضيات مدنـية ، فإن تنفيذ هذه الأخيرة لا يتم إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية (المادة 717 الموازية للفصل 763 من القانون الحالي).

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الرابع: تسليم المجرمين

واعترافا من المغرب بمبدأ التعاون القضائي الدولي فقد كرس المشروع على ضوء هـذا التعاون مبدأ تسليم المجرمين في المواد من718 إلى 747 منه ، إذ بموجب المادة 718 يجوز لكل دولة أجنبية الحصول من المغرب على تسليم أي متهم أو محكوم عليه غير مغربي موضوع متابعة قضائية باسم هذه الدولة الطالبة أو صادر في حقه حكم نهائي .

وتعزيزا لضمانات المتهم المتعارف عليها دوليا فإن التسليم لا يتم إلا إذا كان الفعل المـتابع مـن أجله الشخص موضوع التسليم معاقبا عليه في الدولة الطالبة، سواء كان بمثابة جـناية أو جنحة سالبة للحرية، هذا بالإضافة إلى أن القانون المغربي هو الآخر يعاقب عليه حتى تنتج مسطرة التسليم آثارها (المادة 720 الموازية للفصل 4 من ظهير 1958/11/8).

وبالمقـابل فـإن التسليم لا يتم إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا، أو كانت الجريمة محل طلب التسليم تشكل في نظر المغرب جريمة سياسية أو مرتبطة بها (هنا لا يعد الاعـتداء على رئيس دولة أو أحد أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة بمثابة حالات يسري عليها القيدان السابقان)، أو إذا ارتكبت الجريمة داخل المغرب، أو تمت المتابعة داخل

المغرب وصدر حكم نهائي بشأنها، أو إذا لحق الدعوى العمومية أو العقوبة التقادم قبل تاريخ طلب التسليم (المادة 721 الموازية للفصل 5 من ظهير 1958).

كذلك لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف، ما لم توجد هناك اتفاقية ثنائية تكرس مبدأ المعاملة بالمثل (المادة 722 من المشروع).

على أنه إذا تعددت طلبات التسليم من عدة دول تتعلق بنفس الجريمة ، فإن الأولوية في التسليم تعطى للدولة المتضررة مصالحها أو الدولة المرتكبة الجريمة داخل نفوذها الإقليمي (المادة 724).

غير أنه إذا تعلق طلب التسليم بشخص أجنبي محل متابعة قضائية أو صدر في حقه حكم مغربي ، فإن التسليم لايتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها مع الإكراه البدني إذا اقتضت الضرورة ذلك ،واستثناء من هذا الأصل فإنه يمكن مثول هذا الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة شرط الالتزام بإرجاعه بمجرد البت في القضية (المادة 725 الموازية للفصل 8 من ظهير 1958).

ومن حيث مسطرة التسليم فإن الطلب يوجه كتابة بالطريق الديبلوماسي، إذ يوجه وزير الشؤون الخارجية هذا الطلب إلى وزير العدل قصد التأكد من صحة الطلب شكلا ومضموناً للتقرير بشأنه على أنه يمكن للسلطات المغربية طلب الدولة الطالبة إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية (المواد 726 و727 و728 الموازية للفصلين 9 و10 من ظهير 1958).

وإذا اقتضت الضرورة الاستعجال فإنه يمكن لوكيل الملك أو من ينوب عنه ، بطلب مباشر للدولة الطالبة أو من الانتربول ، إصدار أمر باعتقال شخص أجنبي بعد توصله كتابة بإشعار ، على أنه في مثل هذه الحالة يتعين على وكيل الملك إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام بالمجلس الأعلى مع إرسال الطلب رسميا إلى وزير الشؤون الخارجية بالطريق الديبلوماسي (المادة 729 الموازية للفصل 19 من ظهير التسليم).

وتكريساً لضمانات المتهم التي تبناها المشروع ، فإنه يتعين على وكيل الملك خلال الأربع وعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجواب الشخص الأجنبي حول هويته، وإخباره بمضمون السند موضوع الاعتقال ، بعد ذلك يتم نقل هذا الشخص إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى (المادتان 730 و731 الموازيتان للفصلين 11 و12 من ظهير 1958).

وعليه ، يتم توجيه طلب التسليم والوثائق من طرف وكيل الملك إلى الوكيل العام للمجلس الأعلى قصد إحالتها على الغرفة الجنائية بنفس المجلس لأجل البت فيه بقرار معلل

خلال خمسة أيام (المادة 732 الموازية للفصل 13 من ظهير التسليم ، والفصل 51 من ظهير 1957 المحدث للمجلس الأعلى).

وطبقا لمبدأ قرينة البراءة كرس المشروع مسطرة الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة طالبة ، حيث يبث المجلس الأعلى في شأن الإفراج خلال ثمانية أيام (المادتان 733 و734 الموازيتان للفصلان 20 و14 من ظهير التسليم).

وطلب التسليم إما أن يتم رفضه أو قبوله: فالرفض يكون عند عدم توفر الطلب على الشروط القانونية ، حيث تصدر الغرفة الجنائية قرارا نهائيا بموجبه يفرج عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل فعل جرمي آخر. أما في حالة الموافقة على طلب التسليم فإن الملف يوجه خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يتقدم باقتراح أمام السيد الوزير الأول موضوعه إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم. بعد ذلك يتم توجيه المرسوم إلى وزير الخارجية لأجل تبليغه بالطريق الديبلوماسي للدولة الطالبة ، وإلى وزير الداخلية لأجل تبليغ الشخص الأجنبي وتنفيذه.

وتوخيا للجدية فإنه يتم الإفراج عن الشخص موضوع التسليم إذا لم تتخذ الدولة الطالبة ، خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي ، الإجراءات اللازمة لاستلامه (المادتان 736 و737 الموازيتان للفصلان 20 و 8 من ظهير التسليم).

وطبقا لأحكام المادة 738 الموازية للفصل 721 من ظهير التسليم ، فإنه يمكن للحكومة المغربية منح موافقتها على متابعة الشخص موضوع التسليم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم، على أنه في هذه الحالة يجب أن يكون طلب تمديد مفعول التسليم مبررا بالمستندات المنصوص عليها في المادة 726، مع محضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم يتضمن ملاحظاته بشأن طلب التمديد، إذ يبت المجلس الأعلى في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 (المادة 739 من المشروع).

وهنا تجب الإشارة إلى أن طلب التسليم الذي تحصل عليه الحكومة المغربية يجب أن يتم في الأحوال المكرسة قانونا وإلا لحقه البطلان، إذ في حالة التصريح ببطلان التسليم يتم الإفراج عن الشخص ما لم يكن مطلوبا من الدولة مانحة التسليم (المادتان 741 و742 الموازيتان للفصلين 23 و25 من ظهير التسليم).

وفي إطار المعاملة بالمثل كرس المشروع في المادة 744 الموازية للفصل 28 من ظهير التسليم الإذن بمرور كل شخص غير مغربي بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات المثبتة بتكييف الجريمة ضمن نطاق المادة 720 من المشروع.

أما بخصوص الأشياء المتحصلة عليها من الجريمة فإنه يتم حجزها ، إذ يبت المجلس الأعلى بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة ، على أنه يمكن للسلطات المغربية

الاحـــتفاظ بهـــذه الأشياء لضرورتها في حسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام المحاكم المغربـــية ضـــد الشخص موضوع التسليم أو المساهمين معه أو المشاركين له ،هذا مع الأخذ بعيـــن الاعتبار بالاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء (المادة 745 الموازية للفصل 29 من ظهير التسليم).

وتكريسا لمبدأ الاستماع إلى الشهود ، وعلى ضوء مسطرة التسليم ، قرر المشروع فـــي المادة 746 الموازية للفصل 33 من ظهير التسليم، إمكانية استدعاء الدولة الأجنبية لأي شاهد مقيم بالمغرب بالطريق الديبلوماسي قصد الإدلاء بشهادته في قضية زجرية ، شرط عدم إجراء أي متابعة أو الحد من حريته، كما أخذ المشروع بنفس المبدأ في المادة 747 الموازية للفصل 34 من ظهير 1958 بالنسبة لكل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب، إذ بموجبها يـــتم نقل هذا المعتقل مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل محدد ، ما لم يتعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انتهاء عقوبته الإفراج عنه.

الكتاب السابع:

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الثالث: العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب السادس: الشكاية الرسمية

نظـــم المشروع في المادة 748 الموازية للفصل 23 من ظهير التسليم والمادة 749 المقابلة للفصل 763 من القانون الحالي ، مسطرة الشكاية الرسمية، إذ بموجبها يمكن للسلطات المغربية إبلاغ دولة الشخص مرتكب الجريمة بالطريق الديبلوماسي، والتي لا يسمح تشريعها بتســـليم مواطنيها، بالأفعال المنسوبة إليه قصد متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة، مشفوعا بعـــرض للوقائع مع نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى أي مساهم أو مشارك في الجريمة .

وبالمقابل فإن توصل المغرب بشكاية رسمية من دولة أجنبية تتعلق بمغربي ارتكب جـــريمة، لا يـــؤدي إلى تسليم هذا الشخص إلى الدولة الأجنبية بحكم الجنسية المغربية ، بل يحاكم وفق أحكام التشريع المغربي .

الكتاب الثامن:

أحكام مختلفة وختامية

يتضـــمن هذا الباب المواد من 750 إلى 756 من المشروع الموازية للفصول 764 إلى 772 من قانون المسطرة الجنائية الحالي.

تعرضـــت المـــادة 750 الموازية للفصل 764 من قانون المسطرة الجنائية الحالي لكون الآجال المنصوص عليها في هذا القانون هي آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخـــير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات، وإذا صادف اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد إلى يوم عمل بع...، وتعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

كمـــا أحدثـــت المادة 751 التي بمقتضاها تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية على الدعـــاوى المدنية أمام القضاء الزجري كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

كمـــا جـــاءت المادة 572 بمقتضيات جديدة أيضاً تتعلق بالحالة التي يقع فيها تغيير الاختصـــاص نتـــيجة تطبيق القانون الجديد حيث يتم نقل الملف بقوة القانون بدون إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

أمـــا المـــادة 753 من المشروع الموازية للفصل 767 من قانون المسطرة الجنائية الحالـــي المعدلـــة مـــن حيـــث الصياغة مع حذف بعض المقتضيات التي أصبحت متجاوزة، فبمقتضاها تبقى إجراءات المسطرة المنجزة قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها.

وحـــددت المـــادة 754 تـــاريخ بدء سريان العمل بهذا القانون، في اليوم الأول من الشـــهر الثالث عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية، غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة .

أمـــا المـــادة 755 من المشروع الموازية للفصل 772 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فنسخت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

بيـــنما تطـــبق بمقتضـــى المادة 756 من المشروع بشأن مقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 755 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية، المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

أما الفصول 766، 768، 769، 770 و 771 فقد تم حذفها من مقتضيات المشروع الجديد.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الباب الأول : إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية:

المادتان (1-2)

ملخص المناقشة:

في إطار مناقشة المادة الأولى من هذا الباب تم التطرق إلى كون هذه المادة تضمنت مبدأ فلسفيا قارا يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وأثيرت ملاحظة من ناحية الصياغة، بحيث أن المتهم في الاصطلاح القانوني هو المتابع بارتكاب جنحة أو جناية أو مخالفة، وبما أن المجتمع يعتبر كل مشتبه فيه متهما، تمت الدعوة إلى ضرورة توفير مجموعة من الضمانات، لأن الضمانات المسطرية في حد ذاتها كان بالإمكان أن تتضمن عدة صيغ، فحتى كلمة متهم تعني الشخص الذي وصل حد المتابعة.

كما تم اعتبار البراءة هي الأصل، أما الإدانة فتثبت بالحكم القضائي لا بالقانون الذي ينظم القواعد التي يطبقها القضاء.

أما بخصوص المادة الثانية فتم اعتبارها تكرس مبدأ قانونيا، بحيث كل جريمة يترتب عنها إقامة دعويين، دعوى عمومية ودعوى مدنية.

جواب الحكومة :

وفي جواب على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين أوضح السيد الوزير أن جوهر المسطرة الجنائية هي الدعوى العمومية ، لذلك فقد أدمجت المادة الثانية في صلب الباب الأول لأنها تتماشى معه سلبا وإيجابا، لكن الصياغة التي جاءت بها كانت لأجل ربط مبدأ الأصل هو البراءة بالدعوى العمومية بالأساس.

وفيما يتعلق بصياغة المادة الأولى فقد أبرز السيد الوزير أن الهدف هو الوصول إلى مستوى من الرقي الفكري على الصعيد العالمي، بحيث تم التمسك بالمقتضيات الدولية ولا سيما بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة 11 التي تنص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها

الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وكذا بما جاء في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون.

وأضاف أن هذه المواد المرتبطة بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان تعد من أسمى ما وصل إليه الفكر البشري، وأن تكريسها في القانون الوطني من شأنه أن يعطي مفهوما موحدا لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ويجعل المغرب ينخرط ضمن منظومة حقوق الإنسان من بابه الواسع.

الباب الثاني: الدعوى العمومية

ملخص المناقشة:

في إطار مناقشة هذه المواد تمت الدعوة إلى اعتماد مبدأ الصلح دون تضييق، بحيث من الملاحظ في القضاء الجنحي أن حالة الضرب والجرح تقع عليهما المتابعة.

وكذا بالنسبة للمخالفات المالية التي تقع في التعامل بالشيكات بحيث يمكن حفظ المتابعة عندما يتنازل المشتكي، أما اليوم فقد ظهر اتجاه آخر يبقي على المتابعة رغم التنازل. عن الشكاية، وفي نفس السياق تمت الإشارة إلى ضرورة اعتماد مبدأ الصلح في هذه الحالة لأن هذا المبدأ سيحسم نزاعات كثيرة. باعتباره تتناسب مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي مقابل ذلك تمت الدعوة إلى عدم إعطاء بعض المؤسسات الإدارية التي لا علاقة لها بالقوانين ولا بالقضاء حق الصلح (كشركة التبغ والجمارك) لأن هناك اختصاصيين في هذا المجال كالنيابة العامة والقضاء.

وبخصوص سقوط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وكذا بالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ القانون الجنائي تم التساؤل فيما يتعلق بنسخ القانون الجنائي، هل المقصود منه نسخ القانون الجنائي القديم الذي كان يتكلم عن جرائم معينة أم نسخ المقتضيات القانونية لتلك الأفعال المجرمة.

كما تم التساؤل فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية هل هذا التقادم يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، وهل يشترط فعلا (عدم) تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كما أنه يقع أحيانا تحريك الدعوى العمومية في الوقت الذي يكون قد تقادم فيه الأجل.

وفيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة تم التساؤل حول عبارة "يبلغ"، أي من يبلغ في الشكاية المباشرة، وهل المشتكي أم النيابة العامة هي الملزمة.

كما تم التساؤل عن الجهة المكلفة بتبليغ الدعوى العمومية إلى الوكيل القضائي، وإذا أثير الدفع من طرف المتهم أو دفاعه على هيئة القضاء، ثم شرعت النيابة العامة في فتح ملف المتابعة ولم تبلغ ذلك إلى الوكيل القضائي، فهل من جزاء يترتب عن عدم التبليغ هذا.

كما تم اقتراح إضافة عبارة "الطرف" إلى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة لتصبح على الشكل الآتي:

تسقط أيضا بتنازل الطرف المشتكي ليسري على الذكر والأنثى.

وفيما يخص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة التي تنص على حالة الضحية القاصر، تم التساؤل حول وضعية الأطفال القاصرين المهملين والذين لا رعاية لهم ومدى استفادتهم بدورهم من هذا المقتضى.

وفي نفس سياق هذه الفقرة الأخيرة تم اقتراح حذفها على اعتبار أنها تمس بالمقدسات الإسلامية للأسرة المغربية.

وفي نفس الإطار تم التساؤل حول مدة تقادم الجرائم التي تمس بالإنسانية على الصعيد الدولي كجرائم الحرب مثلا، خصوصا والعالم اليوم يعيش محاكمات على الصعيد الدولي، وكيف يمكن التعامل مع هذا النوع من الجرائم في ظل هذه المسطرة الجنائية.

جواب الحكومة:

فيما يتعلق بالتساؤل حول مبدأ الصلح والتنازل أوضح السيد الوزير أن قانون الموضوع هو الذي يحدد الجرائم التي يجوز فيها التنازل والصلح وليس قانون الشكل، ونبه إلى الحرص على ألا ينصرف الذهن إلى مسطرة الصلح والسدد التي سيتم مناقشتها في المواد اللاحقة، باعتبار هذه المسطرة غير مسقطة للدعوى العمومية بل توقف تحريكها فقط، لأن هناك التزامات، وتلك المسطرة وضعت لجبر الضرر الذي يقع للضحية، ولتجنيب المشتكى به المثول أمام المحكمة.

كما أن الالتزامات التي هي على المتهم أو المتابع ينبغي أن يفي بها كإرجاع الحالة إلى مكانتها.

وبالنسبة للدعوى العمومية وحتى لا يكون هناك عبث يمكن استغراق مدة سبع أو عشر سنوات في مرحلة التقاضي فترجع الأمور إلى ما كانت عليه منذ البداية، لذا لم يرتب على عدم الإشعار أي جزاء،لكن الجزاء يترتب إذا كان الأمر يتعلق بالمطالب المدنية حتى لا تضيع حقوق الأطراف المدنية التي تعتبر أن الموظف قد ارتكب شططا أو تعسفا، والذي يمكن للدولة أن تكون مسؤولة ماليا على التصرفات التي قام بها.

وبخصوص التساؤل المهم والمتعلق بالتبليغ فقد أكد السيد الوزير بأن الفصول اللاحقة ستوضح ذلك أكثر.

فالنيابة العامة هي التي تتولى تبليغ العون القضائي، كما أن قاضي التحقيق هو الذي يتولى تبليغ الوكيل القضائي للمملكة إذا كانت المسؤولية المالية للدولة محط مساءلة.

وفي هذا الإطار تعفى المؤسسات الإدارية أو غيرها من الإشعار، أما فيما يخص التساؤل الذي أثير حول قضية جرائم الإنسانية فقد اعتبر أن هذا النقطة تهم قانون الموضوع، كما تمت الإشارة إلى أن هناك مشروع قانون تحضره وزارة العدل يتعلق بموضوع الإرهاب وبعدة قضايا أخرى، وبطبيعة الحال سينص عليه بالتقادم الموجود بالقوانين الدولية.

وفيما يخص الضحايا القاصرين المهملين فتم إبراز أن الطفل المهمل كلما تبين أن أولياءه أو أبويه هم السبب في إهماله فتبدأ آنئذ مدة التقادم.

الباب الثالث :الدعوى المدنية

المواد (7-14)

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة السابعة تم التساؤل بخصوص قضية الجمعيات، على اعتبار أن هذه الفقرة تضمنت حيفا كبيرا في حق هذه الأخيرة التي أسست قبل خمس سنوات، لأن هناك بعض الجمعيات يكون قد مر على تأسيسها سنة أو سنتان وتكون نشيطة وتتمتع بالنفع العام وتحرم في هذه المادة من حق التدخل كطرف مدني، في حين أن هناك جمعيات ذات نفع عام وليس لها أي نشاط تقوم به وتمنح هذا الحق.

كما تمت الدعوة إلى ضرورة توضيح أسباب النزول، ومدى الملاءمة مع مشروع القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الذي تمت المصادقة عليه بالبرلمان بغرفتيه والذي يعطي للجمعيات ذات النفع العام الحق المطلق في الانتصاب كطرف مدني.

أما بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة فقد تمت المطالبة بتوضيح اللبس حول كيفية مطالبة الدولة بمبالغ مالية لم يسبق لها أن أدتها.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير فيما يتعلق بالتساؤل المطروح بخصوص الجمعيات أن الأمر مرتبط بمقتضيات قانونية حديثة، وأن المادة التي جاء بها هذا المشروع هي متقدمة حتى مقارنة بالدول الأوروبية، بحيث أنه في فرنسا مثلا لم يخول هذا الحق لكل الجمعيات، وإنما لجمعيات محددة على سبيل الحصر فقط، كما هو الشأن بالنسبة للجمعيات المهتمة بشؤون الطفولة، والمهتمة بشؤون العنصرية، وكذا بالقضايا الإنسانية، بينما في هذا النص أعطي هذا الحق لجميع الجمعيات على قدم المساواة، وأن مدة خمس سنوات هي مدة موجودة بالقانون المقارن ومن شأنها أن تثبت أن الجمعيات لها فعلا هياكل تمكنها من ممارسة حقها وأنها جدية، وتهتم وتدافع عن قضايا مبدئية.

كما أن حق الجمعية في التدخل كطرف مدني ليس حقا أساسيا لها بل هو حق للشخص المتضرر لأنها إذا كانت متضررة بصفة شخصية فإنها تطالب بالتعويض شخصيا، وذلك بحكم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة السابعة.

وفيما يتعلق بالاستفسار حول مطالبة الدولة بأموال لم يسبق لها أن دفعتها، أبرز السيد الوزير أن الأمر لا يتعلق بالتصور الذي يطرحه الجميع بل يتعلق بتصوير معاكس تماما، وذلك لأن الموظف يمكن أن يكون ضحية اعتداء مثلا، والدولة تصرف له أجورا ومعاشات ومعاش زمانة ومعاش تقاعد، ويكون المسؤول عن الأخطاء التي تسببت في الأضرار بالنسبة للموظف شخص يعتبر مسؤولا مدنيا، الذي تؤدي الدولة للضحية عن أخطاء ارتكبها هذا الشخص، لذا فليس من باب العدل والإنصاف أن يتم ترك الدولة تؤدي عن أضرار ارتكبها الغير.

وأضاف أنه بإمكان الدولة أن تنتصب كطرف مدني لمطالبة المسؤول عن الضرر بأن يؤدي لها الأموال التي سبق وأن صرفتها على المتضرر إلى غاية انتهاء صرف المعاش أو صرف معاش الزمانة.

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية [المواد 20– 24]

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب إدراج الوالي أو العامل ضمن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، علما أن هذه الفئة تشكل سلطة إدارية تابعة لوزارة الداخلية مما يمس بمبدأ فصل السلط، كما أن الولاة غير منظمين بأي قانون أساسي يحدد صلاحياتهم كما هو الشأن بالنسبة للعمال.

هذا وقد تمت الإشارة إلى أن منح الوالي أو العامل اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي يستدعي ضرورة إيجاد صيغة للتنسيق بين النيابة العامة والعامل أو الوالي على أساس أن تختص النيابة العامة بمتابعة المخالفين.

أحد المتدخلين اقترح حذف الباشوات والقواد من سلك الشرطة القضائية لأن مهمتهم إدارية ولا تسعفهم للقيام بالإجراءات ذات الطابع القضائي، كما أن الممارسة أظهرت عدم سلامة المحاضر التي تنجزها هذه الفئة من حيث الشكل كما أنها لا تفيد القضاء.

وفي نفس السياق لوحظ أن الهاجس الأمني لا زال مسيطرا رغم التفتح الذي تعرفه البلاد في إطار تدعيم دولة الحق والقانون، وتمت الإشارة أيضا إلى أن القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية نص على أن الإدارة غير ملزمة بتعليل قراراتها عندما يتعلق الأمر بالأمن الداخلي والخارجي للبلاد، وأن نفس الفكرة تم استحضارها في هذا المشروع عند منح الولاة والعمال مهام الشرطة القضائية عند ارتكاب جرائم تمس بالأمن الداخلي والخارجي، وفي هذا الإطار تم التساؤل عن الهاجس الذي دفع الحكومة لتبني هذا المقتضى وعن المقصود من هذين المصطلحين "الامن الداخلي والخارجي"، وفيما إذا كان يهم الإضراب والاعتصام.

وفيما يتعلق بالرقابة التأديبية على أعمال ضباط الشرطة القضائية من طرف الوكيل العام للملك تمت الإشارة إلى أن هذه النوع من الرقابة غير معمول به على أرض الواقع، كما تم التساؤل عن كيفية ممارسة سلطة التنقيط كوسيلة من وسائل هذه المراقبة وكذا مفعولها بالنسبة للمسار الإداري كالترقية في الدرجة علما أن هذه الفئة تنتمي لوزارة الداخلية.

السادة المستشارون تساءلوا عن الجزاء المترتب في حالة عدم احترام شروط الحراسة النظرية من طرف الضابطة القضائية لعدم إخبار وكيل الملك بها، وفيما إذا كان هذا الإحلال يعد جريمة يعاقب عليها قانونا. وعن السبب في إغفال المادة 24 للإشارة إلى الحالة التي يمتنع فيها المشتبه فيه عن التوقيع على المحضر كوسيلة لإثبات تصريحاته، واقترح في هذه الحالة إحالة الملف على النيابة العامة.

وفيما يخص سرية البحث والتحقيق تحت طائلة العقوبات الجنائية طرحت إشكالية حول كيفية البحث عن التوازن بين سرية البحث وحرية الصحافة، لأن تسريب المعلومات من شأنه المس بحقوق الدفاع، كما أن سرعة انتقال الخبر يعطي حكم مسبق بإدانة الشخص المتابع مما يؤثر على مسار المحاكمة والقضية عموما لذلك فإن خلق هذا التوازن سيفرز مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

هذا وقد أثيرت عدم دقة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 16 التي تنص على أن وكيل الملك يسير أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه، مما يفيد أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح والجنايات، في حين أن اختصاص وكيل الملك ينحصر في المخالفات والجنح دون الجنايات.

كما تم التنبيه إلى ما يحصل في الواقع من التضارب في اتخاذ القرار من طرف الشرطة القضائية عند تلقيها للشكايات والوشايات، حيث قد تحيل محضرا إلى وكيل الملك في حين أنه من اختصاص الوكيل العام للملك والعكس صحيح بالنسبة للمخالفات والجنح.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن اختصاص الوالي في مجال الشرطة القضائية أخذ حيزا وافرا من المناقشة، في اللجنة الموازية بمجلس النواب مؤكدا على ان الولاة يمارسون اختصاصاتهم بمقتضى ظهائر ملكية بمثابة قوانين.

أما مجال تدخله فينحصر في الجرائم المرتبطة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وفي حالة الاستعجال، وعليه أن يشعر فورا النيابة العامة إضافة إلى شكليات أخرى، وهنا تتجلى مراقبة النيابة العامة لأعماله كضمانة من الضمانات القانونية.

أما بخصوص حذف الباشوات والقواد، فقد أبرز السيد الوزير أن هذه الطائفة تخضع بدورها لرقابة النيابة العامة، كما أنه قد تم تنظيم حملات تكوينية في هذا الإطار من طرف النيابة العامة لاستيعاب طريقة كتابة المحاضر.

وأضاف أنه ما يعزز الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، من طرف الغرفة الجنحية هو أن العديد من متابعات بعض ضباط الشرطة القضائية الذين خرقوا القانون انبثقت عنها إزالة هذه الصفة عن أصحابها.

كما أن الرقابة على الحراسة النظرية تتعلق بالإخلال الذي يصل إلى مرتبة الجرم الجنائي.

وبما أن ضباط الشرطة القضائية يديرون أعمالهم تحت سلطة مراقبة النيابة العامة فإن تنقيطهم يعد آلية من آليات المراقبة على أعمالهم. ويظهر ذلك من خلال إنجاز التعليمات والمحاضر بالسرعة والدقة اللازمتين وبالشكليات المطلوبة.

كما أنه وبمقتضى منشور سيوضع لكل ضابط شرطة قضائية ملف لدى النيابة العامة تدون فيه كل الخروقات والتنبيهات وكذا التشجيعات الخاصة به.

السيد الوزير وفي توضيحه لمفهوم الأمن الداخلي والخارجي، أبرز أن الأمر لا يتعلق بإضراب أو اعتصام بقدر ما يرتبط بسلامة الدولة داخليا وخارجيا.

أما عن مراعاة الصحافة لسرية البحث فإن ذلك يعد مسألة أخلاقية لأن التفريط في ممارسة الحقوق قد يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين، وفيما يتعلق بالحالة التي يرفض فيها المشبوه فيه التوقيع على المحضر فإن القانون أشار إلى توضيح الأسباب، كما أن المحاضر الموقع عليها كوسيلة للإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقضاء.

وبخصوص تضارب القرارات المتخذة من قبل الشرطة القضائية عند إحالة الملفات إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، فإن لكل واحد من هؤلاء اختصاصه، فالوكيل العام للملك له اختصاص في الجنايات، في حين أن وكيل الملك يختص بالمخالفات والجنح، والتداخل الحاصل يفسر بسوء تطبيق وممارسة هذه المقتضيات القانونية السليمة.

الباب الثالث: النيابة العامة [المواد: 36-51]

ملخص المناقشة:

لاحظ بعض المتدخلين أن المشروع أعطى صلاحيات تقوي من سلطة النيابة العامة ، غير أنهم طالبوا وتكريسا لمبدأ فصل السلط، وضع وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك تحت تبعية الوكيل العام

للملك بالمجلس الأعلى، والتوضيح الدقيق لطبيعة العلاقة الرابطة بينهما، حتى لا يبقون خاضعين لوزارة العدل التي هي جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية.

وإذا كان المشروع قد كرس مبدأ مسلما به ألا وهو دور النيابة العامة في السهر على تطبيق القانون، فقد نوه بعض المتدخلين بالمقتضى الجديد المتمثل في حقها في الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها في حالة عدم وجود منازعة جدية أو إذا لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة او قابلة للمصادرة، غير أن السؤال يطرح حول الجهة التي لها حق التقييم، هل هي النيابة العامة أم غيرها، في حين أن المادة 287 تقضي بأنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها، وعليه مثلا إذا ارتأى الوكيل العام للملك أن بعض المحجوزات غير لازمة للسير العادي للدعوى في حين تبين أثناء الجلسة وخلال المناقشة على أنها مهمة لحسن سير العدالة، لهذا السبب تمت المطالبة بالدراسة المعمقة لهذا الاختصاص وإلزام النيابة العامة على الأقل بتعليل قرارها للرجوع إليه عند الاقتضاء.

وسجل السادة المتدخلون بإيجابية ما تضمنته المادة 40 فيما يتعلق بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لتطابق هذا المقتضى مع القاعدة العامة التي تنص على أن الأحكام يجب أن يكون دورها هو الحسم بين أطراف النزاع بصفة نهائية لا من اجل تمطيط الخصومة ، غير أن أحد المتدخلين تساءل عن المقتضى المتعلق بالمسطرة المرجعية مشيرا إلى أن وكلاء الملك يحركون المتابعات بمجرد تلقي الشكايات والوشايات ويتخذون بشأنها ما يرونه ملائما، وتثير هذه المسطرة مجموعة من الانتقادات في الفقه الحديث المقارن ، ويزيد في ذلك سكوت المشروع ، ويطرح الموضوع بشدة في ملفات المخدرات حيث يحدث عمليا بعد حكم المحكمة أن يقوم أحد الأفراد – وتحت خلفيات مختلفة غالبا ما تكون سياسية- بمراسلة وكيل الملك وإخباره بان المخدرات يتاجر فيها شخص آخر موجود في مدينة أخرى، فتقوم النيابة العامة بإجراء مذكرة بحث على الصعيد الوطني وهذه المسطرة غالبا ما تؤرق بعض المواطنين.

وبالنسبة للمادة 41 المتعلقة بالصلح، هناك من أيد المقتضى فيما عارضه آخرون باعتبار أن الصلح يجب أن يتوفر فيه عنصر الرضا وما تعرفه الممارسة من تلفيق اعترافات لأفراد أميين نتيجة توقيعهم على محاضر منجزة، وتم التخوف من صعوبة تفعيل هذا المقتضى لقلة الإمكانيات المادية والبشرية الموضوعة رهن إشارة بعض النيابات العامة، وان تزيد في تمطيط المسطرة نظرا لربطه الأمر بتصديق رئيس المحكمة الابتدائية على محضر الصلح، إذ انه كما هو معلوم بعد انجاز البحث

التمهيدي وإحالة الملف على النيابة العامة وما يتبع ذلك من مرحلتي الاستنطاق والمحاكمة ، يطرح الإشكال في الحالة التي لا يصادق فيها رئيس المحكمة على هذا المحضر أو استيفاء هذه المسطرة وتخلى احد الأطراف عن تنفيذ هذا الالتزام ، فيرجع إذ ذاك وكيل الملك ليحرك الدعوى العمومية من جديد، وهو ما يصطدم مع الهدف المتمثل في إتباع مسطرة حازمة سريعة تقضي على البطء الموجود.

وفي نفس الموضوع، استعرض احد المستشارين الحالات التطبيقية للموضوع:

أ – إما أن يتوافق الأطراف الثلاثة وهم: المشتكي، المشتكى به، النيابة العامة؛

ب- إما أن يقترح الصلح من النيابة العامة والمشتكي ويرفضه المشتكى به؛

ج- وإما أن يطلب المشتكى به سلوك الصلح ولا يوافق الطرف الأخر.

اثر ذلك تساءل عن الآثار القانونية لهذا الصلح لاسيما منها المتعلقة بالسوابق، ومدى إلزام وكيل الملك التقيد باتفاق الطرفين.

أما بالنسبة للمادة 47، فقد تم التوقف عند التحول الذي عرفته مقتضيات هذه المادة، حيث انه في القانون الحالي فان حالة التلبس توجب بالضرورة الاعتقال الاحتياطي، في حين أن المشروع يخول لوكيل الملك حق الأمر بالإيداع في السجن عندما ما يتعلق الأمر بتلبس بجنحة يعاقب عليها بالحبس.

ولوحظ بالنسبة للفقرة الأخيرة، المتعلقة بإمكانية تطبيق وكيل الملك لمسطرتي الفقرتين الأولى والثانية في غير حالة التلبس بجنحة، ان الاعتراف المشار إليه يجب أن يكون أمام النيابة العامة لا الضابطة القضائية، وعدم تقييد المحكمة بمحاضر هذه الأخيرة.

وتم الاستفسار في الأخير على مدلول بعض المفاهيم الواردة في هذا الباب، مثل تنصيص المادة 49 على تولي الوكيل العام للملك السهر على تطبيق "القانون الجنائي" وسبب إيراد هذا المصطلح في صيغة عامة ودواعي الاقتصار على هذا الفرع من القانون فقط فاقترح الإشارة إلى سهرها على تطبيق القانون دون تقييد، كما أثير التساؤل حول مفهوم السياسة الجنائية الواردة في المادة 51.

جواب الحكومة:

في البداية، نوه السيد الوزير الملاحظات القيمة والمفيدة التي آثارها السادة المتدخلون مشيرا إلى أن هذه النقط كانت محل نقاشات مستفيضة باللجنة المختصة أمام مجلس النواب.

وأبرز بالنسبة لحالة التلبس أن القانون الحالي ربطها بالإيداع بالسجن،ووقع تلطيف في هذا الشأن بمقتضى القانون الصادر في 30 دجنبر 1991 عندما جاء المشرع بنظام الكفالة،وإن ذاك حتى في حالة التلبس يمكن أن يترك المشتكى بهم في حالة سراح نظير دفع كفالة مالية أو شخصية،وقد سد القانون الحالي هذه الثغرة، وهي ضمانة جديدة في إطار الحالات الخارجة عن التلبس، فزيادة على الضمانات يجب أن يتم الاعتراف بالأفعال أو تكون القضية خطيرة وعلى النيابة العامة أن تعلل قرارها القاضي بالإيداع في السجن، وهو مقتضى جديد.

أما فيما يتعلق بالمادة 51 التي تنص على إشراف السيد وزير العدل على السياسة الجنائية ويتولى الوكلاء العامون للملك تنفيذها في الدائرة الترابية لمحكمة الاستئناف، فقد كانت هي الأخرى محل مناقشات فقهية مطولة أمام الغرفة الأولى، غير أنه أوضح بأن المقصود بكلمة "السياسة"في هذا الإطار ليس تسيير المرافق العمومية للدولة وإنما هي مجموعة من التوجهات والإجراءات في بعض القضايا الخطيرة أو التي تهدد المصلحة العليا للبلاد،وبعبارة أخرى هي مجموعة من الأولويات التي ترفع للوكلاء العامين للملك من أجل توحيد الرؤى والمنهجية لمكافحة جريمة معينة –الغش أو الإرهاب مثلا–،ويمكن أن تثار مثل هذه القضايا من طرف المجالس المنتخبة،وللإشارة فإن السيد وزير العدل لا يقوم لوضع هذه السياسة وإنما يشرف عليها،كما ألزم بمقتضى النص بالتدخل كتابة.

وأوضح بالنسبة للصلح وأثاره فإنه يجب أن يكون ثلاثيا بناء على اتفاق كل من إرادة المشتكي والمشتكى به ووكيل الملك، ويحرص هذا الأخير على حماية النظام العام والأخلاق الحميدة،لهذا لا يمكنه أن ينساق مع رغبة الطرفين في حالة ما إذا كانت الجريمة خطيرة.

وقد تم ربط الموضوع بخطورة الفعل فحصر في الجرائم التي تقل عقوبتها عن سنتين، ويتعلق الشرط الثالث بضرورة حضور الأطراف مع إمكانية حضور دفاع الطرفين.

ويطرح السؤال حول ما إذا كانت المصادقة على الصلح تجعله حكما باتا، والجواب أنه لا يعتبر كذلك، فهو تصديق قضائي من نوع آخر وتوجه لتطويق عدد من النزاعات والتخفيف على القضاء، هذا دون إغفال إيجابيات الصلح في تحقيق اللحمة الاجتماعية، وهو مبدأ معمول به من طرف النيابة العامة في إطار ملاءمتها للمتابعة (أمثلة طلب مهلة من مصدر شيكات بدون رصيد)، ويمارس بمقتضاه القاضي وظيفته كطبيب للمجتمع يداوي الأمراض السلوكية، لذا فإن الهدف هو توحيد الرؤى والمفاهيم والمسطرة بشفافية.

وعن تولي الوكيل العام للملك تطبيق القانون الجنائي، أبرز السيد الوزير أن الأمر لا يتعلق بالقانون الجنائي في مفهومه الضيق إنما بمفهومه العام الزجري الذي تنصب على أفعال الإنسان التي يعدها-أي القانون الجنائي- جرائم بسبب ما تحدثه من اضطراب اجتماعي.

أما عن إجازة المادة 47 للنيابة العامة إرجاع المحجوزات لأصحابها ما لم تكن محل مصادرة أو من وسائل الإثبات أو محل منازعة،فإن المحكمة هي سيدة الموقف في آخر المطاف،علما بأن عدم قيامها بالإرجاع سيترتب عنه وقوع عدة مشاكل.

وفي الأخير أوضح السيد الوزير أن مذكرة البحث ليست نتيجة حتمية لمسطرة مرجعية وإنما هي نتيجة حتمية لاستدعاء المشتكى به ولم يقم بالامتثال، فإن ادعى شخص أن شخصا آخر شريك له في تجارة المخدرات فإن ذلك لا يؤدي إلى اصدار مذكرة البحث، ولكن يتم ذلك بعد استدعائه عدة مرات فيعتبر بذلك في حالة فرار.

التعقيب:

أشار أحد المتدخلين إلى أن المقتضيات السابقة تكرس سياسة جديدة للدولة،ويحاول تغيير مفهوم النيابة العامة في الذهنية العادية التي تنظر إليها كسيف مسلط بل أنها تساهم في فض النزاعات،غير أنه استدل من جهة أخرى أن غالب الجرائم المرتكبة في العالم القروي تكون ضبطية أي تقل عقوبتها عن سنتين،لذلك ركز على ضرورة انتقاء أفضل القضاة الذين سيتولون تطبيق روح هذه النصوص مقترحا أن يكونوا من بين المنتمين للدرجة الأولى أو الاستثنائية.

وذهب مستشار آخر إلى أن مسألة نشر مذكرة البحث بعد استدعاء الشخص دون تلبية لهذا الأمر، قاعدة واضحة، منبها إلى بعض الممارسات التي يعرفها الواقع،حيث أنه عند ادعاء أحد الأشخاص في مدينة الرباط أن شريكه في حيازة أو تجارة المخدرات في مدينة تطوان يتم نشر مذكرة بحث دون أن يستدعى حتى يفاجأ بإلقاء القبض عليه استنادا على هذه المسطرة المرجعية.

الباب الثالث: القضاة المكلفون بالتحقيق [المواد: 52-55]

ملخص المناقشة:

تساءل السادة المستشارون عن سبب إسناد صلاحية تعيين قضاة التحقيق إلى وزير العدل، واعتبروا أن في ذلك تكريسا لتبعية هؤلاء القضاة للسلطة التنفيذية ، وبالمقابل فقد اقترح نفس الرأي إسناد هذه المهمة إلى المجلس الأعلى للقضاء لتلافي التناقض الذي قد يطرحه هذا المقتضى مع نصوص أخرى.

كما اقترح بعض المتدخلين حذف المواد من 52 إلى 55 على اعتبار أن كلا من الباب الثاني من القسم الثالث والباب الثالث يتحدث عن القضاة المكلفين بالتحقيق.

وبخصوص سلطات قاضي التحقيق فقد تمت إشارة إلى التراجع الملحوظ لهذه السلطات مقارنة مع الفصل 59 من القانون الأصلي، وأفاد نفس التدخل أن مباشرة قاضي التحقيق لهذه المهمة لا يتم إلا بناء على ملتمس من النيابة العامة، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بتقوية تدخل قاضي التحقيق والتعزيز من سلطاته على غرار ما ذهبت إليه التشريعات الأخرى.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن التطور الذي يعيشه الفضاء القضائي، جعل وزير العدل يقوم بمهمة تعيين قضاة التحقيق، والجديد هو أن ذلك يتم بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الذي يكون على اطلاع كامل بالقاضي المؤهل والقادر على تحمل هذه الصفة.

وبخصوص ايلاء هذه المهمة للمجلس الأعلى، فقد أوضح السيد الوزير صعوبة ذلك من الناحية الدستورية والقانونية للتنظيم القضائي، كما أن الجمعية العامة نظرا لحركية القضاة غالبا ما تكون غير ملمة بالأشخاص المؤهلين لهذه المكانة.

أما فيما يتعلق بسلطات قاضي التحقيق فان هذا الأخير يحمل صفة ضابط شرطة قضائية.

وفيما يرجع لمسألة التبويب فقد بين السيد الوزير أن الفصول اللاحقة ستوضح انه ليس هناك تضارب فالباب الثالث تطرق لقاض التحقيق من زاوية تعيينه ثم سلطته في البحث والتحري على

الجرائم، أما الباب الثاني من القسم الثالث فقد تناول سلطات قاض التحقيق فيما يخص التحقيق الإعدادي.

القسم الثاني: إجراءات البحث المواد [56- 82]

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بعبارة "على اثر ارتكابها" الواردة في الفقرة الأولى من المادة 56، فقد تم التساؤل عن المدى الزمني المقصود، على اعتبار أن عدم تحديد الآجل يفسح المجال للمساس بالعدالة، لذلك فقد تمت المطالبة بتدقيق الإطار الزمني الذي يعينه النص وإدراج عبارة أكثر دلالة.

وبخصوص كلمة "قاطن" الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 56 فقد بين السادة المستشارون أن "القاطن" هو من يستعمل الرقابة كما أن القدسية تنصب على الساكن أو المستعمل فالمقصود إذن هو عدم انتهاك حرمة "القاطن" كما أعربوا عن ضرورة الإبقاء على عبارة "قاطن " فقط دون إضافة "مالك" لتبقى الحراسة مقتصرة على المستعمل دون غيره ، كما تم الاستفسار عن سبب حصر تدخل المحامي في حالة واحدة، هي حالة تمديد الحراسة النظرية.

وقد تمت المطالبة بتحديد التمديد في مرة واحدة وتقديم توضيحات بخصوص جزاء رفض المعني بالأمر التوقيع على المحضر وعما يترتب عن خرق ضوابط الحراسة وفي هذا الإطار تمت الدعوة إلى إقران هذه الحالة ببطلان الدعوى والمتابعة، وعن جزاء الضابط في حالة التجاوز وخرق السلطات الموكولة إليه.

وفيما يرجع لضرورة مؤازرة المحامي لموكليه فقد تمت إثارة ضرورة الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى للاعتقال وليس لتمديد الحراسة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 66 ضمانا لحقوق المتابعة وفي نفس السياق فقد تم التأكيد على ضرورة حذف الفقرة السابعة من نفس المادة.

هذا وقد تم اقتراح حذف عبارة" إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح "وإلزام ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات لتلافي أي تحايل أو تلاعب قد يطال المحاضر.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن مسطرة البحث تكون سرية ،كما أن نجاح البحث متوقف على مروره في ظروف بعيدة عن كل ضغط نفسي أو تأثير مادي أو معنوي، وفي هذه المدة المحددة في 48 ساعة، تكون الرقابة قضائية، فحضور المحامي غالبا ما يكون بغرض التأكد من سلامة موكله الجسدي والنيابة العامة هي الملزمة بضمان حقوق المتهم في هذه المرحلة.

هذا وقد أوضح السيد الوزير أن حضور المحامي منذ البداية يتوقف على النظام قضائية المأخوذ به.

وبخصوص الأثر المترتب في حالة تجاوز مقتضيات الحراسة من طرف الضابط، فهو المساءلة أمام الغرفة الجنحية واما المساءلة الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي والشطط، كما أن الاعتراف تحت وطأة العنف لا يؤخذ به وأصبح يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إضافة إلى أن المحضر لم يعد له قوة الثبوت القطعية بل وأصبح من الممكن إثبات ما يوجد بالمحضر بجميع وسائل الإثبات.

وفيما يخص مسألة التمديد فانه أصبح لا يتم إلا مرة واحدة، أما التأخير فلا يكون إلا في جرائم خاصة وهو غالبا ما يتعلق بالقضايا التي تقتضي سرية خاصة والمتعلقة بأمن الدولة والمخدرات فالتأخير يكون لفائدة البحث وليس أضرارا بحقوق الموضوع رهن الحراسة النظرية.

وبخصوص مسك السجلات من طرف ضباط الشرطة القضائية فقد أفاد السيد الوزير ان قانون الهيئة هو الذي يحدد هذه المسألة.

الباب التاسع: الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي: [المواد من 159 إلى 188]

بدون مناقشة

الباب العاشر: الإنابة القضائية [المواد من 189 إلى 193]

بدون مناقشة

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة [المواد من 194 إلى 209]

بدون مناقشة

الباب الثاني عشر: بطلان إجراءات التحقيق [المواد من 210 إلى 213]

بدون مناقشة

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق [المواد من 214 إلى 221]

بدون مناقشة

الباب الرابع عشر: استئناف أوامر قاضي التحقيق [المواد من 222 إلى 227]

بدون مناقشة

الباب الخامس عشر: اعادة التحقيق بسبب ظهور ادلة جديدة:[المواد من 228 إلى 230]

بدون مناقشة

القسم الرابع: الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف [المواد من 231 إلى 250]

بدون مناقشة

الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم [المواد من 251 إلى 457]

بدون مناقشة

الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث [المواد من 458 إلى 517]

بدون مناقشة

الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية [المواد من 518 إلى 574]

بدون مناقشة

الكتاب الخامس: مساطر خاصة [المواد من 575 إلى 595]

بدون مناقشة

الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار [المواد من 596 إلى 703]

بدون مناقشة

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية [المواد من 704 إلى 749]

بدون مناقشة

الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية [المواد من 750 إلى 757]

بدون مناقشة

مقترحات تعديلات اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

التعديلات المقدمة من طرف الفرق البرلمانية

حول مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

كما وافق عليه مجلس النواب

المفتاح:

خط بارز مسطر: تعديلات وإضافات.

.....: حذف

التعديل رقم 1

إحداث باب جديد

الباب الأول

قرينة البراءة

المادة 1

التعديل رقم 2

المـادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً **بمقرر مكتسب** لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

التعديل رقم 3

تعديل ترتيب الباب

الباب الثاني

إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المـادة 2 : بدون تغيير

التعديل رقم 4

تعديل ترتيب الباب

الباب الثالث

الدعوى العمومية

المـــادة 3: بدون تغيير

التعديل رقم 5

المـــادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل **وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل**، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 6

المـــادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات ..... التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء ..... التحقيق أو المتابعة.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 7

تعديل ترتيب الباب

الباب الرابع

الدعـــوى المدنيـــة

المادة 7:

التعديل رقم 8

الـمـــادة 7:

.....

يمكن للجمعيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تتنصب طرفاً مدنياً إذا كانت قد تأسست **بصفة قانونية** منذ **أربع** سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها **المنصوص عليه في قانونها الأساسي** .....

.....

يمكن للدولة وللجماعات .....

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 9

الـمـــادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم ..... أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل ، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 10

المـــادة 24

.....

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون إسمه بخط يده . وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر .

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 11

المـــادة 37

.....

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين **أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية** وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 12

المـــادة 40

.....

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون **ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها؛**

.....

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ..... **ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 13

المـــادة 41

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة ..... لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن **ذلك ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.**

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية **ليقوم هو** أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور **ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما** بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي:

- أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

- تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكي، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به **أو المشتبه فيه** صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله وفي حالة موافقته **يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.**

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه **بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه** بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 14

المـــادة 56

.....

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس **مالك أو ساكن** المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

التعديل رقم 15

المـــادة 59

.....

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره **بأية وسيلة من الوسائل الممكنة**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 16

المـــادة 66

.....

يحق للشخص **الموضوع تحت** ..... الاتصال بالشخص **الموضوع تحت** الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

.....

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال **بالشخص الموضوع تحت** الحراسة النظرية.....

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 17

المـــادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه **تحت** الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. يتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية **مرة واحدة** لمدة أربع وعشرين ساعة **.....**.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

.....

يحق للشخص الموضوع **تحت** الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

.....

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال **بالشخص الموضوع تحت** الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

التعديل رقم 18

المـــادة 81

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم **وضعه تحت** الحراسة النظرية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 19

المـــادة 83

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو **التي** يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 20

المـــادة 84

.....

في حالة تقديم شكاية **مرفقة** بالمطالب المدنية للمشتكي ، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

التعديل رقم 21

المـــادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات ، ضمن الشروط **و** مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 193 بعده.

التعديل رقم 22

المـــادة 87

.....

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم **تحت** الاعتقال الاحتياطي.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 23

المـــادة 88

.....

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم ، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات **أو** المواد ذات المؤثرات العقلية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 24

المـــادة 89

.....

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 **من هذا القانون.**

التعديل رقم 25

المـــادة 94

.....

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو **الذي أقام** الدعوى العمومية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 26

المـــادة 95

.....

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد **قاض أو** موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها ، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

التعديل رقم 27

المـــادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فان تغيب أو رفض الحضور **أجري** التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان . وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

.....

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره **بأية وسيلة من الوسائل الممكنة**.

التعديل رقم 28

المـــادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة، أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق **لاسترداده** أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 29

المـــادة 121

.....

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، **ويوقع** المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

التعديل رقم 30

المـــادة 124

.....

إذا رفض الشاهد التوقيع أو **وضع** البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 31

المـــادة 139

.....

يمكن للنيابة العامة أن **تقدم ما** تراه ملائما من ملتمسات.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 32

المـــادة 147

.....

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة ، الذي يلتمس من قاضي التحقيق ، وعند تغيبه من أي قاض من قضاة الحكم ، **استنطاق** المتهم فوراً ، وإلا فيطلق سراحه.

.....

التعديل رقم 33

المـــادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من **التدابير أو** الالتزامات التالية:

1)عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

.....

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، **وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.**

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15)عدم إصدار الشيكات؛

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 34

المـــادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

.....

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

التعديل رقم 35

المـــادة 179

.....

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة ، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 36

المـــادة 181

تقبل **مقررات** الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها ، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 37

المـــادة 189

.....

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم **يوقعها** ويضع طابعه عليها.

.....

التعديل رقم 38

المـــادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير **.....** مسجل **بجدول** الخبراء **القضائيين** ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

التعديل رقم 39

المـــادة 201

.....

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في **جدول الخبراء القضائيين**.

.....

التعديل رقم 40

المـــادة 203

.....

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 41

المـــادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135**من هذا القانون** المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات ، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له ، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 .

التعديل رقم 42

المـــادة 211

.....

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ

، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه **أسباب** البطلان خلال خمسة أيام.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 43

المـــادة 217

.....

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 **بعده**. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 **بعده** إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

التعديل رقم 44

المـــادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و176 و177 و 179 و 194 (**الفقرة الأخيرة**) و 208 و216 (الفقرات 2 و 3 و 6 و 7) .

.....

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 45

المـــادة 225

.....

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف ، أن يوجهه **مرفقا** بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

التعديل رقم 46

المـــادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهييئ القضيـــة وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

التعديل رقم 47

المـــادة 238

.....

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر ، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 48

المـــادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب ، ببطلان الإجراء المعيب ، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا ، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 **أعلاه**.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات ، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 **أعلاه**، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 49

المـــادة 253

تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

التعديل رقم 50

المـــادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

التعديل رقم 51

المـــادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني و **الطرف المدني** .

التعديل رقم 52

المـــادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 **بعده**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 53

المـــادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن ، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 279**أعلاه**.

التعديل رقم 54

المـــادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن **المقرر** ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند رقم 8 من المادة 365 الآتية بعده.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 55

المـادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة **198** وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

التعديل رقم 56

المـادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 **من هذا القانون**.

التعديل رقم 57

المـادة 297

.....

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر **مقرراتها** عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات .

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 58

المـادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 **بعده**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 59

المـــادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا ، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

التعديل رقم 60

المـــادة 309

.....

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا **يسكنون** بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا **يسكنون** بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

التعديل رقم 61

المـــادة 311

يحضر المتهمون شخصياً ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 **بعده**.

التعديل رقم 62

المـــادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 **بعده**.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 **بعده** أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 63

المـــادة 315

يمكن لكل متهم **أو ممثله القانوني** أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

.....

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

التعديل رقم 64

المـــادة 316

.....

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 **أعلاه**.

التعديل رقم 65

المـــادة 318

.....

إذا كان المتهم أصم أو أبكم تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية ، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 **أعلاه**.

التعديل رقم 66

المـــادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 **أعلاه**، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية ، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف ، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

.....

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط ، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط . وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 **أعلاه**.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا ، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضاء في شأن الاعتقال الاحتياطي **أو المراقبة القضائية**.

التعديل رقم 67

المـــادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 **أعلاه**، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين ، المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

التعديل رقم 68

المـــادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 69

المـــادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

.....

التعديل رقم 70

المـــادة 339

إذا لم يحضر شاهد **استدعي** بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

.....

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 **أعلاه** على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 71

المـــادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي **الجزافي** وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

التعديل رقم 72

المـــادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي **الجزافي**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 73

المـــادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم ، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها ، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول .

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 **أعلاه**.

التعديل رقم 74

المـــادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال ، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

التعديل رقم 75

المـــادة 365

.....

13 - **توقيع** الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر و**توقيع** كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛

التعديل رقم 76

المـــادة 366

.....

تبت المحكمة عند الاقتضاء في **رد** الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها .

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة. مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، **غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 77

المـــادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، **أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية** وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 78

المـــادة 370

.....

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر **والتوقيعات** التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

التعديل رقم 79

المـــادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة **توقيع** الحكم أو الأمر فيجب أن **يوقع** خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من **التوقيع**.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية واستحال على الرئيس **توقيع** الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال **التوقيع** في كلتا الحالتين على كاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال **التوقيع** في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة ، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

التعديل رقم 80

المـــادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 **أعلاه**، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

التعديل رقم 81

المـــادة 382

.....

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح **مكتسبا لقوة الشيء المقضي به** بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

التعديل رقم 82

المـــادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة **.....** فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 83

المـــادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 **من هذا القانون** بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر ، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام ، وتبت في طلب الإفراج المؤقت **أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه**.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة .

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 **أعلاه**.

التعديل رقم 84

المـــادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 **أعلاه** وما بعدها.

التعديل رقم 85

المـــادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة ، وعند الاقتضاء ، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية ، وتبت إن اقتضى الحال ، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر مع مراعاة مقتضيات المادة 366 **أعلاه**.

التعديل رقم 86

المـــادة 390

.....

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية وفي هذه الحالة تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، **كما تستمر تدابير المراقبة القضائية الصادرة من قبل**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 87

المـــادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح **يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه** لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 88

المـــادة 396

.....

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 **بعده.**

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 **بعده.**

التعديل رقم 89

المـــادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف ، وتراعى مقتضيات المادة382 **أعلاه.**

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 **بعده** دون تنفيذ العقوبة.

التعديل رقم 90

المـــادة 400

.....

ب ـ إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 **أعلاه؛**

ج ـ إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 **أعلاه.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 91

المـــادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 **من هذا القانون**.

التعديل رقم 92

المـــادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها ، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 **من هذا القانون**

التعديل رقم 93

المـــادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و 387 و 388 و 389 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 390 (الفقرة 2) و 391 و 392 (الفقرة 1) و 393 و 394 و 395 من هذا القانون.

التعديل رقم 94

المـــادة 415

.....

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ **الغرامة**، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه .

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 95

المـــادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من **255** إلى **257** من هذا القانون.

التعديل رقم 96

المـــادة 419

.....

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 **من هذا القانون**؛

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 97

المـــادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، **.....** والمسؤول المدني **والطرف المدني** إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 98

المـــادة 421

.....

يحق **للطرف** المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

التعديل رقم 99

المـــادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم **الحاضر بالجلسة** الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء ، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

التعديل رقم 100

المـــادة 434

.....

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، **أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.**

التعديل رقم 101

المـــادة 439

.....

تأمر **غرفة الجنايات، عند الإقتضاء،** بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها **أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.**

.....

التعديل رقم 102

المـــادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات، المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368 **من هذا القانون.**

التعديل رقم 103

المـــادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها **و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم** وما آلت إليه تلك المطالب **ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة**. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن **للنيابة العامة و**الأطراف **أودفاعهم** أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 104

المـــادة 448

.....

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 **أعلاه**، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 105

المـــادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 106

المـــادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن **الطرف** المدني فيما يتعلق بحقوقه.

التعديل رقم 107

المـــادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر **المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه**.

.....

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 **من هذا القانون**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 108

المـــادة 454

.....

38

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 **أعلاه**

التعديل رقم 109

المـــادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 **من هذا القانون**.

التعديل رقم 110

المـــادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات المادة 392 **من هذا القانون**.

التعديل رقم 111

المـــادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 **من هذا القانون.**

.....

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد **417 و 418 ومن 420** إلى 442 من هذا القانون.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 112

المـــادة 459

.....

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ، ووقع خلاف في تاريخ الولادة ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر ، إن اقتضى الحال ، **مقرراً** بعدم الاختصاص.

التعديل رقم 113

المـــادة 460

.....

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 **بعده**، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

.....

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة **تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 114

المـــادة 463

.....

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من **قبل الطرف** المدني.

التعديل رقم 115

المـــادة 470

.....

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات **المادتين** 468 **أو** 471 **...** عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 116

المـــادة 474

.....

يأمر كذلك إن اقتضى الحال **بإجراء** فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء ، إصدار جميع الأوامر المفيدة .

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 117

المـــادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقاً للمادة 461 **أعلاه**، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

التعديل رقم 118

المـــادة 477

تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 **أعلاه** من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

التعديل رقم 119

المـــادة 478

.....

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 **أعلاه**.

التعديل رقم 120

المـــادة 479

.....

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل **القانوني** للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 121

المـــادة 480

.....

غير أنه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 **الآتية بعده.**

.....

2- إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة ، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 **بعده**، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 ، أو تكمل هذه العقوبات بواحِد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 122

المـــادة 482

.....

إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 **أعلاه** فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية ، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

التعديل رقم 123

المـــادة 483

يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 **أعلاه** رغم كل تعرض أو استئناف.

التعديل رقم 124

المـــادة 484

.....

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 **أعلاه**.

التعديل رقم 125

المـــادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 **أعلاه**، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 **أعلاه**.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 **أعلاه** أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً. وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

التعديل رقم 126

المـــادة 489

.....

تطبق على عقد الجلسات وعلى **مقررات** غرفة **الجنح الاستئنافية** للأحداث مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني **من هذا القانون** المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 مـن هذا القانون.

التعديل رقم 127

المـــادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة 420 **أعلاه**.

التعديل رقم 128

المـــادة 493

.....

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه. ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 129

المـــادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 **أعلاه** من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو **الطرف** المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا **ومن** أربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 130

المـــادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقرارات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو **الطرف** المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 131

المـــادة 496

.....

يعين مندوب لرعاية كل حدث ، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف ، أو **بمقرر** صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

التعديل رقم 132

المـــادة 499

.....

تناط بالمندوبين الدائمين ، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و 498 **أعلاه** مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين ، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 133

المـــادة 504

.....

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 **أعلاه.**

التعديل رقم 134

المـــادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً **بحمايته**.....، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

التعديل رقم 135

المـــادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 **من هذا القانون.**

التعديل رقم 136

المـــادة 526

.....

إذا كان طالب النقض معتقلا ، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 **أعلاه** ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية

للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 137

المـــادة 527

.....

2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه ، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 138

المـــادة 528

.....

توقع كل مذكرة **وترفق** بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض. ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 139

المـــادة 530

.....

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض ، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز .....

التعديل رقم 140

المـــادة 532

.....

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 141

المـــادة 540

.....

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

التعديل رقم 142

المـــادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة ، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 **أعلاه.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 143

المـــادة 545

تطبق ، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى ، مقتضيات المواد 359 إلى361 **من هذا القانون.**

التعديل رقم 144

المـــادة 548

.....

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ، وفي حالة حدوث مانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 **أعلاه.**

التعديل رقم 145

المـــادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام **للملك** بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 146

المـــادة 563

.....

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط المجلس الأعلى.

ويبت المجلس الأعلى في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557 مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

التعديل رقم 147

المـــادة 575

.....

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية ، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 **من هذا القانون**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 148

المـــادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 **أعلاه**.

إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 **من هذا القانون**.

التعديل رقم 149

المـــادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه ، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه ، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد ، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 **أعلاه**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 150

المـــادة 589

.....

يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عموميا أو خاصا أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط ، فإن امتنع من تسليمها طوعا ، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 **من هذا القانون.**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 151

المـــادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594 **أعلاه** إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ، ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

التعديل رقم 152

المـــادة 596

.....

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية **في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب**؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته **يوجهه إلى وزير العدل**، ويحيل نسخة منه على النيابة العامة؛

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 153

المـــادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 **من هذا القانون المتعلقتين** بالوضع تحت الحراسة **النظرية**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 154

المـــادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 **أعلاه** وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

التعديل رقم 155

المـــادة 643

.....

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 **أعلاه**.

التعديل رقم 156

المـــادة 650

تتقادم العقوبات **الجنحية** بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 157

المادة 654

.....

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها **من هذا القانون**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 158

المادة 661

.....

- إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 **من هذا القانون.**

- المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 **أعلاه**

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 159

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 **بعده** المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

التعديل رقم 160

المادة 679

.....

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 **أعلاه** .

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 **أعلاه**.

التعديل رقم 161

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في **البند** الخامس من المادة 679**أعلاه** فتوضع :

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 162

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 **أعلاه** أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

التعديل رقم 163

المـــادة 688

.....

4- فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة **....** يتجاوز مجموعها **سنة واحدة** من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5- فيما يخص العقوبة **الجنائية** الوحيدة أو العقوبات **الجنائية** المتعددة **.....** **.....**، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 164

المـــادة 692

.....

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية، **وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة .....** غرامة فقط.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 165

المـــادة 703

يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه، التي أصدر فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

التعديل رقم 166

المـــادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

.....

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728 أعلاه.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 167

المـــادة 738

خلافا لمقتضيات المادة723 **أعلاه**، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى فيَ حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة721 **أعلاه**.

التعديل رقم 168

المـــادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 **أعلاه** وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

.....

يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 **من هذا القانون**.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 169

المـــادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية ، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 **أعلاه**.

.....

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية ، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 **أعلاه.**

إذا حطت الطائرة فجأة ، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 **أعلاه** ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

الباقي لا تغيير فيه.

التعديل رقم 170

المـــادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر **التاسع عشر** الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

الباقي لا تغيير فيه.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 24 / 07 / 2002

من رئيس الفريق الكونفدرالي

//ـــى

السيد رئيس العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع : تعديلات الفريـــق الكونفدرالي
على مشرع قانون رقم 22.01

الرقـــم : 136 / 2002 ف ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة على مشروع قانون رقم 22.01 يتعلق بالمسطرة الجنائية .

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الكونفدرالي
عمر [illegible]دريكسي

المملكـــة المغربيـــة

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريـــق الكونفدرالـــي

التعديلات المقترحة

على مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم ٢٢,٠١

كما وافق عليه مجلس النواب

(في١٢ ربيع الثاني ١٤٢٣ موافق ٢٤ يونيو ٢٠٠٢)

1

التعديل 1: الإبقاء على الأمن بدل الأمن العام

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 39:	**المادة 39**:
يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر . يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه . وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة . يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام .	يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك ؛ ما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر . يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه . وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة . يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل **بـالأمن** .

التعديل 2: : الصيغة المقترحة : لا ينفي أمر وكيل الملك بإرجاع الحالة إلا بعد مصادقة المحكمة عليه.

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 40:	**المادة 40**:
ـ يتلقى وكيل الملك .... ومتابعتهم . ـ يحق لوكيل .... القبض ـ يحيل ما يتلقاه .... التراجع عنه . ـ يقدم لتلك الهيأة .... بإجراءات التحقيق. ـ يطالب .... في القانون. ـ يستعمل .... من مقررات. ـ يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي	ـ يتلقى وكيل الملك .... ومتابعتهم . ـ يحق لوكيل .... القبض ـ يحيل ما يتلقاه .... التراجع عنه . ـ يقدم لتلك الهيأة .... بإجراءات التحقيق. ـ يطالب .... في القانون. ـ يستعمل .... من مقررات. ـ يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن **تصادق** هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق

رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه .	التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه .

التعديل 3: الصيغة المقترحة : كل ما يتعلق بوكيل الملك يحال إلى قاض السداد .

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة: 41 ـ يمكن للمتضرر ..... أن يطلب وكيل الملك تضمين ..... . ـ في حال موافقة وكيل الملك وتراضي .... ويوقعه وكيل الملك والطرفان .... ـ يحيل وكيل الملك .... ـ إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك ..... يمكن لوكيل الملك أن يقترح .... . ـ توقف .... ويمكن لوكيل الملك إقامتها .... ـ يشعر .... عنه وكيل الملك .... ـ يتأكد وكيل الملك .... التي صادق عليها الرئيس .	المادة: 41 ـ يمكن للمتضرر ..... أن يطلب **قاض السداد** تضمين ..... . ـ في حال موافقة **قاض السداد** وتراضي .... ويوقعه **قاض السداد** والطرفان .... ـ يحيل **قاض السداد** .... ـ إذا لم يحضر المتضرر أمام **قاض السداد** ..... يمكن **قاض السداد** أن يقترح .... . ـ توقف .... ويمكن **لقاض السداد** إقامتها .... ـ يشعر .... عنه **قاض السداد** .... ـ يتأكد **قاض السداد** .... التي صادق عليها الرئيس .

التعديل رقم 4 : الصيغة المقترحة : حذف 3 أيام . بعدم التنفيذ إلا بعد مصادقة القضاء.

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة: 49 ـ يتولى الوكيل العام للملك .... يجوز ..... ثلاثة أيام ..... المرتبطة بها .	المادة: 49 ـ يتولى الوكيل العام للملك .... يجوز ..... المرتبطة بها .

التعديل رقم 5 : الفقرة يجب أن تحذف (يشرف .... وله)

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة **51** : يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها .	المادة **51** : أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي. وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية .	أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية .

التعديل 6: الصيغة المقترحة: ما يتعلق بقرار وزير العدل يحال إلى المجلس الأعلى للقضاء

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 52 :	المادة 52 :
يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية .	يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد **بقرار للمجلس الأعلى للقضاء**، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية .
يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .	يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد **بقرار للمجلس الأعلى للقضاء**، على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .
يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية .	يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية .
يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده .	يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده .
لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق .	لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق .

التعديل 7: تغيير عبارة على إثر ارتكابها ب في اللحظات الموالية لارتكابها .

الصيغة الأصلية	*الصيغة المعدلة*
المادة 56 :	المادة 56 :
تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة .	تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة .
أولا إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها .	أولا إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو **في اللحظات الموالية لارتكابها** .

ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها . ثالثا : إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي. أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة . يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة. إذا التمس قاطن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها .	ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور **في اللحظات الموالية لارتكابها** . ثالثا : إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي. أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة . يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة. إذا التمس قاطن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها .

نتائج التصويت على مواد المشروع والمشروع برمته

التصويت على مواد مشروع قانون المسطرة الجنائية 22.01:

- **المواد المصادق عليها بالإجماع بعد تعديلها**

المادة1-2-3-4-6-7-23-24-37-41-59-80-81-83-84-86-87-88-89-94-95-103-
106-121-124-139-147-161-175-179-181-189-195-201-203-210-211-217-223-
225-238-239-250-253-254-276-279-283-286-295-296-297-300-305-309-311-
312-315-316-318-324-331-336-338-339-349-350-362-363-365-366-369-370-
371-380-382-383-385-386-387-390-393-396-398-400-412-413-414-415-416-
419-420-421-433-434-439-441-442-448-450-451-453-454-455-456-457-459-
460-463-470-474-476-477-478-479-480-482-483-484-486-489-491-493-494-
495-496-499-504-512-515-526-527-528-530-532- 540 -544-545-548-559-563-
575-578-586-589-595-596-608-611-643-650-654-661-678-679-681-682-688-
692-703-733-738-739-744-755.

- **المواد المصادق عليها بالإجماع ولم يرد بشأنها تعديل:**

5-8-9-10-11-12-13-14-15-16-1718-19-20-21-22-25-26-27-28-29-30-31-
32-33-34-35-36-38--42-43-44-45-46-48-50-51-53-54-55-57-58-60-61-62-
63-64-65-67-68-69-70-71-72-74-75-76-77-78-79-82-85-90-91-92-93-96-97-
98-99-100-101-102-104-105-107-108-109-110-111-112-113-114-115-116-
117-118-119-120-122-123-125-126-127-128-129-130-131-132-133-134-135-
136-137-138-140-141-142-143-144-145-146-148-149-150-151-152-153-154-
155-156-157-158-159-160-162-163-164-165—166-167-168-169-170-171-172-
173-174-176-177-178-180-182—183-184-185-186-187-188-190-191-192-193-
194-196-197-198-199-200-202-204-205-206-207-208-209-212-213-214-215-
216-218-219-220-221-222-224-226-227-228-229-230-231—232-233-234-235-
236-237-240-241-242-243-244-245-246-247-248-249-250-251-252-255-256-
257-258-259-260-261-262-263-264-265-266-267-268-269-270-271-272-273-
274-275-277-278-280-281-282-284-285-287-288-289-290-291-292-293-294-
298-299-301-302-303-304-306-307-308-310-313-314-317-319-320-321-322-
323-325-326-327-328-329-330-332-333-334-335-337-340-341-342-343-344-
345-346-347-348-351- 352 -353-354-355-356-357-358-359-360-361-364-367-

-395-394-392-391-389-388-384-381-379-378-377-376-375-374-373-372-368
-423-422-418-417-411-410-409-408-407-406-405-404-403-402-401-399-397
-445-444-443-440-438-437-436-435-432-431-430-429-428-427-426-425-424
-475-473-472-471-469-468-467-466-465-464-462-461-458-452-449-447-446
-509-508-507-506-505-503-502-501-500-498-497-492-490--488-487-485-481
-533-531-529-525-524-523-522-521-520-519-518-517-516-514-513-511-510
-554-553-552-551-550-549-547-546-543-542-541-539-538-537-536-535-534
-572-571-570-569-568-567-566-565-564-563-562-561-560-558-557-556-555
-593-592-591-590-588-587-585-584-583-582-581-580-579-577-576-574-573
-614-613-612-610-609-607-606-605-604-603-602-601-600-599-598-597-594
-632-631-630-629-628-627-626-625-624-623-622-621-620-619-618-616-615
-652-651-649-648-647-645-644-642-641-640-639-638-637-636-635-634-633
-671-670-669-668-667-666-665-664-663-662-660-659-658-657-656-655-653
-693--691-690-689-687-686-685-684-683-680-678-677-676-675-674-673-672
-711-710-709-708-707-706-705-704-702-701-700-699-698-697-696-695-694
-728-727-726-725-724-723-722-721-720-719-718-717-716-715-714-713-712
-749-748-747-746-745-743-742-741-740-737-736-735-734-732-731-730-729
.757-756-754-753-752-751-750

المواد المصادق عليها بموافقة 18 مستشار ومعارضة مستشارين ودون أي امتناع 39-40-47-49-52 -56-66-3.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة اتفقت على حذف الفقرة الأخيرة من المادة 563 المعدلة ، وتعديل المادة 755 حيث أصبح العمل يجري بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر التاسع عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية، بعدما كان المشروع يشير إلى 13 شهرا والتعديل المقدم بشأنه ينص على 24 شهرا، واعتبر هذا تعديلا مقدما من طرف اللجنة .

كما تم تفسير المادة 756 بان النصوص المخالفة لهذا القانون تنسخ بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق.

الصيغة النهائية

ديباجة

قانون المسطرة الجنائية

أصبح الاقتناع راسخاً بتغيير قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 منذ بداية السبعينات من القرن الماضي. وقد تدخل المشرع بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974 ليدخل تعديلات مهمة على ذلك القانون. وكرس في فصله الأول قناعته بتغيير قانون 1959 معتبراً ما تضمنه ظهير الإجراءات الانتقالية مجرد تغييرات مرحلية يعمل بها إلى حين دخول « القانون الجديد للمسطرة الجنائية في حيز التطبيق».

وقد أفرزت الممارسة اليومية وجود عدة ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من إشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملاءمة قانونه مع التوجه العالمي. يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، و بناء دولة الحق والقانون.

وقد وجدت أسباب أخرى دعت إلى تعديل قانون المسطرة الجنائية والتعجيل بإخراجه إلى حيز التطبيق من بينها:

- إن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهتمة سواء على الصعيد الرسمي أو الشعبي، وأصبح محل انتقاد من المهتمين والمتتبعين نتيجة بطء الإجراءات وعدم فعاليتها بسبب عدم جدوى الأساليب الإجرائية المقررة أو عدم كفايتها، أو لكون الآجال المسطرية طويلة أو غير محددة بالمرة؛

1

- تصاعد ظاهرة الجريمة، وظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتقدم العلمـــي والتكنولوجـــي وبالظـــروف الاجتماعـــية والاقتصادية، أبان عن قصور المسطرة الجنائية الحالية في مكافحتها؛

- تضـــخم عـــدد القضايا المعروضة على العدالة الجنائية بشكل بات معه البـــت فـــي قـــدر هائل منها بواسطة تشكيلات القضاء الجماعي يؤدي الى زيادة تراكمها رغم بساطة بعضها.

وعلـــى العمـــوم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المـــتعارف علـــيه عالمـــيـــاً و احـــترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفـــاظ علـــى المصـــلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شـــكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959، وظهير الإجراءات الانتقالية الجنائية الصادر سنة 1974 لجعلهما يواكبان ترســـيخ بـــناء دولـــة الحق والقانون مع تلافي كل السلبيات التي أفرزتها تجربة الأربـــعيـــن سنة الأخيرة من الممارسة باستحضار تعاليم الدين الإسلامي الحنيف وقيم المجتمع المغربي مع الحفاظ على الأسس المستقرة في التراث القضائي ودعم المكتســـبات التـــي حققهـــا التشـــريع الوطنـــي في مجال حقوق الإنسان بمقتضى الـــتعديلات التـــي أدخلت على قانون المسطرة الجنائية خلال التسعينات سواء فيما يـــتعلق بمـــدة الحراســـة النظرية أو توفير حق الدفاع للمتهمين أو إشعار عائلات المعتقليـــن بوضعهم رهن الحراسة النظرية، أو حقهم في أن يعرضوا على طبيب لمعاينتهم بطلب منهم أو إذا عاين القاضي ما يبرر ذلك ودعم هذه المكتسبات على نحو يتماشى مع المفهوم الكوني لحقوق الإنسان في الوقت الراهن.

وبالإضافة إلى ذلك فقد كان من الضروري تبني المعايير الدولية للمحاكمة العادلـــة تشريعياً. وفي هذا الصدد فإن القانون الحالي يحتوي بالإضافة الى الكتاب التمهيدي على ثمانية كتب هي:

- الكتاب الأول: التحري عن الجرائم ومعاينتها؛
- الكتاب الثاني: الحكم في الجرائم؛

- الكتاب الثالث: القواعد الخاصة بالأحداث؛
- الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية؛
- الكتاب الخامس: المساطر الخاصة؛
- الكتاب السادس: تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
- الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية؛
- الكتاب الثامن: أحكام مختلفة وختامية.

وقد اهتم قانون المسطرة الجنائية بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابث في نظام العدالة الجنائية المعاصرة ولذلك فقد حرص على إقرار المبادئ التالية :

- أن تكون المسطرة الجنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن حقوق الأطراف.
- أن تتضمن الفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم.
- أن تتم محاكمة الأشخاص المتواجدين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد.
- أن كل شخص مشتبه فيه أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون.
- أن يفسر الشك دائما لفائدة المتهم.
- أن يتمتع كل شخص بالحق في العلم بجميع أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها وأن يكون له الحق في مؤازرة محام.
- أن تسهر السلطة القضائية على الإخبار وعلى ضمان حقوق الضحايا خلال مراحل المسطرة الجنائية.

- أن يقع البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول.

- كل شخص مدان له الحق في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة اليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

ويمكن اختصار أهم المبادئ التي تضمنها القانون فيما يلي:

• *قرينة البراءة:*

نصت المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية على اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم حائز لقوة الشيء المقضى بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. هذا المبدأ يكرس ما تضمنه الدستور من أن المملكة المغربية تتعهد « بالتزام ما تقتضيه المواثيق (الدولية) من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً ».

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 دجنبر 1948 كان قد نص على هذا المبدأ في مادته الحادية عشرة كما يلي: « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وأكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالإضافة إلى النص صراحة على قرينة البراءة، فإن قانون المسطرة الجنائية أحاطها بعدة تدابير عملية لتعزيزها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين ؛

- تحسين ظروف الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي، واحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛

- ترسيخ حق المتهم بإشعاره بالتهمة ؛

- حقه في الاتصال بمحامي خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة ؛

- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه رهن الحراسة النظرية.

- إمكانـــية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛

-منع تصوير شخص معتقل أو يحمل أصفاداً أو قيوداً أو نشر صورته أو اســمه أو أية إشارة تعرف به دون موافقة منه والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وســيلة كانــت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهماً أو ضحية دون موافقته؛

- دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات:

حرص القانون الجديد على إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها وفي هذا الصدد أصبح القاضي ملزماً بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثــيات الحكم الذي يصدره. وأعيدت صياغة المقتضيات المتعلقة بإثبات الجرائم بشكل واضح.

كمــا نصــت المادة 298 صراحة على عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعــنف أو الإكــراه. وهو مبدأ كرس ما نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان« لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة »، والمادة السابعة من العهد الدولي الخاص بــالحقوق المدنــية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك فان القانون الجديد قد نص على خضوع الاعتراف نفسه للسلطة التقديرية للقضاة.

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة:

حــرص قــانون المســطرة الجنائية على تكريس هذا المبدأ الذي نادى به الإعــلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 10) ، وبينت خصوصياته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تم تدعيم هذا المبدأ وتعزيزه بالنص صراحة على ضمانات أخرى من بينها:

– ضـــرورة اســـتعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المســـتمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشـــخص اعتاد التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، وإمضاء المترجم على المحضر (المادة 21)؛

–التأكـــيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة (المادة 47) بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم ؛

– تقويـــة دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة تلـــبس، إذ أصـــبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عـــنه بوثـــائق أو إثـــباتات كتابـــية أو يعـــرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه (المادتان73 و 74).

– تحديـــد آجـــال لإنجـــاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق الســـرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولا سيما في قضايا المعتقلين، ومن ذلك ما نصت عليه (المواد 180، 196، 215، 234، 381، 528 و 540...).

– فـــتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية بإمكانها تســـريع وتـــيرة البـــت فـــي القضايا. وتتمثل هذه الطرق في اللجوء إلى الوسائل والكيفـــيات المشار إليها في الفصول 37، 38، و 39 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة للتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو بالطريقة الإدارية. (المواد 368، 371 و 373...).

• الحفـــاظ على مبادئ الشريعة الإسلامية و قيم وتقاليد المجتمع المغربي فـــي معاملـــة المرأة. والنص في هذا الخصوص على احترام حرمة النساء وعدم تفتيش المرأة إلا بواسطة جنسها (المادتان 60 و 81).

• تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبـــات ورئـــيس الغـــرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، وذلك بكيفية دورية

ومنـــتظمة. علاوة على الدور الذي تقوم به اللجنة الإقليمية التي يترأسها الوالي أو العـــامل، والتي دعم القانون الجديد تركيبتها البشرية بإشـــراك فعاليات المجتمـــع المدنـــي (الجمعيات المهتمة). وتوســـيع دائرة القطاعات الحكومية المشاركة فيها، وتمديـــد صـــلاحياتها لتشمل مراقبة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين (المواد 45، 240، 616، 620 و 621).

• تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعيناً على وكـــيل الملـــك معايـــنة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع على الأقـــل، للـــتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه. كما أصبحت النيابة العامة ملزمة بتقيـــيم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤسائهم الإداريين من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضـــائية مـــع المحافظـــة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

• الـــنص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها (المادة 51).

• الـــنص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة – بحكم تبعيتها له– مكتوبة (المادة 51).

• تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخياً للدقة والضبط وسلامة الإجراءات.

• وجـــوب إشـــعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العامة بشأن شـــكايته داخل 15 يوماً من اتخاذه ليمكنه سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه.

• توضـــيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تســـليم المجرميـــن ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي.

• تـناول القـانون مسـطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون 97-15 بمثابة قانون مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة أو أسباب الإعفاء (المواد 635 ومـا يلـيها إلـى 647) واعتبر الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه ، وأقر مراقبة قضـائية مسـبقة علـى طلـبات الإكراه ، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجـراءاته أو فـي الصـعوبات التي تعترض تطبيقه ، ورفع السن الأدنى لتطبيق الإكـراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة.

• تمت مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بحكم القانون بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع (المادتان 688 و 689).

وبالإضافة إلى هذه المبادئ الأساسية فإن القانون أتى بمستجدات هامة الهدف منها توفـير ظروف مثلى للمحاكمة العادلة وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان في المحاكمة الجنائـية وحمايـة حقوق الأفراد متهمين كانوا أم ضحايا أو شهـوداً من جهة ، وإعطـاء نظام العدالة الجنائية الوسائل الضرورية لمكافحة الجريمة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون المقارن من جهة أخري آخذاً بعين الاعتبار خصوصيات المجـتمع المغربـي والإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لنظام العدالة الجنائية ببلادنا.

ومن أهم المستجدات:

أولاً: آليات جديدة لمكافحة الجريمة وحماية الضحايا

اتجه القانون نحو القضاء الفوري على آثار الجريمة والحفاظ على القضاء الفـوري علـى آثـار الجـريمة والحفاظ على الوضعيات التي كانت قائمة قبل ارتكابهـا، كمـا أوجـد آلية جديدة ترمي إلى رأب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقـات الاجتماعية، مستهدفاً تحقيق الصلح بين الخصوم، علما أن مؤتمر الأمم

المـتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كان قد تبنى هذا التوجه وأقره فـي إعـلان فيينـا خلال شهر أبريل 2000، حيث قرر استحداث « خطط عمل وطنية وإقليمية ودوليـة لدعـم ضحايا الجـريمة تشمل **آليات للوساطة والعدالة التصـالحية**» وقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع الدول ممارساتها في هذا الشأن.

1. إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيازة إلى ما كانت عليه:

وهـي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيازة إلى الأشخاص التي كانـت لديهـم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفـيذ الحكم باسترداد الحيازة ، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار اثر الجريمة قائما في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و 49).

2. رد الأشياء المحجوزة لمن له الحق فيها:

وهو إجراء يمكن ذوي الحقوق من أن يتسلموا فوراً ممتلكاتهم المنقولة التي سلبت مـنهم من جراء فعل جرمي كالسرقة أو خيانة الأمانة، وتجنب حرمانهم منها أو تلفها أو تضررها بمستودعات المحاكم في انتظار صدور حكم نهائي. وذلك ما لم تكـن محـل نـزاع أو لازمـة لسـير الدعـوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة (المادتان 40 و 49).

ثالثاً: الصلح بين الخصوم:

أصبح التشريع الجنائي الدولي الحديث يولي اهتماماً كبيراً لضحايا الجرائم الذيـن تم تجاهلهم وإقصاؤهم في وقت تنامى فيه الاهتمام بالجناة. ولذلك فإن من أسباب الاطمئنان إلى العدالة الجنائية تمكن الضحايا من الوصول إلى حقوقهم عبر تسـوية حبـية دون اللجـوء إلى حكم قضائي علماً أن من أسباب استقرار الأمن واسـتتباب الطـمأنينة بالمجتمع تحقيق تصالح بين طرفي الخصومة المباشرين.

وهـو مـا يـؤدي إلـى رأب الصـدع وجـبر الضـرر والقضـاء على الفتن والاضـطرابات والحد من النزعات الانتقامية لدى الضحايا. وهذا التدبير أحدث حـلاً وسطاً بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة إذ سيمكن مـن تجنب متابعة المتهم وفي نفس الوقت يقدم حلاً للضحية بالحفاظ على حقوقه ويصون حقوق المجتمع.

ويهـم هـذا التدبير جنحاً محددة على سبيل الحصر تتسم بكونها لا تعتبر خطـيرة علـى الـنظام العام ويقتصر ضررها الظاهر على أطرافها الذين يعتبر رضاهم ضرورياً لتحقيق المصالحة.

وقـد قيد هذا التدبير بمراقبة القضاء الذي له أن يتأكد من وقوعه بحضور الأطـراف ودفاعهم قبل إقراره بأمر قضائي يصدره رئيس المحكمة الابتدائية او من ينوب عنه (المادة 41).

رابعاً: إيقاف سير الدعوى

إن بعـض الـنزاعات التي تقع بين الأفراد وترفع الى المحاكم، يكون من شأن استمرار عرضـها على القـضاء التأثـير على الروابط والعلاقات الانسانية القائمـة بيـن طرفـي النزاع خاصة حين لا يكون الضرر الإجتماعي ذى أهمية بالغة.

ورغـبة فـي الحفاظ على هذه الروابط التي يؤدي الحكم فيها الى أضرار لا تتحقق معها المصلحة العامة، فقد أحدث المشروع آلية جديدة نصت عليها المادة 372 يمكـن بمقتضـاها للمحكمة في بعض الجرائم، إذا تنازل الطرف المتضرر أثـناء سريان الدعوى، أن تأمر بإيقاف سير إجراءات الدعوى العمومية وذلك بناء عـلى ملتمـس تقدمـه النيـابة العامة، مع إمكانية مواصلة النظر في الدعـوى بطلـب مـن النيابة العامة كلما طرأت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد انقضت بأحد أسباب السقوط كالتقادم وغيره.

وتــتوخى هــذه الإمكانية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وإذكاء فضائل التعايش والتسامح.

واذا كانــت هذه أهم الخطوط العريضة للقانون الجديد ، فانه حافظ بشكل اجمالــي علــى أهــم المكتسبات في حقوق الانسان ورسخ عدة اجتهادات قضائية اساســية في شكل نصوص قانونية ، وبلور كافة الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة كما تنص عليها المواثيق الدولية .

ومــن الناحية الشكلية فان القانون الجديد استهدف تحسين تبويب مقتضياته وصياغتها صياغة واضحة .

4: السند التنفذي للنيابة العامة في المخالفات

إن المســطرة التــي كــان معمولاً بها تعطي للقضاة حق إصدار أوامر قضــائية فــي غيــبة الأطراف في المخالفات التي لا يعاقب عنها بعقوبات سالبة للحــرية ولا يظهــر فــيها مطالب بالحق المدني وذلك بناء على ملتمسات النيابة العامــة، وهو ما يضعنا أمام مسطرة طويلة ومعقدة تستهلك وقتاً طويلاً ومجهوداً فائقــاً مــن عدة أطراف (الشرطة القضائية - كتابة النيابة العامة - وكيل الملك - كــتابة الضبط - القاضي) لينتهي الأمر بصدور أمر بغرامة بسيطة يملك المحكوم عليه حق التعرض عليها.

وقــد اســتهدف القــانون تقلــيص وقت البت في هذا النوع من القضايا واخــتزال المجهودات الــبشرية والمادية التي تنفق لإنجازه ومنح للنيابة العامة حــق اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفــة. وفــي حالــة عدم موافقته تعرض القضية على القضاء للبت فيها وفقاً للمســطرة الحضورية العادية. وبالمقابل فإن الاقتراح يصبح سنداً قابلاً للتنفيذ في حالة قبول المخالف به أو عدم تعرضه عليه (المواد 358 إلى 365).

5. دور النيابة العامة في حماية المجتمع ومحاربة الجريمة:

نظراً لتنامي وتزايد ظاهرة الجريمة وتعقد أساليبها وامتداد أنشطة شبكاتها عبر حدود الدول واستغلالها لوسائل التكنولوجيا الحديثة. وحرصاً على تفادي التأخير في إنجاز الأبحاث والحيلولة دون فرار المشتبه فيهم، فقد جاء المشروع بمقتضيات تخول للنيابة العامة (وقاضي التحقيق كذلك) وسائل جديدة للبحث عن أدلة لإثبات الجرائم وضبط مرتكبيها من أجل محاكمتهم، من بينها:

أ- سحب جواز السفر وإغلاق الحدود:

فبالإضافة للإمكانية المتاحة أمام هيئة الحكم وهيئة التحقيق بمقتضى المادة 173، يمكن للنيابة العامة إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي أن تسحب جواز سفر المشتبه فيه وتغلق الحدود في وجهه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه، وينتهي مفعول الإجراءين في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية (المادتان 40 و 49).

وهذا الإجراء يتيح للأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة فرصة كافية للتثبت من الجرائم وجمع الأدلة، ويعتبر بالنسبة للمشتبه فيه إجراء ناجعاً في عدة أحوال إذ يمكنه من وقت أوسع للبحث عن وسائل للدفاع عن نفسه، ويعد في نفس الوقت إجراء كفيلاً بضمان حضور المتهم من غير اللجوء إلى وضعه رهن الحراسة النظرية.

ب- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها :

هذه المكالمات مخولة لقاضي التحقيق ، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق . ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة

الاتصـــالات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته.

ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بـــيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء وإذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصـــل علـــى إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكـــيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة .... تقتضي التعجيل خوفا مـــن اندثـــار وســـائل الإثبات ، أن يبادر إلى القيام بذلك الاجراء واشعار الرئيس الأول علـــى الفـــور ، والـــذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام خلال أربع وعشرين ساعة .

وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون ، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116) .

ج–إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض:

مـــنح المشروع لوكيل الملك وللوكيل العام الصلاحية لإصدار أوامر دولية بإلقـــاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين. ولقد كانت هذه النقطة تشكل عائقاً أمـــام النيابة العامة يحول دون أدائها لدورها كاملاً في محاربة الجريمة إذا غادر مرتكبوها التراب الوطني.

وفـــي القضايا الجنحية التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مـــثل هـــذا الأمر فإن الجناة والمشتبه فيهم يطلون بمنأى عن يد القضاء المغربي بسبب عدم إمكانية نشر الأوامر بإلقاء القبض التي تصدرها النيابة العامة في حقهم

علـــى الصـــعيد الدولـــي، نظراً لعدم وجود نص صريح يمنحها حق إصدار هذه الأوامر.

ويـــتوخى المشـــروع مـــن هذا المقتضى الذي تضمنته المادتان 40 و 49 تحقيق الفعالية اللازمة للعدالة الجنائية.

ثانياً: توفير أجوبة ملائمة للإنحراف البسيط والمتوسط

بالـــنظر لكثرة بعض القضايا التي لا تكتسي خطورة بالغة، والتي أضحت تؤثر على سير وأداء عمل القضاء الجنائي، وتستغرق من الجهد والوقت ما ينبغي تخصيصه للقضايا المعقدة والشائكة ، فقد قدم المشروع جواباً لذلك عبر آليتين:

1. القضاء الفردي؛
2. الأمر القضائي في الجنح.

1: القضاء الفردي

رغم أن تجربة القضاء الفردي كانت محل انتقاد جعل المشرع يعتنق نظام القضـــاء الجماعـــي منذ تعديل سنة 1993، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الـــذي لعـــبه القضـــاء الفـــردي خلال الحقبة التي طبق فيها في تصفية العديد من القضايا بالسرعة المطلوبة. ولذلك فإن القانون بتبنيه للقضاء الفردي من جديد في البـــت فـــي القضايا التي لا تتجـــاوز العقوبات المقررة لها سنتين حبساً أو مجرد غرامة فقط ، يكون قد توخى الحرص على سرعة وفعالية نظام العدالة الجنائية في معالجة هذا النوع من القضايا. وذلك مع ترك البت في القضايا الجنحية المهمة الى القضاء الجماعي مما سيوفر لهذا النوع من القضاء حظا اوفر من العناية ستنعكس بالاجاب على مستوى المقررات القضائية (المادة 374).

2: الأمر القضائي في الجنح

أوجد القانون مسطرة مبسطة للجنح البسيطة التي يعاقب عنها فقط بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، إذا كانت ثابتة بمقتضى محضر أو تقرير. و تمكن هذه المسطرة القاضي من إصدار أمر بأداء الغرامة بناء على ملتمس النيابة العامة ، والبت في غيبة المتهم والمسؤول عن الحق المدني بأمر يمكنهما التعرض عليه بعد تبليغه . ويتيح التعرض فرصة المحاكمة الحضورية العادية (المادة 383) .

3: ثنائية التحقيق

بالنظر إلى أن ظهير الإجراءات الانتقالية كان قد حول البت في الجنايات إلى محاكم الإستئناف ونقل قضاة التحقيق الى هذه المحاكم، فإن التحقيق في الجنح أصبح مرهوناً بوجود نص قانوني صريح يجيزه، وهو ما جعل مجموعة من الجنح التي تكتسي أهمية بالغة كالجرائم الإقتصادية وتزوير الوثائق ، غير مشمولة بمسطرة التحقيق وهو ما قد لا يساعد على الكشف عن الحقيقة، علماً بأن تقليص مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية قد أثر بدوره على نتائج الأبحاث في الحالات التي لم يكن ممكناً فيها الإفراج عن المشتبه فيهم.

وبالنظر لخطورة بعض الجنح والتي تصل عقوبتها القصوى الى خمس سنوات حبسا .

وبالنظر كذلك الى أن مشروع القانون الجنائي المرتقب قد يتبنى عقوبات تتجاوز خمس سنوات لبعض الجنح ذات الخطورة.

فقد أتى القانون بمسطرة التحقيق الاختياري بالنسبة للجنح التي يعادل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات بالإضافة للجنح التي يجيز أو يوجب نص خاص التحقيق فيها.

ولتحقيق هذه الغاية فقد تم إحداث مؤسسة قاضي التحقيق لدى المحاكم الإبتدائية بالإضافة لاستمرار المؤسسة الموجودة لدى محاكم الإستئناف.

خامساً: بدائل للاعتقال الاحتياطي (الوضع تحت المراقبة القضائية)

لا يتضـــمن قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959 أي تدبير بديل للاعتقال الاحتياطـــي ذي بعد إنساني ولا يوفر ذلك القانون لقاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة من شأنها ضمان حضور المتهم لإجراءات التحقيق الجنائي في إطار المحاكمـــة العادلـــة وضـــمان حقوق الدفاع. ولذلك تم إحداث نظام الوضع تحت المراقبة القضائية.

ويتوخى القانون الجديد من إقرار هذه التدابير إيجاد آليات تكفل سير تطبيق الإجراءات القضائية دون اللجوء إلى تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي أصبح منتقداً لعدة اعتبارات إنسانية وإجتماعية (المواد من 159 الى 174).

سادساً: الجديد في طرق الطعن

1 - استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات

لا يـــتوفر المـــتهم الذي يحاكم أمام غرفة الجنايات - ولو من أجل جنحة- ســـوى على درجة واحدة من التقاضي، علماً أن هذه الغرف تصدر أحكاماً تصل لحـــد الإعـــدام والسجن المؤبد بشأن الجنايات؛ في حين يتوفر المتهم الذي تحاكمه المحكمـــة الابتدائية على الحق في الاستئناف ولو كان متابعاً من أجل جنحة يعاقب عليها القانون بغرامة بسيطة فقط.

وهـــذا الوضـــع منـــتقد لأنه يهدر حق المتهم في التوفر على درجتين من درجات التقاضي، ويمس بمبدأ المحاكمة العادلة.

ولذلـــك فقـــد جـــاء القـــانون الجديد بمقتضيات تنص على إمكانية الطعن بالاســـتئناف في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة استئناف أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة 457 من المشروع.

ولتوفـير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة فان غرفة الجنح الاستئنافية التـي تنظر في الطعن تتكون من رئيس وأربعة مستشارين لم يسبق لهم النظر في القضـية . مع العلم انه ضمانا لحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فـان هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف التي توجد بها غرفة الجنايات التي أصدرت الحكم الابتدائي (المادة 457) .

2: الطعن بالنقض في القرارات الجنائية القاضية بالبراءة أو الإعفاء

إن الوضع الحالي لا يتيح الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرف الجنايات إذا قضت بالـبراءة أو بالإعـفاء، ولذلك فإن المسـتفيد الوحيد من هذه الوضـعية هو المتهم الذي لا يمكن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في مواجهته إذا صرحت غرفة الجنايات ببراءته أو بإعفائه.

والواقع أن هذه وضعية منتقدة، لكونها لا تضع الخصوم على قدم المساواة حيث يمكن للمتهم الطعن بالنقض في حالة إدانته، و لا يتاح هذا الحق للنيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع ومدافعة عن النظام العام في حالة استفادة المتهم من البراءة أو من الإعفاء من العقوبة.

وهـي مـن جهة أخرى لا تتيح الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تعتري قـرارات غـرفة الجـنايات، والتـي - في حالة حدوثها - تجعل المتهم يفلت من العقاب رغم فظاعة الجرم المرتكب من قبله، علماً أن الطعن بالنقض لفائدة القانون لا يوفـر إمكانية إصلاح الخطأ إلا من الناحية المبدئية ، إذ لا يسمح بمعاقبة المتهم أو إعادة محاكمته رغم قبول الطعن (النقض لفائدة القانون).

ولذلك فان القانون الجديد تخلى عن هذا المقتضى في المادة 525 .

3: الطعن بإعادة النظر

أحـدث المشـروع وسيلة طعن جيدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصـادرة عـن المجلـس الأعلـى حفاظـاً علـى حقـوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية :

- ضد القرارات الصادرة استناداً إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

- من أجل تصحيح أخطاء مادية؛

- إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها ؛

- في حالة عدم تعليل قرار المجلس الأعلى ؛

- ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لاسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها (المادتان 363 و 364) .

سابعاً: التوجهات الكبرى لحماية الأحداث

إذا كان الهدف الذي توخاه القانون الجديد هو حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، فإنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة كذلك (المواد من 512 إلى 517).

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي الى 18 سنة ميلادية كاملة (المادة 458)؛

- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دوراً فاعلاً في حماية الأحداث، بالإضافة لتكريس الدور الذي يقوم به المستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛

- إحداث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوباً قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث (المادتان 465 و 482). كما نهج

نفـس السـبيل بتخصـيص فـئة مـن ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث (المادة 19)، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث .

– إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة، التـي أصبح بإمكانها أيضاً المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تناول المتضرر (المادة 461).

– وإذا كـان القانون الجديد قد راعى حماية الحدث وأوجد لذلك مسطرة تـأخذ بعيـن الاعتـبار مصلحته الفضلى وتقوم على تقويم سلوكه وتحسين تربيته وتهذيـبه، فإنـه قـد أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها نظام الحراسة المؤقتة المنصـوص عليه في المادة 471 وتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 ونظام الحرية المحروسة التي تطرقت إليه المواد من 496 الى 500.

وتهـدف هذه الأنظمة جميعاً إلى بلوغ غاية وحيدة وتحقيق مطلب سامي هو حماية الحدث من الانحراف وتقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقـد أشرك القانون في تحقيق هذه الغاية الآباء والأوصياء والكفلاء وكل شـخص جديـر بالـثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والجمعيات والمؤسسـات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني، أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية.

وأعطى لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضـاة التحقـيق ومكـنهما من إجراء أبحاث يمكن على ضوئها « تحدي التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث و إنقاذه ».

ولـم يفت القانون الجديد أن يراعي خطورة بعض الأحداث والحفاظ على سـلامتهم، فأعطى لضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه بحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النـيابة العامة. ولا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت

سـلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك. وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث (المادة 460).

وفي نفس الإطار، سمح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء ، وإبقائه منفرداً بالليل حسب الإمكان (المادة 473).

وإذا اقتضـت الضـرورة إصـدار حكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الجـانح، فـإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلاً خاصاً. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات الى 15 سـنة إذا كانـت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة (المادتان 482 و 493).

وأوجـب المشـروع إشـعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايـته مـتى تـم الاحتفاظ به لدى الشرطة القضائية (المادة 460) أو إذا تمت متابعته (المادة 475) أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه (المادة 500).

كمـا أوجـب فصـل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، وحافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم (المواد 461 و 476 و 478 و 505 و 506 و 507).

ونـص القـانون كذلـك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابـير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته (المواد 501 وما بعده).

ومـن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث ما نصت عليه المادة 466 حول مـنع نشـر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث أو نشر كل نص أو رسم

أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحدث بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته.

وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعـل أهم مستجداته في هذا الباب ما تضمنته المواد 512 إلى 517 التي اهتمت بتنظـيم كيفـية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هـؤلاء قد ارتكبوا فعلاً جرمياً ولا كانوا ضحية لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف.

وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ست عشرة سنة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جـراء اخـتلاطه بأشـخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقاً من سلطة أوليائه أو اعـتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به.

ويحـق لقاضـي الأحداث أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحـد أو أكـثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرات1 و 3 و 4 و 5 و 6 المادة 471.

ثامناً: حضور القضاء في مجال تطبيق العقوبة

إن قانون المسطرة لسنة 1959 لا يتضمن أي مقتضيات تهم قاضي تطبيق العقوبـة. ولتدارك هذا النقص أحدث القانون الجديد مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة الذي عهد إليه في كل محكمة إبتدائية باختصاصات لتتبع تنفيذ العقوبة بكيفية تسمح بإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع. وقد أسندت إليه صلاحيات من بينها:

- زيارة المؤسسات السجنية مرة كل شهر على الأقل؛
- تتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية وتسييرها؛

- تتـــبع وضـــعية تنفـــيذ العقوبات المحكوم بها من طرف المحاكم ومسك بطاقات خاصة بالسجناء؛

- الإطلاع على سجلات الاعتقال؛

- تقديم مقترحات حول الافراج المقيد بشروط والعفو؛

- التأكد من سلامة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني؛

ولعـــل فـــي إحـــداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة تدعيم ضمانات حقوق الدفـــاع وصـــيانة كرامة المعتقل بالاضافة الى استمرار الحماية القضائية للمحكوم علـــيه لما بعد صدور الحكم . وهو شيء ايجابي لان صلة القضاء بالمحكوم عليهم كانـــت تنتهـــي بمجـــرد صـــدور الحكـــم ليصـــبح تنفـــيذه بـــيد جهـــاز اداري (المادتان 596 و 640).

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

كما وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الكتاب التمهيدي

الباب الأول

قرينة البراءة

المادة 1

كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

يفسر الشك لفائدة المتهم.

الباب الثاني

إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الثالث

الدعوى العمومية

المادة 3

تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.

يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.

يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مامور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المـادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة علـــى ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المـادة 5

تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك:

- بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛

- بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛

- بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة.

غير أنه إذا كان الضحية قاصراً وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله أو من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

المـادة 6

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

الباب الرابع

الدعـوى المدنية

المـادة 7

يـــرجع الحـــق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكـــن للجمعـــيات المعلن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً إذا كانت قد تأسست بصـــفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى

العمومـــية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي

يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

المـادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين فـــــي ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المـادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني . كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المـادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة.

غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المـادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية.

غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المـادة 12

إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فان وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.

المـادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المـادة 14

تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني.
إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنيـــة.

الكتاب الأول

التحري عن الجرائم ومعاينتها

القسم الأول

السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم

الباب الأول

سرية البحث والتحقيق

المـادة 15

تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية.
كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط ، وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.

الباب الثاني

الشرطة القضائية

الفرع الأول

أحكام عامة

المـادة 16

يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم.
يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.

المـادة 17

توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت سلطة الوكيل العام للملك، ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستيناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.

المادة 18

يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة.

المادة 19

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية:

أولا : ضباط الشرطة القضائية؛

ثانياً : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثاً : أعوان الشرطة القضائية؛

رابعاً : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

ضباط الشرطة القضائية

المادة 20

يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية:

- المدير العام للأمن الوطني ، وولاة الأمن ، والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛

- ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه ، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛

- الباشوات والقواد.

يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية :

- لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛

- للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسمياً بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.

المادة 21

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18.

يتلقون الشكايات والوشايات ، ويجرون الأبحاث التمهيدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

يتعين عليهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه.

يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 22

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم.

يمكنهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية.

في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة.

إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع ، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه.

يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل ، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة إسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه ، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح ، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون إسمه بخط يده . وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر .

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته مع بيان أسباب ذلك .

الفرع الثالث

أعوان الشرطة القضائية

المادة 25

أعوان الشرطة القضائية هم :

أ و لا : موظفو المصالح العاملة للشرطة ؛

ثـــانيا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛

ثالثـــاً : . خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

المادة 26

تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية:

أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛

ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم ؛

ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.

الفرع الرابع

الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

المادة 27

يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

المادة 28

يجوز للوالي أو العامل في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أن يقوم شخصياً بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بإحالة القضية إلى السلطة القضائية.

يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق أن يخبر بذلك فوراً ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض.

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات أن يمتثل لتلك الأوامر، وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.

الفرع الخامس

مراقبة أعمال الشرطة القضائية

المادة 29

تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.

المادة 30

يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.

المادة 31

تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية بإجراء بحث، وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال.

يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية.

يمكنه اختيار محام لمساعدته.

المادة 32

يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية :

- توجيه ملاحظات؛
- التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛

– التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية وفقاً للشروط والكيفيات العادية.

المادة 33

إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة ، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.

المادة 34

تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة ، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.

المادة 35

تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية ، عندما يمارسون هذه المهام ، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.

الباب الثالث

النيابة العامة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 36

تتولى النيابة العامة إقامة و ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

المادة 37

تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية ، وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها.

تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين أو الأعوان التابعين للسلطة أو القوة العمومية وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها.

تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.

المـادة 38

يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

الفرع الثاني

وكيل الملك

المـادة 39

يمثل وكيل الملك شخصياً أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائياً أو بناء على شكاية أي شخص متضرر.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه. وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

المـادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛

يحق لوكيل الملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه؛

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها؛

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات؛

يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة؛

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم؛

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

المادة **41**

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان.

يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة ويوقعه وكيل الملك والطرفان.

يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية ليقوم هو أو من ينوب عنه بالتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي:

– أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً؛

– تحديد أجل لتنفيذ الصلح.

إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحاً يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله وفي حالة موافقته يحرر وكيل الملك محضراً يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقع وكيل الملك و المعني بالأمر على المحضر.

يحيل وكيل الملك المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والمعني بالأمر أو دفاعه بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.

توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه

داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت.

يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.

يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

المادة 42

يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فوراً وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.

المادة 43

يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية.

إذا كان الضحية قاصراً أو معاقاً ذهنياً، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.

المادة 44

يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة ، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها ، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

المادة 45

يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطهم.

يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية.

يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء ، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية.

يحرر تقريراً بمناسبة كل زيارة يقوم بها ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

المادة 46

إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه ، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله.

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع ، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو نائبه أن يعين أحد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة إن اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يشعر به الوكيل العام للملك.

المـادة 47

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه، ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385.

في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن ، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقاً للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم.

يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس أوظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، وفي هذه الحالة يعلل وكيل الملك قراره.

الفرع الثالث

اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المـادة 48

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصياً بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

المـادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه ، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه، ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات ، أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات، وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون، ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه؛

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو اكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. وينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويتم تنفيذه فوراً.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.المادة 50

يختص الوكيل العام للملك محلياً طبقاً لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

المادة 51

يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

و له أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.

الباب الثالث

القضاة المكلفون بالتحقيق

المادة 52

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية.

يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده.

لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.

المادة 53

إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.

المادة 54

لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء تحقيق إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفاً مدنياً.

يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة.

يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

المادة 55

يختص قاضي التحقيق محلياً طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.

القسم الثاني

إجراءات البحث

الباب الأول

حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة.

أولا : إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على اثر ارتكابها؛

ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على اثر ارتكابها.

ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي ، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار ، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها ، وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

المادة 58

يمنع على كل شخص غير مؤهل قانوناً أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1200 و10.000 درهم.

غير أنه يسمح ، بصفة استثنائية ، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا.

إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 درهم إلى 12000 درهم.

المـادة 59

إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية ، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضراً بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها.

إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة، وأن يتخذ مسبقاً جميع التدابير لضمان احترام السر المهني.

إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محام، يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا، وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه.

إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتاً إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها.

تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

المـادة 60

يطبق ما يلي مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة :

أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛

ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة؛

تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال إمرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛

ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛

رابعا : توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

المـادة 61

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها ، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه ، ولو كان ذلك لفائدة البحث ، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

المـادة 62

لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أ و وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف.

لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.

المـادة 63

يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.

المـادة 64

إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك ، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.

المـادة 65

يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته.

يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبـيـــر.

وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200.00 و 1200,00 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المـادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ، بناء على إذن من النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت_ الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام ، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذيل هذه البيانات ، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الإستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات ، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

المادة 69

يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67ويوقع على كل ورقة من أوراقها.

المادة 70

تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

المادة 71

يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية . ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب ، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.

المادة 72

يجوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصوص عليه في هذا الباب أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقاً النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر.

علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه.

يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص، وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

المادة 77

يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك ، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى.

يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة إذا رأى ضرورة لذلك وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة.

يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم.

يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني

البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا.

يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.

المادة 79

لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر ، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.

تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و63.

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، فله أن يضعه تحت_ الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة. يتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية مرة واحدة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.

يحق للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية.

يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت_ الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

المـادة **81**

يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم وضعه تحت الحراسة النظرية.

لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، ما لم يكن الضابط امرأة.

تسري مقتضيات هذه المادة أيضاً في حالة التلبس بجناية أو جنحة.

المـادة **82**

يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و67 و68 أعلاه.

القسم الثالث

التحقيق الإعدادي

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة **83**

يكون التحقيق إلزاميا:

1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛

2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛

3) في الجنح بنص خاص في القانون.

يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

المـادة **84**

يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس.

يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول.

يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة.

إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق ، تعين عليه أن يرفع حالا إلي النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها.

في حالة تقديم شكاية مرفقة بالمطالب المدنية للمشتكي ، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.

المادة 85

يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة.

علاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات، نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.

المادة 86

إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصياً ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات، ضمن الشروط و مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 193 بعده.

الباب الثاني

القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات ، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.

ويقوم قاضي التحقيق أيضاً بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.

يمكنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث.

يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني .

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم ، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال ، وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

المادة 89

يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة.

يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه.

ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات ، شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة.

يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة من طرف النيابة العامة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134 من هذا القانون.

المادة 90

إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة .

المادة 91

يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضاً للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة.

يجب أن تبت الغرفة، في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به، ولا يقبل مقررها أي طعن.

ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.

الباب الثالث

تنصيب الطرف المدني

المادة 92

يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنياعند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 93

يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته.

يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول.

لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية ، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق.

إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمراً معللاً.

يمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث.

يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.

المادة 94

يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق ، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة.

يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن ينازع في قبول طلبات الطرف المدني.

تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

المادة 95

يجب على الطرف المدني عند إقامته للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلاً على المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي.

إذا أقيمت هذه الدعوى ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها ، يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 96

يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة.

إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.

المادة 97

يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمراً بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية ، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة ، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

الباب الرابع

التنقل والتفتيش والحجز

المادة 99

يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش .ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته.

يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط.

يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

المادة 100

يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق ، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها.

المادة 101

يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة.

ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و 60 و62.

المادة 102

إذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم ، في قضية جنائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق ، أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 ، شريطة أن يقوم به شخصياً وبحضور ممثل النيابة العامة.

المادة 103

إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فان تغيب أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور شخصين من أقاربه أو أصهاره الموجودين بالمكان .وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.

يجب في حالة إجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، يتولى القيام به قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره بأي وسيلة من الوسائل الممكنة.

المادة 104

إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيجب التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه، حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو سندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لاظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فلقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب.

لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا ما لم يكن المتهم في حالة فرارأو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب.

إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه ، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق.

يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها يصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل ، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.

المادة 105

كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول عل موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه، وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 30.000 درهم.

المادة 106

يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة، أن يقدم طلباً لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.

يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.

يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.

يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.

عندما يكون الطلب صادرا عـن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلـى الغرفة الجنحية ملاحظـاته مكتـوبة ، لكـن لا يحـق له أن يـطالب بوضع ملف الإجراءات رهـن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.

يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لما جاء في المادة السابقة.

الباب الخامس

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها .

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لايمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات ، عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية .

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل

لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 97. 162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (07 أغسطس1997).

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات، أو إلتقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية ، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه، بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

الباب السادس

الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعى لسماعه بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء ، وأن يدلي بشهادته ، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد ، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق ، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر ، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المـادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق ، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف ، بكل شخص قادر على الترجمة ، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المـادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فان لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها، **ويوقع** المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المـادة 122

يطلب من الشهود ، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكناهم ، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت ، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية.

ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المـادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية :

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف ، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق ».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية، أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه ، فإن تمسك بما صرح به ، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أميا ، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة ، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة، و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

المادة 126

يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن.

يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقاً للمادة 121 أعلاه.

المادة 127

يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور ، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر.

تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

المادة 128

إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمراً بأداء غرامة تتراوح بين 1200 و 12.000 درهم.

غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذاراً أو مبرراً ، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كلياً أو جزئياً إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 129

تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق، التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.

المادة 130

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.

المادة 131

إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، وادعى تعذر حضوره أمامه ، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته ، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده.

إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، فان القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته.

إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة.

ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة مباشرة داخل ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

المادة 132

إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم.

المادة 133

تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول ، وباقي أعضاء الحكومة ، وممثلي الدول الأجنبية.

الباب السابع

استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير

المادة 134

يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر

بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي.

يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فان لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره ، وينص على ذلك في المحضر.

يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم.

يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى ذلك في المحضر.

يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه ، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه ، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة.

إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإصدار أمر بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فانه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة ، يبلغه فوراً إلى النيابة العامة.

المادة 135

يجوز لقاضي التحقيق بالرغم عن مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 136

يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.

المادة 137

يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.

المادة 138

يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة، أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم ما تراه ملائما من ملتمسات.

إذا نص محضر الاستنطاق أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.

المادة 140

لا يمكن لمحامي المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق ، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 141

توضع محاضر الاستنطاقات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124و126.

الباب الثامن

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .

يجوز له في حالة عدم وجـود منازعة جدية أن يأمر برد الأشـياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكـــن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

المادة 143

يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني : الأمر بالحضور

المادة 144

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر.

يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.

المادة 145

يجب على قاضي التحقيق أن يستنطق فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.

يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.

الفرع الثالث : الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال ، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل ، وخصوصا هوية المتهم، ونوع التهمة، واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته ، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه .

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامي المتهم حضور هذا الاستنطاق.

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة ، الذي يلتمس من قاضي التحقيق ، وعند تغيبه من أي قاض من قضاة الحكم، استنطاق المتهم فورا ، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.

المادة 148

كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار ، واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا.

كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن ، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

المادة 149

إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض .

يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها ، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية.

غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية ، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج.

يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.

المادة 150

إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.

المادة 151

إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم،أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

الفرع الخامس: الأمر بإلقاء القبض

المادة 154

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها.

يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يبلغ الأمر بإلقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

المادة 155

ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بإلقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر ، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده.

يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.

المادة 156

إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148.

إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص.

يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم ، وإن تعذر نقله في الحال ، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق.

إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته ، وأن يشعره علاوة على ذلك ، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر.

يتعين علي وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة .

المادة 157

لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بإلقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد التاسعة ليلا.

يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بإلقاء القبض.

إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بإلقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه آخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك.

ينجز هذا المحضر حامل الأمر بإلقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما يضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك.

يقوم حامل الأمر بإلقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محلياً للتأشير عليه ، وفي حال غيابه ، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر.

يوجه الأمر بإلقاء القبض مع المحضر حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 158

تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي .

الباب التاسع

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي

المادة 159

الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات،خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر. ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق . وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض ، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المـادة **161**

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1)عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2)عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛

3)عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

4)إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛

5)التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛

6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛

7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛

8) إغلاق الحدود؛

9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛

10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛

11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛

12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من اجل إزالة التسمم؛

13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛

14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15)عدم إصدار الشيكات؛

16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛

17)تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛

18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المـادة 162

يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة ، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

المـادة 163

تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته .ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.

المـادة 164

تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص الذين يجرون أبحاثا حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.

المـادة 165

يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.

المـادة 166

تقوم المصالح أو السلطات التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.

المـادة 167

يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.

المـادة 168

يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة 161 أعلاه إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.

يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.

المادة 169

يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.

المادة 170

إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة161 أعلاه فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

المادة 171

يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير.

تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلاً عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.

المادة 172

إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161 فإنه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.

المادة 173

تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل . وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.

المادة 174

إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة فإنه يشعر المستفيد منها بذلك.

الفرع الثاني : الاعتقال الاحتياطي

المادة 175

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160.

يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.

يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه.

المادة 176

لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً.

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

المادة 177

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب.

لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.

إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة ، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ، ويستمر التحقيق.

المادة 178

يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائياً، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية.

يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للشكليات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه.

يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت ، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.

المادة 179

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج المؤقت، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الإدلاء بملاحظاته.

يجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب.

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة ، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فيقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق.

يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.

يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال أن ترفع طلباً بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة.

إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

المادة 180

يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة.

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها ، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن.

في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها.

تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب.

إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الأطراف ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستيلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا.

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.

المادة 181

تقبل **مقررات** الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها ، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

المادة 182

إذا ظل المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه إفراجاً مؤقتاً أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضرورياً أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يقرر لزوما حجز جواز السفر وإغلاق الحدود في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية إذا تعلق الأمر بأجنبي.

يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.

يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض.

تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها.

يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1200 و12.000 درهم.

المـادة 183

إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة ، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية ، يعين فيه محل المخابرة معه إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية.

يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه.

إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية ، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر.

إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق ، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المـادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي :

أولاً : حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.

ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي :

أ – المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛

ب– المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك.

ج– المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛

د– الغرامات؛

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المـادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها ، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.

تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المـادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.

يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.

غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.

إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187 .

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها .

تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

الباب العاشر

الإنابة القضائية

المادة 189

يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.

يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها.

يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، ويؤرخها القاضي الصادرة عنه، ثم يوقعها ويضع طابعه عليها.

لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالجريمة المشار إليها في المتابعة.

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها ، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.

المادة 190

يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق.

غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

المادة 191

يتعين على كل شاهد استدعي لاداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته.

إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 .

المادة 192

إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته تطبق مقتضيات المواد 66 و67 و68 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية ويشعر قاضي التحقيق.

المادة 193

إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في آن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة ، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة.

يمكن أيضا في حالة الاستعجال توجيه الإنابة القضائية بجميع الوسائل ، غير أنه يجب أن توضح عند كل توجيه، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة وإسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

الباب الحادي عشر

إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا، وإما بطلب من النيابة العامة، أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية، أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف ، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى إسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها .

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون ، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر عند الضرورة قراراً معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد في كل قرار يصدر بتعيين خبير أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته ، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك ، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين ، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك .

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء ، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا ، أثناء إنجاز أعمال الخبرة ، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها ، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير وليتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.

الباب الثاني عشر

بطلان إجراءات التحقيق

المادة 210

يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و135 من هذا القانون المنظمتين للحضور الأول للاستنطاق والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستنطاقات والمواجهات، والمواد 59 و60 و 62 و101 المنظمة للتفتيشات ، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له ، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 .

المادة 211

إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني.

إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه أسباب البطلان خلال خمسة أيام.

تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.

المادة 212

يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف .

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا . ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونياً.

يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقاً للمادة السابقة.

المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى ، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين .

الباب الثالث عشر

الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 214

يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط ، بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى ، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف .

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضع للقانون الجنائي أو لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولاً.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة.

يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلاً أو بعضاً، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هو الذي أقام الدعوى العمومية.

يفرج حالاً عن المتهمين المعتقلين، مالم يكونوا معتقلين لسبب آخر، رغم استئناف النيابة العامة.

ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كلياً أو جزئياً، بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة، بصحيفة أو عدة صحف.

ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية وفقاً للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 الآتية بعده.

المادة 217

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا تعلق الأمر بجنحة أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلاً.

إذا تعلق الأمر بجناية صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

المادة 218

إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات.

يجب أن يتضمن هذا الأمر هوية المتهم وبيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة ، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة.

لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 .

يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون.

يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية.

إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 219

يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا .

المادة 220

توجه إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق ، وبالأوامر التي يمكن استئنافها .

إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية.

يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.

المادة 221

تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة.

تشمل هذه الأوامرمع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته.

يبين في الأوامر القضائية ، الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم ، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.

الباب الرابع عشر

استئناف أوامر قاضي التحقيق

المادة 222

يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196.

يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر.

يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال .

تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية.

يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة ، إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف .

المادة 223

يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 152 و176 و177 و 179 و 194 (الفقرة الأخيرة) و 208 و216(الفقرات 2 و 3 و 6 و 7) .

يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص .

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220 أعلاه.

إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد ه حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

المادة 224

يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة ، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية.

غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال ، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية.

يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص .

يقدم الطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.

المادة 225

إذا قدم الاستئناف ، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق ، أو النسخة المأخوذة منه ، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف.

وإذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال ثمان وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك.

يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف ، أن يوجهه مرفقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

المادة 226

إذا كان الأمر القضائي المستأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك .

المادة 227

لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.

الباب الخامس عشر

إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة

المادة 228

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم ، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

المـادة 229

تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة ، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لاظهار الحقيقة.

المـادة 230

يحق للنيابة العامة أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

القسم الرابع

الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة 231

تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط:

أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛

ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛

ثالثا: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها.

رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من ضباط الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقاً لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.

المـادة 232

يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.

المـادة 233

تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك .

المـادة 234

يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضيـــة وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحيـــة في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.

يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179 أعلاه.

المـادة 235

يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك ، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون.

تودع المذكرات في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.

المـادة 236

تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبـــت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف . وتصدر قرارها في جلسة علنية.

يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع إليهم، وبإحضار أدوات الاقتناع.

المـادة 237

لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

المـادة 238

يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك ، أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا ، أن تأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي تراه مفيدا ، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه الغرفة لهذه الغاية ، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للقاضي المكلف بالتحقيق التكميلي أن يصدر جميع الأوامر ، غير أن الغرفة تبقي مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180 أعلاه.

إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

المـادة 239

إذا أحيل إلى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كان لذلك موجب ، ببطلان الإجراء المعيب ، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا ، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 أعلاه.

إذا اقتصرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات ، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 238 أعلاه، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث.

إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة ، أن هذه الأخيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسباً ، وتبت في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية .

المادة 240

يكون للمقرر المحال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام، إذا أيدته هذه الغرفة.

المادة 241

عندما ينتهي التحقيق التكميلي ، تأمر الغرفة الجنحية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف .

تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطـــــة رسائل مضمونة.

يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقاً للمادتين 235 و236 أعلاه.

المادة 242

إذا أصدرت الغرفة الجنحية قراراً بعدم اختصاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.

المادة 243

إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك.

إذا ألغت أمرا بعدم المتابعة فإنها تقرر إحالة القضية:

أ و لا : إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها ؛

ثانيا : إلى غرفة الجنايات إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية ؛

وفي هذه الحالة الأخيرة ، فإن الغرفة الجنحية تحيل إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة ، كما يمكنها أن تحيل إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.

المادة 244

يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات ، بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة ، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه .

المادة 245

يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية.

تبين في هذه القرارات أسماء القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء ، إلى حضور الأطراف.

المادة 246

تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها .

إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى ، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه

غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية ، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية.

تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

المادة 247

تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية.

الباب الثاني

السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية

المادة 248

يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر.

ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق .

توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك.

يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا.

المادة 249

يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي.

يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة.

إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

المادة 250

يضع رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريراً سنوياً عن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.

الكتاب الثاني

الحكم في الجرائم

القسم الأول

الاختصاص

المادة 251

تختص بالنظر في الجرائم، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها:

1- المحاكم الابتدائية؛

2- محاكم الاستئناف.

الباب الأول

قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول

قواعد الاختصاص العادية

المادة 252

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.

المادة 253

تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الابتدائية.

تختص الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 من هذا القانون.

المادة 254

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.

تختص غرفة الجنايات الاستئنافية وفقاً لمقتضيات المادة 457 من هذا القانون.

المادة 255

يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد .

تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.

المادة 256

تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان .

المادة 257

تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ ــ إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين ؛

ب ــ إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛

ج ــ إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى ، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة.

يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا .

المادة 258

تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه.

غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري .

لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي .وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلاً قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة.

إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد ، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية .

المادة 259

يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

المادة 260

لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون .

الفرع الثاني

فصل تنازع الاختصاص

المادة 261

يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية:

- إذا تمت المتابعة من أجل نفس الفعل في آن واحد أمام محاكم استئناف ومحاكم أخرى، أو أمام عدة قضاة للتحقيق؛
- إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛
- إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق أو من الغرفة الجنحية.

المادة 262

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعيتن لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى .

يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 263

يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني ، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص .

تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعها. ولهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكراتهم الجوابية بكتابة الضبط . وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب .

لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف ، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في تنازع الاختصاص خلاف ذلك ، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة ، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي .

لا يقبل مقرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف .

الباب الثاني

قواعد الاختصاص الاستثنائية

الفرع الأول

الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين

المادة 264

تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة .

المادة 265

إذا كان الفعل منسوباً إلى مستشار لجلالة الملك، أو عضو من أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور، أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو في المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملك لديها، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، تأمر- عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك بنفس المجلس بأن يجري التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها.

يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

بعد إنهاء التحقيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق، حسب الأحوال أمراً قضائياً بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضية.

يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئناف غرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.

لا تقبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

المادة 266

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو

متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العـام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل القضية بملتمس إلـى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التـي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير المحكمة التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته.

ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضياً للتحقيق أو مستشاراً بمحكمته لإجـراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي.

يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ليقدم ملتمساته .

إذا تعلق الأمر بجناية ، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف .

وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمراً بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية.

تكون أوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و 351 بعده.

المـادة 267

إذا كان الفعل منسوباً إلى قاض بمحكمـــة ابتدائـــية عاديـــة أو متخصصة، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحيل القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة.

وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.

المـادة 268

إذا نسب لباشا أو خليفة أول لعامل، أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه ، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك ، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث ، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته .

إذا تعلق الأمر بجناية ، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات ، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها.

إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265 .

يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و 351 بعده.

الفرع الثاني

المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم

المادة 269

خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون.

إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية فللمحاكم أن تصدر أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

الفرع الثالث

الإحالة من أجل تشكك مشروع

المادة 270

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.

المادة 271

يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك .

يودع الطلب بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني.

لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك.

يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى .

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.

الفرع الرابع

الإحالة من أجل مصلحة عامة

المادة 272

يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي.

ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط ألا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع .

تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.

القسم الثاني

تجريح القضاة

المادة 273

يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية :

ـ إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛

ـ إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛

ـ إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

ـ إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

ـ إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛

ـ إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ؛

ـ إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه ؛

ـ إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ؛

ـ إذا كان القاضي هو المشتكي .

المادة 274

لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.

المادة 275

يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتنحيته أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.

المادة 276

يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني و الطرف المدني .

المادة 277

يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق ، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا .

المادة 278

يقدم طلب التجريح كتابة ، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح ، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ، ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص .

يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور .

المادة 279

لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 بعده.

غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات ، وإما بإيقاف صدور الحكم .

المادة 280

يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم ، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك .

المادة 281

لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن ، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.

المادة 282

يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح ، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى ، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

المادة 283

كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن ، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة279 أعلاه.

المادة 284

إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ ، أو أخبر به في ذلك الوقت ، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم ، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك ، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول .

المادة 285

يمكن الحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1200 و2500 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.

القسم الثالث

بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول : الجلسات

الفرع الأول : وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند رقم 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها .

المـادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة .

المـادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية و الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المـادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الاثبات.

المـادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات .

المـادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المـادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتـــــراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المـادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه .

المـادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

الفرع الثاني

تشكيل الهيئات القضائية

المادة 297

يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها .

يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات .

إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية ، تعاد المناقشات من جديد .

بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في البت في قضايا سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية ، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء ، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

الفرع الثالث

القواعد العامة بشأن سير الجلسة

المادة 298

يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.

المادة 299

تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة.

يمكن للمحكمة ــ إذا دعت الضرورة ــ أن تؤجل القضية لاجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

المادة 300

يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 بعده.

لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة .

المادة 301

يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم، من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

المادة 302

إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق أصدرت مقرراً بجعل الجلسة سرية .

إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات .

المادة 303

يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر.

يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 304

يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي على الشهود ، ويتأكد من حضور الطرف المدني ، والمسؤول عن الحقوق المدنية ، والخبراء والترجمان؛

يأمر بانسحاب الشهود والخبراء؛

يشرع آنذاك في دراسة الدعوى؛

تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.

المـادة 305

يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا ، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها والمرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في المقرر أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

المـادة 306

تجري المناقشات بعد انتهاء البحث ، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي :

- يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛
- تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛
- يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛
- يكون المتهم آخر من يتكلم ؛

يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات .

المـادة 307

إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا .

إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد ، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المـادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان ، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المـادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المـادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.

غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المـادة 311

يحضر المتهمون شخصياً ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المـادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل، أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية ، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته ، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا ، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع ، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة ، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم ، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316

تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالتين الآتيتين:

1ـ إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما، أو أبكم أو أعمى، أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

2ـ في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد .

3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه ، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات ، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها ، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم .

إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود ، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة ، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً ، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان ، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.

يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.

إذا كان المتهم أصم أو أبكم تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية ، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

المادة 319

يستجوب الرئيس المتهم عن هويته ويخبره بالتهمة الموجهة إليه.

المادة 320

يأمر الرئيس بالمناداة على الشهود عند الاقتضاء ، ويدعوهم لمغادرة القاعة ، ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

المادة 321

يمكن للرئيس ، أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة.

للرئيس أيضاً عند استنطاق المتهم أن يأمر بتلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق ، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة.

إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.

المادة 322

يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه ، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة في هيئات القضاء الجماعي.

إذا امتنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض ، بتت فيه المحكمة.

المادة 323

يجب تحت طائلة السقوط ، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة ، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص ــ ما لم تكن بسبب نوع الجريمة ــ وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا ، وكذا المسائل المتعين فصلها أولياً.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فوراً، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر .

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

المادة 324

إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 أعلاه، فيمكن للمحكمة المحالة إليها القضية ، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف ، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان.

يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم في موضوع الدعوى ، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها .

يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط ، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا ، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية .

إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط ، فيجب أن تصرح بسحبها من المناقشات، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط . وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213 أعلاه.

إذا أدى بطلان الإجراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا ، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، إذا ارتأت أنه بالإمكان تدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضاء في شأن الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

الفرع الخامس

الاستماع إلى الشهود والخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين ، عند الاقتضاء ، ثم يؤدى شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي ، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه ، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة ، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة ، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب ، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم ، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود ، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته ، وعند الاقتضاء عن قبيلته وعن فخذته الأصلية. وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين ، المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين ، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له ، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان ، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة .
غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدى الشاهد شهادته شفهياً ، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية ، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين، و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف ، كاتب الضبط ، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المـادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم ، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين ، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.

المـادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية ، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المـادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها ، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

المـادة 345

يؤدي الخبراء غيرا لمحلفين اليمين التالية أمام المحكمة :

« أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير» .

يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته.

يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة.

يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك ، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.

المـادة 346

إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة ، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم.

تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات ، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

المـادة 347

يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود .

غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.

الفرع السادس

المطالبة بالحق المدني وآثارها

المادة 348

لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن انتصب طرفاً مدنياً أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.

المادة 349

يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوماً قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.

المادة 350

يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفاً مدنياً أمام هيئة الحكم إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. وينذر لأداء الرسم القضائي الجزافي.

إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة ، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به ، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب ، والأسباب المبررة للطلب ، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها.

في حالة عدم تعيين الموطن المختار، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها ، فإنه يتعين على المحكمة إشعار الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 352

لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

المادة 353

إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره ، ولم يكن له ممثل قانوني ، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة.

يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيلاً خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.

المادة 354

يمكن إقامة الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات.

غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.

المادة 355

إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكم ، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.

المادة 356

لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.

الفرع السابع

إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها

المادة 357

إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي ، أمر رئيس الهيئة بطردهم ، وذلك بقطع النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها عملاً بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

المادة 358

إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب ، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته.

فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية ، ويتعين على كاتب الضبط عند الاقتضاء ، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده.

ينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره.

إذا كان المتهم غير معتقل ، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات ، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره .

تكون الأحكام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.

المـادة 359

إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة ، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبها ويستمع للشهود.

تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة

لا يمكن الطعن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

المـادة 360

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده .

المـادة 361

إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.

الباب الثاني

الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المـادة 362

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم ، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها ، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول .

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي هذه الحالة تعين أحد أعضائها للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178 أعلاه.

المـادة 363

تصدر مقررات الهيئات الجماعية بأغلبية أعضاء الهيئة.

إذا تعذر إصدار الحكم في الحال ، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.

المـادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرارأو أمر في جلسة علنية ، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المـادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرارأو أمر بالصيغة الآتية :

المملكة المغربية ــ باسم جلالة الملك.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1ــ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛

2ــ تاريخ صدوره ؛

3ــ بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته و فخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4ــ كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال ؛

5ــ بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها ؛

6-حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7-حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8 ــ الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9ــ بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة.

10ــ منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11 ــ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12ــ اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرارأو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13 ــ توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛

المـادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى ، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة ، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

تبت المحكمة عند الاقتضاء في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها .

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة. مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.

إذا صدر الحكم بالإدانة ، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم ، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها ، وعلى مواد القانون المطبقة ، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المـادة 367

كل حكم أو قرار أو أمر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة.

يمكن أن يقضي كل حكم أو قرارأو أمر يصدر بإعفاء المتهم بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية.

لا يمكن أن يقضي الحكم أو القرارأو الأمر الصادر ببراءة المتهم بتحميله ولو جزءاً من المصاريف، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك.

يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها . غير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة ، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفى الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا.
في حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.

المـادة 368

إذا لم يفصل المقرر بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر ، وكذلك إذا قضى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم من الدعوى ، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها.

تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه ، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

المـادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المـادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

1ـ إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2ـ إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها ، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3ـ إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛

4ـ إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر، أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5ـ إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 ؛

6ـ إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المـادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرارأو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع،إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرارأو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة ، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

المـادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون .فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع

القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول

المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المـادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المـادة 374

تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية .

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المـادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانوناً.

المـادة 376

يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن :

1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال.

2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها.

3) النصوص المطبقة في القضية.

4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

المـادة 377

يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه.

تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة.

يمكن لمرتكب المخالفة وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المـادة 378

يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ، أو من يوم رفض التوصل به.

المـادة 379

يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ، أن يسدد ما بذمته، بعد الإدلاء بها، بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.

المـادة 380

في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378 أعلاه، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائياً، ويسلم كاتب الضبط ملخصاً منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.

المـادة 381

في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة التي تبت فيها وفق القواعد العامة.

المـادة 372

إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون .فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الرابع

القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول

المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

المـادة 373

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.

المـادة 374

تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.

غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للشكليات العادية .

يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.

الفرع الأول

السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات

المـادة 375

يجوز للنيابة العامة، في سائر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.

إذا قررت المحكمة الإدانة فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانوناً للمخالفة.

المـادة 382

يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.

يعتبر الأمر الصادر وفقاً للمادة السابقة بعد أن يصبح مكتسباً لقوة الشيء المقضي به بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني

الأمر القضائي في الجنح

المـادة 383

يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتاً في محضر أو تقرير ولا يظهر أن فيها متضرراً، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمراً يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده.

يكون هذا الأمر قابلاً للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلاً للاستئناف.

في حالة تعرض المتهم يصبح الأمر الصادر غيابياً كأن لم يكن وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.

الفرع الثالث

انعقاد الجلسة وصدور الحكم

المـادة 384

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي:

1-بتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383.

2ـ بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية .

3ـ باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية.

4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم.

5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74.

6 – بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.

المـادة 385

يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 من هذا القانون بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام.

ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم.

إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر ، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام ، وتبت في طلب الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية في حالة تقديمه.

يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة .

يمكن استدعاء الشهود شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128 أعلاه.

المـادة 386

يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 أعلاه وما بعدها.

المـادة 387

إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة ، وعند الاقتضاء ، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية ، وتبت إن اقتضى الحال ، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر مع مراعاة مقتضيات المادة 366 أعلاه.

المـادة 388

يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

المـادة 389

إذا تبين أن المتهم لم يرتكب الفعل أو أن الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي ، فإن المحكمة تصدر حكما بالبراءة ، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده.

تطبق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم.

إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق ، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي.

إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفى من العقوبة ، فإن المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية.

عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.

المـادة 390

إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنها تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر .

يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية وفي هذه الحالة تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمراً بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال، كما تستمر تدابير المراقبة القضائية الصادرة من قبل.

تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.

المـادة 391

يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ، وينص في التبليغ على أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المـادة 392

يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبساً أو تفوقها، أن تصدر مقرراً خاصاً معللاً تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه.

خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.

في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة ، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي ، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها ، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.

عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه ، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلاً خاصاً ، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.

يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع

التعرض

المـادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه ، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض. ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقى التصريح ، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه ، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المـادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد ، للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.

يلغى التعرض إن لم يحضرا لمتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المـادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الخامس

الاستئناف

المـادة 396

يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية.

يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير.

يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410 بعده.

إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415 بعده.

المـادة 397

يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية.

تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.

المـادة 398

يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف ، وتراعى مقتضيات المادة382 أعلاه.

لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة بعده 402 دون تنفيذ العقوبة.

المـادة 399

يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

غير أنه ، إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 223.

يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

المـادة 400

يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به.

يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:

أ ــ إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛

ب ــ إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 أعلاه؛

ج ــ إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 أعلاه.

غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

المـادة 401

لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم ، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر.

في حالة النزاع بشأن نوع الحكم ، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة ، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه ، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر.

يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخاً للتصريح بالاستئناف.

لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن.

لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.

المـادة 402

للوكيل العام للملك ، حق تقديم الاستئناف ، خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم.

يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.

المـادة 403

يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا.

يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهاداً به.

المـادة 404

يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر:

1-المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛

2-المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.

المـادة 405

ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية القريبة من محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.

المـادة 406

إذا ألغي الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال ، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان ، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها.

تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محلياً.

المـادة 407

تطبـــق أمـــام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية:

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته ، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف .

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية .

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم.

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي ، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم ، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة.

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط ، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها .

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

المـادة 408

إذا ارتأت غرفة الجنح الاستئنافية أن الطعن بالاستئناف لا يرتكز على أساس بالرغم من صحته شكلا ، فإنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية .

المـادة 409

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده .

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده ، فلا يمكن لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

المـادة 410

يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به.

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغاءه لفائدة المستأنف.

لا يكون للحكم الصادر بعد هذا الاستئناف سواء قضى بالحقوق المدنية أو برفضها أي تأثير على الدعوى العمومية إذا كان الحكم الصادر بناء على متابعة النيابة العامة قد اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المـادة 411

إذا كان الفعل لا ينسب إلى المتهم أولا يكون أية مخالفة للقانون الجنائي ، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تبت في الدعوى طبقا للمادة 389.

تأمر المحكمة عند الاقتضاء ، بإرجاع ما قد يكون حكم به للطرف المدني من تعويضات مدنية إذا نص الحكم الابتدائي طبقا لمقتضيات المادة 392على التنفيذ المعجل للتعويضات.

المـادة 412

إذا ثبت أن الفعل لا يتصف إلا بصفة مخالفة فإن المحكمة التي تنظر على وجه الاستئناف تلغي الحكم الابتدائي وتبت في الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 387 مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 396 من هذا القانون.

المـادة 413

إذا تبين أن للفعل وصف جناية، فإن غرفة الجنح الاستئنافية تصرح بعدم اختصاصها ، وتجري المسطرة المقررة في المادة 390 من هذا القانون.

المـادة 414

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و 387 و 388 و 389 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 390 (الفقرة 2) و 391 و 392 (الفقرة 1) و 393 و 394 و 395 من هذا القانون.

المـادة 415

يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف.

يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون .

خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الغرامة، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه .

يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم.

غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

الباب الثاني

الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المـادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المـادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية ، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط ، وذلك تحت طائلة البطلان .

المـادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا ، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني

رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:

1-بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛

2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛

3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها و المواد القانونية التي تعاقب عليها .

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته .

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث

الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات، ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعها القانون.

المـادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضورأو تعذر عليه ذلك يوجه له الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك ، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي ، وبسنه ومهنته، ومحل سكناه ، ومكان ولادته وسوابقه .

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم ، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه .

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المـادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات ، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه ، أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لاظهار الحقيقة .

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المـادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما ، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس ، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات ، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية ، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها ، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة ، وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية ، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات ، عند الاقتضاء ، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القـوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المـادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة ، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطـــعن في سلـــطة الرئيس التقديرية ، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المـــادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ، ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة ، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه ، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المـــادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية ، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المـــادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس ، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات ، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين ، فيجب تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين ، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع ، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المـــادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء ، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المـادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً للجلسة، وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن .

المـادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها ، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة ، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المـادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء ، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المـادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب للمتهم ، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي ، أو لم يعد يعاقب عليه ، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء .

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المـادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات ، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق حسب الأحوال ، مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المـادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب، وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المـادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة، أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المـادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة ، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به ، أو أنه قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض ، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها، أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المـادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلا أو بعضاً.

المـادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المـادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات، المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368 من هذا القانون.

المـادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أودفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع

المسطرة الغيابية

المـادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة ، أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت ، أو الوضع تحت المراقبة القضائية ، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه ، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ، ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية ، وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ، ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة، ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه ، وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه .

يشير هذا الأمر ، زيادة على ما تقدم ، إلى هوية المتهم ، وأوصافه والى وصف الجناية المتهم بها ، والى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المـادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية، وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المـادة 445

علاوة على ما تقدم يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

« صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـــ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـــ... والمتهم بـــ...

وأوصاف المتهم فلان هي... » .

يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

« ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات».

المـادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المـادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم ، كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المـادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل فيتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني إن كان طرفا في الدعوى والى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة ، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المـادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المـادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.

المـادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المـادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المـادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب أو قدم نفسه ليسجن ، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به ، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب ، الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات ، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة ، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية ، وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لاظهار الحقيقة.

المـادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه ، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية ، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه

الفرع الخامس

المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314 من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس

استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون.

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية .

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

الكتاب الثالث

القواعد الخاصة بالأحداث

القسم الأول

أحكام تمهيدية

المادة 458

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.

يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة والى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.

المادة 459

يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة.

إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ، ووقع خلاف في تاريخ الولادة ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر ، إن اقتضى الحال ، مقرراً بعدم الاختصاص.

المادة 460

يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث، أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة.

يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 بعده، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوماً.

يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.

ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية. ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي.

تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.

المـادة 461

تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث.

يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون.

يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر.

ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

القسم الثاني

هيئات التحقيق وهيئات الحكم

الباب الأول: أحكام عامة

المـادة 462

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية:

أ – قاضي الأحداث؛

ب – غرفة الأحداث.

2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف:

أ – المستشار المكلف بالأحداث؛

ب – الغرفة الجنحية للأحداث؛

ج – غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛

د – غرفة الجنايات للأحداث؛

هـ–غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث.

تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.

لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

المـادة 463

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة ، استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.

لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

المـادة 464

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.

المـادة 465

تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنياً أمام قاضي الأحداث وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح، وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء ، وآخرون أحداث ، وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461 فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء ، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المناقشات ، ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني.

يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

المـادة 466

يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى ، و يمنع أيضاً أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين.

دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 10000 و50000 درهم

في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين.

يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما.

يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كلياً أو جزئياً أو بحذف جزء منها ، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و3000 درهم.

كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الاعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

الباب الثاني

قاضي الأحداث

لدى المحاكم الابتدائية

المادة 467

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.

في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك.

يكلف وكيل الملك ، بصفة خاصة ، قاضياً أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

المادة 468

يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقاً لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة.

في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً.

لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المـادة 469

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه ، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث ، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

المـادة 470

إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث.

تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المادتين 468 أو 471 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبساً فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقاً للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.

المـادة 471

يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمراً يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه :

1- إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛

2-إلى مركز للملاحظة؛

3-إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛

4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلى مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛

5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية ، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛

6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا ، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة.

تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

المـادة 472

يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف طبقاً للقواعد المقررة في هذا القانون ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

المـادة 473

لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة.

لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص ، أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء.

يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.

يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.

المـادة 474

إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه ، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية ، وعن طبعه وسوابقه ، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته.

يأمر كذلك إن اقتضى الحال بإجراء فحص طبي أو فحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء ، إصدار جميع الأوامر المفيدة .

يمكن لقاضي الأحداث ، رعيا لمصلحة الحدث ، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها.

يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعيات المؤهلين لهذه الغاية.

المـادة 475

يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات.

إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائياً أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه .

المـادة 476

إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461 أعلاه، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

الباب الثالث

غرفة الأحداث

لدى المحكمة الابتدائية

المـادة 477

تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه من قاض للأحداث بصفته رئيساً، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

المـادة 478

يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور.

تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484.

إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقاً لمقتضيات المادة 314 أعلاه.

المـادة 479

يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.

لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو الممثل القانوني للحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.

يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كلياً أو جزئياً. ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المـادة 480

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته.

غير أنه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517 الآتية بعده.

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:

1ـ إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة ، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

إذا كان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها. ويمكنها أن تأمر ، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة ، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها ، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

2ـ إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة ، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 ، أو تكمل هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكماً بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473 أعلاه.

إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد فإنها تحيلها على قاضي الأحداث.

المـادة 481

يمكن لغرفة الاحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحداً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1 ـ تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أولكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2 ـ إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3 ـ إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4 ـ إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5ـ إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6 ـ إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7 ـ إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المـادة 482

يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة إذا ارتأت أن ذلك

ضروري نظراً لظروف أو لشخصية الحدث الجانح . وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة - وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف .

إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية ، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

المـادة 483

يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.

المـادة 484

تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و391 و المواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.

يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.

يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.

يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

الباب الرابع

المستشار المكلف

بالأحداث

المـادة 485

يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية.

في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع ، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك.

يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

المـادة 486

إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 أعلاه، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي.

يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.

يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أعلاه أن يصدر أمراً باعتقال الحدث مؤقتاً. وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

المـادة 487

بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر.

إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية ، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث.

إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث ، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة.

إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة.

تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

يتم الاستئناف وفقاً لمقتضيات المواد من 222 إلى 224 من هذا القانون.

الباب الخامس

الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

المـادة 488

تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

الباب السادس

غرفة الجنح الاستئنافية

للأحداث

المـادة 489

تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه.

تطبق على عقد الجلسات وعلى مقررات غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.

الباب السابع

غرفة الجنايات للأحداث وغرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

المـادة 490

تتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيساً ومن مستشارين إثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث.

تبت الغرفة في جلسة سرية وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.

المـادة 491

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقاً لما تنص عليه المادة 420 أعلاه.

المـادة 492

إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

المـادة 493

إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته.

إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيراً أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه. ويمـكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسـبة للأحـداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482 أعلاه.

غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجناً.

المـادة 494

يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث وفقاً لمقتضيات المادة 457 أعلاه من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيساً ومن أربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

تبت الغرفة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.

المـادة 495

يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.

القسم الثالث

الحرية المحروسة

المـادة 496

يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة.

يعين مندوب لرعاية كل حدث ، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف ، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.

المـادة 497

يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 من المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته

يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما لغاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

المـادة 498

تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث ، وحالته الصحية ، وظروف تربيته وعمله وعلاقاته ، وحسن استعماله لهواياته.

يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم ، تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي ، أو أصبح يعاني من سوء معاملة ، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

المـادة 499

يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث.

يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة.

تناط بالمندوبين الدائمين ، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 أعلاه مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين ، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل

المـادة 500

في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة ، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أوالوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها.

في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير.

إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة

القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.

القسم الرابع

تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر

المادة 501

يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائياً وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

المادة 502

إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب.

يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

المادة 503

يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء ، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة ، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته.

يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير :

1 ــ إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛

2 ــ بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما ، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث ، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها ، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.

إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن ، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

المـادة 504

يمكن رغم كل تعرض أو استئناف أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم.

يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488 أعلاه.

القسم الخامس

تنفيذ الأحكام

المـادة 505

تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ، ولا يكون في متناول العموم.

المـادة 506

تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب.

غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.

المـادة 507

إذا تأكد تحسن سيرة الحدث ، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب ، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.

يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى ، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث ، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته.

يقبل مقرر القاضي بالرفض، الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام.

إذا صدر الأمر بالإلغاء ، اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور .

المـادة 508

يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها.

تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها.

تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي .

تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث.

إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.

المـادة 509

تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل ، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

القسم السادس

حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح

المـادة 510

إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة ، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة ، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة ، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن.

يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالاً ومستقبلاً.

المـادة 511

يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث ، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك . ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره.

ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

القسم السابع

حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة

المادة 512

يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلاً بحمايته، من بين التدابير المنصوص عليها في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من المادة 471 من هذا القانون.

المادة 513

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

المادة 514

إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك.

المادة 515

يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500 من هذا القانون.

المادة 516

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويصدر القاضي أمره إما تلقائياً أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.

ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

المادة 517

ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.

الكتاب الرابع

طرق الطعن غير العادية

القسم الأول: النقض

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 518

يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.

تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.

المادة 519

يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف ، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

الباب الثاني

طلب النقض لمصلحة الأطراف

المادة 520

يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي.

يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع ، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.

الفرع الأول

شروط طلب النقض الشكلية

وشروط قبوله وآثاره

المـادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم ، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب، الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المـادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم ، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المـادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المـادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

المـادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

المـادة 526

يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح .

إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته.

إذا كان طالب النقض معتقلا ، فإن تصريحه يكون صحيحاً إذا قدمه شخصياً إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى.

يسلم وصل عن التصريح.

المـادة 527

يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.

غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:

1ـ بالنسبة للطرف الذي لم يكن ـ بعد المناقشات الحضورية ـ حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر ، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛

2ـ بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه ، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛

3ـ بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.

لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المـادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهوداً بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه عشرون يوماً تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوماً الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض. ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى بمجرد وضع المذكرة وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوماً.

إذا تبين للمستشار المقرر أن نسخة المقرر لم تسلم داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى للمصرح بالنقض فإنه ينذره قصد الإطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالإنذار.

المـادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المـادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض ، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع مع مذكرة النقض أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية مبلغ ألف درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا فيسقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض ، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

المـادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المـادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المـادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى ، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

الفرع الثاني

أسباب النقض

المـادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية :

1ـ خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2 - الشطط في استعمال السلطة؛

3ـ عدم الاختصاص؛

4ـ الخرق الجوهري للقانون؛

5 ـ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المـادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المـادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المـادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة ، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطى للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم ، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

الفرع الثالث

التحقيق في طلبات النقض والجلسات

المـادة 538

يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض أن ترفع داخل الأجل المحدد في تسعين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528. والمذكرات إن تم إيداعها.

يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.

المـادة 539

بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة.

يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.

المـادة 540

يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع.

غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها يأمر بتبليغ التصريح بالنقض.

يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها ، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته.

يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529 أعلاه.

المـادة 541

يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للاطلاع عليه.

يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

المـادة 542

تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة ، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها ، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية ، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع غرفه.

المـادة 543

تكون الجلسات علنية وللمجلس حق عقدها سرية.

بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية.

تعرض النيابة العامة مستنتجاتها، ويستمع إلى رأيها في جميع القضايا.

تحجز القضية بعد ذلك للمداولة.

يصدر القرار في جلسة علنية.

المـادة 544

إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة ، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540 أعلاه.

يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.

المـادة 545

تطبق ، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى ، مقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون.

المـادة 546

يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.

المـادة 547

تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم بدءً بأقدمهم في التعيين ثم يليهم الرئيس.

الفرع الرابع

قرارات المجلس الأعلى

المـادة 548

تصدر قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية :

1ـ أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛

2ـ المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛

3ـ أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛

4ـ اسم ممثل النيابة العامة؛

5- اسم كاتب الضبط؛

6ـ تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة؛

7ـ الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد.

يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ، وفي حالة حدوث مانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371 أعلاه.

المـادة 549

يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى ، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف.

يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم . وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لاجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

المـادة 550

إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استئنائية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

غير أنه في حالة الإبطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.

المـادة 551

إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى.

يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.

المـادة 552

إذا رفض المجلس الأعلى طلب نقض قدم إليه وأصبح القرار المطعون فيه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها ، تعين على المجلس الأعلى أن يعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن يبت في تعيين المحكمة المختصة.

المـادة 553

يحكم المجلس الأعلى بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به المجلس لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه .

يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الإبطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

المـادة 554

يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.

المـادة 555

يسلم كاتب الضبط داخل عشرين يوماً نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

إذا كان المتهم في حالة اعتقال تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.

المـادة 556

إذا أبطل المجلس الأعلى مقرراً بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المـادة 557

إذا أبطل مقرر فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك، في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.

الباب الثالث

طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون

المـادة 558

تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

المـادة 559

إذا بلغ لعلم الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.

فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليعارضوا في تنفيذه.

المـادة 560

يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل- الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقاً للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.

المـادة 561

لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب كان المجلس الأعلى قد رفضها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.

المـادة 562

تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى المجلس الأعلى ، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.

القسم الثاني

إعادة النظر وتصحيح القرارات

المـادة 563

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في الحالات التالية:

أولاً : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها.

يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع كفالة مالية مبلغها خمسة آلاف درهم ، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر.

ثانياً : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها ، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛

ثالثا : إذا اغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

رابعاً: ضد القرارات الصادرة بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني طبقاً للفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 528 أعلاه أو من قبل النيابة العامة بواسطة مذكرة توضع بكتابة ضبط المجلس الأعلى.

ويبت المجلس الأعلى في الطلب وفقاً لمقتضيات المواد 539 وما بعدها إلى 557 مع مراعاة مقتضيات المادة 564 من هذا القانون.

إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء مادية فإن المجلس الأعلى يصرح في حالة قبول الطلب بتصحيح الخطأ دون حاجة للإحالة.

المـادة 564

يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى.

لا يقبل الطلب إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة، بكتابة الضبط.

تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة.

يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا يأذن فيه بتقييد دعوى الزور.

يقع تبليغ الأمر الذي يأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعي به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى.

يبت المجلس بعد إجراء بحث ، في مدى صحة الادعاء.

إذا ثبت الزور يصرح المجلس بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث

المراجعة

المادة 565

لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة.

لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.

المادة 566

يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها:

1ـ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجنى عليه المزعوم قتله؛

2ـ إذا صدرت عقوبة على متهم ، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛

3ـ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛

4 ـ إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

المادة 567

يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم :

1ـ للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛

2ـ للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛

3ـ لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بغيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته.

يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

المـادة 568

تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بناء على طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.

المـادة 569

يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى.

يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى ، وفيما بعد إن اقتضى الحال ، بمقتضى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.

المـادة 570

تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها.

في حالة تصريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب تجري إن اقتضى الحال إما مباشرة أو بواسطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة.

عندما تصبح القضية جاهزة للبت فيها يصدر المجلس حسب الأحوال قراراً بالرفض أو قرارا بالإبطال ، وإذا لم يترك الإبطال ما يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.

المـادة 571

إذا ارتأى المجلس ، في حالة الإبطال ، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحال القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى.

تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية.

إذا كان المتهم قد توفى أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال، لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار المجلس الأعلى الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة ، فإن الغرفة الجنائية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تبت في القضية طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

المـادة 572

إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف ، وبالأخص ، في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي ، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة ، فإن المجلس الأعلى ، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة ، يبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة ، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى.

يقتصر نظر المجلس في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها .

المـادة 573

يمكن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه ، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة.

إذا كان ضحية الخطأ القضائي قد توفي ، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها.

يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة.

تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات ، على أنه يحق لها الرجوع على الطرف المدني أو الواشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

المـادة 574

يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها. أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة.

إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة ، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال.

إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف.

إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه ، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بإلادانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة ، والجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة ، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي. وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك.

تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.

الكتاب الخامس

مساطر خاصة

القسم الأول

المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعي الزور في وثيقة ، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية ، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها ، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية ، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط ، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك ، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات لضابط للشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال ، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المـادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المـادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية ، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المـادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي ، ويمكن الطعن في هذا الآمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المـادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة ، وفي حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.

المـادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام المجلس الأعلى.

المـادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المـادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى ، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المـادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة ، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المـادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه ، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه ، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد ، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.

إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.

المـادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع ، ولو كان مدنيا ، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه ، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.

القسم الثاني

إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية

المـادة 588

إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيات الآتية:

المـادة 589

إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط .

يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عمومياً أو خاصاً أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط ، فإن امتنع من تسليمها طوعا ، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

يحق لمن كان حائزاً لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمناً عليه أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.

المـادة 590

إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر ، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.

المـادة 591

إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد ، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85 .

القسم الثالث

التحقق من الهوية

المـادة 592

إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام ، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.

المـادة 593

تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه .

المـادة 594

تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، تحت طائلة البطلان ، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المثير للنزاع على أي خبير ، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية .

المـادة 595

تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و594أعلاه إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ، ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.

الكتاب السادس

تنفيذ المقررات القضائية

والسجل العدلي ورد الاعتبار

القسم الأول : تنفيذ المقررات القضائية

الباب الأول : أحكام عامة

المـادة 596

يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية.

إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضياً للنيابة عنه مؤقتاً.

يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛

يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريراً عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه على النيابة العامة؛

يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي؛

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط؛

يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

المـادة 597

تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه ، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية ، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف.

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية لهذه الغاية.

المـادة 598

يمكن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائياً لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية.

لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضي به.

المـادة 599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المـادة 600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر ، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الإعدام

المـادة 601

يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.

المـادة 602

لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها.

تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

المـادة 603

لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك.

يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم:

1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛

2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛

3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛

4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛

5- محامو المحكوم عليه؛

6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلاً به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛

7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛

8- طبيب المؤسسة السجنية ، وإذا تعذر ذلك ، فطبيب تعينه النيابة العامة؛

9 -إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلماً فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.

المـادة 604

إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح ، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة، بمساعدة كاتب الضبط.

المـادة 605

يحرر محضر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

المـادة 606

لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم .

يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل ــ قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه ــ أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو ، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.

المـادة 607

تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك ، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث

تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذ ا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المـادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان ، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المـادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) .

المـادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المـادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة ، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المـادة 618

لا يعتبر مدانا إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المـادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن عند الاقتضاء أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المـادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم .

المـادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع

الإفراج المقيد بشروط

المـادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1ـ المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2ـ المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المـادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المـادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج وتتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المـادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته ، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المـادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المـادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المـادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج لوكيل الملك، ولوالي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المـادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المـادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط، غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المـادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المـادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب الخامس

تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني

المـادة 633

تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في آن واحد مع القباض بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية.

يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الأداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضورياً بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فوراً، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.

المـادة 634

إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات ، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي:

1ـ المصاريف القضائية؛

2ـ رد ما يلزم رده؛

3ـ التعويضات؛

4ـ الغرامات.

إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولاً ثم في الجنح ثم المخالفات.

المـادة 635

يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.

يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن . وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيـــــذ العادية.

غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.

المـادة 636

يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقرراً بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن .

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1ـ في الجرائم السياسية؛

2ـ إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3ـ إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4ـ بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛

5ـ ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

المـادة 637

لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة. ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

المـادة 638

تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك :

ـ من ستة أيام (6)إلي عشرين يوماً (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8000)؛

ـ من خمسة عشر يوماً (15) إلى واحد وعشرين يوماً (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20000)؛

ـ من شهر إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50000)؛

ـ من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200000)؛

ـ من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1000000)؛

ـ من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهراً (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1000000).

إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.

المـادة 639

يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

المـادة 640

لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك:

1ـ توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛

2ـ تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛

3ـالإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.

لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.

المـادة 641

خلافا للمقتضيات السابقة ، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسباً لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لاداء دينه ، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به.

إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض ، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلي كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية.

إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة.

بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإبقاء المحكوم عليه في السجن . ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.

المـادة 642

إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين ، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار .ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

المـادة 643

إذا وقع نزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع .

إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف .

في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أعلاه.

المـادة 644

يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضامن المدينين، ويراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

المـادة 645

يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى في اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد.

يفرج وكيل الملك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.

المـادة 646

إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.

المـادة 647

إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة ، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

الباب السادس

تقادم العقوبات

المـادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك ، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المـادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه ، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المـادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المـادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المـادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المـادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

القسم الثاني

السجل العدلي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 654

يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل.

يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطائق السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها من هذا القانون.

يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 655

يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل.

تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

المادة 656

تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطائق تسمى البطائق رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطائق رقم 2 أو رقم 3.

يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطائق ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.

الباب الثاني

البطائق رقم 1 ونظائرها

المادة 657

ترتب البطائق رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.

المادة 658

تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية:

1ـ المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة ؛

2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛

3 ـ المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛

4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة ؛

5ـ المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان ؛

6ـ المقررات المعلنة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية.

7 ـ قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب.

8 ـ المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

المادة 659

يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع البطاقة رقم 1 التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة.

تقام البطاقة رقم 1 :

1- داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا؛

2- بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا ؛

3- داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية.

يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطائق بعد التأكد من محتواها. وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ، ولإلغاء إيقاف التنفيذ ، وكذا لتمكين مختلف

الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.

المادة 660

تحرر البطائق رقم 1 التي تثبت مقرراً تأديبياً صادراً عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية من طرف كاتب الضبط بـــمركز السجل العدلي بالمحكمة التي ولد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، أو بمصلحة السجل العدلي المركزي إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج المملكة. وذلك بناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر.

تحرر البطائق رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر، من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكان الولادة إن كان الصادر في حقه المقرر مولوداً بالمغرب.

المادة 661

تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي:

ـ الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛

ـ المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري.

ـ قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج.

ـ مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة ومقررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإقصاء.

ـ المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب.

ـ إلغاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658 من هذا القانون.

ـ المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقداناً لأهلية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه

ـ وبصفة عامة كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.

المادة 662

يعهد إلى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص :

1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها.

2. مديري السجون والمشرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط.

3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات.

5. وزير الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بإلغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب.

6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار.

7. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العذر في قضايا التصفية القضائية والتصديق على المصالحة بين المدين وغرمائه.

8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التي قامت بالإشعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.

المادة 663

تسحب البطائق رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية :

1- عند وفاة صاحب البطاقة ؛

2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما علي إثر العفو الشامل ؛

3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛

4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و571؛

5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507.

تجب الإشارة تلقائياً من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقاً مكتسباً.

المادة 664

يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه.

يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار. ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي .

تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطائق المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقاً للمادة 661 أعلاه.

تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

الباب الثالث

البطاق رقم 2 والبطاق رقم 3

المادة 665

تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.

تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية :

- أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
- رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية ؛
- السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
- المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
- الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
- السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية.

غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

المادة 666

تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت.

يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2 في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة : هوية غير محققة .

في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجلّ العدلي لشخص من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

المادة 667

تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر.

لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار اليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.

المادة 668

لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص.

إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه.

إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.

المادة 669

يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقاً لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفى بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3.

المادة 670

يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني، ويضع عليها طابعه.

الباب الرابع

تعديل السجل العدلي

المادة 671

يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

المادة 672

يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر.

يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع .

يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية بما في ذلك الأمر بإحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه.

تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.

المادة 673

إذا رفض الطلب حكم على الطالب بأداء المصاريف.

إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1 ، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه.

يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة ، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.

المادة 674

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون،أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.

الباب الخامس

التبادل الدولي للبطائق رقم 1

المادة 675

يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي.

يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

المادة 676

يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام بالإدانة.

تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.

المادة 677

يجب أن يضمن في البطائق رقم 2 المخصصة للقضاة والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالإدانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة.

لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطائق الحاملة رقم 3.

الباب السادس

أحكام خاصة ببطائق الأشخاص المعنوية

المادة 678

تهدف مجموعة بطائق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 بعده المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

المادة 679

يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي :

1ـ لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛

2ـ لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي ؛

3ـ لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛

4ـ للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية.

5 – للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية ، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال.

يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 أعلاه .

تسري في حقها مقتضيات المادة 663 أعلاه.

المادة 680

إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك:

1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛

2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.

المادة 681

إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679أعلاه فتوضع :

1-بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير.

2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي.

غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

المادة 682

يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أعلاه أن تشعر بها خلال أجل 15 يوماً مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.

المادة 683

يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها.

يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.

المادة 684

يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما.

يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.

المادة 685

تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطائق المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقاً للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطائق الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

المادة 686

يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بمسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم :

- قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيئات القضائية والإدارات العمومية خاصة منها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة.
- رؤساء المحاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل.
- مجلس القيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته.
- يمكن أن تسلم البطاقة لسائر الإدارات العمومية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.
- تسلم البطائق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.

القسم الثالث

رد الاعتبار

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة 687

يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار.

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها.

يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

الباب الثاني

رد الاعتبار بحكم القانون

المـادة 688

يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

1ـ فيما يخص العقوبات بالغرامة ، بعد انتهاء أجل سنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛

2ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛

3ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛

4ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛

5ـ فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبات الجنائية المتعددة، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء آخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار.

إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة.

يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً.

المـادة 689

يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.

الباب الثالث

رد الاعتبار القضائي

المـادة 690

يجب أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نافذة لم يسبق محوها لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

المـادة 691

لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً.

في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.

المـادة 692

لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات.

غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية، وإلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة غرامة فقط.

يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية.

يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.

وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية فقط.

المـادة 693

لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه .

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات.

لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

المـادة 694

يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت إعفاءه من أدائها.

إذا لم يثبت ذلك فعليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه.

إذا كان الحكم صادراً من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها.

غير أنه إذا أثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية جاز أن يرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها.

تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار.

إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.

المـادة 695

لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطراً بحياته.

المـادة 696

يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛
2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

المـادة 697

يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية:

1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛

2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛

3. وسائل معيشته خلال نفس المدة.

علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

المـادة 698

يسعى وكيل الملك للحصول على:

1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛

2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛

3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.

المـادة 699

يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.

يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.

المـادة 700

تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.

المـادة 701

في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.

المـادة 702

تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي.

لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه.

يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

المـادة 703

يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 أعلاه، التي أصدر فيها حكما بالإدانة.

يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

الكتاب السابع

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول

أحكام عامة

المـادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

المـادة 705

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم.

تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية.

يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل، إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

المـادة 706

تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة.

تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان مرتكب الجريمة أو المجنى عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة ، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

القسم الثاني

الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة

المـادة 707

كل فعل له صفة جناية في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته قضى العقوبة المحكوم بهاعليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.

المـادة 708

كل فعل له وصف جنحة في نظر القانون المغربي ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب.

لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707.

علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص ، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة.

المـادة 709

يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ، ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

المـادة 710

كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية.

غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المـادة 711

يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ، أو تزييفا لخاتم الدولة أو تزييفا أو تزويرا لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية.

إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب .

كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة.

غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

المـادة 712

في الحالات المشار إليها في هذا الباب تكون المحكمة المختصة مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706 هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة.

القسم الثالث

العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية

الباب الأول

أحكام عامة

المـادة 713

تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية.

لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.

الباب الثاني

الإنابات القضائية

المـادة 714

يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة.

توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها. وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

المـادة 715

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين.

غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين.

غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي .

الباب الثالث

الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية

المـادة 716

إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية ، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة ، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانـــون المغربي ، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.

المـادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع

تسليم المجرمين

المـادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت :

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛
- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛
- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المـادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المـادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1ـ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2ـ الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر .أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه ، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية .

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

المـادة 717

لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

الباب الرابع

تسليم المجرمين

المـادة 718

تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية.

غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت :

- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛
- وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛
- وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

المـادة 719

لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.

المـادة 720

يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

1ـ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛

2ـ الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر .أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه ، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛

لا يوافق بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية .

تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي.

إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعاً حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبساً.

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا ، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة.

تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار .

المـادة 721

لا يوافق على التسليم :

1ـ إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا ، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛

2- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛

تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضاً إذا اعتقدت السلطات المغربية ، لاسباب جدية ، أن طلب التسليم المستند على جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية ، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة ، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة ، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

3ـ إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛

4ـ إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛

5ـ إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.

المـادة 722

لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.

المـادة 723

لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء آخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم ، غير الفعل الذي سلم من أجله.

إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي ، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

المـادة 724

إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها.

إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال ، وبالأخص خطورة الجرائم ، ومحل ارتكابها ، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.

المـادة 725

إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلاً لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى ، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة، بشرط التعهد صراحة بإعادته ، بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.

المـادة 726

يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي.

يجب أن يرفق الطلب:

1ـ بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛

2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم ، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها ، وتكييفها القانوني ، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛

3ـ ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛

4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.

المـادة 727

يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفوقا بالملف ، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

المـادة 728

إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.

المـادة 729

يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بإشعار ، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثراً كتابياً أو مادياً على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه.

يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية.

يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.

المـادة 730

يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته ، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.

المـادة 731

ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.

المـادة 732

يوجه وكيل الملك فوراً الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها إلي الغرفة الجنائية بنفس المجلس.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع للشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام .

ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

المـادة 733

يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 أعلاه خلال 30 يوماً من تاريخ هذا الاعتقال.

إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة ، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهراً آخر.

يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728 أعلاه.

يبت المجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام.

المـادة 734

يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة ، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتاً طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت.

تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.

المـادة 735

إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة ، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك . وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الذي يحيلها على وزير العدل.

المـادة 736

تبدي الغرفة الجنائية ، في حالة العكس ، رأيها في طلب التسليم.

إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا أصدرت رأيا بعدم الموافقة.

يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا ، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم . ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل.

يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.

المـادة 737

إذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم ، يوجه الملف مع نسخ من القرار، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.

يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الديبلوماسي للدولة الطالبة. والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ.

إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الديبلوماسي ، وفق مقتضيات الفقرة السابقة ، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها ، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها ، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.

المـادة 738

خلافا لمقتضيات المادة723 أعلاه، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده.

يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة721 أعلاه.

المـادة 739

يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم.

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى الذي يبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها ، مراعيا بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات . ويمكن أن تتمم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه.

يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737 من هذا القانون.

إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727، 730 و731 وما يليها من هذا القانون.

المـادة 740

يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسراً له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.

المـادة 741

يكون التسليم الذي تحصل عليه السلطات المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة.

تصرح بالبطلان ، ولو تلقائيا ، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه.

تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم.

إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا فإن المجلس الأعلى هو الذي يصرح بهذا البطلان.

لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك ، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.

المـادة 742

في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه ، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند عليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ الإفراج عنه ما لم يكن خروجه متعذراً لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.

المـادة 743

إذا حصلت السلطات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لاجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص.

غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

المـادة 744

يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته يقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية ، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720 أعلاه.

لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة.

يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة.

في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية ، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726 أعلاه.

إذا حطت الطائرة فجأة ، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم.

عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.

المـادة 745

تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد.

يبت المجلس الأعلى في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة.

يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له ، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها ، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

الباب الخامس

استدعاء الشهود

المـادة 746

إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية ، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.

المـادة 747

كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة ، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية .

يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي.

يمكن رفض هذا النقل:

ـ إذا لم يقبل به المعتقل؛.

ـ إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري ؛

ـ إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛

ـ إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة.

يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه.

تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.

الباب السادس:

الشكاية الرسمية

المادة 748

إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب ، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة.

يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي.

يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع ، و يبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة و العناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات ، و يرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.

المادة 749

يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتباراً لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.

الكتاب الثامن

أحكام مختلفة وختامية

المادة 750

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.

إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المـادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

المـادة 752

تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري ، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.

المـادة 753

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

المـادة 754

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها .

المـادة 755

يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر التاسع عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية.

غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

المـادة 756

تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص .

1ـ الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛

2 – الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛

3 ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) يتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛

4 ـ الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958)بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية كما وقع تغييره أو تتميمه؛

5ـ الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛

6 – الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962).

المـادة 757

تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

[كما وافق عليه مجلس النواب في 12 ربيع الثاني 1423 موافق 24 يونيو 2002]

- الملحق -

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجان والجلسات العامة
مصلحة اللجان الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة أبريل 2002

الملحـــــق:

- جدول مقارن لمواد مشروع قانون المسطرة الجنائية
- تبويب المشروع
- نماذج من القانون المقارن:
  - التنصت على المكالمات
  - مسطرة الصلح
  - ثنائية التحقيق
  - الجرائم المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر في القانون الجنائي وبعض القوانين الخاصة
- معطيات إحصائية:
  - إحصاء لعدد القضايا لسنة 2000
  - عدد القضايا المفترض شمولها بمسطرة الصلح
  - عدد القضايا المفترض عرضها على القضاء الفردي

جدول مقارن لمواد مشروع قانون
المسطرة الجنائية

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

الكتاب التمهيدي

الباب الأول: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة بالمشروع	المادة الموازية في النص الحالي	قانون المسطرة الجنائية الحالي (ظهير 1959)	نص مشروع مدونة المسطرة الجنائية	التعديلات التي أدخلتها لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب على المشروع
1			كل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقتضى محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.	كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا ..... بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.
2	1	يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات، ودعوى مدنية لتعويض ما قد ينجم عنها من ضرر.	يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.	يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.
		الباب الأول **في الدعوى العمومية**		
3	2	تقام الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة وعلى شركائه الأصليين أو المساعدين. ويقيم الدعوى العمومية ويتابعها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يمكن للشخص المتضرر أن يقيمها طبق الشروط المبينة في هذا القانون (ظهير 18 شتنبر 62) إذا أقيمت الدعوى على قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى العون القضائي بالمغرب وإلا كانت غير مقبولة بحالتها الراهنة.	تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يحرك الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يحركها الموظفون المكلفون بذلك قانونا. يمكن أن يحركها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.	تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها. يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانونا. يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.
4	3	تسقط الدعوى العمومية بموت المتهم وبالتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء القانون الجنائي وبصدور حكم سابق لا تعقيب فيه. ويمكن علاوة على ذلك أن تسقط الدعوى العمومية بإبرام مصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك بوجه صريح وكذا الشأن في حالة سحب الشكاية إن كانت شرطا لازما للمتابعة.	تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ القانون الجنائي، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ القانون الجنائي، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به. وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك. تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
5	4	تتقادم الدعوى العمومية حسبما يلي إذا لم تكن هنالك قوانين خاصة تنص على أجال أخرى : -بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم اقتراف الجريمة فيما يرجع للقضايا الجنائية . -بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تجري من يوم ارتكاب الجنحة فيما يخص القضايا الجنحية . -بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة فيما يتعلق بالقضايا الضبطية.	تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: - بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛ - بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛ - بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة. غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله او من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.	تتقادم الدعوى العمومية، ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك: - بمرور عشرين سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية؛ - بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة؛ - بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين تبتدئان من يوم ارتكاب المخالفة. غير أنه إذا كان الضحية قاصرا وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه أحد أصوله او من له عليه رعاية أو كفالة أو سلطة، فإن أمد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس المدة ابتداء من تاريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني.

6	5	ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجـراءات التحقـيق أو المـتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه. ويطبق هذا الانقطاع حتى على الأشخاص الذين لا يشملهم هذا الإجراء. ويبـتدئ أجل جديد للتقادم من اليوم الذي يقع فيه آخـر إجراء ينقطع به أمده ، وتكون مدة الأجل مساوية للمدة المحددة في الفصل السابق.	يـنقطع أمـد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات البحـث أو التحقيق أو المتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به. يسـري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء من إجراءات البحث أو التحقيق أو المتابعة. يسـري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة. تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه. يـبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.	يـنقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجـراء مـن إجـراءات البحـث أو التحقـيق أو المـتابعة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به. يسـري هـذا الانقطـاع كذلـك بالنسبة للأشـخاص الذين لم يشملهم إجراء البحث أو التحقيق أو المتابعة. يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخـر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة. **تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.** يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي تـرتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.
	6	تـتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة القيام بها متأصلة من القانون نفسه. ويعـود الـتقادم إلى مجراه ابتداء من اليوم الذي تـرتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده وقت وقوع التوقيف .		
		الباب الثالث **الدعوى المدنية**		
7	7	إن الدعـوى المدنـية للمطالـبة بتعويض الضـرر الـناجم عـن جناية أو جنحة أو مخالفة يرجع الحق في إقامتها إلى كل من لحقـه شخصـيا ضرر ذاتي أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.	يـرجع الحـق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصيا لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. يمكن للدولة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنـيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.	يـرجع الحـق فـي إقامـة الدعوى المدنية للتعويض عن الضـرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعـرض شخصـيا لضـرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة. **يمكـن للجمعيات .....** **... المطعن أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد تأسست منذ خمس سنوات على الأقل قبل ارتكـاب الفعـل الجرمي ، وذلك في حالة إقامة الدعوى العموميـة مـن قـبل النيابة العامة أو ..... الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها ما لم يعترض الطرف المدني على ذلك.** .... **وفـي حالـة تـنازل .....الطـرف المدني تصرح المحكمـة بسـقوط الدعـوى المدنية المقامة من طرف الجمعية.** يمكـن للدولـة وللجماعات المحلية أن تتقدم بصفتها طرفا مدنـيا لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلـب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقا للقانون الجاري به العمل.
8	8	تقام الدعوى المدنية على مرتكبي الجريمة وعلى شركائهم الأصليين أو المساعدين ، كمـا يمكن أن تقام على ورثتهم أو على الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية.	يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين فـي ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.	يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين فـي ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم.
9	9	يمكـن إقامـة الدعوى المدنية أمام المحكمة الزجـرية إلـى جانـب الدعوى العمومية المرفوعة إليها . ظهير 62/9/18 وتختص هذه المحكمة أيا كـان الشخص الذاتي أو المعنوي الخاضع للقانون المدني المسؤول عن الضرر . كما أنها تختص إزاء كل شخص معنوي خاضع للقـانون العـام إذا كانت دعوى المسؤولية ترمـي إلـى تعويض أضرار تسببت فيها وسيلة من وسائل النقل.	يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في أن واحـد أمـام المحكمـة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية. تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصـا ذاتيا أو معنويا خاضعا للقانون المدني . كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.	يمكـن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في أن واحـد أمـام المحكمـة الزجـرية المحالة إليها الدعوى العمومية. تخـتص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصـا ذاتـيا أو معـنويا خاضعا للقانون المدني . كما تخـتص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العـام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

10	10	يمكن إقامة الدعوى المدنية لدى المحكمة المدنية المختصة منفصلة عن الدعوى العمومية . غير أنه يجب أن ترجئ المحكمة المدنية حكمها في هذه الدعوى في انتظار البت النهائي في الدعوى العمومية إن كانت هذه الدعوى جارية .	يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كان قد تم تحريكها.	يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية **إذا كانت قد تمت إقامتها**.
11	11	إن الفريق المتضرر الذي يقيم دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يسوغ له أن يرفعها لدى المحكمة الزجرية . إلا أنه يجوز له ذلك إن رفعت النيابة العامة لدى المحكمة الزجرية الدعوى العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع .	لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية. غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.	لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة، أن يقيمها لدى المحكمة الزجرية. غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الزجرية، قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.
12	12	إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا فإن وقوع حوادث مسقطة للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة إلى اختصاص المحكمة الزجرية.	إذا رفعت الدعوى العمومية والدعوى المدنية إلى المحكمة الزجرية، فان وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.	**إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا**، فان وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.
13	13	يمكن للفريق المتضرر أن يتخلى عن حقه في الإدعاء أو يصالح بشأنه أو يتنازل عن الدعوى من دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفه .	يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.	يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصالح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.
14	14	لايتقادم حق الإدعاء المدني إلا طبق القواعد المعمول بها في القضايا المدنية. وإذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إذ ذاك إقامة الدعوى المدنية سوى أمام المحكمة المدنية.	تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني. إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.	تتقادم الدعوى المدنية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون المدني. إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.
	الكتاب الأول **التحري عن الجرائم ومعاينتها** **القسم الأول** **السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم** **الباب الأول: سرية البحث والتحقيق**		
15	15	إن المسطرة التي تجري أثناء البحث أو التحقيق تكون سرية. وكل شخص يشارك في إجرائها ملزم بكتمان السر المهني اعتبارا للشروط ، ونظرا للعقوبات المقررة في القانون الجنائي.	تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية. كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط ، وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.	تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق سرية. كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط ، وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.
	الباب الثاني **الشرطة القضائية** **الفرع الأول** **أحكام عامة**		
16	16	يقوم القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا الجزء بمهمة الشرطة القضائية تحت إشراف وكيل الدولة.	يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم. يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.	يمارس مهام الشرطة القضائية القضاة والضباط والموظفون والأعوان المبينون في هذا القسم. يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه.
17	17	توضع الشرطة القضائية تحت إشراف رئيس النيابة العامة ومراقبة غرفة الاتهام في دائرة نفوذ كل محكمة استئنافية .	توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت إشراف الوكيل العام للملك، ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.	توضع الشرطة القضائية في دائرة نفوذ كل محكمة استئناف تحت **سلطة** الوكيل العام للملك، ومراقبة الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف المشار إليها في الفرع الخامس من هذا الباب.
18	18	يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم **بالتثبت من وقوع الجرائم** وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. وإذا شرع في إجراء بحث ما فعلى الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات محاكم التحقيق وتلبية مطالب تسخيراتها .	يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بمعاينة الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق ولوامر النيابة العامة.	يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم **بالتثبت من وقوع الجرائم** وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها. تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق ولوامر النيابة العامة.

19	19	تشتمل الشرطة القضائية زيادة على وكيل الدولة ونوابه وعلى قاضي التحقيق الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية على من يأتي ذكرهم. أولا : ضباط الشرطة القضائية . ثانيا : أعوان الشرطة القضائية . ثالثا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية .	تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية: أولا : ضباط الشرطة القضائية؛ ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛ ثالثا : أعوان الشرطة القضائية؛ رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.	تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطاً سامين للشرطة القضائية: أولا : ضباط الشرطة القضائية؛ ثانيا : ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛ ثالثا : أعوان الشرطة القضائية؛ رابعا : الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.
		الفرع الثاني **ضباط الشرطة القضائية**		
20	20	يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية : أولا : قضاة الصلح والمسددون وضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح أو محاكم السدد . ظهير 62/9/18 ثانيا . ضباط الدرك وذوو الرتب فيه . الدركيون الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة في الدرك وعينوا إسميا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الدفاع الوطني . الدركيون الذين يتولون موقتا قيادة شرذمة دركية أو مركز دركي طيلة مدة هذه القيادة . ثالثا : المدير العام للأمن الوطني والمراقبون العامون للشرطة ومندوبو الشرطة وضباطها . رابعا : الباشوات والقواد . خامسا : ضباط الشرطة المساعدون ومفتشو شرطة الأمن الوطني ، على أن يكون هؤلاء الأخيرون قد قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة بصفتهم مفتشي الشرطة وعينوا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية .	يحمل صفة ضباط للشرطة القضائية: - المدير العام للأمن الوطني ، وولاة الأمن ، والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها ومساعدات الشرطة؛ - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه ، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛ - الباشوات والقواد. يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية : - لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني و مسعفات الشرطة ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛ - للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.	يحمل صفة ضابط للشرطة القضائية: - المدير العام للأمن الوطني ، وولاة الأمن ، والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها؛..... - ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه ، وكذا الدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛ - الباشوات والقواد. يمكن تخويل صفة ضابط للشرطة القضائية : - لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني ..... ممن قضوا على الأقل ثلاث سنوات بهذه الصفة بقرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية؛ - للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي وعينوا إسميا بقرار مشترك من وزير العدل و السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني.
21	21	يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في الفصل 18 فيتلقون الشكايات والوشايات ويجرون أبحاثا تمهيدية طبقا للشروط المقررة في الفصل 78 وما يليه إلى الفصل 81 الآتي بعده . وفي حالة تلبس المجرم بجنايات وجنح فإن ضباط الشرطة القضائية يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصل 58 وما يليه . ولهم الحق في أن يطلبوا بصفة مباشرة مساعدة القوى العمومية لتنفيذ مأموريتهم .	يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18. يتلقون الشكايات والوشايات ، ويجرون الأبحاث التمهيدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده. يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة. يمكنهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يستحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص اعتاد التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.	يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المحددة في المادة 18. يتلقون الشكايات والوشايات ، ويجرون الأبحاث التمهيدية طبقا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده. يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الباب الأول من القسم الثاني من الكتاب الأول الآتي بعده في حالة التلبس بجناية أو جنحة. يتعين عليهم الاستعانة بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه. يحق لهم أن يلتمسوا مباشرة مساعدة القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.
22	22	يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكن لضباط الدرك كبارا وصغارا ولضباط الشرطة القضائية أن يباشروا مهمتهم في حالة الإستعجال بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة العمومية . وفي كل دائرة حضرية مقسمة إلى مقاطعات شرطية فإن مندوبي الشرطة العاملين في إحدى مقاطعاتها تمد اختصاصاتهم إلى مجموع الدائرة. وإذا حدث لأحدهم مانع فإن كل مندوب مقاطعة مجاورة ملزم بأن يقوم مقامه.	يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكنهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية. في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة. إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع ، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه. يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.	يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في نطاق الحدود الترابية التي يزاولون فيها وظائفهم. يمكنهم في حالة الاستعجال أن يمارسوا مهمتهم بجميع أنحاء المملكة إذا طلبت منهم ذلك السلطة القضائية أو العمومية. في كل دائرة حضرية مقسمة إلى دوائر للشرطة ، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الممارسين لمهامهم في إحدى هذه الدوائر إلى مجموع الدائرة. إذا حدث لأحد هؤلاء الضباط مانع ، يكلف ضابط من أي دائرة مجاورة للقيام مقامه. يجب إخبار وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص بكل تغيير يطرأ تنفيذا لمقتضيات الفقرات السابقة.

23	23	يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر عما أنجزوه من العمليات وإعلام وكيل الدولة فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم وجنح. وبمجرد ما ينتهون عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الدولة أصل المحاضر التي يحررونها مصحوبا بنسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل ، وكذا بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها ، أما الأشياء المحجوزة فتودع رهن إشارته . وإذا كان الأمر يتعلق بمخالفة فإن المحاضر والأدلة المضافة إليها توجه إلى ضابط النيابة العامة لدى المحكمة الضبطية . ويجب أن تشير المحاضر إلى اتسام محرريها بصفة ضباط الشرطة القضائية.	يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح. بمجرد انتهاء عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل ، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها. توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.	يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح. بمجرد انتهاء عملياتهم يجب عليهم أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتهما للأصل ، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها. توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك. يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.
24			المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى ، يتضمن المحضر خاصة إسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيمه ، ويشار فيه إلى ساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء. يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية. يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح ، أو يشير إلى عدم وجودها. يمضي المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته .	المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه. دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى، من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة إسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيمه ، ويشار فيه إلى **تاريخ** وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء. يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية. **إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.** يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح ، أو يشير إلى عدم وجودها. يمضي المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون إسمه بخط يده . وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر . يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات. يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته **مع بيان أسباب ذلك** .
		الفرع الثالث **أعوان الشرطة القضائية**		
25	24	(ظهير 62/9/18) أعوان الشرطة القضائية هم : أولا : خلفاء الباشوات وخلفاء القواد . ثانيا :موظفو مصالح الشرطة العاملة والدركيون الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .	أعوان الشرطة القضائية هم : أ و لا : موظفو المصالح العاملة للشرطة ؛ ثانيا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛ ثالثا : . خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.	أعوان الشرطة القضائية هم : أ و لا : موظفو المصالح العاملة للشرطة ؛ ثانيا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛ ثالثا : . خلفاء الباشوات وخلفاء القواد.

26	25	تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام الآتية : أولا : أن يساعدوا ضباط الشرطة القضائية على مباشرة مهامهم. ثانيا : أن يحيطوا رؤساءهم الأعلين رتبة علما بجميع الجنايات أو الجنح التي تبلغ إلى علمهم . ثالثا : أن يقوموا امتثالا لأوامر رؤسائهم وخضوعا لنظام الفرقة التي ينتمون إليها بالتثبت من المخالفات للقانون الجنائي وأن يجمعوا كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها .	تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية: أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛ ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم ؛ ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.	تناط بأعوان الشرطة القضائية المهام التالية: أولا: مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم؛ ثانيا: إخبار رؤسائهم المباشرين بجميع الجرائم التي تبلغ إلى علمهم ؛ ثالثا : جمع كل المعلومات المؤدية إلى العثور على مرتكبيها وفقا لأوامر رؤسائهم ونظام الهيئة التي ينتمون إليها.
		الفرع الرابع **الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية**		
27	26	(ظهير 62/9/18) يقوم مهندسو ومأمورو المياه والغابات بالبحث عن الجنح والمخالفات المنصوص عليها في التشريع المطبق في ميدان الغابات والصيد البري والصيد في المياه الإقليمية وكذا بإثباتها في محاضر.	يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.	يمارس موظفو وأعوان الإدارات والمرافق العمومية الذين تسند إليهم بعض مهام الشرطة القضائية بموجب نصوص خاصة، هذه المهام حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.
	27	(ظهير 62/9/18) إن مأموري المياه والغابات يتتبعون في حالة وقوع مخالفة للتشريع الغابوي اثر الأشياء المنزوعة الى المكان الذي نقلت إليه ثم يضعونها تحت الحجز. غير أنه لا يمكنهم ولوج المنازل والمعامل والبنايات والأفنية المتصلة بها والحظائر إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية الذي لا يجوز له أن يمتنع من مرافقتهم ويجب عليه أن يمتثل لمقتضيات القانونية وان يمضي محضر العملية التي شاهد إجراءها.	حذفت	
	28	(ظهير 62/9/18) يقود مأمورو المياه والغابات إلى مقر ضابط الشرطة القضائية القريب منهم كل شخص يجدونه متلبسا بالجنحة. ويمكنهم أثناء مزاولة المهام المنصوص عليها في الفصل 26 أن يطلبوا بصفة مباشرة تسخير القوة العمومية.		
	29	ظهير 62/9/18) إن مأموري المياه والغابات يمكن أن يطلب موازرتهم وكيل الدولة وقاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية.		
	30	(ظهير 62/9/18) يسلم مأمورو المياه والغابات الى رئيسهم التسلسلي المحاضر المثبتة فيها المخالفات للتشريع المتعلق بالغابات والصيد البري والصيد في المياه الاقليمية		
	31	ألغي بظهير بظهير 1962/9/18.	ملغاة	
	32	(ظهير 62/9/18) إن موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين تسند إليهم بموجب نصوص خصوصية بعض سلطات الشرطة القضائية يمارسون هذه السلطات حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.	نقلت للمادة 26	
28	33	يجوز لعامل كل إقليم فيما إذا اقترفت جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الداخلية أو الخارجية وكان الأمر يقتضي الاستعجال أن يجري بنفسه جميع الإجراءات اللازمة للتثبت من الجنايات والجنح المبينة أعلاه أو يطلب كتابة من ضباط الشرطة القضائية المختصين القيام بما ذكر وذلك فيما إذا كان لا يعلم أن السلطة القضائية قد أخذت في مباشرة القضية . وفي حالة استعماله لهذا الحق يتعين عليه أن يخبر بذلك فورا وكيل الدولة ، وأن يتخلى عن النازلة لفائدة السلطة القضائية خلال الثلاثة أيام الموالية للشروع في العمليات موجها إلى وكيل الدولة جميع الوثائق ومقدما له جميع الأشخاص الذين وقع القبض عليهم . إن كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية يتسلم طلبا بالتسخير من العامل عملا بالمقتضيات أعلاه ، وكل موظف يبلغه إجراء حجز عملا بنفس المقتضيات يتعين عليه أن يمتثل لتلك الطلبات وأن يخبر بذلك فورا وكيل الدولة . وإذا رأى وكيل الدولة أن القضية هي من اختصاصات المحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية فإنه يرسل الوثائق إلى وزير الدفاع الوطني ، ويأمر عند الإقتضاء بأن يساق الأشخاص المقبوض عليهم تحت الحراسة وبدون تأخير لتسليمهم إلى السلطة المختصة بذلك .	يجوز للوالي أو العامل في الولاية أو العمالة أو الإقليم في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بالحالة القضية إلى السلطة القضائية. يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق أن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض. يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات أن يمتثل لتلك الأوامر، وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة. إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.	يجوز للوالي ..... أو العامل ..... في حالة الاستعجال عند ارتكاب جرائم تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أن يقوم شخصيا بالإجراءات الضرورية للتثبت من ارتكاب الجرائم المبينة أعلاه أو أن يأمر كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين بالقيام بذلك، ما لم يخبر بالحالة القضية إلى السلطة القضائية. يجب على الوالي أو العامل في حالة استعماله لهذا الحق أن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة لدى المحكمة المختصة وأن يتخلى له عن القضية خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية للشروع في العمليات و يوجه إليه جميع الوثائق ويقدم له جميع الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض. يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقى أمرا بالتسخير من الوالي أو العامل عملا بالمقتضيات أعلاه وعلى كل موظف بلغ إليه أمر القيام بحجز عملا بنفس المقتضيات أن يمتثل لتلك الأوامر، وأن يخبر بذلك فورا ممثل النيابة العامة المشار إليه في الفقرة السابقة. إذا تبين للنيابة العامة أن القضية من اختصاص المحكمة العسكرية، فإنها توجه الوثائق إلى السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني، وتأمر فورا عند الاقتضاء بتقديم الأشخاص الملقى عليهم القبض إلى السلطة المختصة وهم في حالة اعتقال وتحت الحراسة.
		الفرع الخامس **مراقبة أعمال الشرطة القضائية**		

29			تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.	تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة.
30			يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضباط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.	يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضباط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه.
31			تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية بإجراء بحث، وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال. يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية. يمكنه اختيار محام لمساعدته.	تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية بإجراء بحث، وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال. يجب أن يستدعى هذا الأخير للاطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية. يمكنه اختيار محام لمساعدته.
32			يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية : – توجيه ملاحظات؛ – التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ – التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية. يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية وفقا للشروط والكيفيات العادية.	يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤساؤه الإداريون أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية : – توجيه ملاحظات؛ – التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛ – التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية. يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية وفقا للشروط والكيفيات العادية.
33			إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.	إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة ، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك.
34			تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.	تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة ، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك.
35			تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية ، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.	تطبق مقتضيات هذا الفرع على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية ، عندما يمارسون هذه المهام، حسب الشروط وضمن الحدود المبينة في هذه النصوص.
		الباب الثالث **النيابة العامة** **الفرع الأول** **أحكام عامة**		
36	34	يعهد إلى النيابة العامة بإقامة الدعوى العمومية ومراقبتها ضمن الشروط المحددة في الفصول الآتية. ولها أن تطالب بتطبيق القانون.	تتولى النيابة العامة ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.	تتولى النيابة العامة **إقامة و** ممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.
37	35	تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الزجرية. ويحضر ممثلها في مناقشات الهيئة القضائية المكلفة بالحكم، وتصدر وجوبا جميع المقررات بمحضره. ويسهر هذا الممثل على تنفيذ المقررات القضائية.	تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية ، وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها. تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها. تتولى الإدارة التي ينتمي إليها الموظف إشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمسؤولية التي يمكن أن تترتب على الدولة بسبب الدعوى. تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية.	تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية ، وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها. تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة أو الموظفين وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها. ....

38	36	يجب أن تكون التماسات النيابة العامة مكتوبة ومطابقة للتعليمات المعطاة لها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 48. ولها أن تبسط بكل حرية الملاحظات الشفاهية التي تراها لازمة لفائدة العدالة.	يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.	يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية طبقا للتعليمات التي تتلقاها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 51، وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.
		الفرع الثاني **وكيل الملك**		
39	37	يمثل وكيل الدولة بنفسه أو بواسطة نوابه للنيابة العامة، ويقيم في دائرة المحكمة المنتصب لديها وتحت إشراف رئيس النيابة العامة الدعوى العمومية إما تلقائيا وإما استنادا الى شكاية كل شخص متضرر. ويلزمه أن يخبر دائما رئيس النيابة العامة بالجنايات التي تبلغ الى علمه وكذا بمختلف الحوادث والجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تخل بالأمن العمومي.	يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر. يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه. وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة. يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالنظام العام.	يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر. يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه. وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة. يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالنظام العام.
40	38	أن وكيل الدولة : - يتسلم المحاضر والشكايات والوشايات ويقرر ما يجب أن يتخذ بشأنها من الإجراءات . - يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات اللازمة للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ومتابعتهم . - يرفع الإجراءات إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة للنظر فيها أو يقتصر على تركها بموجب مقرر قابل دائما للإلغاء . - يطالب أمام تلك الهيئات بإجراءات تحقيق يجب إنجازها . - يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون . - يستعمل عند الإقتضاء وسائل الطعن القانونية ضد المقررات الصادرة . - يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث وكذا تنفيذ مقررات غرفة الإتهام وهيئات الحكم .	يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه مناسبا. يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم! خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 288 بعده، يمكن لوكيل الملك، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من رئيس المحكمة الابتدائية، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها و حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة أو الأخلاق العامة. غير أنه يجوز لوكيل الملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن. يجب على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه. يصدر رئيس المحكمة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا يتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 288 وما يليها إلى المادة 294 بعده. إذا ألغى رئيس المحكمة الأمر الصادر عن وكيل الملك ، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن. ولا يقبل المقرر الصادر عن رئيس المحكمة بشأن قرار وكيل الملك أي طعن. يحق لوكيل الملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه! يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ..... يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون! يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات! يجوز له ..... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة! يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم! يجوز له متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحياة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه! يجوز له في حالة عدم وجود منازعة أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة! يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم! يحق له – إذا قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحياة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه! يجوز له في حالة عدم وجود منازعة أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة! يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم! يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون! يتخذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحياة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه. يجوز له – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية. يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.	يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما. يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم! يحق لوكيل الملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه! يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ..... يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون! يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات! يجوز له ..... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة! يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم! يحق له كلما تعلق الأمر بجناية عقابها سنتين حبسا أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية ويتم تنفيذه فورا. يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

41		يمكن لوكيل الملك، إذا ارتأى تحريك الدعوى العمومية و كلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل، أو بجريمة يعاقب عليها بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، إذا كانت الأفعال ثابتة باعتراف أو بغيره، أن يقترح على المتضرر و المشتكى به اللجوء إلى مسطرة السداد، بعد إشعارهما بحقهما في تعيين محام، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك. يمكن أيضا للطرفين أو لأحدهما أن يطلب من وكيل الملك إثبات السداد الحاصل بينهما، متى تعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة السابقة. في حالة تراضي الطرفين على السداد يجري بحضورهما. ويحق لمحامي الطرفين حضور مسطرة السداد و يحرر في هذه الحالة محضر يتضمن ما اتفق عليه الطرفان و يتضمن كذلك إشعار وكيل الملك لأطراف أو لدفاعهم بتاريخ جلسة غرفة المشورة وبوقعه وكيل الملك والطرفان. يحيل وكيل الملك محضر السداد على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور الأطراف بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي: - تعويض الضحية من طرف المشتكى به؛ - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛ - أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا. إذا لم يحضر المشتكي أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة وفي حالة موافقته تطبق مسطرة السداد المشار إليها في هذه المادة. تتم مسطرة السداد داخل أجل سبعة أيام على الأكثر من توصل النيابة العامة بالمحضر. توقف مسطرة السداد والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك تحريكها في حالة عدم المصادقة على محضر السداد أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت. يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.	<u>يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.</u> <u>في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح يحرر وكيل الملك محضراً بحضورهما وحضور دفاعهما ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك. يتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان و يتضمن كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة وبوقعه وكيل الملك والطرفان.</u> يحيل وكيل الملك محضر **الصلح** على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور الأطراف بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن. يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان وعند الاقتضاء ما يلي: - أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛ - <u>تحديد أجل لتنفيذ الصلح.</u> <u>إذا لم يحضر ..... المتضرر أمام وكيل الملك وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه أو في حالة عدم وجود مشتكى، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به **صلحاً** ..... يتمثل في أداة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله ..... وفي حالة موافقته يحال المحضر على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه ..... بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن.</u> توقف مسطرة **الصلح** والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، <u>في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة</u> ..... إقامة الدعوى العمومية. ويمكن لوكيل الملك **إقامتها** في حالة عدم المصادقة على محضر **الصلح** أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت. **يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فوراً بالأمر الصادر عنه.** <u>يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.</u>	

42	39	كل سلطة منتصبة وكل ضابط عمومي أو موظف يبلغه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر اقتراف جناية أو جنحة يتعين عليه أن يعلم بها حالا وكيل الدولة، وأن يوجه إليه جميع المعلومات والمحاضر والوثائق التي تتعلق بها.	يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة ، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ووثائق.	يجب على كل سلطة منتصبة، وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة ، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق.
43	40	كل من شاهد اعتداء موجها ضد الأمن العام أو ضد حياة شخص أو ممتلكاته يجب عليه أن يحيط وكيل الدولة علما بذلك.	يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية. إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.	يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية. إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة.
44	41	يرجع النظر من حيث الاختصاص القرابي الى كل من وكيل الدولة الواقعة الجريمة في دائرته وإلى وكيل الدولة الكائن في دائرته محل إقامة احد الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة وإلى وكيل الدولة الملقى في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو وقع هذا القبض لسبب آخر. وتعين اختصاصات وكيل الدولة لدى كل من المحكمة الإبتدائية والمحكمة الإقليمية بحسب الاختصاصات المسندة الى كل من هاتين المحكمتين بمقتضى الفصلين 258 و 259 الآتيين فيما بعد.	يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة ، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في الجريمة ، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.	يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة ، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في الجريمة ، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.
45	42	يسير وكيل الدولة في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها. وله الحق – عند مزاولة مهامه – أن يطلب مباشرة تسخير القوة العمومية.	يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطهم. يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية. يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء ، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية. يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.	يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطهم. يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية. يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء ، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية. يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.

46	43	ألغيت الفقرات 1 و 2 و 3 بمقتضى ظهير 13/ 1963/11. إذا تغيب أي ممثل للنيابة العامة أو عاقه عائق فإنه يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف أحد قضاتها بالقيام بجميع اختصاصات النيابة العامة ان اقتضت ذلك حاجيات المصلحة.	إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه ، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله. إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع ، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو نائبه أن يعين أحد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة إن اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يشعر به الوكيل العام للملك.	إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه ، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله. إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع ، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو نائبه أن يعين أحد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة العامة إن اقتضت ضرورة العمل ذلك على أن يشعر به الوكيل العام للملك.
	44	يشرف وكيل الدولة على ضباط النيابة العامة لدى محاكم الصلح أو محاكم السدد الموجودة في دائرة نفوذه. ويمكن له أن يطلعهم بما بلغه من المخالفات والجنح الراجعة الى اختصاصاتهم وأن يأمرهم بمتابعة مرتكبيها، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يطلب إجراء بحث في هذه القضايا.	انظر المادة 76	
47	76	(ظهير 1991/12/30) في حالة التلبس بجنحة أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانة كافية للحضور وكان الأمر يتعلق بجنحة يعاقب عليها بالحبس فإنه يمكن لوكيل الملك أو ممثليه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته وعما الصق به من الأعمال كما يمكن له أن يقدمه للمحكمة حرا إذا قدم ضمانة مالية يحددها له أو ضمانة شخصية . يحق للمحامي أن يحضر هذا الإستنطاق الأولي . يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه ذلك أو عاين بنفسه أثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور إلى فحص يجريه طبيب خبير .	إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 فإن وكيل الملك يقوم باستجواب المشتبه فيه ، ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس. يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استجوابه عند الاقتضاء. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 38. في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن ، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم. يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس ، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.	إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 فإن وكيل الملك يقوم باستنطاق المشتبه فيه، ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمراً بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس. **يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.** إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385. في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن ، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم. يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق المسطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس **أو ظهرت معالم أو أدلة قوية على ارتكابه لها**..... والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه **خطير على** النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال، **وفي هذه الحالة يخبر وكيل الملك قراره.**

	45	تناط مهام النيابة العامة لدى محاكم الصلح ومحاكم السدد بنائب لوكيل الدولة. ويمكن عند الضرورة أن يزاول هذه المهام من يأتي. أولا: ألغيت هذه الفقرة بمقتضى ظهير 63/11/13. ثانيا: مفوض الشرطة لمكان انعقاد المحكمة. وان وجد في مكان انعقاد المحكمة عدة مفوضين للشرطة فإن رئيس النيابة العامة يخصص لأجل ذلك واحدا منهم أو أكثر. وان لم يكن في مكان انعقاد المحكمة مفوض للشرطة فتناط ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مهام النيابة العامة بأحد ضباط الدرك الملكي كبيرا كان أو صغيرا. (ظهير 62/9/18) وفي حالة ما إذا كانت هناك مخالفات للتشريع المطبق بشأن الغابات والصيد البري والصيد في المياه الإقليمية توبع مقترفوها أمام المحكمة الاستئنافية أو المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الإقليمية فإن مهام النيابة العمومية يمكن أن يقوم بها مهندس أو مأمور للمياه والغابات يعين حسب القواعد الخاصة بهذه الإدارة.	حذفت	
		الفرع الثالث **اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف**		
48	46	يمثل رئيس النيابة العامة بنفسه أو بواسطة نوابه النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف. ويمكنه أن يمثلها طبق نفس الكيفيات لدى المحاكم الجنائية الموجودة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.	يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف لوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه. إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.	يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيساً للنيابة العامة أو بواسطة نوابه. إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

49	47	يرجع إلى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف. ويحق له أثناء مزاولة مهامه أن يطلب مباشرة تسخير القوة العمومية.	يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف. يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه ، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا إلى المادة 17 أعلاه. وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة. يكلف بتطبيق السياسة الجنائية في مجموع دائرة نفوذه. يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ، ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات ، أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص. يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الاجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات، وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم. خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 288 بعده، يمكن للوكيل العام للملك، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها و حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمصادقات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو الاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة أو الأخلاق العامة. غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من فقدان وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن. يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالأمر الصادر عنه. يصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 288 وما يليها إلى المادة 294 بعده. إذا ألغى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات المشار إليها أعلاه يتم إتلافه على الفور وتعتبر الاجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن. ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن. يحول الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه. يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ..... يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض. يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون، ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها. يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات. .... يجوز له ..... إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه؛ .... يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة. ويسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم. ويحق له – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. وينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية. إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية تعين عليه أن يخبر المشتكي بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ. تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.	

50		يختص الوكيل العام للملك محليا طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.	يختص الوكيل العام للملك محليا طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.
51	48	يمكن لوزير العدل أن يبلغ إلى رئيس النيابة العامة ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي ويأمره بأن يتابع أو يكلف من يتابع مرتكبيها أو يأمره بأن يرفع كتابة إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من الإلتماسات .	يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. و له أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.	يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. و له أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه الوزير ملائما من ملتمسات كتابية.
49		يتلقى رئيس النيابة العامة الوشايات والشكايات التي ترد عليه إما من موظف عمومي وإما من أحد الأفراد، ثم يرسلها الى وكيل الدولة صحبة تعاليمه	حذفت
50		يقدم رئيس النيابة العامة باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في سجلها وان تبت في شأنها.	حذفت
51		تجري مراقبة رئيس النيابة العامة على جميع ضباط الشرطة القضائية وأعوانها. ويخضع الموظفون المبينون في الفصول 26 و 31 و 32 من هذا القانون لنفس المراقبة ضمن حدود ما أسند اليهم من مهام الشرطة القضائية.	حذفت
		الباب الرابع **القضاة المكلفون بالتحقيق**	

52	52	يكلف قاضي التحقيق بإجراء البحث طبق التكييفات المحددة في الباب الأول من الجزء الثالث الآتي بعده ولا يمكنه أن يشارك في إصدار حكم في القضايا الجنائية التي سبق له أن نظر فيها بصفته قاضي التحقيق وإلا فيكون ذلك الحكم باطلا .	يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية. يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية. يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني بعده. لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في إصدار حكم في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.	يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. يمكن خلال هذه المدة إعفاؤهم من مهامهم بنفس الكيفية. يباشر هؤلاء القضاة مهامهم وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثالث بعده. لا يمكن لقضاة التحقيق تحت طائلة البطلان أن يشاركوا في القضايا الزجرية التي سبق أن أحيلت إليهم بصفتهم قضاة مكلفين بالتحقيق.
	53	ان قاضي التحقيق الذي اختير من بين القضاة الأصليين أو عند عدم وجودهم من بين القضاة النواب يعين لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العدل. ويمكن خلال هاته المدة إعفاؤه من مهامه بمقتضى مقرر يتخذ طبق نفس الصيغة بناء على رأي مكتب المجلس الأعلى.	حذفت وأدمجت مقتضياته في المادة 52	
53	54	إذا كانت القضايا الواجب بحثها تقتضي نظرا لعددها وأهميتها وجود قاضي تحقيق آخر فإنه يجوز لوزير العدل أن يعين بموجب قرار قاضيا أصليا أو قاضيا نائبا ليزاول مؤقتا مهام قاضي التحقيق إلى جانب القاضي المنتصب لهذه الوظيفة .	إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.	إذا لم يوجد في المحكمة سوى قاض واحد مكلف بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارسته لمهامه، فيمكن لرئيسها في حالة الاستعجال، بناء على طلب من النيابة العامة، وفي انتظار زوال المانع أو صدور التعيين بقرار نظامي أن يعين أحد قضاة أو مستشاري المحكمة لممارسة هذه المهام.
	55	ملغاة بمقتضى ظهير 63/11/13.	ملغاة	
54	56	لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء بحث إلا بعد إشعاره بطلب من وكيل الدولة أو بشكاية مصحوبة بالادعاء بالحق المدني. وفي حالة تلبس المجرم بالجناية أو بالجنحة فإن قاضي التحقيق يقوم بالسلطات المخولة له بمقتضى الفصل 77. وله أن يطالب بصفة مباشرة حين مزاولة مهامه بتسخير القوة العمومية .	لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء بحث إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا. يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة.	لا يمكن لقاضي التحقيق إجراء بحث إلا بناء على ملتمس محال إليه من النيابة العامة، أو بناء على شكاية مرفقة بتنصيب المشتكي طرفا مدنيا. يحق له عند ممارسته لمهامه أن يسخر القوة العمومية مباشرة. **يقوم قاضي التحقيق بتفقد المعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.**
55	57	يرجع النظر من حيث الإختصاص إلى كل من قاضي التحقيق المرتكبة في دائرته الجريمة أو إلى قاضي التحقيق الكائن بدائرته محل إقامة أحد الأشخاص المظنون مشاركتهم في هذه الجريمة أو إلى قاضي التحقيق الواقع في دائرته القبض على أحد من أولئك الأشخاص ولو كان القبض قد أتفي لسبب آخر .	يختص قاضي التحقيق محليا طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.	يختص قاضي التحقيق محليا طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون.
		القسم الثاني **إجراءات البحث**		
		الباب الأول **حالة التلبس بالجنايات والجنح**		
56	58	يعتبر التلبس بالجناية أو بالجنحة في إحدى الأحوال الآتية : أولا : في حالة إنجاز الفعل الجنائي أو على إثر إنجازه . ثانيا : في حالة ما إذا كان الفاعل مازال مطاردا بصياح الجمهور . ثالثا : في حالة ما إذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملا أسلحة أو أشياء يستدل منه على أنه شارك في الفعل الإجرامي أو وجدت عليه آثار أو إمارات تثبت مشاركته . وتتسم بصفة التلبس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل مزل التلبس صاحبه من وكيل الدولة أو أحد ضباط الشرطة القضائية الثابت منها .	تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة. أولا : إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على اثر ارتكابها. ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور. ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل منها أنه شارك في الفعل الاجرامي ، أو وجد عليه اثر أو علامات تثبت هذه المشاركة. يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، إذا التمس صاحب المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.	تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة. أولا : إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على اثر ارتكابها. ثانيا : إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور **على اثر ارتكابها.** ثالثا: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملا أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي ، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة. يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة، إذا التمس **قاطن** المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

57	59	إن ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ إلى علمه خبر جناية متلبسا بها مقترفها يجب عليه أن يعلم بها حالا وكيل الدولة ، ثم ينتقل فورا إلى عين المكان ويجري جميع التحريات المفيدة . وعليه أن يحافظ على الأدلة التي من شأنها أن تندثر وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة . ويقوم أيضا بحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجناية أو التي كانت معدة لارتكابها ، وكذا جميع ما قد يكون ترتب عن هذه الجناية . وعليه أن يقدم الأشياء المحجوزة إلى الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجناية قصد الإعتراف بها .	يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة. وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار ، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها ، وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.	يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة. وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار ، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها ، وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.
58	60	إن تغيير الأماكن التي وقعت فيها الجناية وكذا نزع أي شيء منها قبل إجراء العمليات الأولى للتحقيق القضائي يمنع على كل شخص ليست له صفة تخوله الحق في ذلك وإلا فيعاقب بغرامة بتراوح مبلغها بين 5000 فرنك و25000 فرنك. ويستثنى من ذلك ما إذا كان التغيير أو نزع الأشياء أو التصرف فيها تقتضيه ضرورة السلامة أو الصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم . إذا كان القصد من محو آثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير أعمال العدالة فإن العقوبة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات حبسا وغرامة يتراوح مبلغها بين 25000 و 500000 فرنك .	يمنع على كل شخص غير مؤهل أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1200 و10.000 درهم. غير أنه يسمح ، بصفة استثنائية ، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا. إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 درهم إلى 12000 درهم.	يمنع على كل شخص غير مؤهل **قانونا** أن يغير حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو أن يقوم بإزالة أي شيء منه قبل القيام بالعمليات الأولية للبحث القضائي، وذلك تحت طائلة غرامة تتراوح بين 1200 و10.000 درهم. غير أنه يسمح ، بصفة استثنائية ، بهذه التغييرات أو هذه الإزالات إذا كانت تفرضها ضرورة المحافظة على السلامة أو الصحة العمومية أو تقديم الإسعافات للضحايا. إذا كان القصد من محو الأثر أو إزالة الأشياء هو عرقلة سير العدالة، تكون العقوبة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 درهم إلى 12000 درهم.
59	61	إذا كانت الجناية من النوع الذي يمكن إثباته بواسطة حجز أوراق ومستندات وغيرها من الأشياء الموجودة في حوزة أشخاص تظن مشاركتهم في الجناية أو تكون بيدهم مستندات وأشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية المرتكبة فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل عاجلا إلى منزل أولئك الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في الفصل 64 الآتي بعده تفتيشا يحرر محضرا بشأنه . وفيما عدا حالات المس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية فإن لضابط الشرطة القضائية وحده وكذا الأشخاص المعينين في الفصل 62 الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل الشروع في حجزها . غير أنه إذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن احترام ذلك السر . وتلف الأشياء والمستندات المحجوزة ويختم عليها إن أمكن ذلك وإن كان من المستحيل الكتابة عليها فإنها توضع في آنية أو في كيس يجعل عليه ضابط الشرطة القضائية قصاصة كاغد يختم عليها بطابعه.	إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ومستندات وغيرها من أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية ، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضرا بشأنه. وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها. إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة، وأن يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني. تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا، وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه. إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها. تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.	إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية ، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقا للشروط المحددة في المادتين 60 و 62 تفتيشا يحرر محضرا بشأنه. وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها. إذا تعين إجراء التفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني، فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة، وأن يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان احترام السر المهني. **إذا كان التفتيش أو الحجز سيجري بمكتب محاماة، ... يتولى القيام به قاض من قضاة النيابة العامة بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره.** تحصى الأشياء والوثائق المحجوزة فورا، وتلف أو توضع في غلاف أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية. وإذا استحال ذلك، فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها بطابعه. إذا تعذر إحصاء الأشياء المحجوزة على الفور فإن ضابط الشرطة القضائية يختم عليها مؤقتا إلى حين إحصائها والختم النهائي عليها. تتم هذه الإجراءات بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش ويحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا بما قام به من عمليات.

60	62	تجري العمليات المأمور بها في هذا الفصل حسب الطريقة الآتية مع مراعاة مقتضيات الفصل السابق . أولا : إذا وقع التفتيش في منزل شخص يظن أنه شارك في الجناية فإنه يجب أن يكون بمحضره وإذا تعذر عليه الحضور فإنه من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يدعوه لتعيين نائب عنه وإذا امتنع الشخص من ذلك أو كان فارا فإن ضابط الشرطة القضائية يستدعي لحضور ما ذكر شاهدين أجنبيين عن الموظفين الخاضعين لسلطته . ثانيا : إذا كان التفتيش في منزل شخص قد يكون ممسكا لأوراق أو لأشياء لها علاقة بالأعمال الإجرامية فإنه يجب أن يكون هذا الشخص حاضرا في التفتيش ، وعند الاستحالة يباشر الإجراء طبقا لما جاء في الفقرة السابقة .	يطبق ما يلي مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة : أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛ ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية ، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة؛ تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال إمرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛ ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن يوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛ رابعا : توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.	يطبق ما يلي مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة : أولا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛ ثانيا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية ، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة؛ تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال إمرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛ ثالثا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه إذا تبين له أن يوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛ رابعا : توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.
61	63	يعاقب بسجن يتراوح أمده بين شهرين وسنتين ، وبغرامة يختلف قدرها بين 100000 فرنك و 1000000 فرنك عن كل تبليغ مستند متأصل من تفتيش أو إفشاء مضمنه لشخص لم يؤهله القانون لذلك ولو في صالح التحقيق ما لم يكن ذلك بموافقة الشخص المظنون أو ذوي حقوقه أو موافقة ممضي المستند أو الموجه له وكذا يعاقب عن كل استعمال لذلك التبليغ.	كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش لشخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها ، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه ، ولو كان ذلك لفائدة البحث ، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.	كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش لشخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها ، يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو ممن وجهت إليه ، ولو كان ذلك لفائدة البحث ، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة من 1200 إلى 2000 درهم.

62	64	لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، اللهم إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت نداءات من داخله أو كانت هناك أحوال استثنائية قررها القانون.	لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أ و وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف. لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.	لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا ، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أ و وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف. لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة.
63	65	إذا تعين القيام بمشاهدات لايمكن تأخيرها فإن ضابط الشرطة يلتجئ إلى جميع الأشخاص المؤهلين لذلك . وعلى هؤلاء الأشخاص أن يقسموا على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير .	يعمل لزوما بالموجبات المبينة في الفصول 61 و 62 و 64 أعلاه وإلا فيترتب عن عدمها البطلان .	يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات.
64	66	إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك ، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.	إذا تعين القيام بمشاهدات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك ، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.	إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير، فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأي شخص مؤهل لذلك ، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره.
65	67	يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة إلى أن تتم تحرياته. وكل شخص ظهر من اللازم التعرف بهويته أو التحقق منها يجب عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية أن يمتثل للعمليات التي يقتضيها هذا الإجراء . وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة سجن يتراوح أمده بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يختلف مبلغها بين 1000 فرنك و 25000 فرنك أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط .	يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته. يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير . وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200.00 و 1200,00 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.	يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته. يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير . وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين 200.00 و 1200,00 درهم أو لإحدى هاتين العقوبتين فقط.

66	68	(ظهير 1991/12/30) تكون مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الأمر بالإخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ستا وثمانين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ، بإذن كتابي يصدره وكيل الملك أو الوكيل العام كل فيما يخصه . 29	إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك. يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية. تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له. يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الابصام ، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها. تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة ، بناء على إذن من النيابة العامة.	إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم وتشعر النيابة العامة بذلك. يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية **لمرة واحدة** أربعا وعشرين ساعة. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة ، بناء على إذن من النيابة العامة. **يحق للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتسب الاتصال بالشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية.** **يمكن الاتصال بشخص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المكالمة.** **يسمح على المحامي إفشاء أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة تمديد الحراسة النظرية** **يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.** **يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالموقوف رهن الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.** يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية. تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له. يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الابصام ، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للإطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.
67	69	يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي الذي يرجع إليه النظر . (ظهير 91/12/30) يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة كما يتعين عليه أن يوجه لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة يوميا إلى كل من وكيل الملك والوكيل العام . ويمضي الشخص الذي يعنيه الأمر هذا التضمين في طرة المحضر أو يشار فيها إلى رفضه الإمضاء . ويجب تسجيل تضمين مماثل في كناش خاص ترقم صفحاته وتمضي عليها السلطة القضائية ، وينبغي للغرض المذكور أعلاه أن يتوفر على هذا الكناش كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الذي يحتمل أن يأوي شخصا تحت الحراسة .	يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص. يجب أن تذيل هذه البيانات ، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإيصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته. يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة. يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يوميا إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.	يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية ، يوم وساعة ضبطه ، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص. يجب أن تذيل هذه البيانات ، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإيصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته **مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.** يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة. يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية **بأية وسيلة من الوسائل** ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يوميا إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.
68	70	يجب أن تقيد في هذا الكناش التضمينات والإمضاءات المنصوص عليها في الفصل السابق وذلك في البيانات او المصالح التي يكون ضباط الشرطة القضائية فيها ملزمين بامساك كناش لتضمين التصريحات . وتدرج التضمينات وحدها في المحضر الموجه للسلطة القضائية.	إذا تعلق الأمر بهويات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات ، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة. تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية. توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.	إذا تعلق الأمر بهويات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات ، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة. تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية. توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.
69	71	إن المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا للفصل 59 وما يليه إلى الفصل 69 تحرر فورا ويوقع على كل ورقة من أوراقها .	يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها الى المادة 67 ويوقع كل ورقة من أوراقها.	يحرر ضابط الشرطة القضائية فورا المحاضر التي أنجزها تنفيذا للمادة 57 وما بعدها إلى المادة 67 ويوقع على كل ورقة من أوراقها.
70	72	تطبق حين تلبس الجاني بالجريمة مقتضيات الفصل 59 وما يليه إلى الفصل 71 في جميع الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة سجن .	تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.	تسري مقتضيات المادة 57 وما بعدها إلى المادة 69 على قضايا التلبس بالجنح في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس.

71	73	إن وصـــول وكيل الدولة إلى مكان الجريمة يرفع يد ضابط الشرطة القضائية عنها . ويقـــوم حينـــذاك وكيل الدولة بجميع أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب . ويمكـــنه أيضـــا أن يأمـــر أيـــا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.	يستلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشرطة عن العملية . ويتولى القاضي المذكور كل أعمال الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب، ويمكنه أيضا أن يكلف أي ضابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.	يســتلزم حضور ممثل النيابة العامة في حال وقوع جناية أو جنحة تخلي ضابط الشـــرطة عن العملية . ويتولى القاضي المذكـــور كل أعمال الشرطة القضـــائية المنصوص عليها في هذا الباب ، ويمكنه أيضـــا أن يكلـــف أي ضـــابط للشرطة القضائية لمواصلة العمليات.
72	74	يجـــوز لوكيل الدولة أو لقاضي التحقيق عندما يكون ببباشر أعماله حسبما هو مبين في هذا الباب أن ينتقل إلى دائرات نفوذ المحاكم المجاورة للدائرة التي يقوم فيها بتأدية مهامه قصد مواصلة تفتيشاته إن اقتضت ذلك حاجيات التحقيق . ويجـــب عليـــه أن يخـــبر من قبل وكيل الدولة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها ، ويضمن في محضـــره أسباب التنقل ويحيط به علم رئيس النيابة العامة .	يجـــوز لممـــثل النـــيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصـــوص عليـــه في هذا الباب أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للمحكمة التي يمارس فيها مهامه، شريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لـــدى المحكمـــة التـــي ســـينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر. علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.	يجـــوز لممثل النيابة العامة أثناء قيامه بالإجراءات كما هو منصـــوص عليه في هذا الباب أن ينتقل كلما استلزمت ذلك ضرورة البحث إلى دوائر نفوذ المحاكم المجـــاورة للمحكمـــة التي يمارس فيها مهامـــه، شـــريطة أن يخبر بذلك مسبقا النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها، ويبين سبب هذا التنقل بالمحضر. علاوة على ذلك، يجب على وكيل الملك أن يخبر بتنقله الوكيل العام للملك الذي يتبع لدائرة نفوذه.
	75	يجـــوز لوكيل الدولة في حالة التلبس بالجناية إصدار أمـــر باســـتقدام كـــل شخص مظنون مشاركته في الجـــريمة وهذا فيما إذا كان قاضي التحقيق لم يضع يده على القضية . ويســـتنطق وكيل الدولة فورا الشخص المقدم إليه ، وإن حضـــر مـــن تلقـــاء نفسه بمعية أحد المحامين المقيديـــن فـــي لائحة المحاماة أو بمعية أحد الوكلاء المقبولين فيتعين استنطاقه بمحضره .	حذفت	
73		إذا تعلـــق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 ولـــم تكـــن العقوبـــة هي الإعدام أو السجن المؤبد استصر الوكـــيل العـــام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عـــن هويـــته وأجـــرى اســـتنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالا وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات. يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلـــي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضا أن يعـــرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه إذا تعلـــق الأمـــر بالمـــتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضـــيات المـــتعلقة بالكفالـــة المشار إليها في المادة 74 بعده. إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العام للملك أمـــراً بوضـــع المـــتهم رهـــن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر. إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها. يتعيـــن على الوكيل العام للملك إذا طلب منه ذلك أو عاين بنفســـه آثـــاراً تبرر ذلك أن يخضـــع المشتبه فيه إلى فحص بجريه طبيب.	إذا تعلـــق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات المادة 56 ولم تكن ..... **الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزاميا طبقا لمقتضيات المـــادة 83 بعده** استصر الوكيل العام للملك أو أحـــد نوابـــه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجـــرى اســـتنطاقه بعـــد إشـــعاره أن من حقه تنصـــيب محام عنه حالا وإلا عين له تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات. يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاســـتنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثـــباتات كتابـــية. ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه إذا تعلـــق الأمـــر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عـــندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده. **يستعين الوكـــيل العام للملك بترجمان أو بكل شـــخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من وقع استنطاقه عند الاقتضاء.** إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم أصدر الوكيل العـــام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحالـــه على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر. إذا ظهـــر أن القضية غير جاهزة للحكم التمس إجراء تحقيق فيها. يتعيـــن علـــى الوكيل العام للملك إذا طلب منه **إجـــراء فحـــص طبي** أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلـــك أن يخضـــع المشتبه فيه ... **لذلك الفحص** ..... **إذا تعلـــق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشـــتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممـــثل النـــيابة العامـــة وقـــبل الشـــروع في الاســـتنطاق إحالـــته علـــى فحص بجريه طبيب** ..... **ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.**

74			إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا إذا قدم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية. يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 175 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم. تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص، وتوضع بالملف نسخة من المقرر. ومن وصل إيداع المبلغ. تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 176 وما يليها إلى 179. يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك أن يخضع الشخص المستجوب لفحص يجريه طبيب.	إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حرا بعد تقديم **كفالة** مالية أو **كفالة** شخصية. يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية – عند الاقتضاء – مقتضيات المادة 184من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم. تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص، وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ. تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188 **يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم معه ممن وقع استنطاقه عند الاقتضاء.** **إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.** يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه **إجراء فحص طبي** أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المستجوب **لذلك** الفحص ..... **إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب** ..... **ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.**
75	77	إذا حضر قاضي التحقيق في عين المكان فإن وكيل الدولة وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن النازلة بموجب القانون. ويقوم إذ ذاك بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات. وبمجرد انتهاء تلك العمليات يرسل قاضي التحقيق إلى وكيل الدولة جميع وثائق التحقيق ليقرر فيها ما يقتضيه اللازم. وإذا حل بالمكان وكيل الدولة وقاضي التحقيق في آن واحد فيجوز لوكيل الدولة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات الفصل 91 الآتي بعده.	إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون. يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات. يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر. وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.	إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجناية أو الجنحة المتلبس بها فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون. يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أيا من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات. يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر. وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.
	76	(ظهير 1991/12/30) في حالة التلبس بجنحة أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانة كافية للحضور وكان الأمر يتعلق بجنحة يعاقب عليها بالحبس فإنه يمكن لوكيل الملك أو ممثليه أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالا واستنطاقه عن هويته وعما الصق به من الأعمال كما يمكن له أن يقدمه للمحكمة حرا إذا قدم ضمانة مالية يحددها له أو ضمانة شخصية . يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق الأولي . يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه ذلك أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور إلى فحص يجريه طبيب خبير .		

76	78	يحق لكل شخص ضبط المجرم وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بجريمة أو بجنحة يعاقب عليها بعقوبة السجن .	إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 فان وكيل الملك يقوم باستجواب المشتبه فيه ، ويمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 74 أن يصدر أمرا بالإيداع في السجن إذا كانت الجنحة يعاقب عليها بالحبس. يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استجوابه عند الاقتضاء. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 في حالة عدم إصدار أمر بالإيداع في السجن، فإن وكيل الملك يحيل القضية إلى المحكمة إما طبقا للفقرة السابقة أو طبقا للشروط المحددة في الكتاب الثاني من هذا القانون المتعلق بالحكم في الجرائم. يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة أن يطبق الممطرة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه في حق المشتبه فيه الذي اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس ، والذي لا تتوفر فيه ضمانات الحضور أو ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.	يحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.
77	79	إذا عثر على جثة شخص وكانت أسباب الوفاة مجهولة أو فيها ريبة سواء حصل ذلك بعنف أو بغير عنف فيتعين لضابط الشرطة القضائية الذي بلغه خبر العثور أن ينتقل إلى عين المكان إذا ظهر له وجوب ذلك ويصحب معه أشخاصا قادرين على تعيين نوع الظروف التي وقعت فيها الوفاة وله أيضا أن ينيب عنه لنفس المهمة ضابطا من ضباط الشرطة القضائية . وعلى الأشخاص الذين يصحبون وكيل الدولة أن يقسموا اليمين على إبداء رأيهم في المسألة بما يمليه عليهم الشرف والضمير . ويجوز لوكيل الدولة أن يلتمس إجراء بحث للكشف عن أسباب الوفاة .	يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره ،أوظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك ، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى. يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة إذا رأى ضرورة لذلك وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يغتار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم. يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن ينتدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.	يتعين على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره ، وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك ، أن يخبر بذلك فورا النيابة العامة، وأن ينتقل في الحال إلى مكان العثور على الجثة ويجري المعاينات الأولى. يمكن لممثل النيابة العامة أن ينتقل إلى مكان العثور على الجثة إذا رأى ضرورة لذلك وأن يستعين بأشخاص لهم كفاءة لتحديد ظروف الوفاة، أو أن يختار من بين ضباط الشرطة القضائية من ينوب عنه للقيام بنفس المهمة. يؤدي الأشخاص الذين تستعين بهم النيابة العامة اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المحلفين لدى المحاكم. يجوز لممثل النيابة العامة أيضا أن يستدب أهل الخبرة للكشف عن أسباب الوفاة.

الباب الثاني
البحث التمهيدي

78	80	يقوم بالبحث التمهيدي ضباط الشرطة القضائية إما بتعليمات من وكيل الدولة وإما تلقائيا. وترجع هذه العمليات الى نظر رئيس النيابة العامة.	يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا. يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.	يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا. يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه.
79	81	لا يمكن إجراء تفتيش المساكن وتفقدها وحجز الأشياء المفيدة للتهمة إلا إذا رضي بذلك بوجه صريح الشخص الذي ستجري هاته الأعمال في منزله. ويكون رضاه بتصريح مكتوب بخط يده، وإن كان لا يحسن الكتابة فيضمن ذلك في المحضر ويشار فيه كذلك الى موافقته. وتطبق القواعد المنصوص عليها في الفصلين 61 و 64.	لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله. تتضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر ، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله. تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63.	لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها وحجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله. تتضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر ، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله. تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و 60 و 62 و 63.

80	82	(ظهير 1962/9/18) إذا كان الأمر يتعلق بجريمة أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة السجن وكانت ضرورة البحث التمهيدي تدعو ضابط الشرطة القضائية إلى إبقاء شخص رهن إشارته أكثر من ستة وتسعين ساعة فإنه يجب تقديمه لزوما إلى وكيل الدولة قبل انتهاء هذا الأجل . وبعد إنصات وكيل الدولة إلى قول الشخص الممساق إليه يجوز له منح إذن كتابي بتمديد أجل إبقائه تحت الحراسة طيلة مدة ثمان وأربعين ساعة أخرى . ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يساق الشخص إلى النيابة . (ظهير 1991/12/30) تكون مدة الوضع تحت الحراسة إذا تعلق الأمر بالإخلال بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي يصدره وكيل الملك ، أو الوكيل العام كل فيما يخصه.	إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس ، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته أكثر من ثمان وأربعين ساعة، فإنه يتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة. ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة.	إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، وكانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي من ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته، **فإنه لن يضعه رهن الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بإذن من النيابة العامة.** ..... يتعين لزوما تقديمه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك قبل انتهاء هذه المدة. يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاستماع إلى الشخص الذي قدم إليه، أن يمنح إذنا مكتوبا بتمديد الحراسة النظرية لمدة أربع وعشرين ساعة أخرى. إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي فإن مدة الوضع تحت الحراسة النظرية تحدد في ست وتسعين ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بإذن كتابي من النيابة العامة. ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب دون أن يقدم الشخص إلى النيابة العامة. **يحق للشخص المودع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام، كما يحق للمحامي المنتسب الاتصال بالشخص المودع رهن الحراسة النظرية.** **يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.** **يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة تمديد الحراسة النظرية .** **يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله ..... بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث كلما تعلق الأمر بأحد الم الجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون.** **يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالمودع رهن الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.**

81			يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم إيداعه رهن الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك. تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة.	يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش جسدي على كل شخص تم إيداعه رهن الحراسة النظرية. لا تنتهك حرمة المرأة عند التفتيش وإذا تطلب الأمر إخضاعها للتفتيش الجسدي يتعين أن تقوم به امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لذلك، **ما لم يكن الضابط امرأة.** تسري مقتضيات هذه المادة أيضا في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
82	83	إن كل وضع تحت الحراسة يجب أن يشار إليه في المحاضر طبق ما هو مقرر في الفصلين 69 و 70 أعلاه .	يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه.	يثبت الوضع تحت الحراسة حسب الشكليات المنصوص عليها في المواد 66 و 67 و 68 أعلاه.
		القسم الثالث **التحقيق الاعدادي** **الباب الأول: أحكام عامة**		
83	84	إن التحقيق الأولي يكون إلزاميا في القضايا الجنائية . أما في القضايا الجنحية فيكون اختياريا اللهم إلا إذا كانت هناك مقتضيات خصوصية . ويمكن أيضا إجراؤه في المخالفات إن التمس ذلك وكيل الدولة تطبيقا للفصل 44 أعلاه .	يكون التحقيق إلزاميا: 1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد؛ 2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛ 3) في الجنح بنص خاص في القانون. يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.	يكون التحقيق إلزاميا: 1) في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد **أو يصل ..... الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛** 2) في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛ 3) في الجنح بنص خاص في القانون. يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر.

84	85	لا يجـوز لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق الإعدادي إلا بموجـب التماس بإجرائه يصدر من وكيل الدولة ولو كان قاضـي التحقـيق قد قام في حالة تلبس المجرم بجناية أو جـنحة بالمهـام الخصوصية التي يخولها إياه الفصل 77 أعلاه . ويمكـن لوكـيل الدولة اتخاذ التماس بإجراء التحقيق ضد شخص معين أو ضد مجهول . ويحـق لقاضي التحقيق أن يتهم كل شخص شارك بصفة مجرم أصلي أو مجرم مساعد في الوقائع المعروضة عليه . وإذا بلغت إلى علم قاضي التحقيق أفعال لم يشر إليها في الـتماس إجـراء التحقيق فيتعين عليه أن يرفع حالا إلى وكيل الدولة الشكايات أو المحاضر التي تثبتها . وإذا كانـت الشـكاية مصـحوبة بإدعاء المطالب بالحق المدني فوقع الإجراء حسبما جاء في الفصل 94 .	يجـري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس. يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فـاعلا أصـليا أو مسـاهما أو مشـاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة. إذا علـم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجـراء التحقـيق ، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها. في حالة تقديم شكاية مرفوقة بالمطالب المدنية للمشتكي ، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.	يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس. يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول. يحـق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مسـاهما أو مشـاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة. إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجـراء التحقـيق ، تعين عليه أن يـرفع حـالا إلـى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها. فـي حالـة تقديم شكاية مرفوقة بالمطالب المدنـية للمشـتكي ، يتم الإجراء وفقا لما نصت عليه المادة 93 بعده.
85	86	يقـوم قاضـي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات البحث التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة . وتحـرر عـلى الأقـل نسخة تضمن فيها هذه الإجراءات ويشـهد بمطابقة كل نسخة للأصل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب بموجب الفصل 87 الآتي بعده .	يقوم قاضي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجراءات البحث التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة. عـلاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجراءات، نسـخ مـرقمة يشهد بمطابقتها للأصل-كاتب الضبط أو ضـابط الشرطة القضائية المنتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.	يقـوم قاضـي التحقيق – وفقا للقانون – بجميع إجـراءات التحقـيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة. عـلاوة على الأصول تستخرج من وثائق الإجـراءات، نسخ مرقمة يشهد بمطابقتها للأصـل كاتب الضبط أو ضابط الشرطة القضـائية المنـتدب بمقتضى المادة 86 الآتية بعده.
86	87	إذا تعذر على قاضي التحقيق القيام بنفسه ببعض إجراءات البحث ، يجوز له أن يكلف بموجب إنابة قضائية ضباط الشـرطة القضـائية بالقـيام بتنفيذها ضمن الشروط ومع مـراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 166 و 167 .	إذا تعـذر على قاضي التحقيق أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات ، ضمن الشروط مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 180 و 181 و184 بعده.	إذا تعـذر علـى قاضي التحقيق أن يقوم شخصيا ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصـفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضـباطا للشـرطة القضـائية لتنفيذ هذه الإجـراءات ، ضمن الشروط مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في المواد 189 و 190 و 193 بعده.
		الباب الثاني **القاضي المكلف بالتحقيق**		
87	88	يجـري قاضـي التحقيق في القضايا الجنائية تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذا عن حالتهم المادية أو العائلية أو الإجتماعية . وله أن يجري هذا التحقيق بنفسه أو يكلف به إمـا ضـباط الشرطة القضائية طبقا للفصل السـابق وإمـا أي شـخص آخر يؤهله لذلك وزير العدل . ويكـون هـذا التحقـيق اختياريا في القضايا الجنحية .	يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات ، واختياريا في مادة الجنح بإجـراء بحـث حـول شخصـية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية. ويقـوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسـهيل إعـادة إدماج المتهم في المجتمع إذا كانت سنه تقل عن عشـرين سـنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي. يمكـنه أن يكلف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية طبقا للمادة السابقة وإما أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث. يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.	يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات ، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية. ويقـوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حـول التدابـير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المـتهم فـي المجتمع إذا كانت سنه تقل عن عشـرين سـنة وكانـت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي. يمكـنه أن يكلـف بذلك إما ضباط الشرطة القضائية أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بهذا البحث. يترتب عن هذا البحث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.
88	89	يجـوز لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ جميع التدابـير المفـيدة وأن يقضي بإجراء فحص طبـي أو يكلـف طبيبا بإجراء فحص نفسـاني ، وإذا كـان هـذا الفحص قد طلبه المـتهم أو محاميه فلا يمكن لقاضي التحقيق رفضه إلا بأمر قضائي مدعم بأسباب .	يمكـن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني . يجـوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعـلاج ضد التسمم ، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن نـاتج عـن تعاطي الكحول أو المخدرات والمواد ذات المؤثرات العقلية. يباشـر هـذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال ، وإما في مؤسسة متخصصة حسبَ الشروط المنصوص عليـها قانونا، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله. إذا طلـب المـتهم أو محاميـه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.	يمكـن لقاضـي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة، وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص نفساني . يجـوز له بعـد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعـلاج ضد التسمم ، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن نـاتج عـن تعاطي الكحول أو المخدرات والمواد ذات المؤثرات العقلية. يباشـر هـذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال ، وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليـها قانونا، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله. إذا طلـب المـتهم أو محاميـه إجراء فحوص عليـه أو إخضاعه للعلاج فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

89	90	يمكن لوكيل الدولة سواء في التماسه الأصلي بإجراء التحقيق أو في التماس إضافي في أية مرحلة كانت من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة. ولهذا الغرض يجوز له طلب الاطلاع على الاجراءات، على أن يرجعها في ظرف أربع وعشرين ساعة. وان رأى قاضي التحقيق أن لا موجب لاجراء الأصال المطلوبة منه فيتعين عليه أن يصدر – خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ التماسات إجراء التحقيق الصادرة من وكيل الدولة– أمرا قضائيا معللا بأسباب.	يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة. يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه. ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات ، شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة. يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى ألا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 125.	يمكن للنيابة العامة عند وضعها ملتمس فتح التحقيق أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة، وبأي إجراء ضروري للحفاظ على الأمن وخاصة وضع المتهم رهن إشارة العدالة. يمكنها أن تطلب بملتمسات إضافية القيام بنفس الإجراءات أثناء مراحل التحقيق إلى غاية إنهائه. ويمكنها لنفس الغاية أن تطلب تسليمها ملف الإجراءات ، شريطة إرجاعه إلى قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة. يتعين على قاضي التحقيق إذا ارتأى آلا موجب للقيام بالإجراءات المطلوبة **من طرف النيابة العامة**، أن يصدر بذلك أمرا معللا خلال الخمسة أيام الموالية لتقديم ملتمس النيابة العامة مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 134.
90	91	(ظهير 18 /9/(62): إذا كان يوجد بمحكمة ما عدة قضاة للتحقيق، فإن وكيل الدولة يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.	إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة .	إذا تعدد قضاة التحقيق في محكمة واحدة، فإن للنيابة العامة أن تعين من يحقق في كل قضية على حدة .
91	92	يمكن أن يلتمس تخلي قاضي التحقيق عن القضية بواسطة طلب معلل بأسباب يوجهه إلى غرفة الاتهام وكيل الدولة أو مدعي الحقوق المدنية أو المتهم.ولا يوقف مفعول الطلب المذكور سير البحث. ويجب أن تبت غرفة الاتهام في الطلب خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ تلقيه ويبلغ مقررها إلى علم وكيل الدولة وإلى الفريقين المعنيين بالامر في ظرف الخمسة أيام الموالية. ولا يقبل هذا المقرر أي طعن.	يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة. يجب أن تبت الغرفة، في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به، ولا يقبل مقررها أي طعن. ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.	يمكن للنيابة العامة إما تلقائيا وإما بناء على طلب من الطرف المدني، ويمكن أيضا للمتهم تقديم ملتمس معلل للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف يرمي إلى سحب قضية من قاض للتحقيق وإحالتها إلى قاض آخر للتحقيق ضمانا لحسن سير العدالة. يجب أن تبت الغرفة، في الطلب داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها به، ولا يقبل مقررها أي طعن. ليس لهذا الملتمس أي أثر موقف لسير البحث.
		الباب الثالث **تنصيب الطرف المدني**		
92	93	كل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة يجوز له وقت تقديم شكاية أن يطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق المختص.	يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنياعند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	يمكن لكل شخص ادعى أنه تضرر من جناية أو جنحة أن ينصب نفسه طرفا مدنياعند تقديم شكايته أمام قاضي التحقيق المختص ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

93	94	يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الدولة لإتخاذ التماساته في شأنها. ويمكن صدور الإلتماس بإجراء التحقيق ضد أي شخص معينا كان أم مجهولا . ولا يمكن لوكيل الدولة أن يرفع إلى قاضي التحقيق التماسات تقضي بعدم إجراء تحقيق إلا إذا كانت هناك – نظرا لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها أفعال لا يسوغ قانونيا المتابعة من أجلها أو إذا كانت هذه الأفعال يستحيل اتسامها بصفة جنائية حتى ولو افترض ثبوتها . وإذا لم يستجب قاضي التحقيق إلى ما ذكر فعليه أن يبت في ذلك مصدرا أمرا قضائيا معللا بأسباب . وإذا قدمت شكاية غير معللة تعليلا كافيا أو لم تبررها بوجه كاف الحجج المدلى بها يمكن أن يلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين سيكشف التحقيق عنهم . وفي هاته الحالة فإن الشخص أو الأشخاص الذين يشار إليهم في الشكاية يمكن أن ينصت إليهم قاضي التحقيق بصفتهم شهودا مع مراعاة مقتضيات الفصل 110 الواجب إعلامهم بها وذلك إلى أن تقرر اتهامات أو تقدم عند الاقتضاء التماسات جديدة حيال شخص معين باسمه .	يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته. يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول. لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية ، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق. إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا. يمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث. يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 109 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.	يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لتقديم ملتمساته. يمكن إصدار ملتمس ضد شخص معين أو ضد شخص مجهول. لا يمكن للنيابة العامة أن تحيل على قاضي التحقيق ملتمسات بعدم إجراء تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب قانونا إجراء المتابعة لوجود أسباب تمس الدعوى العمومية ، أو إذا كانت الوقائع لا تقبل أي تكييف جرمي حتى لو افترض وجودها أو لم تكن الجريمة من النوع القابل للتحقيق. إذا اتخذ قاضي التحقيق موقفا مخالفا لما التمسته النيابة العامة، فعليه أن يصدر بذلك أمرا معللا. يمكن للنيابة العامة في حالة تقديم شكاية لا تدعمها أسباب كافية أو لا تبررها المستندات المقدمة، أن تلتمس من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت حول أي شخص قد يكشف عنه البحث. يمكن لقاضي التحقيق في هذه الحالة أن يستمع إلى الأشخاص المشار إليهم في الشكاية بصفتهم شهودا مع مراعاة المادة 118 وإطلاع الشهود على مقتضياتها، وذلك إلى أن يتم توجيه التهم، أو عند الاقتضاء تقديم ملتمسات جديدة ضد شخص معين.
94	95	تمكن المطالبة بالحق المدني في أي مرحلة من مراحل التحقيق. ويجوز في جميع الأحوال أن يتنازع في قبول المطالبة بالحق المدني إما من طرف النيابة العمومية أو من طرف المتهم وإما من جانب شخص آخر مطالب بالحق المدني . ويبت قاضي التحقيق بموجب أمر قضائي بعد أن يطلع النيابة العامة على الملف .	يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق ، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة. يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن يتنازع في قبول طلبات الطرف المدني. تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو المحرك للدعوى العمومية. يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.	يمكن للطرف المدني أن يتقدم بطلباته بعد فتح التحقيق ، وفي أية مرحلة من مراحله، وكيفما كان نوع الجريمة. يمكن في جميع الأحوال إما للنيابة العامة أو المتهم أو أي طرف مدني آخر أن يتنازع في قبول طلبات الطرف المدني. تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 إذا كان الطرف المدني هو المحرك للدعوى العمومية. يبت قاضي التحقيق بأمر قضائي بعد اطلاع النيابة العامة على الملف.

95	96	يتعين على المطالب بالحق المدني حين يكون هو المثير للدعوى العمومية ولا يكون محصلا على المساعدة القضائية أن يودع في كتابة الضبط المبلغ المالي المظنون أنه لازم لصائر الدعوى وإلا فلا تقبل شكايته وهذا المبلغ يحدده قاضي التحقيق بأمر قضائي. وفي حالة عدم متابعة المتهم فإن قاضي التحقيق بعد تعيين من يقوم بتصفية حساب الصوائر يأمر بأن يتحملها المطالب بالحق المدني.	يجب على الطرف المدني عند تحريكه للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي. إذا أقيمت هذه الدعوى ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها، وجب على الطرف المدني أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية وإلا كانت دعواه غير مقبولة.	يجب على الطرف المدني عند إقامته ..... للدعوى العمومية، ما لم يكن محصلا على المساعدة القضائية أن يودع بكتابة الضبط المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى، ويحدد له أجل للإيداع وذلك تحت طائلة عدم قبول شكايته، ويحدد هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق الذي عليه أن يراعي الإمكانيات المالية للمشتكي. إذا أقيمت هذه الدعوى ضد موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، وظهر أن الدولة يمكن أن تتحمل المسؤولية المدنية من جراء أعمال تابعها ، ..... يتعين على .....قاضي التحقيق أن يشعر بإقامتها الوكيل القضائي للمملكة. .....
96	97	كل شخص مطالب بالحق المدني لا تكون سكناه داخل دائرة نفوذ المحكمة القائمة بإجراء التحقيق يلزمه تعيين محل للمخابرة معه في تلك الدائرة وإن لم يعين المطالب بالحق المدني محلا لذلك ، فلا يمكنه أن يحتج على عدم تبليغه الوثائق الواجب تبليغها بمقتضى القانون.	يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة. إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.	يجب على كل طرف مدني لا يقيم داخل دائرة نفوذ المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بدائرة تلك المحكمة. إذا لم يختر الطرف المدني موطنا، فلا يمكنه الدفع بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يجب تبليغها إليه بمقتضى القانون.
97	98	إذا كانت النازلة ليست من اختصاص قاضي التحقيق عملا بالفصل 57 يصدر قاضي التحقيق بعد التماسات النيابة العامة أمرا يقضي فيه على المدعي بالحق المدني بأن يرفع دعواه لدى المحكمة التي يراها مختصة.	يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمرا بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.	يتعين على قاضي التحقيق في حالة عدم اختصاصه أن يصدر بعد تلقي ملتمسات النيابة العامة أمرا بإحالة الطرف المدني ليقيم دعواه أمام الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.
98	99	إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد إجراء تحقيق بناء على المطالبة بالحق المدني فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص الذين أشير إليهم في الشكاية أن يطلبوا من المشتكي تعويض الضرر طبق الكيفيات المبينة بعده وذلك إن لم يقوموا عليه دعوى مدنية وبصرف النظر عن متابعتهم إياه في شأن الوشاية الكاذبة. وتقيد دعوى تعويض الضرر خلال الثلاثة أشهر الموالية للتاريخ الذي يبلغ فيه للمتهم – طبقا للفصل 202 – الأمر النهائي بعدم المتابعة. وترفع الدعوى بالاستدعاء المباشر الى الغرفة التأديبية للمحكمة التي جرى فيها تحقيق القضية. ويوجه حينا الى هاته المحكمة ملف البحث الذي ختم بالأمر بعدم المتابعة ليتأتى للفريقين الاطلاع عليه. وتجري المناقشات في غرفة المداولة ويستمع خلالها الى كلام الخصوم أو محاميهم وإلى التماسات النيابة العامة ثم يصدر الحكم في جلسة علنية. وفي حالة صدور حكم بالادانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر نص الحكم (كاملا أو ملخصا) في جريدة أو في عدة جرائد تعينها على نفقة المحكوم عليه، وتحدد المحكمة الثمن الأقصى لكل نشرة. وتطبق عند الاقتضاء على التعرض لهذا الحكم وكذا على استئنافه القواعد والآجال المعمول بها بمقتضى القوانين العادية في القضايا التأديبية، ويرفع الاستئناف الى غرفة الاستئنافات التأديبية التي تحكم طبق نفس الكيفيات الجارية أمام المحكمة. ويمكن رفع قرار محكمة الاستئناف الى المجلس الأعلى كما هو الشأن في القضايا الجنائية.	إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني، فيمكن للمتهم، ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية ، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة ، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.	إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني **ولصح نهائيا**، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية ، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة ، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.
		الباب الرابع **التنقل و التفتيش و الحجز**		
99	100	يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء تحريات مفيدة أو القيام بتفتيشات. وله أن يعلم بذلك وكيل الدولة الذي له الخيار في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب للضبط . ويحرر محضراً عما يقوم به من الأعمال.	يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته. يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط. يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.	يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان لإجراء المعاينات المفيدة أو للقيام بتفتيش. ويشعر بذلك النيابة العامة التي لممثلها الخيار في مرافقته. يساعده في ذلك دائما كاتب الضبط. يحرر قاضي التحقيق محضرا بما أنجزه من أعمال.

100	101	يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه وبعد إعلام وكيل الدولة لدى محكمته إلى دوائر نفوذ المحاكم المجاورة للدائرة التي يزاول فيها مهامه، وهذا إن كانت حاجيات التحقيق تستلزم هذا التنقل ليجري جميع أعمال التحقيق ، على أنه ينبغي أن يخبر من قبل وكيل الدولة للمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها ويضمن في محضره الأسباب التي دعته إلى التنقل .	يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق ، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها.	يمكن لقاضي التحقيق بعد إخبار النيابة العامة بمحكمته، أن ينتقل صحبة كاتبه قصد القيام بإجراءات التحقيق خارج نفوذ المحكمة التي يمارس فيها مهامه إذا استلزمت ذلك متطلبات التحقيق ، ويتعين عليه أن يشعر مقدما النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إليها **إلى دائرة نفوذها**.
101	102	يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة .	يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة. ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و 60 و62.	يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لاظهار الحقيقة. ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و 60 و62.
102	103	**إن بوشر التفتيش في مسكن المتهم فيجب على قاضي التحقيق التقيد بمقتضيات الفصلين 62 و 64.** غير أنه يمكن لقاضي التحقيق وحده أن يباشر في القضايا الجنائية تفتيشا في ذلك المسكن خارج الساعات المعينة في الفصل 64 بشرط أن يباشر بنفسه التفتيش وأن يكون هذا الإجراء بمحضر وكيل الدولة.	إذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم ، في قضية جنائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق ، أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 ، شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة.	إذا كان التفتيش يجري في منزل المتهم ، في قضية جنائية ، فإنه يجوز لقاضي التحقيق ، أن يباشره خارج الأوقات المحددة في المادة 62 ، شريطة أن يقوم به شخصيا وبحضور ممثل النيابة العامة.
103	104	إن بوشر التفتيش في مسكن غير منزل المتهم فيتعين علي رب المسكن أن يحضر وقت التفتيش وإن كان غائبا أو رفض الحضور فتباشر العمليات بمحضر قردين من عائلته أو من أصهاره الموجودين في عين المكان أو عند عدم وجودهم بمحضر شاهدين ليس لهما صلة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة . ويجب علي قاضي التحقيق أن يتقيد بمقتضيات الفصلين 62 و 64 . غير أنه يجب عليه في حالة إجراء التفتيش في الأماكن التي يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .	إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فان تغيب أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور شخصين من أقاربه او أصهاره الموجودين بالمكان . وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية.	إذا كان التفتيش سيجري في غير منزل المتهم، تعين استدعاء رب المنزل أو من يشغله لحضوره، فان تغيب أو رفض الحضور أجرى التفتيش بحضور شخصين من أقاربه او أصهاره الموجودين بالمكان . وإذا تعذر ذلك، فيتم إجراء التفتيش بحضور شاهدين لا تربطهما علاقة التبعية بالسلطة القضائية أو الشرطة القضائية. **يجب في حالة اجراء التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.** **وإذا كان التفتيش أو الحجز سيجرى بمكتب محام، ..... يستولى القيام به قاضي التحقيق أو قاضي آخر بمنتدبه بحضور نقيب المحامين أو من ينوب عنه أو بعد إشعاره.**
104	105	إذا ظهر خلال إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفه له الحق وحده في الإطلاع عليها قبل حجزها بشرط أن يراعي عند الإقتضاء الإلتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بالمس بسلامة الدولة الداخلية أو الخارجية . ويجب حالا إحصاء جميع الأشياء والمستندات المحجوزة ووضع الختم عليها. ولا يمكن كسر الأختام وتعداد المستندات مع الإطلاع عليها إلا بحضور المتهم مرفوقا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا. ويتعين على من أجرى عنده الحجز أن يحضر عند العملية . ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والمستندات المفيدة لإبراز الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق . وتسلم في أقرب وقت للمعنيين بالأمر نسخة من المستندات الواجب بقاؤها تحت الحجز إن لم تحل دون ذلك حاجيات إجراء التحقيق. وإن كان الحجز يشمل أموالا نقدية أو سبائك أو حوالات أو قيما مالية وكان الإحتفاظ بها عينا ليس ضروريا لإظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الفريقين فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأذن للكاتب في إيداعها إما في صندوق الودائع والائتمانات وإما في البنك المخزني .	إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، فيراعى عند الاقتضاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه، حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها. إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو مندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لاظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فللقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب. لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب. إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه ، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق. يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها بصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل ، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.	إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن وثائق، ..... **فيجب التقيد بالمقتضيات** المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 59، ويكون لقاضي التحقيق وحده أو لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه، حق الاطلاع على الوثائق قبل حجزها ما لم يتعلق الموضوع بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. يجب على الفور إحصاء جميع الأشياء والوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها. إذا أجري الحجز على نقود أو سبائك أو مندات أو قيم أو أوراق تجارية لم يكن الاحتفاظ بها عينا ضروريا لاظهار الحقيقة أو للمحافظة على حقوق الأطراف، فللقاضي التحقيق أن يأذن لكاتب الضبط في إيداعها إما بصندوق الإيداع والتدبير وإما في بنك المغرب. لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازرا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونيا ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب. إذا أجري الحجز لدى الغير طبقا للمادة 103 أعلاه ، فيدعى هذا الأخير لحضور العملية، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يبقي تحت الحجز سوى الأشياء والوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة والتي قد يضر الكشف عنها بسير التحقيق. يأمر قاضي التحقيق بناء على طلب من المعنيين بالأمر أن تسلم لهم في أقرب وقت نسخة من الوثائق المستمر حجزها بصادق كاتب الضبط على مطابقتها للأصل ، ما لم يتعارض ذلك مع متطلبات التحقيق.
105	106	يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنتين وبغرامة يختلف قدرها بين 100.000 فرنك و 1.000.000 من الفرنكات كل من قام بإفشاء أو إذاعة ممتند متأصل من تفتيش لفائدة شخص لم يؤهله القانون للإطلاع عليه،وذلك دون الحصول على إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو ممضي هذا الممتند أو الشخص الموجه إليه ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل ما أفشي من فحوى الممتند المذكور .	كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول عل موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه، وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 30.000 درهم.	كل إبلاغ أو إفشاء لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش يتم لفائدة شخص ليست له صلاحية قانونية للاطلاع عليها دون الحصول عل موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه، وكل استعمال آخر لهذه الوثيقة، يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 30.000 درهم.

106	107	يجوز للمتهم وللمطالب بالحق المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا في الشيء الموضوع تحت يد العدالة أن يطلب إرجاعه من قاضي التحقيق. ويخاط علم النيابة العامة وكل فريق آخر بالطلب الصادر من المتهم أو المطالب بالحق المدني ، أما الطلب الصادر من الغير فيبلغ إلى النيابة العامة والمتهم وكل فريق يهمه الأمر. وكل ملاحظة يراد تقديمها يجب أن يدلى بها في بحر الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ . ويبت قاضي التحقيق في شأن هذا الطلب على أن المقرر الذي يصدره يمكن رفعه لدى غرفة الاتهام بمجرد تقديم مطلب خلال العشرة أيام الموالية ليوم تبليغه إلى من يهمهم الأمر وهذا من غير أن يترتب عما ذكر تأخير في سير التحقيق . وإذا صدر الطلب من شخص غير من ذكر فيمكن له أن يوجه مثل الفريقين ملاحظاته الكتابية إلى غرفة الاتهام لكنه لا يجوز له المطالبة بجمل محتويات المسطرة رهن إشارته .	يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة، أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق. يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى. يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ. يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة. يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق. عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة ، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.	يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على شيء محتفظ به لدى العدالة، ..... أن **يقدم طلبا لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.** يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى. يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ. يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة. يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق. عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة ، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.
107	108	بعد صدور مقرر بعدم المتابعة يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة. يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.	يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة. يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.	يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة. يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.
		الباب الخامس **التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد**		
108		يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو المراسلات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، ما عدا في الحالات، المنصوص عليها في المواد 40 و 49 و 133 من هذا القانون. تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات المواد المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة النيابة العامة حسب الأحوال. لا يقبل المقرر الصادر في شأن هذه العمليات أي طعن.	يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها ..... . **غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بوسيطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.** **كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يأمر كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالقضايا الإرهابية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة. .....** **غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل كوقاية من تدنية وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.** **يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فورا الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.** **يصدر الرئيس الأول، خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 4 ا ا بعده.** **إذا أنهى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.** **ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.** **.....** **تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.** **.....** ...

109			يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية. لايمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.	يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية. لايمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.
110			يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود ممسوح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.	يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود ممسوح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.
111			تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها. توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.	تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها . توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.
112			تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة،وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز. تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.	تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة **التي لها علاقة بالجريمة**، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز. **تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمة يسخر لهذا الغرض ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.**
113			يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إيادة التسجيلات والمراسلات ، عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر عن عملية الإيداع يحفظ بملف القضية .	يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إيادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به، ويحرر محضر عن عملية الإيداع يحفظ بملف القضية .
114	124		يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط المراسلات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (07 أغسطس 1997).	يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 418 (07 أغسطس 1997).
115	125		دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات، أو بنقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.	دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام، بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات، أو بنقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد **خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.**

116	126		يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية ، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات، قام بمناسبة ممارسة مهامه، بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.	يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية ، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات، قام بمناسبة ممارسة مهامه، بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد. ....
		الباب السادس **الاستماع إلى الشهود**		
117	109	يستدعي قاضي التحقيق على يد أحد أعوان القوة للعمومية جميع الأشخاص الذين يظهر له من المفيد الإستماع إلى شهادتهم ، وتسلم لهم نسخة من الإستدعاء . ويمكن أيضا استدعاء الشهود برسالة عادية أو عن الطريق الإدارية ولهم كذلك أن يحضروا عن طواعية .	يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة في سماع شهادته قصد الحضور أمامه ، وتسلم له نسخة من الاستدعاء. يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.	يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء. يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.
118	110	كل شخص استدعي قصد الإستماع إلى شهادته يتعين عليه أن يحضر ويؤدي اليمين عند الإقتضاء ويدلي بالشهادة وإلا فستجري عليه العقوبات المقررة في القانون . بيد أنه يجوز للشخص المشار إليه في الشكاية أن يرفض الإستماع إليه بصفته شاهدا وللقاضي التحقيق أن ينذره بحدما يطلمه على الشكاية ويضمن في المحضر ما ذكر ، وفي حالة الرفض لا يمكن لقاضي التحقيق أن يستنطقه إلا بصفة متهم فقط .	يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون. غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد ، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق ، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر ، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهما.	يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء ، وأن يدلي بشهادته ، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون. غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد ، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق ، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر ، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهما.
119	111	يدلي الشهود بشهادتهم فرادى من غير حضور المتهم أمام قاضي التحقيق وبساعده كاتبه . ويحرر محضر بتصريحاتهم .	يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. يحرر محضر بتصريحات الشهود.	يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم. يحرر محضر **بتصريح كل شاهد**.
120	112	إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الفريقين أو الشهود الآخرين أو على قاضي التحقيق نفسه فإن القاضي يندب إما تلقائيا وإما بطلب من المتهم للقيام بدور الترجمان كل شخص قادر على الترجمة وبالغ من العمر 18 عاما على الأقل وغير مدعو لتأدية شهادته في القضية . وإن كان الترجمان غير محلف فيجب أن يحلف على أن يؤدي الترجمة بوفاء. وفي حالة حدوث نزاع بشأن صحة الترجمة أثناء القيام بها فلقاضي التحقيق أن يرى هل من المناسب تعيين ترجمان آخر .	إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق ، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف ، بكل شخص قادر على الترجمة ، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية. إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة. إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.	إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق ، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف ، بكل شخص قادر على الترجمة ، شريطة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية. إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة. إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فلقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.
121	113	إن كان الشاهد أصم أو أبكم فتلقع الأسئلة والأجوبة كتابة وإن كان لا يحسن الكتابة فيساعده ترجمان اعتاد التحدث معه أو عند عدمه فترجمان قادر على المفاهمة معه . ويضمن في المحضر اسم هذا الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها ويمضي المحضر الترجمان نفسه .	توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في المادة 111. يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها ، ويمضي المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.	توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصم أو أبكم ، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص المقتضيات المنصوص عليها في **المادتين** الثانية والثالثة من المادة 111. يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها ، ويمضي المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.
	114	ألغي هذا الفصل بمقتضى ظهير 60/03/30.	ملغاة	

122	115	يطلب من الشهود ، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية و الشخصية وسنهم وحالتهم ومهنتهم ومحل سكناهم وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة المنتمين إليها وأن يبينوا هل لهم قرابة أو مصاهرة مع الخصوم ومن أي درجة أو هل هم عاملون تحت إمرتهم أو فاقدو الأهلية ، وينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها . ويجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.	يطلب من الشهود ، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية و الشخصية وسنهم وحالتهم ومهنتهم ومحل سكناهم ، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون اليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت ، وما اذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية. ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها. يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور .	يطلب من الشهود ، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية و الشخصية وسنهم وحالتهم ومهنتهم ومحل سكناهم ، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخذة التي ينتمون اليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت ، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقدي الأهلية. ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها. يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.
123	116	يقسم كل شاهد – ويده اليمنى مرفوعة – اليمين حسب الصيغة التالية : "أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف وعلى أن أقول الحق ولا أشهد إلا بالحق". وتسمع شهادة القاصرين البالغين ست عشرة سنة بدون أداء اليمين وكذا الشأن في الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ويعفى من اليمين أصول المتهم وأعقابه وزوجه . إن أداء اليمين من طرف شخص غير مؤهل أو مستحق لها أو معفى منها لا يعد موجبا للبطلان .	يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية : « أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف ، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق ». تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين. يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين. لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية، أو محروم من أداء الشهادة.	يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية : « أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف ، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق ». تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين. يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين. لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية، أو محروم من أداء الشهادة.
124	117	يدعى الشاهد عند انتهائه من تأدية الشهادة إلى إعادة قراءة نصها كما نقلت عنه، وإن صرح بأنه مصر عليها يطلب منه وضع توقيعه عليها وإمضائه بالحروف الأولى على كل صفحة من صفحاتها ، وإن كان أميا فيسرد عليه الكاتب نص شهادته ، ويستبدل التوقيع وإمضاء الحروف الأولى بوضع بصمته . وإن امتنع الشاهد من وضع الامضاء أو البصمة الأصبعية فيثبت ذلك في المحضر ثم يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة من صفحات المحضر وكذا الترجمان إن التجئ إلى مساعدته .	يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه ، فإن تمسك بما صرح به ، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة. إذا كان الشاهد أميا ، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها. إذا رفض الشاهد التوقيع أو البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر . يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة ، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.	يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه ، فإن تمسك بما صرح به ، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة. إذا كان الشاهد أميا ، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلا من تذييل الصفحات والتوقيع عليها. إذا رفض الشاهد التوقيع أو البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر . يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة ، وكذلك الترجمان إن تمت الاستعانة به.

الباب السابع

استجواب المتهم ومواجهته مع الغير

125	118	يجوز للقاضي أن يخاطب الشاهد وأن يقابله مع شهود آخرين أو مع المتهم وأن يجري بمساعدتهم كل ما فيه فائدة لإظهار الحقيقة من عملية وإعادة تمثيل الجريمة.	يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة، و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.	يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب ..... الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة، و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.
126	119	تمنع الكتابة بين سطور المحاضر أما الكلمات المشطب عليها و الإلحاقات في الطرة فيصادق عليها قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد ، وعند الاقتضاء الترجمان وعند عدم المصادقة عليها تعتبر ملغاة . وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه بصفة منتظمة أو يحتوي على صفحات لم توقع بالأحرف الأولى ولم يضع عليها الشاهد بصمته .	يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد ، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن. يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقا للمادة 112 أعلاه.	يجب ألا تتضمن المحاضر أي كتابة بين السطور، ويصادق قاضي التحقيق وكاتب الضبط والشاهد ، وعند الاقتضاء الترجمان على ما يقع من تشطيبات وما يلحق بالهامش، وفي حال عدم المصادقة عليها تعتبر كأن لم تكن. يسري نفس الحكم على المحضر الذي لم يوقع بكيفية صحيحة وعلى الصفحات التي لم تذيل أو لم يقع بصمها من الشاهد ما لم ينص المحضر على تعذر ذلك وفقا للمادة 121 أعلاه.
127	120	كل شاهد حضر لأداء الشهادة يمكنه أن يمنح إذا طلب ذلك تعويضا من أجل الحضور وإن اقتضاه الحال تعويضا عن المقام وكذا أداء نفقات السفر . وتؤدى حالا هاته التعويضات والنفقات بمجرد ما يحددها قاضي التحقيق طبقا للتعريفة القانونية .	يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر. تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.	يحق لكل شاهد حضر لأداء الشهادة أن يحصل بناء على طلبه على تعويض عن الحضور، وعند الاقتضاء، تعويض عن الإقامة. وله أيضا أن يسترد مصاريف السفر. تؤدى هذه التعويضات والمصاريف فورا بعد أن يحددها قاضي التحقيق وفقا للتعريفة القانونية.

128	121	(ظهير 62/9/18) : إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان بدون جدوى -لو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشهاد بريدي بتسلمها أو بواسطة استدعاء يبلغه عون من مكتب التبليغات - جاز لقاضي التحقيق بناء على طلبات وكيل الدولة أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يحكم عليه بأداء غرامة يتراوح قدرها بين 10 دراهم و 200 درهم . غير أنه إذا حضر الشاهد بعد ذلك وقدم اعتذاراته ومبرراته أمكن لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة كلا أو بعضا بعد الإستماع لطلبات وكيل الدولة. ويمكن أن تصدر بناء على طلبات وكيل الدولة المذكور نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أو يمتنع رغم حضوره من الإدلاء بشهادته. وتصدر العقوبة المنصوص عليها في المقطعين السابقين بموجب أمر قضائي غير قابل للطعن .	إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1200 و 12.000 درهم. غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارا أو مبررا ، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة. ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا قبل انتهاء التحقيق. وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.	إذا لم يحضر الشاهد ثم وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو عون قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، جاز لقاضي التحقيق بناء على ملتمسات النيابة العامة، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1200 و 12.000 درهم. غير أنه إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارا أو مبررا ، فيمكن لقاضي التحقيق بناء على ذلك إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا بعد تقديم ملتمس النيابة العامة. ويمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار نفس العقوبة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره من أداء اليمين أومن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. وتصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.
129	122	إن الإجراء بالإجبار المتخذ ضد الشاهد المتخلف عن الحضور تقوم بتنفيذه سلطة الشرطة أو سلطة الدرك بناء على الطلب بالتسخير الذي يوجهه لها قاضي التحقيق ويساق الشاهد حالا ومباشرة أمام القاضي الذي اتخذ الإجراء المذكور .	تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق، التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.	تنفذ الشرطة أو الدرك الملكي بناء على تسخير موجه من قاضي التحقيق، التدبير المتخذ لإجبار الشاهد المتخلف عن الحضور، ويقدم الشاهد فورا ومباشرة إلى القاضي الذي اتخذ التدبير.
130	123	كل شخص ذكر علانية أنه على علم من مرتكبي جناية أو جنحة ثم يرفض الجواب عن الأسئلة التي يوجهها إليه قاضي التحقيق في هذا الصدد تمكن إحالته على المحكمة المختصة ومعاقبته بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر، وبغرامة يختلف مبلغها بين 6000 و 100000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .	يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.	يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص صرح علانية بأنه يعرف مرتكب جناية أو جنحة ورفض الجواب على الأسئلة الموجهة إليه في هذا الصدد من قاضي التحقيق.
131	124	إذا ادعى الشاهد المقيم في الدائرة القضائية التابعة لقاضي التحقيق أنه لا يستطيع الحضور أمامه فإن هذا القاضي ينتقل لسماع شهادته أو يعطي لأجل ذلك إنابة قضائية طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 166 الآتي بعده. وإذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية التابعة لقاضي التحقيق فإن هذا الأخير يطلب من قاضي التحقيق للمحكمة التي يسكن الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى مقام الشاهد ليتلقى منه شهادته . وإذا كان الشاهد لا يمكن في المكان الموجود فيه مقر المحكمة فيجوز لقاضي التحقيق المطلوب منه سماع شهادته أن يعين ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك .	إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، وادعى تعذر حضوره أمامه ؛ فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته ، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 180 بعده. إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته. إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة. ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة مباشرة داخل ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.	إذا كان الشاهد يقيم بالدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، وادعى تعذر حضوره أمامه ، فإن قاضي التحقيق ينتقل لسماع شهادته ، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة 189 بعده. إذا كان الشاهد يقيم خارج الدائرة القضائية لقاضي التحقيق ، فإن القاضي يطلب من نظيره بالمحكمة التي يقيم الشاهد في دائرة نفوذها أن ينتقل إلى محل إقامة الشاهد للقيام بسماع شهادته. إذا كان الشاهد لا يقيم في المكان الموجود فيه مقر القاضي المنتدب، فيمكن للقاضي أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بسماع الشهادة. ترسل التصريحات المتلقاة تنفيذا للفقرات السابقة مباشرة داخل ظرف مختوم إلى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.
132	125	إذا ما ثبت أن ما ادعاه الشاهد من عدم استطاعته الحضور هو محض كذب فيمكن متابعته طبقا لمقتضيات الفصل 121.	إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم.	إذا تبين لقاضي التحقيق عدم صحة ما ادعاه الشاهد من تعذر الحضور، أمكن له أن يحكم عليه بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم.
133	126	إن الشهادات التي تتلقى تنفيذا للفصل 124 توجه مباشرة داخل ظرف مختوم الى قاضي التحقيق المكلف بالقضية.	تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول ، وباقي أعضاء الحكومة ، وممثلي الدول الأجنبية.	تطبق أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات المادتين 326 و 327 فيما يتعلق بشهادة الوزير الأول ، وباقي أعضاء الحكومة ، وممثلي الدول الأجنبية.
		الباب الثامن **استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير**		

134	127	يثبت قاضي التحقيق هوية المتهم عندما يحضر أول مرة وذلك ببيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وسنه وقبيلته الأصلية وحالته ومهنته وإقامته الحالية وسوابقه القضائية ويأمر قاضي التحقيق عند الاقتضاء بالقيام بكل الإجراءات الصالحة للتحقق من هذه الهوية مقدما المتهم بوجه خاص إلى مصلحة قيس أعضاء الأجسام أو إلى فحص طبي . (ظهير 1991/12/30) يشعر القاضي المتهم بأن له الحق في اختيار محام حالا وإلا فيعين له تلقائيا محاميا إن طلب ذلك في حالة عدم اختياره له وينص على ذلك في المحضر . يحق للمحامي أن يحضر هذا الإستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم. يحيط قاضي التحقيق بوجه صريح علم المتهم بالأفعال المنسوبة إليه ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى ذلك في المحضر . يتعين على قاضي التحقيق إذا ما طلب منه ذلك أو عاين بنفسه أثارا تبرر ذلك أن يخضع الشخص المذكور إلى فحص بجربه طبيب خبير . وعلاوة على ذلك يطم قاضي التحقيق المتهم بوجوب إشعاره بكل تغيير يحدث في عنوان مقره ، ويسوغ للمتهم أن يعين محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة .	يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي. يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فان لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليوازره ، وينص على ذلك في المحضر . يحق للمحامي أن يحضر الاستجواب المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم. يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى ذلك في المحضر . يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الراسي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه ، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب. علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة. إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فانه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة ، يبلغه فورا إلى النيابة العامة.	يطلب قاضي التحقيق من المتهم بمجرد مثوله الأول أمامه بيان اسمه العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومكان ولادته وحالته العائلية ومهنته ومكان إقامته وسوابقه القضائية. وله عند الاقتضاء أن يأمر بكل التحريات للتحقق من هوية المتهم بما في ذلك عرضه على مصلحة التشخيص القضائي أو إخضاعه للفحص الطبي. يشعر القاضي المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فان لم يستعمل حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليوازره ، وينص على ذلك في المحضر . يحق للمحامي أن يحضر الاستجواب المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم. يبين قاضي التحقيق للمتهم الأفعال المنسوبة إليه ، ويشعره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ، ويشار إلى ذلك في المحضر . يجب على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الراسي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه ، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب. علاوة على ذلك، ينبه القاضي المتهم إلى وجوب إخباره بكل تغيير في عنوانه، ويمكن للمتهم أن يختار محلا للمخابرة معه في دائرة نفوذ المحكمة. إذا طالبت النيابة العامة في ملتمسها بفتح التحقيق بإيداع المتهم في السجن، وارتأى قاضي التحقيق أن لا داعي للاستجابة لهذا الطلب، فانه يجب عليه إصدار أمر بذلك داخل أربع وعشرين ساعة ، يبلغه فورا إلى النيابة العامة.
135	128	يجوز لقاضي التحقيق بالرغم عن مقتضيات الفصل السابق أن يقوم فورا بالاستطلاقات والمقابلات التي تدعو إليها حالة الإستعجال المترتبة على وجود شاهد في خطر الموت أو إمارات على وشك الانتشار وكذا في الحالة الخاصة عليها الفقرة الأخيرة من الفصل 77. ويجب أن تذكر في المحضر موجبات التعجيل .	يجوز لقاضي التحقيق بالرغم عن مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار. يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.	يجوز لقاضي التحقيق بالرغم عن مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار. يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

136	129	يجوز للمتهم المعتقل أن يتصل بحرية بمحاميه عقب استنطاقه الأول . وفيما يخص السجون التي لا يطبق فيها نظام السجن الانفرادي فيحق لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع المتهم من اتصاله بالغير طيلة عشرة أيام وله أن يجددها لمدة عشرة أيام أخرى فقط . ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يمنع المحامي من الاتصال بالمتهم.	يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه. يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.	يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه. يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. لا يسري المنع من الاتصال على محامي المتهم في جميع الأحوال.
137	130	يمكن للمطالب بالحق المدني المستوفي شروط المطالبة أن يستعين بمحام من يوم الاستماع الأول إليه .	يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.	يمكن للطرف المدني الذي نصب نفسه بكيفية صحيحة قانونا أن يستعين بمحام بمجرد البدء في أول استماع لتصريحاته.
138	131	يجوز للمتهم وللمطالب بالحق المدني أن يحيطا في كل طور من أطوار التحقيق علم قاضي التحقيق باسم المحامي أو المحامين الذي وقع اختيارهما عليهم .	يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.	يمكن للمتهم وللطرف المدني أثناء جميع مراحل التحقيق إخبار قاضي التحقيق باسم المحامي الذي وقع عليه اختيار كل واحد منهما.

139	132	لا يجوز استنطاق المتهم والاستماع إلى المطالب بالحق المدني أو مطالبتهما إلا بمحضر محاميهما أو استدعائهما بوجه قانوني اللهم إلا إذا تنازلا بوجه صريح عن حضور المحامين. ويستدعي المحامي بواسطة رسالة مضمونة الوصول توجه إليه قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل . ويجب أن يجعل ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل . كما يجب أن يوضع رهن إشارة محامي المطالب بالحق المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل .	لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية ، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن موازرة الدفاع. يستدعي المحامي قبل كل استجواب بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة، أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق وأثبت ذلك في المحضر. يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل استجواب بيوم واحد على الأقل. يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل. يمكن للنيابة العامة أن تقدم باسم القانون ما تراه ملائما من ملتمسات. ويمكنها أن تحضر أثناء استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير وكذلك أثناء الاستماع للمطالب بالحق المدني. يتعين على قاضي التحقيق أن يشعر النيابة العامة بالتاريخ المقرر لهذا الإجراء قبل 24 ساعة على الأقل كلما عبرت عن رغبتها في الحضور. إذا نص محضر الاستجواب أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.	لا يجوز سماع المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية، ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن موازرة الدفاع. يستدعي المحامي قبل كل **استنطاق** بيومين كاملين على الأقل إما برسالة مضمونة، أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة **للتحقيق** وأثبت ذلك في المحضر. يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم قبل كل **استنطاق** بيوم واحد على الأقل. يجب أن يوضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل. يمكن للنيابة العامة أن تقدم ..... ما تراه ملائما من ملتمسات. .... إذا نص محضر **الاستنطاق** أو المواجهة أو الاستماع على حضور المحامي وعدم دفعه بأي إخلال يتعلق بالاستدعاء أو بالاطلاع على ملف القضية، فإنه لا يجوز للمحامي أو للطرف الذي يمثله أن يثير هذا الدفع فيما بعد.
140	133	لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المطالب بالحق المدني أن يتناولا الكلام موجهين أسئلة أثناء استنطاق المتهم والإستماع إلى كلام المطالب بالحق المدني ما لم يأذن لهما في ذلك قاضي التحقيق ، وإن رفض الإذن لهما في الكلام فيجب تضمين الأسئلة في المحضر أو إلحاق نصها به .	لا يمكن للنيابة العامة ولا لمحامي المتهم أو الطرف المدني أن يتناولوا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني ، بعد أن يأذن لهم بذلك قاضي التحقيق ، فإن رفض الإذن لهم بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.	لا يمكن ..... لمحامي المتهم **ولا لمحامي** الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء **استنطاق** المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق ، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة تعين تسجيل الأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.
141	134	توضع محاضر الإستنطاقات والمقابلات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 117 و 119. وإن طلبت مساعدة ترجمان فتطبق مقتضيات الفصل 112 أو الفصل 113 .	توضع محاضر الاستجوابات والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 115 و117.	توضع محاضر **الاستنطاقات** والمواجهات وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 124 و126.

الباب التاسع

أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

142	135	يجوز لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية و الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو أمرا باستقدامه أو أمرا بإيداعه في السجن أو إلقاء القبض عليه.	يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض. وله لضرورة البحث أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة المراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وأخذ نسخ منها وحجزها وتسجيلها. تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته. يمكنه لضرورة البحث أيضا الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فترة المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو ضمانة شخصية لضمان حضور المتهم. وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه . يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.	يمكن لقاضي **التحقيق** في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو أمرا بالإحضار أو أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض. تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته. يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فترة المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم. وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيازة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه . يجوز له في حالة عدم وجود منازعة **جدية** أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة. **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو اتخذ الاحتفاظ بها.**
143	136	يجب أن يشار في كل أمر قضائي إلى نوع التهمة وفصول القانون المطبقة عليها . وتبين فيه بدقة هوية المتهم ، ويؤرخ الأمر القاضي الذي أصدره ثم يمضيه ويضع طابعه عليه . وتكون الأوامر القضائية نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة .	يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.	يجب أن يشار في كل أمر إلى نوع التهمة والنصوص القانونية المطبقة عليها، وأن تبين فيه هوية المتهم ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء. ويؤرخ الأمر ويوقعه القاضي الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة.

الفرع الثاني

الأمر بالحضور

144	137	الأمـر بالحضـور يقصـد منه اخطار المتهم على المثول أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر . ويبلغ الامر على يد عون من مكتب التبليغات والتنفيذات أو على يـد أحـد ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يسلم نسخة منه للمتهم وقت تبليغه اياه.	يقصـد مـن الأمـر بالحضـور إنذار المتهم بالحضـور أمـام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر. يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعنـي بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.	يقصـد مـن الأمـر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام القاضي في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر. يقوم بتبليغ الأمر بالحضور وتسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر عون قضائي أو ضابط أو عون للشرطة القضائية أو أحد أعوان القوة العمومية.
145	138	يجـب علـى قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم الذي مثل بين يديه بعدما صدر الأمر بحضوره .	يجـب علـى قاضي التحقيق أن يستجوب فورا المتهم الذي تقدم إليه بناء على أمر بالحضور .	يجب على قاضي التحقيق أن **يستنطق** فورا المـتهم الـذي تقـدم إلـيه بـناء على أمر بالحضور . **يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم اذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.** يحق لمحامي المتهم حضور الاستنطاق.
		الفرع الثالث **الأمر بالإحضار**		
146	139	الأمـر بالإستقدام هو الأمر الذي يعطيه القاضي للقوة العمومية لتسوق المتهم أمامه في الحين . ويـبلغ هـذا الأمـر ويـنفذ على يد أحد الضباط أو أحد أعوان الشـرطة القضائية أو على يد عون من القوة العمومية الذي يقدم الأمر للمتهم ويسلم له نسخة منه . وإن كـان الشـخص معـتقلا لسبب اخر فان تبليغ الأمر يكون بواسطة المشرف رئيس السجن وهو الذي يسلم له نسخة منه . ويجوز في حالة الإستعجال استعمال جميع الوسائل لإذاعة الأمر بالإسـتقدام ، ويجـب فـي هاتـه الحالة ان توضع بدقة جميع التضـمينات الأساسية المبينة في الأصل وخصوصا هوية المتهم وإسـم القاضي الصادر عنه الأمر والصفة التي يتسم بها ويوجه فـي أقـرب وقت ممكن أصل الامر إلى العون المكلف بالسهر على تنفيذه .	الأمـر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقـيق للقـوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال. يقـوم بتبليـغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعـوان الشـرطة القضـائية أو عون من القوة العمومـية ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه. إذا كـان الشخص في حالة اعتقال ، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه. يمكـن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافـة الوسـائل. ويجـب أن تحدد بدقة جميع البـيانات الأساسـية الـواردة فـي الأصـل ، وخصوصـا هويـة المتهم، ونوع التهمة، واسم القاضـي الصـادر عنه الأمر وصفته ، ويوجه أصـل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه .	الأمـر بالإحضـار هو الأمر الذي يعطيه قاضـي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال. يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعـوان الشـرطة القضائية أو عـون مـن القوة العمومية ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه. إذا كـان الشـخص في حالة اعتقال ، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه. يمكـن فـي حالـة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافـة الوسـائل، ويجب أن تحدد بدقـة جمـيع البيانات الأساسية الواردة في الأصـل ، وخصوصـا هوية المتهم، ونوع التهمة، واسم القاضـي الصـادر عنه الأمر وصفته ، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه .

147	140	إن المـتهم الممثل أمام قاضي التحقيق تنفيذا لأمر الاستقدام الصادر عنه يجب استنطاقه في الحين . وإن تعذر استنطاقه فورا فيساق إلى السجن حيث لا يمكـن أن يبقى معتقلا فيه أكثر من أربع وعشرين سـاعة وإذا انتهـت هاتـه الفترة دون أن يستنطق المتهم فيجب على المشرف رئيس السجن أن يقدمه تلقائيـا إلـى وكـيل الدولة الذي يلتمس من قاضي التحقـيق استنطاقه أو في حالة تغيبه من أي قاضي آخـر من قضاة المحكمة استنطاقه فورا وإلا فيفرج عنه.	يجـب أن يسـتجوب في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه. إذا تعذر استجواب المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة. إذا انتهت هذه المدة ، ولم يتم بعد استجواب المتهم ، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة ، الذي يلتمس من قاضي التحقيق، وعند تغيبه من أي قـاض مـن قضاة الحكم ، استجواب المتهم فورا، وإلا فيطلق سراحه.	يجب أن **يستنطق** في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار الصادر عنه. **يحق لمحامي المتهم حضور هذا الإستنطاق.** إذا تعذر **يستنطاق** المتهم على الفور، ينقل إلـى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة . إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المـتهم، فيجـب علـى رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائيا إلى قاضي النيابة العامة المختصة ، الذي يلتمس من قاضي التحقـيق ، وعند تغيبه من أي قاض من قضاة الحكم ، استجواب المتهم فورا ، وإلا فيطلق سراحه. **يستعين قاضي التحقيق بمترجم إذا كان المـتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهمها قاضـي التحقـيق، ويستعين بكل شخص يحسـن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصم أو أبكم.**
148	141	كـل مـتهم ضـبط عملا بأمر الاستقدام وبقي في السـجن أكـثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستنطق يعتبر معتقلا اعتقالا استبداديا . وكل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن أو سـمح بإبقائه عن قصد فانه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في شأن الاعتقال الاستبدادي .	كل متهم القي عليه القبض بناء على أمر بالإحضـار ، واحتفظ به فـي المؤسسـة السجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يستجوب ، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا. كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السجن ، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.	كـل متهم القي عليه القبض بناء على أمر بالإحضـار ، واحـتفظ به في المؤسسة السـجنية أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن **يستنطق**، يعتبر معتقلا اعتقالا تعسفيا. كل قاض أو موظف أمر بإبقاء المتهم في السـجن ، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتـعرض للعقوبـات المقررة للزجر عن الاعتقال التعسفي.

149	142	إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضى أمر الاستقدام موجودا خارج دائرة المحكمة المنتصب فيها قاضي التحقيق الصادر عنه هذا الأمر فإنه يساق لدى وكيل الدولة للمكان الذي وقع فيه القبض. ويستنطقه وكيل الدولة عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد أن يشعره بأنه حر بالإدلاء أو بعدم الإدلاء بها ، وبعد ذلك ينقل إلى المكان المنتصب فيه القاضي المكلف بالقضية . غير أنه إذا عارض المتهم في نقله واستظهر بحجج قوية تبعد عنه التهمة فإنه يساق إلى السجن ويخبر بذلك حالا وبأسرع الوسائل قاضي التحقيق المختص ، ويوجه بدون تأخير إلى هذا القاضي تقريرا عن حضور المتهم مضمنة فيه أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد إما على معرفة هويته وإما على مراجعة الحجج التي أدلى بها . وينص في المحضر على أن المتهم أشعر بحقه في التصريح أو بالإمساك عنه. ويقرر حينئذ قاضي التحقيق المكلف بالمنازلة ما إذا كان يتعين نقل المتهم.	إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ هذا القاضي، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض . يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها ، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية. غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية ، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج. يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح. يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.	إذا كان المتهم المطلوب إحضاره بموجب أمر صادر عن قاضي التحقيق يوجد خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق، فإنه يقدم للنيابة العامة لمكان إلقاء القبض . يسأل قاضي النيابة العامة المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها ، ثم يأمر بنقله إلى مقر قاضي التحقيق المكلف بالقضية. غير أنه إذا اعترض المتهم على نقله مستدلا بحجج قوية لنفي التهمة عنه، فإنه ينقل إلى المؤسسة السجنية ، ويوجه في الحال وبأسرع الوسائل إشعار بذلك إلى قاضي التحقيق المختص، كما يوجه إليه دون تأخير محضر حضور المتهم متضمنا أوصافه الكاملة وجميع البيانات التي تساعد على معرفة هويته أو على فحص ما تقدم به من حجج. يجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح. يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم.
150	143	إن لم يتأت العثور على المتهم الصادر حياله الأمر بالاستقدام فيرفع الأمر إلى مفوضية الشرطة أو إلى ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي للمكان الذي يقيم فيه المتهم . ويؤشر مفوض الشرطة أو ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي على الأمر ثم يوجهه إلى القاضي الصادر منه صحبة محضر يتضمن إجراء البحث عن المتهم بدون جدوى .	إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.	إذا تعذر العثور على المتهم الصادر ضده أمر بالإحضار، فإن السلطة المكلفة بالتنفيذ ترجع هذا الأمر إلى قاضي التحقيق مرفوقا بمحضر يثبت عدم العثور عليه.
151	144	إذا رفض المتهم الامتثال للأمر الصادر باستقدامه أو صرح بأنه مستعد للإمتثال ثم حاول الفرار فإنه يجبر بواسطة القوة . ويستعمل حامل الأمر بالاستقدام القوة العمومية التي توجد بالمكان القريب منه ، وعليها أن تجيب طلب التسخير المضمن في نص الأمر .	إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية. يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.	إذا رفض المتهم الامتثال للأمر بالإحضار أو حاول الهروب بعد أن صرح باستعداده للامتثال، فإنه يجبر على ذلك بالقوة العمومية. يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار في هذه الحالة القوة العمومية الموجودة بأقرب مكان مجاور، ويتعين على هذه القوة الاستجابة لطلب التسخير المضمن في نص الأمر.
		الفرع الرابع **الأمر بالإيداع في السجن**		
152	145	الأمر بالإيداع في السجن هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى المشرف رئيس السجن كي يتسلم المتهم ويعتقله، ويسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغه من قبل ذلك . ويبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم هذا الأمر بالإيداع في السجن ويشير إليه في محضر الإستنطاق .	الأمر بالإيداع في السجن هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله. يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستجواب. يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم،أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.	الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله **(اعتقالا احتياطيا)** يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر **الاستنطاق**. يسمح هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم،أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.
153	146	لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه والتأكد من أن المخالفة لها صفة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية . ويقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالسجن بتسليم المتهم إلى المشرف رئيس السجن الذي يدفع له شهادة الإعتراف بتسليم المتهم.	لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استجوابه وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.	لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.
		الفرع الخامس **الأمر بالقاء القبض**		
154	147	الأمر بالقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى مؤسسة السجن المبينة في الأمر حيثما يُتسلم ويعتقل فيها . ويصدر هذا الأمر بعد استشارة وكيل الدولة إذا كان المتهم في حالة الفرار أو مقيما خارج تراب المملكة وكانت للأفعال الإجرامية صفة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية . ويبلغ الإعلام بالأمر وينفذ طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 139 . ويمكن في حالة الاستعجال إذاعته حسب التعليمات المضمنة في الفقرة الرابعة من نفس الفصل .	الأمر بالقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها. يصدر هذا الأمر بعد استشارة النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يبلغ الأمر بالقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 137. يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.	الأمر بالقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها. يصدر هذا الأمر بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. يبلغ الأمر بالقاء القبض وينفذ طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 146. يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر المذكور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

155	148	إن المتهم المعروض عليه بموجب الأمر بالقبض بساق حالا إلى السجن المبين في نص ذلك الأمر بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 149 بعده . ويدفع المشرف رئيس السجن إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر شهادة بتسليمه المتهم.	ينقل على الفور المتهم المعروض عليه بمقتضى أمر بالقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر ، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 بعده . يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.	ينقل على الفور المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقاء القبض إلى المؤسسة السجنية المبينة في نص ذلك الأمر ، بصرف النظر عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 156 بعده . يدفع رئيس تلك المؤسسة إلى العون المكلف بتنفيذ الأمر إشهاداً بتسلمه المتهم.
156	149	يستنطق المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله وان لم يستنطق وتكون قد مضت هاته المدة فتطبق مقتضيات الفصلين 140 و 141. وان ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر فيساق حالا إلى وكيل الدولة للمكان الذي ضبط فيه كي يتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو الإمساك. ويخبر في الحين وكيل الدولة القاضي الصادر عنه الأمر ويلتمس نقل المتهم وان تعذر نقله في الحال فان وكيل الدولة يستشير في ذلك مع القاضي الصادر عنه الأمر .	إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستجوبه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستجوب ، تطبق مقتضيات المادتين 138 و139. إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص. يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم ، وإن تعذر نقله في الحال ، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق. إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك الدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته ، وأن يشعره علاوة على ذلك ، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.وينص على هذا الإشعار في المحضر. يتعين علي وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع وعشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة .	إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستجوبه خلال ثمان وأربعين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستجوب ، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148. إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأن له الحرية في الكلام أو في الإمساك عنه، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص. يخبر وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في نفس الوقت قاضي التحقيق المختص، ويلتمس نقل المتهم ، وإن تعذر نقله في الحال ، فإن وكيل الملك أو الوكيل العام للملك يستشير في ذلك قاضي التحقيق. إذا ألقي القبض على المتهم بعد أن تخلى قاضي التحقيق عن القضية بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، تعين في جميع الأحوال على وكيل الملك أو الوكيل العام للملك للدائرة التي ضبط فيها المتهم أن يسأل هذا الأخير عن هويته ، وأن يشعره علاوة على ذلك ، بأنه يمكنه أن يتلقى منه تصريحاته، وأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح. وينص على هذا الإشعار في المحضر. يتعين علي وكيل الملك أو الوكيل العام للملك داخل أربع و عشرين ساعة أن يوجه هذا المحضر إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة .
157	150	لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بالقاء القبض أن يدخل منزل مواطن - قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا . وله أن يصطحب قوة كافية حتى لا يمكن للمتهم أن يتملص من أحكام القانون ، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بالقاء القبض ويجب عليها أثى تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بالقاء القبض . وان تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بالقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه أخر محل سكناه ويحرر محضر لتفتيش المسكن بحضور شخصين يختاران من جوار المتهم الأقربين ويمضي الشخصان المحضر وعن كانا لا يحسنان الإمضاء أو امتنعا منه فيذكر ذلك في المحضر مع استجوابهما عن ذلك . وبعد ذلك يقدم حامل الأمر بالقاء القبض المحضر إلى مفوض الشرطة لتأشيره وعن كان المفوض غائبا فيوشره ضابط الشرطة رئيس مصالح الأمن العمومي ويترك له منفذ الأمر نسخة منه . ويوجه حسب الأحوال الأمر بالقاء القبض مع المحضر إما إلى القاضي الصادر عنه الأمر وإما إلى كتابة الضبط بالمحكمة .	لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بالقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا. يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بالقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بالقاء القبض. إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بالقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه أخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك. ينجز هذا المحضر حامل الأمر بالقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما بضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك. يقوم حامل الأمر بالقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محليا للتأشير عليه ، وفي حال غيابه ، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر. يوجه الأمر بالقاء القبض مع المحضر حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.	لا يجوز للعون المكلف بتنفيذ أمر بالقاء القبض أن يدخل منزلا لضبط متهم قبل التاسعة صباحا وبعد التاسعة ليلا. يحق له أن يصطحب قوة كافية للحيلولة دون تملص المتهم من أحكام القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يجب فيه تنفيذ الأمر بالقاء القبض ويجب على هذه القوة أن تمتثل للأوامر بالتسخير التي يتضمنها الأمر بالقاء القبض. إذا تعذر ضبط المتهم فإن الأمر بالقاء القبض يبلغ بتعليقه في المكان الذي يوجد فيه أخر محل سكناه ويحرر محضر بذلك. ينجز هذا المحضر حامل الأمر بالقاء القبض بحضور شخصين يختارهما من بين من يجده من أقرب جيران المتهم ويوقعه الشخصان الحاضران، فإن كانا لا يعرفان التوقيع اكتفي ببصمتيهما أو إذا رفضا التوقيع أو الإبصام أو تعذر عليهما بضمن ذلك في المحضر، كما يشار إلى استجوابهما عن ذلك. يقوم حامل الأمر بالقاء القبض بعرض المحضر على ضابط الشرطة المختص محليا للتأشير عليه ، وفي حال غيابه ، يقوم بهذا التأشير ضابط الشرطة الذي يخلفه ويحتفظ بنسخة من المحضر. يوجه الأمر بالقاء القبض مع المحضر حسب الأحوال، إما إلى قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وإما إلى النيابة العامة المختصة.
158	151	إن عدم مراعاة الموجبات المأمور بها في هذا الفرع تعرض قاضي التحقيق ووكيل الدولة وعند الاقتضاء كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا مس عدم المراعاة بالحرية الشخصية.	تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي .	تعرض عدم مراعاة الشكليات المأمور بها في هذا الفرع كلا من ممثل النيابة العامة وقاضي التحقيق، وعند الاقتضاء كاتب الضبط إلى عقوبات تأديبية فيما إذا ترتب عن ذلك مس بالحرية الفردية، بصرف النظر عن المتابعات الجنائية في حالة الاعتقال التعسفي .
		الباب العاشر **الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي**		
159	152	الاعتقال الاحتياطي هو تدبير استثنائي فإذا أمر بإجرائه يجب أن تراعى فيه القواعد الآتية:	الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية .	الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية .

			الفرع الأول: **الوضع تحت المراقبة القضائية**	
160			يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات،خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا. يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمرا يبلغه في الحال شفهيا للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر. ويبلغه أيضا إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الافراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة. يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب. يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه. يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق . وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بالقاء القبض ، بعد أخذ رأي النيابة العامة.	يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات،خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطيا. يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية أمرا يبلغه في الحال شفهيا للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر. ويبلغه أيضا إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة. يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب. يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه. يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق . وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بالقاء القبض ، بعد أخذ رأي النيابة العامة. **يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.**
161			يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من الالتزامات التالية: 1)عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛ 2)عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛ 3)عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛ 4)إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛ 5)التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛ 6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛ 7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛ 8) إغلاق الحدود؛ 9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛ 10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛ 11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛ 12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛ 13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛ 14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية؛ 15)عدم إصدار الشيكات؛ 16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛ 17)تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛ 18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.	يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من الالتزامات التالية: 1)عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛ 2)عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛ 3)عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛ 4)إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛ 5)التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛ 6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛ 7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛ 8) إغلاق الحدود؛ 9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛ 10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛ 11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛ 12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛ 13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛ 14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية؛ 15)عدم إصدار الشيكات؛ 16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛ 17)تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛ 18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.
162			يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.	يقوم قاضي التحقيق المكلف بالمسطرة، أو القاضي الذي ينتدبه لهذه الغاية بالمكان الذي يسكن به المتهم بتعيين شخص مادي أو معنوي مؤهل للمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية أو بتعيين مصلحة للشرطة أو للدرك الملكي أو أية مصلحة قضائية أو إدارية مختصة.

163		تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته .ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.	تتأكد السلطات أو الأشخاص المكلفون بالمشاركة في تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية من أن المتهم امتثل للالتزامات المفروضة عليه، ويمكنهم لهذه الغاية استدعاؤه أو زيارته .ويقومون بكل الإجراءات والأبحاث المفيدة لتنفيذ مهمتهم ويبلغون قاضي التحقيق عن إنجاز مهمتهم وعن سلوك المتهم ضمن الشروط التي حددها. وإذا تملص المتهم من تطبيق التدبير أو التدابير المفروضة عليه أشعروا قاضي التحقيق فوراً.
164		تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص الذين يجرون أبحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.	تؤدى تعويضات ومصاريف الأشخاص الذين يجرون أبحاثاً حول شخصية المتهم في نطاق الوضع تحت المراقبة القضائية باعتبارها مصاريف قضائية في الميدان الجنائي.
	159	حذفت	
165		يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.	يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم في الدفاع.
166		تقوم المصالح أو السلطات التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 152أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.	تقوم المصالح أو السلطات التي يجب على المتهم أن يتقدم إليها طبقا للبند 5 من المادة 161 أعلاه بتسجيل تواريخ حضوره ضمن الشروط المقررة من طرف قاضي التحقيق.
167		يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 152 أعلاه أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.	يمكن للسلطة أو الشخص المؤهل الذي عينه قاضي التحقيق لمراقبة النشاط المهني للمتهم أو مواظبته على التعليم طبقا للبند 7من المادة 161 أعلاه أن يطلب من المتهم اطلاعه على كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بعمله أو بدراسته.
168		يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة152 أعلاه إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية.	يجب أن يشير الوصل الذي يسلم للمتهم مقابل الوثائق المنصوص عليها في البند 9 من المادة161 أعلاه إلى نوع الوثيقة المسحوبة والبيانات المتعلقة بها واسم المتهم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقة هويته. ويجب في الحالة المنصوص عليها في هذا البند أن توضع على الوصل صورة حديثة للمتهم وأن يبين فيه أنه سلم مقابل وثيقة الهوية. يجب على المتهم أن يرجع الوصل المذكور عندما تعاد إليه الوثيقة المسحوبة منه.
169		يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 152أعلاه أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.	يمكن للمتهم إذا أخضع للتدبير المنصوص عليه في البند 12 من المادة 161أعلاه أن يختار الطبيب المختص أو المؤسسة التي تتولى ذلك. وتسلم لقاضي التحقيق جميع الوثائق التي يطلبها من طرف المتهم أو الطبيب أو المؤسسة.
170		إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة152 أعلاه فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.	إذا قرر قاضي التحقيق تطبيق التدابير المنصوص عليها في البند 14 من المادة 161 أعلاه فإنه يشعر بذلك عند الاقتضاء المشغل أو السلطة التسلسلية التي يتبع لها المتهم أو الهيئة المهنية التي ينتمي إليها أو السلطة المختصة لممارسة المهنة أو النشاط المهني.

171			يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه. ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير. تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 152 أعلاه للمستفيد، وصلا عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.	يتم إشعار رئيس مصلحة الشرطة أو الدرك الملكي بمكان إقامة المتهم بأي تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية يعهد إليه بتنفيذه، ويشعر كذلك بكل تغيير يطرأ على هذه التدابير. تسلم المصالح المشار إليها في البند 16 من المادة 161 أعلاه للمتهم وصلا عن الأسلحة المودعة لديها وتشعر بذلك قاضي التحقيق.
172			إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 152 فانه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.	إذا أمر قاضي التحقيق بتطبيق التدبير المنصوص عليه في البند 15 من المادة 161 فانه يشعر بذلك الفرع أو الوكالة البنكية أو الشخص أو المؤسسة أو المصلحة التي تسير الحساب البنكي للمتهم وبنك المغرب.
173			توضع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 152 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل . وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.	تودع الكفالة المالية المنصوص عليها في البند 13 من المادة 161 بصندوق المحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق مقابل وصل . وتسلم نسخة من الوصل لقاضي التحقيق.
174			إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة فانه يشعر المستفيد منها بذلك.	إذا أمر قاضي التحقيق بمساهمة المتهم في التحملات العائلية أو بأداء نفقة فانه يشعر المستفيد منها بذلك.

		الفرع الثاني : **الاعتقال الاحتياطي**	
175		يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية. يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 151. يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.	يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية. يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 160. يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال أو أمراً بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار.
176	153	(ظهير 62/9/18) إذا كانت العقوبة القصوى المقررة في القانون تقل عن سنتين حبسا، فإن المتهم المستوطن بالمغرب لا يمكن في القضايا الجنحية أن يعتقل أكثر من شهر بعد استنطاقه الأول أمام قاضي التحقيق، هذا إذا لم يكن قد صدر الحكم عليه إما من أجل جناية وإما من أجل جنحة عادية بسجن تزيد مدته على ثلاثة أشهر مع عدم إيقاف التنفيذ.	لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهرا واحدا. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 208 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.	لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة 217 الآتية بعده، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق.

177	154	(ظهير 1/12/58) لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين وإذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي جاز لقاضي التحقيق تمديد فترة الاعتقال بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات الوكيل العام للملك المدعمة بأسباب، ولا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق قرارا بإحالة المتهم الى غرفة الجنايات أثناء هذه المدة أطلق سراحه بقوة القانون واستمر التحقيق.	لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة ، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ، ويستمر التحقيق.	لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب. لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة ، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ، ويستمر التحقيق .
178	155	يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا أن يأمر تلقائيا بعد استشارة وكيل الدولة بالإفراج المؤقت إذا كان هذا الإفراج غير مقرر بموجب القانون ويشترط أن يتعهد المتهم بحضوره في جميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك وبإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته ، ومن الجائز أن يتوقف الإفراج المؤقت على وجوب الالتزام بتقديم كفالة. ويسوغ لوكيل الدولة أيضا أن يلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ الالتماس .	يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بالادلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج. يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية. يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للتكليفات المقررة في المواد 151 إلى 165 أعلاه. يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت ، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.	يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا بعد استشارة النيابة العامة أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بالادلاء المعني بالأمر بشهادة مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج. يمكن كذلك أن يتوقف هذا الإفراج على وجوب الالتزام بتقديم ضمانة مالية أو ضمانة شخصية. يمكن علاوة على ذلك أن يكون الإفراج المؤقت مرفوقا بالوضع تحت المراقبة القضائية وفقا للتكليفات المقررة في المواد 160 إلى 174 أعلاه. يمكن للنيابة العامة أيضا أن تلتمس في كل وقت وحين الإفراج المؤقت ، وعلى قاضي التحقيق أن يبت في ذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ تقديم هذه الملتمسات.
179	156	(ظهير 93/9/10) يجوز للمتهم او لمحاميه أن يطلب الإفراج المؤقت في كل وقت وان من قاضي التحقيق مع مراعاة الالتزامات الناص عليها الفصل السابق وعرض كفالة ان اقتضاها الحال . ويجب على قاضي التحقيق أن يوجه الملف حالا إلى الوكيل العام للملك قصد اتخاذ قراراته وبشعر بذلك في نفس الوقت في رسالة بريدية مضمونة الوصول المطالب بالحق المدني كي يمكنه الادلاء بملاحظاته . ويجب على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج المؤقت بموجب أمر قضائي معلل بأسباب يصدره خلال خمسة أيام على أكثر تقدير من يوم توجيه الملف إلى الوكيل العام للملك . وإذا وجد في القضية مطالب بالحق المدني فلا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة عقب تاريخ إعلامه بذلك . (ظهير 62/9/18) : وإذا لم يبت قاضي التحقيق خلال الأجل المحدد في المقطع الثالث ، فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية التي تبت فيه في ظرف الثلاثين يوما الموالية للطلب في قضايا الجنايات بناء على طلبات رئيس النيابة العامة المدلى بها كتابة والمعللة بأسباب وإلا فيقع مباشرة الافراج المؤقت عن المتهم، النهم إلا إذا كان هناك اجراء إضافي للتحقيق. ويحق أيضا لوكيل الدولة أن يرفع طلبه في هذا الصدد إلى غرفة الاتهام طبق نفس الكيفيات والشروط .	يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة. يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الادلاء بملاحظاته. يجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب. يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الافراج خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة ، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فوقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق. لا تسري هذه الآجال إلا ابتداء من تاريخ التوصل بالملف من طرف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، استنادا إلى التأشيرة الرسمية التي يضعها كاتب الضبط. يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة . إذا كان في الدعوى طرف مدني ، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت .	يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة. يجب على قاضي التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت وضع طلب الإفراج، أن يوجه الملف إلى النيابة العامة لتقديم ملتمساتها، وأن يشعر بذلك الطرف المدني خلال نفس الأجل برسالة مضمونة ليمكنه الادلاء بملاحظاته. يجب عليه في جميع الحالات أن يبت في طلب الإفراج بأمر قضائي معلل يصدره خلال خمسة أيام من يوم وضع الطلب. يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة ، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وذلك بعد أن تقدم لها النيابة العامة ملتمسات كتابية معللة وإلا فوقع مباشرة الإفراج المؤقت عن المتهم ما لم يكن هناك إجراء إضافي للتحقيق. **يودع الطلب لدى النيابة العامة التي تحفظ الملف وتحيله على الغرفة الجنحية في أجل 48 ساعة.** .... يحق أيضا للنيابة العامة طبق نفس الشروط والآجال أن ترفع طلبا بالإفراج المؤقت إلى الغرفة المذكورة . إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره إلا بعد ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إشعاره بتقديم طلب الإفراج المؤقت.

180	157	إن الافراج المؤقت يمكن أن يطلبه كل من المتابع أو الظنين أو المتهم في أية حالة من الاحوال وفي أي طور من أطوار المسطرة. وحين تضع هيئة الحكم يدها على القضية تصبح هي المختصة للبت في طلب الافراج المؤقت، ويرجع ذلك الى غرفة الاتهام قبل احالة القضية على المحكمة الجنائية وخلال الفترات الواقعة بين دوراتها. وفي حالة طلب نقض الحكم تبت في ملتمس الإفراج المؤقت اخر محكمة نظرت في موضوع القضية وذلك إلى أن يصدر المجلس الأعلى حكمه، وان كان طلب النقض موجها ضد حكم المحكمة الجنائية فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر في شأن الاعتقال. وتنظر غرفة الاتهام في طلبات الافراج المؤقت في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها الى أية محكمة.	يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الافراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه او ممثل النيابة العامة. تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية اليها ، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن احدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن. في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها. تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب. إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الخصوم ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستيلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والخصوم أو محاميهم إذا حضروا. وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 152.	يمكن في كل وقت أن يقدم طلب الافراج المؤقت و يمكن أن يطلبه في أية مرحلة من مراحل المسطرة وطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات التالية كل من المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة. تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية اليها ، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن احدى الغرفتين يكون غير قابل لأي طعن. في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الافراج المؤقت آخر محكمة نظرت في موضوع القضية ، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن. تطبق نفس الإجراءات إذا تعلق الأمر بصدور قرار بعدم الاختصاص وكان ملف القضية لم يحل بعد على المحكمة التي تقرر إحالة ملف القضية عليها. تبت الهيئات المشار إليها في هذه المادة داخل أجل ثمانية أيام من تقديم الطلب. إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في إحدى الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، يستدعى الخصوم ومحاموهم بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستيلام، ويصدر المقرر بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف أو محاميهم إذا حضروا. وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تمنح السراح المؤقت مقابل واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 161.
181			تقبل قرارات الافراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية اليوم الموالي لصدورها ، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية. يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك. إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف. إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف. يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال خمسة عشر يوما من يوم طلب الاستئناف. لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر. تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.	تقبل قرارات الافراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها ، وبرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية. يستمر اعتقال المتهم احتياطيا خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك. إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف. إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف. يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف. لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر. تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

182	158	(ظهير 1.58.261 بتاريخ 10/10/1958) : إن هيئة التحقيق، أو هيئة الحكم التي تترك الحرية المؤقتة لشخص من جنسية أجنبية أو تفرج عنه مؤقتا وهو متابع أو مدين أو متهم تخلص وحدها بتعيين محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة ، قبل اتخاذ قرار بعدم متابعته أو صدور حكم بات بشأنه وإلا عوقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين 20 و 120 درهما ، وعلاوة على ذلك يقرر لزوما سحب جواز السفر مؤقتا . ويبلغ قرار تعيين محل الإقامة الإجبارية إلى الإدارة العامة للأمن الوطني التي تكون هي المختصة في مراقبة المقام المعين وتسليم الرخص المؤقتة للتنقل داخل المملكة إن اقتضى الحال ذلك .	إذا ضمن المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه أفراجا مؤقتا أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضروريا أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به. يقرر لزوما حجز جواز السفر في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية إذا تعلق الأمر بأجنبي. يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت. يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض. تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها. يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1200 و12.000 درهم.	إذا ضمن المتهم في حالة سراح أو إذا أفرج عنه أفراجا مؤقتا أو غير مقرون بالوضع تحت المراقبة القضائية فإن هيئة التحقيق أو الحكم التي اتخذت القرار تبقى وحدها مختصة في تقرير إغلاق الحدود في حقه وسحب جواز السفر كما يجوز لهيئة التحقيق وهيئة الحكم إذا رأت ذلك ضروريا أن تعين له محل إقامة يحظر عليه الابتعاد عنه دون رخصة قبل اتخاذ أمر بعدم المتابعة أو صدور قرار اكتسب قوة الشيء المقضي به. يقرر لزوما حجز جواز السفر **وإغلاق الحدود** في حالة تعيين محل للإقامة الإجبارية إذا تعلق الأمر بأجنبي. يمكن للسلطة التي أمرت بالتدابير السالفة الذكر – أيا كانت – أن تعدلها أو أن تراجعها في كل وقت **تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الطرف الذي يعنيه الأمر.** يكون القرار الصادر في شأن التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة غير قابل للطعن بالنقض. تبلغ هذه القرارات إلى المصالح الأمنية المعنية التي يرجع لها الاختصاص قصد تنفيذها. يعاقب كل من تملص من إحدى الالتزامات المبينة أعلاه بحبس تتراوح مدته ما بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح مبلغها ما بين 1200 و 12.000 درهم.
	159	إذا تعين على هيئة الحكم أن تبت في الأحوال الماص عليها الفصلان 157 و 158 وجب عليها أن تستدعي الخصوم ومحاميهم بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول . ويصدر المقرر بعد الإستماع إلى النيابة العامة والخصوم أو محاميهم .	حذفت	

183	160	قبل الإفراج المؤقت بكفالة أو بدون كفالة يجب على من يطلبه أن يعين لدى كتابة السجن محلا للمخابرة معه في المكان الذي يواصل فيه البحث ، هذا إذا كان متابعا . أما إذا كان متهما فيكون محل المخابرة معه في المكان المنتصبة فيه المحكمة التي تنظر في جوهر القضية ، ويرفع رئيس السجن التصريح المذكور إلى علم السلطة المختصة . وإذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا ولم يحضر أو إذا طرأت ظروف جديدة أو ظروف خطيرة تجعل اعتقاله ضروريا فلقاضي التحقيق أو هيئة الحكم المرفوعة لديها القضية أن تصدر أمرا قضائيا آخر في شأنه . وإذا قررت غرفة الاتهام الإفراج المؤقت عنه محلة بذلك مقرر قاضي التحقيق فإن قاضي التحقيق هذا لا يستطيع إصدار أمر جديد بالإعتقال إلا إذا سحبت غرفة الاتهام انتفاع المتهم بمقررها – بناء على التماسات النيابة العامة – كتابة .	إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية، يعين فيه محل المخابرة معه إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية. يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه. إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر. إذا منحت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف الإفراج المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق ، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بمقررها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.	إذا متع المتهم بالإفراج المؤقت سواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة ، وجب عليه قبل الإفراج عنه أن يقوم بتقديم تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة السجنية ، يعين فيه محل المخابرة معه إما في المكان الذي يواصل فيه التحقيق و إما في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المحالة إليها القضية. يخبر رئيس المؤسسة السجنية السلطة المختصة بتقديم هذا التصريح وبمضمونه. إذا استدعي المتهم للحضور بعد تمتيعه بالإفراج المؤقت ولم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل اعتقاله ضروريا، يمكن لقاضي التحقيق أو لهيئة الحكم المعروضة عليها القضية ، أن تصدر أمرا قضائيا في شأنه قبل الحكم أو بمقتضى الحكم الصادر في الجوهر. ....
184	161	إذا كان الإفراج المؤقت متوقفا على وجوب تقديم كفالة فإن هاته الكفالة تضمن ما يلي : أولا : إحضار المتابع في جميع إجراءات التحقيق ولتنفيذ الحكم. ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي : أ – المصاريف التي سبقها المطالب بالحق المدني . ب – المصاريف التي أنفقتها القائم بالدعوى العمومية . ج – الغرامات . د – المبالغ الواجب ارجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر . ويحدد في مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة .	إذا كان الإفراج المؤقت متوقفا على وجوب تقديم كفالة فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي : أولا : حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي : أ – المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛ ب– المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك. ج– المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛ د– الغرامات؛ يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.	إذا كان الإفراج المؤقت متوقفا على وجوب تقديم كفالة فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي : أولا : حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. ثانيا : أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي : أ – المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛ ب– المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك. ج– المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛ د– الغرامات؛ يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

185	162	يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو باوراق بنكية او حوالات مايه (شيكات) مثبتة أو سندات صادرة من الدولة أو مضمونة من طرفها ويدفع المبلغ إلى كاتب الضبط للمحكمة أو إلى قابض التسجيل ، ويكون هذا القابض هو وحده المختص بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات . وعندما تطلع النيابة العامة على وصول الدفع تأمر حالاً بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت .	يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بسيكات معتمده من صرف الشيك، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات. تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.	يدفع مبلغ الكفالة نقدا أو بسيكات معتمده من صرف الشيك، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات. تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.
186	163	يرجع الجزء الأول من مبلغ الكفالة إلى المتابع إن حضر في جميع إجراءات المسطرة وتقدم لتنفيذ الحكم. ويصبح هذا الجزء ملكا للدولة من اليوم الذي يتخلف فيه المتابع بدون سبب مشروع عن أي إجراء من إجراءات الدعوى أو عن تنفيذ الحكم . غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإرجاع ذلك الجزء إلى المتهم في حالة صدور مقرر بعدم المتابعة، كما يجوز ذلك لهيئة الحكم في حالة الإعفاء أو في حالة تبرئته .	إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم. يصبح هذا الجزء ملكا للدولة من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع. غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.	إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم. يصبح هذا الجزء ملكا للدولة من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع. غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.
187	164	يرجع دائما الجزء الثاني من الكفالة إلى المتابع إذا صدر قرار بعدم متابعته أو حكم بالإعفاء أو التبرئة . أما إذا صدر عليه حكم فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة وإرجاع ما يجب إرجاعه وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في الفصل 161 ، أما الباقي فيرجع إلى المتهم .	يرد دائما الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء ما لم يطالب الضحية باسترداد حقه. إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 175 ويرد الباقي.	يرد دائما الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء ..... إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

188	165	يتعين على النيابة العامة بأن تدلي إلى إدارة التسجيل – سواء تلقائيا أو بطلب من المطالب بالحق المدني – إما بشهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتابع في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من الفصل 163 وإما بموجز الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 164. ويتعين على صندوق الودائع والأمانات أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها . وكل نزاع ينشأ حول مختلف هذه النقط – تبت فيه بموجب طلب غرفة المشورة بوصفه عارضا في طريق تنفيذ الحكم.	يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائيا، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 177، وإما موجزا للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 178 . يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها . تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.	يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائيا، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزا للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187 . يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها . تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.
		الباب الحادي عشر **الإنابة القضائية**		

189	166	يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريقة الإنابة القضائية أي قاض من قضاء محكمته أو قضاة الصلح أو السدد المنتصبين في دائرة نفوذ هذه المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة للمنتصبة في نفس الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم . ويشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة وموضوع المتابعة وبورخها القاضي الصادر عنه ثم بمضيها وبضع طابعه عليها . ولا يمكن أن يأمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المباشرة إلى زجر مرتكب الجريمة المشار إليها في المتابعات .	يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم. يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها. يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، وبورخها القاضي الصادرة عنه، ثم بمضيها وبضع طابعه عليها . لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالزجر عن الجريمة المشار إليها في المتابعة. يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في طرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.	يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي قاض آخر للتحقيق أو أي قاض، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية الموجودة في نفس دائرة محكمته، القيام بإجراء ما يراه لازما من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم. يمكنه أن يعهد بتنفيذ الإنابة القضائية خارج دائرة نفوذ محكمته لأي قاض آخر من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم. وعلى القاضي المنتدب إشعار النيابة العامة التي تنفذ الإنابة في دائرة نفوذها. يشار في الإنابة القضائية إلى نوع الجريمة موضوع المتابعة، وبورخها القاضي الصادرة عنه، ثم بمضيها وبضع طابعه عليها . لا يمكن أن يؤمر في الإنابة القضائية سوى بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة ..... بالجريمة المشار إليها في المتابعة . يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها ، فإن لم يحدد ذلك الأجل توجه إليه المحاضر في طرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية.
190	167	إن القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبين لتنفيذ الإنابة القضائية يقومون ضمن حدود هاته الإنابة بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق. غير أن ضباط الشرطة القضائية لا يستطيعون استنطاق المتهم ومقابلته مع غيره كما لا يستطيعون الإستماع إلى كلام المطالب بالحق المدني إلا بطلب منه .	يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق . غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.	يمارس القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون لتنفيذ الإنابة القضائية، ضمن حدود هذه الإنابة، جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق . غير أنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم ومواجهته مع غيره، كما لا يمكنهم الاستماع إلى الطرف المدني إلا بطلب منه.

191	168	كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية يتعين عليه الحضور وتأدية اليمين والإدلاء بالشهادة . وإن لم يف بهذا الإلتزام فيقع إجبار القاضي الصادرة عنه الإنابة الذي يجوز له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ، ويتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 121 .	يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته . إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام ، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الانابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 119 .	يتعين على كل شاهد استدعي لأداء شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته . إذا لم يستجب الشاهد لهذا الالتزام، تعين إشعار القاضي الصادرة عنه الإنابة، الذي له أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية ، وأن يتخذ ضده العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 128 .
192	169	(ظهير 62/9/18) : إذا تعين على ضابط الشرطة القضائية إبقاء شخص رهن إشارته لضرورة تنفيذ الإنابة القضائية فيجب حتما تقديمه خلال الثماني والأربعين ساعة إلى قاضي التحقيق الجاري تنفيذ الإنابة في دائرة نفوذه ، وبعد الإستماع إلى كلام الشخص المقدم يجوز للقاضي منح إذن مكتوب بتمديد إبقائه تحت الحراسة لمدة أخرى تنحصر في ست وتسعين ساعة . ويمكن بصفة استثنائية منح الإذن المذكور بموجب مقرر معلل بأسباب من غير أن يسأق الشخص أمام قاضي التحقيق وكلما وضع بهذه الصورة شخص تحت الحراسة على يد ضابط الشرطة القضائية وجبت الإشارة إلى ذلك في المحاضر طبق الكيفيات المبينة في الفصلين 69 و 70 . ويحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحررها في الموضوع ، وإن لم يحدد الأجل فإن المحاضر توجه في طرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائية .	إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته تطبق المواد 66 و67 و68 و69 و80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظر .	إذا اقتضت ضرورة تنفيذ الإنابة أن يبقي ضابط الشرطة القضائية شخصا رهن إشارته تطبق **مقتضيات** المواد 66 و67 و 68 و69 و 80 **المتعلقة** بالوضع تحت الحراسة النظرية **ويشعر قاضي التحقيق**.
193	170	إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بأن يقام في ان واحد باجراءات في نقط مختلفة من تراب المملكة فيمكن بأمر من قاضي التحقيق أن توجه إلى قضاة التحقيق المكلفين بتنفيذ الإنابة إما نظائر منها وإما نسخ كاملة من الأصل . ويمكن في حالة الإستعجال إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل ، غير أنه يجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية المضمنة في الأصل وخصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة والصفة التي يتسم بها .	إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في ان واحد باجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة ، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة. يمكن أيضا في حالة الاستعجال نشر الإنابة القضائية بجميع الوسائل ، غير أنه يجب أن توضح عند كل نشر، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.	إذا تضمنت الإنابة القضائية الأمر بالقيام في أن واحد بإجراءات في أماكن مختلفة من تراب المملكة ، فيمكن بناء على أمر من قاضي التحقيق أن توجه نظائر من مستخرجة منها أو نسخ مطابقة للأصل إلى السلطات المكلفة بتنفيذ الإنابة. يمكن أيضا في حالة الاستعجال **توجيه** الإنابة القضائية بجميع الوسائل ، غير أنه يجب أن توضح عند كل **توجيه**، البيانات الأساسية المضمنة في الأصل خصوصا نوع التهمة واسم القاضي الصادرة عنه الإنابة وصفته.

		الباب الثاني عشر إجراء الخبرة		
194	171	يجوز لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية أن تأمر بندب خبراء إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من المترافعين . ويقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة الأمرة بإجراء أعمال الخبرة . (ظهير 62/9/18) : وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإرضاء الطلب الخاص لإجراء أعمال الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا بأسباب قابلا للإستئناف طبق الكيفيات وطبق الآجال المنصوص عليها في الفصول 204 و 205 و 206 .	يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا، وإما بطلب من النيابة العامة، أو من الأطراف. يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية، أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء. إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف ، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 213 و214.	يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا، وإما بطلب من النيابة العامة، أو من الأطراف، أو من الأطراف. يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية، أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء. إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف ، طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادتين 222 و223.
	172	ألغي بمقتضى ظهير 1960/03/30		
	173	ألغي بمقتضى ظهير 1960/03/30		
	174	ألغي بمقتضى ظهير 1960/03/30		
195	175	إن مأمورية الخبراء التي ليس الغرض منها سوى إمعان النظر في مسائل تقنية يجب دائما أن توضح في المقرر الصادر بإجراء أعمال الخبرة.	يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بلائحة الخبراء المقبولين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق. يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تتصب إلا على دراسة مسائل تقنية.	يعين لإنجاز الخبرة خبير أو مؤسسة خبرة مسجل بلائحة الخبراء المقبولين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق. يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تتصب إلا على دراسة مسائل تقنية.
196	176	إذا صدر المقرر بإجراء الإختبار من قاضي التحقيق فيجب تبليغه إلى النيابة العامة والمترافعين ، ويشار في التبليغ إلى إسم الخبير وصفته ويضمن فيه نص المأمورية المكلف بها. والمقرر الصادر بإجراء أعمال الخبرة لا يقبل الإستئناف . غير أنه يجوز للنيابة العامة وللمترافعين أن يبدوا ملاحظاتهم في صيغة غير نزاعية خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تدور هذه الملاحظات إما حول اختيار الخبير وإما حول المأمورية المنوطة به.	إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى إسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها. لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف. غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.	إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى إسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها. لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف . غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به .
197	177	إذا صدر المقرر من قاضي التحقيق ووجب إجراء أعمال الخبرة على أشياء من بينها إمارات أو مواد أو محصولات قابلة للتغيير أو الاندثار فيمكن للمتهم أو لمحاميه أن يختار خلال نص أجل الثلاثة أيام خبيرا مساعدا لموازرة الخبير المنتدب ، وفي هذه الحالة يكون لزاما على قاضي التحقيق تعيين ذلك الخبير المساعد. وإن تعدد المتهمون فيجب أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد بصفة استثنائية . وفي حالة تعارض المصالح فحسب يجوز اختيار خبيرين على الأكثر . غير أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر عند الضرورة مقررا معللا بأسباب يأمر فيه الخبير المنتدب بأن يشرع فورا في مباشرة العمليات أو التحريات التي تتطلب التعجيل الأكيد.	إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان المتهم أو محاميه أن يختار خلال أجل ثلاثة أيام المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هذا الخبير المساعد. إذا تعدد المتهمون ، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط ، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر. غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر عند الضرورة قرارا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال. يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.	إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لموازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء. إذا تعدد المتهمون ، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط ، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر . غير أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر عند الضرورة قرارا معللا يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فورا في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال. يحرر الخبير أو الخبراء تقريرا بالمهام التي كلفوا بإنجازها.
198	178	يختار الخبير المساعد من اللائحة المنصوص عليها في الفصل 172 أعلاه ما عدا إذا تعذر ذلك . ويجب أن يستدعيه الخبير المنتدب عند إجراء عمليات الإختبار فيتابع سيرها ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمأمورية على أكمل وجه ، ويجب على الخبير المنتدب عند عدم اعتباره هذه الإقتراحات أن يدرج ذلك في محضره مشيرا إلى أسباب رفضه .	تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 186 أعلاه. يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه. يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.	تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه. يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه . يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

199	179	كل تقرير يصدر بانتداب خبراء يجب أن يضرب لهم فيه أجل لانجاز مهمتهم . ويجوز أن يمد هذا الأجل إن اقتضت أسباب خصوصية ذلك بطلب من الخبير المنتدب وبموجب مقرر معلل بأسباب يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته ، وان لم يضع الخبراء المعينون تقريرهم ضمن الأجل المضروب لهم فمن الجائز أن يستبدلوا فورا بآخرين ويتعين عليهم إذ ذاك أن يحيطوا علم القاضي بما قاموا به من الأبحاث ، كما يتحتم عليهم أن يردوا خلال الثماني والأربعين ساعة جميع الأشياء والحجج والوثائق التي تكون قد سلمت لهم قصد إنجاز مهمتهم ، ومن الجائز أيضا أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية تؤدي نهايتها إلى حذفهم من اللائحة الخاص عليها الفصل 172 .	يجب أن يحدد في كل قرار يصدر بتعيين خبير أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله . يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة . إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات . يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.	يجب أن يحدد في كل قرار يصدر بتعيين خبير أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله . يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة . إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فورا بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علما بما قام به من عمليات . يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.
200	180	يجب على الخبراء القيام بمأمورياتهم بالتصال مع قاضي التحقيق أو القاضي المفوض إليه في ذلك كما يتعين عليهم أن يخبروه بتطور عملياتهم ويمكنوه من كل ما يجعله في أي وقت وحين قادرا على اتخاذ كل الإجراءات المفيدة . ويجوز دائما لقاضي التحقيق أثناء سير الأعمال أن يستمعن بالخبراء إن رأى ذلك مفيدا .	يجب على الخبير القيام بمهمته بالتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك ، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته فيه، أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة. يمكن دائما القاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستمعن بخبراء إن رأى ذلك مفيدا.	يجب على الخبير القيام بمهمته بالتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك ، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين ، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة. يمكن دائما لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستمعن بخبراء إن رأى ذلك مفيدا .
201	181	إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة خارجة عن اختصاصهم ، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص مختارين لكفاءتهم . (ظهير 1960/3/30) : ويقسم التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين طبق الكيفيات المسطرة بخصوص الخبراء . ويضاف تقريرهم بكامله الى التقرير المذكور في المادة 185.	إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك . يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المقبولين لدى المحاكم. يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 196.	إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك . يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في لائحة الخبراء المقبولين لدى المحاكم. يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.
202	182	يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة أن يقدم إلى المتهم طبقا للفصل 105 الأشياء المختوم عليها التي لم تكسر أختامها أو لم يقع إحصاؤها قبل إرسالها الى الخبراء ، وعليه أن يعدد الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما كسروه أو ما أعادوا كسره من الأختام مع إحصاء الأشياء التي كسرت أختامها .	يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء ، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.	يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة أن يعرض على المتهم طبقا للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء ، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكروا في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.
203	183	يجوز للخبراء أن يتلقوا على وجه الاستعلام وللقيام بمأمورياتهم لا غير تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم. وإن رأوا من الواجب استنطاق المتهم ، فإن هذا الإستنطاق يقوم به بمحضرهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في الفصلين 132 و 133 . بيد أنه يجوز للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يتلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين أسئلة ضرورية لإنجاز مأمورياتهم.	يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم. إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استجواب المتهم، فإن هذا الاستجواب يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 130 و131 و132. غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يتلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.	يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، **ومعضي المحرضون على تصريحاتهم.** إذا رأوا أن هناك ما يستلزم **إستنطاق** المتهم، فإن هذا **الإستنطاق** يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141. غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يتلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.
204	184	يجوز للمترافعين أن يطلبوا أثناء إنجاز أعمال الخبرة من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث أو بالاستماع الى كل شخص يعين باسمه قد يكون قادرا على تزويدهم بمعلومات تقنية .	يمكن للأطراف أن يطلبوا ، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.	يمكن للأطراف أن يطلبوا ، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.
205	185	عندما تنتهي عمليات الخبرة فإن الخبير يحرر تقريرا يصف فيه تلك العمليات ونتائجها ويجب عليه أن يشهد بكونه قام شخصيا بالعمليات التي عهد إليه بها ثم يوقع على التقرير . وإن كان للخبير المساعد أن يقدم بعض تحفظات فيضمنها في مذكرة ، ويتعين على الخبير المنتدب إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها .	يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره . إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها ، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.	يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريرا يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصيا العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره . إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها ، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها .

206	186	إذا تعدد الخبراء المنتدبون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة فلكل واحد منهم أن يعبر عن رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة بأسباب.	إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة ، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.	إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة ، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.
207	187	يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها عند كاتب الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء عمليات الخبرة ويثبت الإيداع في محضر.	يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.	يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إشهاد من كتابة الضبط.
208	188	يجب على قاضي التحقيق أو عليه القاضي المعين من طرف المحكمة أن يبلغ إلى المتدخلين طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 132 و 133 استنتاجات الخبراء ، وبعد تبليغهم هذا يستدعيهم ويتلقى تصريحاتهم ويحدد الأجل الذي يجوز لهم خلاله إبداء ملاحظات أو تقديم طلبات ولا سيما بقصد إجراء أعمال خبرة تكميلية ، أو أعمال الخبرة المضادة . (ظهير 1962/9/18) : وفي حالة رفض تلك الطلبات وجب على المحكمة المحالة عليها القضية أن تصدر في ذلك حكما معللا بأسباب ، على أن الأمر القضائي الصادر في هاته الحالة من لدن قاضي التحقيق يمكن استئنافه طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في الفصول 204 و 205 و 206.	يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير ويتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق فيكون هذا الأمر قابلا للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 213 إلى غاية 215.	يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير ويتلقى تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. **ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.** لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق فيكون هذا الأمر قابلا للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.
209	189	يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 330 و 332.	يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.	يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و 345 و 346.
		الباب الثالث عشر **بطلان إجراءات التحقيق**		
210	190	يجب مراعاة المقتضيات المقررة في الفصول 127و128و 132 ويترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه، وكذا الاجراءات التي تأتي بعدها. وان لم تراع مقتضيات تلك الفصول في حق فريق فيمكنه أن يتنازل عن ادعاء البطلان وأن يثبت إذن إجراءات المسطرة بصفة قانونية، ويجب أن يكون التنازل صريحا، ولا يمكن أن يصرح به إلا بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونيا.	يجب مراعاة مقتضيات المادتين 125 و126 المنظمتين للحضور الأول للاستجواب والمادة 130 المتعلقة بحضور المحامي أثناء الاستجوابات والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات ، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له ، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 .	يجب مراعاة مقتضيات المادتين 134 و 135 المنظمتين للحضور الأول **للاستنطاق** والمادة 139 المتعلقة بحضور المحامي أثناء **الاستنطاقات** والمواجهات، والمواد 59 و60 و62 و101 المنظمة للتفتيشات ، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له ، مع مراعاة تقدير مدى هذا البطلان وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 .

211	191	إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراءات التحقيق بساطل فيرفع الأمر إلى غرفة الاتهام قصد إلغائه بعد استشارته مع وكيل الدولة وإعلامه المتهم والمطالب بالحق المدني. وإذا ظهر لوكيل الدولة بطلان إجراء ما فيطلب من قاضي التحقيق ملف الدعوى ليرسله إلى غرفة الاتهام، ويرفع لها مطلبا يلتمس فيه البطلان المذكور. وفي كلتا الحالتين تباشر غرفة الاتهام العمل بالكيفية المقررة في الفصل 277.	إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني. إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه البطلان. تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.	إذا ظهر لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق معرض للبطلان فعليه أن يحيله إلى الغرفة الجنحية للبت فيه بعد استشارة النيابة العامة وإخبار المتهم والطرف المدني. إذا ظهر للنيابة العامة أو للمتهم أو للطرف المدني أن إجراء مشوبا بالبطلان قد اتخذ، فلهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يوجه ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإحالته إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف رفقة الطلب الذي يبينون فيه البطلان **خلال خمسة أيام**. تقرر هذه الغرفة ما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المقصود أو يمتد كلا أو بعضا للإجراءات اللاحقة.
212	192	يترتب البطلان أيضا عن خرق المقتضيات الجوهرية الأخرى المقررة في هذا الجزء غير المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 127و128و132 إذا ترتب عن خرقها المس بما لكل فريق في القضية من حق الدفاع. وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يقتصر على الاجراء المقصود بذاته وحده أو يشمل كلا أو بعضا الاجراءات الموالية له. ويجوز لكل فريق أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته ويجب أن يكون التنازل صريحا. ويرفع الأمر إلى غرفة الاتهام طبقا لما جاء في الفصل السابق، وتبت فيه حسب الكيفية المقررة في الفصل 227 .	يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف . يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا . ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا. يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقا للمادة السابقة.	يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بحقوق الدفاع لكل طرف من الأطراف . يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا . ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا. يعرض التنازل على الغرفة الجنحية وفقا للمادة السابقة.
213	193	تسحب من ملف التحقيق وثائق الاجراءات التي أبطلت وتودع مرتبة في كتابة الضبط لمحكمة الاستئناف. ويمنع الرجوع إلى ما فيها قصد توجيه اتهامات إلى المتدخلين أثناء المرافعة وإلا فتتخذ عقوبات تأديبية في حق القضاة ويتابع المحامون أمام هيئتهم التأديبية.	تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين .	تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت والتي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى ، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين .
	194		أنظر المادة 324 من المشروع	أنظر المادة 324 من المشروع
		الباب الرابع عشر **الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق**		

214	195	إذا كـــان الأمر يتعلق بالنظر في جنح أو مخالفات جاز للمحاكم المرفوعة إليها النازلة أن تصدر بعد الاســتماع إلى قول النيابة العامة والمترافعين حكما بابطـــال الوثـــائق غير الصحيحة وان تقرر ما إذا كـــان يجب استناد البطلان إلى الاجراءات الموالية لها كلا أو بعضا. وإذا اقتصـــرت المحكمة على إلغاء بعض الوثائق فقط فيجب أن تحذفها فعلا من أوراق المرافعات. وإذا أدى بطـــلان الاجـــراء إلى بطلان الاجراءات التي تعقبه فتأمر المحكمة بإجراء تحقيق إضافي إن أمكـــن تدارك البطلان أو تكلف النيابة العامة عند الاقتضـــاء أن تلـــتمس الاجـــراءات التي ترتئيها، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة تبت عند الاقتضاء في شأن إبقاء المتهم معتقلا أم لا. وللمترافعيـــن أن يتـــنازلوا عن احتجاجهم ببطلان الاجـــراءات المقـــررة لصالحهم وحده. ويجب أن يكون ذلك التنازل صريحا.	يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه ، وعلـــى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف .	يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط ، بمجرد ما يعتبر أن البحث قد انتهى ، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال ثمانية أيام على الأكثر من توصلها بالملف .
215			إذا ارتـــأى قاضـــي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه بصدر أمرا بعدم الاختصاص. يحـــتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية. يحـــيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة. تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.	إذا ارتـــأى قاضـــي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه بصدر أمرا بعدم الاختصاص. يحـــتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية. يحـــيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة. تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

216	196	إن رأى قاضـــي التحقيق أن الأفعال ليست لها صفة جنائية أو جنحة أو مخالفة أو ليست هناك دلائل كافية ضد المتهم أو أن المجـــرم ضل مجهولا فيصدر أمرا بعدم المتابعة. ويفرج عن المتهمين المعتقلين احتياطيا. وفـــي نفـــس الوقت يبت في شـــأن رد الأشياء المحجوزة إلى أربابها. ثم يصفي حساب المصاريف ويحكـــم بهـــا على المطالب بـــالحق المدني ان كان هناك مطالـــب، غـــير أن المطالب بـــالحق المدني عن حسن نية يمكن إعفاؤه من المصاريف كلهـــا أو بعضـــها بمقتضى مقـــرر خصوصـــي معلـــل بأسباب.	يصـــدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعـــة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضـــع للقـــانون الجنائـــي او لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلـــة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا. يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشيـــاء المحجوزة. يصـــفي صـــوائر الدعـــوى، وإذا كـــان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدنـــي إذا كـــان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجـــب مقرر خـــاص معلل، مالم يكن هو المثـــير للدعوى العمومية. يفـــرج حـــالا عن المتهمين المعتقلين، مالم يكونـــوا معتقلين لسبب أخر، رغم استئناف النيابة العامة. ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. يمكـــن لقاضـــي التحقـــيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئـــيا، بنـــاء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة، بصحيفة أو عدة صحف. ويحـــدد القاضـــي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغـــرفة الجنحـــية وفقا للشروط المشار إليها في المادتين 213 و214 الآتية بعده.	يصـــدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعـــة إذا تبين له أن الأفعال لا تخضـــع للقـــانون الجنائـــي او لم تعد خاضعة له، أو أنه ليست هناك أدلـــة كافية ضد المتهم، أو ان الفاعل ظل مجهولا. يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشيـــاء المحجوزة. يصـــفي صـــوائر الدعـــوى، وإذا كـــان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدنـــي إذا كـــان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجـــب مقـــرر خـــاص معلل، مالم يكن هو الذي قام الدعوى العمومية. يفـــرج حـــالا عن المتهمين المعتقلين، مالم يكونـــوا معتقلين لسبب أخر، رغم استئناف النيابة العامة. ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. يمكـــن لقاضـــي التحقـــيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئـــيا، بنـــاء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة، بصحيفة أو عدة صحف. ويحـــدد القاضـــي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمـــام الغـــرفة الجنحـــية وفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و 223 الآتية بعده.
217	197	إذا رأى القاضـــي أن الأفعال لها صفة تترتب عنها مخالفة فيحـــيل النازلة على المحكمة الضبطية ويأمر بالافراج عن المتهم إن كان معتقلا.	إذا تبين لقاضي التحقيق لـــدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفـــة، أمـــر أمرا بإحالة المتهم على المحكمـــة المختصة. إذا تعلق الأمر بمخالفة يفرج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب أخر. إذا تعلـــق الأمـــر بجنحة تستوجب عقوبة الحبس وكان المتهم مقبوضا عليه، فيبقى معتقلا. يبت قاضي التحقيق في شأن الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. يحـــيل قاضـــي التحقـــيق ملـــف القضـــية على وكيل الملك من أجل الاســـتدعاء طـــبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 . ويخفـــض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلا. إذا تعلـــق الأمر بجناية صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 206 أعلاه.	إذا تبيـــن لقاضـــي التحقـــيق لـــدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون ..... **مخالفة أحال الملف على النيابة العامة وأمـــر بوضـــع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالافراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب أخر.** ..... **إذا تعلـــق الأمـــر بجنحة أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.** يبـــت قاضـــي التحقيق في شأن **الاعتقال الاحتياطي** والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية. يحـــيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاســـتدعاء طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 . ويخفـــض الأجـــل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلا. إذا تعلـــق الأمر بجناية صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحـــال الملـــف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.

		ضبطية أو جنحة تأديبية حسبما عرف بهما في الفصلين 252 و253 من هذا القانون فيأمر بإحالة القضية على المحكمة المختصة. وإذا كانت الجنحة تستوجب عقوبة السجن وكان الظنين مقبوضا عليه فيبقى في حالة اعتقال مع مراعاة مقتضيات الفصل 153.		
	199	إذا أحيلت القضية سواء على المحكمة الضبطية أو على المحكمة المختصة بالقضايا الجنحية فإن قاضي التحقيق يرسل الملف حالا إلى وكيل الدولة مصحوبا بالأمر القضائي الصادر عنه. ويتعين على وكيل الدولة أن يوجه الملف حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المكلفة بالبت في القضية. ويجب على وكيل الدولة أو على ممثله لدى هذه الحكمة أن يأمر باستدعاء المتهم لاحدى الجلسات القريبة مراعيا آجال الاستدعاء المنصوص عليها في الفصل 369 من هذا القانون.	حذفت	

218	200	ان رأى قاضي التحقيق أن الأفعال هي من التي يصفها القانون بالجناية يأمر بأن يرسل وكيل الدولة فورا الملف وقائمة حجج الاثبات إلى رئيس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف ليقع الاجراء طبق ما جاء في الباب المخصص بغرفة الإتهام. ويبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو إيداعه في السجن ساري المفعول إلى أن تبت في أمره غرفة الاتهام. وتبقى حجج الأثبات في كتابة الضبط ما لم يؤمر بخلاف ذلك.	إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، ويأمر علاوة على ذلك، بضبط المتهم مع بيان هويته. يجب أن يتضمن هذا الأمر بيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة ، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة. لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 . يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون. يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية. إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.	إذا تبين لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف أن الأفعال تكون جناية، أصدر أمرا بإحالة المتهم على غرفة الجنايات، ويأمر علاوة على ذلك، بضبط المتهم مع بيان هويته. يجب أن يتضمن هذا الأمر بيان الأفعال الجرمية وجميع الظروف التي من شأنها أن تشدد أو تخفف العقوبة ، وينص كذلك على الوصف القانوني للجريمة مع الإشارة إلى النصوص المطبقة. لا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 . يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على الوكيل العام للملك من أجل الاستدعاء طبق الشروط المنصوص عليها في المادتين 419 و420 من هذا القانون. يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. يبت قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية. إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة أصدر قاضي التحقيق أمرا بالإحالة على المحكمة المختصة وبت في شأن الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية.
219	201	يجوز خلال إجراء التحقيق صدور أوامر قضائية تقضي بعدم متابعة المتهم بصفة جزئية.	يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا	يجوز خلال إجراء التحقيق إصدار أوامر بعدم المتابعة جزئيا .

		ظرف الأربع والعشرين ساعة إلى كل من محامي المتهم والمطالب بالحق المدني بواسطة رسالة بريدية مضمونة الوصول. ويحاط المتهم علما ضمن نفس الكيفيات والآجال بالأوامر القضائية الصادرة بانهاء البحث، كما يحاط المطالب بالحق المدني علما بالأوامر القضائية الصادرة بإحالة القضية أو بإرسال الأوراق إلى النيابة العامة، وإن كان المتهم معتقلا فيخبره بذلك المشرف رئيس السجن. (ظهير (62/9/18): أما الأوامر القضائية المنصوص عليها في الفصول 95 و154 و156 و171 و 188 و 206 و 207 والتي يمكن للمتهم أو للمطالب بالحق المدني أن يستأنفها عملا بالفصلين 206 و 207، فإنها تبلغ إليهما بطلب من وكيل الدولة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدورها. ويحيط كاتب الضبط علما وكيل الدولة بكل أمر قضائي مخالف لملتمساته في يوم صدوره.	خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق. يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق ، وبالأوامر التي يمكن استئنافها . إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية. يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.	المدني خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لصدور كل أمر قضائي رسالة مضمونة لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق. يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن نفس الآجال بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق ، وبالأوامر التي يمكن استئنافها . إذا كان المتهم معتقلا يخبره بذلك رئيس المؤسسة السجنية. يشعر كاتب الضبط النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره.
	223	يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر تلقائيا أو بناء على التماسات رئيس النيابة العامة بأن يجرى تحقيق في حق المتهمين أو المعتقلين المحالين عليها بشأن جميع الجنايات أو الجنح أو المخالفات أصلية كانت أم مرتبطة والتي قد تتجلى من درس ملف القضية وتكون غير مذكورة في أمر قاضي التحقيق أو تكون قد فصلت بموجب أمر قضائي صادر بعدم المتابعة بصفة جزئية أو بفصل أفعال إجرامية بعضها عن بعض أو إحالتها على المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الجنحية أو الضبطية. ويسوغ لغرفة الاتهام إصدار حكمها من دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إن كانت أسباب المتابعة المبينة في الفقرة السابقة مضمنة في وصف التهمة التي أقرها قاضي التحقيق.	حذفت	

221	203	إن الأوامر القضائية الصادرة من قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع تضمن عقب التماس وكيل الدولة وتشمل إسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ازديداه وقبيلته الأصلية وعنوانه ومهنته. كما تشير إلى الصفة القانونية التي يستدها القانون إلى الفعل المنسوب للمتهم وبوجه عام تبين بدقة الاسباب التي ترتب عنها وجود حجج كافية ضده أو عدم وجودها.	تضمن الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة. تشمل هذه الأوامرمع مراعاة مقتضيات المادة 134 أعلاه اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته. يبين في الأوامر القضائية ، الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم ، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.	تصدر الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق عملا بمقتضيات هذا الفرع بعد ملتمسات النيابة العامة. تشمل هذه الأوامرمع مراعاة مقتضيات المادة 143 أعلاه اسم المتهم العائلي والشخصي ونسبه وتاريخ ومحل ولادته والقبيلة التي ينتمي إليها ومحل سكناه ومهنته. يبين في الأوامر القضائية ، الوصف القانوني للفعل المنسوب للمتهم ، كما تبين فيها بدقة الأسباب التي من شأنها أن تدعم وجود أدلة كافية أو عدم وجودها.
		الباب الخامس عشر **استئناف أوامر قاضي التحقيق**		
222	204	يحق لو كيل الدولة أن يستأنف لدى غرفة الاتهام كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق. ويجب أن يقدم الاستئناف في صيغة تصريح يدلي به في كتابة الضبط للمحكمة في اليوم الذي يصدر فيه الأمر. وفي حالة الأمر بالافراج المؤقت يبقى المتهم معتقلا إلى مضي أجل الاستئناف الناصة عليه الفقرة السابقة اللهم إلا إذا وافق وكيل الدولة على الافراج عنه في الحين، ويترتب عن الاستئناف الذي يقدمه وكيل الدولة تمديد بقاء المتهم في حالة الاعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف.	يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196. يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر. يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالافراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال . تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية. يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة ، إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف .	يحق للنيابة العامة أن تستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقا لمقتضيات المادة 196. يتم هذا الاستئناف في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي يوجد بها قاضي التحقيق في اليوم الموالي لإشعارها بصدور الأمر. يبقى المتهم معتقلا في حالة صدور أمر بالافراج المؤقت إلى حين انصرام أجل الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ما لم توافق النيابة العامة على الإفراج عنه في الحال . تسري نفس المقتضيات إذا تعلق الأمر برفع المراقبة القضائية. يترتب عن الاستئناف الذي تقدمه النيابة العامة ، إبقاء المتهم في حالة اعتقال إلى أن يبت في هذا الاستئناف .
	205	إن طلب الاستئناف يحق كذلك لرئيس النيابة العامة في جميع الأحوال. ويبلغ هذا الاستئناف للمترافعين خلال العشرة أيام الموالية ليوم صدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف أجل الاستئناف ولا الاستئناف نفسه تنفيذ الأمر بالافراج المؤقت.	حذفت	

223	200	غرفة الاتهام الأوامر القضائية المنصوص عليها في الفصول 95 و 154 و 156 و 171و 18. ويجوز لـه كذلـك أن يستأنف الأمر الذي يبت فيه القاضي في شأن اختصاصه للنظر في القضية إما تلقائيا وإما على أثر دفع المتراقعين بعدم الاختصاص. ويقـع الاستئناف بتصريح يدلي به بكتابة الضبط خلال الثلاثة أيـام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم على الطريقة المبينة في الفصل 202. وإذا كان المتهم معتقلا يتلقى التصريح في كتابة الضبط بالسـجن حيث يفيد حالا في سجل خصوصي، ويجب علـى المشـرف رئـيس السـجن أن يقوم بإعادة هذا التصـريح بكـتابة الضـبط بالمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا فيتعرض لعقوبات تأديبية.	الاسـتئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 94 و 167 و168 و 170 و 185 و 199 و207(الفقرات 2 و 3 و 6 و 7) . يحق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الأختصاص . يقـدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجـد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 211. إذا كان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد ه حالا في سجل خاص، وعلى رئيس المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.	المنصـوص عـليها في المواد 94 و 152 و176 و177 و 179 و 194 و 208 و216(الفقرات 2 و 3 و 6و 7) . يحـق له كذلك استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا وإما بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص . يقـدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة ضبط المحكمة التي يوجد بها مقر قاضي التحقيق خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 220. إذا كـان المتهم معتقلا، فإن هذا التصريح يكون صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة السجنية التي يجب عليها أن تقيد ه حالا في سجل خاص، وعلـى رئـيس المؤسسـة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح لكتابة الضبط للمحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.
224	207	يجوز للمطالب بالحق المدني استئناف الأوامر القاضية بعـدم إجراء التحقيق وبعدم المتابعة وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية، غير أنه لا يستطيع في أية حالة مـن الأحـوال أن يستأنف أمرا قضائيا أو مقتضى من مقتضيات الأمر القضائي يتعلق باعتقال المتهم. و يمكـن له – كالمتهم نفسه– استئناف الأمر الذي بت فـي شـأن اختصاصـه إمـا تلقائيا وإما من أثر دفع المتراقعين بعدم الاختصاص. ويقـدم المطالب بالحق المدني استئناف الأمر القضائي طـبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 206 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية ليوم تبليغ الأمر القضائي إلى الموطن المختار من طرفه.	يمكـن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر القاضية بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة ، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية. غير أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال ، أن يستأنف أمـرا قضـائيا سـتملقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضـيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية. يمكـن للطـرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص يقدم للطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 214 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.	يمكن للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية الأوامر الصـادرة بعدم إجراء التحقيق، وبعدم المتابعة ، وكذا الأوامر التي تمس بمصالحه المدنية. غـير أنـه لا يمكنه بأي حال من الأحوال ، أن يستأنف أمرا قضائيا متعلقا باعتقال المتهم، أو مقتضى من مقتضيات أمر قضائي يتعلق بهذا الاعتقال أو بالمراقبة القضائية. يمكن للطرف المدني استئناف الأمر الذي يبت في الاختصاص الصادر عن قاضي التحقيق إما تلقائيا أو بناء على دفع الأطراف بعدم الاختصاص يقدم للطرف المدني استئنافه طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثالـثة مـن المـادة 223 أعلاه خلال الثلاثة أيام الموالية لتبليغ الأمر القضائي في موطنه الحقيقي أو المختار.
225	208	إذا قـدم الاسـتئناف فإن ملف التحقيق أو النسخة المـأخوذة مـنه طـبق الفصـل 86 يوجهه قاضي التحقـيق إلـى وكـيل الدولـة في ظرف الثماني والأربعين ساعة من تاريخ الاستئناف. ويجـب علـى وكـيل الدولة أن يوجه الملف إلى النـيابة العامة مذيلا فيه رأيه المعلل بأسباب خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الاستئناف.	إذا قدم الاستئناف ، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق، أو النسخة المأخوذة منه ، طبقا للمادة 85 إلـى النـيابة العامـة لمحكمـته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف. وإذا كـان الأمـر يـتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحـول الملـف خلال ثماني وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك. يجب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف ، أن يوجهـه مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خـلال خمسـة أيـام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.	إذا قدم الاستئناف ، فإن قاضي التحقيق يوجه ملف التحقيق ، أو النسخة المأخوذة منه ، طبقا للمادة 85 إلى النيابة العامة لمحكمته في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الاستئناف. وإذا كـان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية فإن وكيل الملك لديها يحيل الملف خلال **ثمانٍ** وأربعين ساعة إلى الوكيل العام للملك. يـجـب على الوكيل العام للملك بعد التوصل بالملف ، أن يوجهه مرفوقا بملتمساته إلى الغرفة الجنحية خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ هذا التوصل.

226	209	إذا كان الأمر القضائي المطلوب استئنافه ليس أمرا بانتهاء البحث فلقاضي التحقيق أن يواصله ما لم تصدر غرفة الاتهام مقررا بخلاف ذلك.	إذا كـان الأمـر القضـائي الممتأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق، فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك .	إذا كان الأمر القضائي الممتأنف لا يتعلق بانتهاء التحقيق،فلقاضي التحقيق أن يواصل تحقيقه، ما لم تصدر الغرفة الجنحية مقررا بخلاف ذلك .
227			تظهر قرارات قاضي التحقيق وقرارات الغرفة الجنحية القاضية بالإحالـة علـى هيئة الحكم سطرة التحقيق من كل العيوب ولا يمكن أن يثار بشأنها أي دفع أو دفاع أمام هيأة الحكم.	.... **لا يمكـن أثـرة الدفـع بطلان إجـراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم.**
		الباب السادس عشر **إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة**		
228	210	إن المـتهم الذي يقضي التحقيق بأنه لا وجه لمتابعته لا يمكـن أن يتابع من أجل نفس الفعل اللهم إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.	إذا صـدر عن قاضي التحقيق أمر بعدم متابعة المتهم ، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.	إذا صـدر ..... أمر بعدم متابعة المتهم ، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.
229	211	تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والوثائق والمحاضر التي تعذر عرضها على قاضي التحقيق مع أنه من شأنها إما أن تعـزز الأدلة التـي سبق أن وجدت ضعيفة وإما أن تعطي الأفعال تطورات جديدة.	تعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن فـي الإمكـان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعـتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة ، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لاظهار الحقيقة.	تعـد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جـد ضـعيفة ، وإمـا أن تعطـي للأفعال تطورات مفيدة لاظهار الحقيقة.
230	212	يجوز للنيابة العامة أن تبت فيما إذا كان هناك داع لطلب إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.	يحـق للنـيابة العامـة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.	يحق للنيابة العامة ..... أن تقرر ما إذا كـان هـناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة.

		القسم الرابع **الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف** **الباب الأول** **أحكام عامة**		
231	213	تحتوي كل محكمة استئناف على غرفة واحدة للاتهام على الأقل. وتعين الهيئة العامة للمحكمة في جلسة تعقدها قبل حلول العطلة القضائية كلا من الرئيس والمستشارين الذين يؤلفونها خلال السنة القضائية الموالية. ويمكن تعيين قضاة غرفة الاتهام لتتميم عدد قضاة الغرف الأخرى للمحكمة إن تطلب سير المحكمة ذلك. وإن حدث مانع لأحد قضاة غرفة الاتهام فيصدر الرئيس الأول قرارا بتعويضه بآخر.	تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من يعينه ومن مستشارين اثنين: أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 170، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 151؛ ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 201 إلى 204؛ ثالثا: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 213 وما يليها.	تنظر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وهي مكونة من الرئيس الأول أو من ينوب عنه .....، ومن مستشارين اثنين يحضر ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط: أولا: في طلبات الإفراج المؤقت المقدمة إليها مباشرة طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 179، وفي تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المتخذة طبقا للمادة 160؛ ثانيا: في طلبات بطلان إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 210 إلى 213؛ ثالثا: في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 222 وما يليها. رابعا: في كل إخلال منسوب لضابط من الشرطة القضائية خلال مزاولته لمهامه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 29 إلى 35 من هذا القانون.
232	214	يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام أحد أعضاء النيابة العامة، ويقوم بوظيفة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بمحكمة الاستئناف.	يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية أحد أعضاء النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.	يقوم بتمثيل النيابة العامة لدى الغرفة الجنحية .....، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أو أحد نوابه، ويقوم بمهمة كاتب الضبط أحد كتاب الضبط بنفس المحكمة.
233	215	تجتمع غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما اقتضت الضرورة ذلك.	تجتمع الغرفة الجنحية باستدعاء من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك	تجتمع الغرفة الجنحية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الوكيل العام للملك كلما اقتضت الضرورة ذلك .
234	216	تتولى النيابة العامة تهييء القضية للحكم فيها خلال أجل خمسة عشر يوما على الأكثر من يوم الاستئناف في قضايا الاعتقال الاحتياطي، أما في القضايا الأخرى ففي عشرين يوما ، وترفع النيابة العامة القضية مشفوعة بملتمس الاتهام إلى غرفة الاتهام.	يتولى الوكيل العام للملك تهييء القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف. يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 170.	يتولى الوكيل العام للملك تهييء القضية وإحالتها مرفقة بملتمسه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف. يجب أن تبت هذه الأخيرة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 179.
	217	إذا رأى رئيس النيابة العامة في حالة المتابعات المجراة أمام المحاكم المختصة في القضايا الجنحية أو في المخالفات ان الأفعال المرتكبة تتصف بصفة أخطر مما وصفت به وجب عليه ريثما تفتتح المحاكمة العلنية أن يأمر بالاتيان بالوثائق ثم يقوم باعداد القضية في ظرف الخمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه الوثائق، ويرفع القضية الى غرفة الاتهام مصحوبة بالتماسه.	حذفت	
	218	يقوم رئيس النيابة العامة بنفس الاجراءات فيما إذا توصل بعد حكم غرفة الاتهام القاضي بعدم المتابعة بوثائق يظهر له أنها تحتوي على أدلة جديدة حسبما عرف بها الفصل 211. وفي هاته الحالة يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر – بناء على التماسات النيابة العامة – أمرا بإيداع المتهم في السجن أو باعتقاله إلى أن تعقد الغرفة اجتماعها. وتنظر غرفة الاتهام في النازلة وتصدر عند الاقتضاء قرارا بإعادة التحقيق بناء على وجود أدلة جديدة.	حذفت	
235	219	يسمح للمتراقعين ولمحاميهم بتقديم مذكرات يبلغونها للنيابة العامة وللمتراقعين الآخرين، وذلك إلى غاية اليوم السابق لتاريخ الجلسة. وتودع المذكرات في كتابة الضبط لغرفة الاتهام ويؤشر عليها كاتب الضبط مع التنصيص على يوم إيداعها.	يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك ، ويسمح لهم بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والأطراف الآخرين. تودع المذكرات في كتابة الضبط بمكتمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.	يمكن للأطراف ولمحاميهم أن يطلعوا على الملف المشتمل على ملتمسات الوكيل العام للملك ، ويسمح لهم بتقديم مذكرات تطلع .... عليها النيابة العامة والأطراف الآخرون. تودع المذكرات في كتابة الضبط بمكتمة الاستئناف، ويؤشر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها.
236	220	تجري المناقشات بصفة غير علنية ويبت مجلس الاتهام بعد الاستماع إلى نص تقرير المستشار المنتدب وإمعان النظر في التماسات النيابة العامة المكتوبة، ومذكرات المتراقعين المدلى بها. ويسوغ لغرفة الاتهام أن تأمر بحضور المتراقعين شخصيا والاتيان بحجج إثبات التهمة.	تجري المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف . وتصدر قرارها في جلسة علنية. يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا، وبإحضار أدوات الاقتناع.	تجرى المناقشات بصفة سرية، وتبت الغرفة الجنحية في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بالقضية ودراسة الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك ومذكرات الأطراف . وتصدر قرارها في جلسة علنية. يمكن للغرفة أن تأمر بحضور الأطراف شخصيا والاستماع اليهم، وبإحضار أدوات الاقتناع.
237	221	لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط أن يحضرا مداولات غرفة الاتهام.	لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.	لا يمكن لممثل النيابة العامة ولا لكاتب الضبط حضور مداولات الغرفة الجنحية.

238	222	يجوز لغرفة الاتهام اما بطلب من رئيس النيابة العامة أو بطلب من أحد المترافعين او تلقائيا أن تأمر في جميع الأحوال بإجراء كل عمل من أعمال البحث التكميلية التي تراها مفيدة. ولها أيضا أن تأمر في جميع الأحوال بالافراج المؤقت عن المتهم بعد أخذ رأي النيابة العامة.	يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك ، أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا، أن تأمر بإجراء أي بحث تكميلي تراه مفيدا ، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي تحقيق تنتدبه للغرفة لهذه الغاية ؛ مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للقاضي المكلف بالبحث التكميلي أن يصدر جميع الأوامر ، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 171. إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.	يمكن للغرفة الجنحية، إما بطلب من الوكيل العام للملك ، أو بطلب من أحد الأطراف أو تلقائيا ، أن تأمر بإجراء أي **تحقيق** تكميلي تراه مفيدا ، ويقوم بإجرائه أحد أعضائها أو قاضي **تحقيق** تنتدبه الغرفة لهذه الغاية ، مراعيا في ذلك مقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للقاضي المكلف بالبحث التكميلي أن يصدر جميع الأوامر ، غير أن الغرفة تبقى مختصة للبت في الإفراج المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 180. إذا وضعت الغرفة حدا للاعتقال المؤقت لمتهم، فإنه يفرج عن هذا الأخير حالا ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.
	223	يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر تلقائيا أو بناء على التماسات رئيس النيابة العامة بأن يجرى تحقيق في حق المتهمين أو المعتقلين المحالين عليها بشأن جميع الجنايات أو الجنح أو المخالفات أصلية كانت أم مرتبطة والتي قد تتجلى من درس ملف القضية وتكون غير مذكورة في أمر قاضي التحقيق أو تكون قد فصلت بموجب أمر قضائي صادر بعدم المتابعة بصفة جزئية أو بفصل أفعال إجرامية بعضها عن بعض أو إحالتها على المحاكم المختصة بالنظر في القضايا الجنحية أو الضبطية. ويسوغ لغرفة الاتهام إصدار حكمها من دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد إن كانت أسباب المتابعة المبينة في الفقرة السابقة مضمنة في وصف التهمة التي أقرها قاضي التحقيق.	حذفت	
	224	تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية: أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين. ب) إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر تواطئ تم بينهم من قبل. ج) إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى أو تسهل لهم السبيل إليها أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تجعلهم في مأمن من العقوبة. ويعتبر إخفاء الأشياء فعلا مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفية أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا.		
	225	يجوز لغرفة الاتهام فيما يخص الجرائم الناتجة عن درس ملف القضية أن تأمر بأن توجه التهمة طبق الشروط المقررة في الفصل 226 إلى أشخاص لم يحالوا عليها ما لم يسبق أن صدر في حقهم أمر قضائي بعدم المتابعة وأضحى أمرا نهائيا. (ظهير 62/9/18) ولا يمكن طلب نقض هذا القرار.	حذفت	
	226	يقوم بإجراء الأبحاث الإضافية طبقا للمقتضيات المتعلقة بالبحث الأول اما أحد أعضاء غرفة الإتهام واما قاضي التحقيق الذي تندبه لذلك. ويجوز لرئيس النيابة العامة أن يطلب في كل وقت الاطلاع على ملف القضية بشرط أن يرجع الوثائق في ظرف الأربع والعشرين ساعة.	حذفت	

239	227	تـنظر غـرفة الاتهـام فـي شأن صحة إجراءات القضية المـرفوعة لديهـا. وان اكتشفت أحد أسباب البطلان فإنها تأمـر بإبطـال الاجراء المتضمن للسبب وعند الاقتضاء بإبطال الاجراءات الموالية له كلا أو بعضا. وبعـد الابطـال يجوز لها إما أن تتصدى لمباشرة القضية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 222 و223 و225 وإمـا أن تحيل ملف المسطرة على قاضي التحقيق أو على غيره لمواصلة إجراء التحقيق.	إذا أحـيل إلـى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح ، إذا كان لذلك موجب ، بـبطلان الإجـراء المعيب ، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجـراءات التـي تلـيه كـلا أو بعضا ، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 . إذا اقتصـرت الغرفة على إبطال جزء من الإجراءات ، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طبق الشروط المنصـوص عليها في المادة 229 ، وإما بإحالة الملف إلـى القاضي المكلف بالتحقيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث . إذا تبيـن من الإبطال الكلي للمسطرة ، أن هذه الأخيرة كانـت معيـبة مـن بدايـتها، فإن الغرفة الجنحية تحيل المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ في شأنها ما تراه مناسبا ، غـير أن سند الاعتقال أو الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية المتخذ ضد المتهم يبقى ساري المفعول .	إذا أحـيل إلـى الغرفة الجنحية طلب بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق، فإنها تصرح، إذا كـان لذلك موجب ، ببطلان الإجراء المعيب ، وإن اقتضى الحال ببطلان الإجراءات التي تليه كلا أو بعضا ، طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 211 . إذا اقتصـرت الغـرفة على إبطال جزء من الإجراءات ، فيمكنها أن تأمر إما بإجراء تحقيق تكميلي طـبق الشروط المنصوص عليها في المـادة 238 ، وإما بإحالة الملف إلى القاضي المكلـف بالتحقـيق أو إلى أحد قضاة التحقيق لمتابعة إجراءات البحث . إذا تبين من الإبطال الكلي للمسطرة ، أن هذه الأخـيرة كانت معيبة من بدايتها، فإن الغرفة الجنحية تحول المسطرة إلى النيابة العامة لتتخذ فـي شـأنها مـا تراه مناسبا ، **<u>وتبت في شأن ..... الاعتقال الاحتياطي أو ... المراقبة القضائية</u>** .
240	228	إذا بتت غرفة الاتهام في استئناف أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي فإن رئيس النيابة العامة يرجع الملف إلى قاضي التحقيق. وإذا نقضت الأمر القضائي الصادر عن قاضي التحقيق في أية قضية من القضايا فإنها تسير حسبما جاء في الفصول السابقة ما عدا إذا كان القرار الانقاضي قد أنهى البحث. وإذا صححت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فيصبح مفعوله تاما غير ناقص.	يكـون للمقـرر المحـال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام، إذا أيدته هذه الغرفة.	يكـون للمقـرر المحـال إلى الغرفة الجنحية مفعوله التام، إذا أيدته هذه الغرفة.
241	229	إذا أمـرت غـرفة الاتهـام بإجراء بحث تكميلي ثم أجري والتهى فإنها تأمر بإيداع ملف القضية في كتابتها. ويقـوم حـالا رئـيس النـيابة العامة بإخبار كل واحد من المترافعيـن ومحاميـه بهذا الايداع بواسعة رسالة بريدية مضمونة الوصول. ويـبقى الملـف فـي الكتابة طيلة ثمان وأربعين ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي وطيلة خمسة أيام في غيرها، ثم يقع إجراء المسطرة وفقا للفصلين 219 و 220.	عـندما ينتهـي البحث التكميلي ، تأمر الغرفة الجنحية بـإيداع ملـف المسـطرة بكـتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف . تقـوم كـتابة الضـبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطـــة رسائل مضمونة. يـبقى ملـف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمان وأربعيـن ساعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ، ولمدة خمسة أيام في غيرها من القضـايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقا للمادتين 226 و 227 أعلاه.	عـندما ينتهـي **<u>التحقيق</u>** التكميلي ، تأمر الغرفة الجنحـية بإيداع ملف المسطرة بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف . تقوم كتابة الضبط بإخبار الأطراف ومحاميهم بهذا الإيداع بواسطـــة رسائل مضمونة. يبقى ملف المسطرة مودعا بكتابة الضبط خلال ثمـان وأربعيـن سـاعة في قضايا الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ، ولمـدة خمسـة أيام في غيرها من القضايا، ثم يتم إجراء المسطرة وفقا للمادتين 235 و236 أعلاه.

242	230	تبت غرفة الاتهام بحكم واحد في جميع الأفعال المرتبط بعضها ببعض.	إذا قررت الغرفة الجنحية عدم اختصاص قاضي التحقيق ، فإنهـا تعيـن هيئة الحكم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.	إذا .... **<u>أصدرت</u>** الغرفة الجنحية **<u>قرارا</u>** بعدم اختصـاص قاضي التحقيق، فإنها تعين هيئة الحكـم أو التحقيق التي تختص بالنظر في القضية.
	231	تبحث غرفة الاتهام فيما إذا كانت توجد أدلة كافية لإدانة المتهمين.	حذفت	
243	232	إذا رأت غـرفة الاتهام أن الأفعال ليست لها صفة جناية ولا جنحة ولا مخالفـة أو رأت أنـه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن المتهم ظل مجهولا فإنها تصدر قرارا بعدم المتابعة. ويطلق آنئذ سراح المتهمين المعتقلين احتياطيا. وتبـت غـرفة الاتهام في نفس القرار بإرجاع الأشياء المحجوزة وتـبقى مختصة في البت بإرجاع تلك الأشياء ولو فيما بعد صدور حكمها هذا ان اقتضاه الحال.	إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك. إذا ألفت أمرا مماثلا فإنها تقرر إحالة القضية: أ و لا : إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الامر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها . يبقى المتهم المعتقل في حالة اعتقال إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس. ثانـيا: إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف، إذا تبين للغرفة الجنحية أن الافعال تكون جناية أثناء بتها في استئناف النيابة العامة أو الطرف المدني. وفي هذه الحالة الاخيرة ، فإن الغرفة الجنحية تحيل الـى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للـتجزئة ، كمـا يمكـنها أن تحـول الـيها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.	إذا أيدت الغرفة الجنحية أمرا بعدم المتابعة فإنها تصدر قرارا بذلك. إذا ألفـت أمرا ..... **<u>بعدم المتابعة</u>** فإنها تقرر إحالة القضية: أ و لا : إلى المحكمة الابتدائية المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة تدخل في اختصاصها ؛ ثانـيا : إلى غرفة الجنايات ..... إذا تبين للغرفة الجنحية أن الأفعال تكون جناية ؛ وفـي هـذه الحالـة الأخيرة ، فإن الغرفة الجنحـية تحـول إلى غرفة الجنايات الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة ، كما يمكنها أن تحـول إليها الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.
	233	إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال لها صفة مخالفة أمرت بإحالة القضية على المحكمة الصلحية أو محكمة السدد حسب المميزات المذكورة في الفصل 355. ويفرج عن المتهم المعتقل.		
	234	إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال لها صفة جنحة تأديبية أو جنحة ضبطية حسبما حددتا في الفصلين 252 و 253 فإنها تأمر بإحالة القضية على المحكمة التأديبية في الحالة الأولى وعلى محكمة الصلح أو محكمة السدد في الحالة الثانية حسب المميزات المذكورة في الفصل 391. وإذا كانت العقوبة المترتبة هي عقوبة السجن فإن المتهم يبقى * معتقلا مع مراعاة مقتضيات الفصل 153.		
	235	(ظهير 62/9/18) إذا رأت غرفة الاتهام أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة يعتبرها القانون جناية فإنها تأمر بإحالة القضية على المحكمة الجنائية التي تعينها في دائرة نفوذها. وترفع إلى هاته المحكمة الجنح والمخالفات التي تتجزأ عن الجناية المحالـة عـليها ولهـا أيضـا أن ترفع إلى هاته المحكمة الجنح والمخالفات المرتبطة بتلك الجناية.		

244	236	يجب أن يتضمن قرار الاتهام بيان الأفعال التي هي موضوع التهمة وصفتها القانونية، وإلا فيترتب عن ذلك بطلان. ويومر في القرار علاوة على ما ذكر بضبط المتهم مع بيان هويته بتدقيق. ويجب على المتهم الذي أفرج عنه مؤقتا أو الذي لم يعتقل بعد أثناء إجراء التحقيق أن يجعل نفسه رهن السجن في اليوم السابق ليوم الجلسة على الأقل ما لم يعف من ذلك بموجب أمر يصدره رئيس المحكمة الجنائية. وينفذ الأمر بضبط المتهم فيما إذا استدعته كتابة الضبط للمحكمة الجنائية قانونيا على الطريقة الادارية **ولم يحضر** بدون عذر مشروع في اليوم المعين لاستنطاقه من طرف رئيس المحكمة الجنائية.	يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات ، بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة ، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بالقاء القبض عليه .	يجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة إلى غرفة الجنايات ، بيانا بالأفعال ووصفها القانوني والنصوص المطبقة ، ويمكن للغرفة الجنحية أن تأمر في نفس القرار بإيداع المتهم في السجن أو بالقاء القبض عليه .
245	237	تحتفظ غرفة الاتهام بالنظر في شأن الصوائر إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها. و إذا كانت الدعوى قد أنهيت فإنها تصفي حساب الصوائر وتحملها على الفريق المحكوم عليه. غير أنه إذا كان المطالب بالحق المدني حسن النية أمكن إعفاؤه من جميع الصوائر أو من بعضها بموجب مقرر خاص معلل بأسباب. وتبت غرفة الاتهام في نفس القرار بإرجاع الأشياء المحجوزة وتبقى مختصة في البت بإرجاع تلك الأشياء ولو فيما بعد صدور حكمها هذا إن اقتضاء الحال.	تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها . إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى ، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه . غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية ، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية. تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.	يوقع الرئيس وكاتب الضبط على قرارات الغرفة الجنحية. تبين في هذه القرارات أسماء القضاة **وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط**، ويشار فيها إلى إيداع المستندات والمذكرات وملتمسات النيابة العامة، وعند الاقتضاء ، إلى حضور الأطراف.
246	238	تحتفظ غرفة الاتهام بالنظر في شأن الصوائر إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها. و إذا كانت الدعوى قد أنهيت فإنها تصفي حساب الصوائر وتحملها على الفريق المحكوم عليه. غير أنه إذا كان المطالب بالحق المدني حسن النية أمكن إعفاؤه من جميع الصوائر أو من بعضها بموجب مقرر خاص معلل بأسباب. وتبت غرفة الاتهام في نفس القرار بإرجاع الأشياء المحجوزة وتبقى مختصة في البت بإرجاع تلك الأشياء ولو فيما بعد صدور حكمها هذا إن اقتضاء الحال.	تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها . إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى ، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه . غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية ، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية. تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة.	تؤجل الغرفة الجنحية البت في المصاريف إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرت فيها . إذا كان قرار الغرفة منهيا للدعوى ، فإنها تقوم بتصفية المصاريف وتحملها الطرف المحكوم عليه . غير أنه إذا كان الطرف المدني حسن النية ، يمكن إعفاؤه من المصاريف كلا أو بعضا بموجب قرار خاص معلل ما لم يكن هو الذي أثار الدعوى العمومية. تبت الغرفة في رد الأشياء المحجوزة ولها أن تقرر ردها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلا للمصادرة. تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة.
247	239	إن أحكام غرفة الاتهام ترفع إلى علم المتهمين ومحاميهم وإلى علم المطالبين بالحق المدني في ظرف الأربع والعشرين ساعة بواسطة رسالة مضمونة للوصول وذلك باستئناف الأحكام التي تأمر بإعادة البحث بناء على وجود أدلة جديدة.	تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة.	تبلغ قرارات الغرفة الجنحية إلى الأطراف ومحاميهم في ظرف الأربع والعشرين ساعة من صدورها بواسطة رسالة مضمونة **طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37-38-39 من قانون المسطرة المدنية**. .....
		الباب الثاني **السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية**		
	240	يزاول السلطات الخاصة المبينة في الفصول التالية رئيس غرفة الاتهام أو أحد رؤساء الغرف الذي تعينه خصيصا الهيئة العامة في محاكم الاستئناف المحتوية على عدة غرف للإتهام. وإذا حصل للرئيس مانع فإن هذه السلطات الخاصة به يطوق بها أحد قضاة محكمة الاستئناف بموجب مداولة الهيئة العامة لهاته المحكمة. ويجوز للرئيس أن يفوض سلطته قصد القيام بإجراءات معينة الى أحد قضاة الهيئة الحاكمة التابعة لمحكمة الاستئناف.	حذفت	
248	241	يستحق رئيس الغرفة الجنحية من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ، ويعمل على الا تتعثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة الى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق . توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر الى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك . يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة. إذا ظهر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة. يشار في لائحة خاصة الى القضايا المتعلقة بالمتهمين الموجودين رهن الاعتقال مؤقتا. يقوم الرئيس بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال مؤقت.	يستحق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ، ويعمل على ألا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر . ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق . توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك . يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا).	يتحقق رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه من حسن سير مكاتب التحقيق التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف، ويعمل على الا تتأثر المسطرة بأي تأخير غير مبرر . ولهذه الغاية فإن مكاتب التحقيق تعد كل ثلاثة أشهر لائحة بجميع القضايا الرائجة مع الإشارة إلى تاريخ تنفيذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق . توجه هذه اللوائح كل ثلاثة أشهر إلى رئيس الغرفة الجنحية والى الوكيل العام للملك . يشار في لائحة خاصة إلى القضايا المتعلقة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا).

	242	يتعيـن علـى كل قاضي من قضاة التحقيق لأجل ما ذكر أن يوجه إلى رئيس النيابة العامة في العشرة أيام الأولى من كل ثلاثة أشهر بيانا عن جمـيع القضايا الجارية مع الإشارة في حق كل واحدة منها إلى التاريخ الذي أنجز فيه آخر إجراء من إجراءات البحث. لمـا القضايا الخاصة بالمتهمين المعتقلين احتياطيا فتكون موضوع قائمة خصوصية. ويوجـه رئـيس النيابة العامة هاته القوائم والبيانات إلى رئيس غرفة الاتهام خلال العشرة أيام الموالية ليوم التوصل بها.	حذفت	
	243	يمكن لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة. وفيما يخص القضايا المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي فللرئيس المذكور أن يذهـب إلـى كـل سجن من السجون الموجودة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ليطلع على حالة أي متهم معتقل. وإذا ظهـر له أن الاعـتقال لا مـبرر له وجـه إلى قاضي التحقيق التوصيات اللازمة.	حذفت	
	244	تراقـب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية حين تكون هذه التصرفات صادرة عنهم بهاته الصفة.		
	245	إذا ثبـت على ضباط الشرطة القضائية أنهم أخلوا بالقيام بوظيفتهم فإن رئـيس النـيابة العامـة أو رئيس غرفة الاتهام يرفع أمرهم إلى هاته الغرفة. ولهـا أن تضـع يدها تلقائيا على ما ذكر إثر اطلاعها على المسطرة المعروضة عليها.	حذفت	
	246	إن غـرفة الاتهـام عندما ترفع إليها القضية تأمر بإجراء بحث، وبعد سـماع التماسـات رئـيس النـيابة العامة تسمع قول ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه ويجب أن يطلب من هذا الضابط أن يطلع على الملـف الموجود بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف والخاص به بصفته ضابط الشرطة القضائية. ويجوز له أن يعين محاميا ليؤازره.		
	247	يجـوز لغرفة الاتهام أن توجه ملاحظات إلى ضابط الشرطة القضائية أو تقـرر اما توقيفه موقتا عن هذه الوظيفة أو فصله نهائيا عنها وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد ينزلها به رؤساؤه حسب الرتبة التسلسلية.		
	248	إذا رأت غـرفة الاتهـام ان ضابط الشرطة القضائية قد خالف القانون الجنائـي أمـرت زيادة على ما ذكر بإرسال الملف الى رئيس النيابة العامة ليتخذ قراره في شأنه.		

	249	ان المقررات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضـائية تـبلغ بطلب من النيابة العامة إلى علم السلطات المنتمي إليها أولائك الضباط.		
	250	(ظهـير 62/9/18) تطـبق مقتضـيات هـذا الفرع على مهندسي ومامووري المياه والغابات.		
249			يقوم رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسـات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مـرة كـل ثلاثـة أشهر على الأقل ويتحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. يمكـنه أن يطلـب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة. إذا ظهـر له أن الاعتقال لا مبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.	يقـوم رئـيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه بـزيارة المؤسـسـات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويتحقق مـن حالـة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق جميع البيانات اللازمة. إذا ظهـر له أن الاعـتقال لا مـبرر له، يوجه لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.
250			يضـع رئـيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريرا سـنويا عـن سير أعمال غرف التحقيق التابعة لنفوذ محكمـة الاسـتئناف ويوجـه نسخة منه للوكيل العام للملك.	يضـع رئـيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه تقريـرا سـنويا عـن سير أعمال غرف التحقيق الـتابعة لنفوذ محكمة الاستئناف ويوجه نسخة منه للوكيل العام للملك.
			الكتاب الثاني الحكم في الجرائم القسم الأول **الاختصاص**	
251	251	المجرمين البالغ عمرهم 16 سنة فأكثر هي : 1- محاكم الصلح ومحاكم السدد. 2- المحاكم الابتدائية والمحاكم الاقليمية. 3- المحاكم الجنائية. 4- محاكم الاستئناف.	تخـتص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذيـن بلغـوا سن الرشد الجنائي، مالم تنص قوانين خاصـة علـى خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها: 3- المحاكم الابتدائية؛ 4- محاكم الاستئناف.	تختص بالنظر في الجرائم ..... مـا لـم تـنص قوانين خاصة على خلاف ذلك، المحاكم الزجرية الآتي بيانها: 1- المحاكم الابتدائية؛ 2- محاكم الاستئناف.

		الباب الأول **قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص** **الفرع الأول** **قواعد الاختصاص العادية**		
252	252	إن القضايا الآتي بيانها تختص بها محاكم السدد ضمن دائرة الاختصاص المحدد لكل منها في الفصلين 258 و 259 و 259 ما لم يقرر خلاف ذلك بمقتضى قوانين خاصة وتلك القضايا هي: أولا: المخالفات الضبطية المحضة. ثانيا : الجنح المعروفة بالجنح الضبطية التي ينص القانون بشأنها على عقوبة إما بغرامة أيا كان مقدارها وإما بسجن يقل أمده الأقصى عن سنتين أو بعادلهما مع غرامة أو بدونها.	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.	تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنح والمخالفات.
	253	إن الجنح الأخرى المعروفة بالجنح التأديبية التي ينص القانون بشأنها على عقوبة بسجن يفوق أمدها الأقصى سنتين مع غرامة أو بدونها تختص بها المحاكم الابتدائية والمحاكم الإقليمية في دائرة الاختصاص المحدد لكل منها في الفصلين 258 و 259 ما لم يقرر خلاف ذلك بمقتضى قوانين خاصة.	حذفت	
	254	يمدد اختصاص المحاكم الابتدائية أو المحاكم الإقليمية إلى الجنح الضبطية والمخالفات التي لا يمكن فصلها عن البحثة التأديبية المرفوعة لديها.ويمكن امتداده إلى الجنح والمخالفات إذا كانت مرتبطة بالجنح التأديبية التي هي موضوع المتابعة الرئيسية بإحدى الروابط المنصوص عليها في الفصل 261. وتبت المحكمة في الأحوال المقررة في الفقرة السالفة بحكم واحد شامل يكون قابلا للاستئناف بشأن جميع المسائل التي بيت فيها.	حذفت	
253	255	ملغى بمقتضى ظهير 1962/09/18	تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.	تختص غرفة الجنح الاستئنافية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية.
254	256	(ظهير 62/9/18) ان المحاكم الإقليمية المشكلة بصفة محاكم جنائية تنظر في جميع الوقائع التي يعتبرها القانون جناية.	تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.	تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 416 بعده.
255	257	ملغى بمقتضى ظهير 1962/09/18	يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد . تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.	يرجع النظر في حالة تعدد الجرائم واجتماعها بسبب عدم قابليتها للتجزئة إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد. تطبق نفس القاعدة بصفة اختيارية إذا اتحدت جرائم فيما بينها بعلاقة الارتباط.
256	258	تختص محاكم السدد أو المحاكم الإقليمية أو هذه الأخيرة المنعقدة بصفة محاكم جنائية في جميع الجرائم المنصوص عليها والمقرر المعاقبة عليها في القانون الجنائي أو في نصوص خاصة لا يسند النظر فيها بصفة صريحة الى محاكم أخرى وذلك في دائرة الاختصاص المحدد لكل واحدة من تلك المحاكم نظرا لكون الجريمة لها صفة مخالفة أو جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية أو جناية.	تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان .	تعتبر الجرائم غير قابلة للتجزئة خاصة إذا كانت متصلة اتصالا وثيقا لدرجة أن وجود بعضها لا يتصور بدون وجود البعض الآخر، أو عندما تكون مترتبة عن نفس السبب وناشئة عن نفس الدافع وارتكبت في نفس الزمن وفي نفس المكان.
257	259	(ظهير 62/9/18) يبقى لمحاكم الصلح والمحاكم الابتدائية كل منها في حدود اختصاصاتها حق النظر في الجرائم الآتية، سواء كانت مخالفات أو جنحا ضبطية أو تأديبية: 1- الجرائم التي أسند الاختصاص فيها تطبيقا لقواعد الاختصاص المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 موافق لـ 12 غشت 1913 بشأن التنظيم القضائي بالمغرب – للمحاكم المحدثة بمقتضى هذا الظهير. 2- الجرائم التي يسند الاختصاص فيها لنفس المحاكم بوجه صريح بمقتضى نصوص خاصة.	تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية: أ ــ إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين ؛ ب ــ إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛ ج ــ إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى ، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة. يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا .	تكون الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية: أ ــ إذا ارتكبت في وقت واحد من طرف عدة أشخاص مجتمعين ؛ ب ــ إذا ارتكبت من طرف أشخاص مختلفين ولو في أوقات متباينة وفي أماكن مختلفة على إثر اتفاق تم بينهم من قبل؛ ج ــ إذا ارتكب الجناة جرائم للحصول على وسائل تمكنهم من ارتكاب جرائم أخرى ، أو تساعدهم على إتمام تنفيذها أو تمكنهم من الإفلات من العقوبة. يعتبر إخفاء الأشياء مرتبطا بالجريمة التي مكنت من الحصول على الأشياء المخفاة، أو من انتزاعها أو اختلاسها كلا أو بعضا .

258	260	يختص القاضي الذي ترفع إليه الدعوى العمومية بالبت في أي وجه من وجوه الدفع يثيره الشخص المتهم في دفاعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو ما لم يستظهر الشخص المتهم بحق عيني عقاري. لا يقبل أي دفع أولي إلا إذا كان مستندا على وقائع أو رسوم تبرر مزاعم الشخص المتهم وكان الدفع المقترح من شأنه أن يجرد الفعل المؤسسة عليه المتابعة من صبغة المخالفة للقانون الجنائي. ويحدد القاضي أجلا قصير المدى يتعين فيه على الشخص المتهم الالتجاء إلى المحكمة المختصة، فإن لم يدل الشخص المتهم المدعى في الأجل المضروب ولم يدل بما يثبت متابعة إجراءاته فيصدر القاضي حكمه في القضية.	تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه ، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك أو عندما يمتنع المتهم بحق عيني عقاري . لا يقبل أي دفع أولي إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي . تحدد المحكمة أجلا قصيرا يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة. إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد ، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية .	تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه. غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبت في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه، إذا قرر القانون خلاف ذلك أو إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري . لا يقبل أي دفع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إلا إذا كان مبررا بوقائع أو بمستندات تدعم ادعاءات المتهم، وكان الدفع المثار من شأنه أن يجرد الفعل المرتكز عليه في المتابعة من طابع المخالفة للقانون الجنائي. وفي حالة قبول الدفع، تحدد المحكمة أجلا قصيراً يتعين على المتهم أثناءه أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة. إذا لم ترفع الدعوى في الأجل المحدد ، ولم يدل المتهم بما يثبت مباشرته للإجراءات المتعلقة بها، تعرض المحكمة عن دفعه وتواصل النظر في القضية .
259	261	تنفرد بالاختصاص في قضايا المخالفات هيئة البت التي تقترف الجريمة في دائرة نفوذها. (ظهير 62/9/18) : وفي القضايا الجنائية أو الجنحية تختص بالنظر مع مراعاة مقتضيات المقطع الأول من الفصل 235 هيئة الحكم الكائن في دائرة نفوذها، اما محل اقترف الجريمة، واما محل إقامة الظنين أو المتهم، أو أحد مشاركيه، واما محل إلقاء القبض عليهم، ولو كان هذا القبض لسبب آخر.	يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.	يرجع الاختصاص مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة ، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة ، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.
260	262	ان مقتضيات هذا الفرع المتعلق بالقواعد العامة للاختصاص لا تطبق على الأحداث البالغين السادس عشر من العمر إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 514 وما يليه من فصول هذا القانون.	لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون .	لا تطبق أحكام هذا الفرع المتعلقة بقواعد الاختصاص العادية على الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمانية عشر عاما إلا مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون .
		الفرع الثاني **فصل تنازع الاختصاص**		

261	263	يتعين فصل تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية: - إذا رفع في أن واحد فعل يستوجب العقوبة على نظر محاكم استئناف أو محاكم أخرى أو على قضاة التحقيق. - إذا أصدرت عدة من هاته المحاكم مقررا أصبح نهائيا معلنة فيه عدم اختصاصها بالنظر في فعل واحد. إذا أحال قاضي التحقيق قضية على هيئة البت فأعلنت عدم اختصاصها بموجب مقرر أصبح نهائيا.	يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية: - إذا أحيل نفس الفعل المستوجب للعقوبة في آن واحد إلى محاكم استئناف ومحاكم أخرى ، أو إلى عدة قضاة للتحقيق؛ - إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛ - إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق .	يتعين الفصل في تنازع الاختصاص في الأحوال الآتية: - إذا رفع في أن واحد فعل **المتابعة من أجل نفس الفعل** في أن واحد **أمام** محاكم استئناف ومحاكم أخرى ، أو .... **أمام** عدة قضاة للتحقيق؛ - إذا أعلنت عدة محاكم عن عدم اختصاصها بالنظر في نفس الفعل بمقرر نهائي؛ - إذا أعلنت هيئة الحكم عن عدم اختصاصها بمقرر نهائي بعد أن أحيلت إليها القضية بأمر من قاضي التحقيق **أو من الغرفة الجنحية**.
262	264	يرفع النزاع إلى المحكمة الأعلى رتبة التي يشمل نفوذها المحاكم المتنازعة حسب تسلسل الترتيب القضائي. فإذا كانت هذه المحكمة محكمة استئناف عرض النزاع على غرفة الاتهام لتبث فيه بجميع أقسامها إذا كانت تتوفر على عدة أقسام. فإن لم توجد محكمة أعلى يشمل نفوذها المحاكم المتنازعة، فإن كل نزاع عاديا كان أم استثنائيا بين التحقيق وهيئات البت يحال على الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى.	في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية. في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى . يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.	في حالة وجود نزاع بين محكمتين تابعتين لدائرة نفوذ محكمة استئناف واحدة، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الجنح الاستئنافية. في حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى . يسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها.

263	265	يمكـن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص بيـن القضاة كل من النيابة العامة أو المتهم أو الشـخص المـتابع أو المطالب بالحق المدني، ويقدم هذا الطلب بصورة عريضة تودع بمكتب الضـبط بالمحكمـة التي تبت في فصل تنازع الاختصاص. ويـبلغ الطلـب لجميع المتراقعين الذين يهمهم الأمـر ويمطـون أجلاً قدره عشرة أيام لايداع مذكراتهم بمكتب الضبط. ولا يترتب أي توقيف عن عدم تقديم المعريضة أو عن الدعوى التي تثيرها ما لم تقرر المحكمة التـي مـتنظر فـي النازلة خلاف ذلك، ولهذه المحكمـة أن تأمـر بإحضـار جـميع الوثائق المتضـمنة إجـراءات مفيدة ولها حق البت في صـحة جميع الاجراءات الصادرة عن المحكمة التي تومر بالتخلي ولا يقبل في مقررها التعرض أو الاستئناف.	يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كل من النيابة العامـة أو المـتهم أو الطرف المدني، ويقدم هذا الطلب بمذكـرة تودع بكتابة الضبط للمحكمة التي تبت في تنازع الاختصاص . تـبلغ المذكـرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعهـا. ولهـم أجل عشرة أيام لايداع مذكراتهم الجوابية بكـتابة الضبط . وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب . لا يترتب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المثارة أي أثر موقف، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في القضية خلاف ذلك ، ولهذه المحكمة أن تأمر بإحضار جميع الوثائق المفيدة ، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي . لا يقـبل مقـرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف .	يمكن أن يطلب الفصل في تنازع الاختصاص كـل من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني ، ويقدم هذا الطلب بمذكرة تودع بكتابة الضبط للمحكمـة التـي تبـت فـي تنازع الاختصاص . تبلغ المذكرة لجميع الأطراف داخل خمسة أيام من يوم إيداعهـا. ولهم أجل عشرة أيام لايداع مذكـراتهم الجوابـية بكـتابة الضبط . وعلى المحكمة أن تبت داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المذكرة المتضمنة للطلب . لا يترتـب عن تقديم الطلب ولا عن الدعوى المـثارة أي أثر موقف ، ما لم تقرر المحكمة التي ستنظر في **تنازع الاختصاص** خلاف ذلك ، ولهـذه المحكمـة أن تأمـر بإحضار جميع الوثائق المفيدة ، ولها حق البت في صحة جميع الإجراءات التي قامت بها المحكمة التي صدر إليها الأمر بالتخلي . لا يقـبل مقـرر المحكمة التي بتت في تنازع الاختصاص التعرض أو الاستئناف .
	الباب الثاني **قواعد الاختصاص الاستثنائية** **الفرع الأول** **الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين**			
264	266	تجري المسطـرة حسب الكيفية الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم فيما ينسب إليهـم من أفعال يرتكبـونها أثناء مزاولـة وظيفـتهم أو خارجهـا وتكون مسـتوجبة لاتصافها بصـفة جـنائية أوجنحة .	تجري المسطرة حسب الشكليات الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة .	تجـري المسطرة حسب الشكليات الآتية في حق الأشخاص الآتي ذكرهم إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم أو خارجها ارتكاب فعل معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة .
265	267	(مرسوم ملكي 66/11/1) إذا كان الفعل منسوبا إلـى وزير ممتشار بمجلس النتاج أو إلى عضو من أعضاء الحكومة أو قاض بالمجلس الأعلى أو عـامل إقلـيم أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكـيل الدولة العام، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلـى تأمـر – عـند الاقتضاء – بناء على ملتمسـات الوكيل العام بنفس المجلس بأن يجري التحقيق فيها عضو أو عدة أعضاء في هيئته. ويجـري التحقـيق حسـب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الخامس بالتحقيق الإعدادي. وبعـد إنهـاء التحقـيق يصدر قاضي أو قضاة التحقيق – حسب الأحوال – أمـرا قضـائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة على المجلس الأعلى، وتجتمع كافة غرف هذا المجلس للبت في القضية. ولا تقـبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.	إذا كـان الفعل منسوبـا إلى ممتشار لجلالـة الملك، أو عضو من أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتب دولة مع مراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدستور، أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو فـي المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل إقليم أو عمالة، أو رئيس أول لمحكمـة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام لديهـا، فـإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، تأمـر– عـند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكـيل العام للملك بنفس المجلس بأن يجـرى التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها. يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. بعـد إنهـاء التحقـيق يصدر قاضي أو قضاة التحقـيق، حسب الأحوال أمرا قضائيا بعـدم المتابعـة أو بالإحالـة إلـى الغرفة الجنائية بالمجلـس الأعلى. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعـلى في القضية. يقـبل قرار الغرفة الجنائيـة الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئنـاف بغرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية. لا تقـبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.	إذا كـان الفعل منسوبـا إلى ممتشار لجلالـة الملك، أو عضـو مـن أعضاء الحكومة، أو كاتب دولة، أو نائب كاتـب دولـة مـع مـراعاة مقتضيات الباب الثامن من الدسـتور، أو قاض بالمجلس الأعلى أو بالمجلس الأعلى للحسـابات أو عضـو فـي المجلس الدستوري أو إلى والي أو عامل ..... أو رئيس أول لمحكمـة استئناف عادية أو متخصصة أو وكيل عام للملـك لديهـا، فـإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، تأمـر– عند الاقتضاء – بناء على ملتمسات الوكيل العام للملـك بـنفس المجلس بأن يجـرى التحقيق في القضية عضو أو عدة أعضاء من هيئتها. يجرى التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. بعـد إنهـاء التحقـيق يصدر قاضي أو قضاة التحقـيق، حسب الأحـوال أمـرا قضـائيا بعـدم المتابعـة أو بالإحالـة إلـى الغـرفة الجنائية بالمجلـس الأعلى. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعـلى في القضية. يقـبل قرار الغرفة الجنائيـة الاستئناف داخل أجل ثمانية أيام. وتبت في الاستئنـاف بغرف المجلس الأعلى مجتمعة باستثناء الغرفة الجنائية التي بتت في القضية. لا تقـبل أية مطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى.

266	268	(مرسوم ملكي 66/11/1) إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض عضو لمحكمة استئناف، فإن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى المرفوعة إليها القضية من طرف وكيل الدولة العام لدى المحكمة المذكورة تقرر عند الاقتضاء إجراء البحث وفي حالة الإيجاب تعين محكمة استئناف غير التي ينتمي إليها القاضي. ويعهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة بهذه الطريقة إلى مستشار بالتحقيق في المتابعات. ويجري البحث حسب الكيفيات المنصوص عليها في الجزء الخاص بالتحقيق الاعدادي. ويؤهل المستشار المكلف بالبحث للبت في الأمر بالاعتقال أو السراح المؤقت ضمن نفس الشروط التي يبت في دائرتها قاضي التحقيق. وعند انتهاء البحث يرفع المستشار المكلف بالبحث الملف إلى وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف لتقديم طلباته. ان المستشار المكلف بالتحقيق الصادر عنه مقرر الاحالة يرفع المسطرة إلى الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة الاستئناف إذا كان الأمر يتعلق بجنحة. أما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة فيبلغ الملف الى غرفة الاتهام ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 200 وتعين هذه الغرفة من ترفع إليه المسطرة عند الإحالة على المحكمة الجنائية. وتكون مقررات المستشار المكلف بالبحث قابلة للطعن ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 200 وتعين هذه الغرفة من ترفع إليه المسطرة عند الإحالة على المحكمة الجنائية. وتكون مقررات المستشار المكلف بالبحث قابلة للطعن ضمن نفس الشروط التي تشمل مقررات قاضي التحقيق. ويمكن للمطالب بالحق المدني أن يتدخل لدى هيئة الحكم طبق الشروط المحددة في الفصل 335.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحول القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته. ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضيا للتحقيق أو مستشارا بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي. يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لتقديم ملتمساته . إذا تعلق الأمر بجناية ، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و 351 بعده.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحول القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته. ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضيا للتحقيق أو مستشارا بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي. يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لتقديم ملتمساته . إذا تعلق الأمر بجناية ، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و 351 بعده.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة استئناف، أو رئيس محكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو وكيل الملك بها أو قاض بمجلس جهوي للحسابات، فإن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحول القضية بملتمس إلى الغرفة الجنائية بالمجلس المذكور التي تقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء تحقيق. وفي حالة الإيجاب، تعين محكمة استئناف غير التي يباشر في دائرتها المعني بالأمر مهمته. ينتدب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة لهذا الغرض قاضيا للتحقيق أو مستشارا بمحكمته لإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. يجري التحقيق حسب الكيفيات المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق الإعدادي. يرفع قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق بمجرد انتهاء البحث الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لتقديم ملتمساته . إذا تعلق الأمر بجناية ، يصدر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق أمرا بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف . وإذا تعلق الأمر بجنحة، يصدر أمرا بإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية: تكون لأوامر قاضي التحقيق أو المستشار المكلف بالتحقيق قابلة للطعن طبق الشروط المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة الحكم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 350 و 351 بعده.
267	269	(مرسوم ملكي 66/11/1) إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة إقليمية أو بمحكمة سدد أو إلى باشا أو قائد، فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف يرفع القضية إلى الرئيس الأول بهذه المحكمة الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعهد إلى مستشار بالتحقيق في المتابعات. وتطبق مقتضيات المقطعات 3 إلى غاية 9 من الفصل السابق على البحث والمتابعة. بيد أن غرفة الاتهام عند إحالة القضية على محكمة جنائية تعين محكمة خارج الدائرة التي كان يباشر فيها المتهم وظيفته.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو إلى قائد، فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف أن يحول القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو إلى باشا أو خليفة أول للعامل، أو رئيس دائرة، أو قائد، فإن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف أن يحول القضية بملتمس إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة الذي يقرر ما إذا كان الأمر يقتضي إجراء بحث، وفي حالة الإيجاب، يعهد إلى قاض للتحقيق أو إلى مستشار بمحكمته يكلفه بالتحقيق، بإجراء البحث في الوقائع موضوع المتابعة. وتطبق مقتضيات المادة السابقة بالنسبة للبحث والمتابعة والإحالة والمطالبة بالحق المدني.	إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية عادية أو متخصصة أو إلى باشا أو قائد، فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة الاستئناف يرفع القضية إلى الرئيس الأول بهذه المحكمة الذي يقرر عند الاقتضاء إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يعهد إلى مستشار بالتحقيق في المتابعات. وتطبق مقتضيات المقطعات 3 إلى غاية 9 من الفصل السابق على البحث والمتابعة. بيد أن غرفة الاتهام عند إحالة القضية على محكمة جنائية تعين محكمة خارج الدائرة التي كان يباشر فيها المتهم وظيفته.
268	270	(مرسوم 66/11/1) إذا كان الفعل منسوبا إلى ضابط شرطة قضائية غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم في الفصول السابقة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة أثناء مزاولة وظيفتهم، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المرفوعة إليها القضية من طرف وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة يقرر ما إذا كان يقتضي الحال إجراء البحث، وفي حالة الإيجاب يأمر بالتحقيق في القضية على يد قاض للتحقيق يختار خارج الدائرة التي يزاول فيها الظنين وظيفته. وإذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن المجلس الأعلى هو المختص في شأنه حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 267. وتجري مقتضيات المقطع الأول من هذا الفصل على خلفاء الباشوات وخلفاء القواد ولو كانت الجناية أو الجنحة قد ارتكبت خارج مزاولة وظائفهم. ويمكن المطالب بالحق المدني التدخل لدى هيئة المحكمة ضمن الشروط المحددة في الفصل 335	إذا نسب لخليفة باشا أو خليفة قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير الموظفين السامين أو القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه ، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك ، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث ، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته . إذا تعلق الأمر بجناية ، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات ، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها. إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 256 . يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و 351 بعده.	إذا نسب ..... لباشا أو خليفة أول لعامل، أو رئيس دائرة أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من غير ..... القضاة المشار إليهم في المواد السابقة ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء مزاولة مهامه ، فإن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعروضة عليه القضية من طرف الوكيل العام للملك ، يقرر ما إذا كان يقتضي الأمر إجراء البحث ، وفي حالة الإيجاب يعين مستشاراً مكلفاً بالتحقيق بمحكمته . إذا تعلق الأمر بجناية ، فإن المستشار المكلف بالتحقيق يصدر أمرا بالإحالة إلى غرفة الجنايات ، أما إذا تعلق الأمر بجنحة فإنه يحيل القضية إلى محكمة ابتدائية غير التي يزاول المتهم مهامه بدائرتها. إذا كان ضابط الشرطة القضائية مؤهلا لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة فإن الاختصاص يرجع إلى المجلس الأعلى حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 265 . يمكن للطرف المدني التدخل لدى هيئة الحكم ضمن الشروط المحددة في المادتين 350 و 351 بعده.
		الفرع الثاني **المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم**		

269	271	تنظر المجالس ومحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في الفصل 341 وما يليه الى الفصل 345 من هذا القانون. فإن كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالسجن أو جناية فلمحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.	خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون. إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية فلمحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.	خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات من النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون. إذا كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالحبس أو صفة جناية فلمحاكم أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.
		الفرع الثالث **الإحالة من أجل تشكك مشروع**		
270	272	يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في القضايا الجنائية والجنحية والمخالفات، أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة أو استئنافية وتحيلها على هيئة قضائية أخرى من نفس الدرجة.	يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.	يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب الدعوى من أجل تشكك مشروع من أي هيئة للتحقيق أو هيئة للحكم، وتحيلها إلى هيئة قضائية من نفس الدرجة.
271	273	إن العريضة الرامية إلى الإحالة وتعين تقديمها قبل أي استطلاق أو مناقشة في جوهر الدعوى ما لم تكن الأفعال المستدل بها على الإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك. وتوضع العريضة بمكتب الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام لدى نفس المجلس أو من طرف النيابة العامة المنتصبة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وإما من طرف المتهم أو المطالب بالحق المدني. ولا يترتب أي توقيف عن وضع العريضة ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك. وتبلغ العريضة فورا لجميع المتوافعين الذين يهمهم الأمر ويضرب لهم أجل قدره عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى. وتبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في اجتماع غرفة المشورة من غير حضور المتوافعين الذين يبلغ إليهم حالا الحكم الصادر عنها.	يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك . يودع الطلب بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني. لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك . يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى . تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.	يجب أن تقدم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأفعال المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك يودع الطلب بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى إما من طرف الوكيل العام للملك لدى هذا المجلس أو النيابة العامة بالمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المتهم، أو الطرف المدني. لا يترتب عن إيداع الطلب أي أثر موقف، ما لم تقرر الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى خلاف ذلك . يبلغ الطلب فورا لجميع الأطراف الذين يهمهم الأمر ويحدد لهم أجل عشرة أيام لإيداع مذكرة بكتابة الضبط بالمجلس الأعلى . تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في غرفة المشورة دون حضور الأطراف داخل أجل شهر من تاريخ تقديم الطلب، ويبلغ إليهم على الفور القرار الصادر عنها.
		الفرع الرابع **الإحالة من أجل مصلحة عامة**		
272	274	يمكن أيضا للغرفة الجنائية للمجلس الأعلى أن تأمر بالإحالة في الصورتين الآتيتين بعده، وذلك بملتمس من وكيل الدولة وحده لدى هذا المجلس وعلى شرط ألا يترتب عنها ضرر يلحق بالكشف عن بظهار الحقيقة أو مباشرة حق الدفاع وتلكما الصورتين هما: 1- الاحالة من أجل السلامة العمومية. 2- الاحالة قصد تحقيق حسن سير العدالة وتجري المسطرة في ذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل السابق.	يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المتخلفين الأعلى وحده أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي. ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط الا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع . تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.	يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده أن تأمر بالإحالة من أجل الأمن العمومي. ويمكن أيضا لنفس الغرفة، بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أو من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعنية تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أن تأمر بالإحالة لتحقيق حسن سير العدالة، بشرط الا ينتج عن ذلك أي ضرر يعرقل ظهور الحقيقة أو يمس بممارسة حقوق الدفاع . تجري المسطرة في الحالتين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة.
		القسم الثاني **تجريح القضاة**		

273	275	يمكن تجريح قاض من القضاة في الأحوال الآتية: - إذا كانت له أو لزوجته فائدة شخصية في الحكم في الدعوى. - إذا كانت له أو لزوجته قرابة أو مصاهرة مع أحد المترافعين أو أحد محاميهم بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال. - إذا كان بين أحد المترافعين والقاضي أو أصولهما وفروعهما دعوى مازالت جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين. - إذا كان القاضي دائنا أومدينا لأحد المترافعين. - إذا كان قد تقدم له أن أبدى رأيه في الإجراءات أو أدى شهادته فيها أو بت فيها في طورها الابتدائي. - إذا كان وصيا أو وارثا محتملا أو مواجرا أو ضيفا نزيلا للشخص المتهم أو للمسؤول عن الحقوق المدنية أو للمطالب بالحق المدني أو إذا كان أحد هؤلاء وارثا محتملا له. - إذا كانت بينه وبين الشخص المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المطالب بالحق المدني عداوة شديدة مشهورة. - إذا كان القاضي صاحب الشكوى.	يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية : – إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛ – إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛ – إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛ – إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ – إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛ – إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ؛ – إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه ؛ – إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ؛ – إذا كان القاضي هو المشتكي .	يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم في الأحوال الآتية : – إذا كانت له أو لزوجه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى؛ – إذا كانت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال؛ – إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين؛ – إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛ – إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي؛ – إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ؛ – إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وأحد الأطراف أو زوجه ؛ – إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ؛ – إذا كان القاضي هو المشتكي .
274	276	لا يمكن تجريح موظفي النيابة العامة.	لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.	لا يمكن تجريح قضاة النيابة العامة.
275	277	ينبغي لكل قاض يعلم أنه قابل للتجريح من جراء أحد الأسباب المبينة في الفصل 275 أن يعلن عنه إلى المحكمة أو الغرفة التي ينتمي إليها، وبعد هذا الاعلان تقرر المحكمة أو الغرفة هل يتعين عليه التخلي عن الدعوى أم لا.	يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 264 أو أي سبب آخر لتتجيته أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 269 بعده.	يتعين على كل قاض بينه وبين متهم سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في المادة 273 أو أي سبب آخر لتتجيته أن يقدم تصريحا بذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 278 بعده.
276	278	يملك حق التجريح المتهم والشخص المتابع والمسؤول مدنيا والمطالب بالحق المدني.	يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني والطرف المدني .	يملك حق التجريح المتهم والمسؤول المدني والمطالب بالحق المدني .

277	279	يجب على من أراد تجريح قاض أن يفعل ذلك قبل أية مناقشة في جوهر القضية وإن كان التجريح موجها إلى قاضي التحقيق فيجب أن يسبق كل استنطاق أو الاستماع بشأن جوهر القضية ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو وصلت إلى علم المطالب به بعد إجراء ما ذكر .	يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر ، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق ، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر ، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا .	يجب على من أراد تجريح قاض أن يقوم بذلك قبل أية مناقشة في الجوهر ، وإذا كان التجريح موجها إلى القاضي المكلف بالتحقيق ، فيجب أن يقدم قبل أي استجواب أو استماع يتعلق بالجوهر ، ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها المطالب بالتجريح إلا لاحقا .
278	280	يقدم طلب التجريح كتابة ويجب أن يبين فيه الموجب المستدل به على التجريح وإلا كان الطلب باطلا، كما يجب أن يصحب بجميع الحجج المفيدة ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص، ويرفع إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان التجريح موجها ضد قاضي تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة أو الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة هذه الهيئة العليا.	يقدم طلب التجريح كتابة ، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح ، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ، ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص . يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور .	يقدم طلب التجريح كتابة ، ويجب أن تبين فيه تحت طائلة البطلان الوسيلة المثارة للتجريح ، وأن يرفق بجميع الحجج المفيدة ، ويوقعه طالب التجريح أو وكيله الخاص . يرفع التجريح إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا كان موجها ضد قاض تابع لدائرة نفوذ هذه المحكمة وإلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى إذا كان التجريح موجها ضد أحد قضاة المجلس المذكور .
279	281	لا يترتب عن إيداع الطلب بالتجريح التخلي عن الدعوى من طرف القاضي المقدم الطلب في شأنه إلا في الحالة المنصوص عليها في الفصل 286 بيد أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة رئيس النيابة العامة- إما بتوقيف متابعة التحقيق أو المناقشات وإما بتوقيف صدور الحكم.	لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 275 . غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات ، وإما بإيقاف صدور الحكم .	لا يترتب عن إيداع طلب التجريح تخلي القاضي الذي قدم بشأنه هذا الطلب إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 284 . غير أنه يمكن للرئيس الأول أن يأمر بعد استشارة الوكيل العام للملك إما بإيقاف متابعة التحقيق أو المناقشات ، وإما بإيقاف صدور الحكم .
280	282	لا يعلل بأسباب الأمر القضائي الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.	يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم ، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك .	يطلب الرئيس الأول إيضاحات من القاضي أو القضاة المقدم طلب التجريح في حقهم ، وله أن يطلب إيضاحات تكميلية من طالب التجريح إذا ارتأى أن ذلك ضروري. ويبت في ملتمس التجريح بعد استشارة الوكيل العام للملك .
281	283	لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن ، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.	لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن ، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.	لا يعلل الأمر الصادر بقبول طلب التجريح ولا يقبل أي طعن ، ويترتب عنه التخلي عن الدعوى فورا من طرف القاضي أو القضاة الذين وقع تجريحهم.
282	284	يعلل بأسباب الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح ، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى ، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.	يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح ، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى ، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.	يعلل الأمر القضائي الصادر برفض طلب التجريح ، ويمكن الطعن فيه أمام المجلس الأعلى ، غير أن تقديم هذا الطعن لا يحول دون متابعة المسطرة ولا دون صدور الحكم في الدعوى.

283	285	كل طلب يتضمن تجريح الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يرفع حتما في صورة ملتمس إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه- بعد استشارة لوكيل العام لدى نفس المجلس- بأمر قضائي لا يمكن الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 281.	كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن ، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 270.	كل طلب تجريح موجه ضد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، يجب أن يقدم بمذكرة إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي يبت فيه بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى نفس المجلس بأمر قضائي غير قابل لأي طعن ، وتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة279 .
284	286	إذا ادعى في بداية الاستنطاق أو الجلسة أحد المترافعين بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ أو بلغه الخبر به في ذلك الوقت وصرح بأنه يطلب تجريح قاضي التحقيق أو قاضيا أو أكثر من القضاة المنتصبين في الجلسة، فيتعين عليه أن يحرر فورا عريضة بذلك ويوقف إذ ذاك الاستنطاق أو المناقشات وترفع العريضة حالا إلى الرئيس الأول.	إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ ، أو أخبر به في ذلك الوقت ، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم ، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك ، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول .	إذا ادعى أحد الأطراف في بداية الاستجواب أو الجلسة بأن سببا من أسباب التجريح قد طرأ ، أو أخبر به في ذلك الوقت ، وصرح بأنه يطلب تجريح قاض للتحقيق أو قاض أو أكثر من القضاة المكونين لهيئة الحكم ، تعين عليه أن يحرر فورا مذكرة بذلك ، ويترتب عن الطلب إيقاف الاستجواب أو المناقشات وتوجه المذكرة دون تأخير إلى الرئيس الأول .
285	287	يجب أن يتضمن كل أمر قضائي يصدر برفض طلب التجريح معاقبة طالبه بغرامة مدنية يتراوح قدرها بين 2.000 و 50.000 فرنك وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي يتعرض إليها من أجل إهانة القضاء في حالة تقديم مطلب سيء القصد.	يحكم على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.	**يمكن الحكم** على من خسر طلب التجريح بغرامة تتراوح بين 1200 و **2500** درهم، بصرف النظر عن العقوبة التي قد يتعرض لها عند الاقتضاء، من أجل إهانة القضاء إذا كان من طبيعة الوقائع المزعومة المس بشرف وسمعة القاضي.
		القسم الثالث **بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام** **الباب الأول : الجلسات** **الفرع الأول : وسائل الإثبات**		
286	288	يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم. فإذا رأى أن الاثبات غير قائم قرر عدم إدانة الشخص المتهم وحكم ببراءته.	يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم . إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرح بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.	يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ، ما عدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ، **ويجب أن يتضمن الحكم ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند رقم 8 من المادة 365 الآتية بعده.** إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم **صرحت** بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.
287	289	لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الاجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه.	لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها .	لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها .
288	290	إذا كان إثبات الجريمة يتوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فيراعي في ذلك قواعد القانون المذكور.	إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني، تراعي المحكمة في ذلك قواعد القانون المذكور .	إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني **أو أحكام خاصة**، تراعي المحكمة في ذلك **الأحكام المذكورة** .
289	292	لا يتوفر المحضر على قوة الاثبات القاطع إلا إذا كان صحيحا في الشكل، وضمن فيه محرره، وهو يمارس مهام وظيفته، ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.	لا يتوفر المحضر على قوة ثبوتية إلا إذا كان صحيحا في الشكل، وضمن فيه محرره، وهو يمارس مهام وظيفته، ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.	..... **لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهامه وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.**
290	291	إن المحاضر والتقارير التي يحررها في شأن التثبت من الحجج والمخالفات ضباط الشرطة القضائية وجنود الدرك يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالف ذلك.	المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس .	المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس **بأي وسيلة من وسائل الاثبات.**
291	293	مماعدا ذلك من المحاضر أو التقارير لا يعتبر إلا مجرد بيان.	لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات .	لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.
292	294	لا يسمح لأي شخص بأن يستدل بشهود لإقامة حجة لها صفة زائدة أو معارضة بشأن محتويات المحاضر أو التقارير التي وضعها موظفون أو أعوان يوثق بتحرياتهم حسب القانون، ولا يطعن فيها إلا بادعاء الزور، ويترتب البطلان عند الاخلال بذلك.	لا يجوز لأي شخص أن يستدل بشهود لإقامة حجة زائدة أو معارضة لمحتويات المحاضر أو التقارير التي وضعها موظفون أو أعوان يوثق بتحرياتهم حسب القانون، ولا يطعن فيها إلا بادعاء الزور، ويترتب البطلان عن الإخلال بذلك.	**إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.**
293			لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.	**يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاء.** لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. **وعلاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.**

294	295	إن الحجة الكتابية لا تنتج عن المراسلة المتبادلة بين الشخص المتهم وبين وكيله.	لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه .	لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه .
295	296	يتعين على القاضي الذي يأمر بإجراء أعمال أهل الخبرة أن يراعي في ذلك مقتضيات الفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 175 والفصل 179 وما يليه إلى غاية الفصل 188 من هذا القانون.	يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 185 و186 والمادة 190 وما يليها إلى غاية 199 من هذا القانون.	يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 199 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.
296	297	تقام الحجة بطريق الشهادة وفقا لمقتضيات الفصل 319 وما يليه إلى غاية الفصل 332	تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346	تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 .
		الفرع الثاني **تشكيل الهيئات القضائية**		
297	298	يشترط في صحة انعقاد الجلسات أن تتشكل كل هيئة قضائية من عدد القضاة المقرر قانونا. ويجب أن تصدر أحكامها عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى وإلا كانت الأحكام باطلة. وفي حالة تعذر الحضور على قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية يعاد النظر من البداية.	يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئةقضائية طبقا للقانون المؤسس لها . يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر قراراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات . إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية ، تعاد المناقشات من جديد . يصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في القضايا التي سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية ، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء ، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في مرضوعها.	يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئةقضائية طبقا للقانون المؤسس لها . يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر قراراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات . إذا تعذر حضور قاض أو أكثر أثناء النظر في القضية ، تعاد المناقشات من جديد . يصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين أو انتدب لمهام قضاء الحكم أن يشارك في القضايا التي سبق له أن مارس فيها الدعوى العمومية ، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء ، لا يمكن لقضاة الحكم أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.
		الفرع الثالث **القواعد العامة بشأن سير الجلسة**		

298	299	يسند حفظ النظام في الجلسة للقاضي الذي يرأسها. وهو يسير دراسة القضية في الجلسة كما يسير المناقشات. ويجب عليه أن يرفض كل ما يرمي إلى إطالة كل منهما بدون جدوى وهو الذي يقرر توقيف الجلسات.	يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها ، ويتعين عليه رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.	يتولى رئيس الجلسة ضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها ، ..... وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يوقفها.
299	300	تبت الهيئة القضائية في الملتمسات الرامية إلى تأخير القضية لتاريخ مقبل. فإذا كان جميع المترافعين حاضرين أو ممثلين في الجلسة فللهيئة القضائية أن تؤخر القضية لتاريخ معين تحدده لهم حالا من أن يتوقف الأمر على تسليم استدعاءات جديدة. ويمكن للهيئة القضائية- إن قضت الضرورة – أن تؤخر القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء المترافعين للحضور.	تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق. إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة. يمكن للمحكمة ــ إذا دعت الضرورة ــ أن تؤجل القضية لأجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.	تبت الهيئة القضائية في الطلبات الرامية إلى تأجيل القضية إلى تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق. إذا كان جميع الأطراف حاضرين أو ممثلين في الجلسة فيمكن للمحكمة أن تؤجل القضية إلى تاريخ تحدده على الفور وتشعر به الأطراف دون حاجة لتسليم استدعاءات جديدة. يمكن للمحكمة ــ إذا دعت الضرورة ــ أن تؤجل القضية لاجل غير معين، غير أنه يجب في هذه الحالة تجديد استدعاء الأطراف للحضور من جديد.
300	301	باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصلين 302 و 303 يجب أن تكون الاجراءات في الجلسة وكذا المناقشات علنية وإلا يترتب البطلان عنهما للاخلال بذلك. ولا يمكن الأخذ بهذا البطلان إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو الشخص المتهم تسجيل الاشهاد بعدم علانية الجلسة.	يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث في الجلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301و302 . لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة .	يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث **والمناقشات** في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و302 . لا يمكن إثارة هذا البطلان فيما بعد إلا إذا طلب ممثل النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم تسجيل الإشهاد بعدم علنية الجلسة .
301	302	يمكن للرئيس أن يحظر على الاحداث أو على البعض منهم ولو قاعة الجلسات إذا رأى أن حضورهم فيها غير مناسب.	يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم، من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.	يمكن للرئيس أن يمنع الأحداث أو بعضهم، من دخول قاعة الجلسات إذا ارتأى أن حضورهم فيها غير مناسب.

302	303	إذا رأت الهيئة القضائية أن في علانية الجلسة خطرا على النظام أو على الأخلاق أصدرت حكما بجعل الجلسة سرية. وتطبق سرية الجلسة المقررة في هذه الصفة على تلاوة أي حكم يبت في مسألة عارضة طرأت أثناء التحقيق أو المناقشات.	إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية . إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات .	إذا اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة خطرا على الأمن أو على الأخلاق أصدرت مقررا بجعل الجلسة سرية . إذا تقررت سرية الجلسة للأسباب المذكورة في الفقرة السابقة، فإنها تشمل أيضا تلاوة أي حكم يبت في نزاع عارض طرأ أثناء البحث أو المناقشات .

303			يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء. يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها. يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر. تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر. يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.	يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في أي مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء. يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفادا أو قيودا دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها. يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهما أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معينا باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر. تجري المتابعة في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بناء على شكاية من المعني بالأمر. يعاقب عن الأفعال المشار إليها في هذه المادة إذا تم ارتكابها قبل إدانة الشخص المعني بالأمر بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
304	304	يستحق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي عند الاقتضاء على الشهود ويتأكد من حضور المطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والمترجم. ثم يأمر الشهود والخبراء بالانسحاب.	يستحق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي عند الاقتضاء على الشهود ، ويتأكد من حضور الطرف المدني ، والمسؤول عن الحقوق المدنية ، والخبراء والترجمان؛ يأمر بانسحاب الشهود والخبراء؛ يشرع آنذاك في دراسة الدعوى؛ تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.	يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم، وينادي عند الاقتضاء على الشهود ..... على الشهود ، ويتأكد من حضور الطرف المدني ، والمسؤول عن الحقوق المدنية ، والخبراء والترجمان؛ يأمر بانسحاب الشهود والخبراء؛ يشرع آنذاك في دراسة الدعوى؛ تشمل دراسة الدعوى البحث والمناقشات.
305	305	تحتوي دراسة القضية على استنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم حجج الاثبات إن اقتضاه الحال.	يشمل بحث القضية استجواب المتهم إن كان حاضرا ، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.	يشمل بحث القضية استنطاق المتهم إن كان حاضرا ، والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

306	306	تجري المناقشات بعد الدراسة حسب الترتيب الآتي ما لم يتعين خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص أو بتقرير من الرئيس: يقدم المطالب بالحق المدني إن كان هناك مطالب طلبه بالتعويض عن الضرر؛ وتقدم النيابة العامة ملتمساتها . ويعرض الشخص المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال. ثم يتولى المتهم في الأخير الكلام. وحينئذ يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.	تجري المناقشات بعد انتهاء البحث ، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي : - يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛ - تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛ - يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛ - يكون المتهم آخر من يتكلم ؛ يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات .	تجري المناقشات بعد انتهاء البحث ، ما لم يتقرر خلاف ذلك بمقتضى قانون خاص، أو بأمر من الرئيس حسب الترتيب الآتي : - يقدم الطرف المدني إن وجد طلبه بالتعويض عن الضرر؛ - تقدم النيابة العامة ملتمساتها؛ - يعرض المتهم دفاعه وكذا المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء؛ - يكون المتهم آخر من يتكلم ؛ يعلن الرئيس بعد ذلك عن انتهاء المناقشات .
307	307	إن تصدر إنهاء دراسة القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت الهيئة القضائية متابعتهما في تاريخ معين تحدده فورا. فإن قضت الضرورة بتأخير القضية لتاريخ مسمى يجب استدعاء المتزافعين من جديد للحضور.	إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا . إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد ، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.	إذا تعذر إنهاء بحث القضية أو المناقشات أثناء جلسة واحدة قررت المحكمة مواصلتها في تاريخ معين تحدده فورا . إذا دعت الضرورة إلى تأجيل القضية لتاريخ غير محدد ، وجب استدعاء الأطراف للحضور من جديد.
		الفرع الرابع **الإستدعاء وحضور المتهمين**		
308	367	يوجه الاستدعاء بالحضور للمتهم وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية وللمطالب بالحق المدني. ويتضمن الاستدعاء بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل اقترافها والنصوص المطبقة بشأنها وإلا فيؤدي الاخلال بذلك إلى البطلان.	يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان ، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والنصوص المطبقة بشأنها.	يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية. يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان ، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها ..... والمواد القانونية المطبقة بشأنها.
	368	(ظهير 62/9/18): يعتبر الاستدعاء مسلما لصاحبه بصفة قانونية إذا بلغ له شخصيا، أو في منزله، أو لوكيل عنه حسب الشروط المقررة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بشأن المسطرة المدنية .	حذفت	

309	369	يجب أن يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل قدره خمسة عشر يوما على الأقل وإلا كان الاخلال بهذا الاجراء موجبا لبطلان الاستدعاء والحكم الذي قد يصدره غيابيا. فإن كان المتهمون أو المتراقعون يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل أجل الحضور: عن شهرين إن كانوا يسكنون بقطري الجزائر وتونس أو بدولة من دول أوروبا. وعن ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بقطر آخر بإفريقيا أو آسيا أو أمريكا. وعن أربعة أشهر إن كانوا يسكنون بالقارة الأوقيانوسية.	يستعرض للابطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل. إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن: - شهرين إن كانوا يقطنون ببلدان المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛ - ثلاثة أشهر إن كانوا يقطنون بقطر غير الأقطار المنصوص عليها في الفقرة السابقة.	يستعرض للابطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل. إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن: - شهرين إن كانوا يقطنون ببلدان المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا ؛ - ثلاثة أشهر إن كانوا يقطنون بقطر غير الأقطار المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
310	370	كل استدلال ببطلان الاستدعاء يتعين تقديمه قبل إثارة أي وجه من وجوه الدفع أو الدفاع في جوهر الدعوى والا يسقط الحق في تقديمه.	يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه. غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فليس له أن يتمسك ببطلان الاستدعاء ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه ومنحه أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.	يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه. غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه .... فله ..... إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلا لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.
311			يحضر الأطراف شخصيا ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 31.	يحضر المتهمون شخصيا ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقا للفقرة الثانية من المادة 314.

312	308	(ظهير 62/9/18): يتعين على كل متهم أو ظنين أن يحضر في الجلسة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 371 وفي الفصل 376. وإذا تخلف عن الحضور يطبق بشأنه الفصل 371 وما يليه إلى الفصل 375 والفصل 499 وما يليه إلى الفصل 513. ويمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري عليه.	يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314. إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 أو المسطرة الغيابية في قضايا الجنايات يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه. غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل، أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستجواب المتهم في المكان الذي يوجد به . تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستجواب بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء. يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم. تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستجوابه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستجواب. إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري. يحرر كاتب الضبط محضر استجواب ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.	يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314. إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه. غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل، أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به . تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف. يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء. يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم. تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الاشعار بمحضر الاستنطاق. إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري. يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.
313	309	إن المتهم أو من ينوب عنه حسب مقتضيات الفصل 376 إذا كان حاضرا وقت إعلان النظر في الدعوى لا يمكنه أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع.	إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية ، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع عن نفسه.	إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية ، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه من الدفاع عن نفسه.

321	316	يمكـن للرئـيس أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقاريـر الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لإظهار الحقيقة. كمـا يمكـن ،له أثـناء اسـتجواب المـتهم أن يأمـر بتلاوةالاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق أو أثناء تحقيق مـتعلق بجـرائم مرتـبطة بالجـريمة التـي هي مـوضوع المحاكمة. وتبت المحكمة فيما يطرأ من مسائل نزاعية عارضة.	يمكن للرئيس ، أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة. للرئـيس أيضـا عـند اسـتجواب المتهم أن يأمر بتلاوة الاستجوابات التي أجريت أثناء التحقيق ، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة. إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.	يمكن للرئيس ، أن يأمر بتلاوة محاضر المعاينة ومحاضر التفتيش أو الحجز وتقارير الخبراء وكذا جميع الوثائق المفيدة لاظهار الحقيقة. للرئـيس أيضـا عند **استنطاق** المتهم أن يأمر بتلاوة **الإستنطاقات** التي أجريت أثناء التحقيق ، ولـو تعلـق الأمـر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة. إذا حدث نزاع عارض بتت فيه المحكمة.
322	317	يمكـن للقضـاة وللنيابة العامة وللمتراقعين أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه. فـإذا امتـنع الرئـيس من إلقاء سؤال ونشأت إذ ذاك مسألة عارضة فإن المحكمة تبت فيها.	يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المـتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه ، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة الممتشارين في هيئات القضاء الجماعي. إذا امتـنع الرئـيس مـن إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض ، بتت فيه المحكمة.	يمكن للنيابة العامة وللأطراف أو لمحاميهم أن يلقوا أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه ، وكذا الشأن بالنسبة للقضاة ..... في هيئات القضاء الجماعي. إذا امتـنع الرئيس من إلقاء سؤال وطرأ بشأنه نزاع عارض ، بتت فيه المحكمة.
323	318	إن طلـبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص – ما لم تكن من أجـل نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاسـتدعاء أو بطلان المسطرة المجـراة سابقا وكذا المسائل المتعين فصلها أولها يجب أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى وإلا تصبح غير مقبولة لفوات إبانها. وفي حالة رفض الدفع تواصل المحكمة المناقشات ويبقى إذ ذاك حـق الطعن محفوظا ليستعمل في أن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.	يجـب تحـت طائلة السقوط ، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة ، طلبات الاحالة بسبب عدم الاختصـاص – مالم تكن بسبب نوع الجريمة – وأنواع الدفـع المترتـبة إمـا عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسـطرة المجـراة سابقا ، وكذا المسائل المتعين فصلها أولها. يمكـن للمحكمـة البـت في هذه الطلبات فورا أو تأجيل النظر فيها إلى حين البت في الجوهر . تواصـل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في أن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.	يجب تحت طائلة السقوط ، أن تقدم قبل كل دفاع في جـوهـر الدعوى، ودفعة واحدة ، طلبات الاحالة بسبب عدم الاختصـاص – ما لم تكن بسبب نوع الجريمة – وأنواع الدفع المترتبة إما عـن بطـلان الاسـتدعاء أو بطلان المسطرة المجـراة سـابقا ، وكذا المسائل المتعين فصلها أولها. يتعيـن علـى المحكمة البت في هذه الطلبات فـورا، **وإلها بصفة استئنافية** تأجيل النظر فيها **بقرار مطل** إلى حين البت في الجوهر . تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظـا ليستعمل في أن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.
324	194	إذا كان الأمر يتعلق بالنظر في جنح أو مخالفات جاز للمحاكم المرفوعة إليها النازلة أن تصدر بعد الاستماع إلى قول النيابة العامـة والمتراقعين حكما بابطال الوثائق غير الصحيحة وان تقرر ما إذا كان يجب امتداد البطلان إلى الاجراءات الموالية لها كلا أو بعضا. وإذا اقتصـرت المحكمة على إلغاء بعض الوثائق فقط فيجب أن تحذفها فعلا من أوراق المرافعات. وإذا أدى بطـلان الاجراء إلى بطلان الاجراءات التي تسقبه فتأمر المحكمة بإجراء تحقيق إضافي إن أمكن تدارك البطلان أو تكلـف النـيابة العامة عند الاقتضاء أن تلتمس الاجراءات التـي ترتـبها، وعـلاوةعلـى ذلك فإن المحكمة تبت عند الاقتضاء في شأن إبقاء المتهم معتقلا أم لا. وللمتراقعيـن أن يتـنازلوا عن احتجاجهم ببطلان الاجراءات المقـررة لمصـالحهم وحـده. ويجـب أن يكون ذلك التنازل صريحا.	إذا أثير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 218 ، فيمكـن للمحكمة المحالة إليها القضية ، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف ، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان. يجـب أن تقـدم طلبات الإبطال المثارة من الأطراف في مذكرة واحـدة قبل استجواب المتهم في موضوع الدعوى ، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها . يمكن للأطراف أن يتنازلوا عن التمسك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقررا إلا لمصلحتهم فقط ، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا ، ولا يقبل تنازل المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية . إذا اقتصرت المحكمة على إبطال بعض الإجراءات فقط ، فيجب أن تصـرح بمسـحبها مـن المناقشات ، وتأمر بحفظها في كتابة الضبط . وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 204. إذا أدى بطـلان الاجـراء إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كلا أو بعضا ، فإن المحكمة تأمر بإجراء تحقيق تكميلي ، إذا ارتأت أنه بالإمكان تـدارك الـبطلان ، وفي حالة العكس، تحيل المحكمة القضية إلى النيابة العامة، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضاء، في شأن إبقاء المتهم رهن الاعتقال.	إذا أثـير البطلان في غير الأحوال المشار إليها في المادة 227 ، فيمكن للمحكمـة المحالة إليها القضية ، بعد الاستماع إلى النيابة العامة والأطراف ، أن تصدر حكما بإبطال الوثائق التي تعتبرها مشوبة بالبطلان. يجب أن تقدم طلبات الإبطال المثارة مـن الأطـراف **وفـي** واحدة قبل **اسـتنطاق** المـتهم فـي موضـوع الدعـوى، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها . يمكـن للأطـراف أن يتنازلوا عن التمسـك بالدفع بالبطلان إذا لم يكن مقـررا إلا لمصلحتهم فقط ، ويجب أن يكـون هذا التنازل صريحا ، ولا يقـبل تـنازل المـتهم إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية . إذا اقتصـرت المحكمة على إبطال بعـض الإجراءات فقط ، فيجب أن تصـرح بمسـحبها من المناقشات ، وتأمـر بحفظهـا في كتابة الضبط . وتطبق عندئذ مقتضيات المادة 213. إذا أدى بطـلان الإجراء إلى بطلان الاجـراءات اللاحقة كلا أو بعضا ، فـإن المحكمـة تأمر بإجراء تحقيق تكميلـي ، إذا ارتـأت أنه بالإمكان تـدارك البطلان. وفي حالة العكس، تحـيل المحكمـة القضية إلى النيابة العامـة، وتبت علاوة على ذلك وعند الاقتضـاء **فـي شـأن الاعـتقال الاحتياطي**.
		الفرع الخامس **الاستماع إلى الشهود و الخبراء**		
325	319	(ظهـير 18/9/57): يتعين على كل شخص استدعي بصفة شـاهد أن يحضـر ويؤدي اليمين ، عند الاقتضاء ، ثم يؤدي شهادته. ويستدعى الشاهد بناء على طلب النيابة العمومية أو المطالب بالحق المدني أو الشخص المتهم إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشهاد بريدي يتسلمها أو بواسطة استدعاء يبلغه عون من مكتب التبليغات. ويـنص في الاستدعاء على أن القانون يقضي بالمعاقبة على التخلف عن الحضور أو شهادة الزور.	يتعيـن على كل شخص استدعي بصفته شاهدا ان يحضر ويؤدي اليمين ، عند الاقتضاء ، ثم يؤدي شهادته. يسـتدعى الشـاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي ، وإما بالطريقة الإدارية. ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.	يتعيـن علـى كل شخص استدعي بصـفته شـاهدا أن يحضـر ويؤدي اليمـين ، عند الاقتضاء ، ثم يؤدي شهادته. يسـتدعى الشـاهد تلقائيا من طرف المحكمـة أو بناء على طلب النيابة العامـة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عـون قضـائي ، وإما بالطريقة الإدارية. ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

326	320	(ظهير 62/9/18) لا يمكن استدعاء رئيس الحكومة ولا بقية أعضاء الحكومة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل. فإن منح هذا الإذن تلقيت الشهادة حسب الكيفيات العادية. فإن لم يطلب الحضور أو لم يؤذن فيه فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاض آخر معين من قبله إذ كان الشاهد مقيما خارج مقر المحكمة. وتوجه لهذه الغاية المحكمة المعروضة عليها القضية إلى القاضي المعين كما ذكر أعلاه ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوبة أداء الشهادة فيها. وبعد تلقي الشهادة على هذه الصورة تسلم فورا إلى مكتب الضبط أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى مكتب الضبط بالمحكمة التي طلبت الشهادة، وتنهى حينا للنيابة العامة وكذا للمتدافعين الذين يهمهم الأمر. وتتلى الشهادة بالمحكمة الجنائية بصفة علنية وتعرض على المناقشة وإلا فيترتب عن ذلك بطلان.	لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل. إذا منح هذا الإذن فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية. إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة. ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط. ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها. تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر. تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.	لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل. إذا منح هذا الإذن فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية. إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة. ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط. ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها. تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر. تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.
327	321	إن الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية تطلب منه بواسطة وزير الشؤون الخارجية. فإن حظي الطلب بالقبول فيتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي ينتدبه. ويقع حينئذ الشروع حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 320 أعلاه.	تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية. تستم الإجراءات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.	تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية. تتم الإجراءات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.
328	473	يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى القاعة المعدة لهم، ولا يخرجون منها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أوفيما بينهم وبين المتهم.	يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب الى القاعة المعدة لهم، ولا يخرجون منها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أوفيما بينهم وبين المتهم.	يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم. يتخذ الرئيس عند الاقتضاء جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.
329	474	بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استجواب المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص. لا يمكن للقضاة الممتشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استجوابه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.	بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استجواب المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص. لا يمكن للقضاة الممتشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استجوابه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.	بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استجواب المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص. لا يمكن للقضاة الممتشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.
330	322	بعد استنطاق الشخص المتهم يستمع للشهود فرادى. ويستفسر الرئيس كل شاهد عن إسمه العائلي وإسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته وإن اقتضى الحال عن قبيلته وعن فخذته الأصلية وهل له قرابة أو مصاهرة مع المتهم أو المطالب بالحق المدني وعن درجة هذه العلاقة وهل هو مأجور هذا أوذاك. ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.	يستمع إلى الشهود فرادى بعد استجواب المتهم. يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي ومنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء عن قبيلته وعن فخذته الأصلية. وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة. ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.	يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق. يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي ومنه وحالته ومهنته، ومحل إقامته، وعند الاقتضاء عن قبيلته وعن فخذته الأصلية. وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة. ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.
331	323	يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في الفصل 116 وإلا فيبطل الحكم عند الإخلال بذلك. ويمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة عن شهادة الزور.	يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المسادة 114، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين، المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.	يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين، المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

332	324	يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 16 سنة من غير أدائهم اليمين وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية. (ظهير 62/9/18) : ويعفى من اليمين أصول المتهم أو الظنين وفروعه وزوجه وتعتبر تصريحاتهم مجرد بيانات. إلا أن أداء اليمين من طرف شخص غير أهل لها أو محروم أو معفى منها لا يعتبر موجبا للبطلان.	يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين ، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات. غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له ، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان ، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.	يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين ، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات. غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له ، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان ، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.
333	328	إن الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات لا يتعين عليه تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره- ان اقتضى الحال- باليمين التي سبق له أن أداها.	لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.	لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.
334	325	لا يمكن الاستماع لشهادة من يأتي ذكرهم: - المدافع عن المتهم حول ما علمه بهذه الصفة. - رجال الدين حول ما أسر لهم به ضمن مهمتهم. أما ما عداهم من الأشخاص المقيدين بالسر المهني فيمكن الاستماع إليهم في دائرة الشروط والحدود المرسومة لهم في القانون.	لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة. يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.	لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة. يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدين بالسر المهني وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.
335	326	إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا آخر يصعب فهمه طبقت في شأنه مقتضيات الفصل 112 من هذا القانون.	إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 111 من هذا القانون. إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تطبق في حقه مقتضيات المادة 112 من هذا القانون.	إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه ، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون. إذا كان الشاهد أصم أو أبكم تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.
	327	إن كان الشاهد أصم أو بكم طبقت عليه مقتضيات الفصل 113 من هذا القانون.		
	328			

336	329	يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المقرر من طرف الفريق الذي طلب شهادتهم. ويستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.	يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم. يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.	يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم. يستمع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة . غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.
337	330	يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ولا يمكنه أن يستعين بمذكرات إلا بصفة استثنائية و بإذن من الرئيس. وبعد أداء كل شهادة يسأل رئيس المحكمة الشخص المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع إثارته من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني عما إذا كان لديهما أسئلة يلقيانها.	يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة. بعد أداء كل شهادة يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية ، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة الممتشارين، و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.	يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا ، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة. بعد أداء كل شهادة يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، ويطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية ، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة الممتشارين، و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.
338	331	يتعين على كاتب الضبط أن يشير في المحضر إلى هوية الشهود وإلى اليمين التي أديت. ويلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.	يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.	يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أديت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار. يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم. **يمكن للنيابة العامة أو الأطراف أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.**

339	472	إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تعسريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على التماس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤخر القضية إلى الدورة المقبلة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية تحمل على عاتق الشاهد المتخلف بما لم تثبت مشروعية تخلفه ويجبر على الاداء ولو بالاكراه البدني بناء على التماس النيابة العامة وذلك بموجب الحكم الذي تؤخر به المناقشات الى الدورة المقبلة. وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 462 على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض اما أداء القسم أو الادلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأخير القضية. على أن الشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور له حق التعرض داخل الأيام الخمسة من يوم تبليغ الحكم له شخصيا أو لمحل سكناه وثبت المحكمة في هذا التعرض إما أثناء الدورة الجاري انعقادها أو في دورة موالية.	إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية. وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 119 على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية. يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصيا أو في موطنه وتبت المحكمة في هذا التعرض.	إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائيا أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالا باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة. وفي هذه الحالة الأخيرة فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية. وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض اما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية. يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه وتبت المحكمة في هذا التعرض.
340	476	يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد المترافعين كاتب الضبط بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو تحريف لدى المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة. ويضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.	يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف ، كاتب الضبط ، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.	يأمر الرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف ، كاتب الضبط ، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة. يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.
341	477	يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.	يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.	يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.
342	478	يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتراقعين أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعنونهم وأن يعاد إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم ويستمع إليهم من جديد اما على حدة أو بمحضر البعض وإما مواجهة أو بدونها.	يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعنونهم ، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين ، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.	يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو أحد المتراقعين أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعنونهم ، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور البعض منهم ، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغني عن ذلك.
343	479	يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو كلهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى مميزات القضية ولا يتابع الدراسة العامة للقضية إلا بعدما يبلغ لكل متهم ما راج في غيبته.	يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية ، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل منهم بما راج في غيبته.	يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية ، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل منهم بما راج في غيبته.
344	480	خلال أداء الشهادات أو عقبها يعرض الرئيس على المتهم جميع حجج الاثبات ويسأله حول اعترافه بها ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء أو على المستشارين.	يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها ، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.	يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها ، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.
345	332	يستمع في الجلسة إلى أقوال الخبراء وفق تمس الكيفيات المقررة بخصوص الشهود وذلك تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 189.	يؤدي الخبراء غيرا لمحلفين اليمين التالية أمام المحكمة : « أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير» . يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة. يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك ، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.	يؤدي الخبراء غيرا لمحلفين اليمين التالية أمام المحكمة : « أقسم بالله العظيم على أن أقدم مساعدتي للعدالة وفق ما يقتضيه الشرف والضمير» . يستمع إلى الخبراء بالجلسة ويعرضون نتائج العمليات التقنية التي قاموا بها، ويمكنهم أثناء الاستماع إليهم أن يطلعوا على تقريرهم و على ملحقاته. يمكن للرئيس إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف أو محاميهم أن يطرح على الخبراء كل الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة المعهود بها إليهم، أو يأذن لهم بطرحها مباشرة. يحضر الخبراء المناقشات بعد الاستماع إليهم ما لم يعفهم الرئيس من ذلك ، وما لم تعترض النيابة العامة أو الأطراف.
346		إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة ، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم. تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات ، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.	إذا عارض شخص استمع إليه أثناء جلسة الحكم بصفته شاهدا أو على سبيل الاستئناس فيما ورد بمستنتجات أحد الخبراء أو تقدم ببيانات تقنية جديدة ، فإن الرئيس يطلب من الخبير ومن النيابة العامة والأطراف عند الاقتضاء أن يقدموا ملاحظاتهم. تصرح المحكمة بقرار معلل إما بصرف النظر عن المنازعة ومواصلة المناقشات ، وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق ، وفي هذه الحالة الأخيرة ، يمكن للمحكمة أن تقرر كل تدبير تراه مفيدا بالنسبة لإجراء الخبرة.

347	471	ان مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم يطلب من المتهمين ومبالغ التعويضات المؤداة لهم تكون على عاتق هؤلاء الأخرين غير أن النيابة العامة يمكنها أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.	ان مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم يطلب من المتهمين ومبالغ التعويضات المؤداة لهم تكون على عاتق هؤلاء الأخرين غير أن النيابة العامة يمكنها أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.	يتحمل المتهمون مصاريف استدعاء الشهود المستمع إليهم بطلب منهم ومبالغ التعويضات المؤداة لهؤلاء الشهود . غير أنه يمكن للنيابة العامة أن تستدعي بطلب منها الشهود الذين يعينهم المتهم المعوز في حالة ما إذا ارتأت أن تصريحهم مفيد لإظهار الحقيقة.
		الفرع السادس **المطالبة بالحق المدني وآثارها**		
348	333	يمكن لكل شخص يدعي ضررا من جراء جريمة أن يطالب بالحق المدني أمام هيئة الحكم ما لم يكن سبق له أن قدم طلبه أمام هيئة التحقيق حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 93 وما بعده لغاية الفصل 97.	لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن تقدم بهذه الصفة أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.	لكل شخص يدعي أنه تضرر من جريمة أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم، ما لم يكن قد سبق له أن **تنصب طرفا مدنيا** أمام قاضي التحقيق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 92 وما بعدها لغاية المادة 96 أعلاه.
349	334	يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم المطالب بالحق المدني المدعى عليه المتابع أمامها بالدعوى العمومية بمقال مكتوب يتضمن بيانا بالوقائع المنسوبة للمتهم والنصوص القانونية المطبقة عليها وبيانا بالمطالب المدنية وأساسها وبيانا بالمبلغ المطلوب الحكم به كتعويض عن الضرر الذي لحق المدعي المدني من جراء الجريمة. وفي حالة عدم إيداع هذه المذكرة يعتبر المطالب بالحق المدني متنازلا عن طلبه إلا أنه إن كان هو المتسبب في إثارة الدعوى العمومية يمكن لهيئة الحكم- بالرغم عن هذا التنازل- أن تحكم عليه بأدائه الصوائر المنفقة المودعة قبل الجلسة كلا أو بعضا.	يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بوصل أداء الرسم القضائي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.	يجب أن يستدعى أمام هيئة الحكم الطرف المدني الذي سبق أن تقدم بطلبه إلى هيئة التحقيق. ويشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة **بصورة** لوصل أداء الرسم القضائي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب.
350	335	(ظهير 62/9/18) يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يطالب بالحق المدني أمام هيئة الحكم إما حسب الصور المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل السابق، وإما بتصريح شفاهي يثبته كاتب الضبط. وإذا تمت المطالبة بالحق المدني عن طريق إيداع مذكرة وجب أن تتضمن هذه المذكرة علاوة على ذلك البيانات التي من شأنها أن تعرف بالمطالب بالحق المدني، وأن توضح الجريمة المترتب عنها الضرر المطلوب التعويض عنه، وأن تبين الأسباب المبررة للطلب، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة، ما لم يكن الطالب مستوطنا بدائرة نفوذها. وفي حالة عدم تعيين الموطن المختار لا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يحتج بعدم تبليغه الاجراءات التي كان يتعين تبليغها اياه حسب نصوص القانون.	يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. ويندر لأداء الرسم القضائي. إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة ، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به ، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب ، والأسباب المبررة للطلب ، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها. في حالة عدم تعيين الموطن المختار ، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون.	يمكن للشخص المتضرر الذي لم يتدخل أمام هيئة التحقيق أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا أمام هيئة الحكم إما حسب الشكل المنصوص عليه في المادة السابقة وإما بتصريح شفهي يسجله كاتب الضبط بالجلسة. ويندر لأداء الرسم القضائي. إذا أقام الطرف المدني دعواه عن طريق إيداع مذكرة ، تعين أن تتضمن هذه المذكرة البيانات الكفيلة للتعريف به ، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر ومبلغ التعويض المطلوب ، والأسباب المبررة للطلب ، وأن تحتوي على تعيين موطن مختار في المكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة ما لم يكن الطالب مقيما بدائرة نفوذها. في حالة عدم تعيين الموطن المختار ، لا يمكن للطرف المدني أن يحتج بعدم تبليغه الإجراءات التي كان يتعين تبليغها له وفق نصوص القانون
351		إذا وجهت الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها ، فإن هذه المطالبة لا تقبل إلا إذا أثبت الطرف المدني أنه قام قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل من تقديم دعواه بتبليغها إلى الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. غير أنه إذا عرضت القضية لأول مرة بالجلسة أمام المحكمة ، فيمكنها أن تمنح للطرف المدني أجلا لا يتجاوز خمسة عشر يوما للقيام بالتبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة.	إذا **أقيمت** الدعوى المدنية ضد قاض أو موظف عمومي أو عون تابع للسلطة أو القوة العمومية ، وتبين احتمال قيام مسؤولية الدولة عن أعمال تابعها ، فإنه **يتعين على المحكمة** ..... **إشعار** الوكيل القضائي للمملكة وفقا للشكل المنصوص عليه في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية. ....
352	336	لا يسوغ للأشخاص المحرومين من مزاولة حقوقهم المدنية أن يطالبوا بالحق المدني إلا بإذن من نائبهم القانوني أو بمحضره. ويمكن للمرأة التي تعلن في الجلسة عن إرادتها في تقديم طلب بالحق المدني ضد زوجها أن تحصل على الاذن في ذلك من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.	لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.	لا يجوز للأشخاص الذين ليست لهم أهلية ممارسة حقوقهم المدنية أن يقيموا الدعوى المدنية إلا بإذن من ممثلهم القانوني أو بمساعدته.

353	337	إذا كـــان الشـــخص الـــذي يدعى الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفســه لســبب مرض عقلي أو لسبب قصوره الرعي ولم يكن له نائـب قانوني فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بطلب من النيابة العامة.	إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني ، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة. يمكـن لرئـيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصـر ممـثله القانوني أن يعين له وكيلا خصوصياً ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.	إذا كان الشخص الذي يدعي الضرر غير مؤهل لتقديم الطلب بنفسه بسبب مرض عقلي أو بسبب قصوره، ولم يكن له ممثل قانوني ، فللمحكمة أن تعين له لهذا الغرض وكيلا خصوصيا بناء على ملتمس من النيابة العامة. يمكـن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعـال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانونـــي أن يعيـــن له وكـــيلا خصوصـــيا لـــيقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته.
354	338	يمكـن تقديم المطالبة بالحق المدني في سائر أطوار المسطرة إلى غاية ختم المناقشات.	يمكـن تقديم الدعوى المدنية في سائر مراحل المسطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلسة بصفته شاهدا بعد أدائه اليمين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.	يمكن **إقامة** الدعوى المدنية في سائر مـراحل المســطرة إلى غاية اختتام المناقشات. غـير أن الشخص الذي استمع إليه بالجلســة بصــفته شاهدا بعد أدائه اليمـين، لا يمكنه بعد ذلك أن يتقدم بصفته طرفا مدنيا.
355	339	إذا تـنازل المطالـب بـالحق المدنـي قبل صدور الحكم فلا يلزم بالصوائر المنفقة بعد تنازله.	إذا تـنازل الطـرف المدنـي قبل صدور الحكم ، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.	إذا تنازل الطرف المدني قبل صدور الحكـم ، فلا يلزم بالصوائر المؤداة بعد تنازله.
356	340	إن تـنازل المطالـب بالحق المدني عن طلبه لا يحول دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام الهيئة القضائية المختصة مدنية كانت أم تجارية.	لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.	لا يحول تنازل الطرف المدني عن طلبه دون إقامته الدعوى المدنية بعد ذلك أمام المحكمة المدنية المختصة.
		الفرع السابع **إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها**		
357	341	أن عبر بصفة علنية فرد أو عدة أفراد من الحاضرين عن عواطفهـم وأحدثـوا تعكـيرا أو حرضوا على الضوضاء بوسـيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي ،أمر رئيس المحكمة بطردهم فإن امتنعوا أو رجعوا أمر بإلقاء القبض عليهم وبتقلهم إلى السجن. وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس. وتسـلم نسـخة من المحضر للمشرف رئيس السجن بمثابة حجة مبررة للاعتقال. ولا يمكـن الطعـن بـأي وجه من وجوه الطعن في الأمر بالاعتقال الصادر بهذه الصفة من الرئيس. ويبقى محدث الضوضاء تحت الاعتقال مدة أربع وعشرين سـاعة بصـرف النظر عن المتابعات المجراة ان اقتضى الحال طبقا للفصل 342 وما يليه إلى الفصل 345.	إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانـية عـن مشـاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضـاء بوسـيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشـر فـيه علنـيا تحقـيق قضائي ، أمـر رئيس الهيئة بطـردهم ، وذلـك بقطـع النـظر عن المتابعات التي يتعرضـون إليها عملا بمقتضيات المواد 359 إلى 361 من هذا القانون. وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.	إذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علانـية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضـاء بوسـيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي ، أمـر رئيس الهيئة بطردهم ، وذلك بقطع النظر عـن المـتابعات التـي يتعرضـون إليها عملا بمقتضـيات المـواد 359 إلـى 361 من هذا القانون. ويـنص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.
358	342	أن كـان محـدث الضوضاء هو نفس الشخص المتهم أمر رئـيس المحكمـة بطرده من الجلسة فإذا كان غير معتقل طـبق عليه نص الفصل السابق أما إذا كان معتقلا نقل من جديد إلى السجن. وتتابع المناقشات في غيبته. (ظهير 62/9/18) : وفي حالة طرد الظنين المعتقل، يتعين علـى كاتـب الضبط أن ينتقل عقب كل جلسة إلى السجن ويـتلو عـليه محضر المناقشات وطلبات النيابة العمومية، وكذا الأحكام أو القرارات الصادرة، وإذا اتخذ تدبير الطرد بشأن ظنين حر، فإن القوة العمومية تحرس هذا الأخير إلى نهاية الجلسة حيث ينقل من جديد إلى المحكمة. وتعتبر هذه الأحكام أو القرارات كلها حضورية.	إذا كـان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضطراب ، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. فإذا كان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية ، ويتعين على كاتـب الضبط عند الاقتضاء ، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هـذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده. يـنقل المـتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره. إذا كان المتهم غير معتقل ، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات ، ثـم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره . تكـون الأحكـام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.	إذا كان المتهم هو نفسه الذي أحدث الاضـطراب ، أمر رئيس المحكمة بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته. فـإذا كـان معتقلا نقل إلى المؤسسة السجنية ، ويتعيـن على كاتب الضبط عند الاقتضاء ، أن ينتقل عقب الجلسة إلى هذه المؤسسة ويتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة وكذا الأحكام أو القرارات التمهيدية الصادرة منذ طرده . يـنقل المـتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشـات حيث يصـدر الحكـم أو القرار بحضوره. إذا كـان المـتهم غير معتقل ، فيحتفظ به تحت حراسة القوة العمومية رهن إشارة المحكمة إلى غاية انتهاء المناقشات ، ثم ينقل بعدئذ إلى الجلسة حيث يصدر الحكم أو القرار بحضوره . تكـون الأحكـام أو القرارات الصادرة ضمن الشروط المقررة في هذه المادة حضورية.
359	343	إذا ارتكبـت أثناء الجلسة جريمة لها صفة مخالفة ضبطية أمـر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها واستطق مرتكبـيها والشـهود وبعـد الاستماع إلى ملتمسات النيابة العامـة تطـبق الهيئة القضائية حينا العقوبات المقررة في القانون. ولا يمكـن الطعـن فـي هذا الحكم بأي وسيلة من وسائل الطعن.	إذا ارتكبـت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة ، يأمر رئـيس المحكمـة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبيها ويسمع الشهود. تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة لا يمكـن الطعـن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.	إذا ارتكبـت أثناء الجلسة جريمة لها وصف مخالفة ، يأمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها ويستجوب مرتكبيها ويستمع للشهود. تطبق الهيئة القضائية حالا العقوبات المقررة في القانون بناء على ملتمسات النيابة العامة لا يمكـن الطعـن في هذا الحكم بأية وسيلة من وسائل الطعن.

360	344	إذا كان للجريمة صفة جنحة طبقت عليها نفس الاجراءات المقررة في الفصل السابق. ويمكن الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر بالعقوبة من هيئة قضائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف.	إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة السابقة. غير أنه إذا كان القانون يعاقب على هذه الجنحة بعقوبة حبسية ، فيمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض. ويمكن الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة تكون أحكامها قابلة للاستئناف.	إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في المادة 361 الآتية بعده . ...
361	345	إذا كان للجريمة صفة جناية أمرت الهيئة القضائية بقبض مرتكبيها وبتحرير محضر الوقائع وأحالت فورا الشخص المتهم على قاضي التحقيق المختص.	إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية ، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة النيابة العامة والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.	إذا كان للجريمة المرتكبة وصف جناية، أمرت الهيئة القضائية بتحرير محضر بالوقائع، وأحالت فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
		الباب الثاني **الأحكام و القرارات و الأوامر و آثارها**		
362	379	إذا تعذر إصدار الحكم حالا أخرت القضية للمشاورة، ويتعين على الرئيس في هذه الحالة أن يحدد تاريخ الجلسة التي سيصدر فيها الحكم.	إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم ، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها ، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول . يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169.	إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم ، أمرت المحكمة بتأجيلها لمتابعة دراستها بجلسة أخرى يحدد تاريخها، ولا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي مقبول . يبت في شأن الإفراج المؤقت وفي شأن الوضع تحت المراقبة القضائية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 178.
363		إذا تعذر إصدار الحكم في الحال ، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.	إذا تعذر إصدار الحكم في الحال ، يتعين جعل القضية في المداولة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخ النطق بالحكم ويعلم به الأطراف ويصدر حكمه في الموعد المحدد.
364	346	كل حكم أو قرار يجب أن يصدر في جلسة علنية ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.	تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب. وتتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.	تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب. وتتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية ، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة. **يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.**
365	347	يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على ما يأتي: 1.بيان الهيئة القضائية التي أصدرته. 2. تاريخ صدوره. 3.بيان المتراقعين في الدعوى المحكوم فيها مع تعيين اسم المتابع العائلي واسمه الشخصي ومهنته ومحل أصله من قبيلة أو فخذة ومحل إقامته وسوابقه القضائية. 4.كيفية الاستدعاء الموجه للمتراقعين وتاريخه أو تاريخ تبليغ الحكم بالاحالة إذا كان الأمر يتعلق بقضية جنائية. 5.بيان الوقائع التي هي موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها. 6.حضور المتراقعين أو تخلفهم وكذا تمثيلهم ان اقتضى الحال والصفة التي استدعوا من أجلها وحضور المحامي وكذلك حضور المترجم عند الاقتضاء. 7.الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم ولو في حالة البراءة. 8.منطوق الحكم أو القرار. 9.تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإجبار بالسجن إن اقتضى الحال. 10.أسماء القضاة الصادر عنهم الحكم واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. 11.إمضاء الرئيس الذي تلا الحكم و إمضاء كاتب الضبط في الجلسة.	يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية : المملكة المغربية ــ باسم جلالة الملك. ويجب أن يحتوي على ما يأتي: 1ــ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛ 2ــ تاريخ صدوره ؛ 3ــ بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته و فخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛ 4ــ كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال ؛ 5ــ بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها ؛ 6-حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛ 7-حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛ 8 ــ الأسباب الواقعية والقانونية التي يتبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛ 9ــ منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛ 10 ــ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛ 11ــ اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛ 12 ــ إمضاء الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وإمضاء كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛ 13ــ بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة.	يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية : المملكة المغربية ــ باسم جلالة الملك. ويجب أن يحتوي على ما يأتي: 1ــ بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛ 2ــ تاريخ صدوره ؛ 3ــ بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته و فخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛ 4ــ كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال ؛ 5ــ بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها ؛ 6ــ حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛ 7ــ حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛ 8 ــ الأسباب الواقعية والقانونية التي يتبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛ 9ــ منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛ 10 ــ تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛ 11ــ اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛ 12ــ إمضاء الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وإمضاء كاتب الضبط الذي حضر الجلسة؛

366	348	يبيـن في منطوق كل حكم أو قرار ما إذا صدر في جلسة علنية وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي حضوري أم غيابي. وفـي حالة الحكم في جوهر الدعوى يقضي منطوق الحكم بالإدانـة أو الاعفـاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصـاريف فإن قضى بالإدانة نص فيه، زيادة على ذلك علـى الجـريمة المثبت اقترافها من طرف المتهم وعلى فصـول القانون المطبقة وعلى العقوبة وان اقتضى الحال علـى العقوبـات الاضـافية والعقوبات المدنية والتدابير الاحتياطية.	يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي. فـي حالة الحكم في جوهر الدعوى ، يقضي منطوق الحكم بالإدانـة أو الإعفـاء أو البراءة ، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف. تبت المحكمة عند الاقتضاء في إرجاع الأشياء الموضوعة تحـت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها . ويمكـنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة أو لازمة لسير الدعوى. مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك. إذا صدر الحكم بالإدانة ، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم ، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها ، وعلى مواد القانون المطبقة ، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحـال، علـى العقوبـات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.	يبيـن في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صـدر فـي جلسـة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي. فـي حالـة الحكم في جوهر الدعوى ، يقضي منطوق الحكم بالإدانـة أو الإعفـاء أو البراءة ، ويبت فيما يرجع لتحمل المصـاريف. تبـت المحكمـة عند الاقتضاء في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقـيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها . ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة ..... أو لازمة لسـير الدعـوى أو قابلة للمصادرة. مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمـة التـي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك. إذا مـصـدر الحكم بالإدانة ، ينص فيه بالإضافة إلـى مـا تقـدم ، على الجريمة التي صرحت المحكمـة بإدانة المتهم من أجلها ، وعلى مواد القـانون المطبقة ، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحـال، علـى العقوبـات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.
367	349	ان كل حكم او قرار بالادانه يصدر ضد الشخص المتهم او الأشـخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية يجب أن يقضي بأدائهم المصاريف للخزينة العامة. كمـا أن كـل حكم أو قرار يصدر بإعفاء المتهم يمكن أن يقضـي بجعـل المصاريف كلا أو بعضا منها على كاهل المتهم أو الأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية. أمـا الحكـم الصـادر ببراءة الشخص المتهم فلا يمكن أن يقضـي بادانـه المصـاريف ولـو بعضا منها ما عدا في الأحـوال التـي ينص فيها قانون خاص قانون على خلاف ذلك. ويـتحمل مصـاريف الدعوى المطالب بالحق المدني الذي يخسرها لكن إذا كانت المتابعة قد أثيرت من طرف النيابة العامـة أمكن للمطالب بالحق المدني ذي النية الحسنة الذي خسر الدعوى أن يعفى كلا أو بعضا من المصاريف بقرار خاص ومعلل بأسباب تصدره الهيئة القضائية. وفي حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الاجبار بالسجن إن اقتضى الحال ذلك.	كـل حكـم او قرار او امر صدر بادانه المتهم او بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية يجب أن يقضي عليهما بأداء المصاريف للخزينة العامة. يمكـن أن يقضي كل حكم او قرار او امر يصدر بإعفاء المـتهم بتحمـيله المصـاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية. لا يمكـن أن يقضـي الحكم او القرار او الأمر الصادر بـبراءة المتهم بتحميله ولو جزءا من المصاريف ، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك. يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسرها . غـير أنـه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة ، أمكـن للمحكمـة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى من المصاريف كليا أو جزئيا. في حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.	كـل حكم او قرار او امر صدر بإدانة المتهم أو بالحكم على المسؤول عن الحقوق المدنية يجب أن يقضـي علـيهما بأداء المصاريف للخزينة العامة. يمكن أن يقضي كل حكم أو قرار أو امر يصدر بإعفاء المتهم بتحميله المصاريف كليا أو جزئيا أو بتحميلها للمسؤول عن الحقوق المدنية. لا يمكـن أن يقضـي الحكم أو القرار أو الأمر الصـادر ببراءة المتهم بتحميله ولو جزءا من المصاريف ، ما عدا في الأحوال التي ينص فيها قانون خاص على خلاف ذلك. يتحمل مصاريف الدعوى الطرف المدني الذي خسـرها . غـير أنه إذا كانت النيابة العامة هي المثيرة للمتابعة ، أمكن للمحكمة بقرار خاص ومعلل أن تعفي الطرف المدني حسن النية الذي خسر الدعوى أو جزئيا. في حالة الحكم بأداء المصاريف تبت المحكمة في الإكراه البدني إن اقتضى الحال ذلك.
368	350	ان لم يفصل الحكم الصادر بالإدانة في جميع الجرائم التي تترتـب عنها المتابعة أو لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصـفها اما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم وكذلك إذا أخـرج من الدعوى بعض الأفراد المطلوبة متابعتهم يجب علـى هيـئة الحكم أن تعفي بموجب مقتضى معلل بأسباب المـتهم مـن نصيب المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه من أجلها. وتحدد هذه الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكـوم عليه وتحمل هذه المصاريف على كاهل الخزينة العامة أو المطالب بالحق المدني حسب الأحوال.	إذا لـم يفصل الحكم بالإدانة في جميع الجرائم موضوع المتابعة أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر ، وكذلـك إذا قضـى بإخـراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم مـن الدعوى ، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفـي المتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضـائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها. تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفى منها المحكوم عليه ، وتتحمل هذه المصاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.	إذا لـم يفصل الحكم بالإدانة في جميع الجرائم الموضوع المتابعة أو إذا لم يفصل إلا في جرائم وقع تغيير وصفها إما أثناء التحقيق أو عند صدور الحكم أو القرار أو الأمر ، وكذلك إذا قضـى بإخراج بعض الأفراد المطلوب متابعتهم مـن الدعـوى ، فإنه يجب على هيئة الحكم أن تعفـي المـتهم بناء على مقرر معلل من جزء المصاريف القضائية الذي لم يترتب مباشرة عن الجريمة المحكوم عليه بسببها. تحدد نفس الهيئة مبلغ المصاريف التي يجب أن يعفـى منهـا المحكـوم عليـه ، وتتحمل هذه المصـاريف الخزينة العامة أو الطرف المدني حسب الأحوال.

369	351	ألغيت الفقرة الأولى بمقتضى ظهير 62/9/18 كل شخص ابرئت ساحته أو حكم بإعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو اتصفت بصفة قانونية أخرى.	يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ مالم يكن معتقلا من أجل سبب آخر وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض. كل متهم حكم ببراءته أو باعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.	يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض. كل متهم حكم ببراءته أو باعفائه لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.
370	352	تكون الأحكام أو القرارات باطلة: 1. إذا لم تصدر خرقا للفصل 298 من عند القضاة المنصوص عليه في القانون أو إن أصدرت عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات المنعقدة للنظر في الدعوى. 2.إذا لم تكن معللة بأسباب أو إذا كانت تحتوي على أسباب متناقضة. 3. إذا أغفل عن منطوق الحكم أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفصل 348. 4.إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات الفصل 346. 5.(ظهير 62/9/18) إذا لم تكن تحمل التاريخ والامضاءات التي يتطلبها الفصل التالي.	تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر : 1ـ إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛ 2ـ إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها ، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛ 3ـ إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛ 4ـ إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر، أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛ 5ـ إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 ؛ 6ـ إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والإمضاءات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.	تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر : 1ـ إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛ 2ـ إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها ، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛ 3ـ إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛ 4ـ إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر، أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛ 5ـ إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364 ؛ 6ـ إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر والإمضاءات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.
371		أصل الحكم أو القرار في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره. وإذا عاق الرئيس عائق أصبح معه غير قادر على إمضاء الحكم أو القرار، وجب على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يمضيه في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لصدوره. أما إذا كان كاتب الضبط هو الذي أصبح غير قادر على الامضاء فيكفي أن يمضي الرئيس مع الإشارة إلى ذلك. وإذا لم يوقع على الحكم أو القرار في الآجال وحسبما هو مبين أعلاه، فإنه يحال على المحكمة الاستئنافية التي يجوز لها بناء على طلبات رئيس النيابة العمومية، ان تأذن في إمضائه لقاض من القضاة شارك في إصدار الحكم أو القرار المذكور. وان سلم كتاب الضبط نسخة من الحكم أو قرار ما قبل إمضاء أصله عوقبوا على ذلك بغرامة قدرها خمسة الاف فرنك تفرضها عليهم بناء على ملتمسات النيابة العامة المبينة التي أصدرت الحكم.	داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره. في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي: إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة إمضاء الحكم أو الأمر فيجب أن يمضي خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع،إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادراً عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء. إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية واستحال على الرئيس إمضاء الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة. إذا استحال الإمضاء في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد. يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة ، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.	القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره. في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط يجري العمل كما يلي: إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة إمضاء الحكم أو الأمر فيجب أن يمضي خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع،إما من طرف رئيس المحكمة إذا كان صادرا عن القاضي المنفرد أو من طرف أقدم القضاة الذين شاركوا في الجلسة بالنسبة للقضاء الجماعي بعد التنصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من الإمضاء. إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية واستحال على الرئيس إمضاء الحكم أو القرار أو الأمر فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة. إذا استحال الإمضاء في كلتا الحالتين على كاتب الضبط أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع. إذا استحال الإمضاء في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد. يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة ، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

372	354	يباشر تنفيذ الأحكام طبقا لمقتضيات الكتاب السادس من هذا القانون.	إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون. فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي. ويمكن استئناف النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.	إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون. فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة في حالة تنازل الطرف المتضرر من الفعل الجرمي عن شكايته، أن توقف سير إجراءات الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت فيها بحكم نهائي. يمكن **مواصلة** النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة **إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية** ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.
		القسم الرابع **القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم** **الباب الأول** **المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات**		
373	355	تختص محكمة الصلح ومحكمة المدد- كل منهما في دائرة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى الفصلين 258 و 259 - بالنظر في المخالفات المرتكبة بالدائرة القرابية المحددة لها بمقتضى التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي.	تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 243 والمواد 246 إلى 251 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 242.	تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المخالفات والجنح طبقا للمادة 252والمواد 255 إلى 260 من هذا القانون وذلك مع مراعاة مقتضيات المادة 251.
374	356	تتركب هذه المحاكم من قاضي الصلح أو قاضي السدد ومن ممثل النيابة العامة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 45 ومن كاتب الضبط.	تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للمشكليات العادية . يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.	تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. غير أنه إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتابع من أجلها يبلغ سنتين حبسا أو يقل عنها أو كانت العقوبة غرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد و بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط، وتجري المسطرة طبقا للمشكليات العادية . يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات.
		الفرع الأول **السند التنفيذي والأمر القضائي في المخالفات**		
375	357	يجوز للقاضي- في ساتر الاحوال التي تقترف فيها مخالفة لا يعاقب عنها بالسجن ويكون اقترافها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر مطالب بالحق المدني- أن يصدر في الأحوال المذكورة استنادا على ملتمس كتابي من طرف النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بالغرامة والمصاريف وذلك بدون سابق مناقشات من غير أن يحتاج إلى إحضار المتهم أو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية.	يجوز للنيابة العامة، في ساتر الاحوال التي تترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.	يجوز للنيابة العامة، في ساتر الأحوال التي ترتكب فيها مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية فقط ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير، ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن تقترح على المخالف بمقتضى سند قابل للتنفيذ أداء غرامة جزافية تبلغ نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها قانونا.
376	358	يجب أن يحمل الأمر القضائي في المخالفات الضبطية إمضاء القاضي وتاريخ صدوره وأن يتضمن: أولا: الاسم العائلي والاسم الشخصي والحرفة ومحل السكنى لمرتكب المخالفة وكذا الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال. ثانيا: بيان الجريمة ومحلها وتاريخها ووسائل إثباتها. ثالثا: نصوص القانون والمقتضيات النظامية المطبقة في النازلة. رابعا: بيان قدر الغرامة والمصاريف مع الأمر بتسديد واجبهما لصندوق مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الأمر القضائي.	يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات، تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن : 1) الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة والمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال. 2) بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها. 3) النصوص المطبقة في القضية. 4) بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.	يجب أن يحمل السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفات تاريخ صدوره وإمضاء قاضي النيابة العامة وأن يتضمن : 1)الاسم الشخصي والاسم العائلي والمهنة ومحل السكنى وإن أمكن رقم بطاقة الهوية ونوعها لمرتكب المخالفة وللمسؤول عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال. 2)بيان المخالفة ومحل وتاريخ ارتكابها ووسائل إثباتها. 3)النصوص المطبقة في القضية. 4)بيان مبلغ الغرامة مع الإشارة إلى أدائها بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية.

377	359	يبلغ الأمر القضائي في المخالفة الضبطية لعلم مرتكب الجريمة وعند الاقتضاء إلى علم الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة الوصول يوجهها كاتب الضبط مع الاعلام البريدي بالتسلم. وعلاوة على ما ذكر تنص هذه الرسالة- وإلا ترتب عن عدم ذلك البطلان- على أنه يجوز لمرتكب المخالفة وللشخص المسؤول عن الحقوق المدنية- إن كان هناك شخص مسؤول- أن يقدما تعرضا في ظرف أجل عشرة أيام حسب الشكل المنصوص عليه في الفصل 363.	يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه. تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة. يمكن لمرتكب المخالفة وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.	يبلغ السند القابل للتنفيذ الصادر عن النيابة العامة في المخالفة إلى مرتكبها وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية برسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 325 أعلاه. تتضمن رسالة التبليغ إشعار المعني بالأمر بأن يؤدي مبلغ الغرامة وإلا فإن القضية ستحال على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ ويعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة. يمكن لمرتكب المخالفة وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية أن يعبرا عن عدم رغبتهما في الأداء داخل أجل عشرة أيام من التوصل وذلك بمجرد تصريح يضمن في نفس الرسالة التي يعاد إرسالها في هذه الحالة إلى وكيل الملك بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.
378	360	يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم توصل المرسل إليه بالرسالة أو من يوم رفضه تسلمها.	يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ، أو من يوم رفض التوصل به.	يبتدئ الأجل المذكور المحدد في عشرة أيام من يوم التبليغ، أو من يوم رفض التوصل به.
379	361	في حالة عدم التعرض في الأجل المضروب يصبح الأمر القضائي نهائيا ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه لادارة المالية.	يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ، أن يسدد ما بذمته، بعد الإدلاء بها، بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.	يمكن للمعني بالأمر بمجرد التوصل برسالة التبليغ بالسند القابل للتنفيذ، أن يسدد ما بذمته، بعد الإدلاء بها، بصندوق كتابة الضبط بأية محكمة ابتدائية وتقوم هذه الأخيرة بإشعار النيابة العامة مصدرة السند القابل للتنفيذ داخل أجل أسبوع من تاريخ الأداء.
380	362	في حالة عدم التعرض في الأجل المضروب يصبح الأمر القضائي نهائيا ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه لادارة المالية.	في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائيا، ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.	في حالة عدم التعبير عن الرغبة في الأداء داخل الأجل المحدد في المادة 378، يصبح السند القابل للتنفيذ نهائيا، ويسلم كاتب الضبط ملخصا منه للجهة المكلفة بتنفيذ الغرامات.
381	363	يقدم التعرض إما برسالة مضمونة توجه لكاتب الضبط وإما بتصريح يسجل بدفتر مكتب الضبط. ويبت في هذا التعرض طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 374 و الفصل 375 وما يليه الى الفصل 382 من هذا القانون .	في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة. يمكن للقاضي الذي يبت في القضية أن يحكم - في كافة الأحوال - بالحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للمخالفة.	في حالة تعبير المعني بالأمر عن عدم رغبته في الأداء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه يحيل وكيل الملك القضية على المحكمة **التي تبت فيها وفق القواعد العامة.** **إذا قررت المحكمة الإدانة فلا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقرر قانونا للمخالفة.** ....
382	364	أن الأمر القضائي في المخالفة الضبطية غير قابل للاستئناف ولا يمكن الطعن فيه بطريق النقض إلا لفائدة القانون.	يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415. يعتبر الأمر الصادر وفقا للمادة السابقة بعد أن يصبح قطعيا بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.	يكون الأمر القضائي الصادر في الحالة المذكورة في المادة السابقة غير قابل للتعرض ولا للاستئناف، ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 415. يعتبر الأمر الصادر وفقا للمادة السابقة بعد أن يصبح قطعيا بمثابة حكم بالعقوبة ويدخل في تحديد العود إلى الجريمة.
		الفرع الثاني **الأمر القضائي في الجنح**		
383	365	ان الامر القضائي الذي يصبح نهائيا يعتبر بمثابة حكم بالعقوبة لتحديد العود إلى الجريمة.	يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر فيها مطالب بالحق المدني، بعد توجيه استدعاء للمتهم، أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا وذلك في حالة عدم حضور المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية لأي سبب كان، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده. يكون هذا الأمر قابلا للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقا لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلا للاستئناف. في حالة تعرض المتهم يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن ويمكن للقاضي الذي ينظر في القضية أن يحكم بالحد الأقصى للغرامة المقرر للجنحة. إذا حضر المتهم بتت المحكمة وفقا للقواعد العادية.	يمكن للقاضي في الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة مالية **فقط** لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم ويكون ارتكابها مثبتا في محضر أو تقرير ولا يظهر **فيها متضررا**، ..... أن يصدر استنادا على ملتمس كتابي من النيابة العامة أمرا يتضمن المعاقبة بغرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا ..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده. يكون هذا الأمر قابلا للتعرض أمام نفس المحكمة داخل أجل عشرة أيام من تبليغه وفقا لمقتضيات المادة 308 أعلاه. ويكون الحكم الصادر بعد التعرض قابلا للاستئناف. في حالة تعرض المتهم يصبح الأمر الصادر غيابيا كأن لم يكن **وتبت المحكمة وفق القواعد العامة.** ....
		الفرع الثالث **انعقاد الجلسة وصدور الحكم**		

384	366	ترفع الدعوى إلى المحكمة كما يلي: 1. بطريق تعرض المتهم على الأمر القضائي عن المخالفة الضبطية. 2. بالاستدعاء المباشر الذي تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني للمتهم أو للأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية- إن كانوا موجودين. 3.في القضايا المتلبسة بالجنايات باستدعاء يوجه استنادا على طلب المواه والنيابات. 4.بالإحالة الصادرة من هيئة التحقيق أو الحكم.	ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي: 1-يتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 . 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية . 3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية. 4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم. 5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74. 6 – بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.	ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية كما يلي: 1- يتعرض المتهم على الأمر القضائي في الجنح طبقا للمادة 383 . 2- بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية . 3- باستدعاء يسلمه أحد أعوان الإدارة المأذون له بذلك قانونا إذا كان هناك نص خاص يسمح لهذه الإدارة بتحريك الدعوى العمومية. 4- بالإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو هيئة الحكم. 5- بالتقديم الفوري للجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74. 6 – بإحالة من وكيل الملك بناء على تصريح مرتكب المخالفة أو المسؤول عن الحقوق المدنية المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 377.
	367			
	368		ملغاة	
	369			
	370			

385			يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام. ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم. إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر ، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز ثمانية أيام ، وتبت في طلب الإفراج المؤقت في حالة تقديمه. يجب تحت طائلة البطلان مراعاة مقتضيات هذه المادة ، ويمكن استدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 119.	يقدم المتهم إلى الجلسة في الحالة المنصوص عليها في المادة 74 بدون سابق استدعاء وفي كل الأحوال داخل أجل ثلاثة أيام وتشعره المحكمة بأن له الحق في طلب أجل قصد تهيئ دفاعه واختيار محام. ينص في الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم. إذا استعمل المتهم الحق المخول له كما ذكر ، منحته المحكمة لهذا الغرض أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز ثمانية أيام ، وتبت في طلب الإفراج المؤقت في حالة تقديمه. ..... ، وتبت في طلب الإفراج المؤقت في حالة تقديمه. ..... <u>يترتب البطلان عن مخالفة المقتضيات السابقة</u> . يمكن استدعاء الشهود ..... شفهيا بواسطة أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان القوة العمومية أو بواسطة عون قضائي أو أحد أعوان المحكمة، ويتعين على الشهود الحضور وإلا طبقت في حقهم مقتضيات المادة 128.
386	377	يجري التحقيق في كل قضية حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 289 وما يليه من الفصول.	يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 278 وما بعدها.	يجري البحث في كل قضية حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 287 وما بعدها.
387	380	إذا ثبتت إدانة المتهم فإن المحكمة تفرض العقوبة وتبت في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده والتعويض عن الضرر.	إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة ، وعند الاقتضاء ، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية ، وتبت إن اقتضى الحال ، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر مع مراعاة مقتضيات المادة 366.	إذا تم التصريح بإدانة المتهم بارتكابه جنحة أو مخالفة ، فإن المحكمة تحكم عليه بالعقوبة ، وعند الاقتضاء ، بالعقوبات الإضافية والتدابير الوقائية ، وتبت إن اقتضى الحال ، في المطالب المتعلقة برد ما يجب رده وبالتعويض عن الضرر مع مراعاة مقتضيات المادة 366.
388			يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.	يحرر كاتب الضبط عند انصرام أجل الاستئناف ملخصا للحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية يوجه للنيابة العامة التي تسهر على تنفيذه.

389	381	(صهير 15 (7/ذ/ذ) إذا حق الفعل غير منسوب الى الصبي، أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي، فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية وتبت – إن اقتضى الحال – في طلب التعويض عن الاضرار الذي يقدمه الطنين ضد المطالب بالحق المدني. غير أنه إذا كان الحكم بالبراءة مدعما بأحد أسباب سقوط الدعوى العمومية المبينة في الفصل 3 فإن المحكمة تبقى مختصة وفقا للفصل 12، للبت في الدعوى المدنية ضمن الشروط المقررة في الفصل 380	إذا تبين ان المتهم لم يرتكب الفعل او ان الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي ، فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة ، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده. تطبيق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا قام الطرف المدني بتحريك الدعوى للعمومية مباشرة أمام هيئة الحكم . إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق ، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي. إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفى من العقوبة ، فان المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية. عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.	إذا تبين ان المتهم لم يرتكب الفعل او ان الفعل لا يكون مخالفة للقانون الجنائي ، فان المحكمة تصدر حكما بالبراءة ، وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية، وتبت عند الاقتضاء في رد ما يمكن رده. تطبيق مقتضيات المادة 98 من هذا القانون إذا **قام** الطرف المدني .....الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم. إذا تبين للمحكمة أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق ، حسب الأحوال، مقتضيات الفصول 76 و 78 و 79 من القانون الجنائي. إذا كان المتهم يستفيد من عذر يعفى من العقوبة ، فان المحكمة تقرر إعفاءه، لكنها تبقى مختصة للبت في الدعوى المدنية. عندما تصرح المحكمة بسقوط الدعوى العمومية بناء على أحد أسباب السقوط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ، فإنها تبقى مختصة طبقا للمادة 12 للبت في الدعوى المدنية.
390	382	إذا لم تكن للفعل صفة مخالفة فإن المحكمة تصرح بعدم اختصاصها وتحيل الفريق المطالب بالمتابعة على من له حق النظر. غير أنه إذا ظهر أن الفعل يكتسي صفة جنحة ضبطية أمكن للمحكمة – بموافقة جميع المتراقعين – أن تبت في المتابعة مع تطبيق القواعد المنسونة للفصل في مثل هذه الجرائم.	إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنها تصرح بعدم اختصاصها يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية وفي هذه الحالة تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال .	إذا لم يكن للفعل وصف جنحة أو مخالفة تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإنها تصرح بعدم اختصاصها **وتحيل الطرف الذي أقام الدعوى العمومية على من له حق النظر.** يسري نفس الحكم إذا تعلق الأمر بجناية وفي هذه الحالة تصدر المحكمة إن اقتضى الحال أمرا بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض إذا كان المتهم غير معتقل. ويستمر اعتقال المتهم الموجود في حالة اعتقال . **تحيل النيابة العامة القضية على الجهة المختصة عند الاقتضاء.**
391	372	يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الفريق المتغيب ويسنص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام.	يُبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا الى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ، وينص في التبليغ على أن التعرض يقبل في ظرف عشرة أيام.	يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ، وينص في التبليغ على أن **أجل** التعرض ..... **هو** عشرة أيام.
392	400	إذا ثبتت إدانة المتهم بارتكابه جنحة ضبطية حكمت المحكمة عليه بالعقوبة. وتحكم عند الاقتضاء بجميع العقوبات الإضافية أو تتخذ جميع التدابير الاحتياطية. (ظهير 62/9/18) وعلاوة على ذلك يجوز للمحكمة، بطلب من النيابة العمومية أن تصدر حكما خاصا مدعما بأسباب تأمر فيه بإيداع المظنين في السجن أو بإلقاء القبض عليه. ويبقى الأمر القضائي المذكور نافذ المفعول رغم كل تعرض أو طلب نقض. وتبت المحكمة – عند الاقتضاء – في رد ما يلزم رده، وفي التعويضات المدنية ويمكنها أن تأمر بالتنفيذ المؤقت فيما يرجع خاصة لأداء التعويض عن الضرر كلا أو بعضا بعدما تعلل بوضوح مقررها في المسألة بعرضها الظروف الخاصة التي تبرره.	يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه. خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة ، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي ، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف الملاذة من طرفه أو المتوقع أداؤها ، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف. عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه ، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا ، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر. يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات المقرر الآمرة بالتنفيذ	يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه. خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة ، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا يخصم من التعويض النهائي ، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف الملاذة من طرفه أو المتوقع أداؤها ، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف. عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي تمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه ، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا ، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر. يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات **الأحكام الصادرة وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض** ..... أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.
		الفرع الرابع **التعرض**		

		صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط، وذلك في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ. وعلاوة على ذلك فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم اطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد الى انتهاء آجال تقادم العقوبة. وتبت في التعرض الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.	طرف العشرة أيام التي تلي التبليغ. لا يُقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه ، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض. إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح ، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 401 بعده. غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه ، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة. إذا قبل التعرض عملا بالفقرة أعلاه، فلا يكون له أثر على ما قضى به الحكم المتعرض عليه من حقوق مدنية إذا تم التبليغ والتنفيذ وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية، ما عدا في حالة الحكم بالبراءة. تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.	يجوز للمتعرض تلقي الحكم الغيابي بتصريح لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ. لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه ، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض. ..... **مالم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.** إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح ، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده. غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يسلم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه ، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة. .... تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.
394	374	إن التعرض المقدم من طرف المتهم يبطل الحكم الصادر غيابيا وكذا بعض مقتضياته التي تكون قد بت بها في المطالب بالحق المدني. ولا يصح التعرض المقدم من المطالب بالحق المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. وفي حالة التعرض يسلم استدعاء جديد بطلب من النيابة العامة لجميع المتزافعين. ويلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.	يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة ، أما المقتضيات المتعلقة بحقوق الطرف المدني فتسري عليها مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة السابقة . لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد ، للطرف المتعرض في الحين، **ويستدعى باقي الأطراف** لحضور الجلسة. **ويلغى التعرض** إن لم يحضرا المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. لا يقبل التعارض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.	يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة ، أما المقتضيات المتعلقة بحقوق الطرف المدني فتسري عليها مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة السابقة . ..... لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد ، للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة. يلغى التعرض إن لم يحضرا المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.
395	375	يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الفريق المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.	يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.	يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.
	376			
	377			
	378	(ظهير 62/9/18) أن الشاهد المستدعى بصفة قانونية الذي يحضر أو الذي يرفض أداء اليمين أو الادلاء بشهادته، يمكن أن تحكم عليه المحكمة بناء على طلبات النيابة العمومية بالغرامة المنصوص عليها في الفصل 121. ويسوغ للشاهد المحكوم عليه لعدم الحضور أن يتعرض على الحكم في ظرف أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تبليغه إما شخصيا أو في منزله.		
	379			
	380			
	381			
	382			
		الفرع الخامس **الاستئناف**		

396	383	(ظهير 62/9/18) : يمكن استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات من طرف الظنين أو المسؤول مدنيا أو وكيل الدولة أو النيابة العمومية لدى محكمة السدد أو محكمة الصلح، إذا صدر الحكم بعقوبة الاعتقال، أو إذا كانت العقوبة المقررة هي الاعتقال أو غرامة يتجاوز قدرها مائة درهم. وإذا صدر الحكم بأداء التعويض عن الاضرار كان الحق في الاستئناف للمتهم والمسؤول مدنيا. ويخول نفس الحق في جميع الأحوال للمطالب بالحق المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير. أما مفعول الاستئناف فهو المفعول المنصوص عليه في الفصلين 409 و 410.	يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية. يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير. يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410. إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.	يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية. يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير. يترتب عن الاستئناف الأثر المنصوص عليه في المادتين 409 و410. إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 415.
397	405	ان الاحكام الصادرة في قضايا الجنح الضبطية يمكن استئنافها من طرف الأشخاص الآتي ذكرهم: 1- المتهم. 2- المسؤول عن الحقوق المدنية. 3- المطالب الحق المدني. 4- وكيل الدولة أو ممثله. 5- إدارة المياه والغابات إن كانت هي التي أقامت الدعوى العمومية.	يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بتحريك الدعوى العمومية. تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.	يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة **بإقامة** الدعوى العمومية. تراعى مقتضيات المادتين 409 و410 بعده.
398	384	(ظهير 62/9/18) يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الحكم إلا إذا قرر القاضي ما يخالف ذلك بناء على طلبات النيابة العمومية.	يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف ، وتراعى مقتضيات المادة382 . لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 دون تنفيذ العقوبة.	يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف ، وتراعى مقتضيات المادة382 . لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف طبقا للمادة 402 دون تنفيذ العقوبة.
399	385	يرفع مطلب الاستئناف الى المحكمة الاقليمية أو المحكمة الابتدائية التي تبت فيه حسب القواعد المقررة لقضايا الجنح التأديبية (ظهير 62/9/18) يقدم طلب الاستئناف في شكل تصريح إلى مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى مكتب الضبط بالمحكمة الاستئنافية خلال العشرة أيام التي تلي يوم صدوره. وإذا كان الحكم غيابيا، أو عد بمثابة حكم حضوري، فخلال العشرة أيام التي تلي تبليغه إلى المحكوم عليه شخصيا أو إلى منزله أو عند عدمه إلى وكيل عنه. غير أن تبليغ الحكم الغيابي إلى الوكيل لا يترتب عنه سريان أجل الاستئناف. وإذا كان المحكوم عليه معتقلا بسبب آخر فإن التصريح بالاستئناف يتلقى طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل 406. لكن إذا استأنف أحد المترافعين داخل الأجل المحدد أعلاه فإن لمن عداه من المترافعين الآخرين الذين لهم الحق في طلب الاستئناف أجلا إضافيا قدره خمسة أيام لرفع استئنافهم. ويتوفر وكيل الدولة لطلب الاستئناف على أجل شهر يبتدىء من يوم صدور الحكم.	يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف. غير أنه ، إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 214. يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.	يعرض الاستئناف على نظر غرفة الجنح الاستئنافية التي تتكون تحت طائلة البطلان من رئيس ومن مستشارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف. غير أنه ، إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص المنصوص عليه في المادة 214. يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم وإلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.
400	386	لا يقبل استئناف الأحكام الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في مسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم اختصاص موضوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في جوهر الدعوى. وفي حالة الخلاف في نوع الحكم يسمح للفريق الذي منعه كاتب الضبط من تقديم طلبه أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل استئنافه، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر. ولا يقبل أن يطعن في أمر الرئيس باي وجه من وجوه الطعن. على أن التنفيذ الاختياري للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن يتعرض به كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.	يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من ممثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه: أ – إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛ ب – إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 ؛ ج – إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.	يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من ممثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به. يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه: أ – إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية ولم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛ ب – إذا كان الحكم بمثابة حضوري حسب مقتضيات الفقرات 2 و4 و7 من المادة 314 ؛ ج – إذا صدر الحكم غيابيا حسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

401	387	يمكن للمستأنفين باستثناء النيابة العامة أن يتنازلوا عن استئنافهم ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. ويبقى هذا التنازل عديم المفعول ويجوز الرجوع فيه مادامت محكمة الاستئناف لم تعط إشهادا به.	لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم ، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر. في حالة النزاع بشأن نوع الحكم ، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة ، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه ، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر. يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخا للتصريح بالاستئناف. لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن . لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.	لا يقبل استئناف الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه استئناف هذا الحكم ، وكذلك الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم يكن الأمر متعلقا بعدم الاختصاص النوعي وكان الدفع به قد أثير قبل كل دفاع في الجوهر. في حالة النزاع بشأن نوع الحكم ، فإن للطرف الذي يرفض كاتب الضبط طلبه، أن يلتمس في ظرف أربع وعشرين ساعة من رئيس المحكمة بواسطة مذكرة ، أن يأمر كاتب الضبط بتسجيل التصريح باستئنافه ، ويتعين على كاتب الضبط أن يمتثل لهذا الأمر. يعتبر تاريخ تقديم هذا الطلب في حالة الموافقة عليه تاريخا للتصريح بالاستئناف. لا يمكن أن يكون أمر الرئيس موضوعا لأي طعن . لا يمكن الاحتجاج بالتنفيذ الطوعي للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه كوسيلة لعدم قبول الاستئناف.
402	387	في حالة الاستئناف يمكن الاستماع من جديد للشهود الأولين أو لشهود آخرين إذا طلب ذلك وكيل الدولة أو أحد المترافعين.	للوكيل العام للملك ، حق تقديم الاستئناف ، خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم. يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية. غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.	للوكيل العام للملك ، حق تقديم الاستئناف ، خلال أجل ستين يوما تبتدئ من يوم النطق بالحكم. يبلغ هذا الاستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية. غير أن هذا التبليغ يكون صحيحا إذا أخبر به المتهم الحاضر بالجلسة، أو إذا صرح الوكيل العام للملك بالاستئناف داخل الأجل القانوني بمناسبة عرض القضية بالجلسة بناء على استئناف المتهم أو أي طرف آخر.
403	388	عند انصرام أجل الاستئناف يضع مكتب الضبط ملخص الحكم الصادر بعقوبة السجن ويوجهه للنيابة العامة التي تتولى تنفيذه.	يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهادا به.	يمكن للمستأنفين، باستثناء النيابة العامة، أن يتنازلوا عن استئنافهم، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا. يبقى هذا التنازل عديم الأثر ويمكن التراجع عنه ما دامت المحكمة لم تعط إشهادا به.
404	407	يتعين الإفراج عن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف: 1- المتهم بمجرد صدور الحكم ببرئته أو بإعفائه أو حكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ أو بالغرامة. 2- المتهم المحكوم عليه بعقوبة السجن بمجرد ما يقضي مدة سجنه.	يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر: 1-المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛ 2-المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.	يتعين الإفراج أو رفع المراقبة القضائية عمن يأتي ذكرهم بالرغم عن تقديم الاستئناف، ما لم يكونوا معتقلين لسبب آخر: 1-المتهم بمجرد صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه أو الحكم بحبسه مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة أو بسقوط الدعوى العمومية؛ 2-المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمجرد ما يقضي المدة المحكوم بها عليه.
405	429	ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الدولة إلى السجن الموجود في مقر محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من يوم تقديم الاستئناف.	ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية الموجودة قرب محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.	ينقل المتهم المعتقل بأمر من وكيل الملك إلى المؤسسة السجنية الموجودة قرب محكمة الاستئناف داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من يوم التصريح بالاستئناف.
406	415	إذا ألغى الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون أو بسبب الإغفال ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. كما تتصدى في حالة إلغاء حكم صرحت غلطا محكمة الدرجة الأولى باختصاصها فيه من حيث المكان، على شرط أن تكون محكمة الدرجة الأولى المختصة تابعة هي أيضا لنفوذ محكمة الاستئناف المرفوعة لديها القضية.	إذا ألغى الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال ، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان ، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محليا.	إذا ألغى الحكم بسبب خرق الإجراءات الشكلية التي يقررها القانون، أو بسبب الإغفال ، ولم يقع تدارك الأمر تلافيا للبطلان ، فإن هيئة الاستئناف تتصدى للقضية وتبت في جوهرها. تتصدى كذلك في حالة إلغاء حكم صرحت بمقتضاه محكمة الدرجة الأولى خطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها محليا.

414	431	تطبق على محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 379 المتعلقة بجعل القضية في المشاورة وبتأخير الحكم الى جلسة أخرى.	تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و 387 و 388 و 389 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 390 (الفقرة 2) و 391 و 392 (الفقرة 1)، 393 و 394 و 395 من هذا القانون.	تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية مقتضيات المواد 314 و386 و 387 و 388 و 389 (الفقرات 3 و 4 و 5) و 390 (الفقرة 2) و 391 و 392 (الفقرة 1)، 393 و 394 و 395 من هذا القانون.
415	390	يمكن للنيابة العامة وللمتراعين مالب النقض بطريقة الطعن في الأحكام الغير القابلة للاستئناف أو في حالة الاستئناف. ويرفع طلب النقض حسب الصور وضمن الآجال المنصوص عليها في الفصل 568 وما بعده من فصول هذا القانون.	يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون . خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي حالة تطبيق المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة ، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه . يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم. غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.	يمكن للنيابة العامة وللأطراف الطعن بالنقض في الأحكام غير القابلة للاستئناف أو في القرارات النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. يرفع طلب النقض حسب الكيفيات وضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 518 وما بعدها من هذا القانون . خلافا لمقتضيات المادة 532، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 382 فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ العقوبة ، ويتعين على المحكوم عليه الذي يطلب النقض أن يثبت أداء الغرامة المقضي بها عليه وقت تقديم طلبه . يرد لطالب النقض مبلغ الغرامة في حالة نقض الحكم. غير أنه لا يمكن تطبيق الإكراه البدني قبل أن يصبح الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.
		الباب الثاني **الهيئة المختصة في قضايا الجنايات** **الفرع الأول:** **اختصاص الهيئة وتأليفها**		
416	434	(ظهير 62/9/18) محكمة الجنايات التي تشكل من المحكمة الإقليمية مضافا إليها المستشارون المحلفون تختص بالنظر في القضايا الجنائية. وتبت فيها نهائيا.	تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقا للمادة 245 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد 246 و 248 من هذا القانون.	تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقا للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقا لمقتضيات المواد من 246 إلى 284 من هذا القانون.
	391	تختص محكمة الصلح أو محكمة السدد كل منهما حسب الاختصاصات المخولة له بمقتضى الفصلين 258 و 259 بالنظر في الجنح الضبطية المنصوص عليها في الفصل 252 وذلك في الدائرة الترابية المحددة لهما بمقتضى التشريع المتعلق بالتنظيم القضائي.	الغي	

	392	تتركب هذه المحكمة وفقا لمقتضيات الفصل 356.	الغي	
	393	ترفع الدعوى الى المحكمة 1- باستدعاء مباشر تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني للشخص لمتهم، وللأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية إن اقتضى الحال. 2- فيما يرجع للغايات باستدعاء يوجه بطلب من إدارة المياه والغابات. 3- بإحالة صادرة من هيئة التحقيق أو البت. 4- في حالة التلبس بالجريمة بتقديم الشخص المتهم حالا للجلسة.		
	394	يوجه كل استدعاء طبقا لمقتضيات الفصل 367 وما يليه الى الفصل 369.	حذفت	
	395	في حالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 76 يمكن أن يعرض فورا الشخص المقبوض عليه على المحكمة بعد استنطاقه من طرف ممثل النيابة العامة. ألغيت الفقرة الثانية بمقتضى ظهير 62/9/18. ويمكن استدعاء الشهود شفاهيا من طرف أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية أو عون من أعوان السلطة العمومية، ويتعين على الشهود الحضور وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في القانون. وإن لم يكن مقررا عقد جلسة استدعي المتهم لجلسة يتمين عقدها في ظرف ثلاثة أيام، على أن تستدعي المحكمة خصيصا، ان اقتضى الحال.		
	396	يجب أن يشعر القاضي الشخص المحال أو المستدعى بمقتضى الفصل السابق بأن له الحق في طلب أجل لاعداد دفاعه. وينص في الحكم على هذا الاشعار وعلى جواب المتهم. فإذا استعمل المتهم الحق المخول له بمقتضى الفقرة الأولى منحته المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام وتبت في مسألة الابقاء على أمر إيداعه في السجن. ويترتب البطلان على مخالفة مقتضيات هذا الفصل.		

	397	إن كانت القضية غير جاهزة للحكم أمرت المحكمة بارجائها لزيادة البحث فيها – وان اقتضى الحال – بالافراج عن المتهم مؤقتا بكفالة أو بغير كفالة.		
	398	في حالة صدور أمر قضائي بالإحالة من قاضي التحقيق يجري العمل طبقا للفصلين 198 و 199.	حذفت	
		الفرع الثاني **انعقاد الجلسة و صدور الحكم**		
	399	(ظهير 62/9/18) إن مقتضيات الفصل 378 المتعلقة بالعقوبات الصادرة على الشهود المتخلفين عن الحضور ومقتضيات الفصل 379 المتعلقة بتأخير القضية للمشاورة وتأجيل الحكم الى جلسة مقبلة تطبق على قضايا الجنح الضبطية.	حذفت	
	400			
	401	(ظهير 62/9/18) إذا كان الفعل غير منسوب الى الظنين أو لم تكن له صفة مخالفة للقانون الجنائي، فإن المحكمة تبت في الأمر طبقا للفصل 381. وإذا كان الظنين يستفيد من عذر يعفى من العقوبة فإن المحكمة تقرر إعفاءه وتصرح بعدم اختصاصها للبت في الدعوى المدنية.		
	402	إذا تبين أن الفعل مجرد مخالفة فإن المحكمة تبقى مختصة وتبت طبقا لمقتضيات الفصل 380.	حذفت، واكتفي بمقتضيات المادة 380	
	403	إذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية أو جناية فإن المحكمة تعلن عن عدم اختصاصها وتحيل الفريق المطالب بالمتابعة على من له حق النظر وتصدر فورا إن اقتضى الحال أمرا قضائيا بإيداع المتهم في السجن أو بالقاء القبض عليه.	حذفت لكون مقتضياتها موجودة بالمادة 382	

	404	تطبق على قضايا الجنح الضبطية مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى نهاية الفصل 375 المتعلقة بالأحكام الغيابية وبالتعرض.	حذفت	
	405			
	406	(ظهير 62/9/18) إن مقتضيات الفصل 384 وما يليه إلى نهاية الفصل 389 تطبق على قضايا الجنح الضبطية. غير أنه إذا كان الظنين معتقلا فإن تصريحه بالاستئناف يتلقى قانونيا بمكتب الضبط للسجن حيث يقيد حالا في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 206. ويتعين على رئيس السجن أن يرفع ذلك التصريح داخل الأربع والعشرين ساعة إلى مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا تعرض لجزاءات تأديبية. (ظهير 93/9/10) إذا بتت المحكمة في أحد مطالب الافراج المؤقت طبقا للفصلين 157 و 397 يجب أن يرفع الاستئناف في اليوم الموالي ليوم صدور الحكم، ويفرج عن الظنين رغم استئناف النيابة العامة عدا في قضايا الجنح التي لها ممنس بمقدسات البلاد أو بالنظام العام أو المتعلقة بالاتجار الغير مشروع في المخدرات. وفي هذه الحالة، تصدر محكمة الاستئناف قرارها داخل أجل الخمسة عشر يوما الموالية للإستئناف، وإلا فيفرج فورا عن الظنين.		
	407			
	408			
	409			

	410			
	411	في حالة الحكم من أجل جنحة عادية يعاقب القانون مرتكبها بعقوبة تساوي سنة مجتا أو تفوقها يمكن لمحكمة الاستئناف أن تصدر أمرا بإيداع المحكوم عليه بالسجن أو بإلقاء القبض عليه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 400.		
	412			
	413			
	414			
	415			
	416	تطبق على الأحكام الصادرة عن استئناف المخالفات الضبطية محتويات الفصل 390 المتعلقة بالطعن بطريق النقض.	حذفت	
	417	تنظر المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية ضمن حدود الاختصاص المقرر لكل منهما في الفصلين 258 و 259 في قضايا الجنح التأديبية المبينة في الفصل 253 داخل الدائرة المحددة في التشريع بشأن التنظيم القضائي وذلك علاوة على اختصاصاتهما كهيئتين استئنافيتين في المخالفات والجنح الضبطية طبقا للفصلين 385 و 406.	الغيت	

	418	تنظر المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية ضمن حدود الاختصاص المقرر لكل منهما في الفصلين 258 و 259 في قضايا الجنح التأديبية المبينة في الفصل 253 داخل الدائرة المحددة في التشريع بشأن التنظيم القضائي وذلك علاوة على اختصاصاتهما كهيئتين استئنافيتين في المخالفات والجنح الضبطية طبقا للفصلين 385 و 406.	الغيت	
	419	تتركب هذه المحاكم من رئيس وقاضيين مستشارين ومثل للنيابة العامة وكاتب للضبط.	الغيت	
	420	(ظهير 62/9/18) تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 378 المتعلقة بالعقوبات الصادرة على الشهود المتخلفين عن الحضور ومقتضيات الفصل 379 المتعلقة بتأخير القضية للمشاورة وتأجيل الحكم الى جلسة مقبلة وكذا مقتضيات الفصلين 400 و 401 المتعلقة بالحكم بمؤاخذة الظنين أو براءته أو إعفائه.	الغيت	
	421	(ظهير 62/9/18) إذا تبين أن الفعل ليس له الا صفة جنحة ضبطية أو مخالفة فإن المحكمة في حالة عدم طلب النيابة العمومية أو الظنين أو المطالب بالحق المدني الإحالة على من له النظر تبقى مختصة بالنظر في القضية وتبت فيها بصفة نهائية مراعية في ذلك حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 380 و 400.	الغيت	
	422	إذا ثبت أن الفعل له صفة جناية صرحت المحكمة بعدم اختصاصها طبق ما تقرر في الفصل 403 وعند الاقتضاء تأمر بإيداع المتهم بالسجن أو بإلقاء القبض عليه.	الغيت	
	423	تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى غاية الفصل 375 المتعلقة بالأحكام النهائية وبالتعرض.	الغيت	
	424	(ظهير 62/9/18) يمكن استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح التأديبية من طرف الأشخاص الآتي ذكرهم. 1- الظنين أو محاميه. 2- المسؤول عن الحقوق المدنية. 3- المطالب بالحق المدني. 4- وكيل الدولة أو من ينوب عنه من القضاة. 5- إدارة المياه والغابات إذا كانت هي التي أقامت الدعوى العمومية. 6- رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف أو من ينوب عنه من القضاة.		

	425	(ظهير 62/9/18) لجل الاستئناف عدا الآجال المخولة لرئيس النيابة العمومية توقف تنفيذ الحكم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بناء على طلبات النيابة العامة. وكذا الشأن فيما يخص طلب الاستئناف.	حذفت مقتضيات النص الحالي توجد بالمادة 398
	426	(ظهير 62/9/18) يرفع الاستئناف الى نظر الغرفة الجنحية بالمحكمة الاستئنافية. ويقدم في شكل تصريح الى كتابة الضبط بالمحكمة الاستئنافية داخل العشرة أيام الموالية ليوم صدوره وإذا كان الحكم غيابيا أو عد بمثابة حكم حضوري. فخلال العشرة أيام الموالية لتبليغه الى المحكوم عليه شخصيا أو الى منزله أو عند عدمه الى وكيل عنه، غير أن تبليغ الحكم الغيابي الى الوكيل لا يترتب عنه سريان أجل الاستئناف. بيد أنه إذا استأنف فريق من المترافعين داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه يمنح الآخرون ممن لهم الحق في الإستئناف أجلا إضافيا مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم بانتقاء رئيس النيابة العمومية. ويحدد أجل الاستئناف الذي يرفعه وكيل الدولة في شهر واحد ابتداء من يوم صدور الحكم. على أن رئيس النيابة العامة يتوفر على أجل شهرين إثنين يبتدئان من تاريخ صدور الحكم لتقديم استئنافه. ويبلغ هذا الإستئناف للمتهم وعند الاقتضاء للمسؤول عن الحقوق المدنية، غير أن هذا التبليغ يعد صحيحا إذا أعلم به المتهم أثناء جلسة محكمة الاستئناف في حالة عرض القضية باستئناف من المتهم أو أي فريق آخر وكان ذلك التبليغ داخل الأجل المخول لرئيس النيابة العامة.	حذفت نقلت بعض مقتضياته للمواد 399 و 400 و 402
	427	(ظهير 62/9/18) تطبق على قضايا الجنح التأديبية مقتضيات المقطعات 2 و 3 و 4 من الفصل 406 المتعلقة بشكل الاستئناف الذي يطلبه المعتقل وبالاستئناف المطلوب في قضايا الاعتقال الاحتياطي.	حذفت مع نقل مقتضياتها الى المادة 402
	428	تطبق على استئناف الأحكام الصادرة في قضايا الجنح التأديبية مقتضيات الفصل 386 المتعلقة بالأحكام الاعدادية والتمهيدية أو الصادرة في مسائل عارضة أو في وسائل الدفع أو بشأن الاختصاص.	حذفت مع نقل مقتضياتها الى المادة 399
	429		
	430		

	431			
	432	تطبق على الأحكام التي تصدر في استئناف قضايا الجنح التأديبية لدى محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 408 وما يليه الى الفصل 415 المتعلقة بالبت في الاستئناف المرفوع في قضايا الجنح الضبطية . كما تطبق مقتضيات الفصل 416 المتعلقة بطلب النقض بطريق الطعن.	حذفت	
	433	تطبق على القرارات الغيابية الصادرة من محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 371 وما يليه الى الفصل 375 المتعلقة بالحكم الغيابي وبالتعرض.	حذفت	
	434			
417	436	(ظهير 62/9/18) تتألف المحكمة الجنائية من رئيس وقاضيين مساعدين وثلاثة مستشارين محلفين وقاض من النيابة العمومية وكاتب للضبط. غير أنه يمكن للمحكمة الجنائية في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بصورة إضافية قاضيا أو أكثر يعوضون من طرف رئيس المحكمة الإقليمية ومستشارا محلفا أو أكثر يعوضون طبقا لمقتضيات الفصل 448 وذلك لأجل تعويض من قد يضطر من أعضائها إلى التخلف. ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء هذه المحكمة للبت في القضية القاضي الذي سبق له ان كان قاضي التحقيق فيها أو عضوا في غرفة الاتهام التي بتت فيها وإلا فيؤدي الاخلال بذلك إلى البطلان.	تتألف غرفة الجنايات من رئيس وأربعة قضاة مستشارين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية ، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا وممستشارين إثنين إضافيين . خلافا للمقتضيات السالفة ، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا ارتأى ذلك أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات . ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها. تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط ، وذلك تحت طائلة البطلان .	تتألف غرفة الجنايات من رئيس بين رؤساء الغرف ..... ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية ، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إثنين إضافيين . ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشارا أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها. تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط ، وذلك تحت طائلة البطلان .

418	437	ألغي بظهير 63/11/13	تبت غرفة الجنايات ابتدائيا ، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.	تبت غرفة الجنايات ابتدائيا ، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.
		الفرع الثاني **رفع القضية إلى غرفة الجنايات**		
419	435	تـرفع القضية إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار من غرفة الاتهام حسب الشروط المقررة في الفصلين 235 و 236 من هذا القانون. ولا يمكـن للمحكمـة الجنائية التي رفعت القضية إليها على نحو ما تقدم أن تصرح بعدم اختصاصها.	تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي: 1-بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛ 2- بإحالـة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73؛ 3- بإحالـة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة. إذا كـان المـتهم فـي حالة سراح إما لأنه استفاد من إفراج مؤقت أو من الوضع تحت المراقبة القضائية، أو لـم يسبق اعتقاله فإنه يعتقل بناء على الأمر بضبطه المضمن في قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، مـا لم يستفد من أمر صادر عن رئيس غرفة الجنايات أو مـن ينـوب عـنه يـأذن له بألا يجعل نفسه رهن الاعتقال في اليوم السابق للجلسة.	تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي: 1-بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛ 2- بإحالـة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73؛ 3- بإحالـة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة. ....
420			يستدعى في كافة الأحوال المتهم، وعند الاقتضاء، المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه. ويتضـمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكيـيف القانونـي لهـا والنصوص القانونية التي تعاقب عنها. ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.	**يستدعى في كافة الأحوال المتهم، وعند الاقتضاء، المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني إن وجدا طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309 أعلاه.** **ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصا للوقائع والتكييف القانوني لها و المواد القانونية التي تعاقب عليها .** ويخفـض الأجـل المنصـوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.
421			يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية. يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسـخ من وثائقه مع مراعاة القانون رقم 86-23 المتعلق بالمصـاريف القضائية في الميدان الجنائي، الصادر بتنفيذه الظهـير الشـريف رقـم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الأخر 1407 (31 ديسمبر 1986). يحق للمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطـلاع على الملف والحصول على نسخة منه وفقا لنفس المقتضيات المذكورة أعلاه.	يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية. يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه **على نفقته** ..... يحـق للمطالـب بالحق المدني والمسؤول عـن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصـول علـى نسخة منه ..... **على نفقته.**
	436			
	437			
	438	بقـع اختـيار المستشارين المحلفين بطريق القرعة حسـب الكوتـيات المبينة في الفصل 442 والفصل 444 وما يليه الى الفصل 448 من اللوائح المحررة كـل سـنة طـبق الشـروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بالعضوية الاستشارية.	ألغي

	439	تعقد المحاكم الجنائية دورة كل ثلاثة أشهر ويمكنها عقد دورات إضافية إذا كان عدد القضايا أو أهميتها يستوجب ذلك. ويحدد يوم افتتاح الدورة العادية أو الإضافية بأمر من الرئيس الأول يصدره بعد استشارة رئيس النيابة العامة. ويطبق هذا الأمر بالمحكمة الجنائية قبل افتتاح الدورة بعشرة أيام على الأقل.	ألغي	
	440	(ظهير 62/9/18) إذا تعذر على الرئيس القيام بمهمته أثناء الدورة عوض حسب الكيفية الآتية: إذا كان الأمر متعلق بالمحكمة الاستئنافية عوض بقاض آخر يعينه الرئيس الأول. وإذا كان الأمر يتعلق بقاض بالمحكمة الإقليمية عوض بقاض يعينه رئيس هذه المحكمة. وتطبق نفس الكيفية على تعويض الأعضاء المستشارين الذين عاقهم عائق عن المشاركة.	ألغي	
	441	إن كل قضية تصبح جاهزة للحكم يجب أن تعرض على المحكمة الجنائية للنظر فيها في أقرب دورة تعقدها. (ظهير 62/9/18) غير أنه لا يمكن أن تستغرق أية دورة أكثر من شهر واحد ما عدا إذا كانت هناك قضية تتطلب مناقشتها مدة أطول.	ألغي	
	442	(ظهير 62/9/18) قبل افتتاح كل دورة جنائية بخمسة عشر يوما على الأقل يقوم رئيس المحكمة الاقليمية بإجراء القرعة في جلسة علنية بين أعضاء اللائحة السنوية حسب الشروط المحددة في النصوص التشريعية المتعلقة بالعضوية الاستشارية لاختيار المستشارين المحلفين الذين يناط بهم في الدورة المذكورة تتميم هيئة المحكمة الجنائية.	ألغي	
	443	تبلغ لكل متهم لائحة المستشارين المحلفين كما بين اختيارهم للدورة الجنائية. ويجب أن يكون ذلك التبليغ قبل عرض القضية بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويؤدي عدم مراعاة هذا الأجل الى بطلان جميع الاجراءات الموالية.	ألغي	
	444	ينادى على المستشارين المحلفين عند افتتاح الجلسة وبمحضر كل من المتهم والنائب العام في اليوم المعين للحكم في كل قضية. ويعاقب بغرامة قدرها عشرة آلاف فرنك (10.000 فرنك) كل مستشار محلف وقع استدعاؤه بصفة قانونية وتغيب من دون أن يدلي بعذر صحيح مقبول من طرف الرئيس. وإذا أدلى فيما بعد المستشار المحلف المحكوم عليه بهذه الكيفية بعذر فإن الرئيس ينظر في صحة هذا العذر، ويعفى المعني المحلف إن اقتضى الحال من الغرامة كلها أو بعضها. وتنظر المحكمة في اعتذارات المتغيبين وتحذف من اللوائح المستشارين المحلفين الذين توفوا أو قد فقدوا الأهلية القانونية.	ألغي	
	445	(ظهير 62/9/18) إن أسماء المستشارين المحلفين الباقين توضع في صندوق الاقتراع ثم تخرج عنه بالتوالي. ويمكن للمتهم أولا أو لمحاميه ثم للنائب العام أن يصرح كل واحد منهم – وقت الإعلان عن الأسماء التي تسفر عنها القرعة – بتجريح أربعة أعضاء من بين المستشارين المحلفين. ولا ينبغي أبدا الإدلاء بأسباب هذا التجريح. وتنتهي عملية الاقتراع بمجرد ما تسفر القرعة عن عدد من المستشارين المحلفين غير المجرح فيهم يكفي لتركيب المحكمة الجنائية.	ألغي	
	446	إذا تعدد المتهمون فلهم إن يتواطأوا على رفض الأعضاء كما يمكن أن يقوم بهذا الرفض كل واحد منهم على حدة. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز رفضهم أربعة أعضاء. وإذا لم يتواطأ المتهمون على القيام بالرفض فتجري القرعة بينهم لترتيبهم قصد القيام به. وفي هذه الحالة فإن الأعضاء المستشارين المحلفين المرفوضين من طرف متهم واحد يعدون مرفوضين من جميع المتهمين. ويمكن للمتهمين أن يتواطأوا على القيام بالرفض بوجام جزئي على أن يقوموا بالباقي حسب الترتيب الناتج عن الاقتراع.	ألغي	

	447	إذا تعذر الحصول فيما يخص كل صنف على العدد اللازم للأعضاء المستشارين المحلفين الغير المرفوضين حسبما هو محدد في التشريع الخاص بالعضوية الاستشارية سواء ترتب ذلك عن الرفض أو عن سبب آخر فإن رئيس المحكمة الجنائية يعين الأعضاء المستشارين المحلفين الذين يتممون تأليف هذه المحكمة بواسطة قرعة إضافية تقع في قاعة المداولات بمحضر المتهم والنائب العام. (ظهير 62/9/18) ويجري في شأنهم الاقتراع من بين الأشخاص المذكورين في اللائحة العامة والكائن محل سكناهم في المدينة التي تعقد فيها المحكمة جلساتها.	ألغي	
	448	(ظهير 62/9/18) إذا تبين أن القضية الجنائية تؤدي الى مناقشات طويلة، جاز للمحكمة أن تأمر قبل الاقتراع بشأن اللائحة بأن يزاد بطريق الاقتراع على المستشارين المحلفين الرسميين الثلاثة مستشار أو عدة مستشارين محلفين إضافيين يحضرون في المناقشات. وفي حالة ما إذا تعذر على مستشار واحد أو عدة مستشارين من الأعضاء المحلفين الثلاثة، أن يتابعوا المناقشات الى صدور الحكم فإنهم يعوضون بمستشارين إضافيين. ويقوم المستشارون المحلفون الإضافيون بالنيابة وفق الترتيب الناجم عن القرعة المجراة بشأن تعيينهم.	ألغي	
	449	(ظهير 62/9/18) في حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام إحالة قضية على المحكمة الجنائية فإن ملف الاجراءات يوجه حالا، بأمر من رئيس النيابة العمومية إلى كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية التي تؤلف المحكمة الجنائية. وتوجه إليها كذلك حجج الاثبات. وإذا كان المتهم معتقلا ينقل في أقرب وقت إلى المكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية. أما المتهم الذي يتمتع بالحرية المؤقتة فيعمل في حقه بالمقتضيات المقررة في الفصل 236. وإذا تعذر القبض على المتهم طبقت عليه مسطرة المحاكمة الغيابية المنصوص عليها في الفصل 499 وما يليه إلى الفصل 510.	ألغي	
	450	يجب على رئيس النيابة العامة أن يحرر صك الاتهام. ويتعرض صك الاتهام هذا للمتهم ولجميع الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة. ويختتم ببيان الصفة القانونية للأفعال المنسوبة إلى المتهم مع تعداد فصول القانون الواجب تطبيقها.	حذفت	
	451	يبلغ القرار بالإحالة وصك الاتهام الى المتهم وإلا كانت الإجراءات الموالية لهما باطلة. ويسلم الى المتهم نسخة من هاتين الوثيقتين. ويجوز للمتهم خلال أجل قدره ثمانية أيام ابتداء من هذا التبليغ أن يطعن بطريق النقض أمام المجلس الأعلى في قرار الإحالة.	حذفت	
	452	بعد انتهاء هذا الأجل يستنطق المتهم من لدن القاضي المعين لرئاسة المحكمة الجنائية أو من لدن قاض مفوض إليه من طرفه. وأثناء هذا الاستنطاق يسأل المتهم عن المحامي الذي اختاره ليدافع عنه في الجلسة وإذا صرح بأنه لم يختر محاميا أو أنه لا يستطيع دفعلك لفقره عين له رئيس المحكمة محاميا في الحال. غير أنه إذا اختار المتهم محاميا بعد ذلك فإن التعيين الذي قام به الرئيس يصير ملغى ولا يترتب أي بطلان في حالة ما إذا أغفل الرئيس عن ذلك التعيين. وعلاوة على ذلك يشعر الرئيس المتهم ان له أخر أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ابتداء من الاستنطاق ليطعن أمام المجلس الأعلى في الحكم بالإحالة ولكن بشرط أن يحتج بالبطلان في إحدى الأحوال الآتية: 1- إذا لم يكن القرار بالإحالة قد صدر عن عدد القضاة المحدد قانونيا. 2- إذا لم يكن قد استمع الى النائب العام. 3- لعدم الاختصاص. 4- إذا لم يكن للفعل صفة جنائية بموجب القانون.	حذفت	
	453	(ظهير 62/9/18) يجب لإثبات الاجراءات المنصوص عليها في الفصل أعلاه في محضر يمضيه الرئيس وكاتب الضبط والمتهم، وعند الاقتضاء الترجمان، وإذا كان المتهم لا يحسن الكتابة أو امتنع من الامضاء، أشير الى ذلك في المحضر. وتجب مراعاة الاجراءات السابقة وإلا ترتب عن الاخلال بذلك بطلان الاجراءات الموالية ولا يسقط هذا البطلان بسكوت المتهم الذي يبقى محتفظا بحقوقه ويمكن له أن يحتج بها ولو بعد صدور الحكم في جوهر القضية.	حذفت	
	454	(ظهير 62/9/18) كل تصريح بالطعن يجب الادلاء به الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية المتألفة منها المحكمة الجنائية أو الى كتابة الضبط بالسجن إذا كان المتهم معتقلا. وفي هذه الحالة يجب على المشرف رئيس السجن أن يؤكد التصريح بالطعن بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أربع وعشرين ساعة. وبمجرد ما يتوصل كاتب الضبط بالتصريح يرفع نسخة القرار بالإحالة الى وكيل الدولة العام لدى المجلس الأعلى.	حذفت	

	455	يستابع تهييئ ملف المسطرة – رغم طلب الطعن – غير أن القضية لا تقدم الى الجلسة. على أنه إذا قدم طلب الطعن بعد القيام بالاجراءات وانتهاء الأجل المشار إليهما في الفصل 452 فتدرس القضية في الجلسة ويحكم فيها. ولا يقدم الى المجلس الأعلى طلب الابطال ووسائل الطعن التي يرتكز عليها إلا بعد صدور الحكم النهائي عن المحكمة الجنائية. وكذا الشأن فيما يتعلق بكل طلب طعن لأي سبب من الأسباب قدم سواء بعد انتهاء الأجل القانوني أو داخله بعد اختيار الأعضاء المستشارين.	حذفت	
	456	إذا لم يقدم المتهم الطلب بالطعن في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فلا يسوغ له بعد ذلك أن يستدل بأي وجه من وجوه الإبطال أو بأي إخلال بالقانون في قرار الإحالة أو في التحقيق السابق له.	حذفت	
	457	يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية. ويمكنه أن يقف على جميع محتويات الملف حيث يوجد.		
	458	تسلم لكل من المتهمين نسخة من المحاضر المتضمنة للتهم وتصريحات الشهود الكتابية وتقارير الخبراء. وللمتهم والمطالب بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية أو وكلائهم الحق في أخذ نسخ على نفقتهم من جميع أوراق الملف.	حذفت	
	459	إذا كان للمدعي العام أو للمتهم أسباب تستوجب تأخير القضية إلى دورة أخرى تعين عليها تقديم طلب بذلك لرئيس المحكمة الجنائية. ويصدر الرئيس أمرا بقبول التأخير أو رفضه. وله أيضا أن يتخذ نفس الأمر تلقائيا.	حذفت	
	460	إذا صدرت قرارات متعددة بالاتهام تتعلق بجناية واحدة ضد عدة متهمين جاز للرئيس اما تلقائيا وإما بطلب من ممثل النيابة العامة أن يأمر بضم الملفات. ويمكن كذلك الأمر بالضم في حالة صدور عدة قرارات بالاحالة ضد شخص واحد متهم بجرائم مختلفة.	حذفت	
	461	إذا كان قرار الاتهام يشير الى عدة جرائم غير مرتبطة أو الى جرائم مرتبطة ولكنها متباينة من حيث الزمن والمكان فإن الرئيس يمكنه اما تلقائيا أو بطلب من ممثل النيابة العامة أن يأمر بمحاكمة المتهمين حالا من أجل جريمة واحدة أو البعض منها.	حذفت	

	462	يتأكد الرئيس قبل الجلسة من أن القضية جاهزة للحكم فيها، ويأمر عند الاقتضاء باتخاذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق ويمكنه أن ينتدب من يقوم بهذه المهام. وإذا ارتأى أن هناك شهودا آخرين ينبغي الاستماع إليهم وكان هؤلاء الشهود يقطنون خارج المكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية فإنه يمكن أن ينتدب قاضي التحقيق بالدائرة التي يقطنون بها لتلقي شهاداتهم، وبعدما يتلقى القاضي المذكور هذه الشهادات يردها مقفلة ومختوما عليها الى كاتب الضبط بالمحكمة الجنائية . (ظهير 62/9/18) وتحاكم المحكمة الجنائية الشهود الذين لا يلبون استدعاء الرئيس أو القاضي المنتدب من طرفه والذين لا يثبتون بأن عائقا مشروعا حملهم على التخلف أو الذين يمتنعون من الادلاء بشهادتهم أو من أداء اليمين ويعاقبون بغرامة يتراوح قدرها ما بين 10 دراهم و 200 درهم. (ظهير 62/9/18) على أن للشاهد المحكوم عليه بسبب عدم الحضور حق التعرض في ظرف الخمسة أيام من يوم تبليغ الحكم إليه شخصيا أو الى محل سكناه، وتبت المحكمة في هذا التعرض إما خلال الدورة الجارية أو خلال دورة موالية.	حذفت	
		الفرع الثالث **الجلسة وصدور الحكم**		
422	463	يشرف الرئيس على نظام الجلسة ويدير المناقشات ويسهر على تطبيق مقتضيات الفصل 301 وما يليه إلى الفصل 303 حول علنية الجلسات. وتناط به شخصيا مهمة توجيه المستشارين المحلفين في مباشرة مهامهم مع تذكيرهم بواجباتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	يدير الرئيس المناقشات، ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون. يمكنه بموجب ما له من سلطة تقديرية وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعها القانون.	يدير الرئيس المناقشات، ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون. **يخول الرئيس** سلطة تقديرية **يمكنه بمقتضاها** وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يمنعها القانون.
	464	يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها وتحت تأثير شرفه وضميره اتخاذ جميع المقررات والأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ما لم يكن قد منعها القانون.		

423	466	عند افتتاح الجلسة يأخذ الرئيس والقضاة المستشارون المعينون لتشكيل المحكمة الجنائية مقاعدهم بمحضر ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. ثم يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بادخال المتهم	يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بادخال المتهم. يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. إذا رفض المتهم الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه له الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك ، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار. يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي ، وسنه ومهنته، ومحل سكناه ، ومكان ولادته وسوابقه . يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم ،وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه . يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.	يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بادخال المتهم. يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار. إذا رفض المتهم الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه له الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك ، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلا تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره، وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار. يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي ، وسنه ومهنته، ومحل سكناه ، ومكان ولادته وسوابقه . يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم ،وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه . يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.
424	465	يمكن للرئيس أن يستدعي خلال المناقشات ولو بأمر بالاستقدام كل شخص يستفهم إليه أو أن يطلب الاتيان بكل جديد ظهر له من عرض القضية أنه مفيد لاظهار الحقيقة. بيد أنه إذا عارضت النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني في أن يؤدي القسم الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا بصفة مجرد بيانات.	يمكن لغرفة الجنايات أن تستدعي خلال المناقشات ، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه ، أو أن تطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر لها من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لاظهار الحقيقة . غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.	يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات ، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه ، أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لاظهار الحقيقة . غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود المستدعون على الصفة المشار إليها اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

	467	يمثل المتهم محررا ومصحوبا بحراس لمنعه من الفرار. يطلب من الرئيس الادلاء باسمه العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكناه ومسقط رأسه. ثم يتأكد من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه. ويتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاحتياج إليه.		
	468	بعدما يذكر الرئيس المتهم بحق التجريح الذي يخوله اياه الفصل 445 يباشر سحب أسماء المستشارين المحلفين طبقا لمقتضيات الفصل المذكور. ويأخذ المستشارون المحلفون المختارون لتركيب المحكمة مقاعدهم الى جانبي القضاة.		
	469	بعد أن يدعو الرئيس المستشارين المحلفين الى الوقوف يتوجه إليهم بهذه الكلمات: « ستقسمون وتعاهدون الله والعباد على أن تنظروا بكل إمعان في التهم التي توجه الى فلان – (يصرح هنا باسم المتهم) – وأن لا تخونوا لا مصالح المتهم ولا مصالح المجتمع الذي يتهمه وأن لا تتصلوا بأحد إلا بعد الاقتضاء بتصريحاتكم وأن لا تصغوا للحقد ولا للقساوة ولا للخوف والعاطفة، وأن تحكموا حسب دلائل التهم ووسائل الدفاع تبعا لما يمليه عليكم ضميركم وصميم اعتقادكم مع التشبث بالنزاهة والصرامة اللائقين بكل رجل حر ممتلئ وأن تحفظوا سر المداولات ولو بعد انتهاء مهامكم ». ويتعين على كل مستشار محلف يناديه الرئيس باسمه أن يجيب وهو رافع يده اليمنى: « أقسم بالله العظيم على أن أراعي ذلك »، وإلا فيترتب عن الاخلال بذلك بطلان. وعندئذ يعلن الرئيس أن المحكمة الجنائية قد أتمت تأليفها.		

	470	يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وصك الاتهام. ثم يأمر بالمناداة على الشهود بتكليف كاتب الضبط بسرد قائمة الذين يجب الاستماع إليهم إما بطلب النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني وإما بطلب المتهم. (ظهير 62/9/18) ولا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على الشهود الذين بلغت أسماؤهم ومهنهم ومحلات إقامتهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل للمتهم إذا تم استدعاؤهم بطلب من النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني، ولممثل النيابة العامة إذا تم استدعاؤهم بطلب من المتهم. ويمكن للمتهم وممثل النيابة العامة أن يعارضا في الاستماع إلى الشاهد الذي لم يعين أو لم يذكر بوضوح في صك التبليغ وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة. ويمكن دائما للرئيس أن يستعمل الحق الذي بخوله إياه الفصل 465.	حذفت	
	471			
	472			
	473			
	474			
	475	يستمع بعد ذلك إلى الشهود حسب القواعد المسطرة في الفصل 319 وما يليه إلى الفصل 332 من هذا القانون. ويجب أن تسجل في محضر الجلسة التضمينات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 331 وإلا فيترتب عن ذلك بطلان.	حذفت	

	476			
	477			
	478			
	479			
	480			
425	481	إذا تجلت من المناقشات قرائن زور خطيرة في شهادة ما جاز للمحكمة إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو المتزافعين أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة ويتعين على الرئيس قبل الاعلان عن اختتام المناقشات سواء تويعت القضية الرئيسية رغم ذلك أو ظهر تأخيرها لمدورة موالية نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها أن يناشد للمرة الأخيرة شاهد الزور بالجهر بالحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور. وتأمر المحكمة عند الاقتضاء باعتقاله وفي هذه الحالة يساق حالا أمام قاضي التحقيق المختص.	إذا نتج من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما ، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة. يتعين على الرئيس ، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات ، سواء تويعت مناقشة القضية الرئيسية ، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها ، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة ، وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية ، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور. تأمر غرفة الجنايات ، عند الاقتضاء ، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فورا بواسطة النيابة العامة المختصة.	**إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما ، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.** **يتعين على الرئيس ، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات ، سواء تويعت مناقشة القضية الرئيسية ، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها ، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة ، وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية ، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.** **تأمر غرفة الجنايات ، عند الاقتضاء ، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فورا بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.**

426	482	إذا طرأت مسألة عارضة نزاعية خلال الجلسة بتت المحكمة الجنائية فيها حالا. يبدو أنه إذا لاحظت المحكمة أن المسألة العارضة تطعن في سلطة الرئيس التقديرية فإنها تصرح بعدم اختصاصها. ولا يمكن الطعن في أي حكم من الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية بخصوص المسائل العارضة إلا بطلب النقض وفي نفس الوقت المطلوب فيه نقض الحكم المتعلق بجوهر الدعوى.	إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة ، بتت فيه غرفة الجنايات حالا. غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية ، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه. لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.	إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة ، بتت فيه غرفة الجنايات حالا. غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية ، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه. لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.
427	483	عند انتهاء دراسة القضية يستمع إلى المطالب بالحق المدني أو محاميه ثم تقدمي النيابة العامة ملتمساتها. وعلى اثر ذلك يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع. ويسمح بالرد للمطالب بالحق المدني وللنيابة العامة إلا أن الذي يتناول الكلام أخيرا يجب أن يكون المتهم أو محاميه، ثم يعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.	عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ، ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها. يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع. يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة ، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه ، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.	عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ، ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها. يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع. يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة ، وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه ، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.
428	484	يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة. ويطلب من المشرف على النظام أن يعمل على حراسة قاعة المداولات ويدعو الأعضاء المستشارين والترجمان إذا اقتضى الحال ذلك إلى أن يتوجهوا معه إلى تلك القاعة. ويعلن عندئذ عن توقيف الجلسة.	يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها. يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات. إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية ، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببداية المحكمة طيلة مدة المداولات.	يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات. إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية ، فانه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببداية المحكمة طيلة مدة المداولات.
429	485	لا يسوغ لأعضاء المحكمة الجنائية أن يغادروا قاعة المداولات إلا للاقتضاء بمقرهم في الجلسة العلنية. ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس. وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يودع تحت الحراسة بأمر من الرئيس ويتعرض للسجن مدة أربع وعشرين ساعة بقرار منه طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 341 .	لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية. ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس ، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس. إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات ، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين ، فيجب تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها. في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين ، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع ، ثم تعاد المداولات بكاملها. يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.	لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية. ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس ، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس. إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات ، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين ، فيجب تأخير القضية لجلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها. في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين ، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع ، ثم تعاد المداولات بكاملها. يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.
430	486	تجري مداولات أعضاء المحكمة الجنائية في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص إن اقتضى الحال الظروف المشددة والفعال الاعتذارات المشروعة. وعلى الرئيس أن يطلب من المحكمة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. وعلى ذلك تنظر المحكمة عند الاقتضاء في منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقوبة وفي وجوب تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير للأمن. (ظهير 62/9/18): ويتخذ القرار في الأحوال بالأغلبية ويقع التصويت برفع اليد وبالتراعات متوالية كل نقطة على حدة إن دعت الضرورة إلى ذلك. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع صوت رئيس المحكمة الجنائية.	يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء ، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية ، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.	يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء ، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية ..... ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.
431			يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا للجلسة، وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن، ولو كان قد أعفي من طرف الرئيس من تنفيذ الأمر بضبطه.	يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية أن تأمر بإلقاء القبض حالا على المحكوم عليه الذي حضر حرا للجلسة، وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن .....

432	487	لا ترتبط المحكمة الجنائية بوصف الجريمة المقرر من طرف غرفة الاتهام ويتعين عليها أن تصف قانونيا الأفعال التي تحال عليها وأن تطبق عليها القانون الجنائي حسب نتيجة دراسة القضية المباشرة أثناءالجلسة. بيد أنه إذا تبين من الدراسة المذكورة وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تذكر في القرار بالإحالة، فلا يسوغ للمحكمة الجنائية أن تعتبرها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة و لإيضاحات الدفاع.	لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها ، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة. غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تتضمن في القرار بالإحالة ، فلا يجوز لغرفة الجنايات ان تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة و لإيضاحات الدفاع.	لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها ، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة. غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تتضمن في القرار بالإحالة ، فلا يجوز لغرفة الجنايات ان تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة و لإيضاحات الدفاع.
433	488	إذا كشفت المحكمة أثناء المناقشات عن أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى وطلبت النيابة العامة إتخاذ التدابير اللازمة للتحفظ بحقها في المتابعة بأمر الرئيس أن يساق المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو الاعفاء على يد القوة العامة أمام وكيل الدولة بمركز المحكمة الجنائية الذي يتعين عليه أن يطالب فورا بفتح تحقيق.	إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، بأمر الرئيس بتقديم المتهم الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء ، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.	إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، بأمر الرئيس بتقديم المتهم الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء ، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.
434	489	إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا يدان به المتهم أو أن هذا الفعل المنسوب لا يعاقب أو لم يعد واقعا تحت طائلة القانون الجنائي فإن المحكمة الجنائية تحكم بالبراءة. وإذا استفاد المتهم من عذر يبرؤه فإن المحكمة الجنائية تحكم بالإعفاء. ويطلق فورا سراح المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو الإعفاء ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.	إذا تبين من المناقشات أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي ، أو لم يعد يعاقب عليه ، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء . يطلق فورا سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.	إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا يدان به المتهم ، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي ، أو لم يعد يعاقب عليه ، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة. إذا استفاد المتهم من عذر معف فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء . يطلق فورا سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.
435	490	(ظهير 26-11-62) إذا تبين في المناقشات أن المتهم كان وقت ارتكاب الفعل مصابا بخلل في قواه العقلية، أو أنه مصاب بذلك وقت المحاكمة، فإن محكمة الجنايات تطبق عليه حسب الأحوال الفصول 76-78-79 المجموعة الجنائية.	إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات ، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق حسب الأحوال ، مقتضيات الفصلين76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي. يجوز لها أن تأمر بإيداعه معتقلا إلى أن تبت السلطة المختصة ، بناء على طلب النيابة العامة ، في إيداعه في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية.	إذا تبين لغرفة الجنايات من خلال المناقشات ، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية ، أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة ، فإنها تطبق حسب الأحوال ، مقتضيات الفصلين76 و 78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي. .....

436	491	إذا كان المطالب بالحق المدني قد أقام دعواه فإن المحكمة الجنائية تبت بموجب نفس الحكم الصادر منها بإدانة المتهم في قبول الطلب وصحته وفي منح التعويضات عن الاضرار ان اقتضاه الحال. (ظهير 62/9/18) وفي حالة صدور الحكم بالبراءة أو الاعفاء تصرح المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل المطالب بالحق المدني على من له النظر. غير أنه إذا كانت البراءة مدعمة بأحد أسباب سقوط الدعوى العمومية المبنية في الفصل الثالث فان المحكمة الجنائية تبقى مختصة طبقا للفصل 12 للبت في الدعوى المدنية ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول.	إذا قدم الطرف المدني دعواه ، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب، وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال. تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي تصرح الغرفة بعدم اختصاصها وتحيل الطرف المدني إلى من له حق النظر في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.	إذا قدم الطرف المدني **مطالبه المدنية** ..... ، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب، وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال. تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي. تصرح الغرفة بعدم اختصاصها..... في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.
437	492	يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أو الإعفاء أن يرفع في ظرف الثلاثة أشهر الموالية للحكم دعوى ضد المطالب بالحق المدني يطلب فيها تعويض الضرر. وترفع هذه الدعوى بطريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة الجنحية التي تألفت منها المحكمة الجنائية، ويعرض على هذه المحكمة ملف القضية ومحضر المناقشات. وتبت في القضية حينئذ طبقا لمقتضيات الفصل 99	يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أو الإعفاء، أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.	يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة، أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

438	493	يسوغ للمحكمة الجنائية أن تأمر ولو تلقائيا برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة. غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت صاحبها أن أجل الطعن قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى نهائيا. وفي حالة عدم بت المحكمة الجنائية في رد الأشياء فإن المحكمة الجنحية التي تألفت منها المحكمة الجنائية تنظر فيه بطلب النيابة العامة أو من أي فريق يهمه الأمر.	يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة. غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة ، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به ، أو أنه قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به. إذا تم الطعن بالنقض ، فيمكن لغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد. يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت، بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها، أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.	يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا ، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة. غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة ، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به ، أو أنه قد طلبه وبت فيه المجلس الأعلى بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به. إذا تم الطعن بالنقض ، فيمكن لغرفة الجنايات بمحكمة .....أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي تعرض عليها القضية من جديد. يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها، أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.
439	494	تعود هيأة المحكمة الجنائية بعد المداولات إلى قاعة الجلسات لأخذ مقاعدها بمحضر النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. ويحضر الرئيس المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية. ويتلو الرئيس الحكم القاضي بالإدانة أو بالبراءة أو الحكم الناص بصفة استثنائية على تطبيق مقتضيات الفصل 397.	تعود هيأة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يأمر الرئيس باحضار المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية. يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة او بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء بحث تكميلي ، ويعين في هذه الحالة مستشارا للقيام بهذا البحث، وان اقتضى الحال يأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها. ويتلو عند الاقتضاء التدبير أو التدابير المتخذة بشأن المراقبة القضائية.	تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. يأمر الرئيس باحضار المتهم ويتحقق من توفر شروط العلنية. يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالاعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء **تحقيق تكميلي، ويعين في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقا لمقتضيات الفصل الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي**، وان اقتضى الحال **تأمر الغرفة** بالافراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها. ويتلو عند الاقتضاء التدبير أو التدابير المتخذة بشأن المراقبة القضائية.
	495	تعين المحكمة الجنائية المتحمل للمصاريف طبقا لمقتضيات الفصلين 349 و 350. فإذا غفلت عن ذلك فإن المحكمة الجنحية التي تألفت منها المحكمة الجنائية تكون مختصة للبت في ذلك بطلب من النيابة العامة أو من كل فريق يهمه الأمر.	حذفت

440	496	بعد تلاوة الحكم يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور الحكم أجلا قدره ثمانية أيام كاملة لطلب النقض بطريق الطعن في الحكم أمام المجلس الأعلى.	بعد تلاوة الحكم ، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.	بعد تلاوة **القرار** ، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.
441	497	إن حكم المحكمة الجنائية يجب أن يتضمن علاوة على المقتضيات المقررة في الفصل 347 أسماء المستشارين المحلفين وتأديتهم اليمين على انفراد والتنصيص على تلاوة قرار الإحالة وصك الاتهام.	يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات ، المقتضيات المقررة في المادة 365 ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368.	يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات، المقتضيات المقررة في المادة365 **والإشارة إلى تداول الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 430 أعلاه** ويبين المتحمل للمصاريف إعمالا للمادتين 367 و 368.
442	498	يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يتضمن مختلف الإجراءات المتعلقة بتأليف هيأة المستشارين ويلخص فيه المهم من أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ويتعرض فيه باختصار إلى المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب ويوزع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط. وتعتبر الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات المحاكم الجنائية قد استكملت اللهم إلا إذا أشير بكيفية صريحة الى عدم تطبيقها في المحضر أو في الحكم أو في طلب تسجيل ذلك.	يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب ، ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط . يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.	يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يتضمن لخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود ، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ، ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها وما آلت إليه تلك المطالب ، ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط. **يمكن للأطراف أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.** يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ، ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.
		الفرع الرابع **المسطرة الغيابية**		

450	506	ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص الحكم الغيابي ، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لادارة الاملاك المخزنية طبقا للمادة 500. بعد القيام بهذه التدابير تصبح سارية على المحكوم عليه جميع التجريدات من الحقوق التي ينص عليها القانون .	ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على الممطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444. بعد القيام بهذه التدابير يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.	ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على الممطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444. بعد القيام بهذه التدابير يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون ساريا على المحكوم عليه.
451	507	لا يقبل طلب النقض في الحكم الصادر غيابيا الا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.	لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.	لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.
452	508	لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأخير التحقيق في حق شركائه في التهمة الحاضرين ، ويمكن للمحكمة الجنائية بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن لا تأمر برد تلك الأشياء إلا بشرط تقديمها من جديد إن اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.	لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.	لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة. يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك. ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.
	467	يمثل المتهم محررا ومصحوبا بحراس لمنعه من الفرار. يطلب من الرئيس الادلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه وممسقط رأسه. ثم يتأكد من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه. ويتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاحتياج إليه.	أدمجت مقتضيات هذا الفصل في المادة 466	
	468	بعدما يذكر الرئيس المتهم بحق التجريح الذي يخوله إياه الفصل 445 يباشر سحب أسماء المستشارين المحلفين طبقا لمقتضيات الفصل المذكور. ويأخذ المستشارون المحلفون المختارون لتركيب المحكمة مقاعدهم الى جانبي القضاة.		
	469	بعد أن يدعو الرئيس المستشارين المحلفين الى الوقوف يتوجه إليهم بهذه الكلمات: « ستقسمون وتعاهدون الله والعباد على أن تنظروا بكل إمعان في التهم التي توجه الى فلان – (يصرح هنا باسم المتهم) – وأن لا تخونوا لا مصالح المتهم ولا مصالح المجتمع الذي يتهمه وأن لا تتصلوا بأحد إلا بعد الافضاء بتصريحاتكم وأن لا تصغوا للحقد ولا للقساوة ولا للخوف والعاطفة، وأن تحكموا حسب دلائل التهم ووسائل الدفاع تبعا لما يمليه عليكم ضميركم وصميم اعتقادكم مع التشبث بالنزاهة والصرامة اللائقين بكل رجل حر مستقيم وأن تحفظوا سر المداولات ولو بعد انتهاء مهامكم ». ويتعين على كل مستشار محلف يناديه الرئيس باسمه أن يجيب وهو رافع يده اليمنى: « أقسم بالله العظيم على أن أراعي ذلك »، وإلا فيترتب عن الاخلال بذلك بطلان. وعندئذ يعلن الرئيس أن المحكمة الجنائية قد أتمت تأليفها.	
	470	يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام وصك الاتهام. ثم يأمر بالمناداة على الشهود بتكليفه كاتب الضبط بسرد قائمة الذين يجب الاستماع إليهم إما بطلب النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني وإما بطلب المتهم. (ظهير 62/9/18) ولا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على الشهود الذين بلغت أسماؤهم ومهنهم ومحلات إقامتهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل للمتهم إذا تم استدعاؤهم بطلب من النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني، ولممثل النيابة العامة إذا تم استدعاؤهم بطلب من المتهم. ويمكن للمتهم وممثل النيابة العامة أن يعارضا في الاستماع إلى الشاهد الذي لم يعين أو لم يذكر بوضوح في صك التبليغ وتبت المحكمة حالا في هذه المعارضة. ويمكن دائما للرئيس أن يستعمل الحق الذي يخوله إياه الفصل 465.	حذفت
	471	انظر المادة 347		
	472	انظر المادة 339		

		انظر المادة 328	473	
		انظر المادة 329	474	
		يستمع بعد ذلك إلى الشهود حسب القواعد المسطرة في الفصل 319 وما يليه إلى الفصل 332 من هذا القانون. ويجب أن تسجل في محضر الجلسة التضمينات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 331 وإلا فيترتب عن ذلك بطلان.	475	
		انظر المادة 340	476	
		انظر المادة 341	477	
		انظر المادة 342	478	
		انظر المادة 343	479	
		انظر المادة 344	480	
		انظر المادة425	481	

		انظر المادة 426	482	
		انظر المادة 427	483	
		انظر المادة 428	484	
		انظر المادة 429	485	
		انظر المادة 430	486	
		انظر المادة 431	486 م	
		انظر المادة 432	487	
		انظر المادة 433	488	
		انظر المادة 434	489	
		انظر المادة 435	490	

	491	انظر المادة 436		
	492	انظر المادة 437		
	493	انظر المادة 438		
	494	انظر المادة 439		
	495	تعين المحكمة الجنائية المتعمل للمصاريف طبقا لمقتضيات الفصلين 349 و 350. فإذا غفلت عن ذلك فإن المحكمة الجنحية التي تأتت منها المحكمة الجنائية تكون مختصة للبت في ذلك بطلب من النيابة العامة أو من كل فريق يهمه الأمر.		
	496	انظر المادة 440		
	497	انظر المادة 441		
	498	انظر المادة 442		
	499	انظر المادة 443		
	500	انظر المادة 444		
	501	انظر المادة 445		
	502	انظر المادة 446		
	503	انظر المادة 447		
	504	انظر المادة 448		
	505	انظر المادة 449		
	506	انظر المادة 450		
	507	انظر المادة 451		
	508	انظر المادة 452		

453	509	إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون وتجري بعد ذلك في شأنه المسطرة العادية. وإذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع الى الشهود خلال المناقشات تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة ، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية الأدلة التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.	إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم وقع اعتقاله بموجب الأمر بضبطه. يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب أو قدم نفسه ليسجن ، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء بحث تكميلي تعين أن يقوم به رئيس غرفة الجنايات أو من ينتدبه لذلك ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به ، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده. إذا تعذر لسبب من الأسباب ، الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات ، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة ، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية ، وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.	إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم وقع اعتقاله بموجب الأمر بضبطه. يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب أو قدم نفسه ليسجن ، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة. في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية. إذا ظهر من الضروري إجراء **تحقيق** تكميلي تعين أن يقوم به **مستشار معين** غرفة الجنايات، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439. إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به ، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده. إذا تعذر لسبب من الأسباب ، الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات ، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة ، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية ، وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.
454	510	إذا حضر المحكوم عليه غيابيا فحوكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف الناجمة عن المحاكم الغيابية ما لم تعفه المحكمة الجنائية من ذلك. ويمكن للمحكمة كذلك أن تأمر بتعليق حكمها على الجدران حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 500.	إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه ، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية ، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444.	إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه ، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية ، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك. يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444.
الفرع الخامس **المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات**				
	511	يتعين على المتهم المتابع أمام المحكمة الجنائية من أجل جنحة مرتبطة بجناية وهو في حالة سراح أن يحضر أمام الرئيس لوجوبي استنطاقه المقرر في الفصل 452. ويمكن للرئيس أن يصدر أمرا باستقدام المتهم الذي لم يلب الاستدعاء المبلغ إليه.	حذفت	
455	512	إذا لم يحضر هذا المتهم أمام المحكمة الجنائية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم غيابيا حسب القواعد العادية.	إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة 314.	إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة، ويوصف الحكم تبعا لمقتضيات المادة 314.

456	513	تطبق أمام المحكمة الجنائية في المتابعة من أجل الاتهام بالجنحة مقتضيات الفصل 400.	تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات المادة 392.	تطبق أمام غرفة الجنايات في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة مقتضيات المادة 392.
		الفرع السادس		
		استئناف قرارات غرف الجنايات		
457			يمكن للمتهم وللنيابة العامة وللمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات البائتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام محكمة استئناف أخرى مع مراعاة المادة 382 . يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 399 أعلاه. تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون. غير أن الطعن برفض دفع المراقبة القضائية لا يتم إلا مع الحكم في الجوهر. تنظر في الطعن بالاستئناف غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف الآتية: - محكمة الاستئناف بالرباط بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف بالدار البيضاء و القنيطرة؛ - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنسبة للقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف بالرباط ومراكش وسطات؛ - محكمة الاستئناف بمراكش بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف بأكادير و ورزازات؛ - محكمة الاستئناف بمكناس بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمتي الاستئناف بفاس و الرشيدية؛ - محكمة الاستئناف بأكادير بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالعيون؛ - محكمة الاستئناف بفاس بالنسبة للقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بمكناس. وتنظر محاكم الاستئناف الآتية في الطعون الصدرة عن بعضها البعض: - طنجة وتطوان؛ - العسيمة والناظور؛ - وجدة وتازة؛ - بني ملال وخريبكة؛ - أسفي والجديدة. ويمكن لهيئة محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف، أن تعقد جلسات تنقلية بمقر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالاستئناف. وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد من 417 إلى 442 من هذا القانون. ويتم نقل المعتقل المستأنف بأمر من الوكيل العام للملك وفقا لأحكام المادة 405 أعلاه. يعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته ثمانية أيام للطعن بالنقض.	يمكن للمتهم وللنيابة العامة وللمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات البائتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401. يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و 4 من المادة 399 أعلاه. تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403 و 404 و 406 و 408 و 409 و 410 و 411 و 412 من هذا القانون. ..... ويمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات البائتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية. تستظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة ..... مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان. يمكن أن يضاف إلى تشكيلة الهيئة مستشار أو أكثر وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون. خلافا للمقتضيات السابقة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف إذا ارتأى ذلك أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية. وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقا للإجراءات المقررة في المواد من 417 إلى 442 من هذا القانون. يعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

		الكتاب الثالث: **القواعد الخاصة بالأحداث**		
		القسم الأول **أحكام تمهيدية**		
458	514	يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة. إلا أنه يمكن لهيئات الحكم فيما يتعلق بالمجرمين الذين يتراوح عمرهم بين 16 و 18 سنة أن تحكم بموجب مقرر معلل بأسباب إما بتعويض العقوبات العادية أو تتميمها بتدبير واحد أو عدة تدابير خاصة بالحماية أو إعادة تهذيبهم كما ينص على ذلك الفصل 516.	يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه. يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة والى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.	يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. يعتبر الحدث إلى غاية بلوغه سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه. يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة والى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسؤولية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.
459	515	إن السن الذي يعتبر لتحديد الرشد الجنائي هو سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة. فإن لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الازدياد فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وسائر الأبحاث التي تراها مفيدة.	يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة. إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ، ووقع خلاف في تاريخ الولادة ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر ، إن اقتضى الحال ، حكما أو قرارا بعدم الاختصاص.	يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة. إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ، ووقع خلاف في تاريخ الولادة ، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر ، إن اقتضى الحال ، حكما أو قرارا بعدم الاختصاص.

460			يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 473 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث، أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص لذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه. لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة. يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما. يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافلـــــــــــه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون.	يمكن، دون المساس بمقتضيات المادة 470 الآتية بعده، لضابط الشرطة القضائية المكلف للأحداث، أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه. لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة. يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما. يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافلـــــــــــه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ وذلك وفقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 67 من هذا القانون. **ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثالثة من هذه المادة، بإذن من النيابة العامة.** **تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال المشار إليه في الفقرة السابقة.**
	516			

461	517	وبصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تمنح في حق الأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصوصا في هذه الحالة التدابير المنصوص عليها في الفصل السابق أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء. فإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب في حق مجرم راشد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة سجنا. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن مع القيام بأشغال لمدة معينة وجب أن يحكم على الحدث بعقوبة تتراوح بين 3 و 10 سنوات سجنا. وإذا كانت الجريمة المقترفة تستوجب عقوبة السجن فإن العقوبة المقررة في القانون بخفض مقدارها الأقصى والأدنى إلى النصف.	تحول النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحوله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث وليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون. يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. ويمكن استئناف النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.	تحول النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحوله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث وليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من هذا القانون. يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر. ويمكن مواصلة ..... النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تغير الدعوى العمومية ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.
	518			
		القسم الثاني: **هيئات التحقيق وهيئات الحكم**		
462	519	توجد بجانب كل محكمة ابتدائية ومحكمة إقليمية محكمة للأحداث يشمل نفوذها نفس الدائرة.	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي: 1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية: أ – قاضي الأحداث؛ ب – غرفة الأحداث. 2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف: أ – الممتشار المكلف بالأحداث؛ ب – الغرفة الجنحية للأحداث؛ ج – غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛ د – غرفة الجنايات للأحداث. يجب أن يسرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث. تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه.	مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي: 1- بالنسبة للمحكمة الابتدائية: أ – قاضي الأحداث؛ ب – غرفة الأحداث. 2- بالنسبة لمحكمة الاستئناف: أ – المستشار المكلف بالأحداث؛ ب – الغرفة الجنحية للأحداث؛ ج – غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛ د – غرفة الجنايات للأحداث. يجب أن يسرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث. تراعى في تشكيلة هذه الهيئات مقتضيات المادة 297 أعلاه. **لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أو انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث.** **لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.**
463	520	أن الدعوى العمومية بالمتابعة في قضايا الجنايات والجنح التي يقترفها الأحداث الذين هم دون السادسة عشرة من العمر يباشرها وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية التي توجد بجانبها محكمة الأحداث. وفي حالة اقتراف جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبيها فإن الوكيل المذكور يؤهل وحده لإجراء هذه المتابعة استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر.	يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبيها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة ، استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر. لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في حق حدث من طرف المطالب بالحق المدني.	يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص، ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها. في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبيها فإن النيابة العامة مؤهلة وحدها لممارسة هذه المتابعة ، استنادا على شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر. لا يمكن إقامة ..... الدعوى العمومية في حق حدث من طرف المطالب بالحق المدني.
464	547	يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 16 سنة. وفي حالة تدخل المطالب بالحق المدني بقصد إضافة دعواه الى الدعوى المقدمة من طرف النيابة العامة يرفع طلبه الى قاضي الأحداث أو إلى قاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث أو الى محكمة الأحداث. أما إذا كان المطالب بالحق المدني هو المتسبب في إثارة الدعوى العمومية فلا يمكنه أن يرفع طلبه إلا لقاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث بمقر المحكمة الموجود في دائرة نفوذها مقام الحدث.	يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.	يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة.
465	548	توجه المطالبة بالحق المدني ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الدعوى. وإن وجد في قضية واحدة متهمون رشداء وأخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الأحداث وقرر الفريق المتضرر أن يطالب بالحق المدني ضد جميع المتهمين رفعت الدعوى المدنية الى المحكمة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المناقشات وإنما يحضر نوابهم القانونيون. ويمكن أن يسرجأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائيا في إدانة الأحداث.	تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام غرفة الأحداث الابتدائية في قضايا الجنح وأمام غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات. إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء ، وآخرون أحداث ، وتم فصل المتابعة في حق هؤلاء الاخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 524 فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء، وفي هذه الحالة لا يحضر الاحداث في المناقشات ، وإنما يحضر نوابهم عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني. يمكن أن يرجأ البت في الدعوى المدنية الى أن يبت نهائيا في إدانة الاحداث.	تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام غرفة الأحداث بالاستئناف في قضايا الجنح وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح، وأمام المستشار المكلف بالأحداث وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها. إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء ، وآخرون أحداث ، **وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين طبقا للفقرة الثانية من المادة 461فإن** الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء ، وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المناقشات ، ويحضر نواب عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني. يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق

466	549	يمنع نشر بيان جلسات هيئات الأحداث القضائية في الكتب والصحافة وبطريق الإذاعة والسينما أو بأي وسيلة أخرى كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث المجرمين. ويعاقب عن مخالفات هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 20.000 و 2.000.000 فرنك، وفي حالة العود إلى الجريمة يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين. على أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه إسم الحدث ولو بأحرف إسمه الأولى وإلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 20.00 و 200.000 فرنك.	يمنع نشر بيان جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى ، كما يمنع أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين. يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و 20000 درهم. في حالة العود الى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم غير قابل للطعن ، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين. يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمربمنع صدور النشرة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما. بيد أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالاحرف الاولى لاسمه ، والا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و3000 درهم.	يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى ، و يمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين. دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها بين**10000** و 50000 درهم في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين. يمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تأمر بمنع أو توقيف وسيلة النشر التي ارتكبت بواسطتها المخالفة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاثين يوما. يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها ، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها. غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، والا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1200 و3000 درهم. كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة استعمال وسائل الاعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.
		الباب الثاني : **قاضي الأحداث** **لدى المحاكم الابتدائية**		

467	521	يقلد قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية بمقتضى قرار يصدره وزير العدل مهام القيام بوظيفة قضاة الأحداث. وفي حالة شغور منصب قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية، يمكن اسناد مهامهم بصفة مؤقتة لقاض يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالقرار من رئيس قسم النيابة العامة. وفي حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهام وظيفته فإن رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإقليمية يعين من يقوم مقامه. ويمهد بصفة خاصة بالقضايا المتعلقة بالأحداث في مقر كل محكمة للأحداث التي قاض أو أكثر للتحقيق ويعينهم الرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف بالقرار من رئيس النيابة العامة والى عضو أو أكثر من أعضاء النيابة العامة يعينهم رئيس النيابة العامة.	يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية. في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك. يكلف وكيل الملك ، بصفة خاصة ، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.	يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية، بعد استطلاع رأي رئيس المحكمة الإقليمية. في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه ، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك. يكلف وكيل الملك ، بصفة خاصة ، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.
468	518	يحال الحدث البالغ من العمر 16 سنة في قضايا المخالفات الضبطية على محكمة الصلح أومحكمة السد حسب الاختصاصات المخولة لكل منهما في الفصلين 258-259. وتمتد هذه المحكمة جلساتها طبقا لشروط الملاءنة التي يفرضها الفصل 540 على محكمة الأحداث. وفي حالة ثبوت المخالفات الضبطية يمكن للمحكمة إما أن تقتصر على توبيخ الحدث وإما الحكم بغرامة ينص القانون عليها غير أنه لا يجوز في حق الحدث غير البالغ الثانية عشرة من العمر إلا التوبيخ. وعلاوة على ذلك فللمحكمة إذا ارتأت من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترفع الملف بعد صدور الحكم إلى قاضي الأحداث الذي يكون له الخيار في إيداع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة . فإن كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف الى محكمة الاحداث.	يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 357 الى 364 والفقرة الأولى من المادة 366 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة الى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمانية عشرة سنة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لحكام الجماعات والمقاطعات. وفي حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي ان يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بغرامة ينص عليها القانون. لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لوليه أو حاضنه أو كفيله أو وصيه.	يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، وفقا لمقتضيات المواد 375 إلى 382 والفقرة السادسة من المادة 384 من هذا القانون، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة، ..... في حالة ثبوت المخالفة يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا. لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.
469	523	يرجع النظر في الجنايات والجنح المقترفة من طرف الأحداث الى محكمة الأحداث الموجودة بجانب المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاحداث بجانب المحكمة الإقليمية - كل منهما في دائرة الاختصاصات المخولة لهما في الفصلين 258-259. ويرجع النظر من حيث الاختصاص المحلي الى محكمة الأحداث التي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذها أو المحكمة التي يوجد ضمن دائرتها محل إقامة الحدث أو أبويه او وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث بصفة مؤقتة أو نهائية.	يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه ، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو القاضي الذي عثر في دائرته على الحدث ، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.	يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه ، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو القاضي الذي عثر في دائرته على الحدث ، ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

470	524	لا يجوز في حالة اقتراف جناية مباشرة أية متابعة ضد الحدث الذي لم يبلغ عمره 16 سنة سواء كان له شركاء أصليون أو شركاء مساعدون رشداء ما لم يقم قاضي التحقيق ببحث سابق. وفي حالة اقتراف جنحة وعدم وجود شخص راشد متهم بصفة شريك أصلي أو شريك مساعد لا يمكن إجراء أية متابعة ضد حدث لا يبلغ من العمر 16 عاما قبل أن يقوم قاضي الأحداث ببحث سابق، ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب الدعوى أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء بحث بناء على طلب قاضي الأحداث واستنادا لملتمسات معللة بأسباب تقدمها النيابة العامة. وفي حالة اقتراف الجنحة ووجود لشخاص رشداء بصفة شركاء أصليين أو شركاء مساعدين يتعين على وكيل الدولة فيما إذا تابع الرشداء بصفتهم متلبسين بالجريمة أو عن طريق استدعاء مباشر أن يجمل للحدث ملفا خاصا يرفعه لقاضي الأحداث. وفي حالة عكس ذلك فإن القضي نظره إجراء بحث في حق الجميع للتمس من قاضي التحقيق أن يجري بحثه مع الحدث أيضا.	إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث. تطبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث. إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المواد 468 و 471 و472 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية. غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.	إذا ارتـأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها على قاضي الأحداث. تطـبق في هذه الحالة المسطرة المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث. إذا كانـت الجـنحة لا تستدعي إجراء تحقيق فإن وكيل الملك يحيل القضـية على قاضـي الأحداث قصد تطبيق مقتضيات المواد 468 و 471 و472 عند الاقتضاء، وإحالة الحدث على غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية. غـير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا فإن قاضي الأحداث يبت في القضية وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476 ومن 478 إلى 481 من هذا القانون. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. إذا تبيـن لقاضـي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه صرح بعـدم الاختصـاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقـتة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473.
471	527	يمكن لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم مؤقتا: 1- إلـى أبويه أو وصيه أو كافله أو الى شخص جدير بالثقة. 2- إلى مركز الإيواء. 3- إلـى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية مؤهلة لهذه الغاية. 4- إلـى مصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة أو الى ملجأ خيري. 5- إلى إحدى المشاريع أو المؤسسات المعدة للتربية أو التكويـن المهنـي أو للمعالجة والتأهيل للدولة أو لادارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية وكذا الى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة. فـإذا رأى قاضـي الأحداث ان حالة الحدث الصحية أو النفسانية تستوجب فحصا عميقا فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا بمركز مقبول معد للفحص. ويمكـن – إن اقتضى الحال – أن تباشر الكفالة المؤقتة تحت نظام الحرية المحروسة. ويمكن دائما إلغاء التدبير المتعلق بالكفالة.	يمكـن لقاضـي الأحداث في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه : 1- الى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛ 2-إلى مركز للملاحظة؛ 3-إلى قسم الايواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛ 4- إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلـى مؤسسـة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛ 5- إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية ، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛ 6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية. إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العـام تسـتوجب فحصا عميقا ، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك. يمكـن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة. تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة دائما للإلغاء وتنفذ رغم كل طعن.	يمكـن لقاضـي الأحداث في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه : 1- إلـى أبويـه أو الوصـي عليـه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛ 2-إلى مركز للملاحظة؛ 3-إلى قسم الايواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛ 4- إلـى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو إلـى مؤسسـة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛ 5- إلـى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية ، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛ 6- إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية. إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العـام تسـتوجب فحصا عميقا ، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك. يمكـن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة. تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة دائما للإلغاء وتنفذ رغم كل طعن.

472	538	يمكن أن تطبق على الأوامر القضائية الصادرة من قاضـي الأحـداث وقاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بقضايا الأحداث مقتضيات الفصل 204 وما يليه الى الفصل 207. غـير أنـه إذا كـان الأمر يتعلق بالتدابير المؤقتة المنصـوص عليـها فـي الفصل 527 حدد أجل الاستئناف في مدة عشرة أيام. ويمكن أن يطلب الاستئناف الحدث أو نائبه القانوني ويرفع أمام غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف.	يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قابلا للاستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره بمقتضـى تصريح بكتابة الضبط، ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته. يـرفع هـذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.	يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة المشار إليها في المادة السابقة قبلا للاستئناف **طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون**..... ويمكـن الطعـن فـيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته. يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.
473	528	لا يمكـن أن يـودع فـي السجن ولو بصفة مؤقتة المجـرم الذي لم يبلغ من العمر 12 سنة كاملة، ولا يمكـن أن يـودع مؤقـتا في السجن المجرم الذي يـتراوح عمـره بين 12 و 16 سنة إلا إذا ظهرت ضرورة هذا التدبير أو تعذر اتخاذ أي إجراء آخر، وفي هذه الصورة يظل الحدث بجناح خصوصي أو مكـان خاص إن لم يكن هناك جناح ويخضع جهد الإمكان لنظام العزلة في الليل.	لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة. لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الـذي يـتراوح عمره بين 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبـير ضـروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده في مكان خاص. يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان.	لا يمكـن أن يـودع بمؤسسـة سـجنية الحدث الذي لم يبلغ 12 سنة كاملة ولو بصفة مؤقتة ومهما كان نوع الجريمة. لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمـره بيـن 12 و 18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص ، أو عند عدم وجوده في مكان خاص **معزول عن أماكن وضع الرشداء** يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان. **يقـوم قاضـي الأحـداث بتفقد الأحداث المحتفلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكـز والمؤسسـات المشار إليها في المادتين 471 و 481 من هذا القانون مرة كل شهر على الأقل.**

474	525	يسعى قاضي الأحداث كل السعي ويقوم بجميع الأبحاث المفيدة لاظهار الحقيقة لمعرفة شخصية الحدث وتعيين الوسائل الكفيلة بإعادة تربيته. ويقوم لهذه الغاية بإجراء بحث اما عن طريق غير رسمية واما ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون في باب التحقيق الإعدادي، ويمكنه أن يصدر أي أمر يراه نافعا مراعيا فيه قواعد القانون العادي ويتلقى عن طريق بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلة الحدث المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن الظروف التي عاش او تربى فيها. ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي – والى القاضي الحال – بإجراء فحص نفساني ويقرر عند الاقتضاء إيداع الحدث بمركز من مراكز الإيواء أو الملاحظة. لكن يمكن لقاضي الأحداث – رغبا لمصلحة الحدث – أن لا يأمر بأي تدبير من هذه التدابير أو يقتصر على أحدهما، وفي هذه الحالة يصدر أمرا قضائيا معللا بأسباب.	إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فان قاضي الأحداث يجري بنفسه أو بأمر باجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وانقاذه ، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية ، وعن طبعه وسوابقه ، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته. يأمر كذلك إن اقتضى الحال بفحص طبي أو بفحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء ، إصدار جميع الأوامر المفيدة . يمكن لقاضي الأحداث ، رغبا لمصلحة الحدث ، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو الا يتخذ سوى تدبير واحد منها. يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.	إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فان قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر باجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وانقاذه ، ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية ، وعن طبعه وسوابقه ، وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته. يأمر كذلك إن اقتضى الحال بفحص طبي أو بفحص عقلي أو فحص نفساني. و يمكنه عند الاقتضاء ، إصدار جميع الأوامر المفيدة . يمكن لقاضي الأحداث ، رغبا لمصلحة الحدث ، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه أو الا يتخذ سوى تدبير واحد منها. يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية.
475	526	يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو الوصي أو الكافل المعروفين بإجراء المتابعات. فان لم يختر الحدث أو نائبه القانوني محاميا عين له قاضي الأحداث محاميا أو أمر نقيب المحامين بتعيينه له تلقائيا. ويمكنه أن يسند أمر البحث الاجتماعي الى إدارة المصالح الإجتماعية أو إلى الأشخاص المحصلين على إجازة المصلحة الاجتماعية المؤهلين للقيام بمثل هذه المهمات.	يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات. إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه .	يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات. إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا ، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.
476	537	إذا كان يوجد مع الحدث في قضايا الجنايات والجنح رشداء بصفة شركاء أصليين أو شركاء مساعدين أحال قاضي التحقيق هؤلاء على المحكمة العادية المختصة وفصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث وأحاله على محكمة الأحداث.	إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461، فيوجل البت في حق الحدث إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.	إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث طبقا للمادة 461، فيوجل البت في حق الحدث إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.
	529	إذا ظهر لقاضي الأحداث أن إجراءات الممطرة قد تمت وجه الملف بعد أن يرقم أوراقه كاتب الضبط الى وكيل الدولة الذي يتعين عليه أن يبعث له ملتمساته داخل الثمانية أيام على الأكثر.	حذفت	

	530	إذا ارتأى قاضي الأحداث ان الأفعال ليست لها صفة جنحة أو مخالفة ضبطية أو أن الاتهامات ضد المجرم غير كافية لصدر أمرا قضائيا بعدم المتابعة حسب الشروط المنصوص عليها في الفصل 196.	حذفت	
	531	إذا ارتأى قاضي الأحداث أن الأفعال ليست لها إلا صفة مخالفة ضبطية أحال القضية على محكمة الصلح أو محكمة السدد حسب الشروط المقررة في الفصل 197.	حذفت	
	532	إذا ارتأى قاضي الأحداث أن الأفعال لها صفة جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية حسبما نص عليهما في الفصلين 252 و 253 من هذا القانون أصدر أمرا قضائيا بالإحالة اما على غرفة الشورى واما على محكمة الأحداث حسب خطورة الجريمة ونوع المعلومات المتلقاة لديه.	حذفت	
		الباب الثالث : **غرفة الأحداث** **لدى المحكمة الابتدائية**		
477	522	تتألف محكمة الأحداث من قاضي الأحداث بصفة رئيس ومن عضوين مستشارين. ويعين العضوان المستشاران لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار يصدره الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باقتراح من رئيس النيابة العامة ويختاران من بين قضاة المحكمة الابتدائية او المحكمة الإقليمية من يقوم مقامهما.	تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.	تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 470 من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

478	533	تتألف غرفة الشورى من قاضي الأحداث الذي يبت في القضايا بصفته قاضيا منفردا بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط. وتجري المناقشات في جلسة سرية ويستمع الى المترافعين ويتعين على الحدث الحضور بنفسه وموازرته بممثله القانوني وبمحاميه عند الاقتضاء، ويجري الاستماع الى الشهود – ان اقتضى الحال ذلك –حسب الاجراءات العادية. فإذا تخلف الحدث عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تخلفه بأي عذر مقبول أصدر قاضي الأحداث حكما بإحالة القضية على محكمة الأحداث، ولا يمكن أن يطعن بأي وجه من وجوه الطعن في هذا الحكم.	يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور. تطبق مقتضيات المواد 304 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 481. إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314.	يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور. تطبق مقتضيات المواد 297 إلى 372 من هذا القانون مع مراعاة المواد من 476 إلى 484. إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية ولم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول فيبت في القضية، ويوصف الحكم وفقا لمقتضيات المادة 314.
479	540	يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين. ولا يقبل للحضور في المناقشات عدا شهود القضية والأقارب والوصي أو نائب الحدث القانوني وأعضاء المحاماة وممثل جمعيات الرعاية وممثلي المصالح أو المؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة ورجال القضاء. ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت وأن بانسحاب الحدث طيلة المناقشات كلها أو بعضها ويصدر الحكم في جلسة علنية بمحضر الحدث.	يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين. ولا يقبل للحضور في المناقشات عدا شهود القضية والأقارب والوصي أو نائب الحدث القانوني وأعضاء المحاماة وممثل جمعيات الرعاية وممثلي المصالح أو المؤسسات المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بنظام الحرية المحروسة ورجال القضاء. ويمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت وأن بانسحاب الحدث المناقشات كليا أو جزئيا أو بعضها ويصدر الحكم في جلسة سرية بمحضر الحدث.	يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين. لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن أو ممثل الحدث القانوني أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته، وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاء والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة. يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا. ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

480	534	إذا تبيـن من المناقشات الحضورية أن الجريمة لا تنسب للحدث أبرأ قاضي الأحداث ساحته وإذا أثبتت المناقشات إدانـته ينص قاضي الأحداث على ذلك في حكمه بصفة صريحة ويوبخ المجرم ويسلمه بعد ذلك لأبويه أو لوصيه أو لحاضنـه أو لشـخص جديـر بالثقة، إن كان الحدث مهملا، وله أن يأمر علاوة على ذلك بوضع الحدث تحت نظـام الحرية المحروسة إما مؤقتا لفترة اختبار واحدة أو أكـثر يحـدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة. ويسـوغ لقاضي الأحداث أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم مؤقتا رغم طلب الاستئناف بشأنه.	إذا تبيـن مـن المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته. غـير أنـه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه مقتضيات المواد 510 إلى 517. إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية: 1ـ إذا كـان عمـر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة ، فإن المحكمـة تتبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته. إذا كـان الحدث مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليـه أو كافلـه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايـته لا يـتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لهـا. ويمكـنها أن تأمر ، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة ، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحـدة أو أكثر تحدد مدتها ، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة. 2ـ إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة ، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481، أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 ، أو تقرن هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب. إذا تبيـن لغـرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكمـا بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسـة المؤقتـة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473. إذا تبيـن لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصـاص القاضـي المـنفرد فإنهـا تحيلها على قاضي الأحداث.	إذا تبيـن من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث صرحت غرفة الأحداث ببراءته. غـير أنـه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه إما تدبيرا أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أو إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أو تقرن هذه العقوبات بواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب. إذا تبيـن لغـرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية فإنها تصدر حكمـا بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسـة المؤقتـة أو في استمرار الإيداع بالسجن المنصوص عليه في المادة 473. إذا تبيـن لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصـاص القاضـي المـنفرد فإنهـا تحيلها على قاضي الأحداث.
	535	يصدر الحكم في جلسة سرية. ويمكـن اسـتئنافه في ظرف عشرة أيام من يوم صدوره ويـرفع هـذا الاسـتئناف الـى غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في الفصل 544.	حذفت	

481	516	إن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شـأنه – فـي قضايا الجنايات أو الجنح – إلا تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها: 1- تسـليمه لأبويـه أو لوصيه أو لكافله أو لشخص جدير بالثقة. 2- تطبيق نظام الحرية المحروسة. 3- إيداعـه في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مخصصـة للتهذيـب أو التكويـن المهني ومؤهلة لذلك الإيداع. 4- إيداعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك. 5- إيداعه على يدي المصلحة العمومية المكلفة بالاسعاف. 6- إيداعـه بقسـم داخلـي صالح لإيواء مجرمين أحداث لازالوا في سن الدراسة. غـير أنه يمكن أن يتخذ أيضا في شأن الحدث الذي يتجاوز عمـره 12 سـنة تدبير يرمي إلى إيداعه بمؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية. ويتعيـن فـي سائر الأحوال أن يحكم بالتدابير المشار إليها أعـلاه لمدة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث 18 سنة كاملة.	يمكـن لغرفة الاحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية : 1 ـ تسـليم الحـدث لأبويـه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أولكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛ 2 ـ إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛ 3 ـ إيداعـه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛ 4 ـ إيداعـه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛ 5ـ إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛ 6 ـ إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛ 7 ـ إيداعـه بمصـلحة أو مؤسسـة عمـومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية. وتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معيـنة لا يمكـن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.	يمكـن لغـرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية : 1 ـ تسـليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أولكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛ 2 ـ إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛ 3 ـ إيداعـه في معهـد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛ 4 ـ إيداعـه تحـت رعايـة مصـلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛ 5ـ إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛ 6 ـ إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛ 7 ـ إيداعـه بمصـلحة أو مؤسسـة عمـومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية. وتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معيـنة لا يمكـن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
482	536	يمـلك قاضي التحقيق مع الحدث طريق الإجراءات العادية وله أن يأمـر زيادة على ذلك بالتدابير المقررة في الفصل 526 وما يليه الى الفصل 528. وبعـد إنهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق حسب الأحوال وبـناء علـى ملتمسات النيابة العامة اما أمرا قضائيا بعدم المتابعة وإما أمرا قضائيا بالإحالة على محكمة الأحداث.	يمكن لغرفة الأحداث بصفة استئنافية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة – بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح . وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة - وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف . إذا حكمـت غـرفة الأحداث بعقوبة حبسية اضافة إلى تدابير الحمايـة المنصوص عليها في المادة 481 فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسـبقية ، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.	يمكـن لغـرفة الأحداث بصفة استئنافية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة – بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح . وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة - وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف . إذا حكمـت غـرفة الأحداث بعقوبة حبسية اضافة إلى تدابير الحمايـة المنصوص عليها في المادة 481 فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسـبقية ، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

	539	تبت محكمة الأحداث بعد الاستماع إلى الحدث وإلى الشهود والأبوين والوصي أو الكافل وإلى ممثل النيابة العامة والمحامي ولها أن تستمع إلى الشركاء الرشداء أصليين كانوا أو مساعدين وتعتبر شهادتهم مجرد معلومات. ولها – إن قضت مصلحة الحدث – أن تعفيه من الحضور بالجلسة وفي هذه الصورة ينوب عنه محام أو مدافع أو نائبه القانوني ويعتبر الحكم حضوريا. وإذا ظهر أن الجريمة التي عرضت على محكمة الأحداث بصفة جنحة ضبطية أو جنحة تأديبية لها في الحقيقة صفة جناية فلمحكمة الأحداث قبل البت في القضية أن تأمر بإجراء بحث إضافي، وتثبت لهذه الغاية قاضي التحقيق إذا كان الأمر بالإحالة صادر عن قاضي الأحداث.		
	541	إذا ثبتت التهمة بتت المحكمة بحكم معلل بأسباب بشأن التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 وان اقتضى الحال بشأن العقوبات التي يأمر بها الفصل 517. إلا أنه يمكن لمحكمة الأحداث بعد أن تتأكد بصفة صريحة من ثبوت التهمة وقبل أن تلتجئ الى الحكم بالعقوبات أو التدابير أن تأمر بإيداع الحدث مؤقتا تحت نظام الحرية المحروسة وذلك لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها.		
483	542	يسوغ لمحكمة الأحداث فيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أن تأمر بتنفيذ حكمها مؤقتا بالرغم عن التعرض أو الاستئناف.	يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 رغم كل تعرض أو استئناف.	يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 رغم كل تعرض أو استئناف.
484	543	تطبق على أحكام محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية أو التعرض المنصوص عليها في الفصل 371 وما يليه لغاية الفصل 375. ويمكن أن يرفع التعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني.	تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و391 و المواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480. يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف. يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف. يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف. لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481.	تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و 314 و391 و المواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480. يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف. يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني ، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف. يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف. لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481.

الباب الرابع
المستشار المكلف بالأحداث

485	544	توجد لدى كل محكمة استئناف غرفة للأحداث. ويكلف مستشار أو أكثر من محكمة الاستئناف بمهام مستشارين منتدبين لحماية الأحداث بموجب قرار يصدره وزير العدل. وإذا تغيب المستشار الرسمي أو عاقه عائق عن القيام بوظيفته عوضه مؤقتا الرئيس الأول بمحكمة الإستئناف بعد استشارة رئيس النيابة العامة. ويعين رئيس النيابة العامة عضوا أو أكثر من بين أعضاء قسمها يعهد إليهم بصفة خاصة بقضايا الأحداث.	يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية. في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع ، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك. يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.	يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية. في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع ، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك. يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.
486			إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 ، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481. يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا. وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.	إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث المنصوص عليه في المادة 474 ، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي. يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليه في المادة 471 أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481. يمكنه مع مراعاة مقتضيات المادة 473 أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا. وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي.

487			بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر. إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية ، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث. إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث ، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة. إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة. تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.	بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط، ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر. إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية ، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث. إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أولم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث ، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة. إذا ارتأى أن الأفعال تكون جنحة أو مخالفة أحال الحدث على المحكمة الابتدائية المختصة وبت عند الاقتضاء في استمرار التدابير المشار إليها في المادة السابقة. تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.
	545	في حالة الاستئناف يتوفر الممتثار المنتدب لحماية الأحداث على السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى الفصل 525 وما يليه الى غاية الفصل 527. وهو يرأس غرفة الأحداث التي تتألف منه ومن مستشارين مساعدين بمحضر ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.		
		الباب الخامس : **الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف للأحداث**		
488		تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.		تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين. وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تطبق على عقد جلساتها وعلى قراراتها المقتضيات الخاصة بالغرفة الجنحية الواردة في القسم الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.
		الباب السادس : **غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث**		

489	546	تطبق القواعد المنصوص عليها في الفصل 424 وما بعده الى غاية الفصل 433 على استئناف أحكام قاضي الأحداث وأحكام محكمة الأحداث. وبت في هذه الاستئنافات بقرارات تصدرها غرفة الأحداث. ولا يوقف طلب النقض تنفيذ هذه الأحكام إلا فيما يخص العقوبات الجنائية التي قد تصدر تطبيقا للفصل 517.		تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث وفقا للفقرة الرابعة من المادة 470 أعلاه. تطبق على عقد الجلسات وعلى قرارات غرفة الأحداث مقتضيات الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني المتعلقة بالاختصاصات الخاصة بغرفة الجنح الاستئنافية مع مراعاة أحكام المواد من 480 إلى 482 و492 من هذا القانون.
		الباب السابع : **غرفة الجنايات للأحداث**		
490		تتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن أربعة مستشارين وتعقد جلساتها بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث. تبت الغرفة في جلسة سرية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.		تتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن ..... مستشارين اثنين وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط. تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث. تبت الغرفة في جلسة سرية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المواد 316 و416 وما يليها إلى 457 من هذا القانون مع مراعاة المقتضيات الواردة في المواد 491 إلى 497 بعده.
491		يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة 420.		يحدد الرئيس تاريخ الجلسة ، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني، ويجب أن يسلم الاستدعاء وفقا لما تنص عليه المادة 420.
492		إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.		إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت طبقا للمقتضيات المقررة في المواد 473 و 476 ومن 481 إلى 483 من هذا القانون.

493		إذا تبيـن من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته. إذا أثبتـت المناقشات أن الأفعال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصـدر فـي حقـه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصـوص عليـها في المادة 481 أعلاه. ويمـكنها أن تقرن هذه التدابـير أو تعوضـها بالنسـبة للأحـداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482. غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا.	إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرارا ببراءته. إذا أثبتـت المناقشـات أن الأفعـال تنسب إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصـدر فـي حقـه تدبـيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصـوص عليـها في المادة 481 أعلاه. ويمـكنها أن **تكمل** ..... هذه التدابير أو تعوضـها بالنسـبة للأحـداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة 482. غـير أنـه إذا كانـت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السـجن المؤبـد أو السـجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا.
494		يمكـن الطعـن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصـادرة في حق الأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 من طرف الحدث أو نائبه القانونـي، أو النـيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. تبـت المحكمة التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.	يمكـن الطعـن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصـادرة في حق الأحداث وفقا لمقتضيات المادة 457 من طرف الحدث أو نائبه القانونـي، أو النـيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. **تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا وأربعـة مستشـارين وتعقد جلساتها بحضـور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.** تبت **الغرفة** التي تنظر في الطعن مع مراعاة المقتضيات المشار إليها في المادتين 492 و 493 أعلاه.
495		يمكـن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصـادرة فـي حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغـرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحـداث مـن طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. غـير أن الطعـن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.	يمكـن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث والغرفة الجنحـية للأحداث لدى محكمة الاستئناف وغرفة الجنايات للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية. غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها بمقتضى المادة 493.
		القسم الثالث **الحرية المحروسة**	

496	550	يعهد في دائرة كل محكمة للأحداث إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بمراقـبة الأحـداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة. ويعيـن المندوب فيما يخص كل حدث إما بأمر قضـائي صـادر من قاضي الأحداث أو – إن اقتضـى الحـال – من قاضي التحقيق المكلف بصفة خاصة بالأحداث وإما في الحكم أو القرار الذي يبت في جوهر القضية.	يعهـد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبيـن متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة. يعيـن مـندوب لرعاية كل حدث ، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائـية، وإمـا بأمـر صـادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاسـتئناف ، أو بقرار صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.	يعهـد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلـى مندوبيـن متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة. يعين مندوب لرعاية كل حدث ، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمـة الابتدائـية، وإمـا بأمـر صـادر عن المستشار المكلف بـالأحداث بمحكمـة الاسـتئناف ، أو بقرار صادر عن إحدى الهيئات القضائية المشار إليها في المادة 462 من هذا القانون.
497		يوضـع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البند رقم 2 مـن المادة 481 أعلاه، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته. يمكـن أن يتخذ التدبـير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما لغاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.	يوضـع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة المشار إليه في البـند رقـم 2 مـن المادة 481 أعلاه، تحت الاشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته يمكـن أن يتخذ التدبـير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما لغاية بلوغ الحدث18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.
498	551	تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث ، وحالـته الصـحية ، وظـروف تربيته وعمله وعلاقاته ، وحسن استعماله لهواياته. يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم ، تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر . وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيـئة المذكوريـن تقريـرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما أصـبح يمانى من سوء معاملة ، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة. وتناط بالمندوبين الدائمين – تحت سلطة قاضي الأحداث – مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعيـن كما أنهم يقومون بمراقبة الأحداث التي خولها اياهم شخصيا القاضي.	تـناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعـيش فـيها الحدث ، وحالـته الصـحية ، وظـروف تربيته وعمله وعلاقاته ، وحسن استعماله لهواياته. يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم ، تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر . وعلاوة على ذلك يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيـئة المذكوريـن تقريـرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم ، أو إذا ما أصـبح يمانى من سوء معاملة ، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

499	552	يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل بدون اعتبار الجنس أو الجنسية ويكونون جديرين بالثقة وملهلين لارشاد الأحداث. ويختار المندوبون الدائمون من بين المندوبين المتطوعين على الأفضل ويعينون بقرار من وزير العدل ويتقاضون راتبا. وتؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل جميع المندوبين لاجراء مراقبة الأحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.	يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث. يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة ، ولا يتقاضون أجرة. تناط بالمندوبين الدائمين ، بالإضافة إلى المهام الممنوحة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين ، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.	يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث. يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة ، ولا يتقاضون أجرة. تناط بالمندوبين الدائمين ، بالإضافة إلى المهام الممنوحة إليهم بمقتضى المادتين 497 و498 مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين ، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث. تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.
500	553	في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه بصيغة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي تستوجبها. في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير. إذا كشفت حادثة ما عن إهمال جلي للمراقبة من لدن أبوي الحدث أو وصيه أو كافله عن عرقلة منظمة توضح حيال مهمة المندوب فللقاضي الأحداث أو لمحكمة الأحداث - أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث - أن يحكم على أبويه أو وصيه أو مقدمه أو حاضنه أو كافله بغرامة مدنية تتراوح بين 1.000 و 50.000 فرنك.	في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة ، يعلم الحدث وأبواه، أو كافله أوالوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها. في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير. إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث للنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.	في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة ، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أوالوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها. في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير. إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث للنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.
		القسم الرابع **تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر**		

501	554	يمكن في كل وقت وأن أن يغير قاضي الأحداث - إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة... التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 أو يعيد النظر فيها أية كانت المحكمة التي أمرت بها. غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر الى محكمة الأحداث كلما اقتضى الحال اتخاذ أحد تدابير الإيداع المنصوص عليها في الفصل 516 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم بقصد الكفالة لأبويه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.	يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.	يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني **أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته**، أن يعيد النظر في التدابير المنصوص عليها في المادة 481 وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.
502	555	إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته يمكن لأبويه أو لوصيه أن يقدموا طلبا لتسليمه إليهم أوبارجاعه تحت كفالتهم وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وكذا تحسن سيرته للحدث نفسه أن يطلب إعادة تسليمه إلى كفالة أبويه أو وصيه بعد إثباته تحسن سيرته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انصرام أجل قدره سنة.	إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم ، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب. يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف. في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.	إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم ، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا ، كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب. يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره من طرف النيابة العامة أو الحدث أو أحد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف. في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.
	556	إن السن الذي يجب اعتباره لتطبيق ما سيتخذ من تدابير جديدة - في حالة تغيير تدابير سابقة أو إعادة النظر فيها - هو السن الذي يدركه الحدث في تاريخ الحكم الذي يبت في شأن هذا التغيير أو إعادة النظر .	حذفت	

503	557	يـرجع الاختصاص المحلي في جميع المسائل العارضة وفي دعاوى تغيير التدابير بخصوص الحرية المحروسة والايداع والكفالة. 1"– الـى قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين سبق لهما أن بتا في الأمر. 2"– الـى قاضـي الأحداث أو محكمة . الأحداث التي يقع ضـمن دائـرتها موطن أبوي الحدث أو موطن الشخص أو المشـروع أو المؤسسة أو المعهد الذي سلم الحدث إليه بأمر قضائي وكذا الى قاض الأحداث أو محكمة الأحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا وذلك بتفويض مـن قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث اللذين بتا بادئ ذي بدء في الأمر. فـإذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن اتخاذ كل تدبير مؤقـت مـن طـرف قاضي الاحداث بالمكان الذي يوجد به الحدث بالفعل مودعا أو معتقلا.	يمكـن للقاضـي المختص عند الاقتضاء ، إذا طرأ نزاع عارض أو قيمـت دعـوى مـتعلقة بتغيـير نظام الإيداع أو التسليم أو الحـرية المحروسة ، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضـرورية ليبقى الحدث رهن إشارته. يـرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير : 1 – إلـى قاضـي الأحـداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛ 2 – بمقتضـى تفويـض مـنهما لاختصاصاتهما ، إلى القاضي أو المستشـار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث ، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها ، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن ، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضـي بـه الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.	يمكن للقاضـي المختص عند الاقتضاء ، إذا طرأ نزاع عارض أو قيمـت دعـوى مـتعلقة بتغيـير نظام الإيداع أو التسليم أو الحـرية المحروسة ، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضـرورية ليبقى الحدث رهن إشارته. يـرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير : 1 – إلـى قاضـي الأحـداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛ 2 – بمقتضـى تفويـض مـنهما لاختصاصاتهما ، إلى القاضي أو المستشـار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث ، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها ، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن ، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضـي بـه الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.
	558	كـل شخص يتراوح عمره بين 16 و 18 سنة سواء اتخذت بحقه أثناء قصوره الجنائي إحدى التدابير المقررة في الفصل 516 أو طبقـت عليـه بعد الرشد الجنائي مقتضيات الفقرة الثانـية مـن الفصل 514 يمكن إيداعه في قسم مناسب معد لهـذه الغايـة بـأحد السجون الى أن يبلغ من العمر سنا لا يتجاوز 18 سنة وذلك بمقتضى مقرر معلل بأسباب تصدره محكمـة الأحداث وهذا فيما إذا ظهر عدم الفائدة من التدابير المشـار إليها بسبب قبح سيرة المتهم واستمرار عدم انقياده وخطورة سلوكه الواضحة.		
	559	يسـوغ عـند الاقتضـاء لقاضي الأحداث أن يأمر فيما إذا طرأت مسألة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الكفالـة اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليكون الشخص الحدث في قبضته. وله أن يأمر بمقتضى قرار معلل بنقل الحدث الذي يتجاوز عمـره 12 سـنة الى أحد السجون واعتقاله فيه مؤقتا طبقا للشروط المقررة في الفصل 528. ويتعيـن علـى الحدث الحضور في أقرب وقت أمام قاضي الأحداث أو أمام محكمة الأحداث.		

504	560	أن الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو الدعاوى المغـيرة بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو الكفالة يمكـن أن يقـرر فـيها التنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف. ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بمحكمة الاستئناف.	يمكـن رغـم كـل تعـرض أو اسـتئناف أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقـررات الصـادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم. يقـدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالـب بـالحق المدنـي أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغـرفة الجنحـية للأحـداث بمحكمـة الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488.	يمكـن رغم كل تعرض أو استئناف أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقـررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع او التسليم. وقـدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامـة أو المطالـب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 488.
		القسم الخامس **تنفيذ الأحكام**		
505	561	تسجل الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ولا يكون في متناول العموم.	تسـجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الضبط ، ولا يكون في متناول العموم.	تسـجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سـجل خـاص يمسـكه كاتب الضبط ، ولا يكون في متناول العموم.
506	562	تضمن في السجل العدلي الاحكام المحتوية على تدابير الحماية أو إعادة التهذيب غير أنه لا يشار إليها الا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى.	تضـمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب. غـير أنـه لا يشـار إلـيها إلا فـي البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومـية أخـرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.	تضـمن فـي السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب. غـير أنـه لا يشار إليها إلا فـي البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصـلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى كما تنص على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 665 بعده.
507	563	إذا برهن الشخص المعني بالأمر بصورة قاطعة عن تحسن سيرته بسوغ لمحكمة الأحداث بعد انصرام أجل قدره خمس سـنوات من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو إعادة التهذيب أن تأمر بالتماس من الشخص المذكور أو من النيابة العامة أو تلقائيا بالقضـاء البطاقة الحاملة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه. وتخـتص بالـنظر فـي ذلك كل من المحكمة التي أجرت المـتابعة الأولى أو المحكمة التي يوجد في دائرتها الموطن الحالي للشخص أو المحكمة التي كان ازدياده بدائرتها. ولا يقبل مقررها أي وجه من وجوه الطعن.	إذا تـأكد تحسـن سيرة الحدث ، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب ، أن يأمـر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصـي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته. يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى ، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث ، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته. يقبل مقرر القاضي بالرفض، الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحـداث لـدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام. إذا صدر الأمر بالإلغاء ، اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور .	إذا تـأكد تحسـن سيرة الحدث ، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصـرام أجـل ثـلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب ، أو القاضي الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث ، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التـي سلم الحدث إليها ، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن ، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضـي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث. إذا صدر الأمر بالإلغاء ، اتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدبير المذكور .

508	564	يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث موقتا أو نهائيا لغير أبيه أو والدته أو وصيه أو لشخص غير كافله إصدار حكم يحدد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع. وتستخلص هذه الصوائر بوجه صوائر القضاء الجنائي لفائدة الخزينة العامة. إن المنح العائلية والزيادات والإعانات الاسمائية التي يستحقها الحدث تدفعها في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الإيداع الهيئة المدينة بها الى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث. وإذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة بإسعاف الطفولة فإن الحصة الغير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع تتحملها الخزينة.	يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث موقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها. تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها. تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي . تودى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث. إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.	يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها. تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها. تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي . تودى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث. إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع.
509	565	تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التقيد والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.	تعفى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث من إجراءات التقيد والتسجيل عدا ما يرجع منها للبت في المصالح المدنية إن اقتضى الحال ذلك.	تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التقيد والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.
		الفرع السادس **حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح**		
510	566	إذا اقترفت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 16 سنة فلقاضي الأحداث – اما استنادا لملتمسات ترفعها النيابة العامة واما تلقائيا ولكن بعد أخذ رأي النيابة العامة – أن يصدر مجرد أمر قضائي بإيداع الحدث المجني عليه لدى أحد الأفراد جدير بالثقة أو بمؤسسة أو منشأة خصوصية أو بتسليمه لمصلحة عمومية مكلفة بالاسعاف، إلى أن يصدر حكم نهائي حول هذه الجناية أو الجنحة. ولا يقبل هذا الأمر أي وجه من وجوه الطعن.	إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة ، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة واما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة ، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة ، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك او بتسليمه لمصلحة او مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن. يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته.	إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة ، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة واما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة ، أن يصدر أمرا قضائيا بإيداع الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة ، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك او بتسليمه لمصلحة او مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة. ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن. يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته **حالاً ومستقبلاً**.

511	567	يسوغ للنيابة العامة – في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث – أن ترفع القضية الى محكمة الأحداث إذا ارتأت أن مصلحة الحدث تقتضي بذلك وتتخذ هذه المحكمة من جهتها ما يناسب من تدابير الحماية.	يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث ، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك . ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره. ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو لأبويه أو للوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.	يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد حدث ، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك . ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره. ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو لأبويه أو للوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.
		القسم السابع **حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة**		
512		يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة المنصوص عليها في المادة 471 من هذا القانون. يصدر القاضي أمره تلقائيا بعد أخذ رأي النيابة العامة أو بناء على ملتمس منها. يمكن للقاضي أن يأمر بالتنفيذ المعجل لأمره رغم الطعن بالاستئناف.	يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية **بناء على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة** الحدث الموجود في وضعية صعبة **أي تدبير يراه كفيلاً لحماية الحدث**، من بين التدابير المنصوص عليها في **البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 من** المادة 471 من هذا القانون. ....
513		يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.	يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة(16) سنة في وضعية صعبة إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام، أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته، أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه، أو هجر مقر إقامته، أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

514			يمكن للحدث أو لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أن يستأنف أمر قاضي الأحداث خلال أجل عشرة أيام من صدوره. وتنظر الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف في الطعن وفقا للإجراءات العادية.	إذا رأى قاضي الأحداث إن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، ..... أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقفول. مؤهل لذلك. ....
515			يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500.	يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد من 496 إلى 500.
516			يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة. ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.	يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك. ويصدر القاضي أمره إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه ..... أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة. ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.
517			ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة مولادية كاملة. ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.	ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث، وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن عشرة سنة مولادية كاملة. ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 516 أعلاه.
		الكتاب الرابع **طرق الطعن الغير العادية** **القسم الأول: النقض** **الباب الأول : أحكام عامة**		

518	568	تناط بقاضي النقض مهمة من شأنها السهر على مراعاة القانون بدقة من لدن المحاكم الزجرية. وتمتد مراقبته الى الوصف القانوني الذي تتسم به الوقائع المعينة عليها المتابعة الجنائية لكنها لا تمتد إلى حقيقة الوقائع التي يشهد بثبوتها قضاة الزجر ولا إلى قيمة الحجج التي حظيت بقبولهم باستثناء الحالة التي يحدد القانون فيها قبول تلك الحجج.	يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المعينة عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.	يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي. تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المعينة عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية ، ولا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.
519	569	يمكن طلب النقض إما لصالح المتزافعين وإما بصفة استئنافية لفائدة القانون.	يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف ، ويمكن تقديمه بصفة استئنافية لفائدة القانون.	يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف ، ويمكن تقديمه بصفة استئنافية لفائدة القانون.
		الباب الثاني : **طلب النقض لمصلحة الأطراف**		
520	570	أن طلب النقض لصالح المتزافعين هو الذي يرمي الى إبطال حكم قضائي ابطالا فعليا. ويرفع اما من لدن النيابة العامة لصالح المجتمع واما من لدن جميع من كان فريقا في الدعوى لصالحهم الخاص.	يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي. يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع ، وينقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.	يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي. يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع ، وينقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى.
		الفرع الأول **شروط طلب النقض الشكلية** **وشروط قبوله وآثاره**		
521	571	إن كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الغير القابلة للاستئناف والصادرة في جوهر القضية يمكن أن يطعن فيها بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.	يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والاوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم ، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب، الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا. تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فورا مقررها للطرف المتغيب.	يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم ، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني ويمكن للطرف المتغيب، الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا. تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فورا مقررها للطرف المتغيب.

522	572	إن المقررات الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة لا يمكن طلب نقضها بطريق الطعن أو في وسائل الدفع إلا بعد صدور الحكم في جوهر الدعوى الغير القابل للاستئناف وفي نفس الوقت الذي يطلب فيه نقض هذا الحكم الأخير وكذا الشأن في الأحكام الصادرة في مسألة الاختصاص ما لم تكن عائدة الى عدم الاختصاص الموضوعي وقد وقع الدفع به قبل كل دفاع في جوهر الدعوى. وفي حالة وقوع نزاع في نوع الحكم تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 386. ثم إن التنفيذ الاختياري للأحكام الاعدادية أو التمهيدية أو الصادرة في المسائل العارضة أو في وسائل الدفع أو التي بتت في الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا يمكن أن يحتج به كسبب لعدم قبول طلب النقض.	لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في أن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر. يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر. غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله. في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم ، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون. لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في أن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر. يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر. غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى المجلس الأعلى إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله. في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم ، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون. لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
523	573	لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.	لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.	لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 5000 درهم، إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.
524	574	لا يمكن طلب نقض القرار الصادر عن غرفة الاتهام بالإحالة على المحكمة الجنائية إلا من طرف المتهم والنيابة العامة دون غيرهما. ولا يمكن طلب نقض قرار الإحالة على محكمة زجرية أخرى إلا إذا كان القرار محتويا على مقتضيات نهائية لا سلطة على تغييرها للهيأة القضائية المحالة عليها. ولا يمكن للمطالب بالحق المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص القرار المذكور على عدم قبول تدخله في الدعوى أو أغفل البت في تهمة ما.	لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر مع مراعاة مقتضيات المادة 218 أعلاه. يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.	لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه. يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.

	575	لا يقبل طلب النقض بالطعن في قرارات غرفة الاتهام التي تبت في الافراج المؤقت.		
525	576	لا يمكن للمطالب بالحق المدني في القضايا الجنائية ان يطلب نقض الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالاعفاء. وكذا الشأن فيما يرجع للنيابة العامة ما لم يعلل الحكم الصادر بالاعفاء بعدم وجود نص قانوني جنائي مع أنه موجود في الواقع. يمكن للنيابة العامة بالرغم من البراءة أو الاعفاء أن تشعر الوكيل العام لدى المجلس الأعلى بما يثبت لديها من خرق للقانون رغبة في طلب النقض المقرر في الفصل 608 ان اقتضاء الحال.	لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما. لا يقبل طلب النقض المرفوع لفائدة الطرف المدني إلا إذا تجاوز التعويض المطلوب مبلغ 20.000 درهم. لا يمكن للطرف المدني في قضايا الجنايات أن يطلب النقض في القرارات الصادرة بالبراءة أو الإعفاء. غير أنه يتعين استدعاؤه من جديد لحضور المناقشات أمام غرفة الجنايات في حالة نقض القرار بناء على طعن النيابة العامة.	لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما. ....
526	577	يرفع طلب النقض بواسطة تصريح يدلي به بمكتب الضبط للهيأة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محاميه أو مدافع عنه، وإما بواسطة نائب متوفر على توكيل خاص. وفي هذه الحالة تضاف الوكالة إلى التصريح. ويفيد التصريح بسجل عمومي معد بالخصوص لهذه الغاية ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح، فإذا كان المصرح لا يحسن الامضاء وضع بصمته بدله. فإذا كان طالب النقض معتقلا ساغ له أن يقدم تصريحه بمكتب الضبط بالسجن حيث يفيد فورا بالسجل المنصوص عليه في الفصل 206 ويتعين على المشرف رئيس السجن ان يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة من هذا التصريح إلى مكتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى. ويسلم وصول بالتصريح لكل مصرح يطلبه.	يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويفيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح . إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته. إذا كان طالب النقض معتقلا ، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يفيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 214 ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى. يسلم وصل عن التصريح.	يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويفيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية ، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح . إذا كان المصرح لا يحسن التوقيع فيضع بصمته. إذا كان طالب النقض معتقلا ، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يفيد فورا بالسجل المنصوص عليه في المادة 223 ويتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، حيث تضمن في السجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه ، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى. يسلم وصل عن التصريح.

527	578	يحـدد أجل طلب النقض في ثمانية أيام من صدور الحكم المطعـون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. (ظهـير (62/9/18): بيد أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إلى الشخص نفسه أو إلى ممكنه: أولا : إزاء الفـريق الـذي لـم يكـن بعـد المناقشات الحضـورية حاضـرا أو ممـثلا في الجلسة التي صدر الحكـم فـيها والذي لم ينه إليه صدور الحكم عند تأخير الدعـوى لـتاريخ معـين أو بإنذار للحضور في جلسة الحكم. ثانـيا: إزاء الظنين الذي طلب محاكمته في غيبته ضمن الشـروط المقررة في المقطع الثاني من الفصل 391 أو الـذي لـم يحضـر الحالة المنصوص عليها في المقطع الـرابع مـن الفصل 391 أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في المقطع الرابع من نفس الفصل ثالـثا: إزاء الظنيـن الـذي يحكم عليه من أجل تكرار التغيب.	يحـدد أجـل طلب النقض في ثمانية أيام من يوم صدور القرار المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غـير أن هـذا الأجـل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ القرار إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية: 1ـ بالنسبة للطرف الذي لم يكن ـ بعد المناقشات الحضورية ـ حاضـرا أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها الحكم ، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع القرار في يوم معين وصدر الحكم فعلا في ذلك اليوم؛ 2ـ بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 ، أو الـذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛ 3ـ بالنسبة للمتهم الذي حكم بالغاء تعرضه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394. لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول.	يحدد أجل طلب النقض في **عشرة** أيام من يوم صدور **القرار** المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ **القرار** إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية: 1ـ بالنسبة للطـرف الـذي لم يكن ـ بعد المناقشات الحضورية ـ حاضـرا أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها **القرار** ، ما لم يكـن الطرف قد أشعر لسماع **القرار** في يوم معين وصدر **القرار** فعلا في ذلك اليوم؛ 2ـ بالنسبة للمـتهم الـذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314 ، أو الذي لم يحضـر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛ 3ـ بالنسبة للمـتهم الذي حكم بالغاء تعرضه وفقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394. لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول. **ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.**
528	579	(ظهير 1979/4/18) يتعين على طالب النقض ان يودع سواء عند تقديم تصريحه أو داخل العشرين يوما الموالية له بكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فـيه مذكـرة يبين الوجوه التي يستدل بها على النقض، ويجب أن يمضي هذه المذكرة محام أو مدافع مقبول لدى المجلس الأعلى والا فيسقط طلبه. غير أنه في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقـرة الأولـى مـن الفصل 353 من هذا القانون تسلم شهادة من كاتب الضبط تثبت ذلك. ولا يبتدئ الأجل المحدد لايداع المذكرة إلا بعد اشعار طالـب الـنقض مـن طـرف كتابة الضبط أن القرار المطعون فيه يوجد رهن إشارته. الا أن المذكرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى تكون اختـيارية في القضايا الجنائية، ويمكن ايداعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا المدان ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى. ويتعـين أن تقـرن كـل مذكرة بنسخ بمادل عددها عدد المتراقعين الذين يهمهم البت في طلب النقض.	يسـلم كاتـب الضبط نسخة من الحكم المطعون فيه أو صورة مـن مسودته مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه عشرة أيام تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح، فإن تعذر عليه ذلك يعطي شهادة بعدم التسليم. يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكـرة بوسـائل الطعـن لـدى كتابة الضبط بالمحكمة التي اصـدرت القـرار المطعون فيه خلال العشرين يوما الموالية لتاريخ تسلمه نسخة الحكم أو مسودته. وفـي جميـع الأحـوال فـإن الملف يحال على كتابة الضبط بـالمجلس الأعـلى داخـل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض. إذا تبين للمستشـار المقـرر أن نسخة الحكم أو صورته لـم تسلم للطاعن بالنقض فانه ينذره قصد الاطلاع على الملف بكتابة ضبط المجلس الأعلى وتقديم مذكرة بوسائل الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توصله بالإنذار. تكـون هـذه المذكـرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضـعها من طرف المحامي الذي أزر فعلا المدان ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى. ترفق كل مذكرة بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض. ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طـابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.	يسـلم كاتـب الضبط نسخة من **القرار المطعون** .....فيه مشهودا بمطابقـتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه خلال أجل أقصاه **عشرون يوما** تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح. ..... يضـع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة بوسـائل الطعـن لـدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت **القرار** المطعون فيه خلال **اثنين** يوما الموالية لتاريخ **تصريحه بالنقض**. تكـون هـذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات ، ويمكن وضعها من طـرف المحامي الذي أزر فعلا **طالب النقض** ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى المجلس الأعلى. ترفق كل مذكرة بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض. ويشهد كاتـب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طـابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

529	580	تعفـى مـن مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. ويـتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يحتويه الأمر أو موظف منتدب لهذه الغاية.	تعفـى مـن مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يـتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يحتويه الأمر أو موظف مفوض له تفويضا خاصا.	تعفـى مـن مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما. يـتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام الوزير الذي يحتويه الأمر أو موظف مفوض له تفويضا خاصا.
530	581	(قانون المالية لسنة 97-98) يتعين على الفريق الذي يطلب النـقض باستثناء النيابة العامة أو الإدارات العمومية، داخل العشـرين يوما الموالية للتصريح بطلب النقض، مبلغ 100 درهم بكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فـيه وإلا سـقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالـة نقض الحكم ولو جزئيا ويصير ملكا للدولة في جميع الأحوال الأخرى. ويعفـى مـن إيـداع المـبلغ المشـار إليه المحكوم عليهم الموجـودون فعـلا تحـت الاعتقال أثناء أجل طلب النقض وطالـبوا الـنقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة العدم أو شهادة بعدم فرض ضريبة عليهم، وفي حالة رفض طلـب الـنقض فـإن المبلغ الغير المودع يستخلص بمثابة مصاريف القضاء الجنائي.	يجـب علـى الطـرف الـذي يطلب النقض ، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع داخل الثمانية أيام الموالية للتصريح بطلب الـنقض مبلغ 3000 درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا فوسقط الطلب، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلى بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعـد اسـتيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض. يعفـى مـن إيـداع المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة طالبو النقض المعـتقلون أثـناء أجل طلب النقض ، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز وشهادة بعدم فرض ضريبة عليهم.	يجب على الطرف الذي يطلب النقض ، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومـية أن يودع **مع مذكرة النقض أو داخل الأجـل المقـرر لإيداعهـا في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة اجبارية مبلغ ألف** درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإلا فيسقط الطلب، ويرد هذا المـبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم يحكم عليه المجلس الأعلـى بالغـرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد اسـتيفاء مـبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض. يعفى من إيداع **الضمانة** المشار اليها في الفقرة السابقة طالبو الـنقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض ، وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز وشهادة بعدم فرض ضريبة عليهم.
	582	الغي هذا الفصل بظهير 79/4/2.	ملغاة	
531	583	لا يمكـن بـأي وجه كان ولا بأية وسيلة كانت للفريق الذي رفـض طلـب نقضه أن يطلب من جديد نقض الحكم الذي سبق أن طعن فيه عبثا.	لا يمكـن لأي سـبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.	لا يمكـن لأي سـبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

532	584	يوقف تنفيذ العقوبة أثناء أجل طلب النقض أو حينما يقدم طلب النقض إلى أن يصدر قرار المجلس الأعلى ماعدا فيما يتعلق بالتعويضات المدنية. (ظهير 62/9/18): فإذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن في حالة اعتقال، استمر اعتقاله بصفة احتياطية ويطلق سراحه إذا صدرت في حقه البراءة أو الاعفاء أو حكم عليه بالسجن مع إيقاف التنفيذ أو بأداء غرامة كما يطلق سراح المحكوم عليه بعقوبة السجن بمجرد ما تبلغ مدة اعتقاله حد العقوبة المحكوم بها عليه.	يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه. يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض. يوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 من لدن هيئة الحكم. لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.	يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطيا وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن، غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه. يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض. يوقف تنفيذ العقوبة الجنائية والطعن بالنقض تنفذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و 431 من لدن هيئة الحكم. لا يوقف الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.
533	585	يكفي التصريح بطلب النقض وحده لرفع القضية لدى المجلس الأعلى. وينحصر نظر المجلس المذكور في موضوع طلب النقض وبصفة الطالب به. أما طلب النقض المرفوع من النيابة العامة فينحصر أثره فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه. وينحصر أثر طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنطاق نظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. ويترتب عن طلب النقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى لا فيما يرجع للدعوى العمومية فحسب بل حتى في الدعوى المدنية فيما تخصه شخصيا اللهم إلا إذا كانت هناك قيود في التصريح بطلب النقض.	ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه. ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى ، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة المطالب إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.	ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه. ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر المجلس الأعلى في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية. يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على المجلس الأعلى ، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة المطالب إلا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.
		الفرع الثاني **أسباب النقض**		

534	586	يجب أن ترتكز طلبات النقض على أحد الأسباب الآتية: 1- خرق القواعد الجوهرية في إجراءات المسطرة. 2- الشطط في استعمال السلطة. 3- عدم الاختصاص. 4- الخرق الجوهري للقانون 5- انعدام الأساس قانوني أو الحيثيات.	يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام النهائية على أحد الأسباب الآتية : 1ـ خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛ 2 - الشطط في استعمال السلطة؛ 3ـ عدم الاختصاص؛ 4ـ الخرق الجوهري للقانون؛ 5 ـ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.	يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام النهائية على أحد الأسباب الآتية : 1ـ خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛ 2 - الشطط في استعمال السلطة؛ 3ـ عدم الاختصاص؛ 4ـ الخرق الجوهري للقانون؛ 5 ـ انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.
535	587	لا يقبل من أي كان أن يدلي- كوسيلة للنقض- بموجبات إبطال اندمجت في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف.	لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للبطلان حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.	لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.
536	588	لا يقبل من أي كان أن يدلي- كوسيلة للنقض- بدليل مستخلص من موجبات ليست ركنا ضروريا في منطوق الحكم المطعون فيه.	لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.	لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.
537	589	إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المعترفة فلا يمكن لأي كان أن يطلب ابطال الحكم بدعوى وجود خطأ في الصفة التي وسمت بها الجريمة في الحكم المذكور أو نصوص القانون التي أشار الحكم إليها . فإذا وجد في أحد وجوه التهمة ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن بحال ابطال الحكم غير أن قاضي النقض يصرح إذ ذاك بأن العقوبة المنصوص عليها في الحكم المطعون فيه لا تنطبق إلا على وجه التهمة الذي ثبت قانونيا من بين وجوه التهم الأخرى.	إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة ، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطى للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب. إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم ، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.	إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة ، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطى للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب. إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم ، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.
		الفرع الثالث **التحقيق في طلبات النقض والجلسات**		

538	590	يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي توصلت بطلب النقض أن ترفع عند انتهاء الأجل المحدد في عشرين يوما الممنوح بمقتضى الفصلين 579-581 إلى الوكيل العام بالمجلس الأعلى مستندات الدعوى ونسخة مثبتة من الحكم المطعون فيه والتصريح المتضمن لطلب النقض ووصول الأداء المتعلق بالإيداع المنصوص عليه في الفصل 581 والمذكرة المشار إليها في الفصل 579. وزيادة على ذلك يحرر كاتب الضبط بالمحكمة لائحة إحصائية للمستندات، وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم الادلاء بالمذكرة ينص على ذلك بوضوح في لائحة الاحصاء.	يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض أن ترفع داخل الأجل المحدد في ستين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528. والمذكرات إن تم إيداعها. يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.	يتعين على النيابة العامة بالمحكمة التي تلقت التصريح بالنقض أن ترفع داخل الأجل المحدد في ستين يوما بمقتضى المادة 528 إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى ملف الدعوى ونسخة مطابقة للأصل من المقرر المطعون فيه والتصريح بالنقض والوصل المتعلق بإيداع المبلغ المنصوص عليه في المادة 530 والنسخ المشار إليها في المادة 528. والمذكرات إن تم إيداعها. يحرر كاتب الضبط بالمحكمة علاوة على ذلك قائمة المستندات. وفي حالة عدم إيداع المبلغ المشار إليه أو عدم تقديم المذكرة ونسخ منها ينص على ذلك بوضوح في قائمة المستندات.
539	591	بمجرد تسجيل الدعوى في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة. ويعين هذا الأخير مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.	بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة. يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.	بمجرد تسجيل القضية في كتابة الضبط بالمجلس الأعلى يوجه الرئيس الأول الملف إلى رئيس الغرفة المختصة. يعين رئيس الغرفة المختصة مستشارا مقررا يعهد إليه بتسيير المسطرة.
540	592	يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في الفصل 579 إلى جميع المتراقعين الذين لهم مصلحة للبت في طلب النقض. غير أنه إذا كانت هذه المذكرة اختيارية ولم يقع الادلاء بها يباشر تبليغ التصريح المتضمن لطلب النقض. ويحق للمتراقعين الذين يهمهم الأمر أن يقدموا داخل شهرين من يوم هذا التبليغ مذكرة للدفاع مشفوعة بالمستندات التي يعتزمون الاحتجاج بها وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحهم أجلا إضافيا يحدد مدته. ويتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام أو مدافع مقبول لدى المجلس الأعلى ماعدا في حالات الاستغناء عن المحامي المنصوص عليها في الفصل 580.	يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع. غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها يأمر بتبليغ التصريح بالنقض. يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها ، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته. يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529.	يأمر المستشار المقرر بتبليغ المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 إلى جميع الأطراف الذين لهم مصلحة في البت في طلب النقض وإلى الوكيل القضائي للمملكة إذا كان قد تدخل أمام محكمة الموضوع. غير أنه إذا كانت المذكرة اختيارية ولم يقع تقديمها يأمر بتبليغ التصريح بالنقض. يحق للأطراف المعنية بالأمر أن تقدم مذكرة دفاعها داخل ثلاثين يوما من تاريخ هذا التبليغ مرفقة بالمستندات التي تعتزم الاستدلال بها ، وبصفة استثنائية يمكن للمستشار المقرر أن يمنحها أجلا إضافيا يحدد مدته. يتعين إمضاء مذكرة الدفاع من طرف محام مقبول لدى المجلس الأعلى، ما عدا في حالات الاستغناء عن هذا المحامي المنصوص عليها في المادتين 528 و529.
541	593	يضع حينئذ المستشار المقرر تقريرا ويصدر قرارا بأمر رفع الملف للاطلاع عليه إلى النيابة العامة. ويتعين على النيابة العامة داخل الشهر الذي يلي الأمر المذكور ان ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية.	يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للاطلاع عليه. يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.	يعد المستشار المقرر تقريرا كتابيا ويصدر أمرا بإحالة الملف على النيابة العامة للاطلاع عليه. يتعين على النيابة العامة أن ترجع ملف الدعوى إلى المستشار المقرر مرفقا بمستنتجاتها الكتابية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر بالاطلاع.

542	494	تقيد القضية في جدول الجلسة بإشارة من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة ويتعين تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع المتراقعين الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل.	تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة ، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. يمكن لرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية الى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها ، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية ، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف. يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع غرفه.	تقيد القضية في جدول الجلسة بأمر من رئيس الغرفة بعد استشارة النيابة العامة ، ويجب تبليغ تاريخ الجلسة إلى جميع الأطراف الذين يهمهم الأمر قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل. يمكن لرئيس الأول ولرئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها إحالة القضية الى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين قصد البت فيها ، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة التي تضاف إلى الغرفة الجنائية ، ويرجح في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس بحسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف. يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى المجلس الأعلى للبت فيها بمجموع غرفه.
543	595	تنعقد الجلسات بصورة علنية مع مراعاة حق المجلس في عقدها سريا. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر يمكن لمحامي المتراقعين أن يقدموا ملاحظات شفوية. ثم تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها، ويجب أن ينصت إلى رأيها في جميع القضايا. وبعد ذلك تعرض القضية للمشاورة . ويصدر الحكم في جلسة علنية.	تكون الجلسات علنية وللمجلس حق عقدها سرية. بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية. تعرض النيابة العامة مستنتجاتها، وتراقع في جميع القضايا. تحجز القضية بعد ذلك للمداولة. يصدر القرار في جلسة علنية.	تكون الجلسات علنية وللمجلس حق عقدها سرية. بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر عند الاقتضاء يمكن لمحامي الأطراف أن يقدموا ملاحظات شفوية. تعرض النيابة العامة مستنتجاتها، وتراقع في جميع القضايا. تحجز القضية بعد ذلك للمداولة. يصدر القرار في جلسة علنية.
544	596	إذا تبين للمستشار المقرر من دراسة القضية وجود موجب واضح من موجبات بطلان طلب النقض أو عدم قبوله أو سقوطه أمكنه أن يأمر- من غير أن يراعي إجراءات الفصل 592 - وبعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة. ويبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.	إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة ، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540. يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.	إذا تبين للمستشار المقرر عند دراسته للقضية وجود سبب واضح للبطلان أو لعدم قبول الطلب أو سقوطه، أمكنه أن يأمر بعد موافقة رئيس الغرفة والنيابة العامة ، بتقييد القضية في جدول جلسة مقبلة دون مراعاة الإجراءات المقررة في المادة 540. يبلغ حينئذ تاريخ الجلسة إلى طالب النقض وحده قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل.
545	597	تطبق- في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى- مقتضيات الفصل 341 وما يليه إلى الفصل 345.	تطبق ، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى ، مقتضيات المواد 359 إلى 361.	تطبق ، في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى ، مقتضيات المواد 359 إلى 361.
546			يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.	يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقض المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف.
547	598	يستقي الرئيس - أثناء مداولات المجلس- الآراء حسب ترتيب التعيين ويبدأ بأقدم المستشارين تعيينا. وأول من يبدي رأيه هو المستشار المقرر وآخرهم الرئيس.	تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم حسب أقدميتهم في الترتيب ثم يليهم الرئيس.	تبدأ المداولات بتلاوة المستشار المقرر لتقريره الكتابي ويبدي بعده المستشارون آراءهم حسب أقدميتهم في الترتيب ثم يليهم الرئيس.

		الفرع الرابع **قرارات المجلس الأعلى**		
548	599	يجب أن تكون قرارات المجلس الاعلى معللة بأسباب وان تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات الآتية: 1- أسماء المترافعين ووكلائهم العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم. 2- المذكرات المدلى بها ونص الأسباب المستدل بها ومستنتجات المترافعين. 3- أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم مع بيان إسم المستشار المقرر. 4- إسم ممثل النيابة العامة. 5- تلاوة التقرير والاستماع إلى النيابة العامة 6- الاستماع إلى محامي المترافعين ويشار فيها إلى أن الأحكام قد صدرت في جلسة علنية. ويمضي على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.	تصدر قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية : 1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛ 2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛ 3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛ 4- اسم ممثل النيابة العامة؛ 5- اسم كاتب الضبط؛ 6- تلاوة تقريرالمستشار المقرر والاستماع إلىمستنتجات النيابة العامة؛ 7- الاستماع إلى محامي الأطراف. يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية. يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ، وفي حالة حدوث مانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371.	تصدر قرارات المجلس الأعلى باسم جلالة الملك، ويجب أن تكون معللة وأن تشير إلى النصوص التي طبقت مقتضياتها وأن تتضمن البيانات التالية : 1- أسماء الأطراف العائلية والشخصية وصفتهم وحرفتهم وموطنهم وأسماء محاميهم؛ 2- المذكرات المدلى بها ونص الوسائل المستدل بها ومستنتجات الأطراف؛ 3- أسماء القضاة الذين أصدروا القرار مع بيان اسم المستشار المقرر؛ 4- اسم ممثل النيابة العامة؛ 5- اسم كاتب الضبط؛ 6- تلاوة تقريرالمستشار المقرر والاستماع إلىمستنتجات النيابة العامة؛ 7- الاستماع إلى محامي الأطراف إن وجد. يشار في القرارات إلى تاريخ النطق بها وإلى أنها صدرت في جلسة علنية. يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط ، وفي حالة حدوث مانع لاحدهم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 371.
549	600	يتحمل أداء المصاريف الفريق المحكوم عليه غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيعها بين المترافعين. وفي حالة تقديم طلب نقض بدافع الجرأة أو الافراط يمكن للمجلس زيادة على ذلك أن يحكم على المدعى الذي يخسر الدعوى بغرامة مدنية تتراوح بين 10.000 و 100.000 فرنك لفائدة الخزينة. وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع لديه من طرف المدعى عليه لأجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التجاوزي.	يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى ، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف. يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم . وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لاجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.	يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى ، غير أنه يمكن أن يحكم بتوزيع تلك المصاريف بين الأطراف. يمكن في حالة تقديم طلب نقض كيدي أو تعسفي أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف درهم . وللمجلس أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليه من المطلوب في النقض لاجل التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن المذكور.

550	601	إذا أبطل المجلس الأعلى حكما صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والمترافعين فيها على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو بصفة استئنافية على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى. إلا أنه في حالة الابطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية على المحكمة المختصة قانونيا. (ظهير 62/9/18) : وإذا أبطل حكم صدر عن محكمة جنائية فيما يرجع للحقوق المدنية فقط، أحال المجلس الدعوى على محكمة إقليمية غير المحكمة التي تألفت منها المحكمة الجنائية المشار إليها. وإذا وقعت الإحالة على غرفة الاتهام فإن هذه الأخيرة تعين – عند الإقتضاء- في دائرة اختصاصها المحكمة التي تنظر في الدعوى. بيد أن المجلس الأعلى يمكنه أن يعين سلفا ولو في دائرة نفوذ آخر المحكمة الجنائية التي يجب أن يحال عليها المتهم عند الاقتضاء.	إذا أبطل المجلس الأعلى مقررا صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استئنافية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. غير أنه في حالة الابطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.	إذا أبطل المجلس الأعلى مقررا صادرا عن محكمة زجرية أحال الدعوى والأطراف على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى وبصفة استئنافية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. غير أنه في حالة الابطال من أجل عدم اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله يتعين إحالة القضية إلى المحكمة المختصة قانونا.
551	602	إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام المحكمة الجنائية- بعد إبطال الحكم الصادر عليه- فيبقى في حالة السجن الاحتياطي بمقتضى الأمر بالقاء القبض عليه الصادر في شأنه إلى أن تبت المحكمة المحالة عليها الدعوى.	إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام المحكمة الجنائية- بعد إبطال الحكم الصادر عليه- فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى. يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.	إذا تعين على متهم الحضور من جديد أمام غرفة الجنايات بعد إبطال القرار الصادر ضده، فيبقى في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن تبت المحكمة المحالة إليها الدعوى. يفرج فورا عن الشخص المتابع الذي أبطل القرار الصادر ضده بدون إحالة.
	603	يطلق فورا سراح الشخص المتابع الذي أبطل الحكم الصادر عليه مع إحالة أو بدونها إذا كان اعتقاله مترتبا عن تسليم نفسه للمحاكمة تطبيقا للفصل 582.	يحذف	
552			إذا رفض المجلس الأعلى طلب نقض قدم إليه وأصبح القرار المطعون فيه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها ، تعين على المجلس الأعلى أن يعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن يبت في تعيين المحكمة المختصة.	إذا رفض المجلس الأعلى طلب نقض قدم إليه وأصبح القرار المطعون فيه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وترتب عن ذلك تنازع سلبي للاختصاص بين المحاكم يمكن أن يحول دون أن تجري العدالة مجراها ، تعين على المجلس الأعلى أن يعتبر طلب النقض المذكور بمثابة طلب للفصل في تنازع الاختصاص وأن يبت في تعيين المحكمة المختصة.
553	604	يحكم بالنقض بدون إحالة كلما كان قرار المجلس الأعلى لا يترك شيئا للبت في جوهر الدعوى. ويقع النقض بمجرد إلغاء جزء من الحكم المطعون فيه إذا كان الابطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.	يحكم المجلس الأعلى بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به المجلس لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه . يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الابطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.	يحكم المجلس الأعلى بالنقض دون إحالة إذا كان ما قضى به المجلس لم يترك شيئا في الجوهر يمكن البت فيه . يكون نقض القرار المطعون فيه جزئيا إذا كان الابطال لا يسري إلا على إحدى المقتضيات الفرعية أو لا يؤثر على المهم من العقوبة المحكوم بها.

554	605	يتعين على المحكمة التي تحال القضية عليها بعد النقض أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس.	يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.	يتعين على المحكمة التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار المجلس الأعلى فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها.
555	606	يسلم كاتب الضبط داخل الثمانية أيام نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام بالمجلس الأعلى ليوجهه بدوره إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.	يسلم كاتب الضبط داخل ثمانية أيام نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. إذا كان المتهم في حالة اعتقال تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.	يسلم كاتب الضبط داخل ثمانية أيام نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. **عشرين يوما** نسخة من القرار الذي بت في طلب النقض إلى الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى قصد توجيهه إلى ممثل النيابة العامة بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه. إذا كان المتهم في حالة اعتقال تم إشعار المؤسسة السجنية بالقرار في الحين.
556			إذا أبطل المجلس الأعلى مقررا بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.	إذا أبطل المجلس الأعلى مقررا بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.
557			إذا أبطل مقرر فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك، في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.	إذا أبطل مقرر فإن الطعن بالنقض في المقرر الذي يصدر بعد ذلك، في نفس القضية وبين نفس الأطراف الذين قدموا طعونهم بنفس الصفة وبناء على نفس الوسائل يعرض على غرفتين مجتمعتين بالمجلس الأعلى قصد البت فيه.
		الباب الثالث **طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون**		
558	607	تتقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.	تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.	تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائيا الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى وإلى طلبات ترفع بأمر من وزير العدل.

559	608	إذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستئناف صدر خرقا للقانون او للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من المتراقين بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر تولى الوكيل المذكور رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية. فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للمتراقين الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليمارضوا في تنفيذه.	إذا صدر عن إحدى محاكم المملكة مقرر نهائي قابل للطعن بالنقض ولم يتقدم أي طرف بطلب نقض هذا المقرر داخل الأجل القانوني أو لم يتمكن من ذلك فيمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يقدم طلبا بنقض هذا المقرر إلى المجلس الأعلى. يبت المجلس الأعلى في قبول هذا الطلب وفي كونه مبينا على أساس صحيح. إذا أبطل المقرر فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات المقرر المنقوض أو يمارضوا في تنفيذه.	**إذا بلغ لعلم الوكيل العام بالمجلس الأعلى ان حكما غير قابل للاستيناف صدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالاجراءات ولم يتقدم أي أحد من الأطراف بطلب نقض هذا الحكم داخل الأجل المقرر تولى الوكيل العام للملك رفع هذا الطلب إلى المجلس بصفة تلقائية.** **فان صدر الحكم بالنقض فلا يمكن للأطراف الاحتجاج به ليتجنبوا مقتضيات الحكم المنقوض أو ليمارضوا في تنفيذه.**
560	609	يمكن لوكيل الدولة لدى المجلس الأعلى أن ينهي إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الصريح الذي يوجهه إليه وزير العدل- الاجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالمسطرة. ويمكن للمجلس الأعلى أن يلغي الأحكام المرفوعة حسبما تقدم، على أن الالغاء إذا حدث يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.	يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الصريح الذي يوجهه إليه وزير العدل- الاجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة. يمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.	يمكن للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى أن يحيل إلى الغرفة الجنائية- استنادا للأمر الصريح الذي يوجهه إليه وزير العدل- الاجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرقا للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة. يمكن للمجلس الأعلى أن يبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانون، وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية.
561	610	لا يمكن أن يرتكز طلب النقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب قد رفضها المجلس الأعلى بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.	لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب كان المجلس الأعلى قد رفضها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.	لا يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض المرفوع بأمر من وزير العدل على أسباب كان المجلس الأعلى قد رفضها بمناسبة طعن سابق في الحكم نفسه.
562	611	تراعى في تقييد الطلبات النقض المرفوعة بمقتضى الفصلين 608 و 609 وفي الحكم فيها مسطرة المجلس الأعلى العادية، إلا أنه إذا كان الوكيل العام قريبا رئيسا في الدعوى فإن ملتمساته تقدم قبل تقرير المستشار المقرر.	تراعى في تقديم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفي البت فيها المسطرة العادية لدى المجلس الأعلى ، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.	تـراعى فـي تقديـم طلبات الطعن بالنقض المقدمة لفائدة القانون وفـي البـت فيها المسطرة العادية لدى المجلس الأعلـى، غير أن الوكيل العام للملك باعتباره طرفا رئيسيا في الدعوى يقدم مستنتجاته قبل تقرير المستشار المقرر.
		القسم الثاني **إعادة النظر وتصحيح القرارات**		

563	611 م 1	مقتضيات مأخوذة من القانون المحدث للمجلس الأعلى.	يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في الحالات التالية : أولا : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها. يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع كفالة مالية مبلغها عشرون ألف درهم ، وذلك تحت طائلة عدم القبول. يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر. ثانيا : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها ، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛ ثالثا : إذا اغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها.	يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى في الحالات التالية : أولا : ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها. يجب في هذه الحالة على الطرف الذي يطلب إعادة النظر ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية أن يودع كفالة مالية مبلغها عشرون ألف درهم ، وذلك تحت طائلة عدم القبول. يحتفظ بمبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة في حالة عدم قبول دعوى إعادة النظر. ثانيا : من أجل تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي واضح يمكن تصحيحه من خلال عناصر مأخوذة من القرارات نفسها ، ويقدم طلب التصحيح بمذكرة ترفع إلى الغرفة التي أصدرت القرار موضوع التصحيح؛ ثالثا : إذا اغفل البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها.
564	611 م 2		يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى. لا يقبل الطلب إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة، بكتابة الضبط. تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة. يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا بأذن فيه بتقييد دعوى الزور. يقع تبليغ الأمر الذي بأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعى به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى. يبت المجلس بعد إجراء بحث ، في مدى صحة الادعاء. إذا ثبت الزور يصرح المجلس بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.	يجب تحت طائلة البطلان أن تكون مذكرة الطعن بإعادة النظر بسبب الزور في وثيقة قدمت إلى المجلس الأعلى ممضاة من طرف مدعي الزور أو من ينوب عنه بتوكيل خاص ، وتقدم إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى. لا يقبل الطلب إلا إذا تم إيداع الكفالة المشار إليها في المادة السابقة، بكتابة الضبط. تبلغ المذكرة إلى النيابة العامة. يصدر الرئيس أمرا بالرفض أو أمرا بأذن فيه بتقييد دعوى الزور. يقع تبليغ الأمر الذي بأذن بتقييد دعوى الزور إلى علم المدعى به خلال خمسة عشر يوما ابتداء من النطق به مع الترخيص له بتقييد دعوى الزور موضوع طلبه بكتابة ضبط المجلس الأعلى. يبت المجلس بعد إجراء بحث ، في مدى صحة الادعاء. إذا ثبت الزور يصرح المجلس بوجوده ويأمر برد المبلغ المودع للطالب.

القسم الثالث

المراجعة

565	612	لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ واقعي تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة. ولا تقبل المراجعة إلا عند تعذر أية طريقة أخرى من وسائل الطعن وفي الأحوال وحسب الشروط التي ستذكر فيما يلي.	لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة. لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.	لا يفتح باب المراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع تضرر منه شخص حكم عليه من أجل جناية أو جنحة. لا تقبل المراجعة إلا عند انعدام أية طريقة أخرى من طرق الطعن وفي الحالات وضمن الشروط التي ستذكر فيما يلي.
566	613	يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى و أيا كانت العقوبة الصادرة فيها . 1- إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ينهم عنها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله. 2- إذا صدرت عقوبة وصدر بعد ذلك حكم ثان بمعاقب متهما آخر أو شخصا متهما أو متابعا من أجل نفس الفعل بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ويتبين من تعذر بهما قيام الحجة على براءة أحد المحكوم عليهم. 3- إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة أحد الشهود الذي سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل الشهادة بالزور ضد المتهم أو الشخص المتابع. ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة. 4- إذا طرأ بعد صدور الحكم بالإدانة أو اكتشف أمر أو وقع الاستدلال بمستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.	يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها: 1ـ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج تثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المجني عليه المزعوم قتله؛ 2ـ إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛ 3ـ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم؛ 4 ـ إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.	يمكن أن يقدم طلب المراجعة أيا كانت المحكمة التي بتت في الدعوى وأيا كانت العقوبة الصادرة فيها: 1ـ إذا صدرت عقوبة في دعوى القتل وأدلي بعد ذلك بمستندات أو حجج ثبت منها قيام قرائن أو علامات كافية تدل على وجود المعني عليه المزعوم قتله؛ 2ـ إذا صدرت عقوبة على متهم، وصدر بعد ذلك مقرر ثان يعاقب متهما آخر من أجل نفس الفعل ولم يمكن التوفيق بين المقررين لما بينهما من تناقض يستخلص منه الدليل على براءة أحد المحكوم عليهما؛ 3ـ إذا جرت بعد صدور الحكم بالإدانة متابعة شاهد سبق الاستماع إليه وحكم عليه من أجل شهادة الزور ضد المتهم. **ولا يمكن أثناء المناقشات الجديدة الاستماع إلى الشاهد المحكوم عليه بهذه الصفة؛** 4 ـ إذا طرأت واقعة بعد صدور الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.
567	614	يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم : 1- وزير العدل 2- المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية 3- زوجة المحكوم عليه بعد وفاته أو عيبته المعلن عنها وكذا أولاده وذووه والموصى لهم بعموم تركته أو بحصة منها ومن تلقى توكيلا خاصا منه بذلك. ويرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة إلى وزير العدل وحده بعد استشارة مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس خارج أعضاء الغرفة الجنائية.	يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم : 1ـ للوكيل العام لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛ 2ـ للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛ 3ـ لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بعيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته. يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.	يخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى المشار إليها في المادة 566 أعلاه لمن يأتي ذكرهم : 1ـ للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل؛ 2ـ للمحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية؛ 3ـ لزوج المحكوم عليه المتوفى أو المصرح بعيبته وأولاده ووالديه وورثته والموصى لهم ولمن تلقى توكيلا خاصا منه قبل وفاته. يسرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 566 إلى وزير العدل وحده بعد استشارة لجنة مكونة من مديري الوزارة وثلاثة قضاة من المجلس الأعلى يعينهم الرئيس الأول لهذا المجلس من غير أعضاء الغرفة الجنائية.

568	615	تـرفع القضـيـة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من طـرف وكيله العام بأمر صريح يوجهه وزير العدل إما تلقائيا وإما بناء على طلب المتزافعين في إحدى الحالات الثلاث الأولى.	تحـال القضـيـة إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإما بـنـاء عـلـى طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.	تحال القضية إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى من الوكيل العـام للملك لدى المجلس إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل، وإمـا بـنـاء عـلـى طلب الأطراف في الحالات الثلاث الأولى من المادة 566 أعلاه.
569	616	إذا كانـت العقوبة الصادرة لازالت لم تنفذ أوقف تنفيذها بحكم القانون ابتداء من توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى من طرف وزير العدل. وإذا كـان المحكوم عليه معتقلا أمكن إيقاف التنفيذ بأمر مـن وزير العدل الى ان يبت المجلس الأعلى وفيما بعد بمقتضـى القرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة ان اقتضى.	يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى. ويمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى ، وفيما بعد إن اقتضـى الحـال ، بمقتضـى القـرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.	يوقـف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة إذا كان لم ينفذ ، وذلك ابتداء من تاريخ توجيه الطلب إلى المجلس الأعلى. يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من وزير العدل إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال إلى حين صدور قرار المجلس الأعلى ، وفيما بعد إن اقتضـى الحـال ، بمقتضـى القـرار الذي يبت في قبول طلب المراجعة.
570	617	تبـت الغـرفـة الجنائية المرفوعة لديها القضية في قبول طلـب المـراجعة. فـإذا حكمت بقبول الطلب أجرت ان اقتضى الحال إما مباشرة أو بإنابة قضائية جميع الأبحاث والمقـابلات والتحقيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة. وعـندما تصـبح القضـيـة جاهزة للحكم يصدر المجلس حسـب الأحوال إما قرارا بالرفض واما قرارا بالإبطال، وإذا لـم يـترك الإبطال أي شيء يمكن وصفه جنائية أو جـنحة بالنسـبـة للمحكـوم عليهم الذين مازالوا على قيد الحياة فلا يقع التصريح بأية إحالة.	تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها. فـي حالـة تصـريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب تجري إن اقتضى الحـال إمـا مباشـرة أو بواسـطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقـابلات والتحقـيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة. عـندما تصـبح القضية جاهزة للبت فيها يصدر المجلس حسب الأحوال قرارا بالـرفض أو قرارا بالإبطال ، وإذا لم يترك الإبطال مـا يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.	تبت الغرفة الجنائية في قبول طلب المراجعة المحال إليها. فـي حالـة تصـريح الغرفة الجنائية بقبول الطلب تجري إن اقتضى الحـال إمـا مباشـرة أو بواسـطة إنابة قضائية جميع الأبحاث والمقـابلات والتحقـيقات في هوية الأشخاص والتحريات الكفيلة بإظهار الحقيقة. عـندما تصـبح القضية جاهزة للبت فيها يصدر المجلس حسب الأحوال قرارا بالـرفض أو قرارا بالإبطال ، وإذا لم يترك الإبطال مـا يمكن وصفه بأنه جناية أو جنحة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين ما زالوا أحياء فلا يقع التصريح بأية إحالة.
571	618	إذا ارتـأى المجلس- في حالة الإبطال – انه من الممكن إجـراء منـاقشـات شـفوية وحضـورية من جديد أحال القضـية للحكم فيها مرة أخرى على محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله. وتـنـظر هـذه المحكمـة فـي القضية من جديد حسب الإجراءات العادية. وفـي القضايا التي يتعين عرضها على المحكمة الجنائية تحـرر النـيابة العامة بالدائرة التي توجد فيها المحكمة المحالة القضية عليها صك اتهام جديد. فـإذا كان المتهمون أو الأشخاص المتابعون قد توفوا أو اعـتراهم خلـل عقلي بعد صدور حكم المجلس الأعلى الذي أبطل الحكم أو القرار بالإدانة ألغت الغرفة الجنائية -بـنـاء عـلـى ملتمسات الوكيل العام بالمجلس الأعلى – تعيـيـن المحكمة المحالة عليها القضية وتولت هي نفسها البـت في القضية حسب الفقرة الأولى من الفصل 619 والفصل 620 الآتيين فيما يلي:	إذا ارتـأى المجلـس ، في حالة الإبطال ، انه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحال القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى. تنظر هذه المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية. إذا كان المتهم قد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال، الـذي أبطـل الحكم أو القرار بالإدانة ، فإن الغرفة الجنائية، بناء عـلـى ملتمسـات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تبت في القضية طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.	إذا ارتـأى المجلـس ، في حالة الإبطال ، أنه يمكن أن تجرى من جديد مناقشات شفهية حضورية أحال القضية للحكم فيها مرة أخرى إلى محكمة مماثلة نوعا ودرجة للمحكمة التي أصدرت المقرر الذي تم إبطاله، أو إلى نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى. تنظر المحكمة في القضية من جديد حسب الإجراءات العادية. إذا كـان المـتهم قـد توفي أو اعتراه خلل عقلي أو إذا كانت الأفعال، لم تعد توصف قانونا بجريمة بعد صدور قرار المجلس الأعلى الـذي أبطـل الحكم أو القرار بالإدانة ، فإن الغرفة الجنائـية، بناء على ملتمسات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى تبت في القضية طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من المادة 572 والمادة 573 بعده.

572	619	إذا تعـذر في حالة الابطال إجراء مناقشات شفوية جديدة بيـن جميع المتزافعين وبالأخص في حالة وفاة واحد أو أكـثر مـن المحكـوم عليهم أو إصابتهم بخلل عقلي أو تغيهم وفي حالة عدم المسؤولية الجنائية أو وجود أعذار لهـا وكذا في حالة تقادم الدعوى أو العقوبة فإن المجلس الأعلـى- بعدما ينص بصفة صريحة على هذا التعذر – يبـت فـي جوهـر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة وذلك بمحضر المتزافعين المدنيين إن كانوا موجودين في الدعـوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل هالك. وفـي هـذه الحالة يقتصر المجلس على إبطال العقوبات التـي صدرت في غير محلها ويرد لكل هالك اعتباره إن اقتضى الحال.	إذا اسـتحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جمـيع الأطراف ، وبالأخص ، في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي . أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو فـي حالة تغيبه ، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عند وجود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة ، فإن المجلس الأعلى ، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة ، يبـت فـي جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة ، وذلك بحضـور الأطـراف المدنـية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى. يقتصر نظر المجلس في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها .	إذا استحال في حالة الإبطال إجراء مناقشات شفهية جديدة بين جميع الأطراف ، وبـالأخص ، في حالة وفاة المحكوم عليه أو إصابته بخلل عقلي ، أو عند إجراء المسطرة الغيابية في حقه أو في حالة تغيبه ، أو في حالة انعدام مسؤوليته الجنائية أو عـند وجـود عذر قانوني وكذا في حالة تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة ، فإن المجلس الأعلى ، بعد التثبت صراحة من هذه الاستحالة ، يبت في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة ، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى. يقتصر نظر المجلس في هذه الحالة على إبطال العقوبات التي صدرت في غير محلها .
573	620	إن الحكـم الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه يمكن بطلب منه أن يمنح تعويضا بسبب الضرر الذي لحقه من الادانة. فإذا كان الشخص الذي استهدف للخطأ القضائي قد توفي انـتقل الحـق فـي رفـع طلب التعويض- حسب نفس الشـروط- إلى زوجته وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يرفع هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها. ويقبل الطلب في سائر أطوار مسطرة المراجعة. وتـتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات على أنه يحق لهـا الرجوع على المطالبين بالحق المدني أو الوشي أو شاهد الزور الذين كان خطأهم سببا في العقوبة الصادرة، وتؤدى التعويضات بمثابة مصاريف عدلية جنائية.	يمكـن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليـه ، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة. إذا كـان ضـحية الخطأ القضائي قد توفي ، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يرفع هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها. يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة. تـتحمل الدولـة ما يحكم به من تعويضات ، على أنه يحق لها الـرجوع على الطرف المدني أو الوشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.	يمكـن استنادا إلى المقرر الجديد المترتبة عنه براءة المحكوم عليه ، وبناء على طلبه الحكم له بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الإدانة. إذا كـان ضـحية الخطأ القضائي قد توفي ، انتقل الحق في رفع طلب التعويض حسب نفس الشروط، إلى زوجه وأصوله وفروعه، ولا يمكن أن يؤول هذا الحق لأقارب آخرين أبعد صلة إلا إذا أدلوا بما يبرر أن ضررا ماديا لحقهم من العقوبة المحكوم بها. يقبل طلب التعويض في سائر مراحل مسطرة المراجعة. تـتحمل الدولـة ما يحكم به من تعويضات ، على أنه يحق لها الـرجوع على الطرف المدني أو الوشي أو شاهد الزور الذين تسببوا بخطئهم في صدور العقوبة، وتؤدى التعويضات كما تؤدى مصاريف القضاء الجنائي.

574	621	يسبق طالب المراجعة مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة. فإذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة فإنه يحمل المحكوم عليه رد المصاريف لصندوق الدولة ولطلبي المراجعة إن اقتضى الحال. وإذا خسر الدعوى طالب المراجعة الحكم عليه بجميع المصاريف. وإن ترتب عن المراجعة قرار أو حكم نهائي ببراءة المحكوم عليه فإن الحكم المذكور يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم على المحكوم عليه سابقا وبالمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة والتي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة وكذا في المدينة التي يوجد فيها موطن طالبي المراجعة وفي المدينة التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي وإن كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم حتما بالجريدة الرسمية ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة ان طلب ذلك. وتتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.	يـدفع طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها. أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة. إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال. إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف. إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، و الجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التيّ يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي. وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك. تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.	يؤدي طالب المراجعة مسبقا مصاريف الدعوى لغاية صدور القرار بقبولها. أما المصاريف الواجبة بعد هذا القرار فتسبقها الخزينة. إذا ترتب عن المراجعة صدور قرار أو حكم نهائي بعقوبة، فإن المحكوم عليه يتحمل رد المصاريف للخزينة. ويمكن تحميلها لطالبي المراجعة إن اقتضى الحال. إذا خسر طالب المراجعة الدعوى حكم عليه بجميع المصاريف. إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يعلق على جدران المدينة التي صدر فيها الحكم بالإدانة سابقا، والمدينة التي بها مقر المحكمة التي بتت في المراجعة، و الجماعة التي ارتكبت فيها الجناية أو الجنحة، و في الجماعة التي يوجد فيها موطن طالب المراجعة، وفي التي كان فيها آخر موطن للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي. وإذا كان هذا الشخص قد توفي نشر القرار أو الحكم تلقائيا وبدون طلب في الجريدة الرسمية، ويؤمر بنشره زيادة على ذلك في خمس جرائد يختارها طالب المراجعة إن طلب ذلك. تتحمل الخزينة مصاريف النشر المشار إليها.
		الكتاب الخامس **مساطر خاصة** **القسم الأول** **المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق**		
575	622	إذا ادعى الزور في وثيقة ، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها للسلطة القضائية بناء على ملتمسات وكيل الدولة أو بأمر صادر عن قاضي التحقيق. وتدفع له حينا نسخة مطابقة لها إن طلبها . فإذا امتنع من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات الفصل 103 وما يليه إلى الفصل 105. وإذا عثر على هذه الوثيقة وقع عليها فورا وعلم أوراقها كل من السلطة التي تباشر حجزها والشخص الذي كان متمسكا بها وإذا امتنع هذا الأخير من التوقيع نص على امتناعه في محضر الحجز.	إذا ادعى الزور في وثيقة ، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها السى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه. تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل. إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية ، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104. إذا عثر على هذه الوثيقة يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته . فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك نص على ذلك في محضر الحجز.	إذا ادعى الزور في وثيقة ، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناءً على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه. تسلم له حينا نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل. إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية ، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104. إذا عثر على هذه الوثيقة يتم فورا توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته . فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك نص على ذلك في محضر الحجز.

576	623	تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها ، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية ، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط ، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة. علاوة على ذلك ، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم بشأنها. إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات لضابط للشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.	تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها ، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية ، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط ، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة. علاوة على ذلك ، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم بشأنها. إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات لضابط للشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.	تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها ، ويحرر محضرا مفصلا يصف فيه حالة الوثيقة المادية ، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط ، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة. علاوة على ذلك ، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لاداء شهادتهم بشأنها. إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به نص على ذلك بالمحضر. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات. يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات لضابط للشرطة القضائية ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.
577	624	إن المحررات الرسمية العمومية أو إن اقتضى الحال المحررات الخصوصية المعترف بها من طرف المترافعين الذين يهمهم الأمر يمكن وحدها دون غيرها أن تستعمل بصفتها وثائق للمقارنة.	لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال ، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.	لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال ، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.
578	625	يتعين على كل شخص يمسك مكتوبات عمومية أو خصوصية صالحة كوثائق للمقارنة أن يسلمها للسلطة القضائية بناء على ملتمسات وكيل الدولة أو بأمر صادر عن قاضي التحقيق. وإن امتنع عن تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات الفصل 103 وما يليه إلى الفصل 105.	يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575. إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104.	يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575. إذا امتنع من تسليمها طوعا أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقا لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104.

579	626	إذا كانت الوثائق المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية استخرجت منها نسخة مطابقة يقابلها رئيس المحكمة مع أصلها ويؤشر عليها. وتحل هذه النسخة محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو رسمية يشار فيها إلى المقابلة التي أجراها الرئيس وإلى تأشيره. وإذا كان الوثيقة مدونة في دفتر جاز لهيئة الحكم بصفة استئنافية أن تأمر بإحضار هذا الدفتر وتستغني عن استخراج نسخة منه.	إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية ، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل. تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها. إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل جاز لهيئة الحكم بصفة استئنافية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.	إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية ، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل. تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي الذي يمكنه أن يسلم منها نسخا تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيره عليها. إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل جاز لهيئة الحكم بصفة استئنافية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.
580	627	كل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في الادلاء بها أمام المحاكم وحق له أن يقدم طلبا بذلك لرئيس المحكمة المدنية بالمحل الذي يؤشر فيه الحجز وتبت المحكمة في طلبه بواسطة مجرد أمر قضائي ويمكن الطعن في هذا القرار بوسائل الطعن المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.	يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي ، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.	يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم أن يقدم طلبا بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي ، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.
581	628	يمكن أن يطالب الشخص المتابع أو المتهم بأن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة أو في حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.	يمكن أن يطالب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة ، وفي حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.	يمكن أن يطالب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفا أو علامات أو كتابة ، وفي حالة الرفض أو الامتناع ينص على ذلك في المحضر.
582	629	إن التحقيق في التزوير المدعى فيه الوثائق يجري حسب الكيفيات العادية مع مراعاة مقتضيات الفصول السابقة.	يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام المجلس الأعلى.	يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام المجلس الأعلى.
583	630	إذا ثبت الزور في وثائق رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تحريرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم. ترد الوثائق المعدة للمقارنة إلى من كان بمسكها في الخمسة عشر يوما على الأكثر بعدما يصبح الحكم نهائيا.	إذا ثبت الزور في وثائق رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تحريرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم. ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.	إذا ثبت الزور في وثائق رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي بتت في دعوى الزور بحذفها أو تحريرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ، ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم. ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوما على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائيا.
584	631	إذا ادعى عرضا أحد المتراقعين الزور في وثيقة وقع الادلاء بها أثناء التحقيق خلال الدعوى تعين على المدعي بالزور أن يوجه للفريق الآخر استيضاحا بشكل انذار عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.	إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.	إذا ادعى أحد الأطراف عرضا الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى ، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذارا لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

585	632	إذا صرح ذلك الفريق بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور أو لم يجب بشيء داخل الثمانية الأيام التي تلي الإنذار سحبت هذه الوثيقة من الدعوى . وإن صرح بأنه ينوي استعمال الوثيقة أجري تحقيق في دعوى الزور العارضة وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية .	إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى. إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة ، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.	إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى. إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة ، أجري تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.
586	633	إذا زعم الفريق الذي ادعى الزور في الوثيقة ان من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة الفاعل للزور أو المشارك فيه وكان الحق في الدعوى العمومية لم يسقط أجريت متابعة جنائية طبقا لمقتضيات الفصل 622 وما يليه إلى الفصل 630. وإذا كان الادعاء بالزور مسألة عارضة طرأت أثناء دعوى مدنية أخر الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا في مسألة الزور. وإذا كان الادعاء بالزور مسألة عارضة طرأت أثناء دعوى جارية بمحكمة زجرية بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.	إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه ، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه ، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد ، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583. إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور. إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.	إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه ، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه ، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد ، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقا لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583. إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور. إذا كان الادعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بتت هذه المحكمة نفسها بعد استماعها إلى ملتمسات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا.
587	634	إذا اكتشفت محكمة أثناء تحقيق في نزاع ولو كان مدنيا إمارات تشعر بوجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة دفع الوثائق إلى قسم النيابة العامة المستقر لها بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.	إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع ، ولو كان مدنيا ، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه ، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.	إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع ، ولو كان مدنيا ، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح بمعرفة مرتكبه ، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقى فيه القبض على المتهم.
		القسم الثاني **إعادة ما تلف أو فقد من وثائق الإجراءات أو المقررات القضائية**		
588	635	إذا تلفت أصول أحكام قضائية أو ذهبت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيات الآتية:	إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيات الآتية:	إذا تلفت أصول مقررات قضائية أو فقدت أو ضاعت قبل تنفيذها روعيت في شأنها المقتضيات الآتية:

589	636	إذا أمكن العثور على نسخة رسمية من الحكم أو نسخة مثبتة حلت مقام الأصل وحفظت بهذه المثابة في كتابة الضبط. ولهذه الغاية يتعين على كل من كانت تحت يديه نسخة مثبتة سواء كان أمينا عموميا أو شخصيا ان يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى مكتب الضبط فإن امتنع من تسليمها طوعا جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في الفصل 103 وما يليه إلى الفصل 105. ويحق لمن كانت تحت يديه نسخة رسمية أو نسخة مثبتة من الحكم الذي تلف أو فقد أن يتوصل عند تسليمها لمكتب الضبط بنسخة منها معفاة من كل صائر.	إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط. يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عموميا أو خاصا أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط ، فإن امتنع من تسليمها طوعا ، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104. يحق لمن كان حائزا لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمنا عليه أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.	إذا أمكن العثور على نظير أو نسخة رسمية من المقرر فإنها تحل محل الأصل ويحتفظ بها بهذه الصفة في كتابة الضبط . يتعين لهذه الغاية على كل حائز لنظير أو نسخة رسمية سواء كان شخصا عموميا أو خاصا أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط ، فإن امتنع من تسليمها طوعا ، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في المادة 101 وما يليها إلى المادة 104. يحق لمن كان حائزا لنظير أو نسخة رسمية من أصل المقرر الذي تلف أو ضاع أو فقد ولمن كان مؤتمنا عليه أن يحصل من كتابة الضبط عند تسليم النظير أو النسخة على نظير منه أو صورة مشهود بمطابقتها للأصل معفاة من كل صائر.
590	637	إذا لم يعثر على أية نسخة رسمية أو نسخة مثبتة من الحكم بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة ان اقتضى الحال طبقا للفصل 638.	إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر ، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.	إذا لم يعثر على أي نظير أو نسخة رسمية من المقرر ، بتت المحكمة في القضية من جديد بعد أن تعاد إجراءات المسطرة إن اقتضى الحال طبقا للمادة التالية.
591	638	إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ذهب أو ضاع أعيد تأليفه بواسطة نسخ جديدة من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في الفصل 86.	إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد ، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85	إذا تلف ملف دعوى لم يحكم فيها نهائيا أو ضاع أو فقد ، أعيد تأليفه بواسطة نظير من المحاضر المثبتة لوقوع الجريمة ومن البحث غير الرسمي ومن النسخ المنصوص عليها في المادة 85 .
		القسم الثالث **التحقق من الهوية**		
592	639	إذا ادعى الشخص المتابع أو المتهم أمام هيئة الحكم أنه غير الشخص المقصود بالاتهام تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.	إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام ، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.	إذا ادعى المتهم أمام هيئة الحكم أنه ليس الشخص المقصود بالاتهام ، تعين على هذه الهيئة أن تبت في النزاع بشأن الهوية.
593	640	إن المحكمة التي أصدرت العقوبة هي وحدها المختصة بالنظر في التحقق من هوية المحكوم عليه فيما إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ ضده أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه. غير أنه في القضايا الجنائية فان المحكمة المختصة بالبت في هذا الشأن هي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية المنتمية منها المحكمة الجنائية التي أصدرت العقوبة.	تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه .	تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في حقه أو المقبوض عليه بعد فراره وجود خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه .

594	641	تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بمحضر الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة وإلا كان الحكم باطلا. ويمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المتنازع على أي خبير وبالأخص على مصلحة تحقيق الشخصية القضائية.	تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، تحت طائلة البطلان ، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة. يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المتنازع للنزاع على أي خبير ، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية .	تبت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، تحت طائلة البطلان ، بحضور الشخص الذي يزعم أنه موضوع الخطأ بعد الإنصات عند الاقتضاء إلى الشهود الذين استدعوا بطلب منه أو بطلب من النيابة العامة. يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء أي نوع من أنواع التحريات وبعرض الشخص المتنازع للنزاع على أي خبير ، وبالأخص على المصالح المختصة المكلفة بالتحقق من الهوية .
595	642	يمكن كذلك تطبيق مقتضيات الفصلين 640 و 641 إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ، ويمكن علاوة على ذلك أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للمعاقبة على انتحال الحالة المدنية.	تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ، ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.	تطبق كذلك مقتضيات المادتين 593 و 594 إذا تبين أن الشخص قد حكم عليه تحت اسم غير اسمه ، ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن يتعرض هذا الشخص للعقوبات المقررة للزجر على انتحال الاسم أو انتحال الحالة المدنية.
		الكتاب السادس **تنفيذ المقررات القضائية** **والسجل العدلي ورد الاعتبار**		
		القسم الأول : تنفيذ المقررات القضائية		
596	643	**الباب الأول : أحكام عامة**		
		أن النيابة العامة والمطالب بالحق المدني يتابعان كل واحد منهما فيما يخصه وحسب الشروط المنصوص عليها فيما سيأتي من الفصول تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة. ويتابع الفريق الذي أبرئت ساحته تنفيذ الحكم الذي قد يكون منحه تعويضا عن الضرر الذي لحقه ويجري هذا التنفيذ طبقا لقواعد المسطرة المدنية.	يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات. يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن من مهامهم بنفس الكيفية. إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا. يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛ يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛ يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته ويحيل نسخة منه على النيابة العامة؛ يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي؛ يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط؛ يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.	يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات. يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمكن من مهامهم بنفس الكيفية. إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه، يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا. يعهد إلى قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل؛ يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛ يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته ويحيل نسخة منه على النيابة العامة؛ يمكنه مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم، تتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي؛ يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيد بشروط؛ يمارس مهامه حسب هذا القانون وكذا بموجب أي نصوص أخرى.

597	644	يجـري التنفيذ بطلب من النيابة العامة إذا كان الحكم لم يعـد يقـبل أي وجه من وجوه الطعن العادية أو النقض لفـائدة المتهمين ويكتسـب بصفة نهائية قوة الشيء المحكوم به. بيد أن أجـل الاسـتئناف الممنوح لرئيس النيابة العامة بمقتضى الفصل 426 لا يحول دون تنفيذ العقوبة. ولوكـيل الدولـة ورئيس النيابة العامة أن يطلب مباشرة مساعدة القوة العمومية لا نجاز هذا التنفيذ.	تقوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه ، بتتبع تنفيذ المقـرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم. يقـع التنفـيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قـابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية ، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف. يحـق لوكـيل الملـك أو الوكـيل العام للملك أن يستحر القوة العمومية لهذه الغاية.	تقـوم النيابة العامة والطرف المدني كل فيما يخصه ، بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القسم. يقع التنفيذ بطلب من النيابة العامة عندما يصبح المقرر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن العادية ، أو لطعن بالنقض لمصلحة الأطراف. يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يستحر القوة العمومية لهذه الغاية.
598	645	يجـري التنفـيذ بطلـب من المطالب بالحق المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح الحكم الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا من جراء عدم قبوله لأي وجه من وجوه الطعن العادي. ولا يمكـن التنفـيذ بطريق الاكراه البدني إلا إذا اكتسب الحكـم المذكـور قوة الشيء المحكوم به بصفة لا تقبل الرجوع.	يمكـن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسـطرة المدنيـة بمجـرد مـا يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضـات المدنـية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية. لا يجـوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضى به.	يمكـن أن يجري التنفيذ بطلب من الطرف المدني طبقا لقواعد المسطرة المدنية بمجرد ما يصبح المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية نهائيا لعدم قبوله لأي طريق من طرق الطعن العادية. لا يجوز تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر المذكور قوة الشيء المقضى به.
599	646	يـرجع الـنظر فـيما يحدث من مسائل نزاعية عارضة تتعلق بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المقصود تنفيذه. أما المسائل العارضة التي تحدث في شأن أحكام المحكمة الجنائية فإنها ترفع إلى المحكمة الابتدائية أو إلى المحكمة الإقليمية التي تألفت منها المحكمة الجنائية المذكورة.	يـرجع الـنظر فـي النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمـة التـي أصـدرت المقرر المراد تنفيذه ، ويمكن لهذه المحكمـة أيضـا أن تقـوم بتصحيح الأخطاء المادية المسرفة الواردة فيه.	يـرجع الـنظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ، ويمكن لهذه المحكمـة أيضـا أن تقـوم بتصحيح الأخطاء المادية المسرفة الواردة فيه.
600	647	يقـع البـث بغرفة الشورى استنادا إلى ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الفريق الذي يهمه الأمر ويسـتمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الفريق إن اقتضى طلب ذلك وإلى الفريق نفسه إن اقتضى الحال. ويسوغ للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه. ولا يجوز طلب النقض إلا بطريق الطعن في الحكم الذي بت في المسألة العارضة.	تـنظر المحكمـة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء علـى ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر ، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال. يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه. لا يقـبل المقـرر الفاصـل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.	تنظر المحكمـة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامـة أو بـناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر ، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال. يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه. لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.
		الباب الثاني **تنفيذ العقوبة بالإعدام**	
601	648	يتعيـن على النيابة العامة أن تنهي لعلم وزير العدل كل عقوبة بالاعدام بمجرد صدورها.	يتعين على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.	وتعيـن على النيابة العامة أن تنهي إلى علم وزير العدل كل قرار بعقوبة الإعدام بمجرد صدوره.
602	649	لا يمكن تنفيذ الحكم إلا بعد رفض طلب العفو. ويقـع التنفـيذ بأمر من وزير العدل وبطلب من رئيس النيابة العامة.	لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها. تنفذ عقوبة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص وتقوم بذلك السلطة العسكرية التي تطلبها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.	لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو. إذا كانـت المحكـوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها. تـنفذ عقوبـة الإعدام بأمر من وزير العدل رميا بالرصاص وتقوم بذلك السلطة العسـكرية التي تطلبـها لهذه الغاية النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت القرار.

603			لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك. يقـع التنفـيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم: 1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ 2- عضـو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛ 3- أحـد قضـاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الـذي سـيقع بـه التنفـيذ يعـين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛ 4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛ 5- محامو المحكوم عليه؛ 6- مديـر المؤسسـة السـجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السـجن الـذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛ 7- رجـال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛ 8- طبيـب المؤسسة السجنية ، وإذا تعذر ذلك ، فطبيب تعينه النيابة العامة؛ 9 -إمـام وعـدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.	لا يكون التنفيذ علنيا إلا إذا قرر وزير العدل ذلك. يقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد المحكوم عليه رهن الاعتقال بها أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل وذلك بحضور الأشخاص الآتي بيانهم: 1- رئيس الغرفة الجنائية التي أصدرت القرار وإلا فمستشار من هذه الغرفة يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف؛ 2- عضو من النيابة العامة يعينه الوكيل العام للملك لمحكمة الاستئناف التي أصدرت القرار؛ 3- أحد قضاة التحقيق وإلا فأحد القضاة من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة المذكورة؛ 4- أحد كتاب الضبط من محكمة المكان الذي سيقع به التنفيذ؛ 5- محامو المحكوم عليه؛ 6- مدير المؤسسة السجنية التي يقع بها التنفيذ أو مدير السجن الذي كان المحكوم عليه معتقلا به عندما يقع التنفيذ بمكان آخر؛ 7- رجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفون من قبل النيابة العامة؛ 8- طبيب المؤسسة السجنية ، وإذا تعذر ذلك ، فطبيب تعينه النيابة العامة؛ 9 -إمام وعدلان، وإذا لم يكن المحكوم عليه مسلما فيحضر ممثل الديانة السماوية التي يعتنقها المنفذ عليه.
604	650	إذا أراد المحكوم عليه أن يفضي بأي تصريح فيتلقاه منه أحـد القضـاة بالمحكمة المستقرة بمحل التنفيذ بمساعدة كاتب الضبط.	إذا أراد المحكـوم عليـه أن يفضي بأي تصريح ، فيتلقاه منه قاضـي التحقـيق أو القاضي المشار إليه في البند رقم 3 من المادة السابقة، بمساعدة كاتب الضبط.	إذا أراد المحكـوم عليـه أن يفضـي بـأي تصريح ، فيتلقاه منه قاضي التحقيق أو القاضـي المشـار إليـه في البند رقم 3 من المادة السابقة، بمساعدة كاتب الضبط.
605	651	يحـرر كاتب الضبط محضر التنفيذ حالا ويوقعه كل من رئيس المحكمة الجنائية أو مفوض من قبله وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. وبمجرد ما يقع التنفيذ تعلق نسخة من هذا المحضر بباب المسـجن الـذي أنجـز فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة أربع وعشرين ساعة. فـإذا وقع التنفيذ خارج حظيرة سجن علق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.	يحـرر محضـر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط ويوقعه كل مـن رئـيس غـرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة. إذا وقـع التنفـيذ خارج المؤسسة السجنية يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ	يحـرر محضـر التنفيذ فورا من قبل كاتب الضبط ويوقعه كل من رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة وكاتب الضبط. تعلق مباشرة بعد التنفيذ نسخة من هذا المحضر بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها التنفيذ وتبقى معلقة لمدة أربع وعشرين ساعة. إذا وقع التنفيذ خارج المؤسسة السجنية يعلق المحضر بباب بلدية مكان التنفيذ.

606	652	لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ عدا المحضر المذكور وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 20.000 و2.000.000 فرنك. ويمنع تحت طائلة العقوبة نفسها أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل -قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه- أي خبر له صلة بالآراء التي أبدتها لجنة العفو أو القرار المتخذ من لدن جلالتنا.	لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم. يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل – قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه – أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو ، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.	لا يمكن أن ينشر عن طريق الصحافة أي بيان أو مستند يتعلق بالتنفيذ ما عدا المحضر المذكور، وإلا تعرض المخالف لغرامة تتراوح بين 10.000 و60.000 درهم. يمنع تحت طائلة نفس العقوبة أن ينشر أو يذاع بأي وسيلة من الوسائل – قبل التنفيذ أو قبل تبليغ ظهير العفو لعلم المحكوم عليه – أي خبر أو أي رأي أبدته لجنة العفو ، أو الأمر الصادر عن جلالة الملك.
607		تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك ، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.	تسلم جثة المحكوم عليه إثر التنفيذ إلى عائلته إذا طلبت ذلك ، على أن تلتزم بدفنه في غير علانية، وإلا فيتم دفنه من طرف الجهات المختصة بمسعى من النيابة العامة.

الباب الثالث
تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

608	653	لا يمكن أن يعتقل أي شخص بصفة احتياطية أو تنفيذا لعقوبة قضائية بالحرمان من الحرية إلا في سجن ومقتضى أمر عدلي أو أمر قضائي بالقبض أو قرار بالعقوبة.	لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية بأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقتضى به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 المتعلقين بالوضع تحت الحراسة. لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.	لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية بأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقتضى به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني ، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و 80 المتعلقين بالوضع تحت الحراسة. لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.
609	654	يجب أن يتوفر كل سجن على دفتر إيداع المساجين يحمل إمضاء رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإقليمية أو القاضي المنتدب من قبلهما كما تحمل جميع صحائفه علامات من ذكر بالأحرف الأولى. ويمسك هذا الدفتر تحت مسؤولية المدير أو المشرف رئيس السجن ويجب أن يتضمن جميع تواريخ دخول المعتقلين وخروجهم وتسجيل صك الاعتقال ورقم الإيداع وتاريخ الدخول للسجن والتاريخ المقرر للإفراج ويحتوي دفتر الإيداع كذلك بطرة صك التسليم على بيان جميع القرارات أو نصوص القانون المغيرة لمدة الاعتقال. ويجب أن لا يحتوي على أي بياض أو بشر أو تشطيب غير مصحح وينعين تقديمه كلما طلبت ذلك السلطة القضائية أو إدارة السجون.	يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.	يترتب عن كل إيداع في السجن بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

610	655	ينعين على كل منفذ لأمر عدلي أو لأمر قضائي بالقبض أو لحكم أو قرار بالعقوبة قبل أن يسلم للحارس الشخص المساق الى السجن أن يتحقق من تسجيل صك الاعتقال الذي بيده في دفتر إيداع المساجين ويضع إمضاءه بطرة التسجيل. ويجب أن يسلم له وصول بذلك إبراء لذمته.	ينعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).	ينعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).
611	656	لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يمسك شخصا إذا لم تقدم له أحد صكوك الاعتقال المنصوص عليها في الفصل 653 ولم يسجل هذا الصك في دفتر إيداع المساجين وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة اعتقال غير مشروع.	لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.	لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.
612	657	إذا استدعي المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة وحضر عن طواعية سجل المشرف رئيس السجن بدفتر إيداع المساجين ملخص الحكم المتضمن للعقوبة الموجه إليه من طرف النيابة العامة ثم يحيطها علما بالاعتقال.	يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛ يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.	يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال؛ يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.
613		محذوفة	يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.	يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.
614		محذوفة	ينعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم. يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان ، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل ويسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.	ينعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم. يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان ، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل ويسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

615	658	يسجن المتهمون بصفة احتياطية في أقرب سجن من المكان الذي تستقر به هيئة التحقيق أو هيئة الحكم التي سيمثلون أمامها. فيوضعون تحت نظام السجن الانفرادي سواء بالنهار أو بالليل كلما سمح بذلك عدد الأماكن والحراس.	يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية. يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) .	يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أوالاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الايوائية للمؤسسة السجنية. يسمح للمعتقلين احتياطيا بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) .
	659	يقضي المحكوم عليه بعقوبة تتجاوز سنة سجنا مدة عقوبته في سجن مركزي أو بسجن التشغيل.	حذفت	
616		يتفقد كل من وكيل الدولة وقاضي التحقيق المساجين مرة في كل ثلاثة أشهر على الأقل. ويتحققان على الأخص من شرعية الاعتقال وحسن مسك الدفاتر.	يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال. يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.	يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال. يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.
617	660	يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات. تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة ، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.	يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات. تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة ، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.	يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات. تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة ، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.
618		لا يعتبر مدانا إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.	لا يعتبر مدانا إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.	لا يعتبر مدانا إلا الأشخاص الذين صدر في حقهم مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر معتقلا احتياطيا كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به. يعتبر مكرها بدنيا كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.
619		يخضع المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع. يمكن عند الاقتضاء أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.	يخضع المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع. يمكن عند الاقتضاء أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

620	661	تكلف في كل عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويترأس هذه اللجنة العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.	تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم .	تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعيا وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم. ويترأس هذه اللجنة العامل أو مفوض من قبله ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبة وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني. تضم اللجنة زيادة على ذلك أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم .
621	662	تؤهل هذه اللجنة أو الأعضاء المنتدبون من طرفها لزيارة السجون الموجودة في تراب العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب انتهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها. ولها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو. ولا يمكن لها بحال من الأحوال أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.	تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب انتهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها. يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو. لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة. تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها. وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.	تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداءها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب انتهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها. يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو. لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة. تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها. وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
		الباب الرابع الإفراج المقيد بشروط		

622	663	ان كل محكوم عليه يقضي في أحد سجون مملكتنا عقوبة صدرت بحرمانه من الحرية يمكنه - فيما إذا أعطى الدليل الكافي على تحسن سيرته - ان ينتفع بالافراج المقيد طبقا لما سيأتي من المقتضيات.	يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين : 1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛ 2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.	يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين : 1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛ 2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.
	664	لا يجوز لأحد أن ينتفع بالافراج المقيد ما لم يقض فعليا في السجن مدة تعادل على الأقل نصف هذه العقوبة المحكوم بها عليه على أن المدة التي قضاها في السجن لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر. وفي حالة العود الى الجريمة المنصوص عليه قانونيا يتعين أن تكون مدة الاعتقال الفعلي مساوية على الاقل لثلثي مدة العقوبة المحكوم بها على شرط أن لا تقل عن ستة أشهر. أما المحكوم عليهم بعقوبة التغريب فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات ابتداء من يوم تطبيق عقوبة التغريب عليهم.		
623	665	إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتوالي جمعت مددها وقدرت مدة السجن الدنيا باعتبار مجموع المدد. فإذا كانت العقوبة قد خفضت عن طريق العفو قدرت مدة السجن باعتبار مدة العقوبة المخفضة. وفي حالة استبدال العقوبة بأخرى تعتبر مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى ولو كانت العقوبة الجديدة تبتدئ من تاريخ صدور الظهير الشريف الصادر بالعفو.	إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمنها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها. إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفف تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.	إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمنها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها. إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة. تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

624	665 م		تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج وتتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى. يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.	تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج وتتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى وممثل عن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى. يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.
625	666	يؤلف الملف رئيس السجن الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته اما تلقائيا واما بطلب من المحكوم عليه أو من عائلته. إن الملف الذي يوجهه رئيس هذا السجن الى مدير مصلحة السجون يجب أن يحتوي على ما يلي: 1- شهادة إيواء أو شهادة مؤاجرة يتكفل بتوفير عمل للسجين بمجرد الافراج عنه وإلا فلا يقبل الطلب. (ظهير 62/9/18): 2- بيان شخصي توضح فيه هوية المعتقل وحالته العائلية وحالته الجنائية وموقفه وسلوكه وصفته المهنية وصحته البدنية والعقلية ويتضمن أيضا رأي رئيس السجن المعلل بأسباب.	يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط ، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته ، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقا لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.	يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط ، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته ، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأيه المعلل إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.
626	667	(ظهير 62/9/18): يرفع مدير مصلحة السجون هذا الملف مصحوبا برأيه الى لجنة العفو بواسطة مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل بعد أن يتممه بما يلي: 1- رأي يبديه رئيس النيابة لدى المحكمة التي أصدرت العقوبة ويتعين أن يتضمن هذا الرأي عرضا للوقائع التي كانت السبب في العقوبة وأن يرتكز على حسن السلوك والمثابرة في العمل اللذين برهن عنهما المحكوم عليه أثناء سجنه أكثر من ارتكازه على خطورة الوقائع المشار إليها. 3- رأي يبديه عامل الإقليم حيث ينوي المحكوم عليه الاستيطان ويجب أن يتضمن هذا الرأي - علاوة على نتائج البحث الذي أجري في شأن قيمة شهادة الإيواء أو شهادة الالتزام بتوفير العمل المنصوص عليها في الفصل السابق نظرية حول ملائمة مقام المفرج عنه في الإقليم.	تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.	تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

627	668	يصدر وزير العدل باقتراح من لجنة العفو القرار القاضي بمنح سجين الإفراج المقيد بشروط. ويمكن إن اقتضى الحال أن يشترط في الإفراج ما يلي: 1- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا. 2- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن. 3- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي. ويجب أن يحتوي على بيان إسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي تقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الافراج المقيد الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المضروب له للتوجه الى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل موقتا وإما تغيير محل إقامته. وعلاوة على ذلك يحدد القرار - إن اقتضى الحال - الشروط الخصوصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية المتوقف عليها منح الافراج المقيد أو قراره.	يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه. يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة: 1- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛ 2- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛ 3- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي. يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتا وإما تغيير محل إقامته. لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.	يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه. يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة: 1- أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛ 2- الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛ 3- الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي. يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتا وإما تغيير محل إقامته. لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.
628	669	يبلغ قرار الافراج المقيد لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأنه ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية وتشمل نسخة من القرار ومحضر التبليغ. وتوجه نسخة من قرار الافراج لعامل الاقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته ويعلم العامل بها رجال الدرك ومصالح الشرطة ويأمرهم بأن يوافوه ان اقتضى الحال بسوء سيرة المفرج عنه بقيد أو بمخالفته لشروط الافراج المحددة في القرار.	يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الافراج ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ. توجه نسخة من قرار الإفراج لوكيل الملك، ولوالي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الافراج المحددة في القرار. توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.	يبلغ قرار الافراج المقيد بشروط لعلم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الافراج ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ. توجه نسخة من قرار الافراج لوكيل الملك، ولوالي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها إن اقتضى الحال بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الافراج المحددة في القرار. توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

629	670	لا يصبح الافراج نهائيا الا عند انتهاء أمد العقوبة. وما دام الافراج لم يصبح نهائيا يمكن إلغاؤه فيما إذا ثبت سوء سلوك المفرج عنه بقيد أو في مخالفته للشروط المحددة في قرار الافراج المقيد. ويصدر قرار الالغاء عن وزير العدل بعد استشارة عامل الإقليم والنيابة بالدائرة التي يقيم فيها المفرج عنه. وفي حالة الاستعجال يمكن للنيابة العامة أو لعامل الإقليم إصدار الأمر بالقاء القبض مؤقتا بشرط أن ينهيا خبره داخل الثماني والأربعين ساعة لوزير العدل الذي يقرر في جهته هل ينبغي إقرار هذا التدبير أم لا.	لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط. يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنهاحتياطيا، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للابقاء على هذا التدبير.	لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط. يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنهاحتياطيا، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للابقاء على هذا التدبير.
630	671	يبتدئ مفعول إلغاء الافراج من يوم صدور الاعتقال من جديد، ويترتب عن الإعادة إلى السجن قضاء كامل المدة الباقية من العقوبة في تاريخ الإفراج المقيد. وتعتبر تنفيذا للعقوبة مدة الاعتقال المؤقت.	يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط، غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة .	يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط، غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.
631	672	يتعين التنصيص على كل قرار بالافراج المقيد أو بإنهائه بالبطاقة رقم 1 للسجل العدلي وبطاقة حالة السجين المعني بالأمر.	تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.	تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.
632	672 م		لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.	لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.
			الباب الخامس تنفيذ العقوبات المالية والإكراه البدني	

633	673	(ظهير 29 شتنبر 1992) تتولى مصالح الخزينة ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في أن واحد مع القيام بالمتابعات المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 25 صفر 1344 (14 شتنبر 1925) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية. ويعتبر مستخرج الحكم بالإدانة سندا يمكن بموجبه أن تستوفي من أموال المحكوم عليه بمجموع الطرق القانونية المبالغ الواجبة الأداء، ويستحق الأداء بمجرد ما يصير للحكم بالإدانة قوة الأمر المقضي بصورة نهائية. على أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.	تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في أن واحد مع القيام بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية. يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الاداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة. ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.	تتولى المصالح المكلفة بالمالية ومصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم، استيفاء المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة. يؤهل مأمورو كتابات الضبط في محاكم الاستئناف والمحاكم بالمملكة للقيام في أن واحد مع القيام بالمتابعات المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية. يعتبر مستخرج المقرر الصادر بالإدانة سندا يمكن بمقتضاه الحصول على الاداء من أموال المحكوم عليه بجميع الوسائل القانونية. ويكون هذا الأداء مستحقا بمجرد ما يصبح مقرر الإدانة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. غير أنه إذا أفصح المحكوم عليه حضوريا بعقوبة غرامة فقط عن إرادته أداء ما عليه فورا، سلم إليه أمر بالدفع مؤشر عليه من قبل النيابة العامة، ويمكن لكاتب الضبط حين تقديم الأمر إليه أن يستوفي مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية.
634	674	إذا لم يكف مال المحكوم عليه لأداء المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده أو التعويضات عن الضرر فيخصص القدر الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية. 1- المصاريف القضائية. 2- برد ما يلزم رده. 3- بأداء التعويضات عن الضرر. 4- بالغرامة.	إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات ، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي: 1- المصاريف القضائية؛ 2- رد ما يلزم رده؛ 3- التعويضات؛ 4- الغرامات. إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم المخالفات.	إذا كانت أموال المحكوم عليه غير كافية لتحصيل المصاريف والغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات ، فيخصص المبلغ المحصل وفقا لنظام الأسبقية الآتي: 1- المصاريف القضائية؛ 2- رد ما يلزم رده؛ 3- التعويضات؛ 4- الغرامات. إذا تقررت الإدانة من أجل جرائم مختلفة من حيث وصفها القانوني، فإن المبالغ المحكوم بها تستخلص على الترتيب الآتي: المبالغ المحكوم بها في الجنايات أولا ثم في الجنح ثم المخالفات.

635	675	يمكن أن تنفذ عن طريق الإكراه البدني بقطع النظر عن المتابعات التي يقع إجراؤها على الأموال حسب الفصل 673 الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف. وينجز الاكراه البدني عن طريق الزج بالغريم في السجن ولا يمكن أن يسقط الاكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يمكن أن تجري في شأنه بعد ذلك متابعات بطرق التنفيذ العادية.	يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية. يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن . وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.	يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في حالة عدم تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة ورد ما يلزم رده والتعويضات والمصاريف، عن طريق الإكراه البدني، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية. يتم الإكراه البدني بإيداع المدين في السجن . وفي جميع الأحوال فإنه لا يسقط الالتزام الذي يمكن أن يكون محلا لإجراءات لاحقة بطرق التنفيذ العادية. غير أنه لا يمكن تنفيذ الإكراه البدني على المحكوم عليه الذي يدلي لإثبات عسره بشهادة عوز يسلمها له الوالي أو العامل أو من ينوب عنه و بشهادة عدم الخضوع للضريبة تسلمها مصلحة الضرائب بموطن المحكوم عليه.
636	676	يتعين على كل محكمة زجرية عندما تصدر حكما بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الاكراه البدني. غير أنه لا يمكن الحكم أو المطالبة بتطبيق الإكراه البدني في الأحوال الآتية: 1- في قضايا الجرائم السياسية. 2- في حالة الحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد. 3- إن كان عمر المجرم يقل عن 16 سنة يوم ارتكابه للجريمة. 4- بمجرد ما يبلغ المحكوم عليه 65 عاما. 5- انقضت الفترة الخامسة بمقتضى الفصل 3 من ظهير 61/2/20 المتعلق باستعمال الإكراه البدني في القضايا المدنية. 6- ضد غريم لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابنة أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.	يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. في حالة الاعفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن . غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه: 1- في الجرائم السياسية؛ 2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛ 3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛ 4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛ 5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.	يجب على كل محكمة زجرية عندما تصدر مقررا بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني. في حالة الاعفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن . غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه: 1- في الجرائم السياسية؛ 2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛ 3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛ 4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاما؛ 5- ضد مدين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.
637	677	لا يمكن المطالبة بتطبيق الاكراه البدني في آن واحد ضد الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة.	لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة. ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.	لا ينفذ الإكراه البدني في آن واحد على الزوج وزوجته ولو من أجل ديون مختلفة. ولا ينفذ على امرأة حامل ولا على امرأة مرضع في حدود سنتين من تاريخ الولادة.

638	678	تحدد مدة الإكراه البدني في نطاق الحدود الآتية ما لم تنص على خلاف ذلك قوانين خاصة. – من يوم إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز قدر الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية 10.000 فرنك. – من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان القدر يفوق 10.000 فرنك ولا يتجاوز 25.000 فرنك. – من عشرين يوما إلى أربعين يوما إذا كان القدر يفوق 25.000 فرنك ولا يتجاوز 50.000 فرنك. – من أربعين يوما إلى ستين يوما إذا كان القدر يفوق 50.000 فرنك ولا يتجاوز 100.000 فرنك. – من شهرين إلى أربعة أشهر إذا كان القدر يفوق 100.000 فرنك ولا يتجاوز 200.000 فرنك. – من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا كان القدر يفوق 200.000 فرنك ولا يتجاوز 400.000 فرنك. – من ثمانية أشهر إلى سنة إذا كان القدر يفوق 400.000 فرنك ولا يتجاوز 800.000 فرنك. – من سنة إلى سنتين إذا كان القدر يتجاوز 800.000 فرنك. وفي قضايا المخالفات الضبطية لا يمكن أن تتجاوز مدة الإكراه البدني عشرة أيام. وإذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون قدرت مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.	تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك : – من ستة أيام (6)إلى عشرين يوما (20) إذا كان مبلغ الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية يقل عن ثمانية آلاف درهم (8000)؛ – من خمسة عشر يوما (15) إلى واحد وعشرين يوما (21) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق ثمانية آلاف درهم (8000) ويقل عن عشرين ألف درهم (20000)؛ – من شهر إلى شهرين (2) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق عشرين ألف درهم (20000) ويقل عن خمسين ألف درهم (50000)؛ – من ثلاثة أشهر (3) إلى خمسة أشهر (5) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق خمسين ألف درهم (50000) ويقل عن مائتي ألف درهم (200000)؛ – من ستة أشهر (6) إلى تسعة أشهر (9) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مائتي ألف درهم ويقل عن مليون درهم (1000000)؛ – من عشرة أشهر (10) إلى خمسة عشر شهرا (15) إذا كان المبلغ يعادل أو يفوق مليون درهم (1000000). إذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون فتحسب مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.	تحدد مدة الإكراه البدني من بين المدد المبينة بعده ما لم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك : – من يوم إلى عشرة أيام إذا لم يتجاوز قدر الغرامة أو ما عداها من العقوبات المالية 10.000 فرنك. – من عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان القدر يفوق 10.000 فرنك ولا يتجاوز 25.000 فرنك. – من عشرين يوما إلى أربعين يوما إذا كان القدر يفوق 25.000 فرنك ولا يتجاوز 50.000 فرنك. – من أربعين يوما إلى ستين يوما إذا كان القدر يفوق 50.000 فرنك ولا يتجاوز 100.000 فرنك. – من شهرين إلى أربعة أشهر إذا كان القدر يفوق 100.000 فرنك ولا يتجاوز 200.000 فرنك. – من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر إذا كان القدر يفوق 200.000 فرنك ولا يتجاوز 400.000 فرنك. – من ثمانية أشهر إلى سنة إذا كان القدر يفوق 400.000 فرنك ولا يتجاوز 800.000 فرنك. – من سنة إلى سنتين إذا كان القدر يتجاوز 800.000 فرنك. وفي قضايا المخالفات الضبطية لا يمكن أن تتجاوز مدة الإكراه البدني عشرة أيام. وإذا كان الإكراه البدني يرمي إلى تسديد عدة ديون قدرت مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها.
639	679	تخفض مدة الإكراه البدني إلى النصف لفائدة المحكوم عليهم المثبتين عسرهم بشهادة عوز يسلمها لهم العامل أو المنتدب من قبله وبشهادة عدم تقييدهم في كناش الضرائب يسلمها لهم المكلف بالقباضة المالية في موطنهم.	يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.	يقدم طلب تطبيق الإكراه البدني لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، ويرفق بنسخة من المقرر القابل للتنفيذ بالإضافة للوثائق المشار إليها في المادة 640 بعده.

640	680	لا يمكن إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وسجنه إلا بعد القيام بما يأتي: 1- أن يوجه له إنذار بالأداء ويبقى بدون جدوى بعد مرور أكثر من عشرة أيام. 2- أن يطلب اعتقاله الفريق المطالب بالمتابعة. وبعد الوقوف على هذين المستندين يوجه وكيل الدولة الأوامر اللازمة إلى رجال القوة العمومية ويلقي القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية.	لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك: 1– توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛ 2– تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛ 3–الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين. لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.	لا يمكن تطبيق الإكراه البدني، في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من وكيل الملك: 1– توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به؛ 2– تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن؛ 3–الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين. لا يأمر وكيل الملك أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاة مقتضيات المادة 641 بعده.
641	681	(ظهير 70/1/19) خلافا للمقتضيات السابقة إذا كان المحكوم عليه ما زال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لأداء دينه ، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض ، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم وكذا إلى إدارة المالية. وإذا أعلن المحكوم عليه عن عدم قدرته على الوفاء بدينه نص على ذلك في محضر يحرره الحارس الرئيس ويوجهه على الفور الى النيابة العامة وبعد الاطلاع على المحضر المذكور يوقع وكيل الدولة على أمر بإيقاء المحكوم عليه في السجن ويتحمل هذا الأخير إذ ذاك الاكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه.	خلافا للمقتضيات السابقة ، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لاداء دينه ، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض ، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية. إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة. بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإيقاء المحكوم عليه في السجن . ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.	خلافا للمقتضيات السابقة ، إذا كان المحكوم عليه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به فإن رئيس المؤسسة السجنية المقدم إليه الطلب من طالب الإكراه البدني يوجه إلى المحكوم عليه إنذارا كتابيا لاداء دينه ، ويجب أن يشمل هذا الإنذار إضافة إلى التذكير بموجز مقرر الإدانة مبلغ العقوبة المالية ومبلغ المصاريف وكذا مدة الإكراه المأمور به. إذا أدى المحكوم عليه دينه يسلم إليه وصل مستخرج من سجل ذي أرومة تودعه إدارة المالية في كل مؤسسة سجنية لهذا الغرض ، ويستعمل هذا الوصل لإثبات الأداء الذي يوجه كذلك إشعار به على الفور إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي قضت بالإدانة وكذا إلى إدارة المالية. إذا صرح المحكوم عليه بعدم قدرته على الوفاء بدينه يشار إلى ذلك في محضر يحرره رئيس المؤسسة السجنية ويوجهه على الفور إلى النيابة العامة. بعد الاطلاع على المحضر المذكور، يوقع وكيل الملك على أمر بإيقاء المحكوم عليه في السجن . ويخضع المحكوم عليه للإكراه البدني بعد قضاء العقوبة المحكوم بها عليه مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 635 أعلاه.
642	682	إذا لم يتم تبليغ الحكم بالعقوبة للغريم تعين أن يتضمن الانذار ملخص الحكم الصادر بالعقوبة مع بيان أسماء المتراقعين ونص منطوق الحكم.	إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين ، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.	إذا لم يتم تبليغ مقرر الإدانة مسبقا للمدين ، فإنه يتعين تبليغه قبل توجيه الإنذار ولا يعتد بالإنذار غير المسبوق بتبليغ مقرر الإدانة.

643	683	إن وقـع نزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني الذي ألقي عليه القبض أو الموجود في حالة اعتقال امام رئيس المحكمـة الابتدائية أو رئيس المحكمة الإقليمية المستقرة بمحل القبض أو الاعتقال. فـإذا كـان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بـت الرئـيس المذكـور في الخلاف بطريقة المسطرة المستعجلة وينفذ حكمه بالرغم من استئنافه.	إذا وقـع نـزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائـية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع . إذا كـان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بـت الرئيس في الخلاف بشكل استعجالي، وينفذ أمره رغم الطعن بالاستئناف . في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600.	إذا وقـع نـزاع أحضر المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه أو الموجـود في حالة اعتقال إلى المحكمة الابتدائية الكائن مقرها بمحل القبض أو الاعتقال ويقدم إلى رئيس المحكمة للبت في النزاع . إذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني بت الرئيس في الخـلاف بشـكل اسـتعجالي، ويـنفذ أمـره رغم الطعن بالاستئناف . في حالة نزاع عارض يستلزم تفسيرا تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600.
644	684	ألغي بظهير 62/9/18.	يحـدد قاضـي تطبـيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلـوب تطبـيق الإكراه في حقه في حالة الحكم بتضـامن المدينيـن، ويـراعي في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.	يحـدد قاضـي تطبـيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبـيق الإكـراه فـي حقه في حالة الحكم بتضـامن المدينيـن، ويراعي في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.
645	685	يمكـن للمحكـوم عليـهم بالاكراه البدني أن يتجنبوه أو يوقفوا مفعوله إما بأداء مبلغ من المال كاف لاستيفاء قدر الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي وبسرح وكيل الدولة المدين المعتقل بعد الادلاء بما يثبت أداء الدين أو بطلب من الدائن.	يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى في اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد. يفـرج وكـيل الملـك عن المدين المعتقل بناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.	يمكن للمحكوم عليهم بالإكراه البدني أن يتجنبوا مفعوله أو أن يوقفوا سريانه إما بأداء مبلغ من المال كاف لانقضاء الدين من أصل وفوائد وصوائر وإما برضى الدائن الذي سعى في اعتقالهم أو بأداء قسط من الدين مع الالتزام بأداء الباقي في تاريخ محدد. يفـرج وكـيل الملـك عـن المديـن المعـتقل بـناء على ثبوت انقضاء الدين أو بطلب من الدائن.
646	686	إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدنـي أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.	إذا لـم يـنفذ المديـن الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.	إذا لـم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف الإكراه البدني أمكن إكراهه من جديد فيما يخص المبالغ الباقية بذمته.
647	687	إذا انـتهى الاكـراه البدنـي لسبب ما باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه ، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة ، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الاكراه الجديد.	إذا انـتهى الإكـراه البدنـي لسبب ما باستثناء الحالة المنصـوص عليها في المادة السابقة ، لا يمكن بعدئذ تنفـيذه لا مـن أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخـرى صدرت قبل تنفيذه ، ما لم تكن هذه الأحكام تسـتلزم بسـبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالـة ، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.	إذا انتهى الإكراه البدني لسبب ما باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لا يمكن بعدئذ تنفيذه لا من أجل نفس الدين ولا من أجل أحكام أخرى صدرت قبل تنفيذه ، ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه ، وفي هذه الحالة ، يتعين دائما إسقاط مدة الاعتقال الأول من الإكراه الجديد.

		الباب السادس تقادم العقوبات		
648	688	يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم تنفذ العقوبة خلال الآجال المحددة في الفصل 689 وما يليه الى الفصل 691 الآتية بعده. غـير أن ذلـك الـتقادم لا يسقط عدم الأهلية التي ينص عليها الحكـم الصـادر بالعقوبـة أو التي تسربت عنه قانونيا. (ظهـير 29 شتنبر 1992) وينقطع للتقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل عمل من أعمال المتابعة يتم بمسعى من مصالح الخزينة أو مصالح كتابات الضبط بمحاكم الاستينناف والمحاكم.	يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانـة إذا لـم تكـن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحـددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده . غير أنه، مع ذلك ، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول. يـنقطع الـتقادم فـيما يخـص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجـراءات التحصـيل يـتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.	يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من أثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده . غير أنه، مع ذلك ، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول. يـنقطع الـتقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجـراءات التحصـيل يـتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.
649	689	تـتقادم العقوبـات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة من يوم صدور الحكم بالعقوبة. فـإن مـرت عـلى العقوبـة مدة التقادم الجنائي خضع المحكـوم عليه حتما طيلة حياته لعقوبة الابعاد عن دائرة العمالـة أو الإقليم التي يستقر بها المحكوم عليه أو ورثته المباشرون. كـما يخضـع حتما لنفس عقوبة الإبعاد طيلة مدة خمسة أعـوام من يوم اكتمال أمد التقادم المحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي سقطت عقوبته بالتقادم.	تـتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به . إذا تقادمـت عقوبـة المحكوم عليه ، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حـياته للمـنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون. تطبـق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.	تـتقادم العقوبـات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به . إذا تقادمـت عقوبـة المحكوم عليه ، فإنه يخضع بقوة القـانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون. تطبـق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.
650	690	تتقادم العقوبات الصادرة في قضايا الجنح بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم. غـير أنـه إذا كانت عقوبة السجن المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.	تتقادم العقوبات الصادرة في قضايا الجنح بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به . غـير أنـه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.	تتقادم العقوبات الصادرة في قضايا الجنح بمضي خمس سنوات ميلادية كاملـة ابـتداء مـن الـتاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصـادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به . غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

651	691 -	تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين كاملتين من يوم صدور الحكم.	تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.	تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
652	692	إن المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب التخلف الذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال ان يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا.	لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.	لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.
653	693	ان العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام زجرية واكتسبت قوة الشيء المحكوم به بصفة نهائية تتقادم حسب قواعد التقادم المدني.	تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد التقادم المدني.	تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد **تقادم الأحكام المدنية**.
		القسم الثاني **السجل العدلي** **الباب الأول: أحكام عامة**		
654	694	توجد لدى كل محكمة ابتدائية ولدى المحاكم الإقليمية المضمنة في لائحة توضع بموجب قرار من وزير العدل مصلحة للسجل العدلي يديرها رئيس كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة تحت مراقبة وكيل الدولة ورئيس النيابة العامة. وتختص هذه المصلحة بمسك السجل العدلي لجميع الأشخاص من غير اعتبار جنسيتهم المزدادين بدائرة هذه المحكمة أو - عند الاقتضاء - بالدائرة المبينة في القرار الوزيري المشار إليه.	يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل. يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطاقة السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها. يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.	يشمل السجل العدلي مركزا وطنيا تابعا لوزارة العدل ومراكز محلية بالمحاكم الابتدائية يتم تعيينها بقرار لوزير العدل. يختص مركز السجل العدلي الوطني بمراقبة المراكز المحلية ويتولى مسك سجل عدلي خاص بالأشخاص المولودين خارج المملكة من غير اعتبار لجنسيتهم، ومسك بطاقة السجل العدلي للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المواد 678 وما بعدها. يتولى مركز السجل العدلي المحلي مسك السجلات العدلية لجميع الأشخاص مهما كانت جنسيتهم المولودين بدائرة المحكمة المحددة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة.
655	695	تحدث لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للسجل العدلي يديرها قاض تابع للإدارة المركزية تحت مراقبة مدير الشؤون الجنائية والعفو. وينحصر اختصاص هذه المصلحة وحدها في مسك السجل العدلي لصوم الأشخاص من غير اعتبار جنسيتهم المزدادين خارج حدود المملكة. كما تناط بها مجموعة بطاقة الشركات المدنية أو التجارية المنصوص عليها في الفصل 721 وما يليه من الفصول.	يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل. تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.	يتولى إدارة مركز السجل العدلي الوطني أحد القضاة العاملين بوزارة العدل. تسند إدارة السجل العدلي المحلي لأحد قضاة النيابة العامة.

656	696	يناط بمصلحة السجل العدلي - علاوة على ذلك جميع البطاقة رقم 1 وتسليم حسب الشروط المحددة في الفصل 705 وما يليه من الفصول - بيانات أو ملخصات منها تدعى البطاقة رقم 2 أو رقم 3.	تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطاقة تسمى البطاقة رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطاقة رقم 2 أو رقم 3. يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطاقة ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.	تمسك مراكز السجل العدلي المحلي، بطاقة تسمى البطاقة رقم 1 للسجل العدلي، وتسلم حسب الشروط المحددة في المواد 665 وما يليها بيانات أو ملخصات منها تدعى البطاقة رقم 2 أو رقم 3. يمسك مركز السجل العدلي الوطني نفس البطاقة ويسلم نفس البيانات بالنسبة للأشخاص المولودين خارج المملكة وللأشخاص المعنوية.
		الباب الثاني **البطاقة رقم 1 و نظائرها**		
657	697	ترتب البطاقة رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.	ترتب البطاقة رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.	ترتب البطاقة رقم 1 حسب الحروف الهجائية وفيما يخص كل شخص حسب تاريخ الإدانة أو الحكم.
658	698	تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 الأمور الآتية: 1. الأحكام بالادانة الصادرة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة سواء كانت حضورية أو غيابية لم يطعن فيها بالتعرض. 2. الأحكام الصادرة تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 534 والفصلين 546 و 541 المتعلقة بالمجرمين الأحداث. 3. الأحكام التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها التجريد من بعض الأهليات أو إذا نصت بنفسها على هذا التجريد. 4. الأحكام بإعلان إفلاس أو تصفية قضائية. 5. قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب. 6. جميع الأحكام بسقوط الولاية الأبوية الشرعية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.	تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية: 1ـ المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة ؛ 2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛ 3 ـ المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛ 4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة ؛ 5ـ المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان ؛ 6ـ المقررات المعللة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية. 7 ـ قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب. 8 ـ المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.	تستوجب إقامة البطاقة رقم 1 المقررات الآتية: 1ـ المقررات الصادرة بالإدانة عن أية محكمة زجرية من أجل جناية أو جنحة ؛ 2- المقررات الصادرة بناء على مسطرة غيابية والمقررات الصادرة بالعقوبة في غيبة المحكوم عليه والتي لم يطعن فيها بالتعرض؛ 3 ـ المقررات الصادرة في حق الأحداث الجانحين، المشار إليها في المادة 506 أعلاه؛ 4- المقررات الصادرة بالإدانة مع الإعفاء من العقوبة ؛ 5ـ المقررات التأديبية الصادرة عن السلطة القضائية أو عن سلطة إدارية فيما إذا ترتب عنها فقدان للأهلية أو نصت على هذا الفقدان ؛ 6ـ المقررات المعللة للتصفية القضائية والعقوبات التي يحكم بها على مسيري المقاولة وسقوط الأهلية التجارية. 7 ـ قرارات الطرد المتخذة ضد الأجانب. 8 ـ المقررات الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المرتبطة بها كلا أو بعضا.

659	699	يكـون كل حكم بالعقوبات وكل مقرر منصوص عليهما في الفصل السابق موضوع البطاقة رقم 1 الخاصة التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية. وتحمـل إمضـاء كاتب الضبط وعلامة وكيل الدولة أو رئيس النيابة العامة وتقام هذه البطاقة: 1. بمجـرد مـا يصـير الحكم نهائيا في حالة صدوره حضوريا. 2. بعـد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم في حالة صدوره غيابيا. 3. بمجـرد صـدور الحكم بالعقوبة فيما يخص الأحكام الغيابية.	يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع البطاقة رقم 1 .التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية أو التي يقع بدائرتها مقر الهيئة التأديبية التي اتخذت المقررات التأديبية المشار إليها في البندين رقم 5 و7 من المادة السابقة. تقام البطاقة رقم 1 : 1- داخل خمسة عشر يوما من صيرورة المقرر نهائيا في حالة صدوره حضوريا؛ 2- بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المقرر الصادر غيابيا؛ 3- داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر بالعقوبة بناء على مسطرة غيابية. يشهد وكيل الملك بصحة هذه البطاقة بعد التأكد من محتواها. وتستعمل على الخصوص لتطبيق العقوبات في حالة العود ، ولإلغاء إيقاف التنفيذ ، وكذا لتمكين مختلف الإدارات من منع المجرمين من ولوج الوظائف العمومية والانخراط في القوات المسلحة الملكية.	يكون كل مقرر من المقررات المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع البطاقة رقم 1 الخاصة التي يحررها كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في القضية. وتحمـل إمضـاء كاتب الضبط وعلامة وكيل الدولة أو رئيس النيابة العامة وتقام هذه البطاقة: 1. بمجـرد مـا يصـير الحكم نهائيا في حالة صدوره حضوريا. 2. بعـد مرور خمسة عشر يوما من يوم تبليغ الحكم في حالة صدوره غيابيا. 3. بمجـرد صـدور الحكم بالعقوبة فيما يخص الأحكام الغيابية.
660	700	إن الـبطاقة رقم 1 التي تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه التجريد من بعض الأهليات، تحرر – بحسب ما تقضي السلطة المذكورة برأيها فـيها – بكـتابة الضـبط بمحكمة الدائرة التي ازداد بها الشـخص المحكـوم عليه بتجريده، أو بمصلحة السجل العدلي المركزية إذا كان الشخص المذكور مزدادا خارج المملكة. أمـا الـبطاقة رقم 1 المثبتة مقررا بالطرد، فتحرر من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسـجل العدلـي بمكـان الازدياد إن كان المبعد مزدادا بالمغرب.	تحـرر الـبطاقة رقم 1 التي تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سـلطة إدارية يتضمن أو يترتب عنه فقدان الأهلية من طرف كـاتب الضـبط بـمركز السجل العدلي المركـزي إذا كـان الشـخص المذكور مولودا خارج المملكة. وذلـك بـناء على إشعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر. تحـرر البطاقة رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسـة عشـر يومـا من صدور المقرر ، من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسجل العدلي بمكـان الـولادة إن كـان الصـادر في حقه المقرر مولودا بالمغرب.	تحرر البطاقة رقم 1 التي تثبت مقررا تأديبيا صادرا عن سلطة إدارية أو بترتب عنه فقدان الأهلية من طرف كاتب الضبط بـمركز السجل العدلي المركـزي إذا كـان الشـخص المذكور مولودا خارج المملكة. وذلك بناء على إشـعار من السلطة الإدارية الصادر عنها المقرر توجهه إلى المركز المعني، داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر. تحرر البطاقة رقم 1 التي تتضمن مقررا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر ، من طرف وزارة الداخلية وتوجه للسجل العدلي المركزي أو للسـجل العدلـي بمكـان الـولادة إن كـان الصـادر في حقه المقرر مولودا بالمغرب.

661	701	بمجرد ما يتوصل كاتب الضبط بالمحكمة التي بدائرة الازدياد أو القاضـي المكلف بالسجل العدلي المركزي بالتعديل المعلن عنه بالورقة المنصوص عليها في الفصل 702 يأمر بتقييد ما يأتي من البيانات في البطاقتين رقم 1: - العفو أو إبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها. - المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة أولي. - مقررات الإفراج المقيد ومقررات إلغاء هذا الافراج. - مقـررات توقـيف العقوبة ومقررات رد الاعتبار والأحكام بإلغاء التغريب. - المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف مقررات الإبعاد. وينص كاتب الضبط زيادة على ذلك على تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ أداء الغرامة.	تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي: – الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛ – المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270الصوزح في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري. – قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج. – مقـررات إيقـاف تنفـيذ العقوبة ومقـررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإلصاء. – المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب. – إلغـاء المقررات المنصوص عليها في الفقرة رقم 8 من المادة 658. – المقررات الصادرة بإلغاء مقرر تأديبي يتضمن فقدانا لأهلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 660. -وبصفة عامة كل مقرر يصدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.	تضاف إلى البطاقة رقم 1 التغييرات المتعلقة بما يلي: – الأوامر الملكية القاضية بالعفو من العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدال عقوبة بأخرى؛ – المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من الظهير الشريف رقم 1.56.270الصوزح في 6 ربيع الثاني 1376 موافق 10 نونبر 1956 بمثابة قانون العدل العسكري. – قرارات الإفراج المقيد بشروط وقرارات العدول عن هذا الإفراج. – مقـررات إيقـاف تنفـيذ العقوبة ومقـررات رد الاعتبار القانوني أو القضائي ومقررات إنهاء الإلصاء. – المقررات الصادرة بإلغاء أو توقيف قرارات طرد الأجانب. – إلغـاء المقررات المنصوص عليها في البند رقم 8 من المادة 658. – المقـررات الصـادرة بالغاء مقرر تأديبي يتضمن فقدانا لأهلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 660. – وبصـفة عامـة كـل مقـرر يصـدر بتغيير أو إنهاء العقوبات أو التدابير المنصوص عليها في المادتين 658 و 660 أعلاه.
662	702	يعهـد إلـى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقـم 1، ويتعيـن توجـيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص : 1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها. 2. مديـري السـجون والمشرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبـات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط. 3. أمـناء الخزائـن العامـين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة المالية الخصوصـيين والقبضة الماليين إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة. 4. السـلطة التـي أصـدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات. 5. وزيـر الداخليـة فـيما يرجع للمقررات الصادرة بالغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب. 6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار. 7. كاتـب الضـبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العـذر في قضايا التصفية القضائية والتـصديق على المصالحة بين المـدين وغرمائه. 8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التـي قامـت بالإشـعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.	يعهـد إلـى مـن يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضـمن البطاقة رقم 1، ويتعين توجيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو للمركز المحلي المختص : 1. كاتـب الضـبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها. 2. مديـري السـجون والمشـرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السـجون إذا كـان الأمـر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط. 3. أمناء الخزائن العامين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة الماليـة الخصوصـيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة. 4. السلطة التي أصدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو بإلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات. 5. وزيـر الداخلية فيما يرجع للمقررات الصادرة بالغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب. 6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار. 7. كاتـب الضـبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العـذر في قضايا التصفية القضائية والتـصديق على المصالحة بين المـدين وغرمائه. 8. كاتب الضبط لدى المحكمة الواقع بدائرتها مقر السلطة الإدارية التـي قامـت بالإشـعار إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء المقرر التأديبي المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 660 أعلاه.	يعهـد إلـى من يأتي ذكرهم بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضـمن البطاقة رقم 1، ويتعيـن توجـيهها فورا إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص : 1. كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت العقوبة إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو بإبدال عقوبة بأخرى أو بالتخفيض منها أو بإلغائها. 2. مديـري السـجون والمشـرفين الرؤساء إذا كان الأمر يتعلق بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية والإفراج المقيد بشروط، ومدير إدارة السجون إذا كان الأمر يرجع إلى قرارات إلغاء الإفراج المقيد بشروط. 3. أمـناء الخزائـن العامـين المكلفين بالدفع والأداءات وقباض وزارة الماليـة الخصوصـيين والقبضة الماليين وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة. 4. السـلطة التـي أصـدرت مقررات بتوقيف عقوبة أو إلغاء توقيفها إذا كان الأمر يرجع إلى مثل هذه المقررات. 5. وزيـر الداخليـة فـيما يرجع للمقررات الصادرة بالغاء أو إيقاف مفعول مقررات طرد الأجانب. 6. النيابة العامة لدى المحكمة التي بتت في طلب رد الاعتبار. 7. كاتـب الضـبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العـذر في قضايا التصفية القضائية والتـصديق على المصالحة بين المـدين وغرمائه. 8. كاتب الضبط بالمحكمة التي بتت في النازلة إذا كان الأمر يتعلق بقابلية العـذر في قضايا الإفلاس والتصديق على المصالحة بين المفلس وغرمائه.

663	703	إن كاتب الضبط بمحكمة دائرة الازدياد أو القاضي المكلف بمصلحة السجل العدلي المركزي يسحب البطاقتين رقم 1 من السجل العدلي ويتلفها في الأحوال الآتية: 1. عند وفاة صاحب البطاقة. 2. في حالة محو العقوبة المتضمنة في البطاقة رقم 1 محوا تاما على إثر العفو العام. 3. في حالة إحراز الشخص المعني بالأمر قرارا بتعديل السجل العدلي وفي هذه الحالة يقع السحب بطلب من النيابة العامة بالمحكمة التي بتت في القضية. 4. في حالة قضاء المحكوم عليه غيابيا العقوبة الصادرة بشأن جناية أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه أو في حالة إبطال المجلس الأعلى لحكم تطبيقا لمقتضيات الفصول 609 و 617 و 618 من هذا القانون ويقع السحب في هذه الصورة بطلب من رئيس قسم النيابة العامة أو من وكيل الدولة بالمحكمة التي أصدرت الحكم المقرر إبطاله. 5. إذا أمرت محكمة الأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للفصل 563 من هذا القانون وينجز السحب في هذه الحالة بطلب من النيابة العامة بمحكمة الأحداث التي أصدرت الأمر المذكور. ويتعين على كاتب الضبط زيادة على ما ذكر بمجرد ما يتأكد من أن إعادة الاعتبار قد أصبحت حقا مكتسبا بصفة قانونية أن ينص على ذلك في البطاقة رقم 1.	تسحب البطاقتين رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية : 1- عند وفاة صاحب البطاقة ؛ 2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل ؛ 3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛ 4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و 571؛ 5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507. تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا.	تسحب البطاقتين رقم 1 من السجل العدلي وتتلف في الحالات الآتية : 1- عند وفاة صاحب البطاقة ؛ 2- في حالة محو العقوبة المضمنة في البطاقة محوا تاما على إثر العفو الشامل ؛ 3- في حالة حصول المعني بالأمر على مقرر بإلغاء مضمون السجل العدلي؛ 4- إذا تخلص المحكوم عليه من المسطرة الغيابية المقررة في حقه أو في حالة تعرض المحكوم عليه على الحكم الصادر غيابيا أو في حالة إبطال المجلس الأعلى للمقرر تطبيقا لمقتضيات المواد 560، 570 و 571؛ 5- إذا أمرت هيئة قضائية للأحداث بحذف البطاقة رقم 1 تطبيقا للمادة 507. تجب الإشارة تلقائيا من طرف كاتب الضبط في البطاقة رقم 1 إلى رد الاعتبار بحكم القانون المنصوص عليه في الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس من هذا القانون بمجرد ما يصير حقا مكتسبا.
664	704	يحرر نظير من جميع البطاقتين رقم 1 الخاصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه. يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار. ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي. تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطاقتين المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقا للمادة 661 أعلاه. تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.	يحرر نظير من جميع البطاقتين رقم 1 الخاصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه. يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار. ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي. تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطاقتين المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقا للمادة 661 أعلاه. تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.	يحرر نظير من جميع البطاقتين رقم 1 الخاصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة مع تأجيل التنفيذ أو عدمه. يوجه هذا النظير للإدارة العامة للأمن الوطني على وجه الإخبار. ولا يطلع على مضمون هذا النظير إلا السلطات القضائية ومصالح الشرطة والدرك الملكي. تحال أيضا على هذه الإدارة نظائر البطاقتين المتضمنة للتغييرات اللاحقة وفقا للمادة 661 أعلاه. تسحب النظائر في الحالات المنصوص عليها في المادة 663 أعلاه من سجل الإدارة العامة للأمن الوطني.

		الباب الثالث **البطاقتين رقم 2 و البطاقتين رقم 3**		
665	705	تتضمن البطاقة رقم 2 نسخة النص الكامل لمختلف البطاقتين رقم 1 المتعلق بشخص واحد. وتسلم هذه البطاقة لأعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني ورؤساء المحاكم بقصد إضافتها الى إجراءات الإفلاس والتصفية القضائية وتسلم أيضا للسلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية كما تسلم لمصلحة التهذيب المحروس فيما يخص الأحداث المودعين تحت مراقبة هذه المصلحة. (ظهير 62/9/18) وتسلم كذلك لإدارات الدولة العمومية المعروضة عليها طلبات التوظيف العمومية أو للتراجمات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص ممسرة بعض الأشغال أو ممسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو فتح مؤسسة للتعليم الحر، وتسلم أيضا الى السلطات المختصة بوضع اللوائح الانتخابية أو بالبت في المنازعات المتعلقة بمزاولة الحقوق الانتخابية. غير ان الأحكام الصادرة بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 534 والفصلين 541 و 546 من هذا القانون المتعلقة بالأحداث المجرمين لا ينص عليها في البطاقتين رقم 2 التي تسلم للقضاة والمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.	تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطاقتين رقم 1 المتعلقة بشخص واحد. تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية : - أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛ - رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية ؛ - السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛ - المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛ - الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص ممسرة بعض الأشغال أو ممسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛ - السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية. غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطاقتين رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.	تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطاقتين رقم 1 المتعلقة بشخص واحد. تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية : - أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛ - رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية ؛ - السلطات العسكرية فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛ - المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛ - الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص ممسرة بعض الأشغال أو ممسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛ - السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية. غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطاقتين رقم 2 التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.
666	706	يتعين على كاتب الضبط قبل تحرير البطاقة رقم 2 أن يتحقق من الحالة المدنية للشخص الذي يعنيه الأمر. فإن كانت نتيجة فحص دفاتر الحالة المدنية سلبية أدرج كاتب الضبط في صلب البطاقة هذه العبارة « لا توجد أية شهادة بالازدياد يمكن تطبيقها » ولا ينص في البطاقة على أي بيان آخر. وفي حالة ما إذا لم تكن شهادات للحالة المدنية في	تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت. يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2 في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة : هوية غير محققة في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.	تتحقق مراكز السجل العدلي من هوية الشخص الذي يعنيه الأمر مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت. يتعين على السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 2 في حالة عدم توفرها على ما يثبت هوية الشخص أن تدرج في البطاقة بصفة بارزة عبارة : هوية غير محققة في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي لشخص من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.

		متداول السلطة التي تقوم بتحرير الورقة رقم 2 تعين عليها أن تدرج في الورقة بصفة بارزة العبارة التالية: « هوية غير محققة ». وفي حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي للشخص من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية « لا شيء ».	من الأشخاص تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.	البطاقة رقم 2 المتعلقة به حاملة للعبارة الآتية: لا شيء.
667	707	تتضمن البطاقة رقم 3 بيان العقوبات الصادرة بالحرمان من الحرية من لدن إحدى محاكم مملكتنا من أجل جناية أو جنحة وينص فيها بصفة صريحة على أن غايتها تنحصر فيما ذكر. ولا تندرج فيها إلا العقوبات التي هي من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب إعادة رد الاعتبار ولم يأمر القاضي في شأنها بتأجيل التنفيذ اللهم الا إذا صدرت في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الانتفاع بالتنفيذ المؤجل.	تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر. لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار اليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.	تعتبر البطاقة رقم 3 بيانا بالأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية عن إحدى محاكم المملكة من أجل جناية أو جنحة وينص فيها صراحة على أن الغرض منها ينحصر فيما ذكر. لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار اليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ ما لم تصدر في هذه الحالة الأخيرة عقوبة جديدة تقضي بحرمان الشخص المعني بالأمر من الاستفادة من هذا التدبير.
668	708	لا يمكن أن يطلب للبطاقة رقم 3 إلا الشخص الذي تهمه وبعد إدلائه بما يثبت هويته. ولا يمكن بحال من الأحوال تسليمها الى شخص غيره.	لا يمكن أن يطلب البطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص. إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه. إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.	لا يمكن أن يطلب للبطاقة رقم 3 إلا الشخص المعني بها وبعد إدلائه بما يثبت هويته ولا يمكن تسليمها لغيره إلا بناء على توكيل رسمي خاص. إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، فإن الطلب يقدم إلى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي الذي عليه أن يدلي بما يثبت صفته هذه. إذا كان الشخص مقيما أو مستقرا بالخارج فإن البطاقة رقم 3 تطلب وتوجه إليه بواسطة السلطات الدبلوماسية والقنصلية عند الاقتضاء.
669	709	يتعين على كاتب الضبط قبل تحرير البطاقة رقم 3 أن يتحقق من الحالة المدنية للشخص المعني بالأمر فإن كانت نتيجة فحص دفاتر الحالة المدنية سلبية امتنع من تسليم الورقة وأخبر بذلك وكيل الدولة. وفي حالة ما إذا لم تكن شهادات للحالة المدنية في متداول السلطة التي تقوم بتحرير البطاقة رقم 3 تعين عليها أن تدرج في الورقة بصفة بارزة جدا العبارة التالية « هوية غير محققة »	يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقا لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفي بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3	يتحقق مركز السجل العدلي من هوية الشخص ويحرر البطاقة رقم 3 وفقا لما نص عليه في المادة 666 أعلاه. غير أنه يكتفي بوضع سطر منحرف على البطاقة إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 1 لا يجوز إدراجها بالبطاقة رقم 3
	710	في حالة عدم وجود البطاقة رقم 1 في السجل العدلي للشخص من الأشخاص أو إذا كانت البيانات التي تتضمنها البطاقة رقم 3 هي مما لا يجوز إدراجه في البطاقة رقم 3 سطر على هذه البطاقة الأخيرة بخط منحرف.	حذفت	

670	711	يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها ويضع عليها وكيل الدولة أو القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي علامته.	يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني، ويضع عليها طابعه.	يوقع البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 كاتب الضبط الذي تولى تحريرها ويؤشر عليها وكيل الملك أو القاضي المكلف بمركز السجل العدلي الوطني، ويضع عليها طابعه.
	712	يعلم وكيل الدولة أو رئيس قسم النيابة العامة كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي بالأوامر بإلقاء القبض والأحكام أو القرارات الصادرة حضوريا أو غيابيا بعقوبات تقضي بالحرمان من الحرية ولم يقع تنفيذها. وترتب هذه الاعلامات بالسجل العدلي ويردها كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي مشفوعة بجميع البيانات الصالحة المعينة على تنفيذ الأوامر والأحكام أو القرارات الى السلطات القضائية التي صدرت عنها وذلك فيما إذا طلب الأشخاص الذين يعنيهم الأمر البطاقة رقم 3 أو طلبت في شأنهم البطاقة رقم2.	حذفت	
	713	إذا أضاع شخص وثائق هويته أو إذا سرقت منه وجه وكيل الدولة بمكان الضياع أو السرقة اعلاما بالمحضر الذي يتضمن الضياع أو السرقة الى كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو الى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي ويحفظ هذا الاعلام بالسجل العدلي وكلما رفع الى كاتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو الى القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي طلب بالحصول على البطاقة رقم 2 والبطاقة رقم 3 المتعلقة بالأشخاص الذين ألهم في شأنهم محضر بضياع وثائق هويتهم أو لسرقتها لا يسلمان النظائر الا بعد التحقق من هوية الأشخاص الذين تعنيهم هذه الطلبات.	حذفت	
		الباب الرابع **تعديل السجل العدلي**		
671	714	يمكن أن تجري المتابعة بتعديل تنصيص مضمن في السجل العدلي إما بطلب من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 التنصيص المطلوب تعديله وإما تلقائيا من طرف النيابة العامة.	يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.	يمكن أن تجري المطالبة بتصحيح بيان مضمن في السجل العدلي إما من الشخص الذي يوجد في بطاقته رقم 1 البيان المطلوب تصحيحه وإما تلقائيا من النيابة العامة.

672	715	يرفع الطلب في صورة التماس الى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم. فإذا كان الحكم صادرا عن محكمة جنائية عرض الالتماس على المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية التي تألفت منها المحكمة الجنائية. ويطلع الرئيس النيابة العامة على الالتماس المرفوع من الشخص الذي يعنيه الأمر وينتدب قاضيا ليقدم تقريرا في الموضوع. ويمكن للهيئة المرفوع اليها الالتماس أن تقوم بجميع إجراءات التحقيق التي تظهرلها لازمة ومن جملتها الأمر باحضار الشخص الذي يزعم صاحب المقال أن العقوبة صدرت عليه. وتجري المناقشات ثم يصدر الحكم في غرفة المشورة.	يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر . يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع . يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع اجراءات التحقيق التي تراها ضرورية بما في ذلك الأمر باحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه. تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.	يقدم الطلب في شكل مقال إلى رئيس المحكمة التي أصدرت المقرر . يطلع رئيس المحكمة النيابة العامة على المقال ويكلف، عند الاقتضاء، قاضيا بتقديم تقرير في الموضوع . يمكن للهيئة المعروض عليها المقال أن تقوم أو تأمر بالقيام بجميع اجراءات التحقيق التي تراها ضرورية بما في ذلك الأمر باحضار الشخص الذي أشار مقدم المقال إلى أن العقوبة صدرت في حقه. تجري المناقشات ثم يصدر المقرر في غرفة المشورة.
673	716	إذا رفض الالتماس حكم على الفريق المدعي بأداء المصاريف وإذا قبل الالتماس: أمرت الهيئة بأن يثبت حكمها في هامش الحكم أو القرار المشار إليه في طلب التعديل، ووجه ملخص هذا الحكم الى مصلحة السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1. ويتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الموجه خطأ وذلك إذا استدعي للجلسة، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.	إذا رفض الطلب حكم على الطالب بأداء المصاريف. إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1 ، مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 663 أعلاه. يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة ، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.	إذا رفض الطلب حكم على الطالب بأداء المصاريف. إذا قبل الطلب أمرت الهيئة بأن يثبت مقررها في طرة وثيقة المقرر المشار إليه في طلب التصحيح، ويوجه ملخص هذا المقرر إلى مركز السجل العدلي بقصد تعديل البطاقة رقم 1 ، مع مراعاة البند رقم 3 من المادة 663 أعلاه. يتحمل المصاريف الشخص الذي كان سببا في الاتهام الخاطئ وذلك إذا استدعي إلى الجلسة ، فإن لم يستدع أو كان معسرا تحملت الخزينة المصاريف.
674	717	تطبق الاجراءات المنصوص عليها في الفصل 715 إن حدث نزاع في شأن إعادة الاعتبار بحكم القانون أو إن طرأت صعوبات حول تأويل نص قانوني صادر بعفو عام.	تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون، أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.	تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 672 في حالة حدوث نزاع بشأن رد الاعتبار بحكم القانون،أو إذا طرأت صعوبات حول تفسير عفو شامل.
		الباب الخامس **التبادل الدولي للبطاق رقم 1**		
675	718	يحرر نظير من البطاق رقم 1 يكون مبائنا للنظير المنصوص عليه في الفصل 704 بشأن كل عقوبة تصدر من أجل جناية أو جنحة بالحرمان من الحرية أو بالغرامة على كل أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها نظام التبادل الدولي. ويوجه هذا النظير الى وزير العدل بقصد رفعه على الطريق الديبلوماسية.	يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي . يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.	يحرر نظير من البطاقة رقم 1 بشأن كل عقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة تصدر من أجل جناية أو جنحة ضد أجنبي ينتمي لأحد الأقطار المبرم معها التبادل الدولي. يوجه هذا النظير إلى وزير العدل قصد إرساله بالطريقة الديبلوماسية ما لم تنص الاتفاقيات على طريقة أخرى.

676	719	يوجه وزير العدل إلى مكتب الضبط بمحكمة مكان الازدياد أو إلى السجل العدلي المركزي، ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من إعلامات عن أحكام الإدانة. وتقوم هذه الإعلامات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية المشكل.	يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام الإدانة . تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.	يوجه وزير العدل إلى مركز السجل العدلي الوطني أو المركز المحلي المختص ما يتوصل به من السلطات الأجنبية من المعلومات عن أحكام الإدانة . تقوم هذه المعلومات مقام البطاقة رقم 1 وتحفظ في السجل العدلي إما بأصلها وإما بتضمين محتوياتها في إحدى المطبوعات القانونية الشكل.
677	720	يجب أن يشار في البطاق رقم 2 المخصصة بالقضاء والسلطات العسكرية الى بيان الأحكام بالادانة الصادرة في شأنها الاعلامات المنصوص عليها في الفصل السابق. أما البطاقق الحاملة رقم 3 فلا يشار فيها أبدا الى هذه الإعلامات.	يجب أن يضمن في البطاق رقم 2 المخصصة للقضاء والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالادانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة . لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطاق الحاملة رقم 3.	يجب أن يضمن في البطاق رقم 2 المخصصة للقضاء والسلطات العسكرية بيان الأحكام الصادرة بالادانة الموجهة في شأنها الإشعارات المنصوص عليها في المادة السابقة . لا يشار إلى هذه الإشعارات في البطاق الحاملة رقم 3.
		الباب السادس **أحكام خاصة ببطاق الأشخاص المعنوية**		
678	721	إن الغاية من مجموعة بطاق الشركات المدنية أو التجارية المحدثة بوزارة العدل هو جمع الإعلامات المنصوص عليها في الفصل 725 المتعلقة بالأحكام أو العقوبات الصادرة سواء في حق الشخصيات المعنوية المستأنفة لكسب الأرباح أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها. وتسلق هذه الأحكام أو العقوبات في أوراق خاصة يحدد وزير العدل شكلها القانوني.	تهدف مجموعة بطاق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو أي حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.	تهدف مجموعة بطاق الأشخاص المعنوية إلى جمع المعلومات المنصوص عليها في المادة 681 المتعلقة بالعقوبات أو التدابير الصادرة سواء في حق الأشخاص المعنوية أو في حق الأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها.

679	722	توضع ورقة من هذه الأوراق الخاصة لما يأتي: 1. لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شركة من طرف محكمة زجرية أو إدارية. 2. لكل حكم بعقوبة جبائية يصدر في الأحوال الاستثنائية على إحدى الشركات. 3. لكل تدبير من تدابير الأمن وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكذا كل مصادرة ولو صدر ذلك على إثر معاقبة شخص ذاتي. 4. للأحكام بالإفلاس أو بالتصفية القضائية. 5. للأحكام الجنائية بالعقوبة على مسيري شركات ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفة التشريع الخاص بالشركات لمراقبة الصرف والتشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي وكذلك في قضايا الجنايات أو الجنح بخصوص السرقة والاختلاس وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد والزور واستعمال الوثائق المزورة والاعتداءات على مكانة الدولة وانتزاع الأموال والغش.	يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي : 1ـ لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شخص معنوي صادرة عن محكمة زجرية أو إدارية؛ 2ـ لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي ؛ 3ـ لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛ 4ـ للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية. 5 - للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية ، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال. يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 . تسري في حقها مقتضيات المادة 663 .	يتعين وضع بطاقة رقم 1 لما يأتي : 1ـ لكل حكم بعقوبة جبائية ضد شركة من طرف محكمة زجرية أو إدارية؛ 2ـ لكل حكم بعقوبة زجرية يصدر على شخص معنوي ؛ 3ـ لكل تدبير من التدابير وكل إغلاق ولو كان جزئيا أو مؤقتا وكل تدبير يقضي بالمنع من حق أو بسقوطه أو انعدام أهلية أو أي تدبير يحد من أحد الحقوق، وكل مصادرة تطال شخصا معنويا ولو كانت نتيجة لعقوبة حكم بها على شخص ذاتي مسير له؛ 4ـ للأحكام بالتصفية القضائية وسقوط الأهلية التجارية. 5 - للأحكام الصادرة بمعاقبة مسيري الأشخاص المعنوية ، ولو بصفة شخصية في قضايا مخالفات التشريع الجبائي والجمركي والاقتصادي أو من أجل مخالفة قانون الصرف والأحكام الصادرة بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح السرقة أوالنصب أو خيانة الأمانة أوالشيك بدون مؤونة أوالتزوير أواستعماله، أو اختلاس الأموال العامة أو الغش وبصفة عامة كل جريمة تتعلق بالأموال. يشار في السجل العدلي للأشخاص المعنوية ومسيريها إلى التغييرات اللاحقة المنصوص عليها في المادة 661 . تسري في حقها مقتضيات المادة 663 .
680	723	إذا صدرت عقوبة على شركة أو على شخص ذاتي بصفته مسيرا لشركة وضعت إذ ذاك : 1. ورقة خاصة بهذه الشركة. 2. ورقة خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤونها المزاولين وظائفهم في تاريخ اقتراف الجريمة.	إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك: 1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛ 2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة. غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.	إذا صدرت عقوبة على شخص معنوي أو على شخص ذاتي بصفته مسيراً لشخص معنوي، وضعت إذ ذاك: 1- بطاقة رقم 1 خاصة بالشخص المعنوي؛ 2- بطاقة رقم 1 خاصة لكل واحد من المسيرين لشؤون الشخص المعنوي المزاولين لمهامهم في يوم ارتكاب الجريمة. غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بمسيريه.
681	724	إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شركة من أجل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 722 فتوضع إذ ذاك: 1. ورقة خاصة في اسم هذا المسير. 2. ورقة خاصة في اسم الشركة.	إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 679 فتوضع : 1-بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير. 2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي. غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.	إذا صدرت عقوبة بصفة شخصية على أحد مسيري شخص معنوي من أجل الجرائم المنصوص عليها في البند الخامس من المادة 679 فتوضع : 1-بطاقة رقم 1 خاصة في اسم هذا المسير. 2- بطاقة رقم 1 خاصة في اسم الشخص المعنوي. غير أنه لا يشار إلى العقوبات والتدابير الصادرة في حق مسير الشخص المعنوي في البطاقة رقم 3 الخاصة بهذا الشخص المعنوي.

682	725	يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في الفصل 722 أن تعلم بها داخل أجل قدره خمسة عشرة يوما القاضي المكلف بالسجل العدلي المركزي بوزارة العدل.	يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.	يتعين على كل هيئة قضائية أو كل سلطة أصدرت إحدى العقوبات أو التدابير المقررة في المادة 679 أن تشعر بها خلال أجل 15 يوما مركز السجل العدلي الوطني بوزارة العدل.
683	726	يتعين أن يضمن في كل ورقة خاصة تتعلق بشركة، اسم الشركة ومركزها الأصلي ونوعها القانوني وتاريخ اقتراف الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها. ويجب أن يثبت فيهما بأحرف بارزة أسماء مسيري الشركة في التاريخ الذي ارتكبت فيه الجريمة.	يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها . يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.	يجب أن يبين في كل بطاقة تتعلق بشخص معنوي اسم الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي ونوعه القانوني وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذة وكذلك نوعها وأسبابها . يجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة أسماء مسيري الشخص المعنوي، في يوم ارتكاب الجريمة أو ارتكاب الأفعال المؤدية إلى اتخاذ التدبير.
684	727	يتعين أن يضمن في كل ورقة خاصة تتعلق بشخص ذاتي يسير شركة هوية هذا الشخص وتاريخ اقتراف الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدابير المتخذ وكذلك نوعها وأسبابها. ويجب أن تثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشركة التي يعتبر الشخص الذاتي من جملة مسيريها والمهمة المنوطة به داخل هذه الشركة.	يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما. يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.	يتعين أن يبين في كل بطاقة رقم 1 تتعلق بشخص ذاتي يسير شخصا معنويا هوية هذا الشخص وتاريخ ارتكاب الجريمة وتاريخ العقوبة المحكوم بها أو التدبير المتخذ وكذلك نوعهما وأسبابهما. يجب أن يثبت فيها بأحرف بارزة اسم الشخص المعنوي الذي يعتبر الشخص الذاتي من بين مسيريه والمهمة المنوطة به داخل هذا الشخص المعنوي.
685	728	تحفظ الأوراق الخاصة بالشركات من جهة وبالأشخاص الذاتيين الذين يسيرونها من جهة أخرى - كل منها حسب الصنف الراجعة إليه وحسب الترتيب الأبجدي، وترتب الأوراق الخاصة بكل شخص ذاتي أو معنوي حسب ترتيب الأقدمية.	تحفظ البطاقات الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطاقات المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقا للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطاقات الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي وجب ترتيبها حسب الأقدمية.	تحفظ البطاقات الخاصة بالأشخاص المعنوية من جهة والبطاقات المتعلقة بمسيريها من جهة أخرى، حسب الصنف المنتمية إليه وفقا للترتيب الأبجدي. وإذا تعددت البطاقات الخاصة بشخص معنوي أو بشخص ذاتي مسير لشخص معنوي وجب ترتيبها حسب الأقدمية.

686	729	يمكـن أن يسـلم على وجه الإخبار بيان بالأوراق الخاصة المتعلقة بشركة أو ممسير شركة لأعضاء قسم النيابة العامة وقضاة التحقيق وللمدير العام للأمن الوطني ورؤساء مختلف الهيئات القضائية والادارات المالية. ويمكـن تسـليمه كذلـك لسائر الإدارات العمومية للدولة التي ترفع إليها مقترحات تتعلق بالتزامات أو سمسرة أشغال أو سمسرة صفقات عمومية.	يمكن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بممسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم : - قضـاة النـيابة العامـة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيـئات القضـائية والإدارات العمومـية خاصـة مـنها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة. - رؤسـاء المحـاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل. - مجلـس القـيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته. - يمكـن أن تسـلم للسـطاقة لمسـائر الإدارات العموسـية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سممسرة أشغال أو سممسرة صفقات عمومية. - تسلم البطاقق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.	يمكـن أن تسلم البطاقة رقم 2 المتعلقة بشخص معنوي أو بممسير شخص معنوي لمن يأتي ذكرهم : - قضـاة النـيابة العامـة وقضاة التحقيق والمدير العام للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي ورؤساء مختلف المحاكم والهيـئات القضـائية والإدارات العمومـية خاصـة مـنها المكلفة بالإشراف على المهن المختلفة. - رؤسـاء المحـاكم التجارية والقضاة المكلفين بالسجل التجاري عند تقديم طلبات الإدراج في السجل. - مجلـس القـيم المنقولة فيما يخص الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبته. - يمكـن أن تسـلم للسـطاقة لمسـائر الإدارات العموسـية للدولة والجماعات المحلية التي تتلقى عروضا تتعلق بالتزامات أو سممسرة أشغال أو سممسرة صفقات عمومية. - تسلم البطاقق رقم 3 طبقا لمقتضيات المادة 668 أعلاه.
		<u>القسم الثالث</u> <u>الباب الأول : أحكام عامة</u> <u>رد الاعتبار</u>		
687	730	إن كـل شخص حكمت عليه محكمة زجرية بمملكتنا من أجـل جناية أو جنحة يمكن أن تعاد له الحقوق التي حرم منها. ويمحـو رد الاعتـبار هذا فيما يخص المستقبل العواقب الناتجة عن عقوبة عادلة والحرمان من الأهليات المترتب عنها. ويعـاد الاعتـبار إما بموجب القانون واما بموجب قرار تصدره غرفة الاتهام.	يحـق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجـرية بالمملكـة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار. يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها. يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.	يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار. يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها. يـرد الاعتـبار إمـا بقـوة القـانون أو بقرار تصدره الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف.
		<u>الباب الثاني</u> <u>رد الاعتبار بحكم القانون</u>		
688	731	يكتسب قانونيا المحكوم عليه رد الاعتبار الذي حرم منه مـا لم يصدر عليه داخل الآجال المنصوص عليها أسفله أي حكـم جديـد بالسجن أو بعقوبة أخطر مما سبقها من أجل جناية أو جنحة: 1. فـيما يخص العقوبات بالغرامة فبعد انتهاء أجل قدره خمـس سـنوات من يوم أداء الغرامة أو من يوم انتهاء الاجبار بالسجن أو انصرام أمد التقادم. 2. فيما يخص العقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر فـبعد انـتهاء أجـل قدره عشر سنين اما من يوم انتهاء العقوبـة المنفذة على المحكوم عليه واما من يوم انصرام	يكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصـدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة. 1ـ فيما يخص العقوبات بالغرامة ، بعد انتهاء أجل سنتين تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛ 2ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛	يكتسـب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة. 1ـ فـيما يخـص العقوبات بالغرامة ، بعد انتهاء أجل سنة واحدة أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم؛ 2ـ فـيما يخص العقوبة الوحيدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز سـتة أشهر بعد انتهاء أجل خمس سنوات إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم؛ 3ـ فيما يخص عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو

		أجل التقادم. 3. فـيما يخص العقوبة الوحيدة بالسجن لمدة لا تتجاوز سـنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سـنة واحـدة، فـبعد انتهاء أجل قدره خمس عشرة سنة يعتـبر ابـتداؤه حسـبما هو منصوص عليه في الفقرة السالفة. 4. فـيما يخـص العقوبـة الوحيدة بالسجن لمدة تتجاوز سـنتين أو فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سـنتين: فـبعد انصـرام أجل قدره عشرون سنة يعتبر ابتداؤه بنفس الصورة السابقة. وان العقوبـات التي صدر الأمر بإدماجها تعتبر في حالة تطبيق لمقتضيات الأنفة الذكر بمثابة عقوبة واحدة. كما ان الاعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم بطريق العفو مقام تنفيذها كلا أو بعضا.	فيما يخص عدة عقوبات لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة ، بعد انتهاء أجل عشر سنوات تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه؛ 4ـ فيما يخص العقوبة الوحيدة بالحبس لمدة تتجاوز سنتين من أجل جنحة أو فيما يخص عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين من أجل جنح بعد انصرام أجل خمس عشرة سنة تحسب بنفس الطريقة؛ 5ـ فـيما يخص العقوبة الوحيدة أو العقوبات المتعددة المحكوم بها من أجل أفعال تكون جنايات، بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء اخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها. فـي حالـة الحكـم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار. إذا تم إدماج عقوبات بمقتضى حكم اعتبرت – لتطبيق المقتضيات الواردة بهذه المادة – بمثابة عقوبة واحدة. يعادل الإسقاط الكلي أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا.
689	732	يعاد كذلك الاعتبار بحكم القانون لكل محكوم عليه بعقوبة سـجن أو غرامة مع تأجيل التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار تحدد في خمس سنين ما لم يقع إلغاء تأجيل التنفيذ ويبـتدئ هـذا الأجل من اليوم الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع.	يـرد الاعتـبار كذلك بقـوة القـانون لكل محكوم عليه بعقوبـة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سـنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. فـي حالـة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.	يـرد الاعتـبار كذلـك بقـوة القـانون لكل محكوم عليه بعقوبـة حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها خمس سـنوات ما لم يقع إلغاء إيقاف التنفيذ ، تحسب من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشيء المقضي به. فـي حالـة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافذة والعقوبة السالبة للحـرية الموقوفـة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف لرد الاعتبار.
		الباب الثالث <u>رد الاعتبار القضائي</u>		
690	733	يتعـين أن يشـمل طلـب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصـادرة النسي لـم يتقدم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عن طريق العفو العام.	يجـب أن يكـون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نـافذة لـم يسـبق محوهـا لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.	يجـب أن يكـون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموع المقررات القاضية بعقوبات نـافذة لـم يسـبق محوهـا لا عن طريق رد اعتبار سابق ولا عن طريق العفو الشامل.

691	734	لا يمكن أن يرفع الى المحاكم طلب برد الاعتبار الا من طرف المحكوم عليه نفسه أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا. وفي حالة وفاة المحكوم عليه أمكن لزوجته أو أصوله أو فروعه رفع الطلب ويمكن لهم كذلك أن يتولوا تقديم هذا الطلب ولكن ضمن أجل سنة لا غير بعد الوفاة.	لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً. في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو لاصوله أو لفروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل سرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.	لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجوراً عليه أو شخصاً معنوياً. في حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب الذي سبق أن تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، ويمدد هذا الأجل لغاية نهاية السنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحساب المدة المشار إليه في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل سرور المدة القانونية اللازمة لطلب رد الاعتبار.
692	735	لا يمكن تقديم طلب برد الاعتبار الا بعد انصرام أجل قدره ثلاث سنوات. ويرفع هذا الأجل الى خمس سنوات في حق المحكوم عليهم بعقوبة جنائية. ويبتدئ الأجل من يوم المراح من السجن في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بعقوبة تقضي بالحرمان من الحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليهم بالغرامة.	لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات. غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية. يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية. يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة.	لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أجل ثلاث سنوات. غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنتين إذا كانت العقوبة صادرة من اجل جنحة غير عمدية **أو مجرد غرامة فقط**. يرفع هذا الأجل إلى خمس سنوات في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية. يبتدئ سريان الأجل من يوم الإفراج بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم الأداء في حق المحكوم عليه بغرامة. **وفي حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة والعقوبة السالبة للحرية يحتسب الأجل السابق في العقوبة السالبة للحرية فقط.**
693	736	لا يمكن للمحكوم عليهم الذين يوجدون في حالة العود الى الجريمة المنصوص عليه قانونيا ولا للمحكوم عليهم الذين صدر عليهم حكم بعقوبة جديدة بعد رد الاعتبار إليهم أن يقدموا طلبا برد الاعتبار إلا بعد مرور أجل ستة سنوات من يوم تسريحهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار الى عشر سنين. وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 لا يمكن للمحكوم عليهم الذين سقطت عضويتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي.	لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه . غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.	لا يقبل من المحكوم عليه الذي يوجد في حالة العود إلى الجريمة ولا من المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم بعقوبة جديدة سالبة للحرية بعد رد الاعتبار إليه تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد مرور أجل خمس سنوات من يوم الإفراج عنه . غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. لا يمكن للمحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.

694	737	يتعين على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 أن يدلي بما يثبت اداء المصاريف العدلية والغرامة والتعويض عن الضرر أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. فإن لم يدل بشيء من ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الاجبار بالسجن أو أن الفريق المتضرر تخلى عن التنفيذ بهذه الوسيلة. فإن كان الحكم صادرا عليه من أجل الإفلاس بطريق التدليس تعين عليه أن يدلي بما يثبت أداء مدرك الفلس أصلا وفوائده وصوائره أو بما يثبت إعفاءه من أداء ما ذكر. لكن إذا اثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف العدلية أمكن له أن يستمد الاعتبار الذي حرم منه ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء بعضها فقط. فإن كان الحكم يقضي بالدفع على وجه التضامن حددت محكمة الاستئناف نسبة المصاريف العدلية والتعويض أو المدرك الذي يتعين أداؤه من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار. فإذا تعذر العثور على الفريق المتضرر أو إذا امتنع من حيازة القدر الواجب دفع هذا القدر لصندوق الودائع والأمانات.	يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت اعفاءه من أدائها. إذا لم يثبت ذلك فعليه ان يثبت أنه قضى مدة الاكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه. إذا كان الحكم صادرا من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها. غير أنه إذا اثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية جاز أن يسرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها. تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار. إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.	يجب على المحكوم عليه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 695 بعده أن يثبت أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض أو يثبت اعفاءه من أدائها. إذا لم يثبت ذلك فعليه ان يثبت أنه قضى مدة الاكراه البدني أو أن الطرف المتضرر تخلى عن هذه الوسيلة أو أنه استفاد من مقتضيات المادة 648 أعلاه. إذا كان الحكم صادرا من أجل تفالس بالتدليس، فيجب على المحكوم عليه أن يثبت أداء الديون المترتبة عن التفلسة بما فيها من رأسمال وفوائد ومصاريف أو يثبت إعفاءه من أدائها. غير أنه إذا اثبت المحكوم عليه أنه عاجز عن أداء المصاريف القضائية جاز أن يسرد له الاعتبار ولو في حالة عدم أداء هذه المصاريف أو أداء جزء منها. تحدد المحكمة في حالة الحكم بالتضامن نسبة المصاريف القضائية والتعويض أو الدين التي يتعين أداؤها من طرف الشخص الذي طلب رد الاعتبار. إذا تعذر العثور على الطرف المتضرر أو إذا امتنع من حيازة المبلغ المستحق دفع هذا المبلغ لصندوق الإيداع والتدبير.
695	738	إن أدى المحكوم عليه خدمات سنية للبلاد مخاطرا بحياته بعد ارتكاب الجريمة لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط من حيث الأجال أو تنفيذ العقوبة.	لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته.	لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة إذا أدى المحكوم عليه بعد ارتكابه الجريمة خدمات جليلة للبلاد مخاطرا بحياته.
696	739	يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الدولة بمحل إقامته الحالي ويبين بدقة في هذا الطلب: 1. على تاريخ الحكم. 2. على الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تسريحه.	يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب: 1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛ 2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.	يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب: 1. تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها؛ 2. الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.
697	740	يطلب وكيل الدولة شهادات العمال أو المفوضين من طرفهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية: 1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل بلدة. 2. سيرته أثناء هذه الإقامة. 3. وسائل معيشته خلال نفس المدة. ويمكن لوكيل الدولة زيادة على ذلك أن يأمر بإجراء بحث من طرف مصالح رجال الدرك أو رجال الأمن بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.	يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو المعالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية: 1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛ 2. سيرته أثناء هذه الاقامة؛ 3. وسائل معيشته خلال نفس المدة. علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.	يطلب وكيل الملك شهادات من ولاة أو عمال الأقاليم أو المعالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه ويتعين أن تحتوي على البيانات الآتية: 1. مدة إقامة المحكوم عليه بكل مكان؛ 2. سيرته أثناء هذه الإقامة؛ 3. وسائل معيشته خلال نفس المدة. علاوة على ذلك يمكن لوكيل الملك أن يأمر بإجراء بحث تقوم به مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه.

698	741	يتخذ وكيل الدولة ما ينبغي من الوسائل للحصول على: 1. نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة. 2. ملخص دفتر الإيداع في السجون التي قضى بها المحكوم عليه مدة سجنه وكذلك رأي مدير السجن أو المشرف رئيس السجن حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال. 2. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي. ثم يوجه هذه الوثائق مشفوعة برأيه الى رئيس النيابة العامة.	يسعى وكيل الملك للحصول على: 1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛ 2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛ 3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.	يسعى وكيل الملك للحصول على: 1. نسخة من الأحكام أو القرارات الصادرة بالعقوبة؛ 2. ملخص سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته، ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية حول سلوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال؛ 3. البطاقة رقم 2 من السجل العدلي.
699	742	يرفع الملف الى محكمة الاستئناف من طرف رئيس النيابة العامة. ويمكن للمطالب برد الاعتبار أن يعرض مباشرة على محكمة الاستئناف سائر الوثائق التي يراها نافعة.	يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.	يوجه وكيل الملك هذه الوثائق مقرونة برأيه إلى الوكيل العام للملك الذي يحيلها إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف. يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على هذه الغرفة سائر الوثائق التي يراها مفيدة.
700	743	تبت محكمة الاستئناف داخل الشهرين بناء على بيانات رئيس النيابة العامة وبعد الاستماع إلى الفريق الذي يعنيه الأمر أو الى وكيله أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.	تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.	تبت الغرفة داخل شهرين بناء على مستنتجات الوكيل العام للملك وبعد الاستماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية.
	744	يمكن رفع قرار غرفة الاتهام إلى المجلس الأعلى وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.		
701	745	في حالة رفض الطلب لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في الفصل 738 إلا بعد انصرام أجل قدره سنتان من تاريخ الرفض.	في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ هذا الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.	في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يمكن تقديم طلب جديد ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 695 إلا بعد انصرام أجل سنتين تحسب من تاريخ الرفض، ما لم يكن الرفض بسبب عدم استيفاء الآجال المنصوص عليها في المادة 692 أعلاه.
702	746	ينص على القرار الصادر برد الاعتبار بهامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي. وفي هذه الحالة لا يمكن أن ينص على العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي. ويمكن لمن رد له الاعتبار أن يطلب بدون صائر نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخصا من السجل العدلي.	تشير الاشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي. لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه. يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.	تقع الإشارة إلى القرار الصادر برد الاعتبار بطرة المقررات الصادرة بالعقوبة وفي السجل العدلي. لا يمكن في هذه الحالة أن يشار إلى العقوبة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي، ولا يشار إليها إلا في البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة من أجل تطبيق مقتضيات المادة 693 أعلاه. يمكن لمن رد له الاعتبار أن يحصل على نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار وملخص من السجل العدلي دون مصاريف.

703	747	في الحالة التي يرفع فيها الملف الى المجلس الأعلى تطبيقا للفصل 267 والفقرة الثانية من الفصل 270 يصدر المجلس الأعلى حكما بالإدانة، هذا وان المجلس المذكور هو وحده المختص بالبت في طلب رد الاعتبار. ويجري التحقيق حينئذ في الطلب على يد الوكيل العام بالمجلس المذكور.	يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 256 والفقرة الثالثة من المادة 259 التي أصدر فيها حكما بالإدانة. يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.	يختص المجلس الأعلى وحده بالبت في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة إليه تطبيقا للمادة 265 والفقرة الثالثة من المادة 268 التي أصدر فيها حكما بالإدانة. يجري التحقيق حينئذ في الطلب ويسهر على ذلك الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.
		الكتاب السابع **الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة** **خارج المملكة و العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية** **القسم الأول: أحكام عامة**		
704	748	تختص محاكم المملكة بالنظر في أية جريمة تقترف في التراب المغربي أيا كانت جنسية مقترفها. فإن تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة أصبح الإختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر المكونة لهذه الجريمة قد تم تحقيقها في قطر أجنبي وذلك كيفما كانت جنسية الأشخاص الذين شاركوا في اقتراف الجريمة. ويمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي الى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة وقوعها خارج المملكة ومن طرف أجانب.	تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها. كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة. يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.	تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها. كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة. يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع للبت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.
705	749	تختص كذلك محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المقترفة في عرض البحر على متن بواخر تحمل الراية المغربية وذلك أيا كانت جنسية مقترفي هذه الجرائم. وكذلك الشأن فيما يرجع للجنايات أو الجنح المقترفة داخل ميناء بحري مغربي على متن باخرة تجارية أجنبية.	تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم. تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية. يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل، إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.	تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي وذلك أيا كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم. تختص المحاكم المغربية أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية. يرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل، إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.

706	750	تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المقترفة على متن طائرات مغربية أية كانت جنسية مقترف الجريمة – اللهم إلا إذا نصت اتفاقات دولية على خلاف ذلك. كما أنها تختص بالنظر في الجنايات أو الجنح المقترفة على متن طائرات أجنبية إذا كان مقترف الجريمة أو المجني عليه ذا جنسية مغربية أو إذا نزلت الطائرة بالمغرب بعد وقوع الجناية أو الجنحة. ويرجع النظر حينئذ إلى المحاكم التي يقع في دائرتها مكان نزول الطائرة إن ألقي القبض في وقت هذا النزول وإلى المحاكم التي يقع ضمن دائرة نفوذها مكان إلقاء القبض على مقترف الجريمة إن ألقي هذا القبض فيما بعد بالمغرب.	تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة. تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة ، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.	تختص محاكم المملكة بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة. تختص أيضا بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة. يكون الاختصاص لمحاكم المكان الذي حطت فيه الطائرة في حالة إلقاء القبض على الفاعل أثناء توقف الطائرة ، ويكون الاختصاص لمحكمة مكان إلقاء القبض على الفاعل إذا ألقي عليه القبض فيما بعد بالمغرب.
		القسم الثاني **الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة**		
707	751	كل فعل له صفة جناية في نظر القانون المغربي ويرتكب خارج المملكة من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب. ظهير 1962/09/18 غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يقع الحكم إلا إذا رجع الجاني إلى المغرب ولم يدل بما يثبت أنه صدر عليه حكم بدون تعقيب، وفي حالة الحكم عليه يتعين عليه أن يدلي بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو مر عليها أمد التقادم الجنائي أو صدر العفو عليه في شأنها.	كل مغربي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا، فعلا يعتبر جناية حسب القانون المغربي يمكن متابعته والحكم عليه بالمغرب. غير أنه لا يمكن أن يتابع الفاعل ويحاكم إلا إذا عاد إلى الأراضي المغربية، ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأنه في حالة الحكم بإدانته قضى العقوبة المحكوم بهاعليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها.	كل فعل له صفة جناية سواء في نظر القانون المغربي أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب إن كان مرتكبه مغربيا. ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يقع الحكم الا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق. وعلاوة على ذلك إذا كانت جنحة مرتكبة ضد شخص ، لا يمكن أن تجري المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الشخص المتضرر أو استنادا للإعلان من سلطات القطرالذي ارتكبت الجنحة فيه.
708	752	كل فعل له وصف جنحة سواء في نظر القانون المغربي أو في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب. ولا يمكن أن تجري المتابعة أو يقع الحكم الا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل السابق. وعلاوة على ذلك إذا كانت جنحة مرتكبة ضد شخص ، لا يمكن أن تجري المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الشخص المتضرر أو استنادا للإعلان من سلطات القطرالذي ارتكبت الجنحة فيه.	كل فعل له وصف جنحة إما حسب القانون المغربي أو حسب تشريع البلد الذي ارتكب فيه يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب إذا كان مرتكبه مغربيا. لا يمكن أن يتابع الفاعل أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707. علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص ، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة	كل فعل له وصف جنحة ... في نظر القانون المغربي ..... ارتكب خارج المملكة المغربية من طرف مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب. ..... لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إلا مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 707. علاوة على ذلك فإنه في حالة ارتكاب جنحة ضد شخص ، لا يمكن إجراء المتابعة إلا بطلب من النيابة العامة بعد توصلها بشكاية من الطرف المتضرر أو بناء على إبلاغ صادر من سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة

709	753	يمكن أن تجري المتابعة أو يقع الحكم في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 751 و 752 أعلاه ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.	يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه وفي الفقرة الثانية من المادة 711 بعده ، ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.	يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم في الحالات المنصوص عليها في المادتين 707 و 708 أعلاه ولو لم يكتسب المتهم الجنسية المغربية إلا بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.
710		كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية. غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.	كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جناية يعاقب عليها القانون المغربي إما بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا يمكن متابعته والحكم عليه حسب مقتضيات القانون المغربي إذا كان ضحية هذه الجناية من جنسية مغربية. غير أنه لا يمكن أن يتابع المتهم أو يحاكم إذا أثبت أنه حكم عليه في الخارج من أجل هذا الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به. وفي حالة الحكم بإدانته يتعين عليه أن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.
711	755	كل أجنبي ارتكب خارج تراب المملكة بصفة فاعل أو شريك أو شريك مساعد إما جناية ضد سلامة الدولة المغربية وإما تزييفا لنقود أو أوراق بنكية متداولة بالمغرب بصفة قانونية يمكن متابعته ومحاكمته حسب مقتضيات القانون المغربي إذا ألقي عليه القبض بالمغرب أو إذا حصلت الحكومة على تسليمه لها.	يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا ، جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو تزييفا لنقود أو تزويرا لنقود أو لأوراق بنكية وطنية متداولة بالمغرب بصفة قانونية، أو جناية ضد أعوان أو مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو المكاتب العمومية المغربية. إذا ارتكب مغربي خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه يعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب. كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة. غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.	يحاكم حسب مقتضيات القانون المغربي كل أجنبي ارتكب خارج أراضي المملكة بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه ويعاقب على هذه الجريمة كما لو ارتكبت داخل المغرب. كل شخص شارك أو ساهم خارج المغرب في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى يتابع بصفته مشاركا عملا بالفقرة المذكورة. غير أنه لا يمكن أن تجري المتابعة أو يصدر الحكم إذا اثبت المتهم أنه حكم عليه بالخارج من أجل نفس الفعل بحكم مكتسب قوة الشيء المقضي به، و أدلى في حالة إدانته بما يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها أو تقادمت.

712	754	تجري المتابعة بطلب من النيابة العامة بالمكان الذي يقيم فيه الشخص المتهم أو بالمكان الذي عثر فيه عليه. غير أنه يمكن للمجلس الأعلى بطلب من النيابة العامة أو من المتزعمين أن يحول النظر في الدعوى على محكمة بالمملكة قريبة من مكان وقوع الجناية أو الجنحة.	في الحالات المشار إليها في هذا الباب تكون المحكمة المختصة مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706 هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة	في الحالات المشار إليها في هذا الباب تكون المحكمة المختصة مع مراعاة مقتضيات المادتين 705 و706 هي محكمة المكان الذي يقيم فيه المشتبه فيه أو محكمة آخر محل معروف لإقامته بالمغرب أو المحل الذي ضبط فيه أو محل إقامة ضحية الجريمة
	756	لا يمكن أن تجري ضد أجنبي أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت بالمغرب إذا أدلى ما يثبت أن حوكم بدون تعقيب في الخارج من أجل نفس الجناية أو الجنحة أو إذا أدلى – في حالة الحكم عليه- بما يثبت أنه قضى مدة عقوبته أو مر عليها أمد التقادم الجنائي أو صدر العفو عليه بشأنها.	حذفت	
		القسم الثالث **العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية** **الباب الأول: أحكام عامة**		
713	757	لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حالة سكوت تلك الاتفاقيات.	تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.	تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي مع الدول الأجنبية. لا تطبق مقتضيات هذا الباب إلا في حالة عدم وجود اتفاقيات أو في حالة خلو تلك الاتفاقيات من الأحكام الواردة به.
		الباب الثاني: **الإنابات القضائية**		
714	758	يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج تراب المملكة. وتوجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية.	يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة. توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها. وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.	يمكن للقضاة المغاربة أن يصدروا إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة. توجه هذه الإنابات لوزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال حيث يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها. وفي هذه الحالة يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق – في نفس الوقت – لوزير العدل لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.
	759	يمكن للقاضي المغربي إن كان الأمر يقتضي التعجيل أن يوجه الإنابة القضائية مباشرة إلى السلطة القضائية الأجنبية المطلوب منها القيام بالإنابة. وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يوجه في نفس الوقت نسخة من الإنابة القضائية مصحوبة بجميع الوثائق إلى وزير العدل قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية.		

715	760	ظهير 1962/09/18 إن الإنابات القضائية الواردة من الخارج تتسلم بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. وتنفذ على كيفية الإنابات المسلمة داخل تراب المملكة المغربية وطبقا لمقتضيات التشريع المغربي. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الخارجية بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.	تنفذ الإنابات القضائية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي. يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين. غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية. توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية. يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي .	تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي. يمكن لوزير العدل أن يأذن لممثلي السلطة الأجنبية بحضور تنفيذ الإنابات القضائية كملاحظين. غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية. توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية ويمكن – في حالة استعجال – أن توجه مباشرة إلى القضاة المختصين. غير أنه في حالة توجيهها بصفة مباشرة يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية. يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي .
		الباب الثالث: **الاعتراف ببعض الأحكام الزجرية الأجنبية**		
716	761	إن مسطرة تسليم المجرمين تخول الدولة التي تطالب بالتسليم حق الحصول من الدولة المرفوع إليها الطلب على تسليم متهم أو محكوم عليه إتجا إلى ترابها. وقد حددت في النصوص الصادرة في هذا الشأن شروط تسليم المجرمين شكلا وجوهرا.	إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية ، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة ، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية بمقتضى قانون المغربي ، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.	إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة المغربية أثناء إجراء متابعة من أجل جناية أو جنحة عادية ، بعد اطلاعها على السجل العدلي لمرتكب الجريمة ، أنه سبق الحكم عليه من طرف محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية بمقتضى قانون المغربي ، أمكن لها أن تضمن في حكمها مقتضيات خاصة معللة تفيد تحققها من صحة الحكم الزجري الأجنبي وأن تأخذ بهذا الحكم كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.
	761 م		لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.	لا يمكن أن تنفذ بالمغرب المقتضيات المدنية الواردة في مقرر صادر عن محكمة زجرية أجنبية ما لم تعط لها الصيغة التنفيذية بمقتضى مقرر تصدره محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.
		الباب الرابع **تسليم المجرمين**		
718	762	إذا تبين لمحكمة زجرية من محاكم المملكة أثناء إجراء متابعة جنائية لأجل جناية أو جنحة عادية – من تصفح السجل العدلي الخاص بمرتكب الجريمة أنه تقدم الحكم عليه من لدن محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية	تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية. غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت :	تخول مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية الحصول من الدولة المغربية على تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد في أراضي المملكة ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية. غير أن التسليم لا يقبل إلا إذا كانت الجريمة التي يستند عليها الطلب قد ارتكبت :

		يستوجب القانون المغربي من جهته عقاب مرتكبيها أمكنها – بمقتضى قرار خاص معلل بأسباب أن تتحقق فيه من صحة الحكم الجنائي الصادر في الخارج – وأن تعترف بالحكم المشار إليه كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة.	- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛ - وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛ - وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.	- إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي؛ - وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها؛ - وإما خارج أراضيها من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.
719			لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.	لا يمكن أن يسلم لدولة أجنبية أي شخص إذا لم يكن متابعا أو محكوما عليه بعقوبة من أجل أفعال ينص عليها هذا القانون.
720			يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواءللمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه: 1ـ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛ 2ـ الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر .أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه ، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛ لا توافق الدولة المغربية بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية . تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي. إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعا حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبسا. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا ، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة. تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار .	يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواءللمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه: 1ـ جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية؛ 2ـ الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر .أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه ، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر؛ لا يوافق ..... بأي حال من الأحوال على التسليم إذا لم يكن الفعل معاقبا عليه حسب القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية . تطبق القواعد السابقة على الأفعال المكونة لمحاولة الجريمة أو المشاركة فيها بشرط أن يكون معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة وحسب القانون المغربي. إذا استند طلب التسليم على عدة أفعال متميزة يعاقب على كل واحد منها حسب قانون الدولة الطالبة والقانون المغربي بعقوبة سالبة للحرية وكان بعض هذه الأفعال يعاقب عليها بعقوبة تقل عن سنة حبسا فإن التسليم يقبل بالنسبة لمجموع هذه الجرائم إذا كانت العقوبة القصوى المقررة لها جميعا حسب قانون الدولة الطالبة تبلغ على الأقل سنتين حبسا. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في بلد ما من أجل ارتكابه جريمة عادية بعقوبة نهائية تعادل مدتها أو تفوق أربعة أشهر حبسا ، فإن التسليم يقبل وفق القواعد السابقة أي بالنسبة للجنايات والجنح فقط ولا يعتد في هذا الصدد بمدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها من أجل الجريمة الجديدة. تطبق المقتضيات السابقة على الجرائم التي يرتكبها عسكريون أو بحارة أو من في حكمهم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم لا تعد إخلالا بواجب عسكري وكان القانون المغربي يعاقب عليها كجريمة عادية، وذلك مع مراعاة المقتضيات المعمول بها في تسليم البحارة الموجودين في حالة فرار .

721			لا يوافق على التسليم: 1ـ إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا ، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛ 2- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر في نظر الدولة المغربية جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛ تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضا إذا اعتقدت الدولة المغربية ، لاسباب جدية ، أن طلب التسليم المستند على جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية ، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة ، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين. لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة ، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية. 3ـ إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛ 4ـ إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛ 5ـ إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.	لا يوافق على التسليم: 1ـ إذا كان الشخص المطلوب مواطنا مغربيا ، ويعتد بهذه الصفة في وقت ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها التسليم؛ 2- إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تعتبر ..... جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية؛ تطبق هذه القاعدة الخاصة أيضا إذا اعتقدت **السلطات** المغربية ، لاسباب جدية ، أن طلب التسليم المستند على جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية ، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه. غير أن الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو فرد من أفراد عائلته أو عضو من أعضاء الحكومة ، لا يعتبر ضمن الحالات التي تسري عليها القيود المشار إليها في الفقرتين السابقتين. لا تعتبر أيضا ضمن هذه الحالات الأعمال التي ترتكب أثناء تمرد أو شغب يمس بالأمن العام إذا اتسمت هذه الأعمال بوحشية شنيعة ، وكذا أعمال التخريب والإبادة الجماعية الممنوعة بمقتضى الاتفاقيات الدولية. 3ـ إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية؛ 4ـ إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا؛ 5ـ إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى العمومية المقامة من الدولة الطالبة.
722			لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.	لا يقبل التسليم في الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها أو بحقوق الجمارك أو بنظام الصرف إلا بناء على شرط صريح تتعهد الدولة الطالبة بمقتضاه ضمن طلب التسليم بأن تقبل المعاملة بالمثل في طلبات من نفس النوع.
723			لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء أخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم ، غير الفعل الذي سلم من أجله. إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييف الفعل الجرمي ، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.	لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله أو إخضاعه لأي إجراء أخر مقيد لحريته الشخصية، من أجل أي فعل كيفما كان سابق لتاريخ التسليم ، غير الفعل الذي سلم من أجله. إذا وقع أثناء المسطرة الجارية من الدولة الطالبة تغيير في تكييفالفعل الجرمي ، فإن الشخص المسلم لا تجري متابعته أو يصدر عليه الحكم إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بوصفها الجديد تسمح بالتسليم.

724			إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال ، وبالأخص خطورة الجرائم ، ومحل ارتكابها ، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم. وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.	إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تتعلق بنفس الجريمة فإن الأولوية في التسليم تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ، أو للدولة التي ارتكبت الجريمة داخل حدودها. إذا كانت الطلبات مبنية على ارتكاب جرائم مختلفة فتؤخذ بعين الاعتبار لتقرير الأولوية جميع ظروف الحال ، وبالأخص خطورة الجرائم ، ومحل ارتكابها ، وتاريخ وصول الطلبات التي تتعهد بمقتضاها إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم. وتكون الأولوية في كل الأحوال للدولة التي تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية لتسليم المجرمين.
725			إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلا لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى ، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب. غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة ، بشرط التعهد صراحة بإعادته ، بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.	إذا توبع شخص أجنبي أو صدر حكم بعقوبته بالمغرب، وكان محلا لطلب تسليم بسبب جريمة أخرى ، فإن تسليمه لا يتم إلا بعد انتهاء المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة والإكراه البدني عند الاقتضاء بالمغرب. غير أن هذا المقتضى لا يحول دون إمكانية مثول الشخص الأجنبي مؤقتا أمام محاكم الدولة الطالبة ، بشرط التعهد صراحة بإعادته ، بمجرد ما يبت القضاء الأجنبي في القضية.
726			يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي. يجب أن يرفق الطلب: 1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛ 2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم ، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها ، وتكييفها القانوني ، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛ 3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛ 4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.	يقدم طلب التسليم إلى السلطات المغربية كتابة وبالطريق الديبلوماسي. يجب أن يرفق الطلب: 1- بالأصل أو بنظير إما لحكم بعقوبة قابلة للتنفيذ ، وإما لأمر بإلقاء القبض أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن سلطة قضائية وفق الكيفيات المقررة في قانون الدولة الطالبة؛ 2- بملخص للأفعال التي طلب من أجلها التسليم ، وكذا تاريخ ومحل ارتكابها ، وتكييفها القانوني ، وتضاف إليه في نفس الوقت نسخة من النصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي؛ 3- ببيان دقيق حسب الإمكان لأوصاف الشخص المطلوب تسليمه ، وبجميع المعلومات الأخرى التي من شأنها التعريف بهويته أو جنسيته؛ 4- بتعهد بالالتزام بمقتضيات المادة 723 أعلاه.
727			يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفوقا بالملف ، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.	يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم بعد الاطلاع على مستنداته مرفوقا بالملف ، إلى وزير العدل الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانونا.

728			إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار ، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.	إذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار ، فإن هذه السلطات تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية. ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات.
729			يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، أو بناء على إشعار من السلطات المختصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بالإشعار ، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه. يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية. يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.	يمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو لأحد نوابه، في حالة الاستعجال، وبطلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة ، أو بناء على إشعار من السلطات المختصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "انتربول" أن يأمر باعتقال شخص أجنبي مؤقتا بمجرد توصله بالإشعار ، عن طريق البريد أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الأكثر سرعة التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا على وجود إحدى الوثائق المبينة في البند رقم 1 من المادة 726 أعلاه. يجب أن يرسل في نفس الوقت وبالطريق الديبلوماسي طلب رسمي إلى وزير الشؤون الخارجية. يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا كلا من وزير العدل والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بإجراء هذا الاعتقال.
730			يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته ، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.	يجري وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية أو أحد نوابه الذي قدم إليه الشخص خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوع الاعتقال استجوابا لهذا الشخص حول هويته ، ويخبره بمضمون السند الذي اعتقل بسببه، ثم يحرر محضرا بهذه العملية.
731			ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.	ينقل الشخص المعتقل في أقرب وقت إلى المؤسسة السجنية الواقعة بمقر المجلس الأعلى.
732			يوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المجلس. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليها، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع للشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام . ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.	يوجه وكيل الملك فورا الطلب والمستندات المدلى بها إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى الذي يحيلها إلى الغرفة الجنائية بنفس المجلس. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في طلب التسليم بقرار معلل خلال خمسة أيام من إحالته إليه ، بناء على تقرير أحد المستشارين وبعد إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها والاستماع للشخص المعني الذي يمكن أن يكون مؤازرا بمحام . ويمكن للغرفة الجنائية عند الاقتضاء أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

733		يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 خلال 30 يوما من تاريخ هذا الاعتقال. إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة ، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهرا آخر. يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728. يبت المجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام. إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727، 730 و731 وما يليها من هذا القانون.	يمكن الإفراج عن الشخص المعتقل مؤقتا بناء على طلب بالاعتقال المؤقت صادر عن دولة مجاورة إذا لم يصل طلب رسمي مرفق بالمستندات المشار إليها في المادة 726 خلال 30 يوما من تاريخ هذا الاعتقال. إذا كانت الدولة الطالبة غير مجاورة ، فإن الأجل يمكن أن يمدد شهرا آخر. يمكن الإفراج أيضا عن الشخص المطلوب بصفة صحيحة إذا لم تصل خلال الأجل المحدد المعلومات التكميلية المطلوبة تطبيقا للمادة728. يبت المجلس الأعلى في شأن الإفراج بناء على طلب يقدمه الشخص المعني، ويتم البت في هذا الطلب خلال ثمانية أيام. إذا توصلت السلطات المغربية بالمستندات المطلوبة بعد انقضاء الأجل المذكور، فإن المسطرة تعاد من جديد وتراعى فيها مقتضيات المواد 727، 730 و731 وما يليها من هذا القانون.
734		يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة ، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.	يمكن للشخص المعني بالأمر في أية مرحلة من مراحل المسطرة ، أن يطلب الإفراج عنه مؤقتا طبقا للمقتضيات المنظمة للإفراج المؤقت. تبت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في هذا الطلب ما لم تكن قد أبدت من قبل رأيها في طلب التسليم.
735		إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة ، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك . وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الذي يحيلها على وزير العدل.	إذا صرح الشخص المعني أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة المنصوص عليها في هذا الباب وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة ، فإن المجلس الأعلى يشهد عليه بذلك . وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الذي يحيلها على وزير العدل.
736		تبدي الغرفة الجنائية ، في حالة العكس ، رأيها في طلب التسليم إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا أصدرت رأيا بعدم الموافقة. يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا ، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم . ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر. يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل. يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.	تبدي الغرفة الجنائية ، في حالة العكس ، رأيها في طلب التسليم إذا اعتبرت الغرفة الجنائية أن الشروط القانونية غير مستوفاة أو أن هناك خطأ بينا أصدرت رأيا بعدم الموافقة. يعتبر رأيها في هذه الحالة نهائيا ، ولا يمكن بعده الموافقة على التسليم . ويفرج إثر ذلك عن الشخص الأجنبي ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر. يوجه الملف وكذا نسخة من القرار خلال ثمانية أيام من يوم النطق به إلى وزير العدل. يقع بعد ذلك إشعار السلطات الطالبة برفض التسليم.
737		إذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم ، يوجه الملف مع نسخ من القرار ، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاءه مرسوم يأذن بالتسليم. يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة. والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ. إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي ، وفق مقتضيات الفقرة السابقة ، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها ، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها ، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.	إذا أبدى المجلس الأعلى رأيه بالموافقة على التسليم ، يوجه الملف مع نسخ من القرار ، خلال ثمانية أيام إلى وزير العدل الذي يقترح عند الاقتضاء على الوزير الأول إمضاءه مرسوم يأذن بالتسليم. يوجه المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية قصد تبليغه إلى الممثل الدبلوماسي للدولة الطالبة. والى وزير الداخلية قصد تبليغه إلى الشخص المعني بالأمر ولأجل التنفيذ. إذا لم تتخذ الدولة الطالبة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ المرسوم لممثلها الدبلوماسي ، وفق مقتضيات الفقرة السابقة ، المبادرات اللازمة لاستلام الشخص بواسطة أعوانها ، أو لم تعط المبررات الكافية عن أسباب تأخرها ، فإنه يفرج عن الشخص المقرر تسليمه ولا تمكن المطالبة به من أجل نفس الأفعال.
738		خلافا لمقتضيات المادة723، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده. يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة721 .	خلافا لمقتضيات المادة723، يمكن متابعة الشخص المسلم أو معاقبته من أجل جريمة سابقة على التسليم غير تلك التي استند عليها طلب التسليم إذا منحت السلطات المغربية موافقتها على ذلك تبعا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 739 بعده. يمكن للسلطات المغربية منح هذه الموافقة حتى في حالة ما إذا لم تكن الجريمة التي يستند عليها الطلب من بين الجرائم المحددة في المادة 720 ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليه في المادة721 .
739		يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم. يوجه الملف إلى المجلس الأعلى الذي يبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها ، مراعيا بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات . ويمكن أن تتم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه. يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737.	يجب أن يكون الطلب المقدم بشأن تمديد مفعول التسليم بناء على المادة السابقة مرفوقا بالمستندات المبررة له المنصوص عليها في المادة 726 وكذا بمحضر يشتمل على تصريحات الشخص المسلم ويتضمن ملاحظاته أو يسجل عدم وجود أي اعتراض يتمسك به هذا الشخص بشأن طلب تمديد مفعول التسليم. يوجه الملف إلى المجلس الأعلى الذي يبت في الطلب بناء على المستندات المدلى بها ، مراعيا بالخصوص ما أبداه الشخص المعني من اعتراضات . ويمكن أن تتم هذه البيانات بالاستماع إلى محام يختاره الشخص أو يعين له بطلب منه. يبت المجلس في الطلب وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 736 و737.

740		يعتبر الشخص المسلم خاضعا بدون استثناء لتطبيق قانون الدولة الطالبة من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسرا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.	يعتبر الشخص المسلم خاضعا لقانون الدولة التي سلم إليها من أجل ارتكابه أية جريمة سابقة على تاريخ تسليمه ومختلفة عن الجريمة المطلوب بسببها إذا لم يغادر خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج النهائي عنه أرض تلك الدولة رغم أنه كان متيسرا له مغادرتها، أو إذا عاد إلى تلك الدولة بعد مغادرته لها.
741		يكون التسليم الذي تحصل عليه الحكومة المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة. تصرح بالبطلان ، ولو تلقائيا ، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه. تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم. إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا فإن المجلس الأعلى هو الذي يصرح بهذا البطلان. لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك ، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.	يكون التسليم الذي تحصل عليه الحكومة المغربية باطلا إذا تم إجراؤه في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، ما عدا إذا نصت اتفاقيات دولية نافذة المفعول على مقتضيات مخالفة. تصرح بالبطلان ، ولو تلقائيا ، هيئة التحقيق أو الحكم التي أحيل هذا الشخص إليها بعد تسليمه. تختص الهيئات المذكورة كذلك بالنظر في صحة التكييف القانوني المطبق على الوقائع المطلوب من أجلها التسليم. إذا تم التسليم من أجل تنفيذ مقرر أصبح نهائيا فإن المجلس الأعلى هو الذي يصرح بهذا البطلان. لا يقبل الطلب المرفوع بشأن البطلان من الشخص المسلم إلا إذا قدمه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار الموجه إليه إثر اعتقاله من قبل وكيل الملك ، ويتعين في نفس الوقت إشعار الشخص المسلم بحقه في أن يختار محاميا أو أن يطلب تعيينه له.
742		في حالة التصريح ببطلان التسليم، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه ، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند عليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه ما لم يكن خروجه مستمدرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.	في حالة التصريح ببطلان التسليم ، يفرج عن الشخص المسلم ما لم يكن مطلوبا من الدولة التي منحت تسليمه ، ولا يمكن القبض عليه من جديد سواء من أجل الأفعال التي استند عليها هذا التسليم أو من أجل أفعال سابقة إلا إذا لم يغادر الأراضي المغربية خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الإفراج عنه ما لم يكن خروجه متعذرا لأسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد إلى المغرب بعد مغادرته.
743		إذا حصلت المطلوبات المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص. غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.	إذا حصلت الحكومة المغربية على تسليم شخص أجنبي وكانت حكومة دولة ثالثة تطلب منها بدورها تسليم نفس الشخص إليها لأجل ارتكابه أفعالا سابقة على هذا التسليم ومختلفة عن الأفعال التي صدر الحكم فيها بأراضي المغرب وغير مرتبطة بها، فإنه من اللازم الحصول على موافقة الدولة التي سلمت هذا الشخص. غير أن هذا القيد لا يطبق إذا أمكن للشخص المسلم أن يغادر الأراضي المغربية خلال الأجل المحدد في المادة 740.

744		يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته وقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية ، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720. لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة. يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة. في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية ، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب ، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726. إذا حطت الطائرة فجأة ، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم. عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.	يؤذن بمرور كل شخص غير مغربي كيفما كانت جنسيته وقع تسليمه من دولة أخرى عبر أراضي المغرب أو يتم نقله على متن سفن أو طائرات مغربية ، بمجرد تقديم طلب عادي بالطريق الديبلوماسي مدعم بالمستندات الضرورية التي تثبت بأن الجريمة المنسوبة إليه تدخل ضمن ما هو منصوص عليه في المادة 720. لا يمنح هذا الإذن إلا في نطاق المعاملة بالمثل أو إذا نصت عليه اتفاقية مع الدولة الطالبة. يتم النقل تحت مراقبة أعوان مغاربة وعلى نفقة الدولة الطالبة. في حالة نقل هذا الشخص جوا على متن طائرة أجنبية ، لم يكن مقررا لها أن تحط بالمغرب ، فإن الدولة الطالبة تشعر الحكومة المغربية بأن الطائرة ستحلق في فضائها وتشهد بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة 726. إذا حطت الطائرة فجأة ، فإن هذا التصريح تكون له آثار طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في البند رقم 1 من المادة 726 ويتعين على الدولة الطالبة عندئذ أن ترسل طلبا رسميا بالتسليم. عندما يكون توقف الطائرة بالمغرب مقررا فإن الدولة الطالبة توجه طلبا وفق مقتضيات الفقرة الخامسة من هذه المادة.
745		تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد. يبت المجلس الأعلى في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة. يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته. يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له ، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها ، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك. غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.	تحجز بطلب من الدولة الطالبة جميع الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن اعتمادها كأدوات اقتناع والتي يعثر عليها في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت إلقاء القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد. يبت المجلس الأعلى في نفس الوقت الذي يبدي فيه رأيه بالموافقة على التسليم بشأن تسليم هذه الأشياء إلى الدولة الطالبة. يجوز أن تسلم هذه الأشياء ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته. يمكن للسلطات المغربية مع ذلك أن تحتفظ بالأشياء المحجوزة إذا رأت أن ذلك ضروري لحسن سير الإجراءات الجنائية الجارية أمام محاكمها ضد الشخص نفسه أو المساهمين معه أو المشاركين له ، ويمكن لها كذلك أن تحتفظ لنفسها ، عند إرسال هذه الأشياء بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بمجرد ما يتيسر لها ذلك. غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للدولة المغربية أو للغير على هذه الأشياء.

746			إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية ، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه. غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.	إذا رأت دولة أجنبية ضرورة حضور أحد الشهود المقيمين بأرض المغرب للاستماع إليه شخصيا في قضية زجرية ، فإن السلطات المغربية التي قدم إليها الطلب بالطريق الديبلوماسي تدعو الشاهد للاستجابة إلى الاستدعاء الموجه إليه. غير أن الاستدعاء لا يتم ولا يبلغ للشخص الموجه إليه إلا بشرط عدم إمكان متابعته أو الحد من حريته من أجل أفعال أو عقوبات سابقة لحضوره.
747			كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة ، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية . يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي. يمكن رفض هذا النقل: — إذا لم يقبل به المعتقل؛ — إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري ؛ — إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛ — إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة. يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تطلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه. تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.	كل شخص معتقل بمؤسسة سجنية بالمغرب يطلب حضوره شخصيا من الدولة الطالبة بقصد أداء شهادة أو إجراء مواجهة ، يمكن نقله مؤقتا إلى الدولة الطالبة بشرط إرجاعه خلال أجل تحدده السلطات المغربية . يرد الطلب بالطريق الديبلوماسي. يمكن رفض هذا النقل: — إذا لم يقبل به المعتقل؛ — إذا ظهر أن حضوره في قضية زجرية جارية بالمغرب أمر ضروري ؛ — إذا كان نقله سيؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله؛ — إذا وجدت اعتبارات خاصة تعترض نقله إلى أراضي الدولة الطالبة. يبقى الشخص الذي تم نقله بهذه الصفة رهن الاعتقال لدى الدولة الطالبة إلا إذا تطلق الأمر بشخص محكوم عليه بعقوبة وطلبت الدولة المغربية عند انصرام عقوبته الإفراج عنه. تحسب المدة التي يقضيها المعني بالأمر بسجن الدولة الطالبة ضمن المدة المحكوم بها عليه بالمغرب وتخصم من العقوبة.
		الباب السادس: **الشكاية الرسمية**		
748		موازي للفصل 23 من ظهير التسليم.	إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب ، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة. يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي. يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع ، و يبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة و العناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات ، و يرفق على الخصوص بنسخ مصادق عليها من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب. تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.	إذا ارتكب أجنبي جريمة بأراضي المغرب ، وكان من مواطني دولة لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، فإنه يمكن للسلطات المغربية في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه أن تقوم بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال للحصول على متابعته طبقا لتشريع الدولة المطلوبة. يتم الإبلاغ عن الجرائم بالطريق الديبلوماسي. يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع ، و يبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة و العناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات ، و يرفق على الخصوص بنسخ مصادق عليها من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب. تطبق مقتضيات الفقرات أعلاه مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في هذا الصدد.
749	763	لا يمكن أن تنفذ بالمغرب العقوبات المدنية الصادرة عن محكمة جنائية بالخارج اللهم إلا إذا صدر أمر بتنفيذها بمقتضى مقرر أصدرته محكمة مدنية مغربية تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.	يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقاً لمقتضيات القانون المغربي.	يمكن في حالة التوصل بشكاية رسمية من دولة أجنبية أن يتابع بالمغرب المواطن المغربي الذي يرتكب جريمة بالخارج أو داخل المملكة، ولا يتم تسليمه للدولة الأجنبية اعتبارا لجنسيته المغربية. ويحاكم ويصدر الحكم عليه وفقا لمقتضيات القانون المغربي.
		الكتاب الثامن: **أحكام مختلفة وختامية**		
750			جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات. إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.	جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة لا تشمل اليوم الأول ولا اليوم الأخير وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات. إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.
751	765	كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 498 المتعلقة بجلسات المحاكم الجنائية.	حذفت	**كل إجراء يأمر به هذا القانون، ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني بعد كأنه لم ينجز وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.**
752			تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري ، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.	تطبق أحكام قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.74.474 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) على الدعاوى المدنية المقامة أمام القضاء الزجري ، كلما كانت غير متناقضة مع المقتضيات الخاصة لهذا القانون والمتعلقة بنفس الموضوع.
753			إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.	إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.
754			تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها .	تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ تطبيق هذا القانون صحيحة ولا داعي لإعادتها .
755			يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر الثالث عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية. غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.	يجري العمل بمقتضيات هذا القانون ابتداء من اليوم الأول للشهر الثالث عشر الموالي لنشره بالجريدة الرسمية. غير أن المقررات الصادرة قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق تظل خاضعة من حيث الطعون وأجالها للمقتضيات المضمنة في القوانين المنسوخة.

756		تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص. 1ـ الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛ 2 – الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛ 3 ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) يتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛ 4 ـ الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958)بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية كما وقع تغييره أو تتميمه؛ 5ـ الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛ 6 ـ الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962).	تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص. 1ـ الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يناير 1959) الذي يحتوي على قانون المسطرة الجنائية والنصوص المتممة أو المعدلة له؛ 2 – الفصل 51 من الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 شتنبر 1957) بشأن إحداث المجلس الأعلى؛ 3 ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) يتعلق بالإجراءات الانتقالية تطبيقا للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394(15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة؛ 4 ـ الظهير الشريف رقم 1.58.199 بتاريخ 6 ربيع الأول 1378 (20 شتنبر 1958)بشأن العضوية الاستشارية في القضايا الجنائية كما وقع تغييره أو تتميمه؛ 5ـ الظهير الشريف رقم 1.58.057 بتاريخ 25 ربيع الثاني 1378 (8 نونبر 1962) بشأن تسليم المجرمين الأجانب إلى حكوماتهم؛ 6 ـ الفصول من 19 إلى 23 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962).
757		تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 755 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.	تطبق بشأن المقتضيات التي تحيل إلى النصوص المنسوخة بمقتضى المادة 756 أعلاه والتي تتضمنها نصوص تشريعية أو تنظيمية المقتضيات الموافقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

تبويب مشروع القانون:

الفهرس

		المواد
	الكتاب التمهيدي	14-1
الباب الأول	إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية	2-1
الباب الثاني	الدعوى العمومية	6-3
الباب الثالث	الدعوى المدنية	14-7
	الكتاب الأول	250-15
	التحري عن الجرائم ومعاينتها	
القسم الأول : السلطات المكلفة بالتحري عن الجرائم		55-15
الباب الأول	سرية البحث والتحقيق	35-16
الباب الثاني	الشرطة القضائية	35-16
الفرع الأول	أحكام عامة	19-16
الفرع الثاني	ضباط الشرطة القضائية	24-20
الفرع الثالث	أعوان الشرطة القضائية	26-25
الفرع الرابع	الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية	28-27
الفرع الخامس	مراقبة أعمال الشرطة القضائية	51-36
الفرع الأول	أحكام عامة	38-36
الفرع الثاني	وكيل الملك	47-39
الفرع الثالث	اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف	51-48
الباب الرابع	القضاة المكلفون بالتحقيق	55-52
		82-56
القسم الثاني: إجراءات البحث		77-56
الباب الأول	حالة التلبس بالجنايات والجنح	82-78
الباب الثاني	البحث التمهيدي	250-83
القسم الثالث : التحقيق الإعدادي		86-83
الباب الأول	أحكام عامة	91-87
الباب الثاني	القاضي المكلف بالتحقيق	98-92
الباب الثالث	تنصيب الطرف المدني	107-99
الباب الرابع	التنقل والتفتيش والحجز	116-108
الباب الخامس	التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد	124-117
الباب السادس	الاستماع إلى الشهود	133-125
الباب السابع	استجواب المتهم ومواجهته مع الغير	141-134
الباب الثامن	استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير	158-142
الباب التاسع	أوامر قاضي التحقيق	143-142
الفرع الأول	أحكام عامة	145- 144
الفرع الثاني	الأمر بالحضور	151-146
الفرع الثالث	الأمر بالإحضار	153-152
الفرع الرابع	الأمر بالإيداع في السجن	158-154
الفرع الخامس	الأمر بإلقاء القبض	188-159
الباب العاشر	الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي	174-160
الفرع الأول	الوضع تحت المراقبة القضائية	188-175
الفرع الثاني	الاعتقال الاحتياطي	

	الباب الحادي عشر	الإنابة القضائية	193-189
	الباب الثاني عشر	إجراء الخبرة	209-194
	الباب الثالث عشر	بطلان إجراءات التحقيق	213-210
	الباب الرابع عشر	الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق	221-214
	الباب الخامس عشر	استئناف أوامر قاضي التحقيق	227-222
	الباب السادس عشر	إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة	221-219
القسم الرابع : الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف			250-231
	الباب الأول	أحكام عامة	247-231
	الباب الثاني	السلطات الخاصة برئيس الغرفة الجنحية	250-248
	الكتاب الثاني		457-251
	الحكم في الجرائم		
القسم الأول : الاختصاص			272-251
	الباب الأول	قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص	263-252
	الفرع الأول	قواعد الاختصاص	260-252
	الفرع الثاني	المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم	268-264
	الباب الثاني	قواعد الاختصاص الاستثنائية	272-264
	الفرع الأول	الحكم في الجنايات أو الجنح المنسوبة لبعض القضاة أو الموظفين	268-264
	الفرع الثاني	المعاقبة على الجرائم المرتكبة أثناء جلسات هيئة الحكم	269
	الفرع الثالث	الإحالة من أجل تشكك مشروع	271-270
	الفرع الرابع	الإحالة من أجل مصلحة عامة	272
القسم الثاني : تجريح القضاة			285-273
القسم الثالث : بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام			372-286
	الباب الأول	الجلسات	361-286
	الفرع الأول	وسائل الإثبات	296-286
	الفرع الثاني	تشكيل الهيئات القضائية	297
	الفرع الثالث	القواعد العامة بشأن سير الجلسة	307-298
	الفرع الرابع	القواعد العامة بشأن سير الجلسة	324-308
	الفرع الخامس	الاستماع إلى الشهود و الخبراء	347-325
	الفرع السادس	المطالبة بالحق المدني وآثارها	356-348
	الفرع السابع	إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها	361-357
	الباب الثاني	الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها	372-362
القسم الرابع : القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم			457-373
	الباب الأول	المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات	415-373
	الفرع الأول	الأمر القضائي بشأن المخالفات	382-375
	الفرع الثاني	الأمر القضائي في الجنح	383
	الفرع الثالث	انعقاد الجلسة وصدور الحكم	392-384
	الفرع الرابع	التعرض	395-393
	الفرع الخامس	الاستئناف	415-396
	الباب الثاني	الهيئة المختصة في الجنايات	457-416
	الفرع الأول	اختصاص الهيئة وتأليفها	418-417
	الفرع الثاني	رفع القضية إلى غرفة الجنايات	421-419
	الفرع الثالث	الجلسة وصدور الحكم	442-422
	الفرع الرابع	المسطرة الغيابية	454-443

نماذج من القانون المقارن

التنصت على المكالمات الهاتفية

المواد من 108 إلى 116 من مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

القانون الفرنسي رقم 646-91 الصادر في 10 يوليو 1991	القانون المصري	القانون الإيطالي
المادة 1: سرية المراسلات التي يتم نقلها بطريق الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال، يضمن القانون حمايتها. ولا يجوز الاعتداء على هذا السر إلا عن طريق السلطة العامة في حالات الضرورة التي تبررها المصلحة العامة المنصوص عليها في القانون وفي نطاق الحدود المبينة فيه. **المادة 2:** في الباب الأول من العنوانIII من الكتاب الأول لقانون المسطرة الجنائية. I – يصبح عنوان الفرع III "نقل، تفتيشات، الحجوزات ، التنصتات على المراسلات الصادرة	**المادة 45 من الدستور:** لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة وسريتها مقفولة ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون. **المادة 95:** لقاضي التحقيق ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية	**المادة 266 :** حالات التنصت: يسمح بالتنصت على المكالمات أو الاتصالات الهاتفية وأي شكل من الاتصالات الأخرى في القضايا الخاصة بالجرائم التالية: أ-الجرائم غير الخطيئة التي ينص القانون لها على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن الذي يزيد حده الأقصى عن 5 سنوات بناء على نص المادة 4. ب-جرائم الإعتداء على الإدارة العامة التي ينص القانون لها على عقوبة
عن طريق وسائل الإتصال". II – يحدث في نفس الفرعIII فقرة I تحت عنوان "النقل ، التفتيشات، الحجوزات " تصفه الفصول 92 إلى 99. III – يحدث في نفس الفرع III فقرة II تحت عنوان " التنصتات على المراسلات الصادرة عن طريق وسائل الإتصال " ويضم النصوص من 100 إلى 100-7 المحررة كالتالي: **الفصل 100:** في المادة الجنائية والمادة الجنحية إذا كانت العقوبة تساوي أو تتجاوز سنتين حبسا، يمكن لقاضي التحقيق، عندما تقتضي ضرورة البحث ذلك، الأمر بالتنصت وتسجيل ونسخ المراسلات الصادرة عن طريق وسائل الإتصال، تنجز هذه العمليات تحت مراقبته. "يكون قرار التنصت مكتوبا، لا يتوفر هذا القرار على طابع قضائي، وهو غير قابل للطعن.	واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة. **المادة 95 مكرر:** لرئيس المحكمة الإبتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و 308 مكرر من قانون العقوبات قد استعان	السجن الذي لا يقل في حده الأقصى عن 5 سنوات بناء على نص المادة 4. ج-الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. الجرائم الخاصة بالسلاح والمواد المتفجرة . هـ- جرائم التهريب. يسمح بالتنصت على الإتصالات بين الأفرادفي نفس الحالات السابقة، ومع ذلك إذا حدث ذلك في الأماكن المشار إليها في المادة 614 من تقنين العقوبات، فلا يسمح بالتنصت إلا إذا كان هناك باعث يؤدي إلى الإعتقاد بأن النشاط الإجرامي يرتكب فيه. **المادة 267:** شروط وطرق التنصت: 1-تطلب النيابة من القاضي الذي يجري التحريات الإبتدائية تخويلها القيام

الفصل 100-1:
يجب أن يضم القرار الصادر تطبيقا للمادة 100 جميع العناصر الضرورية للتعرف على الإتصال المراد التنصت عليه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى التنصت وكذا مدته.
الفصل 100-2:
يتخذ هذا القرار لمدة أقصاها 4 أشهر لا تجدد إلى حسب نفس الشروط فيما يتعلق بالشكل والمدة.
الفصل 100-3:
يمكن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية أن يطلب عضو مؤهلا من مصلحة أو مؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات أو كل عضو مؤهل لدى مشغل شبكة أو مزود مصالح الإتصالات لكي يقوم بتركيب معدات للتنصت.
الفصل 100-4 :
يحرر قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بهذه العملية محضرا بعمليات التنصت

بإرتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها.
المادة 206:
لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.
ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والسرائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكابت البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات

بالعمليات المنصوص عليها في المادة 266 ويتخذ القاضي ذلك بقرار مسبب عند وجود دلائل خطيرة على ارتكاب جريمة ويكون التنصت ضروريا لتحقيق أهداف التحريات والاستمرار فيها.
2- في حالات الاستعجال إذا كانت هناك بواعث تؤدي إلى الإعتقاد بأن التأخير قد ينتج عنه ضررا بالتحريات، تأمر النيابة العامة بالتنصت بقرار مسبب يتم إرساله فورا وفي خلال 24 ساعة إلى القاضي المشار إليه في الفقرة 1.
ويعلن القاضي خلال 48 ساعة من علمه بالقرار تأييده بقرار، وإذا لم يتم تأييد قرار النيابة العامة في الموعد لايجوز الاستمرار في التنصت ولا تجوز الإفادة من الآثار الناتجة عنه.
المادة 268:
تنفيذ التعليمات.

والتسجيل، يحدد هذا المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية وكذا التاريخ والساعة التي انتهت فيها.
"تحفظ هذه التسجيلات بالشمع الأحمر"
الفصل 100-5:
ينسخ قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المراسلة الضرورية لظهور الحقيقة، ويحرر محضر بذلك تضم هذه النسخة إلى الملف.
"تنسخ المراسلات باللغة الأجنبية إلى اللغة الفرنسية بمساعدة مترجم يطلب لهذا الغرض.
الفصل 100-6:
"يتم إتلاف التسجيلات بطلب من وكيل الجمهورية أو الوكيل العام بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.
"يحرر محضر بعملية الإتلاف"
الفصل 100-7:
"لا يمكن التنصت على خط تابع لمكتب محام أو منزله دون أن يخبر قاضي التحقيق نقيب

السلكية واللاسلكية أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .
ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة.
وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق

1-تسجل الإتصالات المتصنت عليها ويعمل محضر بالعمليات الخاصة بها.
2- يكتب في المحضر ولو باختصار مضمون المكالمات المتصنت عليها.
3-يجوز القيام بالعمليات عن طريق أجهزة توجد لدى مدعى الجمهورية فقط، مع ذلك إذا لم تكف هذه الأجهزة أو لم تكن ملائمة مع توافر أسباب الإستعجال كان للنيابة العامة أن تصدر قرارا مسببا بإجراء العمليات عن طريق أجهزة الخدمة العامة أو أجهزة الشرطة القضائية.
4-ترسل التسجيلات والمحاضر فورا إلى النيابة العامة وتودع خلال خمسة أيام من نهاية العمليات في السكرتارية مع القرارات الخاصة بها والتي خولت أو عملت على إمتداد فترة التنصت وتضل طيلة المدة المحددة لدى النائب

المحامين". العنوان الثاني : التنصتات الأمنية **المادة 3:** يمكن الترخيص بصفة استثنائية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 التنصت على المراسلات الصادرة عن طريق وسائل الإتصال التي تهدف إلى البحث عن معلومات تهم الأمن الوطني، الحفاظ على العناصر الأساسية للمخزون العلمي والإقتصادي لفرنسا، أو الوقاية من الإرهاب والجريمة والإنحراف المنظم وإعادة جمع والحفاظ على الجماعات المحلة تطبيقا لقانون 1936/01/10 بخصوص جماعات النزاع. **المادة 4:** يتم الترخيص بواسطة قرار مكتوب ومبرر للوزير الأول أو لواحد من الشخصيين المفوض لهما خصيصا من طرفه، بمنح هذا الترخيص بواسطة اقتراح مكتوب أو مبرر لوزير الداخلية أو الوزير المكلف بالجمارك أو الشخص الذي يفوض له كل واحد منهم خصيصا لذلك.	من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.	العام إلا إذا لم ير القاضي امتدادا الميعاد. 5-إذا ما نتج عن الإيداع ضرر خطير للتحريات يخول القاضي النيابة العامة أن تؤخره إلى ما بعد التحريات الإبتدائية. 6-يعلن الدفاع عن الأطراف فورا بأن لهم خلال الميعاد المحدد بناء على الفقرة 4، الفقرة 5 ، الحق في فحص الإجراءات وسماع التسجيلات، وبإنتهاء الميعاد يقرر القاضي في شأن قبول التسجيلات واستبعاد تلك التي أشارت إليها الأطراف والتي لا أهيمة لها، ويتصرف من تلقاء نفسه بفصل التسجيلات والمحاضر التي يحظر استخدامها، وللنيابة العامة والدفاع حق الحضور خلال عملية الفصل ويجب إعلانهما قبل 24 ساعة على الأقل. 7-يقرر القاضي التفريغ الكامل

ينظم الوزير الأول مركزية تنفيذ التصنتات المرخص بها. **المادة 5:** يحدد العدد الأقصى للتنصتات التي يمكن أن يطبق في نفس الوقت تطبيقا للمادة 4 من طرف الوزير الأول . يبلغ هذا القرار المتعلق بالعدد وبتوزيعه بين الوزارات المذكورة في المادة 4 الى علم اللجنة الوطنية لمراقبة التنصتات الأمنية. **المادة 6:** الترخيص المذكور في المادة 3 يمنح لمدة أقصاها 4 أشهر، لايعطي مفعوله بانتهاء هذا الأجل لا يجدد هذا الترخيص إلا حسب نفس الشروط من حيث الشكل والمدة. **المادة7:** في المراسلات المتنصت عليها ، لا تنسخ سوى المعلومات التي لها علاقة بأحد الأهداف المنصوص عليها في المادة 3.	من القاضي الجزئي بعد إطلاعه على الأوراق في جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظتهم عليها، ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة إليه.	للتسجيلات المقبولة مع مراعاة أشكال وطرق الضمانات المنصوص عليها للقيام بالخبرة، وترفق محاضر التفريغ بملف المرافعة. 8-للدفاع الحصول على نسخة من محاضر التفريغ، وتسجيل المضمون على شريط ممغنط. المادة 269: حفظ الوثيقة: 1-تحفظ محاضر التفريغ والتسجيلات بكاملها لدى عضو النيابة العامة الذي قرر التصنت. 2-فيما عدا ما نصت عليه المادة 271 فقرة 3 تحفظ التسجيلات حتى صدور الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه وعندما لا يكون حفظ هذه الوثائق ضروريا للمحاكمة، يتم اتلافها حفظا للسرية. ويتخذ القاضي القرار في غرفة المشورة

تنجز النسخ بواسطة موظفين مؤهلين لذلك. **المـــادة8:** يـنجز تحت سلطة الوزير الأول بيان كل عمليات التنصـت والتسـجيل ويحـدد هذا البيان التاريخ والسـاعة التـي تبدأ فيها العمليات والساعة التي تنتهي فيها. **المـــادة9:** يـتم إتـلاف التسجيل تحت سلطة الوزير الأول بانقضـاء أجـل 10 أيام على الأكثر ابتداءا من التاريخ الذي أنجز فيه. يحرر محضر بهذه العملية. **المـــادة 10:** بغـض الـنظر عن تطبيق البند الثاني من المادة 40 مـن قـانون المسـطرة الجنائـية لاتستخدم المعلومـات المجموعـة لغايات أخرى سوى تلك المنصوص عليها في المادة 3.		طبقا للمادة 127. 3-يتم الإتلاف في الحالات المنصوص علـيها تحـت إشراف القاضي، ويكتب محضرا لعملية الإتلاف. **المادة 270:** اسـتخدام التسـجيلات فـي محاكمات أخرى: 1- لا يجـوز اسـتخدام نتائج عمليات التنصـت فـي محاكمات غير تلك التي أجريـت خصيصا لها، إلا إذا ظهر أنها ضرورية للتحقق من جرائم يشترط فيها القانون، القبض في حالة التلبس. 2-تودع المحاضر والتسجيلات الخاصة بعمليات التنصت لدى السلطة المختصة بالمحاكمـة الأخـرى بهدف استخدامها طبقا للفقرة الأولى، وتطبق أحكام المادة 268 فقرات 6-7-8. 3-للنيابة العامة والدفاع رخصة الإطلاع

المـــادة11: العمليات المادية الضرورية لإنجاز التنصتات في الأماكـن وتجهـيزات المصالح الموضوعة تحت مراقـبة سـلطة أو وصـاية الوزيـر المكلـف بالاتصـالات أو مستغلي شبكات أو المصالح او الاتصالات المسموح بها لايمكن أن تنجز إلا بأمر مـن الوزيـر المكلـف بالاتصالات أو بأمر من الشـخص المفـوض له خصيصـا ذلك بواسطة أعضاء مؤهلين تابعين لهذه المصالح . **المـــادة 12:** يجـب إتـلاف نسخ التصنتات منذ الوقت الذي تصـبح فـيها غـير ضـرورية لتحقيق الغايات المنصوص عليها في **المادة 3.** يحرر محضر بعملية الإتلاف. العمليات المنصوص عليها في البنود السابقة تنجز تحت سلطة الوزير الأول.		على المحاضر والتسجيلات التي أودعت مـن قبل في المحكمة التي أجريت فيها عمليات التنصت. **المادة 271:** حظر الاستخدام. 1-لا يجـوز اسـتخدام نـتائج عمليات التنصـت إذا ما تمت في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون. 2-لا يجـوز استخدام عمليات التنصت الخاصـة بالمكالمـات أو الإتصـالات بالأشخاص المشار إليهم في المادة 260 فقـرة 1 إذا ما تعلقت بوقائع تم معرفتها بسبب وظائفهم أو عملهم مهنتهم ، إلا إذا قام هؤلاء بالإفصاح عنها أو نشرها بأي طريقة. 3-يقـرر القاضي في أي حالة أو درجة كانـت علـيها الدعوى أن تتلف وثائق عملـيات التنصت المنصوص عليها في

المـــــادة13. تحدث لجنة وطنية لمراقبة التنصتات الأمنية هذه اللجنة هي سلطة إدارية مستقلة تكلف بالسهر على احـــترام مقتضيات هذا العنوان ترأس من طرف شخصـــية معينة لمدة 6 سنوات من طرف رئيس الجمهوريـــة من لائحة تضم 4 أسماء منجزة من طـــرف نائب رئيس مجلس الدولة والرئيس الأول لمحكمة النقض. **المـــــادة 14:** يبلغ القرار المبرر للوزير الأول المنصوص عليه في المادة 4 ذاخل أجل 48 ساعة على الأكثر الى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة التنصتات الأمنية. إذا تبيـــن لهـــذا الأخير أن شرعية هذا القرار في مايتعلق بمقتضيات هذا العنوان ليست اكيدة بجمع اللجـــنة التـــي تبـــث خلال 7 أيام التي تلي تلقي الرئيس البلاغ المنصوص عليها في البند الأول. فـــي الحالـــة التي ترى فيها اللجنة أنه تم السماح بتنصت أمني دون مراعاة مقتضيات هذا العنوان،		الفقرتيـــن 1و2 مـــا عدا تلك التي تمثل جسم الجريمة.

توجـــه الى الوزير الاول توصية تهدف الى قطع هـــذا التنصـــت نعلم أيضا بهذه التوصية الوزير الـــذي اقـــترح هـــذا التنصـــت والوزير المكلف بالاتصالات. يمكـــن ان توجه اللجنة الى الوزير الاول توصية مـــتعلقة بـــالعدد وتوزيعـــه المنصوص عليه في المادة 5. يعلـــم الوزيـــر الاول بـــدون أجـــل اللجنة بمآل التوصيات. **المـــــادة 15:** بمـــبادرة منه او بطلب من أي شخص له مصلحة مباشـــرة وشخصية، يمكن للجنة ان تقوم بمراقبة كـــل تنصـــت أمنـــي بعـــرض التأكد من احترام مقتضيات هذا العنوان. إذا تبيـــن للجنة انه تم انجاز تنصت أمني بخرق مقتضـــيات هذا العنوان توجه توصية الى الوزير الأول لقطع التنصت. وتـــنجز المســـطرة المنصوص عليها في البندين		

الرابع والسادس من المادة 14. **المـــــادة 16:** الوزراء، السلطات العمومية الاعضاء العموميين. يجـب ان يتخذوا كل التدابير الضرورية لتسهيل عمل اللجنـــــة. **المـــــادة 17:** عندما تمارس اللجنة مراقبتها عقب طلب يبلغ الى صـاحب الطلـب انه تم اجراء التأكدات اللازمة طـبقا لمقتضيات البند2 من الفصل 40 من قانون المسـطرة الجنائية، تعطي اللجنة رأيها دون أجل الـى وكـيل الجمهوريـة بخصـوص كل خرق لمقتضـيات هذا القانون تحاط علمابه بمناسبـة المراقبـــة المنجزة تطبيقـاً للمادة 15. **المـــــادة 18:** الامـوال اللازمة للجنة الوطنية لمراقبة التنصتات الأمنـية للقيام بمهامها تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول. الرئيس هو الآمر بنفقات اللجنة.		

المـــــادة 19: تسـلم اللجـنة كل سنة للوزير الأول تقريراً حول شـروط ممارسة مهامها ونتائجها ، توضح أيضا عدد التوصيات التي وجهتها للوزير الأول تطبيقاً للفصل 14 والمآل الذي آلت إليه، وتوجه في كل وقـت الـى الوزير الأول الملاحظات التي تراها ضروريـة. العنوان الثالث: مقتضيات مشتركة. **المـــــادة 20:** لاتخضـع التدابـير المتخذة من طرف السلطات العمومية لضمان حماية المصالح الوطنية ومراقبة المراسـلات التـي تـأخذ الطريق Hertzienne لمقتضيات العنوانين I وII من هذا القانون. **المـــــادة 21:** فـي إطار الصلاحيات المخولةله بمنقضي الكتاب الثانـي مـن قـانون البريد والاتصالات ، يسهر الوزيـر المكلف بالاتصالات على أنيتخذ المشغل العمومـي، وباقـي مشـغلي الشـبكات العمومية		

للاتصـــالات ومزودي مصالح الاتصالات التدابير الازمة لضمان تطبيق مقتضيات هذا القانـــون. **المـــادة 22:** المحـاكم المختصـة للأمـر بالتنصتات تطبيقات لقـانون المسـطرة الجنائية والوزير الأول وفيما يـتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 20 وزير الدفاع ووزير الداخلية يمكن ان يجمعوا لدى الاشخاص الطبيعية او المعنوية الذين يشغلون شبكات الاتصالات او مزودي مصالح الاتصالات ، المعلومات او الوثائق الضرورية كل واحد فيما يخصه لتحقيق واستغلال التنصتات التي يرخصها القانون. لايشـكل توفـير المعلومات والوثائق المنصوص علـيها في البند السابق تحويلا لهدفها حسب معنى الفصـــل 44 مـــن قـــانون 78-17 بـــتاريخ 19978/1/16 المتعلق بالإعلاميات والحريات. **المـــادة 23:** المتطلـبات الضـرورية المنصـوص عليها في		

الفصل32 L من قانون البريد والاتصالات وسرية المراسـلات المنصوص عليها في الفقرة 3- من الفصـل 32 L مـن نفس القانون لاتطبق لاعلى المحاكم المختصة لتقرير التنصتات تطبيقا للفصل 100 من قانون المسطرة الجنائية ولاعلى الوزير المكلـف بالاتصالات في ممارسة العلاجات التي يخولها لهم القانون. **المـــادة 24:** يحرر الفصل371 من القانون الجنائي كالآتي: " الفصـل 371: سـتنجز لائحة للاجهزة المعدة لانجـاز العملـيات التي تشكل خرقا المنصوص عليها في الفصل 186-1 والاجهزة المعدة لالتقاط المراسـلات عن بعد والتي تسمح بارتكاب الخرق المنصـوص عليه في الفصل 368 حسب شروط محددة بواسطة مرسوم لمجلس الدولـــــة ". " يمـنع كل إشهار لصالح جهاز من شأنه السماح بارتكـاب إحدى الجرائم المنصوص عليها حسب الحالات في الفصول186-1 أو 368 عندما تشكل		

تحريفا ". " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها حسب الحالات في الفصلين 186-1 أو368 كل من يخالف مقتضيات البندين السابقين". **المادة25:** يضاف بعد الفصل186 من القانون الجنائي الفصل186-1 المحرر كالآتي: **الفصل186-1:** كل عضو للسلطة العمومية ، كل عضو تابع للمشغل العمومي للاتصالات ،كل عضو تابع لمشغل شبكة اتصالات مرخص لها او مزود مصالح الاتصالات الذين يتدخلون بمناسبة ممارسة مهامهم ، والذين يأمرون او يرتكبون او يسهلون، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون ــ التنصت او تحويل المراسلات الصادرة او المتلقاة بواسطة وسائل الاتصال، استعمال او تسريب محتواها يعاقبون بالحبس من 3 أشهر الى 5 سنوات وغرامة من 5000 الى100000 فرنك		

"باستثناء الحالات المنصوص عليها اعلاه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من6 أيام الى سنة وغرامة من 5000 الى 100000 فرنك او احدى العقوبتين فقط كل من قام بسوء نية بتركيب اجهزة معدة لاجراء التنصتات ، قطع، تحويل ، استعمال او تسريب المراسلات الصادرة أو المتلقاة بواسطة الاتصالات . **IIالفصل L41:** من قانون البريد والمواصلات يحرر كالآتي: " الفصل L41:كل عضو تابع للمشغل العمومي كل عضو تابع لمشغل شبكة الاتصالات يخرق سرية المراسلات الصادرة عن طريق وسائل الاتصال يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 186-1 من القانون الجنائي " . **III يلغى الفصل L42:** من قانون البريد والاتصالات .		

المـــادة26: يعاقـب بالعقوبـات المنصوص عليها في الفصل 378من القانون الجنائي كل شخص ، يقوم في الحـالات التي ينص عليها القانون المتعلقة بتنفيذ قـرار التنصـت الأمنـي بإفشـاء وجود عملية التنصت.		

القانون الأمريكي	القانون الإنجليزي	القانون الألماني	القانون البلجيكي
1-قانون 19 يونيو 1968: لقـد جـاء فـي صدر الباب الثالث من هذا القـانون مـبررات إباحـته للتنصت على المحادثـات التليفونـية بصـورة تبرز فيها محاولة التوفيق بين حق الفرد وحق المجتمع في مقاومة الجريمة ومما جاء فيه . "نظـرا لما للتليفون حاليا من درو بارز في الإعـداد وفـي تنفيذ الكثير من الجرائم فإن خطـر التنصت المنصوص عليه في قانون 1934 لا يجـوز أن يعتـبر عائقـا لنشاط سـلطات الأمـن من أجل القيام بدورها في مكافحة الإجرام، ومع ذلك فإن قدسية الحياة وضرورة احترامها تحول دون إمكان قبول أي اقـتحام لهـا من قبل تلك السلطات دون التسليم بحتمية خضوعها لرقابة سواء أكانت رقابة وقائية أم قمعية". -الضمانات التي أقرها قانون 1968: 1-لاتجـوز المراقـبة إلا بخصـوص عدد محـدود مـن الجرائم المذكورة حصرا في القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على سنة . 2-اشـتراط حصـول الشرطة على الإذن المسبق من وزير العدل .	1-قانون 25 يونيو 1985 المادة 1: التصنت على الاتصالات ممنوع ويشـكل جـريمة يعاقـب عليها الحبس والغرامة اوهما معا. المـادة 6: نصـت علـى ضرورة اتخاذ الترتيـبات الضـرورية للـتأكد مـن أن الاتصالات التي تم تسجيلها ، وتخرج عن الغرض من التصنت لم تتعرض للاستماع إليها بواسطة أي شخص غير مكلف بذلك ، كذلك يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحد مـن تداول المواد الخاضعة للمراقبة إلى الحـد الأدنـى الضـروري فضـلا عن ضـرورة إعدام جميع التسجيلات التي لم تعد ضرورية وفقا لنص المادة الثانية من القـانون ، ويتم إعدام التسجيلات الخاصة بالمراقـبة بعـد انتهاء المحاكمة وصدور حكم الإدانة أو البراءة . المادة 7 : نصت هذه المادة على نوع من الـرقابة القضـائية على مشروعية الإذن الصـادر بالتنصـت وذلك بإنشاء محكمة خاصـة مكونة من خمسة أعضاء ، تقوم بفحص الطلبات المقدمة من الأفراد الذين يعـتقدون أن اتصـالاتهم محل للتنصت ،	1-قانون 27 ماي 1992 -جـاء فـي هـذا القانون ان سرية المراسـلات الـبريدية والمراسلات الهاتفية مصونه ولايمكن المساس بها ، والاستثناء منصوص عليها بوضوح في القانون . المـادة 2: نصت هذه المادة على أن التنصت القضائي يشكل استثناء. 2-وأضـاف قانون المسطرة الجنائية في ماديته 1/100 و2/100 أن يكون التنصـت على المكالمات الهاتفية في إطـار المسطرة القضائية فيما يخص الجرائم والجنح المحددة حصرا . -ولا يسـمح بالتنصت على المكالمة الهاتفية إلا بالشروط التالية : 1-وجود دلائل تدفع إلى الاعتقاد ان الشـخص ارتكب بصفته فاعلا أصليا أو مشتركا في جنحة خطيرة (الخيانة ، القـتل ، اغتصـاب ، الاتجار في المخدرات ، الجرائم المنظمة ..). 2-يجب أن يكون الشك معللا ، مجرد قرينة بسيطة غير كافية). 3-أن يكون التنصت الوسيلة الوحيدة	1-قانون 30 يونيو 1994. استفاد القانون البلجيكي من فحوى القـرارات المـتخذة مـن طرف المحكمة ألا روبية لحقوق الإنسان حيث أقر بأن التنصت هو قضائي ، ومقبول إذا كان من اجل حماية المجـتمع ضد الإرهاب والجرائم الخطيرة . ففاضـي التحقيق أو النيابة العامة فـي حالـة التلـبس فـي جرائم الاختطاف والتهديد هو الذي يأذن بالتنصـت ، فقاضي التحقيق هو الـذي يـتدخل في حالة الجرائم الخطـيرة ، الإرهـاب الجريمة المنظمة. الإذن يسـمح بـه في حدود شهر ويمكـن تجديـده لكـن دون أن يتجاوز 6 أشهر.

3-ضرورة موافقة القاضي على الأمر بالتنصت بعد القيام ببحث يرتبط بالجريمة ومدى أهمية الحصول على الأدلة . 4-يجب تحديد البيانات المتعلقة بالشخص والجريمة ووسائل المراقبة في الإذن بالتنصت إضافة إلى نوع المحادثات والجهة التي صدر عنها الإذن ومدة المراقبة . -مدة المراقبة 30 يوما قابلة للتجديد وفي كل مرة اتباع إجراءات الحصول على الإذن. -اطلاع الخاضع للتنصت على مضمون التسجيلات الخاصة به . -تقديم تقرير سنوي إلى الكونغرس كنوع من الرقابة البرلمانية . المادة : 2516 : نصت على منح النائب العام أو معاونه الالتماس من القاضي الفيدرالي أن يأذن له بأن يأمر باسترقاق السمع والتنصت الهاتفي في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لمدة تجاوز السنة أو في قضايا التحسيس أو حماية الطاقة الذرية أو التخريب أو الخيانة أو أعمال الشغب أو جرائم القتل والخطف والسرقة بواسطة السلاح أو الابتزاز أو الرشوة او المقامرة أي في معظم الجرائم التي تهدد	تقوم المحكمة بفحص الأذون الصادرة بالتنصت ، فإذا اتضح لها أن أحدها قد صدر مخالفا للضوابط القانونية المنصوص عليها فيمكنها في هذه الحالة ان تقرر إما إلغاء الأمر الصادر بالتنصت أو إعدام التسجيلات التي تمت بالمخالفة للقانون أو إلزام الوزير الذي أصدر أمر التنصت بتعويض الخاضع لهذا الإجراء ، مع تحديد مبلغ التعويض في الأمر الصادر إلى الوزير . الإذن بالتنصت على المكالمات الهاتفية يجب أن يصدر عن الوزير المختص الذي هو وزير الداخلية ، وفي حالة الاستعجال يمكنه أن يفوض أحد كبار الموظفين بالوزارة ويصدر الأمر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد . ولا يجوز ان يصدر الأمر بالتنصت على المكالمات الهاتفية إلا لضرورة تتمثل في : 1-حماية الأمن القومي . 2-منع أو ضبط الجرائم الخطيرة . 3-تأمين المصالح الاقتصادية للمملكة المتحدة. يجب أن يكون الأمر بالتنصت على المكالمة مسببا .	للقيام بالأبحاث . التنصت يأمر به قاضي التحقيق في الأحوال العادية غير أنه في حالة الاستعجال تأمر به النيابة العامة بشرط أن يعزز قراره من طرف القاضي داخل أجل 3 أيام ، والأمر بالتنصت يخول كذلك حق تسجيل المكالمة الهاتفية على أشرطة مع صلاحية المحكمة في القبول باستماع التسجيل أو قراءة ملخص له : والإذن بالتنصت يأمر به في حدود ثلاثة أشهر قابلة للتجديد. الحياة الخاصة للألمانيين محمية بالفصل 1 فقرة 2 وفقرة 13 ، والمكالمات الخاصة محمية بواسطة القانون الجنائي.	
الأمن والنظام العام وسلامة المواطن .	ليس للقاضي أي سلطة للمراقبة على التنصت والشخص الذي كان عرضة للتنصت بإمكانه التقدم بطعن أمام محكمة خاصة مكونة من محامين معينين من طرف الحكومة ، ويجب على المحكمة القيام بالتحقيق من احترام الشروط القانونية للتنصت .		

القانون الإسباني	القانون السويسري	القانون النمساوي	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية
الدستور الإسباني : - يحمي الدستور الإسباني سرية الاتصالات بمقتضى المادة 18 فقرة 3 نفس المادة تعتبر الأساس بالنسبة للتنصت القضائي حيث نصت على استثناء الحالات التي تنتهك فيها هذه السرية بمقتضى أمر قضائي. -الأمر يوافق عليه القاضي لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد عدة مرات . -قاضي التحقيق هو الذي يتدخل . -حسب قوانين 1984 و1988 الأمر يمكن أن يعطى من طرف وزير الداخلية بشرط إعلام السلطات القضائية داخل أجل 3 أيام حتى تصادق أو لا تصادق على هذا الإجراء.	التنصتات القضائية مسموح بها بصفة استثنائية ويرخصها القاضي . وفي حالة الاستعجال ترخصها النيابة العامة بالنسبة للجرائم الخطيرة. مدة الإجراء 6 أشهر قابلة للتجديد. وقد خول القانون للأشخاص المتنصت عليهم بعد إنهاء التنصت حق اللجوء إلى التحقق من شرعية التنصت والحصول على تعويضات	قانون 1997 يسمح بالتنصت إذا كان الفعل موضوع البحث معاقبا عليه بأكثر من سنة ، والإذن بالتنصت يمنحه قاضي التحقيق بناء على ملتمس النيابة العامة. وبذلك يكون القانون النمساوي قد وسع من مجال التنصت القضائي.	المادة 8: 1-كل إنسان له الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته . 2-لا يمكن تدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ملحوظا في القانون ويشكل في مجتمع ديمقراطي تدبيرا ضروريا للأمن الوطني والأمن العام والرفاهية الاقتصادية للبلد وحماية النظام والوقاية من الجرائم وحماية الصحة والأخلاق وحقوق الآخرين .	المادة 12: -لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.	المادة 17: -لا يجوز تعريض أي شخص ، على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. -من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المملكة المغربية
وزارة العدل

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

(نماذج من القانون المقارن)

مسطرة الصلح

المادة 41 من مشروع قانون المسطرة الجنائية رقم 22.01

القانون الفرنسي	القانون البلجيكي	القانون الأمريكي	مشروع القانون الإيطالي المقدم بموجب المؤتمر العاشر للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة الأحداث فيينا 10-17 أبريل 2000-	القانون المصري	إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة المعتمد بقرار الجمعية العامة 34/40 المؤرخ في 29 نونبر 1985
الفصل 41-1 من قانون المسطرة الجنائية: يمكن لوكيل الجمهورية قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى العمومية وباتفاق الأطراف أن يقرر اللجوء إلى الوساطة إذا ظهر له أن هذا الإجراء من شأنه أن يؤمن التعويض عن الضرر اللاحق بالضحية وأن يضع حدا للاضطراب الناتج عن الجريمة وأن يساهم في إعادة إدماج مرتكب الجريمة. **الفصل 15-1 :** عندما يقرر وكيل الجمهورية الالتجاء إلى الوساطة طبقا للمقتضيات المقررة في الفصل 41-1 يعين لهذه الغاية شخصا ذاتيا أو معنويا للقيام بهذه	**الفصل 216 مكرر مرتين من قانون التحقيق الجنائي:** " يمكن لوكيل الملك، بدون المساس بالسلطات التي يمنحها له الفصل 216 مكرر، استدعاء مرتكب الجريمة، واقتراح تعويض أو إصلاح الضرر الذي أحدثه الفعل الإجرامي وإقامة الدليل على ذلك، وذلك في حالة ما إذا كان الفعل المرتكب لا يشكل	الوسيط في القانون الأمريكي شخص محايد لا يملك أية سلطة لإلزام الطرفين وإجبارهما على أي شيء . يقوم الوسيط بعقد جلسات مع أطراف النزاع، قد تكون جلسات مشتركة تجمع جميع الأطراف ومحاميهم وقد تكون جلسات منفردة مع كل طرف على حدة. وتنقسم الوساطة في القانون الأمريكي إلى:	إن محاولة الصلح أصبحت تجري بمقتضى هذا التعديل من قبل القاضي وليس من قبل النيابة العامة كما كان عليه الامر في السابق . قانون المسطرة الجنائية يمنح للمتهم تخفيضا للعقوبة إذا منح تعويضا للضحية أو أزال آثار الفعل الغير المشروع الذي قام به. يمكن أن تجري الوساطة في القضايا البسيطة التي حددت لها عقوبات مخفضة. بمقتضى هذا القانون لا	**المادة 18 مكرر (أ):** للمجني عليه- ولوكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد 241(فقرتان أولى وثانية) ، 242(فقرات أولى وثانية وثالثة) ، 244(فقرة أولى) 265، 321 مكرر ، 323،323 مكرر ، 323 مكرر أولا 324 مكرر ، 341 ، 342 358 ، 360 ، 361 ، (فقرتان أولى وثانية) 329 من قانون العقوبات وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على	**المادة 7 :** ينبغي استعمال الأليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية حسب الاقتضاء لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم.

المهمة كما هو مسطر في الفصول اللاحقة. **الفصل15-2 :** الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يجد في نفسه القدرة للقيام بمهام الوساطة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف يقدم طلبا بهذا الشأن لوكيل الجمهورية أو للوكيل العام **الفصل 15-3:** الطلب المقدم من قبل جمعية يتضمن بالأساس: - نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها إعلان الجمعية. - نظير من النظام الأساسي والتنظيم الداخلي إن وجد. - تقرير يتضمن شروط إدارة الجمعية وعند الاقتضاء: + تنظيم شروط نشاط اللجان المحلية وكذا علاقتها بالجمعية. + تحديد الأسماء العائلية والشخصية ، تاريخ ومحل الازدياد الجنسية ،المهنة ومحل سكن أعضاء مجلس الإدارة ومكتب الجمعية وعند	جريمة يعاقب عليها القانون بأكثر من سنتين حبسا كعقوبة أصلية.	وساطة قضائية: أي أن القضاء هو الذي يحيل على وسطاء معينين ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى المحاكم . وساطة اتفاقية: وهي التي يلجأ فيها الطرفان مباشرة إلى الوسيط المتفق عليه إما في عقد سابق أوفي عقد لاحق بعد نشوب النزاع . وساطة تشريعية: عندما يكون هناك تشريع ينص على إحالة الطرفين على الوساطة قبل المرور إلى مرحلة المحاكمة.	يمكن أن يحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية بل حددت له ثلاث عقوبات يمكن أن يوقعها على المتهم: - أداء نشاط غير مأجور لفائدة الجماعة . - الإقامة الإجبارية تفرض حسب معايير خاصة يحددها سلوك المتهم. - يمكن للطرف المتضرر أن يذكر اسم مرتكب الضرر مباشرة أمام القاضي عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يتطلب تحريكها شكاية الطرف المتضرر . وتتطلب مهام الوساطة ليس فقط محاولة الصلح بين الأطراف ولكن كذلك تعويض أو إصلاح الضرر الناتج عن الفعل المرتكب. لهذا يمكن للقاضي أن يحفظ المتابعة إذا أصلحت	الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة.	

الاقتضاء الممثلين المحليين. + الوثائق المحلية التي يجب أن تتضمن حساب آخر عملية مالية،ميزانية العمليات المالية الجارية والحساب الختامي. **<u>الفصل 15 – 4</u>:** يجب أن تتوفر في الوسيط الشروط التالية : - عدم ممارسة أي مهنة ذات طابع قضائي . - أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة ما، أو فقد أهلية،على البطاقة رقم2 من السجل العدلي . - تقديم ضمانات الأهلية،الاستقامة والنزاهة. - **<u>الفصل 15 – 5:</u>** يلتزم الوسيط بكتمان السر المهني، المعلومات التي تصل إلى علمه بمناسبة قيامه بمهمته لا يمكن أن تكون محل أي إفشاء . **<u>- الفصل 15-6:</u>** بعد استنفاذ جميع الإجراءات			نتائج الفعل الضار. هذا يعني أن إصلاح الضرر الذي ارتكبه المتهم لا يفيده فقط في تخفيف العقاب بل يخوله كذلك إنهاء مسطرة المتابعة المباشرة في حقه.		

التي يراها ضرورية لمنح الأهلية للوسيط ،يقوم وكيل الجمهورية أو الوكيل العام بتقديم طلب الأهلية للجمعية العامة للقضاة في مقر النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف،التي تصوت بأغلبية أعضائها الحاضرين.					

المملكة المغربية
وزارة العدل

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

(نماذج من القانون المقارن)

ثنائية التحقيق

بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية المقارنة

المتعلقة بثنائية التحقيق

	مشروع قانون المسطرة الجنائية	بعض قوانين الإجراءات الجنائية العربية	قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي
التعيين وإنهاء المهام	**الفصل 52** : يعين وزير العدل القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الإبتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الإبتدائية. وذلك لممارسة مهام التحقيق في دائرة المحكمة الإبتدائية. يعين وزير العدل القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الإستئناف باقتراح من رئيس سلك المحكمة وفق نفس الإجراءات . ويوضع حد لمهامهم بنفس الكيفية. **الفصل 54**: يجري قضاة التحقيق أبحاثهم بناء على ملتمس من النيابة العامة، أو بناء على شكاية الطرف مدني.	**1-القانون المصري** **الفصل 64**: للنيابة العامة إذا ارتأت في مواد الجنايات أو الجنح ضرورة التحقيق أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية تكليف أحد قضاة تلك المحكمة لمباشرته. **الفصل 65**: لوزير العدل أن يطلب من محكمة الإستئناف ندب مستشار للتحقيق في الجرائم وذلك بقرار من الجمعية العامة. **2-القانون التونسي** **الفصل 49**: إذا كان للمحكمة عدة حكام تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل قضية الحاكم المكلف بالبحث فيها.	**الفصل 180**: عندما يكون الملف محالا على المحكمة الضبطية يحيل قاضي التحقيق الملف مع قراراه على وكيل الجمهورية وعلى هذا الأخير إحالته بدون تأخير على كتابة ضبط المحكمة التي ستبت في القضية. في حالة إحالة القضية على المحكمة الضبطية فعلى وكيل الجمهورية استدعاء المتهم لأقرب جلسة. **الفصل 181**: إذا اعتبر قاضي التحقيق بأن الأفعال تدخل في إطار الجنايات، يأمر بإحالة ملف القضية على الوكيل العام للجمهورية لدى محكمة الإستئناف ليتم إحالته على غرفة الاتهام. **الفصل 191** : يعين رئيس الغرفة لمرسوم بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، وفي حالة غياب رئيس غرفة الاتهام يعين الرئيس الأول للنيابة عنه بصفة مؤقتة أو مستشار. يعين مستشارين بغرفة الاتهام كل سنة قضائية من طرف الجمع العام للمحكمة.
التعيين وإنهاء المهام		**3-القانون الجزائري** **الفصل 67**: لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.	
الأحوال التي يجرى فيها التحقيق	**الفصل 83**: يكون التحقيق إلزاميا: في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. وفي الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث . وفي الجنح بنص خاص في القانون. ويكون اختياريا في غيرها من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنح التي يكوم الحد الأقصى للعقوبة عليها خمس سنوات أو أكثر	**1-القانون الجزائري** **الفصل 66**: التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمت نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. **2-القانون الكويتي** **الفصل 36**: يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في الجنايات وله أن يقوم بالتحقيق في الجنح إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك. وفيما عدا ما تقدم يكتفي في تقديم الدعوى إلى المحكمة بتحريات رجال الشرطة . **3-القانون اللبناني** نص الفصل 50 على أن المدعي العام يحيل أوراق التحقيق على قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية، أما إذا كان الفعل جنحة فللمدعي العام أن يحيل الأوراق	**القانون الفرنسي** **الفصل 79** : التحقيق الإعدادي يكون إلزاميا: – في الجنايات باستثناء بعض المقتضيات الخاصة . -يكون اختياريا في الجنح وفي المخالفات إذا طلب ذلك وكيل الجمهورية تطبيقا للفصل 44

		وعلـــى غرار هذا النص جاء النص 31 من القانون السوري.	
		4- القانون العراقي	
		يوجب الفصل 106 من القانون العراقي على قاضي التحقيق التحقيق في كل جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر .ومع ذلك فقد أجاز الفصل 107 عدم التحقيق في ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر. وهي حالة الجريمة الغير الخطيرة وحالة عدم وجود أسباب كافية في التحقيق وحالة إذا اعتقد المحقق بأن القضية قابلة للفصل فيها من قبل حاكم واحد.	

المملكة المغربية
وزارة العدل

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

(نماذج من القانون المقارن)

الجرائم المعاقب عليها بخمس سنوات فأكثر في القانون الجنائي وبعض القوانين الخاصة

الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة والتي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها 5 سنوات فأكثر

ظهير شريف بتاريخ 30 غشت 1949 المتعلق بزجر المخالفات للضابط المتعلق بالصرف

الفصل 15 : كل من ارتكب مخالفة للضابط المتعلق بالصرف أو حاول ارتكاب مخالفة.

المخالفات الواردة في قانون جزر الغش في البضائع. 5 أكتوبر 1984.

الفصل 1: مرتكب جريمة الغش في البضائع.

الفصل 2: مرتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان.

الفصل 4: كل من خادع المتعاقب أو حاول خداعه: في ماهية البضائع أو في نوعها أو كمية الأشياء أو ارتكبت الجنحة بواسطة بيانات مدلس فيها .

الفصل 5: كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان وكل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة.

متابعات بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها(ظهير 61/4/28 ج.ر.1533)

الفصل 10: في حالة اجتماع ثوري مع تمرد ونهب يحاكم الرؤساء والمحرضون ولو لم يكن الاجتماع الثوري يهدف إلى تدمير السكة الحديدية .

الفصل 12: إذا أفضى الحادث إلى موت.

القانون رقم 97.9 بشأن مدونة الانتخابات

الفصل 97: الاستجلاء على صندوق الاقتراع المشتمل على أصوات لم تفرز بعد.

المتابعات الجنائية بشأن قانون الصحافة (ظهير 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 1958/11/15

الفصل 29: عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة أو توزيعها أو إعادة طبعها.

الفصل 30: توزيع وعرض المناشير الواردة من الخارج لأجل الدعاية أو الإدرار بالمصالح الوطنية.

الفصل 38 و39: الجنايات والجنح المرتكبة عن طريق الباعة.

الفصل 42: الأنباء الكاذبة.

جرائم الحد الأقصى لعقوبتها:

خمس سنوات فأكثر في القانون الجنائي

الفصول	الموضوع
177	موضوع الدعوى هو المؤامرة
1/179	الإهانة الموجهة إلى شخص الملك أو إلى شخص ولي العهد.
194-7/193-5/192-3/191-4/188	جريمة المس بسلامة الدولة الخارجية وقت السلم
195-	
206-3/201	في الجنح ضد سلامة الدولة الداخلية
209	جريمة عدم التبليغ عن المس بسلامة الدولة
232	شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد
240	في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها.
245-243	الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون
250-248	في الرشوة واستغلال النفوذ
257	الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام.
2/267	إهانة الموظف العمومي والاعتداء عليه
271	كل من لوث جثة أو مثل بها أو ارتكب عملاً من الأعمال الوحشية.
2/272	في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى
273	في كسر الأختام
280	الجنح التي يرتكبوها ممونوا القوات المسلحة الملكية
2/290	في الجرائم المتعلقة بالتجارة والصناعة والمزايدات العمومية
2/302	في جريمة العصيان
313-312-2/309	في جريمة الهروب
317	في خرق إقامة إجبارية
332	في التسول والتشرد
340-339	في تزوير العملات المتداولة قانونا
346	في تزييف أختام الدولة
355	في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية
1/377-378-372-370	في شهادة الزور
387-380	في انتحال الوظائف بدون حق
-2/413-3/1/411-409-407-405 1/414	في جرائم العنف
431-430	في التهديد وعدم تقديم المساعدة
432	في القتل الخطأ
2/440-436	في الاعتداء على الحرية الشخصية
447-445	في الاعتداء على الشرف
449	الإجهاض
3/461-1/460-2/459	في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر
470	في الجنح التي تحول دون هوية الطفل
478-475	في خطف القاصرين وعدم تقديمهم
496-495-494-484	في انتهاك الآداب
501-499-497	في إفساد الشباب وفي البغاء

جرائم الحد الأقصى لعقوبتها:

خمس سنوات فأكثر في القانون الجنائي

الفصول	الموضوع
505-515/2-517-520-524-525-526-538	السرقات وانتزاع الأموال
540	في جريمة إصدار شيك بدون رصيد
549-553	في خيانة الأمانة والتملك بدون حق
561	في التفالس
571	في إخفاء الأشياء
596-597-601	في التخريب والتعييب والإتلاف

معطيات إحصائية:

المملكة المغربية
وزارة العدل

مشروع قانون المسطرة الجنائية

رقم 22.01

(إحصائيات)

- إحصاء عام لعدد القضايا لسنة **2000**
- عدد القضايا المفترض شمولها بمسطرة الصلح
- عدد القضايا المفترض عرضها على القضاء الفردي

احصاء عام لعدد المتابعين امام المحاكم خلال سنتي 1999 /2000

انواع الجرائم	عدد القضايا		عدد المتابعين امام المحاكم	
	1999	2000	1999	2000
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص				
القتل العمد	540	461	714	640
القتل الخطأ	2954	1645	3021	1654
التسميم	22	15	27	24
الضرب و الجرح المفضي الى الموت دون نية احداثه	446	448	630	628
الضرب والجرح المفضي الى عاهة مستديمة	301	241	442	394
الضرب والجرح مع عجز اقل من 20 يوما	39751	45209	51484	55842
الضرب والجرح مع عجز اكثر من20يوما	21427	29740	29195	38273
العنف ضد الاطفال	1831	1489	2020	1631
العنف ضد المرأة	7288	7669	8047	9512
القذف والسب العلني	6472	8668	7871	9714
الوشاية الكاذبة	1264	1228	1345	1414
المجموع	82,296	96,813	104796	119726
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال				
اصدار شيك دون مؤونة	14119	17470	14234	17632
النصب	5383	5937	5734	6755
خيانة الامانة	3318	3545	3584	3791
اخفاء الاشياء المتحصلة من الجريمة	3918	2232	4921	2521
السرقة الموصوفة	5647	5280	7965	7931
السرقة البسيطة	15158	25184	17821	27298
انتزاع حيازة عقار	14413	13185	17756	17202
التخريب والاتلاف	893	820	1476	1197
الاحراق العمدي	380	346	490	581
المجموع	63289	73999	73981	84908

أنواع الجرائم	عدد القضايا		عدد المتابعين أمام المحاكم	
الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة				
الاغتصاب	1302	678	1513	990
الاغتصاب الناتج عنه افتضاض	917	592	1001	616
الفساد	12067	15627	16036	20403
الخيانة الزوجية	1212	1484	1564	1834
البغاء والدعارة	8600	8377	12328	10974
الإجهاض	59	66	60	75
اهمال الاسرة	4573	5557	5181	5622
اختطاف قاصر	107	121	113	540
هتك العرض بالعنف	887	984	1001	1184
المجموع	29724	33486	38797	42238
الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام				
الاختلاس والارتشاء من طرف موظف عمومي	111	67	118	71
التسول	1529	3224	1743	3713
التشرد	0	3448	0	3689
العصيان	0	654	0	1139
اهانة المقدسات	0	98	0	124
المجموع	1640	7491	1861	8736
التزوير والتزييف والإنتحال				
تزوير الاوراق الرسمية اوالعمومية	834	254	967	446
تزوير الاوراق العرفية او التجارية	334	37	375	66
تزييف اختام الدولة والطوابع	325	9	432	17
تزوير النقود والسندات	35	21	41	37
شهادة الزور	91	103	591	357
انتحال صفة	2777	2361	2945	2717
المجموع	4396	2785	5351	3640

أنواع الجرائم	عدد القضايا		عدد المتابعين أمام المحاكم	
جرائم منظمة بمقتضي قوانين خاصة				
الغش في المواد الغذائية	7405	5944	7521	6057
الجنح والمخالفات الغابوية	14729	14535	16325	15476
قضايا التهريب	2301	1819	2617	2879
الهجرة السرية	8262	7865	17075	21226
جنح السير	308762	149588	308762	152524
الاتجار في المواد الكحولية	3763	4675	4241	4892
السكر العلني	35863	56182	42535	62457
جرائم الصرف والجمرك	446	1167	632	1353
المجموع	381531	241775	399708	266864
جرائم المخدرات				
الكيف الخام	4133	4080	4758	4972
صمغ الشرة	14843	12727	18820	16382
زيت الكيف	312	29	425	30
الكوكايين	72	106	102	178
الافيون	0	3	0	7
الهروين	94	195	153	212
المرفين	0	0	0	0
المخدرات التركيبية	57	535	106	647
الاقراص المهدئة	239	196	328	232
الاقراص المنشطة	381	1229	858	1230
السيليسيون	363	609	520	686
الغازات	0	21	0	24
المجموع	20494	19730	26070	24600
المجموع العام	583,310	476,079	650,564	550,712

3

تقدير لمجموع المتابعين والقضايا المفترض شمولها بمسطرة الصلح

	المجموع العام للقضايا والمتابعين المعروض على محاكم المملكة برسم سنة 2000	العدد الذي سيشمل منها بمسطرة الصلح *	نسبته من المجموع العام
عدد القضايا	476079	138931	%29.19
عدد المتابعين	550712	170618	% 30.99

* إحصائيات تقريبية.

النسبة المئوية التي تمثلها النصوص المتعلقة بقضايا الصلح بالنسبة لمجموع نصوص القانون الجنائي

عدد فصول القانون الجنائي المغربي (1)	عدد فصول القانون الجنائي التي ستطبق بشأنها مسطرة الصلح –(2)
612	104

- النسبة التي يمثلها عدد الفصول التي ستطبق بشأنها مسطرة الصلح تبلغ 17 % من المجموع العام.

(1) هذا الإحصاء أخذ بعين الاعتبار مجموعة القانون الجنائي وحدها دون باقي القوانين الجنائية الخاصة.
(2) إحصاء تقديري تبعا لعدد النصوص وليس لعدد الجرائم.

تقدير لمجموع المتابعين والقضايا المفترض عرضها على القضاء الفردي*

- انطلاقا من إحصائيات سنة 2000-

	المجموع العام - خلال سنة 2000 -	العدد المشمول منها بالقضاء الفردي	نسبته من المجموع العام
عدد القضايا	476079	362042	76,05 %
عدد المتابعين	550712	413585	75,10 %

- إحصائيات تقريبية.

تقدير عدد الجرائم المشمولة بالقضاء الفردي في مجموعة القانون الجنائـــي*

عدد الجرائم المشمولة بالقضاء الفردي في مجموعة القانون الجنائـــي	نسبته من مجموعة القانون
117	26,05 %

*-هذا الاحصاء أخذ بعين الاعتبار مجموعة القانون الجنائي وحدها دون باقي القوانين الجنائية الخاصة.

- إحصاء تقديري تبعاً لعدد النصوص وليس لعدد الجرائـــــم.